



بها في المجمع لان التكلم هو النطق يقال تكلم كلام وتكلم كلاما كدافي صيادا كحلوم وسواء أسمع عبره أولا وان لم سمع نفسه وصحح الحروف فعلى قول الكرخي تفسد وحكى عن الامام محدين الفصل عدمه والاختلاف فمه نظير الاختلاف فيمااذا قرأفي صلاته ولم يسمع نفسه هل تجوز صلاته وقدبيناه كذافي الدخيرة وفي المحيط النفخ المحمو عالمهجى مفسد عندهم مأخلا فالابي يوسف لهما أنالكلام اسم كحروف منظومة مسعوعة من مخرج الكلام لان الأفهام بهدر ايقع وأدنى مايقع مه انتظام الحروف حرفان اه وينبغى ان يقال ان أدناه حرفان أو حرف مفهم كع أمراوكذ أق مان فسآد الصلاة بمسماطاهر وشمل الكلام في النوم وهوقول كثيرمن المشايخ وهوالمختار واختيار فو

وباب مايفسدا اصلاة ومآيكره فماكه (قوله والفسادوالبطلان في العدادات سواء) لان المراديهما خروج العمادة عن كونهاعدادة سدب فوان مضالف رائض وعدروا عمامفوت الوصف مع بقاء الفرائض من الشروط والاركان مالكراهمة بخلاف المعاملات على ماعرف فى الاصول كذافى شرح المنهة (قولهمطلقا)أى عدداأوسهوا (قوله كما عبربهافي المجمع حيث قال ونفسدها مالكامة الواحدة اله وكان النسخة التي وقعت لصاحب النهر عسرفها **خ**ما ما مفسد الصلاة ومايكره فيهاكه مفسدالصلاة التكلم بالكلام بدل الكامة

فقال وهذاأ ولىمن تعسر المجمع مالكالم كذاني المعروفيه نظر اذميناه على ان المرادمه النحوى ولمسعتعين مجوازان مراديه اللغوى بلهسو الظاهراه يعنىاذاكان المراد بالكلام اللغوى

بكون شاملا للقليل والكثير ويساوى تعبير المصنف بالتكلم فلا يكون أولى لكن قدعلت ماعبر بعف المجمع على ان الاسلام المؤلف لم يدع الاولوية بل دعواه ال التكلم شامل للكثير الذي دل عليه عبارة المجمع مفهوما وللقليل الذي دلت عليه منطوقا وليس فيه مآيشعر بتقييده بالنعوى أواللغوى فعبارة ألمجمع (قوله وينبغي أن يقال الح) قديقال انماذكره من نحوع وق

منظم من حروف تقدير افهود اخل في تعريف المكلام المذكور تامل (قوله ولم أرعنه حوابا شافيا) أقول في معراج الدراية فان قدل كدف يستقيم هذا فان راوى حديث ذى البدين أبوهر برة وهو أسلم بعد فتح خدير وقد قال أبوهر برة صلى بنارسول الله صلى الله عليه وسلم وتحريم المكلام كان ثابتا حين قدم ابن مسعود من الحيشة وذلك في أول الهجرة قلنا معنى قوله صلى بناأى صلى بالحجاب الولاوجه للحديث الاهد الان ذا البدين قتل بعد رواسه مشهور شهد بدر اوذلك قد لم غير بزمان طويل كذا في المسوط وانظر ماذكره في الفتح وغيره من حديث آخر الملمى عبر حديث ذى البدين وعبارة الفتح قوله ولنا قوله صلى الله عليه وسلم ان صلاتنا الخرواه مسلم من حديث معاوية من الحكم السلمى قال بينها أنا أصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ان طلق ما لك آخر ماذكره من حديث معاوية من الحكم السلمى قال بينها أنا أصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذعط سرجل من القوم الى آخر ماذكره من واطن ان المؤلف اشتبه عليه قال بينها أنا أصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذعط سرجل من القوم الى آخر ماذكره من المنافذة واطن ان المؤلف اشتبه عليه والمنافذة والمناف

هددا الحديث عديث دى السدين فلمراجع (قوله ودخل في التكلم المذكور قراءة التوراة الح) قال في النهر أقول المدلمنها الله بكن ذكرا أوتنزيها وقدستقان

والدعاء عما يشبه كالرمنا

غسرالمدل يحرم على المحنف المحنف المحنف الدعاق المراق المراق المحنف المحنف المحنف المحنف المحنف الدعاء على ما يشمال الدعاء على ما يشمال الدعاء على ما يشمكال منا ومالا يشمه علاف النكام ومالا يشمه علاف النكام ومالا يشمه علاف النكام ومالا يشمه على ما يشمل والما كالمهمل ولاشك والما كالمهمل ولاشك

الاسكام وغييره انهالا تفسد والهامارواه الحاكم وصحمه ان الله وضع عن أمتى الخطا والنسيان ومااستكرهوا عليه فهومن بأب المقتضى ولاعموم لهلانه ضرورى فوجب نقديره على وجمه يضم والاجاع منعقد على ازرفع الاثم مراد فلاير ادغيره والالزم تعييمه وهوفى غيرمحل الضرورة ولقائل أن يقول ان حديث ذي المدين الثابت ف صحيح مسلم وانه تكام في الصلاة حين سلم الني صلى الله عليه وسلمعلى رأس الركعتين ساهيا وتكلم بعض الصحابة والني صلى الله عليه وسلم فكأن حجة للعمهور مان كالأم الناسي ومن يظن اله ليس فيها لايفدها فان أجيب بان حديث ذي اليدين منسوخ كانف الابتداء حين كان الكلام فيهام با حافمنو علانه رواية ابي هر يرة وه ومتا توالاسلام وانأجمت بجواز انترويه عن غيره ولم يكن حاضرا فغير صيح أحافي صيح مسلم عنه بدناأ ماأصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وساق الواقعة وهوصر يح في حضوره ولم أرعنه حوالاً شافيا وأراد من التكام التكام لغيرضرورة لماسياتي انه لوعطس أوتحشا فحصل منه كالرم لا تفسد لتعذر الاحترازعنه كافى المحيط ودخل فى التكلم المذكور قراءة التوراة والانجيل والزبور فانه مفسدكا فى المحتر ازعنه كالعربي وقال فى المحترب وغير المحترب وغير المحترب وغير المحترب وغيرا المحترب وغيرا المحترب وغيرا المحترب وغيرا المحترب وغيرا المحترب وغيرا المحترب والمحترب و (قُولُه وَالدَعاء عِمايشه كالرَمنا) أفرده وأن دخل في التكلم لان الشَّافَعي لا يفسدها بالدعاء وينبغي أن يتعلق قوله عما يشبه كالرمنا بالتكام والدعاء وقد قدمنا بان الدعاء عما يشبه كالرمناه ومأأمكن سؤاله من العبادكاللهم اطعمى أواقض ديني وارزقني فلانة على الصيم ومااستمال طلب ممن العباد فليسمن كالامنامثل العافية والمغفرة والرزق سواء كان لنفسه أولغ يره ولولا خيه على الصيم كأفى الحمط وفالظهمرية ولوقال ألثمقال المحدلله أولم يقللا تفسد مصلاته وقال المرغيناني ان انصاف الكامة مثل كل الكامة تفسد صلاته غرذ كرضا بطاللدعاء بما يشبه كالرمنا فقال الحاصل انه إذا دعاعها حاءفي الصلاة أوف القرآن أوفى المساثور لاتفسد صسلاته وان لم يكن فى القرآن أوفى المساثور ولايستميل سؤاله تفسدوان كان يستميل سؤاله لاتفسد اه ويشكل عليه اللهم اغفراهمي أوخالى

ان كونه قيدا فيه بخرجه فتدر اه و تعقبه الغنبي عاقده بن يديه من ان الرادمن التكلم النطق بالمروف سمى كلاما أولا فكانه نسى ذلك ونسى أيضا عندراضه على أخيه الفهامة حيث قال وهد ذاى تعيير المصنف بالتكلم أولى من تعيير المجمع بالمكلام حيث قال في الاعتبر اض على ذلك وفيه نظر اذميناه على ان المراديه النحوى وليس عتعب بجوازان بريد الاغوى بل هو اعتراضه فانت تراه استظهر ان المراد المكلام اللغوى وحينشذة معواه أن المهمل لا يشبه كلام الناس منوع بل هو مشيبه لكلام به فقد علت مستقل ان كونه قيد افيه يدخله اه كذا في حواشي شرح مسكن (قوله وقاله لاشك أن كونه قيد افيه يخرجه قد علت مسبق ان كونه قيد افيه يدخله اه كذا في حواشي شرح مسكن (قوله وقال المرغناني الحق القيارة القال في المحتبي الموان وقف على شطر كلة ثم المنان كان شطر كان المنان كان شطر كان المناز المناز المنان كان شطر كان المناز الم

(قول المصنف وارتفاع بكائه) قال في النهروفي العماح المكاعد ويقصر فاذامد دن أردت الصوت الذي مع البكاء واذاقصر ب أردت الدموع و نووجها (قوله فهو أن يقول آه) قال في النهر الانين هوصوت المتوجع كذا في العناية و خصه العيني بالحاصل من قوله أه وقيل هو قول أه اهع وهو بقصر الهمزة مفتوحة كافي شرح المنية الشيخ ابراهيم الحلبي ومثله في الشرنبلالية

فانه نقل إنها تفسد اتفاقا كاقدمناه (قوله والانين والتاوه وارتفاع بكائه من وجع أومصية لامن ذكر جنة أونار) أي يفسده الماللانين فهم إن يقول أه كإف الكافي والساوه هوان يقول أوه ويقال أوه الرحل تاويها وتاوه تاقها اداقال أوه وقال في المغرب وهي كلة تو جـع ورجــل أواه كشير التاوه وذكرالعسلامة الحلبي فيشرح المنية أن فها تلاث عشرة لغة فالهمزة مفتوحة في سائرها ثم قد تمدوقدلا تمدمع تشديد الواوالمفتوحة وسكون الهاءفهانان لغتان ولاتمدمع تشديدالوا والمكسورة وسكون الهاء وكسرها فهاتان أخريان ومعسكون الواو وكسر الهاء فهذه خامسة ومع تشديد الواو مفتوحة ومكسورة بلاهاء فهانان سادسة وسابعة وأوعلى مثال أوالعاطفة فهدده ثامنة وتمدلكن بلهاهاءسا كمنةومكسورة بلاواوفهاتان تاسمعة وعاشرة والحادية عشرة والثانسية عشرةاو بامعد الهمزة وعدمه وفتح الواوالمشدودة يلم المعشاة تمألف تم هاءسا كنة والثالث ةعشرة آو وهبد الهدمزة وضم الواوالاولى وسكون الثانية بعدهاها عسا كنة وحينك فتسمية آءأنينا واوه تاؤها اصطلاح اها يعنى لالغة لأنمن لغات التاقوة، وهي العاشرة واما ارتفاع البكاء فهوأن يحصل مه روف وقوله من وحم أومصدة قد دالثلاثة وقوله لامن ذكر حندة أونارعا تدالى الكل أيضا فانحاصل انهاآن كانتمن ذكرا كجنة أوالنار فهو دالعلى زيادة الخشوع ولوصر جبهما فقال اللهم انى أسالك الجنسة وأعوذيك من النارلم تفسد صلاته وآن كان من وجع أومصيبة فهودال على اطهارهما فكانه قال اني مصاب والدلالة تعل على الصريح ادالم يكن هناك صريح يحالفها وهـــذا كله عندهم أوعن أي بوسف ان قوله آهلا نفسيد في الحالين وأوه نفسيد وقبل الاصيل عنده ان لكلمة اذااشتملت على حرفين وهمازا أدان أوأحده مالاتفسدوان كانتا أصلمتين تفسد وحروف الزوائد مجوعة في قولنا وأمان وتسهيل و وتعني بالزوائدان الكامة لوزيد فها حوف لكان من هذه تحروف لاأن هدنه الحروف زوائد أين ما وقعت قال في الهدامة وقول أبي يوسف لا يقوى لان كلام الناس في متفاهمهم أي أهسل العرف تتبيع وجود حروف الهيداء وافهام المعسني ويتحقق ذلك في حروف كلهاز والد اه وتعقبه الشارحون بان أبايوسف اغما يجعل حروف الزوالد كان لم تكن اذاقلت لااذا كمثرت وأحاب عنه في فق القدير بانه أراد بالجمع الائنين فصاعدا وجعل في الظهيرية محل الحلاف فيمااذا أمكن الامتناع عنه اماما لاعكن الامتناع عنه فلايف عندالكل كالمريض ادالم علك نفسه من الابين والتاوه لانه حينته كالعطاس والجشا اداحصل بهما حروف قيدبالانين ونحوه فأنه لواستعطف كلماأ وهرة أوساق حسارالم تفسد صلاته لانه صوت لاهحاء له وقسد بارتفاع كانه لانهلونو جدمعهمن غيرصوت لانفسد صلاته الاخلاف في كل حال كذاف شرح الجامع الصغيرلقا ضيحان والتافيف كالانين كاف وتفثم أف اسم فعل لا تنجر وقيل لتحرت وسواء أرآد مه تنقية موضع معبوده أوأراد به التافيف فان الصلاة تفسد عندهم امطلقا وقال أبو بوسف بعدمه لكن فالجتبي الصيح انخسلافه اغماه وفي المخفف وفي المسمدد تفسد عنسدهم ويعارضه مافي الخلاصة ان الاصل عنده ان في الحرفين لا تفسد صلاته وفي أربعة أحرف تفسد وفي ثلاثة أحرف

عن تاج الشريعة وزاد انهتوجم العموهوعلى وزندع اله وهذاهو المفهوممن كلام العناية حث حعدله وفن في أثناءتقسر يرالمتن (قوله ثلاث عشرة) أقول كان نسحةالرملي ثلاثةعشر فاعه ترضمان الصواب ثلاث عشره (قــوله فتسمسة آه أنيناواوه تاوها اصطلاح) قال فحالنهرأنت حبسربان هذا اغمايتأتى علىمامر من انه لفظ آه أماعــلى انهصوت المتوجع فان والانىن والتاؤه رارتفاع

لامن ذكر جنة أونار الفرق بين اله أقول وكذلك الفرق بين على مامرمن اله لفظ آ ولان ماهنا بمد ودوما مرمقصور كاعلته بمانقلناه عن شرح المنية والشرنبلالية شرح المنية والشرنبلالية مجوعة الخ) قال في النهر قال الشيخ شعبان في تعييم الفيسة النمعطى انها الفيسة النمعطى انها

كالهمن وجع أومصيه

جعت عشرين جعما المستحدة المستحدة المستحدة المستحدة المستحدة المستحدة المستحدث المستحدث المستحدة المست

معارضة (قوله لكن لغرض صعيم الخ) قال ف الشرنبلالية قلت عكن ان مكون من الغرض العيم التغنع التسبيع أو التكسرللانتقالات وهي حادثة اه (قوله لانماللقراءة ملحق بها) لاشمل التعنم لاعلامامه فى الصلاة (قوله و معض مشايخنالم بشترطوا)أى ان بكون مهجى بل الشرط كسونه مسموعا وعسارة الفتحو بعضهم والنعنع للاعذروحواب عاطس سرجك الله لاشه ترط الحروف في الافساد بعدكونه مسعوعا وعلى هذالونفرطائرا أو دعاه عاهومهوع اه فقوله حثى قدل اذاقالف صلاته ماساق مه انجار لاتفسدالخ تفريععلى الاول ان كانتلافي قوله لاتفسد المته فيأصل جمع نسخ الظهيرية والا فهو تفريدع على الشاني كما هو المتبادر والدى رأيته فماعنديمن سعة الظهرية تبوتها فتأمل (قوله أى أيجيه) طـاهـره ان الخمــر المنصوب فيقوله لانهلم

اختلف المشايخ فيها والاصح انهالا تفسيد اه وبمافيها الدفع مااعترض به الشارحون على الهداية في قوله و بتعقق ذلك في حروف كلهاز والدكم الا يخفي وفي الخانسة ولولد غسه عقر سأو أصابه وجمع فقال بسم الله قال الشيخ الامام أبو بكر محدب الفضل تفسد صلاته و يكون عمرلة الانمن وهكذاروى عن أبى حنيفة وقيل لا تفسيدلانه ليسمن كلام الناس وفي النصاب وعلسه الفتوى وجرم به في الظهير يه وكذا لوقال بارب كافي الدخيرة وفي الظهيرية ولو وسوسه الشميطان فقال لاحول ولاقوة الابالله ان كان ذلك لامر الا حوة لا تفسد وان كان لامر الدنيا تفسد خلافالاى وسف ولوعود نفسه شئمن القرآن العمى ونحوها تفسدعندهم اه بخلاف التعوذ لدفع الوسوسة لاتفسدمطلقا كافي القنية (قوله والتنعيخ بلاعدر) وهوان يقول أح بالفتح والضم والعهذر وصف بطرأعلى المكلف بناسب التسهيل علىه فان كان التخينم لعذر فانه لاسطل الصلاة بلاخلاف وانحصل بهروف لانه حاءمن قبل من له الحق فعل عفوا وان كان من غبرعذر ولا غرض صحيح فهومفسد عندهما خلافالاى بوسف في الحرفين وان كان بغيرعه دراحكن لغرص صيح كتعسب ن صوته القراءة أوالاعلام انه في الصلاة أولهتدى امامه عند خطا أه ففه اختلاف فظآهرالكتاب والظهيرية أختيا رالف اذلكن العيع عدمه لان ماللقراءة ملحق بها كأف فتح القدير وغبره فلوقال بلاعذر وغرض صعيح لكان أولى الاأن يستعل العذر فيماهو أعمم ن المصطر السه قيدنابان يظهرله حروف لانهلولم يظهرله حروف مهجاة فانهلا يفسدها اتفاقا لكنه مكر وهوهو عجلةول من قال ان التحيخ قصد اواختيا رامكر وهلانه عيث لعروه عن الفائدة وقيد بالتخيخ لانه لو تثاءب فصل منه صوت أوعطس فصل منه صوت مع الحروف لا تفسد صلاته كذافي الظهرية ثم قال التفضى الصلاة ان لم يكن مسموعالا تفسد وآن كان مسموعا يفسد ظن بعض مشاتيخنا ان الحلوانى و بعض مشايخنا لم يشترطوا واليه مال الشيح الآمام خواهرز اده حتى قيل اذا قال ف صلاته ماساق مه الحمارلا تفسد اذالم يحصل مه الحروف اه واختار الاول صاحب الخلاصة ودكرانه اذالم فسدفهومكروه (قوله وجواب عاطس سرجان الله) أى فسده الانهمن كالرم الناس ولهذا قال الني صلى الله عليه وسلم لقائله وهومعاوية بناكم انصلاتناهذه لا يصبح فيهاشئ من كلام الناس فعل التشميت منه قيد بكونه جوابالانه لوقال العاطس لنفسه يرجل الله بانفسي لاتفسدلانه لمالم يكن خطآم الغيره لم يعتبر من كالرم الناس كااداقال برجني الله وقيد وقوله يرجث الله لانه اوقال العاطس أوالسأمع أمحد لله لاتفسد لأنه لم يتعارف حواباوان قصده وفيسه اختلاف المشايخ ومحله عندارادة المجواب امااذالم يرده بلقاله رجاءا لثواب لاتفسد بالاتفاق كذا ففاية السانومحله أيضاعندعدم ارادة التفهم فلوأراده تفسدصلاة السامع القائل الجداله لانه تعليم للغير من غير حاحة كافى منية المصلى وشرحها وأشار المصنف المجواب الى أن المصلى لوعطس فقال له رحل سرجك الله فقال العاطس آمين تفسيد صيلاته ولهذاقال فى الظهير ية رجيلان يصليان فعطس أحدهما فقال رجل حارج الصلاة مرجك الله فقالاجيعا آمين تفسد صلاة العاطس ولا تفسد صلاة الاسخو لانه لم يد عله اهم أى لم يحده و يشكل عليه ما في الدّخيرة اذا أمن المصلى لدعا ورجل ليس فالصلاة تفسد صلاته اه وهو فد دفساد صلاة المؤمن الذي ليس بعاطس وليس ببعيد كا

يدع له عائد الى المصلى الاستووالاطهرانه غائد الى الرحل الخارج أى لان القائل يرجك الله اغداد عابذ الكالعاطس لالمصلى الاستوف كان قول العاطس آمن حوا باللداعى له بخلاف المصلى الاستوفاء بكن تامينه حوا باله تامل (قوله وهو يفيد فساد صلاة المؤمن الذى ليس بعاطس) قال في النهر لانسلم ان الثانى تامين لدعائه لانقطاعه بآلاول والى هذا يشير التعليل اه أى التعليل

مانه لم يحسه فانه يفيدان الاجابة حصلت بتامين العاطس فلم يكن الثانى تامينا الدعائه وكلام الدخيرة فيه فليتامل وفي شرح نظم الكنبر العالمة المقدد المائد المائد المائد المائد المائد المائد المائد المائد المائد والمائد المائد والمائد المائد والمائد وا

نامـينالا خو و يوضع المسلم المسلم فقال له رجل المسلم فقال له رجل المسلم فقال المصلى أحابه ولوقال من يجنبه أحمن المسلمة لان المنه للسلمة المناه المنا

وفتحه على غيرامامه

آخرولاالضالين فقيال آمين لا تفسيد وعليه المناخرون فليتاميل (قوله وأشار الى ان المصلى اذا سمع الاذان الح) أدخيل في قسوله والحسواب بلااله قال وماسليكاه أولى (قسوله لا يمامية) لان وتعلم لغير حاجة) لان المستفتح كانه يقول اذا المستفتح كانه يقول اذا المستفتح كانه يقول اذا

لايحنى وأشارالى أن المصلى اداسمع الاذان فقال مثل ما يقول المؤذن ان أراد جوابه تفسدوالافلا وانالم تبكن له نية تفسدلان الظاهرانه أراديه الاجابة وكذلك اذاسهم اسم الني صلى الله علمه وسلم فصلى علمه فهذا احامة فتفسدوان صلى علمه ولم يسمع إسمه لا تفسد ولوقال لميك سيدى حين قرا باأيها الدين آمنواففيه قولان والاحسان اللايفعل كذافي المحيط وفي الذخبرة معز ياالي نوادربشر عن أي يوسف اله اداعطس الرحل في الصلاة حد الله فان كان وحده فان شاء أسر به وحرك الساله وانشاءأعلن وانكان خلف امام أسريه وحرك لسانه تمرجيع أبو يوسيف وقال لايحرك لسانه مطلقا اه وهومتعن ولهذا قال في الحلاصة ويندغي ان يقول في نفسه والاحسن هوالسكوت وفي القنية مسجد كبير يحهر المؤذن فمه التكبيرات فدخل فسهر حل فادى المؤذن ان يجهر بالتكبير فرفع الامام للعال وجهرا لمؤذن بالتكبير فأن قصد جوابه فسدت صلاته وكذا لوقال عندختم الامام قراءته صدق الله وصدق الرسول وكذااداذكر ف تشهده الشهادتين عندذكر المؤذن الشهادتين تفسدان قصد الاحامة اه (قوله وفعه على غيرامامه) أي يفسد هالانه تعليم وتعلم لغسير حاجة فيسديه لانهلوفتم على امامه فلافسادلانه تعلق بهاصلاح صلاته اماان كان الامام لم يقرأ الغرض فطاهر واماان كان قرأ ففيه احتلاف والعيج عدم الفساد لانه لولم يفتح رعما يحرى على لسانه ما يكون مفدا فكان فيه اصلاح صلاته ولاطلاف ماروى عن على رضى الله عنده اذا استطعمكم الامام فاطعموه واستطعامه سكونه ولهذالو فتعءلي امامه يعدماا نتقل الى آية أخرى لاتفسد صلاته وهوقول عامة المشائخ لاطلاق المرخص وفى المحيط مايفيدانه المذهب فان فيمو كرفى الاصل والحامع الصغيرانه ادافتع على امامه يحوزه طلقالان الفتع وانكان تعليما والكن التعليم ليس جمل كشروانه تلاوة حقىقة فلايكون مفسداوان لم يكن محتاجا السهوصحيح في الظهيرية انه لا تفسد صلاة الفاتح على كل حال وتفسد صلاة الامام اذاأ خدمن الفاتح بعد ما انتقل الى آية أحرى وصحح المصنف فآلكافي الهلاتفسد صلاة الامام أيضافصار الحاصل ان العيم من المذهب ان الفتع على امامه لا وجب فساد صلاة أحد لا الفاتح ولا الا تخذ مطلقا في كل حال تم قيل ينوى الفاتح بالفتح على امامه التلاوة والصيحانه بنوى الفتح دون القراءة لان قراءة المقتدى منهى عنها والفتع على أمامه غيرمنه يعنسه قالوا يكره للقتدى ال يفتع على المامه من ساعته وكذا يكره للامام أن يلحمهم المه بان يقفسا كابعد الحصرأو يكررالا يةبل يركع اذاحاه أوانه أوينتقل الى آية أخرى لم بلزم من وصلها مايفسدالصلاة أوينتقل الىسورة أحرى كمآفى المحمط واختلفت الرواية في وقت أوان الركوع ففي بعضهااعتمرأوانه المستحب وفي بعضهااعت مرفرض القراءة يعنى اذاقر أمقد ارماتجو زمه الصلاة ركع كذاف السراح الوهاج وأرادمن الفتع على غير امامه تلقينه على قصد التعليم اماان قصد قراءة القرآن فلاتفسد عندال كل كذاف الحلاصة وغسرها وأطلق فالفتح المذكور فشمل مااذات كرر

انتهت الى هذا فبعده ماذا والذى فتي علمه كانه يقول اذا انتهت الى هذا فبعده هذا فيكون من كلام الناس منه كذا في السراج (قوله ففي بعضها اعتبراً وانه المستحب) قال في فتع القدير وهذاه والظاهر من جهة الدليل الاترى الى ماذكروا انه صلى الله تعالى علمه وسلى الله تعالى علمه وسلى الله تعالى علمه وسلى الله تعالى علمه وهو ما يكون على غيرامامه أى اطلق المفتع المفت

(قوله وفى القنيسة ارتج على الامام الى قوله وتذكر) أقول يحتمل أن يكون المرادانه تذكر بسبب الفتع وان يكون تذكر بنفسة ولكنه صادف تذكره وفتع من لدس فى صلاته فى وقت واحدوا الظاهر الاول لانه لوكان تذكره من نفسه لا يظهر فرق بين أخسذه فى التلاوة قبل قام الفتح أو بعده ولا يظهر وجه الفسادلان الفسادليس بجير دالفتح والماهو بالاخذ بسبب الفتح واذاكان تذكره من نفسه م المواندة على المرافقة وكون الظاهرانه أخذ بالفتح فيضاف اليه ما لاعبرة له مع ما فى نفس الامرلان

ذلك من الديانات لامن الامورال اجعة الى القضاء حتى يعتبر الظاهر ويدل عبر المامة فاصد القراءة على التقسد عند الكل ومن انه لوسم المؤدن تقسدان أراد المؤدن تقسدان أراد المحواب والافلا و فوذلك

وانجواب بلااله الاالله

مااعتسر فيهمافي نفس الامرلاالظاهر المسادر هداماطهرلى فلتنامل (قوله وهيمؤ مدة الما قالاه واردة على أبي يوسف) أقول الظاهر ان الفساد بهاعنداني وسف لاللتغمر يسرعة سلالمافسهمن الحطاب مخلاف ماقصديه الحواب ولىس فىسە خطاب والحاصل الهفرق س قصدا كرواب وقصد الخطاب عافسه أداة نداء أوأداه خطابلان قصد الخطاب عافيه ذلكمن كلام الناس فلسن كرا

منه أوكان مرة واحدة وهوالا صح لانه لما اعتبر كالرماح على نفسه قاطعا من عير فصل بين القليل والكسر كاف الجلمع الصغير وفصل في البدائع بانه ان فتع بعد استفتاح فصلاته تفسيد عرة واحدة وان كان من عبراستفتاح فلاتفسد عرة واحدة واغاتفسد بالتكرار اه وهوخلاف المذهب كما سمعت وشمل مأاذا كان المفتو ح عليه مصليا أولاوأ شار المصنف الى انه لوأخذ المصلى غير الامام بفتعمن فتمعليه فانصلاته تفسد كإفى الخلاصة ثماعلم انهذاكله على قول أبى حنيفة ومجدواماعلى قول أى يوسف فلا تفسد صلاة الفاتح مطلقالانه قرآن فلا بتغير بقصد القارئ عنده وف القنية ارتج على الأمام ففتع علمه من ليس في صلاته وتذكر فاذا أخذف التلاوة قيل تمام الفتع لم تفسد والافتفسد لان تذكره بضاف الى الفتع وفتع المراهق كالبالغ ولوسعه المؤتم من ليس في الصلاة ففتحه على امامه يجب ان تبطل صلاة الكل لان التلقين من خارج اه (قوله والجواب بلا اله الاالله) أي يفسدهاعندأى حنيفة ومجدوقال أبو نوسف لايكون مفسدا لانه ثناء بصبغته فلايتغبر بعزيمته ولهسما انهأخرج الكلام مخرج انجواب وهو يحتله فيحد لجوابا كتشميت العباطس وليس مقصودالمسنف خصوص انجواب بهذه الكلمة بلكل كلقهي ذكرأ رقرآن قصدبها انجواب فهيي على الخلاف كااذا أخبر بخبر يسره فقال الحمدلله أو بامر عجيب فقال سبحان الله ثم نص الشايخ على أشسياءمو جبةالفسادىا تفاقهم وهومالو كان بنيدى المصلى كتاب موضوع وعنده رجل اسمه يحيي فقال يايحى خذالكناب قوةأو رجل اسمهموسي وبيده عصا فقال لهوماتلك بيمينك ياموسي أوكان فالسفيئة وانسه خارجها فقال بابنى اركب معنا أوطرق عليه الباب أونودى من خارجه فقال ومن دخله كان آمنا وأراد بهدنه الالفاظ الحطاب لانه لايشكل على أحدانه متكام لاقارئ وهي مؤيدة لماقالا واردةعلى أبى يوسف وممسأأ وردعلي أبى يوسف الفتع على غيرا مامه وانه مفسدعنده وهوقرآن كذافي فثع القدير وأجاب عنسه في فاية البيان بان الفساد عنسده فيه لامرآ مروه والتعليم والايراد مدفو عمن أصله لان أبايوسف لا يقول بالفساد بالفتح على غيرامامه كاذكره الزيلعي وغيره ثم اختلف المشايخ فيمااذا أخبر بخبر يسوءه فاسترجع لذلك بان قال انا للهوانا السه راجعون مريدا بذلك الجواب وصحعف الهدداية والكافى الفسادعندهما خلاوالابي يوسف وقال بعض المشايخ انه مفسداتفاقاونسيه فغاية الميان الىعامة المشايخ وقال واضعان انه الظاهر ولعل الفرق على قوله انالاسترجاعلاظهارالمصيبة وماشرعت الصلاةلاجله والتحصدلاظهارالشكروالصلاة شرعت لاجله وحكملاحول ولاقوة الابالله كالاسترجاع كماهوفى منية المصلى وقدمنا انه لوقالها لدفع الوسوسة لامرالدنيا تفسيدولامرالا مخزة لا تفسيد ثم أطلق المصينف الجواب بلاله الاالله وقيده في الحكافي بصورة بان قيل بين يديه أمع الله اله آخر فقال لااله الاالله والظاهر عدم التقييد بهذه الصورة لما إفى فتاوى قاضيحان انه لوأخبر بخبر يهوله فقال لااله الااللة أوالله أكبر وأراد الجواب فسدت وممسا

به يعته وان وافقه في اللفظ مخلاف ما قصد به الحواب ومنه ما لواستاذ نه رحل من خارج الساب لدخل عليه فقال ومن دخله كان آمنا وانه عمر له خطابه بقوله ادخل والظاهران أباحث فقو مجدا يقولان ان هذه الخطابات القرآنية لا تصير خطابا الحاضر الخصوص الابالنية والنية لا تغير الصيغة الاصلية عندهما (قولة ولعل الفرق على قوله الح) لا يحنى أن فيه اعتباد العزيمة وقد مران أبا يوسف لا يغير الصيغة بها تامل

(قوله وقد دانجواب لانه الخ) لا يحنى ان الافساد ليس منوطابان يقصد بالكلام انجواب فقط ليكون من كلام الناس بل مناطه كافي الفتح كونه لفظا أفيد به معنى ليس من أعمال الصلاة اله ولذا فسدت فوله با يحيى خذا لكتاب وما تلك بيمينك باموسى ويابنى اركب معنا عند قصد الخطاب كامر ٨ و بفتحه على غيرامامه و نحوذ لك مماليس فيه حواب فليس ذكر المصنف الجواب بقيد

احترازى بناء على ماقدمه المؤلف من انه ليس المراد خصوص قوله لاالله بل كرذكر نعلو أريد خصوص هده الكلمة صع كونه المحترازيا عاداة قصديه المحتمدة الاحترازيا عادة أيته في المحتمدة اللاحتلاف الظاهران المحتمدة اللاحتلاف المان الى القيام أقرب الكان الى القيام أقرب المحتلف المحتمدة اللاحتلاف المحتمدة المحتمد

والسلامورده

فق فساد صلاته خلاف وعلى عدمه فهومفيداه أى وعلى القول بعدم الفساد فالتسبيح مفيد وسياتى فى السهو تصييح المؤلف القول بعدم الفساد وانه الحق في الفساد وانه الحق في ماسيحقه لكن قد يقال ماسيحقه لكن قد يقال الدعوى افادته عدلى القول بعدم الفساد ممنوع عن العود لان ممنوع عن العود لان

ألحق بالحواب مافى المجتبى لوسيم أوهلل ويدرج اعن فعدل أوأمرابه فسدت عندهما وقدرا لجواب لانه لوأراديه اعلامه انه في الصلاة كما إذا استأذن على المصلى انسان فسجع وأراديه اعلامه انه في الصلاة لم يقطع صلاته وكذالوعرض للامام شئ فسبج الماموم لاباس بهلان المقصوديه اصلاح الصلاة فسقط حكما الكالم عندا محاحة الى الاصلاح ولايسج للامام اذاقام الى الاخريين لانه لايجوزله الرجوع اذاكان الى القيام أقرب فلم يكن التسبيح مفيدا كذافي البدائع وينبغي فساد الصلاة به لان القياس فسادها به عندقصد الأعلام واغاثرك للحديث العجيم من نابه شئ في صلاته فليسم فللحاجة لم يعمل بالقياس فعند عدمها يبقى الامرعلي أصدل القياس تمرأ يتهفى المجتبى قال ولوقام الىالثالثة فالظهرقب لأن يقعد فقال المقتدى سبعان الله قيللا تفسدوعن المكرخي تفسد عندهما اه وقدقدمناحكم ماادا أحاب المؤذن أوصلى على الني صلى الله عليه وسلم ولولعن الشمطان في الصلاة عند قراءة ذكره لا تفسيد وفي الخانية والظهيرية ولوقرأ الامام آية الترغيب أوالترهيب فقال المقتدى صدق الله وللغت رسله فقد أساء ولاتفسيد صلاته اه وهومشكل لانهجواب لامامه ولهذاقال فالمبغى بالمعمة ولوسمع الصلي من مصل آخر ولا الضالين فقال آمن لاتفسيد وقيل تفسد وعليه المتاخرون وكذابة وله عنسدختم الامام قراءته صدق الله وصدق الرسول اه وفي المجتبي ولولمي المحاج تفسد صلاته ولوقال المصلى في أيام التشريق الله أكبرلا تفسد ولوأذن فى الصلاة وأراديه الإذان فسدت صلاته وقال أبويوسف لاتفسد حتى يقول حى على الصلاة حى على الفيلا - ولو رى على اسانه نع ان كان هيذا الرجل يعتادف كالرمه نع تفسد صيلاته وان لم بكنعادة أهلاتفسدلان هذه الكلمة في القرآن فتعلمنه ثم اعلم انه وقع في المجتبي وقيل لاتفسدفى قولهم أى لاتفسد الصلاة بشئ من الاذكار المتقدمة اذا قصدبها الجواب في قول أبي حسفة وصاحسه ولايحنى انه خسلاف المشهور المنقول متونا وشروحا وفتاوى لمكن ذكرفي الفتاوي الظهيرية في معض المواضع اله لوأ حاب بالقول بان يحمر بعير يسره فقال المحديلة رب العالمين أو مخبر يسوءه فقال الالله وانا اليه راجعون تفسد صلاته والاصم انه لاتفسد صلاته اه وهو تعييم عنالف للشهور (قوله والسلام ورده) لانه من كلام النباس اطلقه فشمل العمدوالسهو كماصر حريه في الخلاصة وشعلما اذاقال السلام فقطمن غيران يقول عليكم كإف الخلاصة أيضاوفي الهداية مايخالفه فانه قال بخلاف السلام ساهما لانهمن الاذكار فيعتبرذكرا في حالة التعداما فسهمن كاف الخطاب اه وتبعه الشارحون وهكذا قيدصدر الشريعة السلام بالعدولم يقيدالرد بهقال الشمني لان رد السلام مفسد عدا كان أوسهو الانرد السلام ليسمن الاذكار بلهوكلام وحطاب والكلام مفسد مطلقااه وهكذا قيدالسلام بالعدفي المجمع ولمأرمن وفق بين العبارات وقد مطهرلى ان المراد بالسلام المفسد مطلقان يكون لخاطب حاضر فهذا لافرق فيسه بن العد والنسيان أى نسيان كونه في الصلاة وان المراد بالسلام المفسد حالة العدفقط ان لا يكون لحناطب

من يقول بعدم الفسادلا يقول الاولى أن يعود لنكون مفيدا كيف وفيه رفض الفرض لغير حنسه بعد التلبس حاضر به تدبر (قوله وهوه شكل لا نه حواب لا ماهه) قال بعض الفضلاء هذا يتخرج على ماقيل من انه اذا قال العاطس أوالسامع الجد لله لا تفسدوان عنى المجواب فلا معنى لاستشكاله أه تامل (قوله وقد ظهر لى ان المراد بالسلام الخ) يؤيده عطف المصنف الرد على السلام فانه قرينة على ان المراد به سلام التحية وهد ذالا فرق فيه بين العدو النسسيان فلذا أطلقه

(قوله ثم بعدد الثارأيت التصر يح به في البدائع الخ) ومثل ما في البدائع ما في شرح العلامة المقدسي عن الزادجيث قال وفي الهارونيات نوسلم قاغياعلي ظن انه أتم ثم علم انه لم يتم تفسد لانه سلم في غير محله بخلاف القمود وصلاة المجنازة ولوسلم على انسان ساهيا فقال السلام تم علم فسكت تفسد اه وفي النهر ثم رأيت في زاد الفقير للعلامة ابن الهمام كلا ماحسناة لل الكلام مفسد الاالسلام ساهساوليس معناه السلام على انسان اذصر حوابانه اداسلم على انسان ساهما فقال السلام ثم علم فسكت تفسد صلاته بل المراد السلام للفروج من الصلاة ساهيا قبل المسامها ومعنى المسئلة أن يظن انه أكل أما اذاسلم به في الرباعية مثلاسا هيا بعدر كعتين

على طن انهاتر ويحمة ونحو ذلك تفسدصلاته فليحفظهذا اه (قوله لانەسلىفىغىرىجلە) تعلىل للفساد لالقوله وقسل يىنى كانوهـمەالىمارە على ان قوله وقيل منى لسموحودا فعارأيته في القنسة (قوله على القنية وانظرمامعناه وفي معضسخ المحسرعلى المعتاد وفي معضها عملي المختار (قوله وكان هذا القيائل) وهوا لعبرعنه ببعضمن ليسمن أهل المذهب فهممن نفى الرد بالاشارة الفساداى فهم منقولهم ولابر دبالاشارة انااراد انهاتفسدعلي تقدم الردبها كاان الحركم كذلك في الردما لنطق فقوله من نفي الردمصدر محسر ورءن مضاف الى مفعوله وقوله بالاشارة متعلق بالرد وقوله الفساد بالنصب مفعول فهمم ﴿ ٢ - بحر ثانى ﴾ (فوله وان صاحب المجمع) تعليل القوله ومن المعب الخوقوله وا كحق حاصله اقر ارالعلامة الحلي على

حاضركاقالوا لوسلم على رأس الركعتين في الرباعية ساهيا وانصلاته لاتفسد وكذالولم المسبوق مع الامام ثم بعدذك رأ بت التصر يحبه ف البدائع ان السلام على انسان مبطل مطلقا واما السلام وهوالخروجمن الصلاة فانهم فسدان كانعداوالله الموفق وفى القنية المقاغاء لي طن انهأتم الصلاة ثم علم انه لم يتم فسدت وقيل بني لا نه سلم في غير محله بخلاف القعود وصدلاه الجنازة اه وهو مقيدلاطلاقهم بحاادا كان السلام حالة القعود وفيها سلم المسبوق ساهيا ودعابدهاء كان عادته أعاد ولوقال استغفرالله وهوعادته لايعيد ولوقال المسبوق بعدالمرو يحة سبحان الله إلى آخره كما ه والمعتاد ينبغى ان لاتف دقرأ المسبوق الفاتحة بعد سلام الامام على انحتاج ناسياف سدت اهم تم هذا كله اذا أسلمأوردبلسانها بالذاردالسسلام بيده فنى آلفتاوى الظهيرية والخلاصة وغيرهم الوسلم انسان على المصلى فاشارالى ودالسلام برأسه أوسده أوباصبعه لاتفسد صلاته ولوطلب انسان من اصلى شيا المسانه أوبيده فسدت ومن العجب إن العسلامة ابن أمير حاج الحلي معسعة اطلاعه قال ان بعض من ليس من أهل المذهب قد عزاالي أبي حنيفة ان الصلاة تفسيد بالرد باليد وانه لم يعرف أن أحيدا من أهل المذهب نقل الفساد في ردا السلام باليدواغسا يذكرون عدم الفساد من غير حكاية خلاف في المذهب فيه بل وصريح كالم الطعاوى في شرح الاكثار بفيدان عدم الفسادة ول أبي حنيفة وأبي وسفوعجد وكانهدذا القائل فهمن نفى الردبالاشارة الفسادعلى تقديره كهمو كذلك فى الرد بالنطق لكن الثبت ماذكرنا اه فان صاحب المجمع من أهل المذهب المتاخرين والحق ماذكره المسلامة الحلي ان الفسادايس بثابت في المذهب واغما استنبطه بعض المشايخ في فرع نقله من الظهيرية والخلاصة وغيرهما انه لوصافح المصلى انسانا بنية السلام فسدت صلاته ونقل الزاهدي بعد نقدله عن حسام الأغة المودني انه قال فعلى هذا تفدأ يضااذار دبالاشارة لانه كالتدليم بالتدوكذا ذكره البقالي وقال عندأى يوسف لاتفسد اه ويدل لعدم كونه مفداما ثنت في سنن أنى داود وصعهم الترمذي عن ابن عرقال خوج الني صلى الله عليه وسلم الى قباء فصلى فيه قال فجاءته الانصار فسلواعليه وهو يصلى فقات لبلال كيف كان النبي صسلى الله عليه وسلم بردا لسلام عليهم حين كانوا يسلون عليه وهو يصلى قال يقول هكذاو بسط كفهو بسط جعفر بن عون كفهو جعل بطنه أسفل وجعل ظهره الى فوق وماعن صهيب مررت برسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلى فسلت عليسه فردعلى اشارة ولاأعله فال الاشارة باصمه رواه أبوداودوالترمذى وحسنه فانقلت انهاتقضى عدم الكراهة وقد صرحوا كافى منية المصلى وغيرها بكراهة السلام على المصلى ورده بالاشارة

انالفسادليس بثابت فالمذهب بعدانتقادقوله وانهلم يعرف ان أحدامن أهل المذهب نقل الفسادبان صاحب المجمع نقله وهو من أهل المذُّه بوهذا منشا العجب (قوله فان قلت انها تقتضي عدم الكراهة) ذكر الشارح الزيلعي ما يمنع ذلك فأنه قال ولايرد بالاشارة لانه عليه السلام لم يرد بالاشارة على ابن مسعود ولاعلى جابرومار وى من قول صهيب سلت على النبي عليه السلام وهو يصلى فردعلى بالاشارة بعمل انه كان نهياله عن الدلام أوكان في حالة التشهدوهو بشرفطنه ردا اه وف شرح العلامة المقدسي

بعدد كره محاصل ما في شرح المنية أقول وماذكره الشارح رجه الله تعالى برده في الان الردمشيرك براد به عدم القبول ولعله المراد من فعله صلى الله تعالى على ولم في السلام الذي هو حق على من فعله صلى الله تعالى على ولم في كانه برد عليهم سيلامهم و يعلهم انه في الصلاة و براد به المكافأة على السلام الذي هو حق على المسلم لا خيه ولي والتعسف و جعله مكر وها تنزيها لوقو عهمن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اهم من وظاهر كالمه الميل الى القول بالفساد ولكن لا يخفى انه اذا قبل سلت عليه فرد على سلامى الما يستعمل الردفية عنى المسلمة المسلمة المسلمة المناسبة الم

أحاب العلامة الحلى بانها كراهة تنزيهة وفعله عليه السلام لها اغماكان تعليما المواز فلايوصف بالكراهة وقدأ ظأل رجسه الله الكلام هنااطالة حسسنة كاهودأ بهوحينثذ فيحتاج الى الفرق ببن المصافحة والردباليدوة دعلل الولواكي لفسادها بالمصافحة بانها سلام وهومفس دوعلل الزيلعي بانها كالمءعنى ويردعليه ان الردبالا شارة كالممعنى والظاهر استواء حكمهما وهوعدم الفسباد الاحاديث الواردة في ذلك ثم اعلم انه يكره السلام على المصلي والقارئ والجالس القضاء أوالعثف الفقه أوالتحلى ولوسلم عليهم لأبجب عليهم الردلانه ف غير محله كذاذ كرالشار - وصر - في فتح القدس من ماب الادان السلام على المتغوط حرام ولا يخفى مافيه اذالدليل ليس يقطى والله سمانه أعلم (قوله وافتتاح العصر أوالتطوع لاالظهر بعدر كعة الظهر) أي يفسدها انتقاله من صلاة الى أخرى مغابرة للاولى فقوله بعدركعة الظهرظرف للافتتاح وصورتها صلى ركعةمن الظهرتم افتتم العصرأ والتطوع بشكبيرة فقدأ فسدالظهر وتفسير المسئلة انلا بكون صاحب ترتيب مان بطل عنه بضيق الوقت أو بكثرة الفوائت فأن كان صاحب ترة يب فالمنتقل الى العصر متطوع عند أى حنيفة وأى وسف لانه لايلزم من بطلان الوصف وطلان الاصل عندهم وان انتقل الى عصر سابق على الظهر فقدانتقص وصف الفرضية قبل الدخول في العصر الترتيب والما انتقل عن تطوع لافرص كذاف الكاف واغماطل طهره لانه صح شروعه في غيره لانه نوى تحصيل ماليس بعاصل فعرج عنه ضرورة لمنافاة بينهما فناط الخروج عن الاولى صقة الشروع في المغاير ولومن وجمه فلذا لو كانمنفردا في فرص فكر بنوى الاقتداء أوالنفل أوالواجب أوشرع في جنازة في وبانوى فكر بنويم سماأ والثانية يصيرمستانفاعلى الثانية فقط بخلاف مااذالم ينوشيا ولوكان مقتديا فكبر للأنفراد يفسدماأدى قبله ويصيرمفتتحاماأداه ثانيا وقوله لاالظهر يعني لوصلى ركعةمن الظهر فكرينوى الاستئناف الطهر بعينها فلايفسد ماأداه فيعتسب بتلك الركعة حتى لولم يقعد فيما بقى القعدة الاخبرة باعتبارها فسدت الصلاة فلغت النية الثانية وتفرع عليه ماذكره الولوالجي اذاصلي

ېلىي (قولەوىردغلىدان الردمالاشارة كالرممعني قال في النهر فالأولى أن تعلل الفساد بالمصافحة مأنهعل كشريخلاف الرد بالسد اله وهوطاهر كالأمالشيخ ابراهيم الحلى فىشرح المنية (قولهم اعلمانه بكره السلام الخ) قال ف النهر و زيد عليه مواضع وأحسن من جمها الشيخ صدر الدين الغزى فقال سلامك مكر وه على من ستسمع * ومن بعد ما أبدى سن و يشرع مصل و تال ذاكر و محدث * خطيب ومن يصغى المهم و يسمع مكرر فقيه جالس لقضائه *وون عثوافي العلم دعهم لينفعوا مؤدن أيضا أومقيم مدرس * كذا الاجنبيات الفتيات عنع ولعاب شطرنج وشبه بخلقهم * ومن هو مع أهـل له يتمتع ودع كافر اومكشوف عورة * ومن هو في حال التغوط أشنع ودع آكال الآذا كنت ما تعالى و تعلم منه أنه ليس عنت وقد ردت عليه المتفقه على أستاذه كافى القنية والمغنى ومطبر المحام والزيادة تنفع اله (قوله فقد انتقن وصف الفرضية قبل والمحقة به فقلت المرضية والمحقة به المرضية المرض الدخول في العصر) هـ ذا اغما يظهر على قول أبي يوسف أماعلى قول أبي حنيفة فلالان فساده موقوف على قضاء العصر قبل صيرورتها ستانامل (قوله يصيرمستانفاعلى الثانية فقط) أي على الصلاة الثانية أي مانواه ثانيا في الصور الاربع لافي الاخيرة فقط كاتوهمه بعضهم فاعترض بان ماذكره مسلم فيمااذا كبريدوى الثانية أمااذانواهما يصيرمستانفا عليهما فتديرهم ماذكره المؤلف عناما خوذمن الفتح ونقله عنه في النهروفي النهاية ما يخالفه حيث قال وفي نوادر الصلاة لوصلي الرجل على جنازة ف كمرتكبيرة ثم حى وماخرى فوضعت بجنبم افان كبرالتكبيرة الثانية بنوى الصلاة على الاولى أوعلهما أولانية له فهوعلى الجنازة الاولى على حاله يتمهائم يستقبل الصلاة على الثانية لانه نوى أتحاد الموجود وهو لغووان كبرينوى الصلاة على الثانية يصير رافضا المرولى شارعافى

جواب التحية بقريسة

المقام والاستعال ولوكان

ععنى عدم القبول والنهي

عن السلام كان الواجب

أن يقال فلم يحب سلامي

أولميقبل أونهانى ونحو

وافتقاح العصرأ والتطوع

لاالظهر بعدركعه الظهر

ذلك ممالالوهم حلاف

المراد وجل الادلةعلى

المتدادر منهاأولى وغبره

تعسف لابصار الساء الا

الفسادف الحافظ المايم على العلم الثانية أماعلى الاولى فلا فرق بين الحافظ وغيره وغيره الشارح غيره لل عالوالا تفسيد وفي الفتح وقرأ لا تفسيد وها تان العبارتان لا غيار عليها العبارتان لا في الدحمة حل (قوله غما علم الح) أقول قال في الدحمة أقول قال في الدحمة

وقــراءته من معــف والاكلوالشرب

البرهانية قسل كاب التحرى قال هشام رأيت عــلى أبى بوسف نعلمن مخسوفين عسامير فقلت أترى بهذا الحديدياسا قالا فقلت انسفان ونورس سرندرجهماالله تعالى كرهادلك لان فه تشهامالرهمان فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بلدس النعال التيلها شعروانهامن لباس الرهبان فقدأشار الىانصورة المشابهـــة فماتعلق مهصلاح العماد لابضر وقد تعلق بهــذا النوع من الاحكام

صلاح العبادفان الارض ممالاعكن قطع المسافة البعيدة فهاالآبهذا النوع من الاحكام أه

الظهرأر بعافلماسلم تذكرانه ترك سجدة منهاسا هياثم قام واستقبل الصلاة وصلي أربعا وسلم وذهب فمدطهرهلان أسة دخوله في الظهر ثما نياوقع لغوا فإذا صلى ركعة فقدخاط المكتوبة بالباذلة قسل الفراغ من المسكتومة اله ومعلوم ان هذا أذالم يتلفظ ملسانه فان قال نو يت ان أصلي الى آخره فسدت الاولى وصارمستانفاللنوى انمامطلقالان الكلام مفسدوقمد بالصلة لانه لوصامة عاءرمضان وأمسك يعدالفحرتم نوى بعده نفلالم يحرج عنه بنية النفللان الفرض والنفل في الصلاة جنسان مختلفان لارجحان لاحدهماعلى الاتخرفي التحرعة وهمافي الصوم والزكاة جنس واحسدكذاف المحمط (قوله وقراءته من مصحف) أي يفسدها عند أبي حنيفة وقالا هي تامة لانها عيادة انضافت الى عبادة الاانه يكرهلانه تشسيه بصنيع أهل الكتاب ولابي حنيفة وجهان أحدهما انجل المحف والنظرفيه وتقليب الاوراق عمل كثمر الشاني انه تلغن من المعجف فصار كمااذا تلقن من غمره وعلى هذا الثانى لافرق بن الموضوع والمحمول عنده وعلى الاول يفترقان وصحيح المصنف في الكافي الثابي وقال انها تفسد بكل حال تبعالم اصححه شمس الاغمة السرخسي ورعا ستدل لابي حنيفة كإذكره العلامة الحلىء الزجه اس أبي داودءن اسعياس قال نها فالسرا لمؤمنين ان فوم الناس في المععف فان الاصل كون النهسي يقتضي الفسادوأراد بالمحف المكتوب فمه شئ من القرآن فان الصحيح الهلو قرأمن الهراب فسدت كاهومقتضي الوجه الثاني كإصرحوا بهوأطاءه فشمل القلمل والمكثر وماادا لميكن حافظا أوحافظاللقرآن وهواطلاق الجامع الصنغير وذهب بعضهم الىانه اغاتفسد اذاقرأ آمة ويعضهم إذاقرأ الفاتحة وقال الرازي قول أبي حنيفة مجول علىمن لم يحفظ القرآن ولاعكنه أن يقرأ الامن مصف فاماا كحافظ فلاتفسد صلاته في قولهم جمعا وتبعه على ذلك السرخسي في جامعه الصيغبر على مافي النهامة وأبونصر الصفارعلي مافي الذخيرة معللا بأن هذه القراءة مضافة الى حفظه لاالى تلقنه من المحف و جرم به في فتم القدر والنهاية والتسمن وهوأ وجه كالايخ في وف الظهرية ثم لم مذكر في السكّاب المه اذالم يكن قادراً الإعلى القراءة من المصحف فصلى بغيرة راءة هل تجوز والاصح انهالانعبوزاه ويخالفه مافى النهامة نقلاءن مدسوط شيخ الاسلام وكان الشميخ الامام أبو مكرمجدين الفضل بقول فالتعليل لاى حنيفة أجعناعلى ان الرجل اذا كان عكنه ان يقرأ من المصحف ولا عكنه أن قرأ على ظهرقله الملوصلي بغيرقراءه المحزئه ولوكانت القراءة من المحف عائزة لماأبيحت الصلاة بغيرقراءة ولكن الظاهرانهمالا يسلمان هذه المسئلة وبهقال بعض المشايخ اه والطاهر انماني الظهيرية متفرع على انعلة الفسادجله والعمل الكشرفاذ الم يحفظ شيأعلى ظهرقلبه يمكنه ان يقرأمن المعجف وهوموضو ع فليس أميالتجوزصلاته بغبرقراءة وماذكره الامام الفضلي متفرع على الصييح من إن علة الفساد تلقنه ولو كان موضوعا فحينتذ لأقدرة له على القراءة فـ كان أمياو بهذا ظهران تتحيم الظهير يةمفرع على الضعيف وأطلق فالمصلى فشمل الامام والمنفرد فسافي الهداية من تقييده بالامام اتعاقى كاف غاية البيان ثم اعلم ان التشبيه باهدل الكتاب لا يكره ف كل شئ واناناكل ونشرب كإيفعلون اغسا المحسرام هوالتشسيه فيماكان منموما وفيمسا يقصد به التشسيه كذاذكره قاضعان فشرح الحامع الصغير فعلى هذالولم يقصد التشبه لايكره عندهما ووله والاكلوالشرب) أي فسدانها لانكل واحدمنهما عمل كشروليس من أعمال الصلاة ولاضرورة السهوعلل فاضيخان وجهكونه كثيرا بقوله لانه عمل اليدوالفم واللسان قال العسلامة انحلي وهو مشكل بالنسمة الىمالوأخذمن خارج ممسمة فاسلعها أووقع فى فيه قطرة مطروا بتلعها فانهم نصوا

(قوله لكن فى السدائع والخلاصة) استدراك علىماقبله مفيدلد فعالمنع (قولەوفى الظهيرية لوا تىلغ دمانوج من سن أسنانه) طاهسر الاطسلاق هنا والتفصيل فعماماتي اله لافسرق بين الغسال والمغاوب لتكن اداكان غالماً مكون من مسائل ستقا كحدث وهولاينافي عدم الفساد (قوله ولم أر من صحيح القول الثاني) قال الشيخ اسمعسل بعد ذكر الدررهـ ذا القول الثانى وهواختمارالشيخ الامام أبي مكرمجدين الفضل كذا فيالخانية والخلاصة وقدمه حازما مه فى الجمعوع واقتصر علمسه العتابي وفي عمدة المفتى ثمقال بلظاهرما فى الحاوى آخراالتهرسع علمه (قوله وقديقال انه غـرصيم الخ) قال ف النهسر لايخفي انقسد امحشة مراعي فعني مايعمل بالسدين كشراىمن حت انه يعليهما اه لكن علىهذابيق مصغ العلك غبرمعلوم الجركم ولامانع من اعتبار شئ آحرعلى هذاالقول يدخله (قوله لومضغ العلك في صلاته فسدت الخ) أي أذا كان المضغ كثيراكما

فالتعندس

على فساد الصلاة في كل من هذه الصور مطلقا اه أطلقه فشمل العدو النسان لان حالة الصلاة مذكرة فلا يعنى النسيان خلاف الصوم فانه لامذ كرفسه وشمل القليل والكثير ولهذا فسرهف الحاوى بقدرما يصل الى الحلق وقيده الشارح عاية سيد الصوم ومالا يفسد الصوم لا يبطل الصلاة اه وهوممنوع كليا وانهلوا بتلعشيا من اسنائه وكان قدر الحصة لاتفسد صلاته وفي الصوم يفسد وفرق بينهما الولوانجي وصاحب المحيط بان فساد الصهلاة معلق بعل كثير ولم يو جديخه لاف فساد الصوم والهمعلق بوصول المغذى الىجوفه لكن في المدائع والخلاصة الهلافرق بين فساد الصلاة والصوم في قدر الحصة و الظهيرية لواسلع دما حرج من بين آسنا له لم تفسد صلاته اذا لم يكن مل والفم ا ه وقالوا في باب الصوم لو حرج من بين استانه دم ودخل حلقه وهوصائم ان كان الغلبة للدم أوكانا سواءفطره لانله حكم الحارجوان كانت الغلبة للبراق لابضره كافي الوضوه فقدفرقوا بين الصلاة والصوم وفى الظهير ية لوقاء أقل من مل الفم فعاد الى حوفه وهولا علك امساكه لم تفسد صلاته وان أعاده الى جوفه وهوقادر على ان يحه يجب ان يكون على قماس الصوم عند أبي يوسف لا تفسيد وعندمجد تفسدوان تقيافي صلاته انكان أقلمن مل والفم لاتفسدوان كان مل والم متفسد صلاته اه وفي المحيط وغيره ولومضغ العلك كثيرافسدت وكذالوكان في فه اهليلحة فلا كهافان دخل في حلقه منهاشئ يسيرمن غيران يلوكها لاتفسدوان كبرذاك فسدت وفي الخلاصة ولوأ كل شيامن الحلاوة وابتاع عينها فدخل في الصلاة فوجد حلاوتها في فيه وابتلعها لا تفسد صلاته ولودخل الفائيد أو المكرف فسمة ولمعضغه لكن بصلى واتحلاوه تصل الى حوفه تفسد صلاته اه وأشار بالاكل والشرب الحان كلعل كثيرفهومفسد واتفقواعلى ان الكثيرمفسدوا لقليل لالامكان الاحستراز عن الكثير دون القليسل فان في الحي حركات من الطبيع وليست من الصلاة فلواعتبر العل مفسدا مطلقالزم الحرجف اقامة معتها وهومدفوع بالنص ثم اختلفوا فيما يعين الكثرة والقله على أقوال احدهاما اختاره العامة كإفي الخلاصة والخانية ان كلعل لا يشك الناظر انه ليس ف الصلاة فهو كشير وكلعل يشتبه على الناظران عامله في الصلاة فهو قليل قال في البيدا تع وهذا أصبح وتابعه الشارح والولوا كجي وقال ف الحيط انه الاحسن وقال الصدر الشهيدانه الصواب وذكر العلامة الحلي ان الظاهر ان مراده مبالنا طرمن ليس عنده علم بشروع المصلى في الصلاة في نشذ اذار آه على هذا العمل وتبقن الملاس في الصلاة فهو عمل كشروان شك فهو قلمل بانها أن ما يقام بالمدن عادة كشروان فعله سيدواحيدة كالتعم ولبس القميص وشدالسراويل والرمىءن القوس ومايقام سدواحدة قلمل ولوفعله بالسدين كنزع القممص وحمل السراويل وليس القلنسوة ونزعها ونزع اللحام وماأشب وذلك كذاذكره الشارح ولم يقسدف الخلاصة والخانية ما يقام باليدي بالعرف وقيدفي الخانية مايقام بيدوا حسدة عبا ذالم يتكرر والمراد بالتكرر ثلاث متواليات كمافى الخلاصة وانحك ثلاثا فيركن واحدتف دصلاته هذااذارفع بده في كلمرة امااذالم يرفع في كل مرة فلا تفسد لا نه حل واحد اله وهو تقسيد غريب و تفصيل عجب بنبغي حفظه لـكن في الظهير يةمعز باالى الصدرالشهمد حسام الدين لوحك موضعامن حسده ثلاث مرات بدفعة واحسدة تفسد الم الله اله ولمأرمن صورالتاني في تعديد العل وقديقال الم غير صويح فاله لومضع العلك في صلاته فسدت صلاته كذاذ كردمجد كافي البدائع لان الناظر اليهمن بعيد لايشك الهفي اغبرالصلاة وليس فيه استعال البدرأسا فضلاعن استعبال آليدين وكذاالاكل والشرب يعل بيسد (قوله يكون بدواحدة) ساقى (قوله الاان برلد بالدهن ثناوله الخ) و يبقى الكلام فى الدّسر يحوالجواب تعليدل صاحب الهداية له يقوله في السّمانية بين السّمانية وفي الهداية له يقوم بالسّم ين السّمانية وفي بعض النّسية باما الشّرطية وفي بعضاً وما اذا بدون همزة وعليها يتوجده قول النهره في السهوط اهرواني بقال ارتضاعه من غروه سلمنها انها أرضعته اهم ويؤيد النّسفة الاولى ان المعنى عليها وذكر الفاء في حواب اما (قوله وأماقولهم ١٣ كانى الخالية والخلاصة الى قوله فشكل)

قال في الفتح بعدد نشله ذلكءن الخلاصة والله تعالى أعلم يوجه الفرق وفى النهر وعلى مافى الخلاصة قدفرقمان الشهـوة لما كانت في النساء أغلب كان تقمله مستلزما لاشتهائها عادة عظف تقسلها أه ومثله فاشرح العلامة المقدمي مزمادة وعمارته وفتعالله سبحانه وتعالى به وهوان الشهوة غالبة على النساء فهيي فيحكمالموجودة منها ولهدذاحرم نظسر الرحمل الهاعندغلية ظنه بالشهوة أوالشك فالوالتحقق الشهوةمنها حكا وادائدت ذلك كان كشبرع للوقوعه من متفاعلين واذاقيلته ولم شته لموحدمن حانمه أصــلاوىوشيمهذامامر من اعتمار نرول الاسن كثرعيل أه لكن ذكر الساقاني فيشرح المتقى مالايحتاج معمه الىهذاالتكلفحث

واحدة وهومبطلاتفاقا وكذاقولهم لودهن رأسه أوسرح شعره سواء كان شعررأسه أوكحيته تفسد صلاته لايتخرج على ان العل الكثير ما يقام باليدين لان دهن الرأس وتسريح الشهر عادة يكون مدواحدة الاأنبر يدبالدهن تناوله القارورة وصب الدهن منهابيده الاخرى وهوكذلك فان ف الهيط قال ولوصب الدهن على رأسيه سدواحدة لاتفسدو تعليل الولوا مجي بان تسريح الشعر بفعل بالبدين ممنوع واماقولهم ولوجلت صبيا وارضعته تفسدفه وعلى سائرا لتفاسير لكن مآفي انحلاصة اليه الثدى فرضعها وأمااذ الرتضع من ثديها وهي كارهة ففي الظهيرية والحلاصة والحآنية أن مص اللا العسدت وان لم ينزل اللبن فآن كان مصة أو مصتين فان نزل أبن فسدت والا فلا وفى المنسة والهيط اننوج اللمن فسدت والافلامن غير تقسد بعددو صحعه في معراج الدراية واماة ولهم لو ضرب انسانا بيدوا حدةأو بسوط تفسدكما في المحيط والخلاصة والظهيرية والمنية فلايتفرع على مايقام بالسدين وعلى الصيم لكن في الظهيرية لوضرب دايته مرة أوم تبن لا تفد وان ضربه أثلاثا فى ركعة واحدة تفسد قال رضى الله عنسه وعندى اذاضر ب مرة واحدة وسكن ثم ضرب مره أخرى وسكن غضرب مرةأخرى لاتفسد صلاته كإقلنافي المشي اه وهدا يصلحان يتفرع على القولين وامااعتبارهم المرات الثلاث في الحك كما قدمناه عن الخلاصة والظاهر تقر يعده على قول من فسر العل الكثير عاتكر رثلاثا وهوالقول الثالث لاعلى القولين الاولس واما قولهم لوقتل القسملة مرارا انقتسل قتلامتداركاتفسدوان كانس القتلات فرحة لاتفسد فيصلح تفريعه على الاقوال كلها واماقولهم لوقبل المصلى امرأته بشهوة أو بغيرشهوة أومسها بشهوة فسدت ينبغي تفر بعه على القولاالاصع وكذاعلى قول من فسرا اهمل الكثير بما يستفعشه المصلى واماعلى اعتبارها يفءل بالددين أوعما تكررثلا نافلاوهومما يضعفهما كالايحفى وكذالو جامعها فيمادون الفرجمن غبرانزال بخلاف النظرالى فرجها بشهوة فانه لايفسد على المختاركما في الحلاصة واماقولهم كما في اكخانية والخلاصة لوكانت المرأةهي المصلية درنه فقبلها فسدت بشهوة أو بغيرشهوة ولوكانهو المصلى فقبلته ولم يشتهها فصلاته تامة فشبكل اذليس من المصلى فعل في الصورة بن فقتصاه عدم الفسادفيهما فانجعلنا تمكينه من الفعل بمنزلة فعله اقتضى الفسادفيهما وهوالظاهر على اعتباران العلالكثيرمالونظراليه الناظرلتيةن انهليس فالصلاة أومااستفعشه المصلى لكن فشرح الزاهدى وأوقبل المصلية لاتفسد صلاتها وقال أبوجعفران كان بشهوة فعددت اه وهو مخالف لمافى الخلاصة والخانية مسولتقبيله وتقبيلها وفيمنية المصلى المشي في الصلاة اذا كان مستقبل القبلة لايفسداذالم بكن متلاحقا ولم يخرجمن المحدوق الفضاء مالم يخرج عن الصفوف هذا كله

قان أقول عبارة الخلاصة لوكانت المرأة في الصلاة في المعهاز وجهاتف حصلاتها وان لم يتركمني وكذا لوقيلها بشهوة أو بغير شهوة أومسها لا نه في معدى المجلع أمالوقيلت المرأة المصلى ولم شتهها لم تفسد صلاته هذه عبارة الخلاصة والنعب من هدا العلامة الامام ابن الهمام كيف غفل عن الفرق المذكور في هذا المقام الهقات و بهذا التعليل علل في التحديد وفي الفضاء ما لم يخرج عن الصفوف) أقول قال في التحديد والتعليل على المحدولات و يعتبر مقدد ارسحوده من خلفه وعن عينه وعن ساره كما في وجه القبلة سواه في الم يتاخر عن المسجد فلا تفسد

صلانه ولوخط حوله حطا ولم يخرجه ن الخطاكن تا نوعماذ كرنامن الموضع فسدت لان الخطليس شئ اه (قوله ولوأغلق الباب لا تفسد الخ) قال في المحنيس والمزيد لوفتح باباأ وأغلقه فدفعه بيده من غيره عالجة بمفتاح على أوقفل كره ذلك ولا تفسد صلاته لا نه عمل قليل وعن أبي يوسف رجه الله تعالى انه اداأ على تفسد تا ويله اذا كان فيه يحتاج الى معالجة اه (قوله ومن أخذ عنيان داينه الخ) لا دخل لهذا الفرع هنا على (قوله والحاصل ان فروعهم في هذا الباب قد اختلفت الخ) أقول عكن أن يقال لما

ادالم يستدبر القبلة وامااذا استدبرها فسدت وفى الظهيرية المختارف المشي انه اذا كثرا فسدها واما قولهم كافى منية المصلى لوأحذ جرافر مى به تفسدولو كان معه جرفر مى به لا تفسد وقد اساء فظاهره التفريع على الصيم لاعلى تفسره عبايقام بالمدين واماقولهم كمافي الخلاصة وغيرها لوكتب قدر اللاث كلمات تفسد وان كان أقسل لا فالظاهر تفريعه على ان الكثير ما يستكثره المتلى به أوانه ماتكرر ثلاثامتواليات واماعلى الصيح فالظاهرأن الفسادلا يتوقف على كأمة ثلاث كليات بل يحصل الفساد بكتابة كلة واحدة مستبينة على الارض ونحوها وتديشهد بذلك اطلاق مافي المحيط عال محداو كتب في صلاته على شئ فسدت وان كتب على شئ لا يرى لا تفسد لانه لا يسمى كانة واما قولهم كاف الدحيرة لوحرك رجلالاعلى الدوام لأتفسدوان حرك رجلمه تفسد فشكل لان الظاهران تحربك المدين في الصلاة لا يبطلها حتى يلحق بهدما تحربك الرجلين والاوجه قول بعضهم انه ان حرك رجليه قليلالا تفسدوان كان كشرافسدت كإفى الدخيرة أيضا ولعله مفوض الى ما يعسده العرف قليلاأوكشيراوفي الظهيرية اذاتخمرت المرأة فسدت صلاتها ولوأعلق الباب لاتفسد وان فقح الباب الغلق تفسد وانتزع لقميص لاتفسد ولوليس تفسدولوشد السراويل تفسد ولوفتع لاتفسدومن أخسذعنان دابته أومقودها وهونجسان كانموضع قبضه نجسالم يجزوان كان النجس موضعا آخرجازوان كان يتحرك بتحركه هوالمحتار وانجذبته الدامة حتى أزالتدعن موضع سجوده تفسد ولوآ ذاه والشمس فتحول الى الظل خطوة أوخطو تمزلاته سد وقمل في الثلاث كذلك والاول أصم ولورفع رجل المصلى عن مكانه ثم وضعه من غيراً ن يحوله عن القبلة لا تفسد ولو وضعه على الدامة تفسد ولوزرتق صاأوقباء فسدت لاانحله وانالجم داية فسدت لاان خلعه ولوليس خفيه فسدت لاان تنعل أوخلع نعليه كالوتةلمدسيفا أونزعه أووضع الفتيلة فيمسرحة أوثرو جمروحة أو بكمه أوسوي من عامته كورا أوكورين اولس قانسوة أوسضة والحاصل ان فروعهم في هذا الساب قداختلفت ولم تتفرع كلهاعلى قول واحد بل بعضهاعلى قول و بعضهاعلى غيره كايظهر للتامل والظاهران أكثرها تفريعات المشايخ لمتكن منقولة عن الامام الاعظم ولهذا جعل الاختلاف في حدالعمل الكثير والقليل في التعنيس اعماهو مين المسايخ وقمدذ كرنام والاقوال أربعمة وذكر واقولا خامساوهو ان العمل الكثيرما يكون مقصود اللفاعل بان أفردله محلما على حدة واقد صدق من قال كثرة المقالات تؤذن بكثرة الحهالات ولقد صدق صاحب الفتاوى الظهيرية حيث قال في الفصل الثالث في قراءة القرآن ان كل مالم ير وعن أى حنيفة فيدة ول بقى كنذلك مضطر باالى يوم القيامة كاحكى عن أبي يوسف اله كان يضطرب في بعض المسائل وكان يقول كلمسئلة ليس لشيخنا فيها قول فنعن فيهاهكذا اه والى هناتبين ان المفسد الصلاة كالرم الناس مطلقا والعمل الكثير ومن المفسد الموت والارتدان القلب والجنون والاغماء وكلحدث عدوماأ وجب الغسل كالاحتلام والحيض

رأىمشا بخاللة هب الفسروعا للذكورة فكل منهمعرف العل الكثيريتعريف ينطيق على مارآه من الفروع وبضم التعاريف الى يعضها تنتظم الفسروع جمعا مان مقسال العمسال الكثير هومالايشك الناظراليه الهلاسف الصلاةأوماكان بحركات متوالمة أوما كان يعل مالمدس أوما ستكثره المتسلىم أوما لكون مقصوداللفاعل مان أفرد له محلسا على حدة الكن عكن ادخال سائرالفروع فالاولين والاستغناء بهماعن الثلاثة الماقمة فتامل فعاد كرناهمن التوفيق فان فيه احسان الظن عشايخ المددهب فانهذه الفروعوانلم تكن كلهامنة ولةعن الامام الاعظم لكن المشايخ وحدوا معضها عملي المنقول لابحرد الرأى وماكان مخرجاعلى المذهب منأهل التخريج

فهوداخل فى المذهب ه أما ظهر الفكرى القاصر والله سبعانه وتعالى أعلم ثمراً بت العلامة الشيخ ابراهيم الحلى ومحاذاة فى شرحه على المنية دكر نه وماذكر ته حدث قال وأكثر الفروع أوجيعها بخرج على أحد الطريقين الاولين والظاهران انهما ليس خارحاءن الاولى لا نما يقام بالمدين عادة يغلب طن الناظرانه ليس فى الصلاة وكذا قول من اعتبرا لتكرار الى ثلاث متوالية فان التكرار يغلب الظن بذلك فلذا احتاره جهور المشايخ اله (قوله وذكر واقو لا خاه ساوه والح) قال فى التا تارخانية عن الحيط

وهذا القائل ستدل بامراة صلت فلمهاز وجها أوقيلها بشهوة تفسد سلاتها وكذا اذامس صي تديها وخرج اللبن تفسد صلاتها (توله وأما فسادها بتقدم الامام المام المام المام المام المام المام المام المام (قوله قال ثم ينبغي أن يكون عليه سعود السهواي) قال الشيخ سعيل لى و ا فيه نظر لا نه ن فان الركن بالكلية فلا

فائدة في السعود لكونه الاعزئ عنه والم يفت فسعود السهوعليه لتأخير الركن عن محله مقرركا منه و و المني على منه (قوله وهو بنبي على معرفة العمل المكثير) القول الاول و مقتضى القول الاول و مقتضى المحصة بدون مضع يكون المحصة بدون مضع يكون فلمتامل هذا وفي ولونظر الى مكتوب وفهمة

ولونظر الىمكتوبوفهمه أوأكل ماسنأسنانهأو مرمار في موضع سحوده لاتفسدوان اثم

السرنبلالية قال بعد ذكره قول المؤلف وهو ينبنى الخوفية تامللان القائل بان مل الفسم فسدو كذا نحوه لا يشترط معه العل الكثير بل علته امكان الاحتراز عنه بلاكلفة بخلاف القليل لكونه تبعال يقسه فلا يفسد الابالعل الكثير وفي معرفته الاختلاف العلوم اه واعترضه

ومحاذاه المرأة بشروطه وترك ركن من غيرقضاء أوشرط لغيرعــذر وأمااستحلاف القارئ للامى والفتع على غسيرامامه فداخل تحت العمل الكثير وأماترك القعدة الاخسيرة مع التقييد بالسجدة وقدرة المومى على الركوع والمحودونذ كرصاحب المرتيب الفائنة فيها وطلوع الشمس في الفعر ودخول وقت العصرف اتجعة ونطائرها فما يفسدوصف الفرضية لاأصل الصلاة وأمافسادها بتقدم الامام أمام المصلى أوطرحه في صف النساء أو في مكان نجس أوسقوط الثوب عن عورته مع التعمد مطلقاومع أداوركن ان لم يتعمد علم أولم يعلم ومع المكث قدره ان لم يؤدعند أبي حنيفة ومجدكاف الظهيرية فراجع الى فوت الشرط كالا يحفى (قوله ولو نظر الى مكتوب وفهمه أوأكل ماس اسنانه أومر مار في موضّع حجوده لا تفسيدوان اثم) أما الاول فلان الفسياد انميا يتعلق في مشله بالقراءة وبالنظرمع الفهم لمتحصل وصحح المصنف فى الكافى انه متفق عليه بخــ لاف من حلف لا يقرأ كتاب فلان فنظر اليه وفهمه فأنه يحنث عندمج دلان المقصود فيه الفهم والوقوف على سره أطلق المكتوب فشمل ماهوقرآ نوغيره لكن فى القرآن لا تفسد اجماعا بالاتفاق كإفى النهاية وشمل ما اذا استفهم أولا لكن اذالم يكن مستفهما لاتف دبالاجاع وانكان مستفهما ففي المنية تفسد عندمج دوالصحيح عدمه اتفاقا لعدم الفعل منه ولشمة الاختلاف قالواينى في للفقيه ان لا يضع خر تعليقه بين يديه فىالصلاة لانهر بمايقع بصره علىمانى الجزه فيفهم ذلك فيدخل فيهشبهة الاتحتلاف اه وعبرف النهاية بالوجوب على الفقيه انلايضع لكن قدعلت انشبهة الاختسلاف فيماادا كانمستفهما وأمااذالم يكن مستفهما فلايعلل بماذكر لعدم الاختلاف فسيمبل لاشتغال قلبه به اذا خاف من وضعه بين يديه اشتغاله بالنظر اليمولم يذكر واكراهة النظرالى المكتوب متعمدا وفءنية المصلى مايقتضيها فانهقالولوأنشاشعرا أوخطبةولم يتكلم لمسانه لانفسدوقدأسا ءوعلل الاساءة شارحها باشتغاله بماليس من اعمال الصلاة من عميرضر ورة قال ثم ينهى ان يكون عليمه سحود السهو اذاأشغله ذلاعن أداءركن أوواحب سهوا اه وبهذا لمهان ترك الخشوع لايخل بالصحة بل بالمكال ولذاقال فى الخلاصة والخانية اذا تفكر في صلاته فنذ كرشه راأ وخطبة فقرأ هـما بقلبه ولم يتكلم بلسانهلاتفسدصلاته اه وأماالثاني وهوأكلهما بينأسنان فلانه عمل قليسل أطلقه فشمل ماادا كان قدر الحصة كاقدمناه عن الحيط والواو الجية من الفرق بين الصلاة والصوم وفي البدائع ان كان دون الحصة لم يضره وان كان قدر الحصة فصاعدا فسدت صلاته وهكذا في شرح الطعاوى وقال بعضهم لاتفسد صلاته بمادون ملءالفم وعليه مشى في الخلاصة حيث قال وقال الامام خواهرزاده ولوأكل بعض اللقمة وبقى البعص في فيه حتى شرع في الصلاة واستلم الباقي لا تفسد صلاته مالم يكن ملءالفم فهذه ثلاثة أقوال فهذه المسئلة كاترى والشان فيماه والراج منها وهويندي على معرفة العمل الكثيرونيمه اختلاف كاسبق وينبغي ان يكون محل الاختلاف فيما اذاا بتلع مابين أسنانه منغ يرمضغ أماآذامضغه كشيرا فلاخلاف في فسادها كما تدمناه في مضغ العلك وعلى هذا فلوعبر

الرملى أيضابانه لا يتحه ذلك مع تصريحهم بفسادها بالتلاع سم عه تناولها من خارج وقطرة ما وقعت في فه اذلم بنيطوا ف ذلك الفساديه وكذا لو كان في فه سكراً وفائيد واستاع ذويه (قوله اما اذا مضغه كثيرا) قال الرملي أى بان توالت ثلاث مضغات كما في شرح المنية للحلى اه قلت عدم تقديره بالثلاث لا نه ربحا يختص بذلك بالقول الثالث (قوله وعلى هذا الح) قال في النهر فيه بحث اذقد تقرر ان العمل القليل لا يفسد ولا شك ان ما دون المحصة غنى عن الكثير من المضغ بل لا يتاتى فيه مضم لتلاشمه بين الاسنان "

فلا يفسد بخلاف الجمعة اله قات كلام المؤلف في الذامضغة كثيرا ولا ينافيه كونه غنياعن المضغ ودعوى عدم تاتى المضغ فيه في حيرًا لمنع فان المضغ على مافى القاموس لوك الشيء السيء السن والسن يشمل الثنايا فيمكن أن يلوكه بها كثير ال قوله وهو مختار صاحب الماية والكفاية الهداية) قال الشيخ اسمعيل ١٦ فيه نظر فانه قال في الهداية بعدد كره على ماقيل الهقت تصريح صاحب النهاية والكفاية

المصنف بالابتلاع كافي الخلاصة والمحيط والولو الجية وكشيردون الاكل لكان أولى ثم اذا كان ابتلاع ماس أسنانه غيرمة سد بشرطه على الخلاف فهومكروه كاصرحيه في منية المصلى لانه ليس من اعال الصلاة ولاضرورة فيه فكان مكروه اوان كان قليسلا وأما الثالث وهومرورالمار في موضع معبود المصلى فاغمالا يفسم دهاعند عامة العلما مسواء كان المارا مرأة أوجمارا أوكلما أوغيرها كمديث الصحين عنعائشة انه صلى الله عليه وسلم كان بصلى وأنامعترضة بين يديه فاداسجد غزني فقيضت رجلى فاذاقام سطتهما والسوت ومئذليس فهامصابيع ولقوله عليه السلام لايقطع الصلاة مرورشي وادروامااستطعتم فأغماهوشمطان لمكنضعه النووى وفي فتح الفدير والذي ظهرانه لاينزلءن الحسن لأمه يروى منء ١- قطرق ثم الكلام في هذه المسئلة في سبعة عشر موضعا الاول ه اذكره في السكتاب من عدم الفساد الثاني ان المارة ثم للعديث لويعلم المارين يدى المصلى ماذا علىه من الوز راوقف أربعين خسيرله من أن عربين يديه قال الراوى لا أدرى أر بعسين عاما أوشهرا أويوماوأ نوجه البزاروقال أرمعين خريفا وروى ابن ماجه وصححه ابن حيان عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لويه لم أحدكم ماله في ان عربين يدى أخمه معترضا في الصلاة كان لان يقيم مائة عام خبرله من الخطوة التي خطى وبهذاعلم ال الكراهسة تحريمية لتصريحهم بالاثم وهو المرادبقوله وانأثم الماربين يديه الثالث في الموضع الدى يكره المرورفيه وفيسه احتسلاف واختار المصنف انه موضع سعوده وصعمه فالكافى لانهدذا القدرمن المكان حقه وفي تحريم ماوراه تضييق على المارة وهو يفيدان المراد عوضع سجودهموضع صدلاته وهومن قدمه الى وضع سعوده كاصر حده الشار حوهو مختارصاحب الهداية وشمس الاعدة السرخسي وقاضيان وفي المحمط انه الاحسن لان ذلك القدر ، وضع صلاته دون ماوراء ، وذكر التمر تاشي ان الاصم انه ان كان بحال لوصلى صسلاة خاشع لايقع بصروعلى المسار فلايكره المرور نحوان يكون منتهى بصره في قيامه الىموضع سيحوده وفي ركوعه الىصدور قدميه وفي سجوده الى أرنبسة أيفه وفي قعوده الى حجره وفي سلامه الىمنكبيه واختاره فحرالاسلام فانه قال اذاصلي راميا بيصره الى موضع سعوده فلم يقع عليه بصره لم يكره وهذاحسن وفي البدائع وقال بعضهم قدرما يقع بصره على المارلوص لي بخشوع وفيما وراءذاك لايكره وهوالاصمور جهف النهاية بانه أشبه الى الصواب لان المصلى اداصلى على الدكان وحاذى أعضاه المار أعضاءه فان المرور أسفل الدكان مكروه وهوليس عوضع سحود المصلى فهي واردة على من اعتبر موضع السجود فاحتاره فيرالاسلام عشى فى كل الصور كاهودا به فى اختيار اته وأقره عليسه في فتح القدير ووفق بدنهما في العناية بان المراد عوضع السعود الوضع القسريب من وضع السعود فيول الى مااحتاره فسرالاسلام بدليل ان صاحب الهداية بعداعتبارهموضع السحبودشرط عدم الحائل كالاسطوانة ولايتصوران يكون الحائل ابينه وبينموضع مجوده وبدليل انه صرح عسمتلة المرورأ سفل الدكان اه وهوتكاف والذي

مانذلك مختارصآحب الهداية يفيدانذلك ليس تضعيفاله وكانه أنىيه ليشرالي الخلاف ومدل على أن ذلك مختار له تعجمه في التحنيس كإساتىقريباوالخلاف المشآر السهماذكرهفي الفتح بقوله ومنهــمن قدره شلاثة أذرع ومنهم يخمسة ومنهم بارىعين ومنهم عقدار صفن أو ثلاثة ويحتملأن يكون مرادهـم تكونه مختار صاحب الهدالة اله اختاره في كالهالتحنيس لاف الهداية (قوله ووفق بدنهما في العنابة الخ) أقول مما يؤيدهذا التوفيقعيارةصاحب الهسداية فالتحنيس والمزيد ونصهافاداأراد الرجلأنءرسندمك مقدارماعتاجالىأن يكون مرورهمكسروها والصيح مقددارمنتهي بصره وهوموضع سحوده وقال أنونصررجة الله تعالى علمه مقدارماس الصف الاول وسنمقام

الامام وهذاعبن الاول ولذكن بعبارة أحرى قال رضى الله تعالى عنه وفيما قرأنا على شيخنامنها جالا عمة يظهر وجة الله تعالى عنه وفيما وهذا أدل وجة الله تعمل المام وهذا أدل وجة الله تعمل المام المام المام المام والمام و

(قوله لان مسئلة الدكان الخ) قال في النهراغ الورد المشايخ مسئلة الدكان على مااختاره السرخسي لاعلى مااختاره صاحب الهداية ولذا قال في فقر القد يروغره فكانت مسئلة الدكان نقضا لما اختاره شمس الاثمة يضلاف ما اختاره فور الاسلام فاته يتمشى في كل الصور غير منقوض اله قلت ولا يخفي عليك ما في و قوله لانه يتصور الح) قال في النهر أنت خبيران هذا أغما يحتاج المه على تفسيرا كاثل المجدورة وداذا عام كاقال ملاسعدى المعتاج المه على تفسيرا كاثل ما يحدار والاسطوانة ولدس بلازم تجواز أن تكون ستارة ترتفع اذا سعدورة وداذا عام كاقال ملاسعدى المقالم المعدى المناف المناف

تصيح النهاية الخ) أقول الذي يظهر لي ان ماذكره غبروارد وماقر روغسر مرادودلك لانه يتعدغانه البعد أن يكون ماذكره عن التمرتاشي سابقاسانا للاماكن التي يكسره المرورفهاوانمنجلة ماذكره قوله وفي سعوده الى أرنبة أنفه وكيف بصع أن يقال ان ذلك من المواضع التي يكره المرور فهافان ذلك غسرمكن وكذا قوله وفى سلامه إلى منكسه معران المكروه بنص الحسديث المرود سندمه فلانسفى جسل كلام هؤلاه الأتمسة الاعلامعلىهــداللرام وانأوهمه ظاهرالكلام ىل نىغىجلەعلىماتقىلە الافهام واستدعيه المقام وذلك مان يحمل على ان المرادما يقع عليه بصره لونظرالىموضع سجوده وماذكره في بقية عبارته

يظهر للعبد الصعيف انالراج مافى الهداية وانه لاير دعليه شي مماذ كرلان مسئلة الدكان اغماتردعلسه نقضا لوسكت عنها وأمااداصرح بهافلاف كالدقال العبرة بموشع السعودان لميكن يصلىء لى دكان فأما اذا كان يصلى علما فالعبرة للجعاداة كاهوظا هرعبارته لمن تاه لهاواغا شرط عدم الحاثل لانه بتصورو جود الحائل في موضع المجود كان يصلى قريسامن جدار بالاياء للرص بحيث لولم بكن الجدد ارككان موصعه موضع السجود فلامناهاة كمافي العناية أوان اشتراط عدم الحائل اغاهو يبان لحل الخلاف فأن المرور وراه الحائل ليس بمكروه انفاقا كإهوطاهر عبارتهم لاشرط في المرور في موضع السعبود وهما يضعف تعديم النهاية اله يقتضي ان الموضع الذي يحكره المرورة معتلف يكون ف حالة القيام مخالفا كالة الركوع وفي حالة الجاوس مخالفا لإ يكل فيقتضى انه لومرانسان بين يديه في موضع معوده وهوجالس لأيكره لان بصره لا يقم عليه حالة كويه خاشعا ولومر فىذلك الموضع بعينه وهوقائم يكرولان بصره يقع عليسه حالة خشوعه وأمهلوم داخل موضع معبوده وهوراكع لايكره لان بصره لا بقع عليه حالة خشوعه وانه لومرعن يمينه وهو يسلم بحيث يقع بصره عليه خاشعا يكره وهذا كله بعيدعن المذهب لعدم انضباطه كالايحني والاختلاف في موضع أاروراغاه ومنشاس المشايخ لعسدم ذكره فى السكتاب لمحمد بن المسن كافى البسدائع وحيث لم بنس صاحب المذهب على شئ فالترجيم لما في الهداية لا نضاطه وهو باطلاقه يشمل الصراء والمسجد وفى المسجد اختلاف ففي انخلاصة واداكان في المسجد لا يسبني لاحدأن عربينه وبين حائط القبلة وصعم فى المحيط انداوم عن بعد في المسجد فالاصم الدلا بكره وكذاصحه فرالاسلام كافى عايد البيان وذكر فاضينان في شرحه ان السجداذ اكان كبيرا في كمه حكم الصراء وفي الدخيرة من الفصل التاسع ان كان المحدص غيرايكرد في أي موضع عرواليه أشار مجد في الاصل في الامام ادافر غ منصلانه فانكانت صلاة لاتطوع بعدها فهو بالخياران شاءانحرف عن عينه أوشماله وانشاءقام وذهب وانشاءا ستقبل الناسبوجهه اذالم يكر بحذائه رجل بصلى ولم يفصل بين ماادا كان المصلى فالصفالاولأوفىالصفالاحيروهذاهوطاهرالمذهبلابهادا كانوجههمقابلوجهالامامق حال قيامه يكره ذلك وال كان بينهما صفوف ووجه الاستدلال بهذه المسئلة ال محداجعل جلوس الامام في محرابه وهومستفيل له عزرلة جاوسه بين يديه وموضع سعوده وكذامر ورالمار في أى موضع يكون من المسعد بمنزلة مروره بين يديه وفى موضع سعوده وإن كان المسجد كبُـــ برا بمركة انجامع قالً بعضهم هو بمنزلة المحبد الصغير فيكره المرور في جيع الاماكن وقال بعضهم هو بمنزلة الصرآء اه

و س _ بحر ثانى كه بسان لصلاة الخاشع لا ان المراد التحديد به وهذا معنى قر بب يقبله الطبع السلم و يدل عليه قول فرالا سلام اذاصلى راميا ببصره الى موضع سعوده فلم يقع عليه بصره لم يكره فانه يدل على ان ذلك هو المرادمين كلام غيره واذا كان كذلك فكيف بضعف ما فى النهاية مع انه رجحه الامام المحقق فى فتح القد سرعلى انك علت رجمان رحوع ما فى الهداية الى ما فى النه ولى الهداية (قوله ان كان المسجد صغيرا) وهوا قل من ستن ذراعا وقبل من أربعين وهو الحتارة هستانى عن المجواهر كذا فى حاشة شرحم سكين السيد محدا فى السعود قلت وفى القهستانى أيضا و ينبغى أن يدخل فيه الداروالبيت (قوله ولم يفسل الح) هذا أيضا من كلام الذخيرة ولكن ذكره فى الفصل الرابع عند ذكر مسائل السعود

إقوله ورجى فتح القدر اندلافرق بن المسعد وغيره) أى في انه بكره المرود فيما يقع عليه بصره فانه قال والذي يظهر ترجع ما اختاره في النهاية من مختار فرالا سلام وكونه من عنو تفصيل بن المسعد وغيره فان المؤثم المرود الخرة انه لا فرق بن المسعد الكبير والصيغيراً بضافي ان كلامنه ما كالصراء (قوله في حق بعض الاحتكام) أى كاستقبال وحه المصلى على ما مرفى عبارة الذخيرة وكعدم حعل الفياصل بقدر الصفين ما يعامن الاقتداء مخلاف المسعد الكبير فانه مان عكافي السعراء (قوله في على المعدد وربياً) تفريع على قوله تغييراً لا من العمد الكبير وهو المرود من بعيد مان محمل المناف على الطاهران هذا مصور في غير مامر من المسعد الصفير المرود بين يدى المسلى (قوله من المسعد المسلى) الظاهران هذا مصور في غير مامر من المسعد الصفير المرود بين يدى المسلى (قوله من المسعد المسلى) الظاهران هذا مصور في غير مامر من المسعد الصفير

وبهذاعلم انماصحه فى الدخيرة فى الفصل الرابع ان قاع المسعد فى ذلك كله على السواء اغداهو فى المحدال غيرور جى فتم القدير الهلافرق بن المسجد وغيره فان المؤثم المرود بين يديه وكون ذلك المدت برمته أعتبر بقعة واحدة في حق بعض الأحكام لا يستلزم تغيير الأمرائحسي من المرورمن بعيد فعة لالمعدد قريبا اله فاصل المذهب على الصيح ان الوضع الذي يكره المرور فيسه هوامام المصلى في مسجد صغير وموضع سعوده في مسجد كبرا وفي الصحراء أواسفل من الدكان امام المصلى لوكان بصلى على اشرط محاذاة أعضاء الماراعضاءه قال فالنهاية اغماشرط هذاوانه لوصلى على الدكان والدكان مشل قامة الرجل وهوشترة فلايانم الماروكذا السطع والسريروكل مرتفع ومن مشايخنامن حده ومقدر السترة وهوذراع وهوعلط لانه لوكان كذلك آساكره مرورالرا تحبوان استتر بظهرا نسان حالس كان سترة وان كان قائما اختلفوا فيسه وان استتر بداية فلاياس به وقالوا حيلة الراكب اذاأراءأن يمر بنزل فيصيروراء الدابة ويمرا فتصيرالدابة سترة ولاياتم وكذالومروحلان متعاذبان وان كراهة المرورواغه يلحق الدى يلى المصلى اله الراسع اله ينبغي لمن يصلى في العصراء ان يتخذأ مامه سترة لمارواه انحاكم وأجدوغيرهماءن الناعرقال فآل رسول الله صلى الله علمه وسلم اذاصلي أحدكم فليصل الىسترة ولايدع أحداير بين يديه وفي الصحين عن ابن عرايضا كان الني صلى الله علمه وسلم اذاخو جنوم العيدام بالحر بة فتوضع بين يديه فيصلى الهاوالناس وراء وكان وينفى انتكون كراهة تحريم لخالفة الامرالذ كورلكن فالبيدائع والمتعدلن يصلي في الصراء ان ينصب شمأو يستتر فافادان الكراهة تغزيهية فمنتذ كان الامر للندب لكنه يحتاج الى صارفءن الحقيقة فال العلامة الحلي ف شرح المنية اغهاقيد بقوله في المحراء لانها المحل الذي يقع فسيه المرورغالبا والافانظاهر كراهة ترك السترة فيما يحاف فيه المرو رأى موضع كان الخامس آن المستحب ان يكون مقدارها ذراعا فصاعدا كحديث مسلم عن عائشة سئل رسول الله صلى المعلمه وسلم عن سترة المصلى فقال بتسدر مؤخرة الرحل و فزوة بضم الميم وهمزة سأكنة وكسر الخاء المعمة العودالدي في آ خوالرحل من كورالمعسروفسرها عطاء بانها دراع فافوقه كاأخرجه أبوداود السادس اختلفوا فمقدارغاظها ففي الهداية وينبغي أن تكون ف غلظ الاصبع لان مادونه لايبدو

أوالمكسرأ والصراءبان مكون في مدت أونحوه والافلا فائدة لذكرهلانه فى المحدالصغىرقدذكر الهمكره المرور منابديه أىمامدنسه ومناطط القبلة كإمرونياليكسر والعوراءموض السحود وماتحت الدكان لدس موضع السجودكما مر فتعىنمآقلنا وتمكنأن سمورفي المحدالصغير أرضا وانحكمه كالمدت و مكون فائدة ذكر هوان دخــل تحت قوله امام المصلى دنع توهمان فى منح الغفارمن تخصيص الاتم بالسرور اذاكان المصلى على الدكان برواية فخر الاسلامدون رواية شمس الاثمة مخالب مر فانطاه مره الاتفاق علمه حمث أوردوا السئلة

نقضا على ما اختاره شمس المحمة وقد صرح بالاتفاق على الكراهة في فتح القد مرفتنية (قوله الناظر بشرط محاذاة أعضاء الماراعضاءه) أى أعضاء المصلى كلها كإقال بعضهم أوا كثرها كإقال آخرون كإفى الكرمانى وفيه اشعار بانه لوحاذى أقلها أونصفها لم بكره وفى الزادانه يكره اذا حاذى نصفه الاسفل النصف الاعلى من المصلى كا اذا كان المارع قرس كذافى القهستانى وفيه أيضا الدكان الموضع المرتفع كالسطح والسرير وهوبالضم والتشديد فى الاصلى فارسى معرب كافى المسلحة أوعربى من دكنت المتاع ادائضدت بعضه فوق بعض كافى المقابد سلم (قوله لكنه يحتاج الى صارف عن المحققة) قال فى الشرنبلالية قلت الصارف مارواه أبود أودعن الفضل والعماس رأينا النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فى بادية لنا يصلى في معراء ليس بين يديه سترة ولا جدوان عماس صلى في فضاء ليس بين يديه شيئنا اله

(قوله وينبغي أنيكون عله فالصلاة الجهرية الخ) قال فالشرنبلالية فيسه تامل لان الجهرية العلم حاصل بها اه وفيه الملقصودهن درءالمار منعهءن المرورلااعلام انه في الصلاة لانهقد يكون معء لمالارانه فالمسلاة والمرادرفع الصوت زياده على ماكات يجهرمه وبذلك يحصل المقصدود من الدَّره كما لايحفى وأماالسرية ففي اعدر بهاترك الاسرار وفىشرح الشيخ اسمعمل وفسمانه اذاكان لهذا القصد وقلنا محوازه مالىدوغرهاعكن الفول مه في السرية بلهو الظاهسر في التنسمهن اطلاق عبارة الولوالجي نع لوقىل في حق المنفرد فقط للوحوب في حق الامام على مامرلامكن فليتامل اه أى لوجوب الجهرف حق الامام وكانه حــل الجهرعلى أصــله نفصه بالمنفرد أى اذا كان سرمجوازه لهدون الامام وقسد علتان المرادزيادة الرفعيانجهر فيع الامام والمنفسرداذا كانأ محهران واكحاصل ان الظاهر القاعكلام الولواكي على اطسلاقه

الناظروكا انمستنده مارواه الحاكم مرفوعا استنروافي صلاتكم ولو بسوم ويشكل عليه مارواه الحاكم عن أبي هر مرة مرفوع المحزي من السسترة قدر مؤخرة الرحل ولو مدقة شعرة ولهذا حعل سان الغلظ فيالبدائع قولاضعيفا وانهلااعتبار بالعرض وظاهره انهالذهب السايع انمن السينة غرزهاان أمكن الثامن آن في استنان وضعها عند تعذرغرزها اختلافا فاختار في الهداية انه لاعبرة بالالقاءوعزاه فاغاية السانالى أى حنيف قومجد وصحه حاعة منهدم قاضعان فى شرح انجامع الصغيرمعللا بانهلا يفيدا لمقصودوقيل يسن الالقاءونقله القدوري عن أبي يوسف ثم قبل يضعه طولا لاعرضا ليكون على مشال الغرز التأسع ان السنة الغرب منها محديث أبي داود مرفوعا اداصل أحدكم فليصل الىسترة وليدن منهاوذكر لعسلامة الحلى ان السنة ان لائر يدما بينسه وبينها على ثلاثة أذرع العاشران السينة ان يجعلها على أحد حاجسه محديث أى داودعن المقدادي الاسود قال مارا بترسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الى عود أوشعرة الاجعله على حاجبه الاعن أوالايسر ولا يصمد المه صمدا ىلايقا المه مستو بالمستقمال كان عيل عنه كذافى المغرب الحادى عشران سترة الامام تجزئءن أحدامه كاهوطاهر ألاحاديث انثابته فى العجيد من الاقتصار على سترته صلى الله عليه وسلم وقدا حتلف العلماء في أن سترة الامام هلهي بنفسها سترة لاقوم وله أوهى سترة له خاصة وهوسسترة لمنخلفه فظاهركالرمأ تمتنا الاولوليذا قال في الهداية وسترة الامام سسترة للقوم الثانىءشرانه لاباس بالمروروراه السنرة كادل عليسه حديث ابن عبآس الثابت في الصحين من مروره وراءالسترة ولم يسكرعليه الثالث عشرانه ادالم بحدما يتخذه سسترة فهل بنوب انخط سن بديه منابهاففيه روابتانالاولى انهليس عسنون ومشىءكمة كثيره ن المشايخ واحتاده في الهسداية لأنه لايحصل القصوديه اذلا يظهرمن يعيد والثانية عن محدانه يحط كحديث أبي داودوان لم يكن معه عصافلعط خطاوأ حاب عنسه في المسدائع بانه شاذفها تع به البلوي وصرح النووي بضعفه وعقب بتصير أحدوان حيان وغبره مماله كآدكره العلامة الخلي وجزم به المحقق في فتح القدير وقال أن السنة أولى الاتباع مع انه يظهرف الجلة اذالمقصود جمع المحاطر بررط الحيال مه كملا ينتشر الرادم عشرفي سان كيفيته فنهم من قال يخط بين يديه عرضا مثل الهلال ومنهم من قال يخطه بين يديه طولا وذكرالنووي انه الختارليص رشبه طل السترة الخامس عشردر والمار من يديه فألوا ويدرؤه انلم يكن سترة أومر سنسه و سنها للأحاديث الواردة وهو بالاشارة باليد أو بالرأس أو بالعسن أو مالتسبيح وزادالولوالجي انه يكون برفع الصوت بقراءة القسرآن وينبغي ان يكون محسله في الصلاة الجهرية فما يجهرفه منها وفى الهدآية و يكرو الجمع بين التسبير والاشارة لان ماحدهما كفاية قالوا هداتى حق الرحال اما النساء فانهن يصفقن للعديث وكيفيته أن تضرب بظهور أصابع الميني على صفعة الكف من الدسرى ولان في صوتهن فتنة فكره لهن التسبيح كذا في غاية البيان السادس عشران ترك الدرءأ فصل لمافي المدائع ومن المشايخ من قال ان الدرة رخصة والافضل ان لا يدرأ لانه ليس من أعسال الصسلاة وكذارواه المسائر ويعن أبي حنيفة والامر بالدرء فامحد يثلبيان الرخصة كالامر يقتلالاسودين اه وذكرالشارحةن السرخسيان الامر بالمقاتلة مجول على الابتداء حين كان العمل فيهاميا حاوف غاية السيان معنى المقاتلة الدفع العنيف السابيع عشرا فه لاباس بترك السترة اداأمن المرورولم بواجه الطريق لان اتخاد السترة للعقاب تن المارولا حاجة بهاعنسد عدم المبارروى عن مجدانه تركه في طريق الحاز عرمة وقال العسلامة الحلي ويظهران الاولى

وشعوله للأمام والمنفرد في السرية والمجهرية اذلا فرق بن المجهز بالقراءة أو بالتسبيع على ان القليل من المجهر في موضع المخافقة عفوكا في شرح النبية (قوله لأن الصلاة في الفياد في الفياد و الفياد المنافعة والمربقة المنافعة عند المربقة والمربقة والمربقة

اتخاذها في هـ ذاا كمـ ال وان لم يكره الترك لمقصود آخروه وكف بصره عمـ اوراه ها وجمع خاطـره بريط الخيال بها اه وقيدوا قولهم ولم يواجه العاريق لاز الصلاة في العاريق أي في طريق العامة مكروهة وعاله في المحيط عما يفيدانها كراهه تحريم بقوله لان فيسه منع النياس عن المرور والطريق حق الناس أعد للرورفيه فلا يجوز شغله بماليس له حق الشغل وادا ابتلي بين الصلاة في الطريقو بن أرض غيره فان كانت مزروعة والافضل ان يصلى في الطريق لان له حقاف الطريق ولاحق أه في الارض وأن المكن مزروعة وأن كانت المسلم يصلي فيها ن الظاهر اله يرضي به لانه اذا بلغه يسر بذاكلانه أحزأ جرامن غييرا كتساب منه وف الطريق لااذن لان الطريق حق المسلم والكافر وان/كانت لكافر يصلى على الطريق لانه لايرضي به اه (قوله وكره عبشه بثويه وبدنه) شروع في بيان المكروهات بعد بيان المفسدات لان كالامنه مامن العوارض الااله قدم الفسيداة وته والمكروه فهداالباب نوعان أحدههماما كره تحريها وهوالحمل عنيداطلاقهم الكراهة كاذكره في فقع القدرون كاب الزكاة وذكرانه في رتبة الواجب لا يتبت الإعمايتيت به الواجب يعنى بالنهى الفانى الشوت وأن الواجب بشدت بالامرا لظني الشبوت فانهسما المكروه تغربها ومرجعه الى ماتركه أولى وكثيراما يطقونه كإذكره العلامة الحلبي في مسئلة مسح العرق فحينتذ أذا ذكر والمكروها فلابدمن النظرفي دليله فان كان نهياطنه اليحكم بكراهــة التحريم الالصارف لانهي عن التحريم الى النسد وأن لم يكن الدلسل نهما ل كان مفيد اللترك الغسير الحازم فهدى تغزيهمة واختلف في تفسيرا لعبث فذكر الكردري انه فعل فيه غرض ليس بشرعي والسفه ما لاغرض فيسه أصلاوالمذكور فيشرح الهداية وغهرهاان العبث الفعل لغرض غيرصح يمحتي قال في النهاية وحاصله ان كل عمل هومفيد الصلى فلا باس بان يأتى به أصله ماروى ان الني صلى الله عليه وسلم عرق فى صلاة فسلت المرق عن حيينه أى مسهه لانه كان يؤديه فكان مفيدا وفي زمن الصيف كان اذا قام من السجود نفض فر به يمنة أو يسرة لانه كإن مفيدا كيلاستي صورة فاما ما ليس بمفيد فهوالعبث آه وتعقبه العلامة المحلى بانه اذا كان يكره رفع الثوب كيلايتتر ب وانه قلوقع الخلاف فيانه يكره مسح الترابءن جبهته في الصلاة وانه قدوفع الندب الى تتريب الوجه في السجود فصلاعن الثوب فكون نفض الثوب من التراب علامفيدا وانهلاباس بهمطلقافيه نظرظاهرواما انهلاماس بسلت الدرق في الصلاة فهو قول بعض المشايخ واختاره في الحانية وغيرهاو في منية المصلى ويكره ان يسمع عرقه أوالترابءن جبهته في اثناء الصلاة أوفى التشهد قبل السلام ووفق بينهما بان المرادبالعرق المسوح عرق لم تدعه عاجمة الى مسعه و بالكراهمة التنزيم يسمة فينتأذ

كاباتى قريبا وانظر ماسند ان الثانى مخالف الحواشى السعدية فيه ان الكارم فى العبث شرعا والظاهر ان كارمهما متحد والنفى فى التعريف الثانى داخل على الفيد والعجة على الفيد والعجة لكونه شرعيا فتامل (قوله كيلابيقى صورة)

وكره عشه شويه وبديه

يعنى حكاية صورة الالمة كذافيالحواشي السعدية (قوله وتعقمه) أي تعقب مافي النهامة منقوله انكل علهو مفدلاصلي دلاناس مان ىاتىيە(قولەڧكون،ڧض الثوب من البراب الخ) لبس في كالرم النهامة دعوى ان نفض الثوب منالترابعسلامفتدا ولاانه لاباس به ولعسله فهمه من الحدث السابق ولكن قسد علت بميا قدمنا عن السعدية انه ليسالسرادنفضهمن

التراب بللازالة صورة الأستة لالتصاق الثوب بها (قوله ووفق بينهما) أى بين القول بانه لا باس بالمسعوبين لا القول بكراه تسه وفيه بحث لان جل المسعد على المسلق القول بكراه تسه وفيه بحث لان جل المسعد على المسلق على المسلق على المسلق المراهة على التبريمية عنالف لذلك وجل فعله صلى الله تعالى عليه وسلم على انه بيان الحوازم بنى على ماقالة والافد عوى المجواز في المسلمة والمناف المسلمة والمناف المسلمة والمناف المسلمة والمناف على ما أذا لم تدع المه حاجة فليتامل المنافي في قلب المحمى وجل الشانى على ما أذا لم تدع المه حاجة فليتامل

وتلب الحصا الاللحود مرةوفرقعةالاصابع (قوله بعدالفراغمن الصلاة) لانفه أزالة الاذىعننفسه فلاماس مه مل يستعب كإفي الدخيرة وانماكره اذاكان في وسط الصلاة وكان لانضره لانه لايفيد لانه يسعد بعده بخدلاف المسئلة الاحيرة (قوله نعني فده) أى عنى صاحب الهداية القوله لان فيه اصلاح صلاته ان فيه أى فى ذلك الفعل تحسل السجود التاموهوالزاد من قوله لاعكنه السحود علمه لانه لوكان المرادنني أصل الامكان لكانت التسوية واحية ولوبا كأثر من مرة (قوله بين سنة وبدعة) قيدياً لسنة لأن ماتردد بين واجب ومدعة ماتى مهاحتماطا كإسمد كره عند قوله وقنت في الثنه قسل ازكوع

لامنافاة بينها وبينة ولهملاباس لانتركه أولى ويحمل فعله صلى الله عليه وسلم ان ثبت على أن يه طاحة الى مسعه أو بيانا العواز اه وفي الحانية ولا باس بان يسم جم ته من التراب أو الحشيش بعد الفراغمن الصلاة وقبله اداكان يضره ذلك ويشغله عن الصلاة واذا كأن لا يضره ذلك يكره في وسط الصلاة ولايكره قبل التشهدوالسلام اه وصحعه في المحيط وهومع ماقدمنا ومن تعريف العبث يدل على ان الحك بيده في يدنه اغايكون عيثا اذا كان لغبر حاجة اما اذا أكله شئ في بدنه ضره وأشغله فلا بأسبحكه ولآيكون من العبث ثم ذكرا اشارحون انهمانم قده وامسئلة العبث لانها كلمة وعبرها نوعية لان تقليب الحصا والفرقعة والتخصرمن أنواع العبث والكلى مقدم على النوعي وتعقبه في العناية بان العبث بالثوب لا يشمل ما بعده من تقلب الحصاوغم ومل اغاقد موه لانه أكثر وقوعا اهوقد يقال ان الشامل للتقليب وغيره العبث بالبدن ولا يتم ماقاله الالواقتصر واعلى العبث بالثوب ثمان كراهة العبث تحر بمه لما أخرجه القضاعي ف مسند الشهاب مرسلاءن يحيي ن أبي كشيرعن الذي صلى الله عليه وسلم ان الله كره لكم ثلاثا الحيث في الصلاة والرفث في الصيام والمحك في المقابر وعلمه في الهدايةبان العبث خارج الصلاة وامضاطنك فالصلاةاه وأراديه كركهة المقرح وأوردعليه ف غاية البيان بأنه اذا كان حراما ينبغي ان يكون مفسدا كالقهقهة وأحاب بان فساد القهقهة لاباعتبار حمتها بلباعتبارانها تنقض الطهارة وهي شرط ولهذالا يفسده النظراني الاجنبية وانكان وأالا الااذا كثرالعيث فينثذ يفسدها لكونه عملا كشراوفي الغاية للسروى قوله ولان العيث خارج الصلاة حرام فيه نظر لان العبث خارجها شويه أو بدنه خلاف الاولى ولا محرم والحديث قيد بكونه فالصلاة اله (قولهوقاب الحصاالاللسجودمرة) أيكرهقلمهلغير ضرورة لماأخر-في الكتب الستة عنمعيقيب انهصلي الله عليه وسلم قال لاتمسح الحصاوا نت تصلي فان كنت لابدو علافوا حدة وءنأبى ذرانه قال سألت خليلىءن كلشئ حتى سالته عن تسوية المحصافى الصلاة فقال بإأباذرمرة أوذرولانه نوع عبث امااذا كان لاعكنه السجودعليه فيسو يهمرة لان فيمه اصلاح صلاته كذافي الهداية يعني فيه تحصيل السجود على الوجه الطلوب شرعاوهو يفيدان تسويته مرة لهذا الغرض أولىمن تركها وصرح فىالسدائع بان التسوية مرة رخصية وان الغرك أولى لانه أقر ب الى الخشوع وفحالنها يةواكخلاصة ان المترك أحب الى مستدلاق النهاية بماوردعن رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض الروايات وان تركتها فهو خيراك من ما لة ناقة سوداه الحدقة تكون لك اه فالحاصلان النسوية لغرض محيج مرةهل هي رخصة أوعزيمة وقد تعارض فيهاجهتان فبالنظرالي أنالتسو يةمقتضية للسجودعلى الوجسه المسنون كانت التسوية عزيمة وبالنظرالى أن تركها أقر بالى الخشوع كانتركهاعزعة والفاهره نالاحاديث الثاني وترجعه ان الحكم اذا تردديين سنةوبدءة كانترك البدعة راجحاعلى فعل السسنة مع انه قد كان يمكنه التسوية قبل الشروع في الصلاة وتقسدالمصنف بالمرةهوظاهرالرواية والزيادة علمامكروهة وقيسل يسويها مرتين ذكرمني منية المصلى (قوله وفرقعة الاصابع) وهوغزها أومدها عنى تصوت ونقل في الدراية الاجاع على كراهتها فبها ومن السمنة ماروآه ابن ماجه مرفوعا لاتفرقع أصابعك وأنت تصلى لكنه معلول ماكحارث ورون أجدءن سهل بن معاذر فعه الضاحك فى الصَّلاة والملتفت والفرقع أصابعه بمنزلة واحدة ولعل الرادالتساوى فالمعصبة والافالنحك مبطللها وينبغيان تكون كراهة الفرقعة

تحرعة النهى الواردف ذلك ولانهامن افراد العبث بخلاف الفرقعة خارج الصلاة لغير حاجمة ولو لاراحة الفاصل فانها تنزيهة على القول بالكراهة كافي الجتى انه كره هآك شره ن الناس لامامن الشطان بالحديث اه أبكر لمالم يكن فيها خارجها نهسي لم تكن تحريمة كمآأسلفناه قريبا وانحق في الجمتى المنتظر للصلاة والمائني الهاجن في الصلاة في كراهتها وروى في ذلك حديثا الهنهى ان بفرقع الرجل أصابعه وهو حالس في السعد ينتظر الصلاة وفي رواية وهو عثى الها وأشار المصنف الى كراهة تشدك الاصادع وهوان بدخل احدى أصادع بديه بن أصادع الاخرى في الصلاة كما صربه في الحيط وغيره لماروي أحدوا بوداودو عبرهما مرفوعا ادا توضا أحدكم فاحسن وضواءم حرج عامدا الى المحد فلا يشك من مديه واله في الما في الدراية اجماع العلما معلى كراهنه الما تم يظهر أيضا انها تحريمة النهى الذ كوروظ اهره الكراهه أيضاحالة آلدى الى الصلاة فاذا كأن منتظر الهابالاولى وذكر العلامة الحاى أنه لم يقف على حكمه خارج الصلاة اشا يخنا والظاهرانه فغيرهدين الموضعين لاللعبث ليس بمكروه ولولاراحه الاصابع وانكان على سيل العبث يكره تنزيها اه وقد قدمناعن الهداية ان العبث خارج الصلاة وام وجلناه على كراهة التعريم فيدفى أن كون العبث خارجه الغير حاجة كذلك (قوله والتمصر) وهو وضع البدعلي الخاصرة وهي مافوق الطفطفة والشراسيف كدافى المغر بالنهيه صلى الله عليه وسلم عنه كمافى سنن أبى داودوهذا التفسيره والصيم ومه قال الجهورمن أهل غة والفقه والحديث وردمفسرا هكذاءن ابن عركما فالسنن وحكمته أنه في الصلاة راحة أهل النار كارواه ابن حبان في صحيحه قال ابن حبان يعني فعل المودوالنصاوى فصلاتهم وهمأهل النارلاان لهم راحة في النارأ وانه فعل المتكرين ولا يليق مالصلاة أوانه فعل الشيطان - في قيل ان اليس اهبط من الجند لدلك فلهذا قال في المسوط والجمتي ويكره التفصرخارج الصلاة أيضا والذي ظهرانها تحر عية فهالانهي المذكور وقد فسرالتفصر بغيرهذا أيضامنهاان بتوكا فالصلاة على عصا ومنهاان يختصر السورة فيقرامن أولها آية أوآيتين ومنهاان يختصرها فيقرأ آخرها ومنهاان يحذف آية السعدة ومنهاان يختصر صلاته فلايتم حدودها ولاشك فى كراهة الاتكاء في الفرض لغيرضرورة كماصر حوامه لا في النقل على الاصم كما في المجتبي واما الاختصارفي الفراءة فان أخدل بواجب مان نقص عن ثلاث آمات مع الفاتحة كان مكروها كراهة تحريم لنرك بعض الواجيب والافلا وقد مصر - أصحاب الفتأوى ان الصيم اله لاتكره القراءة من آخوالمورة وقدصر حوابكراهة قراءة المورة وتركآية السعدة في مابها واما اختصار الصلاة عيث لايتم حدودها فأنازم منه ترك واجب كره تحريها وان أخل بسنة كره تنزيها هدا ما تقتضيه القواعدوالله سيحانه الموفق الصواب (قوله والالتفات) لمار واء البحارى عن عائشة رضى الله عنها قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الالتفات في الصلاة فقال هو اختلاس يختلسه الشسطان من صلاة العدوروي الترمذي وصعيما نساعن الني صلى الله عليه وسلم الاك والالتفات في الصلاة فأن الالتفات في الصلاة هلكة فان كان لابد في التعاوع لا في الفريضة ثم المذكورف عامة الكتران الالتفات المكروه هوتعويل وجهمه عن القبلة وعن صرحبه صاحب المدائع والنهايه والغاية والتدين ونتم القدير والجتبي والكافى وشرح الجمع وقيده الغامة بان بكون لغسر عذراما تحويل الوحه لدز فغيرمكروه وينبغي أن تكون تحريسة كاهو ظاهرالا حاديث قالوا واغماكره لغسيرع فرلانه اغراف عن القبلة بعض بدنه ولواغرف عنها

والقصروالالتفات (قوله ولولا راحة للفاصل) المتبادرانه تعيم للماجة وأصربهما هنأ مانى شرح المقدسي حيث قال الآلغدرض كأداحة الفاصل ويقرب منسه ما ماتى قسر يساعن انحلى (قولەوقدقدمنا عن الهداية الخ) قال في النهر وأنت قدعلتان ماف لهداية غرمسلم اه أى عسامر عسن غاية السروحي (قولهوهي ما فسوق الطفطفسة والشراسف)الطفطفة أكمسراف الخياصدرة والشراسسف أطراف الضلع الذي شرفعلي البطن نهاية عن المغرب

(قوله والاولى تركه لغير حاجة) أى فيكون مكر وها تنزيها كاهوم جع خسلاف الاولى كامر وبه صرح ف النهر وفي الزيلى وشرح الملتق للباقاني انه مباحلانه وسلم الله تعالى عليه وسلم كان يلاحظ اصحابه ٢٣ في صلاته بموق عينيه ولعل

بجميع بدنه فسدت فان انحرف بمعض بدنه كره كالعمل القليل فانه مكر وه لان كشيره مفسدو يدل

لعدم فسادها بهذا الالتفات قه له في الحديث عنالسها السيطان من صلاة العدد وأنه ما هاصلاة

معه واغالم يكره العذر كحديث مسلم عن جابرا شتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلينا وراءه وهو

الراد عندعدم الحاحة فلانسافي ماهنا (قوله وكانه جمع الح) قال في النهر فيه عث اله وفي شرح نظم الكنر الملامة المقدسي لمكن ظهر في والله سبعانه وتعالى أعلم الوجه المفسد تحويل جمعه منه تحويل الصدرلان الوحدليس عستوبل فيه

والاقعاء

استدارة فاداحولعن القدلة مان أز مل بعضه عن مسامتها كالحانب الاعن منه مق الحانب الاسرمنسه مسامتا فلأ تفسد فاذاحول الجسع كانالصدر أيضامحولا فتفسدالصلاة ولهذا قالوا فيماب استقمال القله لاتفسد الإنحوله من المشارق الى المغارب فاستأمل اه قلت ويشعر مذلك جعسل انخانسة الالتفات المكسروه أن ≥ول بعضوحهه ولعل هــذامرادالنهربانبعث فما قاله المؤلف (قوله ومنتضى القواءك

فاعد فالتفت الينافرآ ناقياما فأشر الينافق عدنا وقد صرحوا بان التفات البصر عنة ويسرة من غيرتحو يل الوجه أصلاغيرمكروه مطلقا والاولى تركه لغير حاجة والظاهران فعله عليه السلام [المآه كان محاجة تفقدأ حوال المقتدين بهمع ما فيهمن بيان الجواز والافهوكان ينظرمن خلفه كما ينظر امامه كمافي الصعين وقدخالف صاحب آنحلاصة عامة الكتب في الالتفات المكروه فجعله مفسدا وعبارته ولوحول الصلى وجهه عن القبلة من غيرعذ رفسلت وكذافي الخانية وجعل فها الالتفات المكروهان يحول بعض وجهه عن القبلة والاشبه مانى عامة الكتب من ان الالتفات المكروه أعم من تحويل جيع الوجه أو بعضه وذكر ف منية المصلى ان كراهة الالتفات بالوجه فيما ادااستقبل من ساعته يعني فلولم يستقبل من ساعته فسلمت وكانه جم بين ما في الفتاوي وبين ما في عامسة الكتب بحمل ما في الفتاوي على ما ادالم يستقبل من ساعته وجل ما في العامة على ما ادا استقبل من ساعته وكانه فاطرالى انه اذالم يستقبل من ساعته صارعملا كشرافافسدها وإذا استقبل من ساعته كانعلا فليلافكره وهو بعيدوان الاستدامة على هدذا القليل لا يحعله كثيرا واغسا كثيره غو بلصدره وقدصر حواما الفساد عند تحو بل الصدرولا بدمن تقييده بعدم العذركا فمنية المهالي لتصريحهم كاستى باندلوطن انه أحدث فاستدبر القبلة ثم علم اندلم يحدث تمال انخروج من المسعدلا تبطل ومقتضى القواعد المذهبية اشتراط ان يؤدى ركاوه ومستد ركاصر حوامهمن ان انكشاف العورة اغليف دهااذالم يستترمن ساعته حتى أدى ركا مااذا سترها قبل اداءال كن فلا فكذااستقبال القبلة بجامع الشرطيسة والمكث قدراداه الركن فيه خلاف بين أبي يوسف ومجد فابو بوسف لا يحمله كاداه الركن ومحسد حمله كاعرف وذكر الشارح انه يكره رفع بصره الى السماء لقوله عليه السلام مابال أقوام يرفعون أبصارهم الى السماء في الصلاة لينتهن أولتخطفن أبصارهم وفى التجنيس ويكره ان يميل أصابع يديه ورجليه عن القبلة لانه امور بتوجيها قال عليه السلام فليو حهمن أعضائه الى القبلة ما استطاع (قرله والاقعاء) لنهيه صلى الله عليه وسلم عن عقبة الشيطان كإفى الصحين وهوالاقعاءوا افى مسندأ جدعن أبي هريرة نهانى رسول الله صلى الله عليه وسلمءن ثلاثة عن نقرة كنقرة الدبك واقعاء كاقعاء الكاب والتفات كالتفات النعلب شبهمن يسرع فيالركوع والسحود ويحفف فيهما بالديك الذي يلتقط انحبة كإفي النهاية وهي كراهة تحربم المنهى المذكوركم السلفناه من الاصل ثم اختلفوفي الاقعاء المذكور في المحديث فصح صاحب الهداية وعامتهم اندان بضع البتيه على الارض وينصب ركبتيه نصبا كاهوة ول الطعرآوي وزادكم ويضع يديه على الارض وزاد بعضهم ان يضم ركبتيه الى صدره لان اقعاء الكلب يكون بهذه الصفة الاان أقعاء الكاب بكون في نصب المدين واقعاء الارمى في نصب الركبتين الى صدر وذهب الكرخي الىانهان ينصب قدمهمو يقع على عقسه واضعا يديه على الارض وهوعقب الشسطان

المذهبية الخ) كامه لم يرفيسه نقلاصر يحاوق دراً بن في الحاوى القديسي ما طاهره ذلك حيث قال في مفسدات الصلاة وكذا است دبار القبلة وانكشاف العورة مقداراً داءركن من غسر عذر (قوله وهوعة ب الشسطان الخ) أى الاقعماء على التفسير الثانى الذى قاله الكرخي هو المراد بعقب الشيطان المنهى عنه في الحديث الاستو وهذا موافق الماسياتي عن المغرب لكن نقل العسلامة قاسم في فناواه عن اسان العرب والنهاية لابن الاثيران عقية الشيطان أن بحلس على قدميه بين السجدة في الم مع ان الاقعام بكر وه في التشهدين أيضا قال العلامة قاسم من غير خلاف نعله بين الحصاب السداهي تصامل وقاله وأمانسب الكرجى في الختصر اله فليتامل (قوله والحق ان هذا المحواب لدس لائمتنا الحياب و المعالمة قاسم في فتا واه وأمانسب القدمين والمحلوس على العقبين في كروه في جديم المحلسات من غير خلاف نعرفه الاماذكره الشيخ عي الدين النووى عن الشافع في قول له انه يستحب المحلوس بين السجد تين بهذه الصفة قال مجدد جه الله في موطائه لا ينبغي أن محلس على عقب مين السجد تين ولمحدد جهم الله ولكنه محلس بنته ما كملوسه في صلاته وهو قول أي حنيفة وجه الله وذكره العجلوى عن أي حنيفة وأي وسف و مجدد جهم الله ولم المناف المحلس بنته ما كملوسة ندك على حالة العذر وقوله أو محمله على كونه خارج الصلاة) خومه الشيخ ابراهيم المحلى في شرحه على المنه والا ومحمله على المناف المحلة والمحدد في المناف المعافية المحدد في المناف المناف المحدد في المناف المناف المناف المناف المناف المناف المحدد في المناف المناف المناف المحدد في المناف المناف المناف المناف المحدد في المناف المناف المحدد في المناف المناف المحدد في المناف المناف المناف المناف المناف المناف المحدد في المناف المحدد في المناف المناف المناف المحدد في المحدد في المناف المحدد في المناف المحدد في المحدد المحدد المحدد المحدد في المحدد

الذى نهى عند في المحسد بدوالكل مكر ودلان فسه ترك المحلمة المسنونة كذافي المسدائع وغاية السان والمحتى زادف فتح القدير ان قولة العجيم أى كون هداه والمراد في المحديث لا أن ما قاله الكري عسر مكر وه مل يكره ذلك أيضا اله والعقبة بضم العين وسكون القاف والعقب فتح العين وكسر القاف عقد عنى الاقعاء كذافي المند فقال المند فقات انا نراه حفاء بالرجل فقال بل هي سنة نسبت صلى الله عليه وسلم وماروى المهق عن ابن عروا بن الزيم كانوا يقعون فالجواب المحقى عنه ان الاقعاء على ضر بين أحده ما سستحب ان بضع المتبه على عقبيه وركبتاه في الارض وهو المروى عنه ان الاقعاء بنوعيه مكروه والحق ان هذا المجواب ليس لا تمتنا والمنافي والنووى وغيره ان الاقعاء بنوعيه مكروه والحق ان هذا المجواب ليس لا تمتنا والمنافي والنووى وغيره ما بناء على انه مستحب عند الشافي لا الله قد علت كراه تم عند نا بنوعيه و كونه خار بالصلاة و وغيره ما بناء على المنه على والمبيح ادا تعارضا ولم يعسلم التاريخ كان الترجيع للما مع وقد فسر صاحب المنه من المنه الولان المن والمبيح ادا تعارضا ولم يعسلم التاريخ كان الترجيع للما مع وقد فسر صاحب المنه المن النوع المتفق على كراه ته (قوله وافتراش ذراعيه) لما في صحيح مسلم عن عائشة رضى الله عذلاف النوع المتفق على كراه ته (قوله وافتراش ذراعيه) لما في صحيح مسلم عن عائشة رضى الله عذلاف النوع المتفق على كراهة (قوله وافتراش ذراعيه) لما في صحيح مسلم عن عائشة رضى الله

بخلاف الاحتباه اذليس فيه كراهة خارج الصلاة والفسرق بين الاحتباء والاقعاء أن الاحتباء يكون بشدار كبتي الى الظهر عند نصبها

وافتراش ذراعيه

بيديه أو شوب أوغيره وهوا كثر حلوس أشرار العرب اه (قوله ف كان مانعا) أى فيتر جملي مارواه هسلم والمهرقي مما فيداباحته ولكن لايخني علسكان كون الدادمن الاقعاده مالاقعا

المرادمن الاقعاء هو الاقعاء على ماذهب اليه المكرخي مخالفا لما من العصيم ان الرادية الاقعاء عنها المعنى الاول فلم يكن المرادمن الاقعاء في حديث الى هر برة هو المرادمن حديث قب الشيطان فلا تعارض حديث في وبا ما يع حديث ولو أسقط قوله وقد فسرصا حب المغرب الحلاستقام المجواب من غير اليهام لان المرادما لم يعم الشيطان هو الاقعاء عند المكرخي النهي عن عقب الشيطان هو الاقعاء عند المكرخي النهي النهي عن عقب الشيطان في كون مر جاعلى المبيع من غير توقف على ان يكون المرادما لم يعم الشيطان هو الاقعاء والمالكر و قد وينهي الح) قال في النهر واغما كانت تنزيه المعالمة المالية على الله المنافعة الم

وردالسلام بيده والتربع بلاعــذر وعقص شعره وكف ثو نه

لانعقبة الشيطان منهى عنها أيضاً كامر فيكون الاقعام على تفسير الكرخى مكروها تحريما سواء كانهو المرادمن حديث أبى هريرة أولا الا أن يو حدصارف النهى عن التحريم الى الندب

عنها وكان يعنى الني صلى الله عليه وسلم ينهى ان يفترش الرحل دراعيه افتراش السبع وافتراشهما القاؤه ماعلى الارض كإفي المغرب قسل واغسانهى عن ذلك لانهاصيفة الكسلان والتهاون بحاله معمافيه من التشبه بالسباع والكلاب والظاهر انهاتحر عية للنهي المذكورمن غير صارف (قوله وردالسلامسده) أى بالآشارة وقدقدمناه في بيان المفسدات فراجعه (قوله والتربع بلاعذر) لان فيه ترك سنة القعود في الصلاة كذاعل به في الهداية وغيرها وماقيل في وجمه اللراهة انه حلوس الجمايرة ليس بصيح لانه علمه المسلام كان حل قعوده في غير الصلاة مع أصابه التربع وكذاعر رضى الله عنسه كذآذ كره المسنف وغيره وتعليلهم بان فيهترك السنة بفيدانه مكروه تنزيها اذليس فيهنهى خاص ليكون فسه تعريبا وقسد يكونه بلاعلذر لانه ليس بمكروه مع العذر لان الواجب يترك مع العذر فالسنة أولى وفي صعيم البخارى عن عبدالله بن عبدالله انه كان برى عبد الله بن عربير بع في الصلاة اذا جلس ففعلته وأنا يومند حديث السن فنهاني عسدالله نءر وقال انماستة الصلاة ان تنصير حلك المحني وتثني اليسرى فقلت انك تفعل ذلك فقال انرجلي لا يحملاني وعليه يحمل مافي صحيح ابن حبان عن عآئشة رأيت الني صلى الله عليه وسلم يصلى متر بعا أوتعليما للحواز ثم الجلوس متر بعامعروف وانما معى بالتربيع لانصاحب هدد الجلسة قدر بع نفسم كاير بع الشي اداجعل أر بعاوالار بع هناالساقانوالفغذان بعهامه في أدخل بعضه أتحت بعض (قوله وعقص شعره) أي عقص شعرالرأس فيهابعنى ان يفعل ذلك قبل الدخول فيهاثم يدخل كذلك الدوى أصحاب الكتب الستة عنهصلى الله علمه وسلم انه قال أمرت ان أسحد على سمعة وان لاأ كف شعر اولاثو ماوفي العقص كفهومارواهمسلمعن كريب ان ابن عباس رأى عبد الله بن الحرث يصلي ورأسه معقوص من وراثه فجعل يحله فلما انصرف قال مالك ولرأسي قال اني سمعت رسول الله صدلي الله عليه وسلم يقول اغما مثلهذامثلالذي يصلىوهومكتوف ولهذاقال العلماء حكمة النهي عنسه ان الشعر يسجدمعه والظاهر ان الكراهة تحر عيدة للنهى المذكور بلاصارف ولا فرق فيد بين ان يتعده للصلاة أولاوهوف اللغة جع الشعرعلى الرأس وقيل ليهوادخال اطرافه فيأصواله كذافي المغرب واختلف الفقها وفيه على أقوال فقيل ان محمعه وسط رأسه م يشده وقيل ان يلف ذوا أمه حول رأسه كايفعله النساه وقيل أن يجمعه من قبل القفا و عسكه بخبط أوخرقة وكل ذلك مكروه كذافي غاية السان وفىالظهــــمر يةو يكرهالاعنجار وهولف العامة حول رأسه وابداه الهامة كإيفه له الشطاراه وفي المحيط ويكره الاعتجارلانه عليه السلامنهى عنه وهوان يكورعمامته ويترك وسط رأسه مكشوفا كهيئة الاشراروقيل ان يتنقب بعامته فيغطى أنفه كيحر النساءامالا جل الحرأ والبردأ وللتكبروهو مكروه القول اسعباس لا يغطى الرحل أنفه وهو يصلى اه وفي المغرب وتفسيرمن قال هوأن يكف العمامة على رأسمه ويبدى الهامسة أقرب لانهما خوذمن معمر المرأة وهوثوب كالعصابة تلفه المرأةعلى استدارة رأسها اه والمعرعلي وزن منبر وعلل كراهة الاعتمار الامام الولوا كجي بانه تشبه باهل الكتاب قال وهو مكروه خارج الصلاة ففيها أولى (قوله وكف ثويه) للعسديث السابق سواكانمن بين يديه أومن خلفه عندالانحطاط السعود والكف هوالضم والجمع ولان فيمرك ان يصلى مسدود الوسط فوق القميص ونحوه أيضا وقد صرح به فى العدابية معلا بانه صنيع أهل

(قوله والطاهر الاطلاق) فيه نظر ان يكن سنده ماذكره عن فق القدير لان الكال وان أطلق هنا قد قيد كلامه قيما بعد عند استطراد فروع ذكرها فقال وتكره ٢٦ الصلاة أيضامع تشمير الكرعن الساعد فلا مخالفة بينه و بين الخلاصة والمنية كذا

فالشرنبلالية تامل (قوله وفي مذهب مالك تفصيل الح) قال في النهر المذكور في القينة العلمة مركبه المحراهة وهوطاهر في المحراهة وهوطاهر في المحراهة في المحراهة واختلف فيمن صلى وقد شمركيه فيمن صلى وقد شمركيه العل كان يعله قبل الصلاة ومن عمالا لم وكان يوسل

وسدله كمه فىالصلاة و يقول لان في المساكهما كف الثوبوانهمكسروهتم رمزالى محدالائمة وغمره انهم كانواءسكون ذلك فالرضى الله تعالى عنه وهوالاحوطاه (قوله والمختار الهلايكرير)قال الرملي ومثله في المزازية واختار قاضعان وغبره انه يكره وهوالصيح كذ ذكره الحلى في شرحمنية الصلى (قولهوصحعف القنمة اله لايكره) قال فى النهرأى تحر ماوالا فقتضي مامر انه نكره

تنزبها اه ومامرهو

الكتاب لكن في الحلاصة اله لا يكره كذاف شرح منية المصلى ويدخل أيضاف كف النوب تشمركمه كإفى فتم القدير وظاهره الاطلاق وفي الخلاصة ومنية المصلى قيد الكراهة مان يكون رافعا كمه اتى المرفقين وطاهره انهلايكره اذاكان يرفعهما الىمادونهما والظاهر الاطلاق لصدق كف الثوب على الكلوذ كرفي المجتبي في كراهة تشمير الكمين قولين وذكر في القنسة ان القول بامساك الكمين أحوط ولا يحفى مافيه وفي مذهب مالك تفصيل قد كنت رأيته لاغتناف بعض الفتاوي ولم يحضرني تعمدنها الالمن وهوانه يكرهان كان الصلاة لااذا كان لاجل شغل تمحضرته الصلاة فصلي وهوعلى التالهيئة ومن كف الثوب رفعه كملا يتترب كافي منية المصلى وقدل لا باس بصونه عن التراب كما فى المجتى (قوله وسدله) لنهمه علمه السلام عنه كما خرجه أبود اودوا كحاكم وصحمه يقال سدل الثوب سدلامن ابطاب اذاأرسله من غران بضم حانبه وقسل هوان ملقيه على رأسمه و برخيه على سكيبه وأسدل خطاكذا في المغرب وذكر في البدائع ان الكرجي فسره بان يجعل ثوبه على رأسه أو على كتفيه ومرسل اطرافه من حواسه ادالم يكن علسه سراويل وعن أبي حسفة اله يكره السدل على القميص وعلى الازار وقال لانهصنه ع أهل الكتاب فأن كان! لمدل مدون السراو بل فكراهتم لاحتمال كشف العورة عندالركوع وآنكان مع الازار فكراهته لاحل التشه باهل المكاب فهو مكر ومطلقاسواء كان للخملاء أولغيره للنهي من غيرفصل اه وفي فتم القديران السدل يصدق على أن يكون المند بل مرسلامن كتفيه كما يعتاده كثير فينسغي لن على عنقه مند يل ان يضعه عند الصلاة ويصدق أيضاء لى لس القباء من غيراد خال المدين فكه وقد صرح بالكراهة فيه اه وكذا صرح في النهاية بادخال القياء الذكور في السدل وعزاه الى مسوط شيخ الاسلام والخلاصة لكن الاى فى خلاصة الفتاوى المصلى ادا كان لا ساشقة أوفر حمة ولم يدخل بديه اختلف المتاخرون في الكراهة والمختارانه لايكره اه وظاهرمافي فتم القديران السيدالذي يعتاد وضعه على الكتفين اذا أرسل طرعاعلى صدره وطرفاعلى ظهره لايحر جعن الكراهة فانهعين الوضع وظاهر كالمهم يقتضى انه لافرق بين أن يكون الثوب محفوظ امن الوقو ع أولافعلى هـ ذا يكره في الطبلسان الذي ععلعلى الرأس وقدصر حده في شرح الوقاية وصرح العلامة الحلى بان عل كراهة السدل عندعكم العيذرواماعندالعيذرفلا كراهة وانهان كان للتكرفهومكروه مطلقا واختلف المشايخ في كراهة السدل خارج الصلاة كمافى الدراية وصحعى فالقنية من باب الكراهية انهلا يكره ومن المكروه اشتمال الصماءلمارواه أبودا ودعن انعرقال قال رسول الله صلى الله علمه وسلم اذا كان لاحدكم نُو بان فليصل فيهـما فان لم يكن الاثوب فليترر مه ولا يشتمل اشتمال المهود اه واشتمال المهودهو الصماءوهوادارة ألثوب على الجسدمن غيرا واجاليدسمي بهالعدم منقذ يخرجيده منها كالعفرة الصماء وفسرها في المحيط بان يحمع طرفي توبه و يحر جهما تحت احدى بديه على أحدد كتفيه ا ه وقيد ف البدائع بان لا يكون عليه مراو بلواغ اكر ولا نه لا يؤمن انكشاف العورة ومجد رجه الله فصل بين الاضطباع وليسة الصماء فقال اغا تكره الصماء اذالم يكن عليه ازارفان كان عليه ازار فهواضطباعلانه بدخل طرفي توبه تحت احدى ضبعيه وهومكروه لانه لس أهل الكبر اه وفى الحلاصة وغيرها لاباس ان يصلى الرجل في توب واحدمتو شحامه جميع بدنه ويؤم كذلك

والمستعب

قوله لانه صنيع أهل وي عرف المرافظة والمرافظة والمرافظة

(قوله وفسره في المغرب) أى فسر التوشيح (قوله لكن التلم الح) استدراك على الشارح وحاصله ان التلم يغنى عن قوله وتغطية الانف والوجه (قوله ولوسسترقد ميه في السجدة يكره) قال الشيخ ابراهيم ٧٧ الحلبي في شرح المنية ولعل مرادهم

والمستحبان يصلى الرجل فى ثلاثة أثواب قيص وازار وعامة امالوصلى في وراحد متوشعايه

حسع بدنه كازارالمت تحوز صلاته من غبركراهه وتفسيره ما يجعله القصار في القصرة وان صلى في

قصدذاك لانه فعل زائد لافائدة فمه امالووقع بغير قصد فلاوحه لكراهته مل يكره تكاف الكشف لانه اشتغال عمالا فأثدة فسه (قول المسنف والتثاؤب) بالهمزكاف الصحاح وفىالدر المختار يكره ولوخارجهادكره مسكين لانهمن الشيطان

والتثاؤب وتغمض عمنمه وقمام الامام لاسحوده في الطاق

والانساءعلم ــمالسلام محفوطونمنه (فائدة) قال في شرح تحفة الملوك المسمى بهدية الصعلوك قال الزاهدي الطريق في دفع التثاؤب ان يخطر سالهان الانساءماتثاءبوا قطفال القدوري مربناه مرارافوحدناه كذلكاه (قوله الفالعجمن) دلسل كراهة (قوله وهوعمالخ) أعجب منهقول النهر وأفادفي البحرءن المجتبى انديغطى فى القيام ماليمني وفي غيره بالنسري والذي رأيته فمهانه الخطى باليمني وقيل ان كان في القيام وان كانفغره فالدسرى

ازارواحديجوزو يكرهوكذافي السراويل فقط لغبرعذر وكذامكشوف الرأس للتهاون والتكاسل لاللغشوع وفسر فىالذخيرة التوشيم ان يكون الذوب طو يلا يتوشم به فيعمل بعضه على رأسمه و بعضه على منكبيه وعلى كل موضع من بدنه وذكر في شرح منية المصلى ان سترالمنكبين في الصلاة مستحب بكره تركه تنز بهاعند أصحا ساوفسره فى المغرب مان يدخدله تحت يده الهني و بلقه على منكبه الايسر كايف عله المحرم اه وفسره ابن السكيت مان ماحسد طرف الثوب الدى ألقاء على منكبه الاعن من تحت يده اليسرى و ياخسذطرفه الذي ألقاه على الايسر من تحت يده اليمي ثم يعقدهما علىصدره وقد ثنت في الصحين عن عمر بن أي سلة انه رأى الني صلى الله عليه وسلم يصلى فى ثوب واحد في مدت أم سلة قد ألقى طرفيه على عاتقه وفي لفظ مشتملا به واضعاطر فيه على عاتقيه وفي لفظ مخالفا سنطرفيه وفي حديث حابره توشعامه والالفاظ كلها بمعنى واحدكاذ كره النووي في شرحمسلم ومن المكروه التلم وتغطية الانف والوجه في الصلاة لانه يشيبه فعيل المجوس حال عبادتهم النبران كذاذ كره الشار - لكن التلثم هو تغطية الانف والوجه كما في المحيط وفي الخلاصة ولوستر قدمه في السجدة يكره (قوله والشاؤب) وهوالتنفس الذي ينفتح منه الفم لدفع البخارات وهو ينشأمن امتلاه المعدة وثقل البدن لمافي الصحين عن أى هريرة ان الذي صلى الله عليه وسلم قال التثاؤب من الشيطان فاذاتناه بأحدكم فليكظم ماأستطاع والادب ان يكظمه مااستطاع أي يرده ومحسسه الروينا فانلم يقدر فليضع يدوأوكه على فيهو وضع البدثات في صحيح مسلم ووضع الكم قيآس علمه وصرح في المخلاصة بانه أن أمكنه عند التثاؤب أن ياخذ شفتيه بسنه فلم يفعل وعطى فاه سلمه أو شويه يكره كذار وىءن أبى حنيفة اه ووجهه ان تغطبة الفهمنه يءنها في الصلاة لما رواه أبودا ودوعسره وانماأ بيحت الضرورة ولاضرورة ادا أمكنه الدفع ثمادا وضع يده على فيه يضع ظهريده كذافى مختارات النوازل قال العلامة الحلبي وهل يفعل ذلك سده اليمني أواليسري لمأقف عليهمسطورا لمشايخنا اه وهو عجيب معكثرة مطالعته للجعتبي ونقله عنه وقدصرح بانه يغطى فاه بيمينه وقيل بيمينه في القيام و في غيره بيساره اله ومن المكروه التمطي لانه من التكاسل وقوله وتغيض عينيه) لمارواه ابن عدى عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام أحدكم في الصلاة فلايغض عينيه الاأن في ستدهمن ضعف والمكراهة مروية عن مجاهد وقتادة وعلله في البدائع بان السنة أن يرمى بصره الى موضع مجوده وفي التغميض ترك هذه السنة ولان كل عضو قال جاعة من الصوفية نفعنا الله بهم يفنع عينيه في السجود لانهـما يسعدان وينبغي ان تكون الكراهة تنزيه يسةاذا كان لغسيرضر ورةولامصلحة امالوخاف فوات خشوع بسبب رؤية مايفرق الخاطر فلايكره غضهما بسعب ذلك بلربما يكون أولى لانه حينشذ لكال الخشوع (قوله وقيام الامام لا معوده في الطاق) أي المراب لان قيامه فيه يشبه صنيع أهل الكتاب بخلف سجوده فيسه وقيامه خارجه هكذاعال بهفى الهداية وهوأحدالطر يقين للشايخ وأصاله انعجدا اه اللهم الأأن يكون في نسخة البحرالتي اطلع عليه اسقط (قوله من ضعف) بفتح الميروتشديد عين ضعف مبنيا للمجهول (قول

المصنف وقيام الامام الح) قال الرملي الذي يظهر من كلامهم انها كراهة تنزيه تآمل

(قوله وقد يقال الخ) ذكر نحوه الشيخ ابراهيم الحلى في شرح المنية لكن جنع ابن أمير حاج المحلى في شرحه على المنية الى تاييد ما في فتح القديد ويثان التشب العلى المكاب لا يكسره في كل

ماف هم القد در حيث الاشي المن والسهد المان والسهد المكاني وحقيقة الاختلاف المكاني المحواز فسهة الاختلاف توجب المكراهة يعارض بقاع المحد على القوم من غيران يدخل الحراب ولاقائل بالكراهة وانفراد الامام على الدكان وعكسه الدكان وعكسه

فمه فكذاهنااه قلت يحساب عن المعارضسة المذكورة بماأشاراليه المؤلف من ان المحراب وان كان من المهجسد لكن صورته وهمئته تقتضى شهاختلاف المكان لانهلس كبقيه بقاع المحدمن حمث انه يصلى فمه بخصوصه كل أحد واعماحعل علامة لمكأن وقوف الامام وان بكون سحوده فمهلاقمامه لاندلم يبنلان يقوم الامام فىداخلە ولالان يصــلى فسه الناس واغماهو عدلامة كإقلنا فاشبه خارج المعبدفصار عنزلةمكانآخر مخلاف يقيسة بقاع المعدنامل

صرحبالكراهة فى الجامع الصغيرولم يفصل فاختلف المشايخ في سبيها فقيل كونه يصير متازا عنهم فى المكان لانه فى معنى بيت آخروذ النصنيع أهل الكتاب واقتصر عليه فى الهداية واحتاره الامام السرحسى وقال انه الاوجه وقيل اشتباه حاله على من على عينه و يساره فعلى الطريقة الاولى يكره مطلقا وعلى الثانية لأيكره عندعدم الاشتباه وفي فتح القدير ولا يحفى ان امتياز الامام مقر رمطلوب فالشرعف حق المكان حتى كان التقدم واجمآعليه وغاية ماهنا كونه في خصوص مكان ولاأثر لدلك لانه يحاذى وشط الصفوه والطلوب اذقيامه في غسر محاذاته مكروه وغايته اتفاق الملتين في بعضالاحكام ولابدع فيهءلى انأهل الكتاب اغبا يحصون الامام بالمبكان المرتفع على ماقسل فلأ شبه اه وقديقال النامتياز الامام المطلوب في الشرع حاصل سقدمه من عير آن يقف في مكان آخرفتي أمكن تمييزه من غيرتشبه باهل الكتاب تعم فينتذوة وفه في المحراب تشبه باهل الكتاب لغيرحاجة فكره مطلقا ولهذا قال الولوالجي في فتاوا هوصاحب التجنيس اذاضاق المسجد عن خلف الامام على القوم لاباس بان يقوم الامام في الطاق لانه تعذر الامر عليه وان لم يضق المحدين خلف الامام لاينبغى للامام ان يقوم في الطاق لانديشيه تباين المكانين اه يعني وحقيقة اختلاف المكان تمنع انجواز فشيهة الاختلاف توجب الكراهة وهووان كان اتحراب من المسجد كماهي العادة المستمرة فصورته وهيئته اقتضت شمهة الاحتلاف فالحاصل ان مقتضى ظاهر الرواية كراهة قيامه في المحراب مطلقا سواءاشة محال الامام أولا وسواء كان المحراب من المسجد أملاوا غمالم يكره سجوده فى المحراب اذاكانقدماه خارجه لان العبرة للقدم في مكان الصلاة حتى تشترط طهارته رواية واحدة بخلاف مكان السحود اذفسه روامتان وكذالو حلف لامدخسل دارفلان يحنث يوضع القسدمين وانكان باقى مدنه خارجها والصيداذا كان رجلاه في الحرم ورأسه خارج منسه فهوصيدا محرم ففيه المجزاء (قولهوانفرادالامام على الدكان وعكسه) الماللاول فلعسديث انحاكم مرفوعانه بي رسول اللهصلى الله عليه وسلم ان يقوم الامام فوق و ببقي الناس خلفه وعلاوه بانه تشبه باهل الكتاب فأنهم يتخذون لامامهم دكانا اطلقه فثءل ماادا كان الدكان قدرقامة الرجل أودون ذلك وهوظاهر الرواية وصححه في البيدا تعلا طلاق النهبي وقيده الطحاوي قيدرا لقامة ونفي الكراهة فيمادونه وقال قاضيخان في شرح الجامع الصغير انه مقدر بذراع اعتبارا بالسترة وعليه الاعتماد وفي غاية البيان وهوالصيج وفى فتم القدر وهو المختار لكن قال الأوجه الاطلاق وهوما يقع به الامتيازلان الموجب وهوشبه الازدراء يتحقق فيه غيرمقتصرعلى قسدرالدراع اه فالحاصل أن التصيم قداختلف والاولىالعمل بظاهر الرواية وأطلاق الحسديث واماعكسه وهوانفرادالقوم على الدكانبان يكون الامام أسفل فهومكر و.أيضافي طاهر الرواية و روى الطحاوىءن أصحابنا انه لايكر. لان الموجب للكراهة التشبه بأهل الكتاب ولاتشبه هنالان مكان امامهم لأيكون أسفل وجواب طاهر الرواية أقرب إلى الصوابلان كراهة كون المكان أرفع كان معلولا بعلتين التسبه باهل المكاب ووجود بعض المفسدوه واختسلاف المكان وههنا وجدت احدى العلتين وهي وجود بعض المخالفسة كذاف البدائع ومن الشايخ من علل الكراهة في الثانية عما في ذلك من شبه الازدراء بالامام ولعله أولى وعلى ماذكره الطعاوى من عدم الكراهة مشي قاضيان في فتاواه وعزاه الى النوادروقال

يقيسة بقاع المسجد تامل (قوله وعلاوه) قال الرملي هذا التعليل يقتضي انها تنزيمية والخسديث المتقدم يقتضي انها تحر عمة الاأن يوحد صارف نامل

(قوله وذكرف شرح منية المصلى الخ) أقول في المعراج ما نصه و بقولنا قال الشافعي رجه الله تعالى الا اذا أراد الا مام تعليم القوم افعال المسلمة أوأراد المام ومن القوم الفالم الفالم المراد المسلمة أوأراد المام ومنسلة عندنا المراد المسلمة أوأراد المام ومنسلم القوم الفالم المراد المسلمة المسل

بالبعض جاعسة مسن القوم لا واحد لما فالدر المام وخلفه صف كره اجساعا (قوله فينبغى ان يكون حراما) تفريع على النووى الخ ثم المتبادر من سياقه كلام النووى الخ ثم المتبادر والتفريع عليه ان مراده على ما نقله الاعتراض على ما نقله عن الخلاصة من قوله الشوب الخ و عكن ان و و التفريع الخ و عكن ان و و التماد و التماد و و التماد و التماد و و التماد و الت

وابس ثوب فيه تصاوير وان بكون فوق رأسه أو بين يديه أو بحذائه صورة

بقال ليس مرادا كالاصة تصور التصاوير بل استعالها أى استعال الشهى فيه فيه فيه فيه ويدل على الما للمنف المرادة ول الحلامة بعد عارته السابقة امااذا لا يكره الى آخر ما ياتي نام ل (قوله و يفيد انه لا يكره الح) قال في النهر المراهة في الصيغار الكراهة في الصيغار الكراهة في الصيغار المراهة في الصيغار المراهة في الصيغار المراهة في المراهة المراهة في المراهة المراهة في ا

وعلمه عامة الشايخ اه وهذا كله عند عدم العذراما عنسد العذر كافى الجعة والعيدي وأن القوم يقومون على الرفوف والامام على الارض ولم يكره ذلك لضيق المكان كذافي النهاية وذكر في شرح منسة المصلى وهل يدخل ف الحاجة فحق الامام ارادة تعليم المامومين اعمال الصلاة وفي حق المامومين ارادة ثبليخ انتقالات الامام عنداتساع المكان وكثرة المصلن فعند الشافعي نع قبل وهو رواية عن أبي حنيفة آه قيدبالانفرادلانه لوقام بعض القوم مع الامام قيل يكره والاصح أنه لا يكره وبه برت العادة في حوامع المسلمين فأغلب الامصار كذا في المحمط وذكر في البدائم ان من اعتبر معنى التشبه قال لايكره وهوقياس رواية الطعاوى زوال معنى التشبه لان أهل الكتاب لايشار كون الامام فى المكان ومن اعتبر وجود بعض المفسدة ال يكره وهوقياس ظاهر الرواية لوجود بعض المخالفة في المكان اه وفيــه نظرلايحني (قولهولبس،وبفيــه تصاوير) لانِه يشبه حامل الصنم فيكره وفي الخلاصة وتكره التصاوير على الثوب صلى فيه أولم يصل اله وهذه الكراهة تحر عية وظاهر كلام النووى فشرحمسلم الاجماع على تحريم تصويره صورة الحيوان وأنه قال قال أصحابنا وغيرهممن العلاه تصويرصورالخيوان وآم شديدالتحريم وهومن المكاثرلا نهمتوعد عليه بهذا الوعيد الشديدالمذ كورف الاحاديث بعنى مثل مافى الصحين عنه صلى الله عليه وسلم أشد الناس عذاباً يوم القيامة المصورون يقال لهم احيواما خلقتم ثمقال وسواء صنعه لماعتهن أولغيره فصنعته حرام على كل حاللان فيهمضاهاة كحلق الله تعسالي وسواءكان في ثوب أو بساط أودرهم ودينار وفلس واناءوحائط وغييرها اه فينبى ان يكون وامالامكروهاان بتالاجاع أوقطعية الدلسل لتواتره قيد بالثوبالانهالو كانتف يدهوهو يصلى لاتكره لانهمستور شيامه وكذالو كانعلى خاتمه كاله الخلاصة وفالمحيط رجمل فيديه تصاو يروهو يؤم الناس لاتكره امامته لانهامستورة بالتياب فصاركصورة فىنقشخاتم وهوغيرمستبين اه وهو يفيدان المستبين فيانخاتم تكره الصلاة معمو يفسدانه لايكره أن يصلى ومعه صرة أوكيس فيسه دنا نيراودرا هم فيهاصور صغار لاستتارها و يفيدا به لو كان فوق الثوب الذى فيسه صورة ثوب ساتر له فانه لا يكره أن يصلى فيه لاستتارها بالثوبالأ خروالله سبحانه اعلم (قوله وان يكون فوق رأســه أو بين يديه أو بحذائه صورة) محمديث الجحيحين عنسه صالى الله عليسه وسلم لاتدخسل الملائكة بيتا فيسه كابولاصورة وفى المغرب الصورة عام فى كلما يصور مشبها المحلق الله تعالى من ذوات الروّح وغيرها وقولهم الخاص فان غسرذى الروح لايكره كالشجرا اسساتى والراد بحسذا تمعينه ويساره ولم يذكرمااذا كانت خلفه للأختسلاف ففي روايه الاصل لايكره لانه لاشبه العبادة وصرح في اتجامع الصفير بالكراهمة ومشيعليمه فيالخلاصة وبإنها اذاكانت في موضع قيامه أوجلوسه لا يكره لانها استهانة بها وكذلك على الوسادة ان كانت قائمة يكره لانه تعظيم لهاوان كانت مفروشة لاتكره كذا فالمحيط قالواوأشدها كراهةما يكونءلي القبلة امام المصلي والذي يليه مايكون فوق رأسه والذي يليه مآيكون عن يمينه ويساره على الحائط والذي يليسه مايكون خلفه على المحائط أوالسسترواغسالم تكردااصلاة في ستفه صورة مهانة على ساط يوطأ أومرفقة يتكا عليهامع عوم الحديث من ان

غنى عن التعليل بالاستنار بل مقتضاه موتهااذا كانت منكشفة وسياتى انهالاتكره الصلاة لكن يكره كراهة تنزيه جعل

الصورة في الديت تحران الملائكة لاتدخل بمتافيه كلب أوصورة

(قوله لوجود مخصص) تعلىل لقوله لم تسكره (قوله لان ذلك) عله لقوله يقتضى أى لان عله الكراهة عسد مدخول الملائكة كامرواد اكانت مهانة لا تتنع سم الملائكة من الدخول كالفادته النصوص المخصصة واذا انتفت العلمة ثبت عدم الكراهة

وقوله وانعلل بالتشبه
الخدفع لما يقال عكن أن
يكون المكراهة عملة
أخرى وهي التشبه فانتفاء
ثلث العدلة الوجب
ثموت عدم الكراهة
ثموت عدم الكراهة
اتحادهما) انظر ماالمراد
اتحادهما) انظر ماالمراد
مذلك بعدة وله لا باس
ماستعله بعدة وله لا باس
ماستعله بعدة وله المرمن
ماستعله بالهداية المحاديث ولما في الهداية

الا أن تكون صغيرة أو مقطوعة الرأس

لو كانت الصورة عـ لي وسادةملقاةأوعلى بساط مفدروش لاتكره لإنها تداس وتوطأ بخـ لاف ما اذا كانت الوسادة منصوية أوكانت مع السترلانه تعظم لهآ اه قلت وقد مقال الراد مقوله لاماس ماستعمالها أىمان شكئءني الوسادة و مفرش النساط وقوله وان كان مكره اتخاذهما أى اتخاذه ما لزندة ونحوها ممافسه تعظم أويقسال المزادمالاتخأذ فعلالتصوير فهماأى

اللائكة لاتدخله وهوعلة الكراهة لانشرالبقاع بقعة لاتدخلها الملائكة لوحود مخصص وهو ماف صحيح اس حبان استاذن جبريل عليه السلام على الذي صلى الله عليه وسلم فقال ادخل فقال كيف أدخل وفي ستك سترفيه تصاويرفان كمنت لابدفاع للفاقطعرؤسها أواقطعهاوسائد أواجعلها بسطا وفى البخارى فى كتاب المظالم عن عائشة رضى الله عنها انها آتخذت على سهوة لهاستر افيه ثما ثمل فهتكه الني صلى الله علمه وسلم قالت فاتخذت منه غرقتين فكانتا في البيت نجلس عليهما زادأحدف مسنده ولقدرأ بتهمتكناعلى احدهما وفيه صورة والمهوة كالصفة تكون بين البيت وقيسل بيت صغير كالخزانة والنمرقة بكسرالنون وسادة صغيرة والوسادة المخسدة أكنه يقتضي عدم كراهة الصلاة على ساط فسه صورة وانكانت في موضع السعود لان ذلك ليسع انع من دخول الملائكة كاأعادته النصوص المخصصة وانعلل بالتشمه بعمادة الاصنام فمنوع فانهم لاسعدون علماواغا بنصبونها ويتوجهون البها الاان يقال ان فهاصورة التشسه بعمادتها حال القسام والركوع وفيه تعظيم لهاان سجدعلها ولهذاأطلق الكراهة فى الاصل فيمااذا كانعلى الساط المصلى عليه صورة لان الذي يصلى عليه معظم فوضع الصورة فيه تعظيم لها يخللف البساط الذي ليسعصلي وتقدم عن الجامع الصغير التقييد عوضع المحود فينبغي ان يحمل اطلاق الاصل عليه وانهااذا كانت تحت قدميه لايكره اتفاقا وفي الخلاصة ولاباس بان يصلى على بساط فيسه تصاوير الكن لا يسجد عليها ثم قال ثم الم الم الم النكان على وسادة أو بساط لاماس باستعماله ما وانكان يكره اتحادهماثم اعلم أن العلماء اختلفوا فيمااذا كانت الصورة على الدراهم والدنانيرهل تمنع الملائكة من دخول المنت بسنم افذهب الفاضي عماض الى انهم لاعتنعون وان الاحاديث مخصصة وذهب النووى الى الفول بالعوم ثم المراد بالملائكة المذكورين ملائكة الرجية لاا كفظة لانهم لا مفارقونه الافي خلوته باهله وعندا كلا، (قوله الاان تكون صغيرة) لان الصغار حد الاتعبد فليس لهاحكم الوثن فلاتكره في البيت والكراهة انماكانت باعتبارتسه العبادة كذاقالوا وقدعرفت مافسه والمرادما لصعيرة التي لاتمد والناظرعلى بعددوالكبيرة التي تبدوالناظر على بعد كذافي فتع القددير ونقل في النهاية انه كان على خاتم أبي موسى ذبابتان وانه الماوجد خاتم دانيال عليه السلام فعهد عررضي الله عنه وجدعليه أسد ولبوة بينهماصي الحسانه وذلك ان بختنصر قيدل الهواد مولود يكون هلا كالعلى يديه فعل يقتل من بولد فلما ولدت أم دانيال ألقته في غيضة رجاءان يسلم فقيض الله له أسدا يحفظه وليوه ترضعه فنقشه بمرأى منه لمذكر نع الله عليسه ودفعه عرالي أبي موسى الاشعرى وكانلاب عباس كانون محفوف بصورصغار اه وفي الخلاصة من كتاب الكراهة رجل صلى ومعه دراهم وفيها تما أيه لماكلا باس به لصغرها اه (قوله أومقطوع الرأس) أي سواء كانمن الاصل أوكان لهارأس ومحى وسواءكان القطع بخيط خيط على جميع الرأسحتي لميبق لهاأثرأو يطليه بمغرة ونحوهاأو بنحته أو بغسله واغمالم يكره لانها لاتعب دبدون الرأس عادة واسا رواه أجدعن على قال كانرسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة فقال أيكم ينطلق الى المدينة فلا يدعبها وتناالا كسر ولاقبرا الاسواه ولاصورة الالطفها اه وأماقطع الرأس عن الحسد يخيط

ان التصوير فيهما مكروه دون استعماله ما تامل (قوله وقدعرفت مافيه) أى من ان العلة ليست التشهيل مع العلمة على الملائدة على مم العلم على الملكة على ما الملكة على ما الملكة على ما الملكة على الملكة على

أولغسبر ذىروحوعد الاسىوالنسبيح

(قوله دون التسليمات) أىفيزادمن طرف الامأم مان قبال كافي الذخرة ولواحتاج المهعده اشأرة أو مقلبه (قوله مهدا الحديث ونحوه عاشهد الخ)قال الرملي والظاهر انهالست بسدعة فقد قال ان حسر الهتميني شرحالارسنالنواوية السعة وردلها أصل أصلءن سضأمهات المؤمنسن وأقرها الني صلى الله تعالى عليه وسلم علىذلك (قولەوطاھر النهاية انها تحريمة الخ) قال في النهر فسه نظر إذ المكروه تنزتها غيرمياح أىغرمستوى الطرفين اه قال الرملي الغالب اطلاقهم غرالماحعلي المحرم أوالمكروه تحرعا وان كان سلق على ماذكر

مع بقاءال أسعلى حاله فلا ينفي الكراهة لانمن الطيورما هومطوق فلا يقعق القطع بذلك ولهذا فسرفى الهداية المقطوع بمعوارأس كذافى النهاية فيدبارأس لانه لااعتبار بازالة الحاجبين أو العينين لانها نعسد بدونها وكذالااعتبار بقطع البدين أوالرجلين وفي انخلاصية وكذالو محى وجه الصورة فهو كقطع الرأس (قوله أولغيرذي روح) لما تقدم اله ليس بتمثال ولما في الصحين عن سعيد بن ابي الحسن قال حاء رجل الى ابن عماس فقال الى رحل أصورهـ فده الصور فافتى فها فقال له ادن منى فدنام قال له ادن منى فدناحتى وضع بده على رأسه وقال أنشك بما سعمت من رسول الله صلىالله عليه وسلم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كلمصور فى النار يحمل له يكل صورة صورهانفسا فتعذبه فيجهنم فالرابن عباس فان كنت لابدفاعلافاصنع الشعبر ومألانفس له اه ولا فرق في الشعر بين المشمر وغيره وهومذهب العلماء كافة الامحاهد دافانه كره المشمر وفي الخلاصة ولوراى صورة في يدت غيره محوزله مجوها وتغييرها وفي النهاية عن مجد في الاحسرالتصويرة السل الرحال أولىز عوفها والاصباغ من المستاح فاللا أحرله لانعله معصية وفي التفاريق هدم بيتامصودا بالاصباغ ضمن قيمة الديث والاصباغ غسرمصور اه (قوله وعدالا ك والتسبيم) أى ويكره عدالا كآن من القرآن والتسبيح وكذا السورلانه ليس من أعال الصلاة أعلقه فشمل العدف الغرائض والنوافل جمعاما تفاق أصحابنا في ظاهر الرواية وروى عنهما في عرظاهر الرواية ان العسد بالمدلاباس بهكذافي ألعناية وغيرها لكن في المكافي وقالالاباس به فجزم به عنهما وعلل لهمابان المصلى بضطراني ذلك لمراعاة سنتة القراءة والعمل عاحاءت به السنة في صلاة التسبيح وقال عليه السسلام لنسوة سالنهءن التسبيج اعددنه بالانامل فانبن مسؤلات مستنطقات يوم القيآمة وقوله فى الهداية قلنا يمكنه أن يعسد ذلك قبسل الشروع اغساباً في هذا في الاتى دون النسبعات اله قالو وعل الاختلاف هوالعدبالبدكاوقع التقييديه في الهداية سواء كان باصا بعه أوجيط عسكه اما الغمز برؤس الاصابع أواتحفظ بالقلب فهوغ مرمكروه أنفاقا والعدبا السان مفسدا تفاقا وقسد بالاتى والتسبيح لانءدالناس وغيرههم مكروه أتفاقا كذافى غاية السان وقيدبالصلاة لان آله خارج الصلاة لآيكره على الصيع كآذكره المصنف في المستصفى لانه أسكن للقلب وأجلب النشاط وال رواه أبوداودوالترمذي والنسائي واس حسان والحاكم وقال معيم الاسناد عن سعدين أى وقاص انهدخه لمع النبي صلى الله عليه وسلم على امرأة وبين بديها نوى أوحصا تسبع به فقال أخبرك بماهو أسرعلىك من هذاأ وأفضل فقال سيعان الله عددما خلق في السماء وسيمان الله عددما خلق ف الارض وسعان الله عددما بن ذلك وسعان الله عددما هوخالق وانجدالله ، شال ذلك والله أكرمثل ذلك ولااله الاالله مثل ذلك ولاحول ولاقوة الابالله مثل ذلك فلم ينهها عن ذلك واغسا أرشدها الى ماهو ايسروأ فضلولو كانمكر وهالين لهاذلك غهدذا الحديث ونحوه ممايشهدما فهلاماس باتخاذ السجة المعروفة لاحصاء عددالاذ كاراذ لاتزيد السجة على مضمون هدا الحديث الابضم النوى ونحوه في خيط ومشل هذا لا يظهر قائيره في المنع فلاجرم ان نقل اتحاذها والعمل بهاعن جأعةمن الصوفية الاخيار وغيرهم اللهم الااذاترتب عليهاريا وسععة فلاكلام لنافيه وهذا الحديث أيضا بشهدلافضلية هذا الذكرالمخصوص على ذكر محرد عن هذه المستغة ولوتكرر سيرا ثماعلمان العلامة الحلي ذكران كراهة العدماليدفي الصلاة تنزيهية وظاهر النهاية الهاتعريسة فأنهقال والصيع انهلابيا - العداصلالانه ليسفى الكتاب فصل بين الفرض والنفل وقد يصير العدعملا

(فوله مُصلاه النسبيم النه) اقتصر المؤلف على هذه الرواية كافعسل في الحاوى القدسى وثم رواية أخرى أوردها الترمذي ف حامعه عن عبد الله بن المبارك وقد ذكر الروايتين الحلبي ف شرح المنية واقتصر على الثانية في القنية فقال في حديثها رواه أبوعيسى في جامعه وعبد الله بن أبي حفص ٣٦ في جامعه وجيد بن زخويه في الترغيب بروايتين والمختسار منهسما أن يكر ويقرأ

كشرافسوح فسادالصلاة وراروي في الاحاديث من قرأ في الصلاة كذاوكذا مرة قل هوالله أحد وكذاكذا تسبعة فتلك الاحاديث لم يعجمها الثقات أماصلاة التسبيح فقدأوردها الثقات وهي صلاة مباركة فيها ثواب عظيم ومنافع كشيرة فانه يقدرأن يحفظ بالقلب والأحتاج يعد بالانامل حتى لايصير عملا كثيرًا اه مصلاة التسبيح هذه مار واها عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسسلم للعماس متعدالمطلب ماعياس ياعساه الاأعطيك الاأمنعك الاأحبوك الاأفعسل للعشر خصال اذاأنت فعلت ذلك غفر الله لكذنبك أوله وآخره قدعه وحسد يثه خطاه وعمده صغيره وكميره سره وعسلانيته عشرخصال أن تصلى أد بعركعات تقرأ فى كل ركعة بفاتحــة المكتاب وسورة فأذا فرغت من القراءة في أول ركعة فقل وأنت قائم سعمان الله والجسدلله ولا اله الا الله والله أكبرخس عشرة مرةثم تركع فتقول وأنت داكع عشرائم ترفع رأسك من الركوع فتقولها عشرائم تهوى ساحدا فتقولها وأنتسا جدعشرا غرفع وأساءمن السجود فتقولها عشراتم تسجد الثانية فتقولها عشرائم ترفع رأسك من المحود فتقولها عشرافذاك خسوسبعون في كل ركعة تفعل ذلك في أرسع ركعات ان أستطعت أن تصلمها في كل قوم مرة فأفعسل فأن لم تستطع فني كل جعة مرة فأن لم تفعل فني كلُّ شهر مرة وان لم تفعل ففي كل سنة مرة فأن لم تفعل ففي عرك مرة رواه أبودا ودواين ماحه والطيراني وقال في آخره فلوكانت ذنو بكمثل زبد البحرأ ورمل عالج غفرالله التقال الحافظ عبد العظيم المنذرى وقدروى هذا الحديثه ن طرق كشيرة عن جاعة من الصحابة وأمثلها حديث عكرمة هذا وقد صححه جاعة اه وذكر فرالاسلام في شرح الجاه م الصفرة اله شامخنا ان احتاج المرء الى العد بعداشارة لاافصاحاو يعمل قولهما في أنضطر اه (قوله لاقتل الحية والعقرب) أى لا يكره قتلهما محديث الصعناقتاواالاسودين فالصلاة الحية والعقربوفي صعيع مسلم مرفوعا أمرعليه الصلاة والسلام مقتل الكلب العقور والحية والعقرب فالصلاة وأقل مرآب الامرالاباحة وفي شرح منية المعلى و يحقب قتل العقرب بالنعل اليسرى ان أمكن تحديث أبي داود كذلك ولا باس بقياس الحية على العقرب ف هذا اه أطلقه فشمل جمع أنواع الحمات وصعمه فى الهداية لاطلاق الحديث وجميع المواضع وفي المحمط فالواوينبغي أن لا تقتل الحيدة البيضاء التي تمشي مسترية لانهاجان القوله عليه السلام اقتلواذا الطفيتين والابترواياكم والحية البيضاء فانهامن انجن وقال الطعماوى لاباس بقتل واذادخاوا فقد نقضوا العهد فلاذمة لهم والاولى هوالاعذا روالانذار فيقال ارجيع باذن الله فان أبي قتله اهسعني الانذارني غيرالصلاة وفيالنها يةمه زياالي صدرالاسلام والصيح من الجواب ان محتاط فى قتسل الحيات حتى لا يقتل حنيا فانهم ودونه أذاء كثيرا بل ادار أى حية وشك انه حنى يقول له خل طريق المسلين ومروان مرت تركه فان واحداه ن اخواني هوا كبرسنامني قتل حية كبيرة بسيف في دارلنا فضرمه الجن-تي جعلو وزمنا كان لا يتحرك رجلاه قريبا من النهرم عامجناه وداويناه ما دضاء الجن حتى تركوه فزال ما به وهذا مما عاينته بعيني أه واطلق في القتسل فشمل ما اذا كان جمل ك بمر

سبعانك الهسمانخم يقول سبعان اللهسمانخم ولا اله الاالله والله أكر خس عشرة م بقسرا الفاتحة وسورة مشل سورة والضي ثم يقول سبعان الله الإعشر مرات ثم بركع و يقول سبعان ربى العظيم ثلاثا ثم يقول سبعان الله عشر مرات

لاقتل الحمة والعقرب

رأسه ويقول سمالله لمنحدد ورسالك الجد ويقول سبعان الله الخ عشرمرات ثميكبرو سحد ويسبع ثلاثا نميقول سبعان الله الخ عشرائم برفع وأسه ويكبر ويقعد ثم يقول سبعان الله الخ عشرا تمكرو سعيد ويسبج الأثا ثم يقول سبحسآن الله الخءشرائم يقوم ويفعل فالثانسة مثل الاولى يصلى أربع ركعات بتسليمة واحدة ويقعدتيناه وفيشرح المنية وقبل لاين المارك انسها فهذه الصلاة هل سبح فی سعده السهو عشراعشراقال لااغاهي ثلثمائة تسبيعة اه وهذه

الصفة التي ذكرها ابن المبارك هي التي ذكرها في يحتصر البحر وهي الموافقة لمذهبنا له دم الاحتياج فيها الى جلسة الاستراحة قال اذهى مكر وهة عنسدنا على ما تقدم في موضعه ه وكان هذا هوالداعي لاختيار صاحب القنية هذه الطريقة ولكن حيث ثنتت الطريقة الاخرى عنه صلى الله تعالى عليه وسلم لايقال بكر إهتها وفي اقتصار المؤلف وصاحب الحاوى القدسي عليها اشعار بذلك (قوله نم الحق فيما يظهر الفساد) قال الرملي قال العلامة الحلى والاصح هوالفساد الاانه يباحله فسادها وقتلها كإيباح الحد من سب هلاك الحد من سب هلاك أوحرق ونحوه وكذا اذا وقولهم الح) مبتدا خبره والصلاة الى طهر قاعد يتحدث

قوله الاحتى صحيح (قوله مالشرط المذكور)وهو قوله بعد أن لا يكون بعلكثير (قوله وبهذا التفصيل الخ) قال الرملي قال العسلامية الحلى والاخذ مقول مجدأولى اذاقرصه لئلا مذهب خشوعه بالمها ويحمل ماعن أبى حنيفة وأبي بوسف على الاخددمن غير عـذر أى القرص (قوله ولعله متفق عليه) أىعدمالكراهة الى ظهرمن لا يتحدثوني شرح المنية الشيخ ابراهيم وقوله يتحدث لافادة نفي قولمنقال مالكراهة محضرة المتحدثين وكذا محضرة الناغمن وماروى عنهعلمه الصلاة والسلام لاتصلوا خلف النائم ولا متعدث ضعيف وتمامه فيه

قال السرحسي وهوا لاطهرلان هذاعل رخص فيه للصلى فهو كالمشيء بدائحدث والاستقاءمن البئر والتوضؤ اه وتعقد فالنهاية بانه مخالف اعلسه عامة رواية شروح الجامع الصغرو رواية مسوط شيخ الاسلام وانهم لم ببيعوا العل الكثير ف وتناها اه وتعقبه أيضاً في قَرَ النَّدر بانه يقتضى ان الاستقاء عرمف ف ف سق الحدث وقد تقدم خلافه و بحثه بانه لا يفسد الرخصة بالنص يستلزم مثله في علاج الماراذ اكثروانه أيضام أموريه ما لنص كاقدمنا ولكنه مفسد عندهم ف اهو حوايه عن علاج الماره وجوابنا في قتل الحدة م الحق فيما يظهر الفساد وقولهم الامر بالقتال لا يستلزم بقاء العدة على نهج ماقالوه من الفساد في صلاة الخوف اذاقاتلوا في الصلاة بل أثره في رفع الاثم عماشرة المفسد في الصلاة بعدان كان واما صحيح اه وفي النهاية معزيا الى الجامع الصغير البرهاني اغما يماح فتلها في الصلاة ادامرت سن مديه وخاف ان تؤذيه والافكره وقيد ما تحمة والعقرب لان في قتل القملة والبرغوث اختلافافال في الظهرية فان أحد قلة في الصلاة كره له أن يقتلها لكن يدفنها تحت الحصى وهوقول أبى حنيفة وروى عنه اداأ خذقلة أو يرغو نافقتله أودفنه فقداساء وعن مجد انه يقتلها وقتلها أحسالي من دفن اوأى ذلك فعل فلاماس به وقال أبوبوسف بكره كلاهما في الصلاة اه وذكر في شرح منية المصلى ان دفنهما مكروه في المعدفي غير الصلاة وان الحاصل اله يكره التعرض لكل منهما بالاخذ فضلاءن القتل أوالدفن عندعدم تعرضهماله بالاذى وأماعند تعرضهماله بالاذى وان كان خارج المجدفلا بأسحينتنا لاخذوالفتل أوالدفن بعدان لا بكون ذلك بعل كشرفائه كإروىءن اين مسعودمن دفنها روىءن أنس انههم كانوا يقتسلون القمل والبراغن في الصلاة ولعل أماحنيفة اغا حتارالد فن على القتل الماقيه من النزاهة عن اصابة دمهمالدالقاتل أوثو مه في هذه الحالة وان كان ذلك معفوا عنه وان انمسعود فعل أحسن الجائزين والكانف المسجد فلاماس بالقتل بالشرط المذكور ولايطرحها فالمسجد اطريق الدفن ولاغسره الااذاعلب على طنه اله يظفر بها معد الفراغ من الصلاة وبهدذ التفصيل محصل الجدم من ماعن أبي حنيفة من الهيدفنها في الصلاة وبين ماعنه الهلودفنها في المحدفقد أساء اه (قوله والصلاة الى طهر قاعد يتحدث أى لا تكره كذا في الجامع الصغير وفي رواية الحسن عن أبي حنيفة بكره له ان يصلى وقبله نمام أوقوم بتعد تون لما أحرجه الترارعن أب عباس مرفوعا نهيت ان أصلى الى النمام والحدثين وأحسبانه محول في النائمين على مااذا خاف طهور صوت منهم يصحكه ويخدل النائم اذا انتيه وفي الحدثين على مااذا كان لهمأ صوات يخاف منها التغليط أوشغل اليال ونحن نقول بالكراهة فى هذا ثم يعارض الحديث المذكورف النائمين ويقدم عليه لقوته ما في الصحير عن عائشة فالت كانرسولاللهصلى اللهعليه وسلم يصلىصلاة الليلكلها وأنامعترضة بينموس القبلة فاذاأرادان بوترأ يقظني فاوترت واغباقسد بقوله يتحدث ليفيدعسه مالكراهة الياظهرمن لايتحسدث بالاولى ولعله متفق علمه وقد كان يفعله اسعرادالم يحدسارية يقول لنافع ول ظهرك وأعاد كالرمهم هناانه لاكراهة على المتحدث ولهذانقل الشارح عن الصابة رضى الله عنهمان بعضهم كانوا يقرؤن القرآن وبعضهم بتذاكرون العلموا لمواعظ وبعضهم يصلون ولم ينههم النى صسلى الله عليه وسسلم عن ذلك ونوكان مكروها لنهاهم اه وقيدبالظهرلان الصلاة الى وجه أحدمكروهة كافى انجامع الصيغير قال فى المنية والاستقيال الى المصلى مكروه سواء كان المصسلى فى الصف الاول أوفى الصف الاخسير ولهذاقال فالذخيرة يكره للامام ان يستقبل المصلى وان كان بينهسها صفوف وهذا هوطاهر

(قوله وقد صرحواالخ) أى لان الثالث صاركالفاصل كافى النهرقال وقياسه انه لوصلى الى وجه انسان هو على مكان عالى ينظره اذا فام لا اذا قعد لا يكره ولم آره لهم اه وفى شرح الشيخ اسمعيل بعد نقله كلام الحلى ومقتضاه مع ماسيق من كون الظهرسترة تقييد ما فى الذا كان المصلى متوجها الى ما بين القاعدين فى الصفوف من الفرج لا الى ظهراً حدهم فليتامل اه قلت وهدندا الجواب مع ما محتمه فى النهرينافيه بقيمة كالم الذخيرة حيث قال وهدندا هو ظاهر المذهب لا نه اذا كان وجهه مقابل وجه الامام فى حال قيامه يكره على تقييد المقابلة المام فى حال قيامه يكره على القيمة المقابلة المام فى حال قيامه يكره على المقيد المقابلة المام فى حال قيامه يكره على المقيد المقابلة المام فى حال قيامه يكره على المقيد المقابلة المام فى حال قيامه يكره على المام فى حال قيامه يكره على المام فى حال قيامه يكره على المام فى حال قيامه يكره المام فى حال قيامه يكره و المام فى حاله و المام فى حاله و المام فى حاله و المام فى حال قيامه يكره و المام فى حاله و المام فى المام فى حاله و المواله و المواله و المام فى حاله و المواله و المام فى حاله و المواله و المو

المذهب ذكره فالفصل الرابع من كتاب الصلاة والحاصل ان استقبال المصلى الى وجه الانسان مكروهواستقيال الانسيان وحهالمصلى مكروه فالكراهة من الجانيين قال العلامة المحلى وقد صرحوابانه لوصلي الى وجه انسان وبينهما الشطهره الى وجه المصلي لم يكره (قوله والى مصف أوسيف معلق أى لا يكره ان يصلى وأمامه مصف أوسيف سواء كان معلقا أو بين يديه أما المصف فلان في تقديمه تعظيمه وتعظيمه عيادة والاستحفاف به كيفر فانضمت هيذه العيادة الى عيادة أخرى فلاكراهة ومن قال بالكراهة اداكان معلقا معللا باله تشهياهل الكتاب مردود لان أهل الكتاب يفعلونه القراءة منه وليس كلامنا فيه وأما السيف فلانه سلاح ولا يكره التوجه اليه فقد صع عن الني صلى الله علمه وسلم انه كان يصلى العنرة وهي سلاح (قوله أوشعع أوسراج) لانهما لا يعبدان والكراهة باعتبارها واغا يعسدها الجوساذا كانتفى الكانون وفها الجرأوف التنورفلا يكره التوجه الهاعلى غيرهذا الوجه وذكرفى غاية البيان احتسلاف المشايخ في التوجه الى الشمع أوالسراج والمختارانه لايكره اه وينبغيان يكون عدم الكراهة متفقاعليه فيمااذا كان الشمع على جانبيه كهموالمعتادف مصرالحر وسة فى ليالى رمضان للتراويح قال اس قتيمة فى أدب الكآب فى أب ما هاء فه ما لغنان استعمل الناس أضعفه ما الشمع بالسكون والاوجه فتح الميم اه (قوله وعلى بساط فيه تصاوير إن لم سجد عليها) أى لا يكره والتقييد المذكور بناء على ما في الجامع الصغير وقد قدمنا مقهومه ومافى الأصل فلاحاجه الى اعادته ثماعم ان المصنف لم يستوف ذكر المكر وهات في الصلاة فنهاان كلسنةتركهافهومكروه تنزيها كأصر حربه فسمنية الصلى من قوله ويكره وضع البدين على الارض قبل الركمتين اذاسجدو رفعهما قبلهما اذاقام الامن عذروان يرفع رأسه أوينكسه في الركوعوان يجهر بالتسمدة والتأمين وانلايضع يديه في موضعهما الأمن عذر وان يترك التسسيمات في الركوع والسجودوان ينقصمن الآث تسيمات في الركوع والسجود وان يأتي بالاذ كأرالمشروعة في الآنتقالات بعدة عام الانتقال وفيه خلان تركها في موضعها وتعصيلها في غير موضعها ذكره في مواضع متفرقة من مكر وهات الصلاة وحاصله ان السنة اذا كانت مؤكدة قوية لا سعدان يكون تركها مكروها كراهة تحريم كترك الواحب فانه كذلك وان كانت غيير مؤكدة فتركها مكروه تنزيها كافي هذه الامثلة وانكان ذلك الشئ مستعبا أومندو باوليس بسنة كاهوعلى اصطلاحنافينسى الايكون تركه مكروها أصلا كاصرحوابه من أنه يستعبيوم الانعى اللايا كل أولا الامن انحيته قالوا ولو أكل من غيرها فليس بمكروه فلم يلزم ون ترك المستجب أبوت كراهته الاانه يشكل عليه ماقالودمن ال المكروة تنزيم امرجعه الى خلاف الاولى ولاشك

بحال القيام فائدة كما لابخفى لان المقابلة حيائذ موجودة في حال قعوده وهوصر يحفى الكراهة اذا كانت المواجهة في حال القيام فقط وقد أجاب الرملي بحواب آخروهو ان مانقله الحلبي في حق

والى معدف أوسيف معلق أوشمع أوسراج وعلى بساط فيه تصاو بر ان لم يسجد علم ا

المصلى وماف الدخيرة في حق المستقبل فلا مناواة المل اله وقد يحد ماذكره الحلبي على صورة التحصل بها المواحهة مان بكون الثالث فائما في عصل التوفيق وهوا قرب على التوم فقد بكون بعضهم حق الامام وامافي حق المام وامافي والمام والمام وامافي والمام وامام وامافي والمام وامافي والمام وامافي والمام وامافي والمام وامافي والمام والمام وامافي والمام وامافي والمام وامافي والمام والمام وامافي والمام وامام وامافي والمام وامافي وامام وامافي والمام وامافي والمام وامافي

القو بلة الضعيفة القارلة المختارة نامل (قوله ورفعهما قبلهما) أى رفع الركبتين قبل البدين (قوله لا يبعد ان الخ) بدل عليه ما مرف بالاذان عن عاية البيان والمحيط ان القول بو حويه والقول بسنسة متقاربان لان السنة المؤكدة في معنى الواجب في حق تحوق الاثم لتاركهما اله (قوله الاانه بشكل عليه الخ) قال بعض الفضلاء بمكن الحواب بان الكراهة المنفة المحتجب في المحتب في المحتجب في المحتجب في المحتجب في المحتب في المحتجب في المحتجب في المحتجب في المحتجب

ولامانع من أن تكون الكراهة كذلك تامل عمراً بت في شرح المنه ما السعب في حق الكل وصل السنة ولامانع من أن تكون الكراهة كالمراهة كالمراهة على الله المام أشدحتى يؤدّى تاخيره الى الكراهة محديث عائشة رضى الله تعالى عنها بمناف المقدى والمنافر ونظيره ذا قولهم يستحب الاذان والاقامة للسافر ولن يصلى و م فينية في المصر ويكره تركهما

الاول دون الثاني فعلمان مراتب الاستحماب منفاوته كراتب السنة والواجب والفرض اله ومثله في شرحالماقاني وحنثذ فكون يعض المستحمات تركها يكروها تنزمها و بعضها غبرمكروه ومنه الاكل ومالأضحى فأنهاوكم يؤخره الىما يعد الصلاة لايكرهمع إن التاخسر مستحب والمرادنني الكراهة أصلاخلافا الما قدمناه عن بعض الفضلاءلماساتي في باب العسد من قسولهلان الكر آهة لا بدلهامن دلس خاص وسياتى تمامه هناك انشاءالله تعالى وبذلك يندفع الاشكاللان المكروه تنزيها الذي ثمنت كراهته بالدلهسل يكون خلاف الاولى ولا يلزم من كون الشئ خلاف الاولى ان مكون مكروها تبريها مالم وحددليل الكراهة واكحاصلان خملاف الاولى أعممن المكسروه تنزيها وترك المستعب خلاف الاولى دائمالامكروه تنزيهادائما المرقسد كون مكروها

انترك المستحب خلاف الاولى ومنهاما في الخلاصة والولو الجيسة ولاينسفي ان يقرأ في كل ركعة آخر سورة على حدة فالهمكر وه عندالا كثروينسى ان يقرأ في الركعتين آخرسورة واحدة وهوأ فضل من السورة ان كان الآخوا كثرآية اله وصمح قاضيمان في شرح الجسامع الصغير عدم الكراهة وان كان الافضل خلافه ومنها الانتقال من آيه من سورة الى آية أخرى من سورة أحرى أوآية منهذه السورة بينهما آيات وكذاانج عربين السورتين بينهما سورأ وسورة واحدة في ركعة واحدة مكروه وفىالركعتين انكان بينهما سورلا يكره وان كان ينهما سورة واحدة قال بعضهم بكره وقال بعضهمان كانت السورة طويلة لايكره كهاذا كانت بينهما سورتان قصيرتان ومنهاان يقرآ فى ركعة أخرى سورة وفي ركعة أخرى سورة فوق تلك السورة أوفع لذلك في ركعة فهومكر وهوان وقع هذامن غبرقصدبان قرأف الركعة الاولى قلأعوذ برب النياس يقرأ في الركعة الثانيسة هذه السورةأ يضاوهذا كله في الفرائض أمافي النوافل لا يكره كنذا في الخلاصة ومنها ما اذا افتتح سورة وقصده سورة أخرى فلماقرأ آية أوآيتين أرادأن يترك تلك السورة ويفتم التي أرادها يكره وكنذالوقرأأقلمن آيةوانكان حوما ومنهاأن يصلى فاثياب البذلة والمهنسة واحتجله فىالذخيرة مانه روىءن عررضي الله عنه انه رأى رجه لافعل ذلك فقال أرأ يتك وكنت أرسلتك الى بعض الناس أكنت تمرفى ثمامك هذه فقال لافقال عرالله أحق أن يترن له وروى المهقى عنه صلى الله علىموسم إذاصلي أحدكم فليلمس ثويمه فان الله أحق من ان يتزين له والظاهر انها تنزيه يسة وفسر ثمات المذلة في شرح الوقامة عمايلسم في ستمولا يذهب مه الى الاكابر ومنها ان محمل صدافي صلاته وأماحله صلى الله عليه وسلم امامة بنتزينب في الصلاة فأجيب عنه بوجوه منها انه منسوخ بقوله انفىالصلاةلشفلا وقدأطال ألكلام فيهالعلامة انحلى ومنهاأن يضعف فيسهدراهسم أودنانير بحيثلاتمنعه عن القراءة وان منعه عن اداء المحروف لا يجوز كافى الخملاصة وغسيرها ومنها أن يتم القراءة فى الركوع كما فى منية المصلى و فى موضع آخران يقرِ أ فى غير حالة القيام ومنها ان يقوم خلف الصف وحسده مقتديابا لامام الااذالم يجسد فرجة وكذايكره للنفردان يقوم فخدلال الصفوف فيصلى فيخالفهم فيالقيام والقعود ومنهااله تكره الصلاة في معاطن الابلوالمزبلة والجزرةوالمغتسسل وانمسأم والمقيرة وعلىسطع الكعبة وذكرف الفتاوى اذاغسسل موضعافي انجسام ليس فيمتمثال وصسلي فمدلاباس به وكذاتي المقبرة اذا كان فهاء وضع آخرأعسد الصلاة وليس فيه قدر ولانجاسة ومنهاانه يكره الامام ان يتجلهم عن اكمال السسنة ومنهاو يكرهان مكثف مكانه بعدما سلمفى صلاة بعدها سنة الاقدرما يقول اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت باذاا كحلال والاكرام بهوردالاثر كإفي منبة المصلى ومنهاان بدخه لفي الصلاة وقدأ خهذه غائط أوبولوانكانالاهتمام يشغله بقطعها وانمضي علهباأجزأه وقدأساء وكذاان أخذه بعسد الافتتاح والاصل فيهمار واهمسلم عنعا تشةرضى الله عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لاصلاة بحضرة طعام ولأوهويد افعه الاخبثان وجعل الشارح مد افعة الريح كالاخبثين

أن وجددايل الكراهة والافلا (قوله وذكر في الفتاوى الخ) وقيل بكره لانه ماوى الشياطين وبالأول يفتى كنذا في الفيض ولا باس بالصلاة في موضع جيلوس انجمامي كذا في انحانية وهوموضع نزع الشاب المصرح به في النهركذا في شرح الشيخ اسمعيل (قوله أعد للصلاة) لان الكراهة معللة بالتشبه باهل الكتاب وهومنتف فيما كان على الصفة المذكورة حلبي

وان الحديث مجول على الكراهية ونفى الفضيلة حتى لوضاق الوقت بحيث لواشتغل بالوضوء يفوته يصلى لان الاداه مع الكراهية اولى من القضاء ومنها ان كل عمل قليل لغير عذر فهو مكروه كالوثر وح على نفسه عروحة أوكه والله سبحانه و تعالى أعلم

وفصل كه لمافرغمن سان الكراهة في الصلاة شرع في بالهاخار جهام اهومن توابعها (قوله كُره استَقبال القدلة بالفرُّج في الحلاه واستدبارها) والحُلاء بالمديت التغوط وأماما لقصرفه وألنيت والكراهة تحرعمة لماأحرحه الستةعنه صلى الله علمه وسلم اذاأ تبتم الغائط فلاتستقبلوا القدلة ولانستدبر وهاولكن شرقوا أوغر بواوله ذاكان الاصحمن الروابتين كراهة الاستدبار كالاستقبال وهو باطلاقه يتناول الفضاء والبندان وفي فتح القدير ولونسي فجاس مسستقيلا فذكر بستعب له الانحراف بقدر ما يكنه ك أخرجه الطرى مرفوعامن حلس سول قسالة القبلة فذكر فانحرف عنها اجسلالالها لميقممن محلسه حتى يغفراه وكايكره للمالغ ذلك يكره لهان عسك الصي نحوهالبول وفالوا يكرمان عدرجلمه فالنوم وغسره الى القسلة أوالمصف أوكتب الفقه الاان تكون على مكان مرتفع عن ألحاذاة اله (قوله وعلق ماب المسجد) لانه يشبه المنع من الصلاة قال تعالى ومن أظلم من منعمسا جدالله ان يذكر فهااسمه والاغلاق يشسه المنع فيكره قال ف الهداية وقبل لا بأس به اذاختف على متاع للسعد اله وهو أحسن من التقييد بزماننا كافي عمارة بعضهم فالمدار خشسة الضررعلى المسجد فان يدت في زماننا في مسم الاوقات ثبت كذلك الافي أوقات الصلاة أولافلاأ وفي بعضها فني بعضها كذاف فتح القدير وفي آلعنامة والتسديير في الغلق لاهسل المحلة فانهماذا اجمعواءلى رجل وجعلوه متوليا بغبرا مرالقاضي بكون متوليا اه وف النهاية وكان المتقدمون بكرهون شدالمصاحف واتخاذالمسدة لهاكملا بكون ذلك في صورة المنع من قراءة القرآن فهذامثله أوفوقه لان المصف ملك لصاحبه والمتجدليس علك لاحد اه ومن هنايعلم حهل بعض مدرسي زمانت امن منعهم من يدرس في مسعد تقرر في تدريسه أوكراهتهم لذلك زاعين الاختصاص بهادون غيرهم حتى معتمن بعضهمانه يضفها الى نفسه ويقول هذهمدرسي أولا تدرس في مدرستي وأعجب من ذلك اله اذاغضب على شخص عنعه من دخول المعجد خصوصا بسب أمردنيوى وهسذا كلهجهل عظهم ولايبعدان يكون كبرة فقسد فال الله تعالى وان المساحد الله وماتلوناه من الأسمة السابقة فلا يحوز لاحد مطلقا ان عنع مؤمنا من عمادة يأتي بها في المحد لان المجدماني الالهامن صلاة واعتكاف وذكرشرعي وتعليم علم وتعله وقراءة قرآن ولايتعين مكان مخصوص لاحد حي لوكان للدرس موضع من المحديدرس فيه فسسقه غيره المه ليس لهازعاجه واقامتهمنه فقدقال الامام الزاهسدي في فتاويه الم-عساة بالقنية معزيا الى فتاوي العصر له في المعجد موضع معسن مواظب عليه وقد شسغله غسره قال الاو زاعي له ان مزعجه ولدس له ذلك عندنا اه ومن الفروع الدالة على ان مدرس المحد كغيره ماقاله في القنية أيضا لدين المدرس في المحجد ان يجعل من بيته بإيالي المحجد وان فعمل أدى ضمان نقصان الجمد اران وقع فمه أه وأهجت منذلك أن بعض مبدرسي الاروام يعتقد في المتحدد الذي له مدرس الهمدرسية ولدس بمسجد حتى ينتهك حرمته مالمشي فسه سنعله المتنجس مع تصريح الواقف يجعله مسجدا وسسأني شروط المسعدان شاءالله تعالى في كاب الوقف (قوله والوطه فوقه والمول والتعلى) أى وكره الوطه فوق المحدوك ذاالبول والتغوط لان طع المحدله حكم المحد حتى يصم الاقتد داءمنه عن تحته ولا

وفصل (قوله يستحب له الانحسراف) قال في النهسر وينبغى ان يجب ويدل على ذلك ما في البرازية لوتذكر بعسد استقالها فالحرف عنها فلاا ثم علمه

وفصل كوراستقبال القبلة بالفرج في الخلاء واستدبارها وغلق باب المسجدوالوط فوقسه والدول والتحلي

يبطل الاعتكاف بالصعوداليه ولايحل للجنب الوقوف عليه والمراد بالكراهة كراهة التحريم وصر حالشار حبان الوطوفيه خوام لقوله تعمالي ولاتباشروهن وأنتمعا كفون في المساحدود كرف فتحالقديران اتحق انهاكراهة تعربم لان الاتية طنية الدلالة لانها محتملة كون التعريم للاعتكاف أوللمسجيد وبمثلها لايثدت التحريم ولان تطهيره واجب لقوله تعيالي انطهير أبيتي للطائفين والعا كفينوالركع السعود والمأخرجه المنسذرى مرفوعا جنبوامساجدا كمصيانكم ومجانينكم وبيعكم وشراءكم ورفع أصواتكم وسلسيوفكم واقامة حدودكم وجروهاف الجيع واحداواعلى أبوابها المطاهر اه واختلف المشايخ في كراهية انواج الريح في المحجد وأشار الصنف الى أنه الايجو زادخال النجاسة المسجدوه ومصرحمه فلذاذ كزالعلامة قاسم في عض فتاويه ان قولهم انالدهن المتنجس يحوزالاسستصباح بهمقيد بغيرالمساحد فانهلا يحوزالاستصباح بهف المسجد لماذكرنا ولهمذاقال فالتحنيس وينبغي لن أراد أن يدخل المعجد أن يتعاهد النعل والخفءن النعاسة ثم يدخل فسماحترا زاعن تلويث المحد وقدقس لدخول المحدمتنعلامن سوءالادب وكانابراهم الفعى يكره خلع النعلين وبرى الصلاة معهاأ فضل كديث خلع النعال وعن على رضى الله عنسه الله كان لهزوجان من نعل ادا توضأ انتعل بأحدهما الى باب المحد ثم يخلعه وينتعل بالاسخر ويدخل المسجد الىموضع صلاته ولهذا قالواان الصلاةمع النعال والخف اف الطاهرة أقرب الىحسن الادب اه وفي الخلاصة وغيرها وتكره الوضوء والمضمضمة في المسجد الاان يكون موضع فمه اتحذ للوضوء ولا يصلى فيه زادفي التعندس لوسيقه الحدث وقت الحطية يوم الجعة فان وحد الطريق أنصرف وتوضأ وان لم عكنه الخروج السولا يتخطى رقاب الناس فان وجدما في السجد وضع ثوبه بين يديه حتى بقع الماءعليه ويتوضأ بحمث لا ينعس المسجدو يستعمل الماءعلى التقدير ثم بعد نووحه من المحديفسل فويه وهدا حسن جداويكره مسم الرجل من الطين والردعة باسطوانة المحب أوبحا تطمن حيطان المجدلان حكمه حكم السجب دوان مسع سردي المسجد أو مقطعة حصره اقاة فيه لايأس به لان حكمه ليس حكم المحدولاله حرمة السجد وهكذا قالوا ان الاولى انلايفهلوان مسع بتراب في المحمدهان كان مجوعالا بأس بهوان كان التراب منسطا يكره هوالختار واليه ذهب أبوالقاسم الصفارلان له حكم الارض فكان من المعجدوان مسيح فنشسبة موضوعة ف المسعد فلابأس به لأنه ليس لهذه الخشسة حكم المسعد فلا يكون لها عرمة المسعد وكذااذامسم بحشيش مجتم أوحصم يخرق لايأس بهلانه لاحرمة له اغماا محرمة للمسجد اه والكون السجد يصانءن القاذورات ولوكانت طاهرة يكره البصاق فيه ولا بلقى لافوق البوارى ولاتحتما الحديث المعروف ان المسجد لينزوى من النفامة كما ينزوى الجلكمن النار وبأحذ النفامة بكمه أوبشي من ثيابه فاناضطرالىذلك كاناليصاق فوق الدوارى خسرامن البصاق تعتها لان البوارى ليست من المحدحقيقة ولها حكم المحدفاذا التلى سليتين يختسارا هونهما ما مان لم يكن فيها بوار يدفنها في التراب ولايدعهاعلى وجه الارض وقالوا اذانر حالماه النعس من المثركره له أن يمل به الطين فعطين مهالم يعدعلى قول من اعتر نجاسة الطين وفي أأظهر مة وغيرها و يكره غرس الاشحار في المحدلانه الشافعي يشبه المبيعة الاان يكون به نفع المسجدكان يكون ذانزأ واسطوانية لا تستقر فيغرس ليحذب عروق الاشعارذلك النرفينة نيحوز والافلاوانما حوزمشا يخنافي المسحدا كجامع ببخارى أسافسهمن

الحاجة فالواولا بتفذى المحدبترما ملانه يحل ومة المحدفانه يدخسله الجنب والحائض وإن حفر

(قوله كان يكون ذانز) أى صاحب نز مالذون والزاى قال في الصماح النر والنزما تعلب من الارضءنالاء وقدنزت الارض صارت ذات نز وفيقوله والافلادليل على انه لا يحوز احداث الغسرس في المسعد ولا القاؤه فسه لغمرذ لك العذر ولوكان المسحدواسعا كسعدالقدس الشريف ولوقصدمه الاستغلال للمسعدلأنذلك تؤدى الى تحويز احداث دكان فيه أو متالاستغلال أوتحو مزايقاء ذلك بعد احداثه ولم مقل بذلك أحد الاضرورة داعمة ولان فسه الطالماني المسعد لاحلهمن صلاة واعتكاف ونحوهما وقدرأت في هذه المثلة رسالة بخط العلامة ان أمرحاج الحلى ألفهافي الردعلى من أحازذلك في المعدالاقصى ورأتفى آخرها بخط بعض العلاء له وافقه على ذلك العلامة النكال ان أى شرىف

فهوضامن بماحفرالاان ماكان قدعاف ترك كالزرزم فى المدحد انحرام ولا بأس برمى عش الخفاش وانجمام لانفيه تنقية المحدمن زرقها وقالوا ولايجوزان تعمل فيه الصنائع لانه مخلص لله تعالى فلا يكون محلالغسرا لعمادة غيرانهم فالوافى الخياط اذا حلس فيملص لحته من دفع الصبيان سانة المسجدلا بأس به الضرورة ولآيدق الثوب عند حطيه دقاعنيفا والذي يكتب ان كان باجر بكر ، وأن كان بغيراً ولا يكر ، قال في فتم القدير هذا اذا كتب القرآن والعلم لا نه في عبادة أماه ولا ، المكتبون الذين مجتم عندهم الصدان واللغط فلاولولم يكن لغط لانهم في صناعة لاعبادة اذهم يقصدون الاحارة ليسهولله بلالارتراق ومعلما لصيبان القرآن كالكاتب ان كان لا ولاوحسة لأنأس به اله وفي الخلاصة رحــل، عرفي المنصدو يتحذه طريقه اان كان لفترعذ رلا يجوزو بعذر يحوزثم أذاحاز يصلي كل يوم تحية المجدم واله وفي الفنية يعتاد المرور في الجامع بأثم ويفسق ولو دخل المعد للرور فلا توسطه ندم قبل يحرج من بال غير الذي قصد وقبل بصلى ثم يتعرفي الخروج وقبلان كانمحدثا يحرجمن حمث دخل اعدامالماجني ويكره تخصمص مكان في المحبد لنفسه لانه يخل بالخشوع وأعظم المساجد حرمة المدعد الحرام مسجد المدينة ثم مسجد بدت القدس م الجوامع ثم مساجد المحال ثم مساجد الشوارع فانهاأ خف مرتسة حتى لا يعتكف فيهاأ حداد المريكن لهاامام معلوم ومؤذن ثممسا جدالسوت فانه لا يجوز الاعتكاف فهاالالأنساء واذاقهم أهل المحلة المحدوضر بوافيه حائطا ولكلمنهم امام على حدة ومؤذنهم واحسدلا بأسيه والاولى ان بكون لكلطا نفةمؤذن كإيجوزلاهل المحلة أن يجعلوا المصدالواحدمسجدين فلهم أن يجعلوا المحدين واحدالاقامة الجماعات اماللتدريس أوللتذكير فلالابه مابى له وانحاز فيه ولا يحوز التعليم في دكان فى فناء المعدعند أى حنيفة وعندهما يجوزاذ الم يضربالعامة اله ما فى القنية ولا يحفى ان المسجد الجامع تدسره وعمارته واصلاحه للامام أونائسه كاصرحوا به في كتاب القسامة فللامام أو نائمه أن يجعل الجامع مسعدين بضرب حائط ونحوه كالاهل المحلة ولابدان نذكر أحكام تحية المسعد فنقول هي على حسنف مضاف أى تحسة رب المحدد لان المقصود منها التقرب الى الله تعسالي لا الى المحدلان الانسان اذادخسل ست الملك فأغما يحى الملك لاسته كذاذ كره العسلامة الحلى وقدحكي الاجاع على سننتها غيران أصحابنا بكرهونها في الاقفات المكروهة تقديم العموم الحاظر على عوم المبيح وقد قدمنا الهاذا تمكر ودخوله فى كل يوم فاله يكفيه ركعتان لهافى اليوم وذكر فى الغماية انها لاتسقط بالجلوس عندأمعا بنافانه قال في الحآكم اذا دخل المسجد للعبكم فهو بالخيار عندنا ان شاء صلى تحبة المجدعند دخوله وانشاء صلاهاعندا نصرافه فلم تسقط بالجلوس لانهالتعظيم المعدو حرمته ففي أى وقت صلاها حصل المقصود من ذلك اله وفي الظهيرية ثم اختلفوا في صلاة التعبية الهجاس ثم يقوم ويصلى أو يصلى قبل أن يجلس قال بعضهم يحلس ثم يقوم وعامة العلما وقالوا يصلى كما يدخل المعداه قلتو يشهد لقول العامة وهو العيم كافي القنسة مافي العجين عن أبي قتادة الانصارى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذادخل أحدكم المحد فلا محلس حتى يصلى ركعتين واغما قلنا بعدم سقوطها مالجلوس لماأخرجه ابن حمان ف صحه عن أى ذر قال دخلت المحد فاذا يسول الله صلى الله عليه وسلم حالس وحده فقال باأباذران للمسجد تصيدة وأن تحيته ركعتان فقم فاركعهما فقمت فركعتهما اه وقد قالواان كل صلاة صلاها عند دخوله فرضا أوسنة فانها تقوم مقام العية ملائية كافى البدائع وغره فلونوي العيةمع الفرض فظاهرما في الحيط وغيره انديصم (قوله قيده بان يجلس لاجله) قال في النهر والاطلاق أوجه (قوله وصحح في مصلى العيد كذلك) يخالفه ما قاله تاج الشريعة والاصح انه أي مصلى العيد باخذ حكمها أي المساحد لانه أعد لاقامة الصلاة فيه بالجاعة وسم العضام الجوع على وجمه

الاعسلان آلا انه أبيح ادخال الدواب فهاضرورة الخشسية على ضياعها وقد يجوزادخال الدواب في قعة المساحد لمكان العبذروالضرورة اه فقداختلف التصيرق مصلى العبذوا ثفق في مصلى انجنازه كذافي

لافوق يتفسه منجد ولانقشمه مالحص وماه الذمب

الشرنبلالية (قوله في حق لقمة الاحكامالتي ذكرناها) أى كيواز الوضوء والمضمضةفيه ومسع الرجل من الطن بحششه والبصاق ونحو ذلك ممامر (قوله وهو المذكورانخ)قالف النهامة قالشمس الاغمة السرخسي رجـه الله تعالى في قوله لاماس اشارة الى انهلا يؤحريذلك فكفسه انينجورأسا مرأس اله لان في لفظــة لاماسدليسلاعسلمان المستحب غمره وانمأ كانكذاكلانالياس الشدة اه قلتوفيه نفي لقول من حعله قرية الما التفضيل اليس على اله لانه نفي أستعباب صرفه عما تقام كذاف الشر ببلالية (قوله لانه يله على المصلى) قال ف الشر ببلالية قلت

عندهما وعندمجدلا يكون داخلافي الصلاة فانهم قالوالونوى الدخول في الظهر والتطوع فانه يجوز عن الفرض عندأ بي يوسف وهوروا يه عن أبي حنيفة وعند مجدلاً يكون داخلا وصرح في الظهيرية بكراهة الحديث أى كالرم الناس ف المحدلكن قيده بان يجلس لاجله وف فتح القدير الكلام المباح فسممكروه بأكل انحسنات وينسى تقسيده بمافى الظهيرية أماان حلس للعبادة ثم بعدها تكلم فلاوأما النوم فى المحدوا ختلف المشايخ فيه وفى التحنيس الاشبه بما تقدم من المسائل اله بكره لانهماأعدلدلك واغاني لاقامة الصلاة وأماالحلوس في المحد الصنية فكروه لانه لم يين له وعن الفقيه أى الله اله لا بأس به لان الني صلى الله عليه وسلم حين بلغه قتل جعفر وزيدين حارثة جلس فى المسجد والناس يأتونه و يعز ونه والمفتى به انه لا يلازم غريمه فى المسجد لان المسجد بنى لذكر الله تعالى وبحوزا بجسلوس في المسجد لغبر الصلاة ولا بأس به للقضاء كالتسدر بس والفتوى اه وسيأتى انشاءالله تعالى بقية أحكام المحدفي الوقف والكراهية وانجنا يات ومسئلة الذهاب الى الاقدم أوالى مسجد حيه أوالى من كان امامه أصلح مذكورة في الخلاصة وغيرها بتفاريعها (قوله لافوق بيت فيه مسجد) أى لا يكر ه ماذكر في بيت فيه أوفوقه في ذلك المدت محجد وهومكان في البيت أعدالصلاة فانه لم بأخذ حكم المحدوان كان يستعب للإنسان رجلا كان أوامرأة أن يتخذف داره مكانا خاليالصلاته وبه أمرالني صلى الله عليه وسلم أصحابه واختلفوا في مصلى الجنازة والعيد فصع فى المعط فى مصلى الحنائرانه ليس له حكم المحد أصلاو صحع في مصلى العيد كذلك الاف حق جوآزالاقتــداءوان لم تتصل الصفوف وفى النهاية وغيرها والمختار للفتوى فى المحدالذى اتخــذ اصلاة الحنازة والعيدانه معجدف حق حواز الاقتداء وأن انفصل الصفوف رفقا بالناس وفياعدا ذلك ليسله حكم المحد اه وظاهرما في النهاية انه يجوز الوطء والبول والتعلى في مصلى الجنائز والعبد ولايخفي مافيه فان الباني لم يعده لذلك فينبغي أنلا تجوزهذه الشلاثة وانحكمنا بكوبه غير مسجدوانم آتظهر فاتدته في مقية الاحكام التي ذكرناها ومن حل دخوله الحنب والحائض (قوله ولا نقشه بالجص وماه الذهب) أي ولا يكره نقش المسجد وهو المذكور في الجامع الصغير بلفظ لا بأس مه وقدل يكره العديث ان من اشراط الساعة ترين الماجدوقيل مستعب لانهمن عبارته وقدمدح الله فاعلها بقوله اغما يعمر مساجدالله وأصحابنا قالوابا لجوازمن غبركراهمة ولااستحساب لانمسجد رسولالله كانمسقفامن جريدالنخل وكان يكف اداحاءالمطر وكأن كذلك الىزمن عثمان ثمرفعه عثمان وبناه وبسط فيه الحصى كهمواليوم كذلك ومحل الاختلاف في غيرنقش الحراب أمانقشه فهو مكروه لانه يلهى المصلى كافي فتح القدير وغيره قال المصنف في الكافي وهذا اذا فعل من مال نفسه أماالمتولى فاغا بفعل من مال الوقف ما يحكم البناءدون النقش فلوفع لضمن حينتذ الفسهمن تضييع المال فان اجتمعت أموال المساحد وخاف الضياع بطمع الظلة فيها لا بأس به حينتذ اه وصرحفى الغاية انجعل البياض فوق السواد للنقاءموجب لضمان المتولى ولأيحفى ان محله مااذا لم يكن الواقف فعل مثل ذلك أماان كان كذلك فله السياص لقولهم في عمارة الوقف اله يعمر كما كان وقيد كونه للنقاء اداوقصد بهأحكام المناء فانه لايضمن وقيدوا بالمحداذ نقش غبره موجب فيهمن تعظيم المسجدوا حلال الدين وبهصر حالز يلعى ثم قال وعند نالاباس به ولا يستعب وصرفه الى المساكين أحب اه وافعل

فعلى هذا لايختص بالمحراب بلفأى محسل يكون أمام من يصلى بل أعممنه و به صرح الكمال فقال بكراهة التكاف بدقائق

الضمان الااذا كان مكانا معد اللاستغلال تريد الاجرة به فلا بأس به وأرادوا من المسعد داخسله القول صاحب النهاية ولان في تريد نه ترغيب النياس في الاعتكاف والجسلوس في المعيد لا نتظار الصلاة وذلك حسن اله فيفيدان تريين خارجه مكروه وأماه ن مال الوقف فلاشك انه لا يجوز المتولى فعله مطلقا لعدم الفائدة فيه خصوصا اذا قصد به حرمان أرباب الوظائف كاشاهد ناه في زماننا من دهنهم الحيطان الحارجة وسيأتي ان شاء الله تعالى بأتم من هذا في كاب الوقف وفي النهاية وليس مستحسن كابة القرآن على الحيار بب والجدران لما يخاف من سقوط الكابة وان توطأ وفي حامع النسفي مصلى أو بساط فيه أسما الله تعالى بكره بسطه واستعماله في شي وكذا وكان عليه المالات الغيرة الوكان عليه الملك لا غير أو الالف واللام وحدمه اوكذا يكره انواجه عن ملكه اذا لم يأمن من استعمال الغيرة الواجم ان وضع في أعلى أعلى أعلى المواب الاهانة اله والله سيحانه و تعالى أعلى الصواب

وباب الوتر والنوافل

لاخفاء فيحسن تأخسرهماعن الفرائض والوترف اللغسة خلاف الشفع وأوترصلي الوتركذا في الغرب وهوفي الشرع صلاة مخصوصة وهي الاثركعات بعد العشاء والنفسل في اللغة الزيادة وفي الشر سة زيادة عيادة شرعت لنالاعلينا ووجوه اشتقاقه بدل على الزيادة ولهندا يسمى ولد الولد نافلة لانهز بادة على الولد الصلى وتسمى الغنيمة نفلا لانهاز مادة على أصل المال (قوله الوتر واحم) وهذا آخرأةوال أى منيفةوهوالعيم كذاف الهيط والاصم كمافى الخانية وهوالظاهرمن مذهبه كذافى المدسوط وروى عنه انه فرض وعنه أنه سينة و وفق الشا يخ بينهما بأنه فرض عسلا واحب اعتقاداسنة نسوتاودلملا وأماعندهما فسنة عملا واعتقادا ودلملالتكن سنةمؤ كدة آكدمن سأثر السنن المؤقتة كافي البدائم لظهور أثر السنن فسمحمث لا دؤذن له ولم يثمت عندهما دليل الوحوب فنفياه وأمااستدلاله في الهداية لهما بأنه لا يكفر حاحده لايفيداذا ثيات اللازم لايسستلزم اثبات المأزوم المعسين الااداساواه وهوهناأعموان عسدم الاكفار بأنحد لأزم الوجوب كاهولازم السنة والمدعى الوحوب لاالفرض وأماالامام فنست عنده دلمل الوحوب وهوا كحديث وأحسن ما يعن منه مارواه أبوداودمرفوعاالوترحق فن لمبوتر فليس مني الوترحق فن لمبوتر فليس مني الوترحق فن لمبوتر فليسمني رواه الحاكم وصحعه ومارواه مسلم مرفوعا اوتر واقبل أن تصعبوا والامرالوجوب وأما مافى الصحين من اله عليه السلام أوترعلي بعسيره فواقعة حاللاعوم لهافعوز كويه كان للعذر والاتفاق على ان الفرض يصلى على الدابة لعدر الطين والمرض ونحوه أوانه كان قسل وجو بهلان وحويه لم يقارن وجوب الخس بل متأخر وقد دروى اله عليه السلام كان ينزل الوتر وأماحديث الاعرابى حين قال له هل على عبرها أي الصلوات الخس فقال له الني صلى الله عليه وسلم لاالاأن تطوع فلايدل على عدم وحوب الوتر كازعه النووى في شرح مسلم لانه كان في أول الاسلام م وحب الوتر بعده بدليل أنه سأله عن العبادة المالية فأخبره بالزكاة فقال هل على غيرها فقال لاكم ذكر فالصلاة معان صدقة الفطر فرض عندهم بدليله فاهو جوابهم عنها فهوجوا بناعنه ولايلزم من القول بوجو به الزيادة على الفرائض الخس القطعية لا به ليس بفرض قطعي وذكر في البعدائع حكايةهي ان يوسف بن خالد السمى كان من أعيان فقهاء البصرة فسال أباحنه فقعنه فقال انه واحت

النقوشونحوهاخصوصا فىالمحراب اه وبه يعلم مافى كلام المؤلف (باب الوتر والنوافل)

وبابالوتروالنوافلك

(قوله فظهر بهسذاالح) قال الرملي أقول بخطش غشغنا على المقدسي كدف يكون ذلك وقد صرحوا في المتون بالفرق وفرعوا على كل قول أحكاما للا تنو كفسادا الفيريتذكره وفساده بتذكر فرض قبله اله قلت وهو يحيب ونقل العلامة الرملي له أعجب وكائن منشأه الغفلة عن قول المؤلف الافى فسادا الصبح المناف فسادا لصبح المناف فسادا للهاف فسادا للهاف فسادا للهاف فسادا للهاف فسادا للهاف فساد المناف فساد المناف فساد المناف فللهاف فسادا للهاف فسادا للهاف فسادا للهاف فسادا للهاف فساد المناف فللهاف فساد المناف فللهاف فلهاف فللهاف فلائد فللهاف فلائل فللهاف فلله

والا في عدم اعادته لو ظهر فساد العشاء دونه عسد ملاعند هسما قال في المنظومة

والوترفرض وبرى بذكره • ف فجره فساد فرض فجره ولا بعاد الوتر اذبعاد عشاؤه ان ظهرالفساد

وهو ثلاثركمات بتسليمة

اه والافي فساده سنذكر فرضقله (قوله لكن تعقب الخ) عبارة الفتح قوله ولهذأوجب القضآه بالاجاع أى ندتوالا فوحوب القضاء تحسل النزاع أيضا والمعسني اله مسلاة مقضية مؤفتة فقت كالمغسرب اه وكأن انحامسلله عسلى تأو بلوجب شتان ايجاب القضامدون أعاب الاداء عمالم يعهد كأقاله فءالنهسرمتعقما لمامرءن المحيط ولساأحاب به يعضهم عن الهداية انالراد اجاع الاحماب على طاهر الر وايةعنهم ونقلحواما آخران المراد

فقال اله كفرت بالباحسفة طنامنه أنه يقول اله فريضة فقال أبوحسفة أيهولنى اكفارك اياى وأنا أعرف الفرق بين اله الفرق بينها فاعتدراليه وجلس عنده النعلم اله وفي الهيط لا يجوز الوتر فاعدا مع القدرة على القيام ولا على راحلته من غير عدر لان عنده الوتر واحب واداء الواحيات والفرائض على الراحلة من غير عدر لا يجوز وعندهما وان كان سنة لكن صع عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يتنفل على راحلته من غير عدر في الليل واذا بلغ الوتر نزل فيوتر على الارض اله فافادا نه لا يجوز فاعداورا كامن غير عدر با تفاق الى حنيفة وصاحبه وصرح في الهداية بانه يحب قضاؤه اذافاته بالاجاع وصحه في المحنيس وعلله في الهيط يقوله أما عنده فلا نه واحب وأما عنده ما فلقوله عليه السلام من نام عن وترأ ونسبه فليصله اذاذكره الهوصرح في الكاف بان وجوب قضائه طاهر الرواية عنهما وروى عنهما عدمه وسراتي الهلاس خلف النفل اتفاقا فظهر بهذا أنه لا فرق بين قوله بوجوبه وبين قوله جا بسنيته من جهة الاحكام فان السنة المؤكدة بمتركة الواحب الا في فسأد الصع بتذكره وفي قضائه بعد طاوع الفير قبل طلوع الفير قبل طلوع الشمس قال في المحس و بعد المحد المحد

العصر لانه واجب عنده فيحوز قضأؤه فيه كقضا مسائرا أفرائض وعندهما لالانه سنة عندهما اه لكن تعقب صاحب الهداية في فتح القدير بانه سنة عندهما فوجوب القضاء محل النزاع وقدعلت دفعه بما فى الحيط وفي الظهر ية والولوا لجنة والتجنيس وغيرهما أهل قرية اجتمعوا على ترك الوتر أدبهم الامام وحبسهم فان لم يمتنعوا قاتلهم وان امتنعوا عن أداه السنن فحواب أتمة بخسارى بأن الامام يقا تلهم كما يقسا تلهم على ترك الفرائض لمسار وى عن عبسدالله بن المبارك اله قال لو أن أهسل بلدة أنكرواسنةالسواك لقاتلتهم كمانقا تل المرتدين اه وفى العمدة اجتمع قوم على ترك الاذان يؤدبهم الامام وعلى ترك السنن يقا تلهم زادف الخلاصة بان هذااذاتر كهاجفاء لتكن رآها حقا فان لم يرهأ حقا يكفر وذكرف التحقيق لصاحب الكشف ان الواجب نوعان واجب في قوة الفرض في العسمل كالوترعنيدأبى حنيفة حتى منع تذكره صعة الفجر كتذكر العشاء ووأجب دون الفرض في العمل فوق السنة كنعسن الفاتحة حتى وجب معود المهو بتركه ولمكن لاتفسدا لصلاة اه وف البدائع انوجو بهلا يختص بالبعض دون البعض بل يع الناس أجمع من الحر والعسدوالذكر والانثى ان كان أهلاً للوجوب لعموم الدلائل (قوله وهو ثلاث ركعات بتسليمة) أى الوتر لما رواه الحاكم وصححه وقال على شرطهما عن عائشة رضى الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاثلا يسلمالاف آخرهن قيل للعسن إن ابن عركان يسلم فى الركعتين من الوترفقال كان عرأ فقه منه وكان ينهض ف الثانية بالتكرير اله ويقله الطعاوى عن أصاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأماقوله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثبي واذاخشي الصبع صلى واحدة فأوترت له ماصلي

فليس فيه دلالة على ان الوتر واحدن بقريمة مستأنفة ليحت اج الى الاشتغال بجوابه اذيحمل كلامن

و به بعنی ثدت قال وهذا الجواب احتاج الصحابة لقول الطحاوی آن وجو به ثبت باجه اعهم والی هذا یشیر قول الفتح ان وجب بعنی ثدت قال وهذا الجواب اختاره کثیر من الشار حین ولایعنی آن فیه عدولا عن الظاهر اه و ف شرح الشیخ اسمعیل والتحقیق ما فی الفتح الما ماذکره فی البحر من تغریق آلاحکام ولهذا قال فی المحیط وماذکرفی المجواب فی ظاهر الروایة ظاهر علی مذهب أی جنیفة رجه الله تعالی

(قوله لان امامه لم يخرج بسلامه عنده) فيه أنه ان رحم الضمر في عنده الى المقتدى المحنفي فلاشك في ان هذا السلام عنده مخرج من الصلاة حتى حازله بعدده الحكلام و نحوه و كذا اذار حم الى الامام لا نه كذلك بخرج من الصلاة نع عندا لحنفي سلامه مبطل المسلامة وعند الشافعي متم و مخرج منها ولعلى المراد شوله لم يخرج بسلامه عنده أى عندامامه أى لم يبطل و تره لحقة فصله عنده و يحكون هذا القول مبنيا على ان العبرة كرأى الامام كماسياً في نقله عن الهندوا في وجماعة و يؤيده قوله كمالوا قدى ما مام قدرع في (قوله مفيد المحته النجي) من في هذه الافادة تظرلان القول بانه يشترط المحة الاقتداء بالشافعي عدم الفصل على المناودة مناود المناودة تظرلان القول بانه يشترط المحته الاقتداء بالشافعي عدم الفصل على المناود المناودة المن

دلكومن كويه اداخشي الصبح صلى واحدة متصلة ومع الاحتمال لا يقاوم الصرائح الواردة وقد روى الامام أبوحنيه في سنده أنه عليه السلام كان يقرأ في الاولى بسيم اسمر بك الاعلى وفي الثانية قلىاأ بهاالكافرون وفي الثالثة قلهوالله أحد وماوقع في السنن وغييرهامن زيادة المعودتين أنكرهاالامام أجدواب معين ولم يخترها أكثراهل العلم كادكره النرمذي كذاف شرح منية المصلى وصح الشارح الزيلعي الهلا يجوزاقتداءا محنفي عن يسلم من الركعتين فى الوتر وحوزه أبو بكر الرازى ويصلى معه بقية الوترلان امامه لم يخرج بسلامه عنده وهومجتهد فيه كمالواقتدى بامام قدرعف واشتراط المشايخ لصحة اقتداء الحنفى فى الوتر بالشافعي انلايفصله على الصيح مفيد لصته اذالم يفصله اتفاقا ويخالفه مماذكر فالارشادمن أنه لا يجوز الاقتداء في الوتر بالشافعي باجماع أصحابنا لانه قتداء المفترض بالمتنفل فانه يفيدعدم الصحة فصل أووصل فلذاقال بعده والاول أصحم مسراالى ان عدم الصحة انماه وعندالفصل لامطلقام عللامان اعتقادالو حوب ليس بواجب على الحنني اهفراده من الاول هوقوله ف شروط الاقتداء بالشافعي ولا يقطع وتره بالسلام هوالصيع ويشهد الشارح مافي السراج الوهاج أن الاقتداء به في العيدين صحيح ولم يردفيه خلاف مع اله سنة عند الشافعي و واحب عندنا ومانقله أصاب الفتاوى عن اس الفضل ان اقتداء الحنفي ف الوتر بمن يرى انه سنة كالموسفى صحيح لان كالايحتاج ألىنية الوترفلم تحتلف نيتهما فاهدراخت لاف الاعتقاد في صفة الصلاة واعتبر محرداتحادالنمة واستشكله ف فنم القدير عاد كره في التعنيس وغيره من ان الفرض لا يتأدى بنية النفل ومحوزعكسه فعلى هذا ينبغي أن لامحوز وتراكحنني اقتداه وترالشافعي بناءعلى انهلم يصح شروعه فى الوترلانه بنيته اياه اغيانوي النف ل الذي هوالوترفلا يتأدى الواجب بنية النفل وحيفتذ فالاقتداء به فيه مناءعلى المعدوم في زعم المقتدى نع عكن أن يقال لولم يخطر بخاطره عنددا لنية صفة من السنة أوغسرها لل مجردا وتر بنتني المانع فيجوز لكن اطلاق مسئلة التحنيس يقتضي انه لا يجوز وان لم يخطر بحاطره نفلية وفرضية بعدان كان المتقرر في اعتقاده نفليته وهوغير سيد التأمل اه وحاصله ترجيم مافى الارشادو تضعيف تصييح الزيلعي ومافى الفتساوى عن ابن الفضل وليس فيماذ كزه دليل علم ملان مافي التعنيس وغيرة آغماه وفي الفرض العطعي والوترليس فرض قطعي انماهووا حب ظني نبت بالسنة فلا يلزم اعتقاد وجوبه للاختلاف فيه فلم يلزم في صحته تعيين وجوبه ال تعمين كونه وسرا ال صرح في الحمط والمدائع مأنه منوى صلاة الوتر والعمدي فقط وصرح بعض المشايخ كماف شرحمنية المصلى بأيه لا ينوى في الوترانه واجب للاختسلاف في وجوبه فظهر بهذاان المذهب الصيح صدة الاقتداء بالشافعي في الوتران لم يسلم على رأس الر دمتين وعدمها انسلم

الصيم مفيد للخلاف عند عدم الفصل لاللاتفاق ولعل قوله على الصيح سمققلم وعبارة الفتح هناهكــنا وماذكر في الارشادلا بحوزالاقتداء فىالوتر باجماعأصحاسا لانه اقتداء للفترض مالمشفل يخالفهما تقدم من اشه تراط المشايخ في الاقتداء بشافعي في الوتر انلا مفصله فاله يقتضي حعة الاقتداء عندعدم فصله ولاعبارعلها (قوله فلذاقال بعده) أىقال الزيلعي بعدكلام الارشاد والاول أى اشتراط عدم القطع بالسلام أصحوفي ذلك اشاره الى ان عدم الصحة اغاهو عندالفصل فقط ثملينظر فيماعلله منعدم وجوب اعتقاد الوحوب على الحنف فان الظاهر أن من قلداً ما حنمفة رجهالله القائل وحوره بجب علمه اعتقادذلك والالماوحب

عليه النرتيبينه و بين غير واللازم باطل كالا يحنى على انه تسدم عن المفاعل والماقول الاصوليين المعلى على المستمرع في المجتمع بين الروايات انه واحب اعتقادا أى واحب اعتقاده لانه تمييز محول عن الفاعل واماقول الاصوليين انه لازم عملا المعلى المفائل العلى المقين و ممكن حل كلام الزيم عملا العلى المفين و ممكن حل كلام الزيم عملا العلى المفين و ممكن حل كلام الزيم على المفين المفين و معلى المفين المفين

(قوله ولفظه اذا اقتدى الخ) هذا كايدفع قول الفتح يقتضى الخيدفع قوله أيضالا نه بنيته اباه اغانوى النفل الخلانه يقال عليه اله نوى صلاة مخصوصة عنها بالوتر يه وهذا كاف في صه الاقتداء كادلت عليه عيارة التحنيس هذه وقددلت أيضاء لى ان قول التحنيس أولا ان الفرض لا يتأدى بنية النفل معناه اذا نوى صريح النفل كالسنة أوالتطوع فالنية بعنوان الوترية ليست نيسة النفلية قال في النهر بعد تقريره محاصل ما قلنا واذا تحققت هذا ظهر لك ان قوله في المحرما في التحنيس أولا في الفرض القطعى والوترليس كذلك غير صحيح اذمفاده ان الوتريت أدى بنية النفل وهو خلاف الواقع فتدبره اله وهوظ هروان قال بعضهم المها يسواب بل مفاده جواز د بعنوان الوترية في قدير (قوله والذي ينبغي الخ) أقول هذا خلاف الظاهر المتنادر من كلامهم بل المفهوم منه ان يقتصر على نية الوتر من غير تعين وجوب وعبارة المحيط والبدائع صريحة في ذلك على واغاقالوا كذلك الاختلاف منه ان يقتصر على نية الوتر من غير تعين وجوب وعبارة المحيط والبدائع صريحة في ذلك على واغاقالوا كذلك الاختلاف المناون والمناون المناون والمناون وا

تعيين الوجوب سيما وقد قبل اله فرص كاهو رواية عن الامام كام قال في شرح المنية قال أبو بكن النالوري في العالوضة مال سعنون واصبغ من المال كيمة الى وجوبه أي بكر انه واجب أي فرض وحكى ان بطال فرض وحكى ان بطال فرض وحكى ان بطال فرض وحكى ان بطال الماري عن المعاري المعاري عن المعاري المعار

والله الموفق الصواب شماعلم ان قوله في فتم القدر اكن اطلاق مسئلة التحنيس يقتضي الى آخره غفلة عماذ كرهصاحب التعندس في ماب الوترمنه ولفظه اذااقتدي في الوتر عن مراه سينة وهو مراه واحبا ينظران كان نوى الوتر وهو براه سنة أوتطوعا حازالا قتداه يمرلة من صلى الظهر خلف آخر وهويرى انالركوع سنة أوتطوعوان كانافتنم الوتر بنية التطوع أوبنية السنية لايصح الاقتداء لانه يصراقتداءالمفترض بالمتنفل كذاذكره الامام الرستغفني هدذاوالذي ينبغي أن يفهم من قولهم أمه لا ينوى أنه واحب أنه لا يلزمه تعسم الوحوب لا إن المرادمنعه من أن بنوى وحويه لانهلا يخــلواما أن يكون حنفيا أوغيره فان كان حنفيا فينبغي أن ينويه ليطابق اعتقاده وان كان غيره فلأتضره تلك المنية فانمن المعلوم ان انتفاء الوصف لابوجب انتفاء الاصل فيبقى الاصل وهو صلاة الوترهنا وقد كان يخرج بهءن العهدة (قوله وقنت في الثته قبل الركوع ابدا) لما أخرجه النسائىءن أى بن كعب انه عليه الصلاة والسلام كان يقنت قبل الركوع وما فى حديث أنسمن انه عليه السلام قنت بعد الركوع فالمرادمنه ان ذلك كان شهرامنه فقط بدليل مافى العجيم عن عاصم الاحول سألت أنساءن القنوت في الصلاة قال نع قلت أكان قبل الركوع أو بعده قال قبله قلت فان فلانا أخبرنى عنك انك قلت بعده قال كنب الماقنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الركوعشهرا وظاهرالاحاديث مدلءلي القنوت فحسع السنة وأمامارواه أيوداودان عررضي الله عنه جمع الناس على أبي بن كعب فكان يصلى بهم عشرين ليلة من الشهر يعيني رمضان ولا يقنت بهم آلافي النصف ألثاني فاذا كان العشر الاوانو تخلف فصلي في بيته فلا يدل على تخصيصه بالنصف الثانى من رمضان لان القنوت فيه يحتمل أن يكون طول القيام عانه يقال عليه كإيقال على الدعاء وترج الاول لتخصيص النصف الاخير بزيادة الاجتهاد فليس هوالمتنازع فيسهوا ليكلام في القنوت في جسة مواضع في صنته ومحل أدائه ومقداره ودعائه وحكمه اذافات أماالاول فقدذكره المصنف فياب صفة الصلاة من الواجبات وهوه فهب أبي حنيفة وعنده ماسنة كالوتر ويشهد للوجوب قوله صلى الله عليه وسلم للحسن حين علمه القنوت أجعل هذا في وترك والامر للوجوب لـكنه تعقبه في فتح القدير بانه لم يثبت ومنهم من حاول الاستدلال بالمواطبة المفادة من الاحاديث وهو

واجب على أهل القرآن دون غيرهم والمراد بالوجوب الفرض واختار الشيخ علم الدين المخاوى القرى أنه فرض وعلى قيه برأ وساق الاحاديث الدالة على فرضيته ثم قال فلا بر تأب ذوفهم بعده خذا انها أكمقت بالصلوات الخسى المحافظة علم اوفى المنى عن الامام أحسد من ترك الوتر عدافهو رجل سوء ولا ينبغى أن تقبل شهادته اله ما في شرح المنية فلاجرم قال المشايخ بنية الوتر فقط لمخرج عن العهدة بيقين فتأمل منصفا (قوله المكن تعقبه الخ) حيث قال وهو بهذا اللفظ غريب والمعروف ما أخرجوه في السن الاربعة عن يدين أبي مربح عن أبي الجوزاء عن الحسن بن على دضى الله عنه قال على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كالت أقولهن في أفظ في قنوت الوتر اللهم الهدى فين هديت الخثم قال في الفتح وهوأى اثبات الوجوب متوقف على ثبوت صيغة الامرفيه أعنى قوله اجعل هذا في وترك والله تعالى أعلم به فلم يثبت لى اله

(قوله والالوجبت هذه الكلماث) أى قوله اللهم اهدنى فين هديت الخاوكانت أولى من غيرهامع ان المتقرر عند من استدل به من المحنفية الله سم انا نستعينك الخوف كلام المؤلف الحاف لان المشار المعترمذكور في كلامه بل ظاهره ان المراد بالكلمات الله سم انا نستعينك وليس كداك أعلته من القولة السابقة و محصول المناقضة في قوله لكن المتقرر عندهم لوجل على ظاهره (قوله فان صح النقل فنقول الخ) فيه نظر لانه يقتضى انه لوصلاها اربع ركمات يكون مستعمام عانه قسد الاستعماب عااذاكان مناف المنافقة و على المنافقة و كمات المنافقة و المنافقة و المنافقة و كمات كلاف في المنافقة و كمات كلاف قمال المنافقة و كمات كلاف قمال المنافقة و كمات كلاف قمال المنافقة و كمات كلاف في المنافقة و كمات كمات كالمنافقة و كمات كلاف قمال المنافقة و كمات كلاف في المنافقة و كمات كمات كالمنافقة و كمات كلاف في المنافقة و كمات كمات كالمنافقة و كمات كمات كالمنافقة و كمات كمات كالمنافقة و كمات كمات كالمنافقة و كالمنافقة و كالمنافقة و كالمنافقة و كمات كالمنافقة و كالمنافقة و كمات كالمنافقة و كالمنافقة و كالمنافقة و كالمنافقة و كالمنافقة

متوقف على كونها غدرمقر ونة بالترك مرة لكن مطلق المواطبة أعممن القرونة به أحسانا وغير المقرونة ولادلالة للاعم على الاخص والالوجبت بهذه الكلمات عينا أوكانت أولى من غرها لكن المتقرر عندهم الدعاء المعروف اللهم انا نسستعينك كاسسأني اه وأطلقه فشمل الاداء والقضاء فلذا قالواومن يقضى الصاوات والاونار يقنت في الاوناراحتياطا وعلاه الولوا لجي في فتاواه بانه ان كان عليه الوتركان عليه القنوت وان لم يكن علمه الوتر فالقنوت يكون في التطوع والقنوت في التطوع لايضر اه وهويقتضي ان قضاه ليس لكونه لم يؤدحقيقة بل احتياطا وليس هو عسمت قال فى ماكل الفتاوى ولولم بفته شئ من الصلوات وأحب أن يقضى جيع الصلوات التي صلاها متداركا لايستعساه ذلك الااذا كان غالب طنه فسادما صلى وردالنهى عنه صلى الله عليه وسلم وماحكى عن أى حنيفة الهقضى صلاة عمره وأن صم النقل فنقول كان يصلى الغرب والوتر أربع ركعات بثلاث قعدات اه وفالمعنيس شكف الوتر وهوف حالة القيام اله في الثانية أم في الثالثة يتم تلك الركعة ويقنت فيها نجوازانها الثالثة ثم يقعد فيقوم فيضيف البهاركعة أخرى ويقنت فيهاأ يضاوه والختار فرق بنهذاوس المسبوق بركعتين في الوترف شهر رمضان اذاقنت مع الامام في الركعة الاخبرة من صلاة الامام حسث لا يقنت ف الركعة الاخبرة اذاقام الى القضاء في قولهم جمعا والفرق أن تكرا والقذون في وضعه ليس عشر وعوههنا أحدهما في موضعه والا توليس في موضعه في از فاماالمسبوق فهومأمور بأن يقنت مع الآمام فصارذلك موضعاله فلوأتي بالثاني كان ذلك تتكرارا القنوت في موضعه اله وفي المحيط معزيا الى الاجناس لوشك انه في الاولى أوفي الشانية أوفي الثالثة فانه يقنت فى الركعة التي هوفها ثم يقعد ثم يقوم فيصلى ركعتين بقعد تبن و يقنت فيهما احتياطا وف قولآ خولا يقنت في الكل أصلالان القنوت في الركعة الثانية والاولى بدعة وترك السنة أسهل من الاتيان بالبدعة والاول أصع لان القنوت وأجب وماترددين الواجب والبدعة يأتى به احتياطا اه وفى الذخيرة ان قنت في الاولى أوفى الثانية ساهيا لم يقنت في الثالثة لا به لا يتكرر في الصلاة الواحدة اه وفيه نظرلانه اذا كان مع الشك في كونه في محله يعيده ليقع في محله كاقدمناه فع المقين بكونه فغر محله أولى أن يعده كالوقعد بعد الاولى ساهيالاء نعه أن يقعد بعد الثانية ولعلما فالدخيرة مبنى على القول الضعيف القائل بأنه لا يقنت في الكل أصلاكم الا يخفى وأما الثاني فقد ذكرناه وأما مقداره فقدذ كالكرخي ان مقدار القيام في القنوت مقدار سورة اذا السماء انشقت وكذاذكر في

فى القراء، والقنوت لان من قال يقضي آخر صلاته يقول الافحق القراءة والقنوت وعيلى هيذا فقنوتهمع الامام يكون ف موضعه على كل من القولسن فلوقنت فعيا يقضى لأمكون تكرارا له فى موضعه اماعلى الاول قطاهر واماعلى الثاني فكذلك لماعلت منانه جعل ما يقضيه آخرصلاته الافى القسراءة والقنوت وقدماب انشرعسة القنوت انهاهيفآخر الصلاة حقيقة وحكماكما ف غرالسوق أوحكما فقط كاف المسوق فان مايقضيه المسوق بالنظر الىماأدركهمعالامامآح صلاته وماأدركه أولها حقيقة لان الاول اسم لفرد سأبق وبالنظرالى صلاة الامام بكون اول صلابه الان ماأدركه مع الامام

آ وصلاة الامام فيكون ما يقضه أول صلاته تحقيقا التبعية و تصح اللاقتداء الكنها أولية حكمية وكون ما أداه الاصل مع الامام أول صلاته حقيقة على النظر الاول وآخرها حكا على النظر الثانى وقداعتر والحكم في حق القنوت كسلا يؤدى الى تكراره الذي هوغير مشروع وحنث في اذا قنت مع الامام يكون قنوته في آخوال سلاة حكاواذا قنت فيما يقضي أيضا يكون في آخرها حقيقة فلزم تسكراره في موضعه الذي هو آخر الصلاة وأمام سئلة الشاك فلم يلزم ذلك فيما لان أحداً لقنوتين ليس في آخر المسلاة وكان مقتضى عدم مشروعية تكراره المنع والكنه أمريه لماسين كره المؤلف عن الحيط هذا ما ظهر لى والله تعالى أعلى المسلاة وكان مقتضى عدم مشروعية تكراره المنع والكنه أمريه لماسين كره المؤلف عن الحيط هذا ما ظهر لى والله تعالى أعلى المولفة فقد ذكر المحرف الى هذا ما تنافي على ماسياً في ان القنوت الواحب هو طول القيام دون الدعاة هاذكر بيان المقدارة لك الطولة

(قوا، وعال معض مشايخنا الخ) صحعه الشيخ الراهيم فى شرحمنية المصلى (قوله اللهم انا نستعمنك) زاد العسده في الدرد ونستهديك قال الشيخ اسعمل كذا فالمندم ولس في المغرب ولا فيما أخرجه أبوداودفي مراسله وذكره في حامع الفتاوي والجوهرية وألفناج بعد قوله ونستغفرك اله ثم قال في آخر الدعاء وفي الرحندي المشهورعند الحنفية اكختم عندقوله ملحق ولدس في المشهور نستهديك ولاكلة كلهاه وزادفي الدرر أيضاعد ونستعفرك ونتوب البك فال الشيخ اسمعمل كدا في المسع والتاجسة وليس في الكتب المذكورة اله وزادف الدررأ يضاونخض علك معدقوله ولانكفرك قال الشيم اسمعمل كمذافي مراسيل أبىداود وليسف المندع وغيره مماذكرثم ذكر آن في بعض النسخ ونحام ونسماأيضا آتي الوانسة شمقال ولعسله نخنع بالنون أى نخضع

الاصلكار وىءن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقرأ في القنوت اللهم أنا نستعينك اللهم اهدنا وكلاهماعلى مقدارهذه السورة وروى اله عليه السلام كان لايطول في دعاء القنوت كذا في المدائع وأمادعاؤه فليس فيه دعاءمؤقت كذاذ كرالكرخي في كاب الصلاة لانه روى عن العجابة أدعية مختلفة في حال القنوت ولان المؤقت من الدعاء يذهب بالرقة كاروى عن مجدد فسعد عن الاحامة ولانه لا يؤقت فى القراءة الشئمن الصلوات ففي دعاء القنوت أولى وقال بعض مشايخنا المرادمن قوله لدس فيهدعا مؤقت ماسوى اللهم المانستعينك لان العجابة اتفقواعله فالاولى أريقرأ مولوقر أغيره جاز ولوقرأمعه غبره كان حسناوالاولى أن يقرأ بعده ماعله رسول الله صلى الله عليه وسسلم الحسن بن على فى قنوته اللهـم اهدنى فين هديت الى آخره وقال بعضهم الافضل في الوتر ان يكون فمه دعاء مؤةت لان الامام رعما يكون حاهلافه أنى بدعاء يشبه كلام الناس فتنسد صلاته وماروى عن مجد من ان التوقيت في الدعاء يذهب برقة القلب مجول على أدعمة المناسك دون الصلاة كذاف البدائع ورجح في شرح منه قالم المحلى قول الطائف قالثانية لماذكر واوتبركاما لمأثور الوارديه الخمار وتوارثه الحلفءن السلف فسائر الاعصاراه لكنذكر الاستعابى ان طاهر الرواية عدم توقيته ثم ان الدعاء المشهور عند أى حنيفة اللهمانا نستعمنك ونستغفرك ونؤمن بكونتوكل عليك وننى عليك الخيركله نشكرك ولانكفرك ونخلع ونترك من بفحرك اللهماماك نعمد والك نصلي وسعدواليك نسعى ونحفد نرجو رجتك ونحشى عذابك انء فابك بالكفار ملحق لكن في المقدمة الغزنوية ان عذابك الجدولم يذكره في الحاوى القدسي الااله أسقط الواومن نخلع والظاهر تدوتهما أمااتسات الجدد ففي مراسيل أبي داود وأماا سات الواوف ونخلع ففير واية الطّعاوى والبيهق وبه اندفع ماذكره الشمني فيشرح النقاية انهلا يقول الجدوا تفقواعلى انه بكسرانجيم بمعنى الحق واختلفواف ملحق وصحح الاسبيجابي كسراكا وبمعنى لاحق بهم وقيل فقحها ونص المجوهرى على انه صواب وأمانحفد فهو بفتح النون وكسرالفاء وبالدال المهسملة من الحفد بمعسى السرعة ويجوزضم النون يقال حفد بمعنى اسرع واحفد لغة فيه حكاها اس مالك في فعل وافعه لوصرح قاضيان في فتا واه بانه لوقرأها بالذال المجممة بطلت صلاته ولعله لأنها كالممهملة لامعنى لهاثم اعلم ان المشايخ اختلفوا في حقيقة القنوت الذي هو واحب عنده فنقسل في المجتىءن شرح المؤذني القنوت طول القيام دون الدعاء وعن أبي عرو لااعرف من القنوت الاطول القسام ويه فسرقوله تعسالي أمن هوقانت آناءاللسلوءن الفتاوى الصغرى القنوت فى الوترهوالدعاءدون القتام اه وينبغي تصحفهومن لايحسن القنوت بالعربيسة أولا يحفظه ففمه ثلاثة أقوال مختارة قيل يغول يارب ثلاث مرات ثم يركع وقيل يقول اللهماغفرلي ثلاث مرات وقيسل اللهمربنا آتنا فى الدنياحسنة وفي الاسنوة حسنة وقسا عذابالنار والظاهرانالاختلاف فى الانصلمة لاف انجواروان الاخيرا فضل اشموله وان التقييد عن لايحسسن العربيسة ليس بشرط بل يجو زان يعرف الدعاء المعروف ان يقتصر على واحد مما ذكرلماعلت انظاهر الرواية عدم توقمته وأماحكم اداوات محسله فنقول اذانسي القنوت حتى ركع ثمتذكر وانكان بعدرفع الرأسمن الركوعلا يعودوسقط عنسه القنوت وانتذكره فحالركوع فكذلك في ظاهر الرواية كافي السدائع وصححه في الخانسة وعن أبي يوسف انه يعود الى القنوب لشهه بالقرآن كالوترك الفائحة أوالسورة فتذكرهاف الركوع أوبع مدرفع الرأس منه فأنه يعود وبنتقض ركوعه والفرق على ظاهرالر واية أن نقض الركوع فالمقيس عليه لاكماله لانه

(قوله أصلا) قيدلقوله بدون القراءة لالقوله لا يعتبرأى اته اذا فقدت القراءة أصلالا يعتبر وقيد به لا نه لووجه من القراءة آية واحدة يكون الركوع بعده امعتبرا (قوله لكان نقض الفرض الواجب) قد يقال هو كذلك فيما لوعاد لقراءة السورة فان أجيب عمايذ كره المؤلف من انه بعوده صارت قراءة الدكل فرضا يقال عليه انه لا يصبر فرضا الابعد القراءة وأما قبلها فهو واجب فاذا رفض الركوع يكون رفض الفرض الواجب فيكون كرفض على المرافض المرافض الفرض الواجب فيكون كرفض على الكون فرضا وان كان قبل الشروع فيه واجب الدس كرفضه الى ماهو واجب حالا فرضا المرافع فيه واجب الدس كرفضه الى ماهو

يتكامل قراة الفاتحة والسورة لكونه لايعتبر بدون القراءة أصلا وفي المقدس ليس نقضه لاكاله لانه لاقنوت في سائر الصلوات والركوع معتبر بدونه فلونقض لكان نقض الفرض الواحب كذا فى البدائع فان عاد الى القيام وقنت ولم يعد الركوع لم تفسد صلاته لان ركوعه قالم لم يرتفض بخسلاف المقيس عليسه لان بعوده صارت قراءة الكل فرضاوا الترتيب بين القراءة والركوع فرض وارتفض ركوعه فلولو يركع بطلت فلور كعوا دركه رجل فى الركوع الثاني كان مدر كالتلك الركعة وانمالم يشرع القنوت في الركوع منسل تكسيرات العسد اذا تذكرها في حال الركوع حيث يكبر فيهلانه لم يشرع الاف محض القيام غبرمعقول المعيني فلايتعدى الى ماهوقمام من وحدون وحمه وهوالركوع وأما تكسرات العيد فلم تختص بحض القيام لان تكسرة الركوع وقي بهافي حال الانحطاط وهي محسوية من تكبيرات العدد باجهاع المحاية فأداحاز أداءوا حدةمنها في غسير محض القيام من عيره ذر حازاداء الماق مع قيام العذر بالاولى ولم بقيد الصنف القنوت بالمخافتة للاختلاففيه قالفي الدخيرة استحسسنوا الجهرف للادالعم للإمام ليتعلموا كإجهرعمر رضي الله عنه بالثناء حين قدم عليه وفدالعراق ونصفي الهدداية على ان المختار المخافتة وفي المحمط على اله الاصح وفىالبدائع واختارمشا يجناء اوراءالنهر الاحفاء في دعاءالفنوت في حق الامام والقوم جمعا لقولة تعالى ادعوار كم تضرعا وخفيه وقول الني صلى الله عليه وسلم خبرالدعاء الحني وهومروي فصيح ابن حبان وفصل بعضهم بينان يكون القوم لايعلونه فالافضل الام المحهر ليتعلوا والا فالاخفاءأفصل كمافي الذخسيرةومن اختارا كجهر بهاحتارأن يكون دونجهرا اقراءة كافيمنية المصلى (قوله وقرأف كلركعة منه فاتحة المكتاب وسورة) بيان نخا لفته الفرائض فيقرأفي كلركعة منه حتمـا ونقل في الهداية اله بالاجـاع وفي التعنيس لوثرك القراءة في الركعة الثالثـة منه لم يحز فى قولهــمجيعا اهم أماعنـــدهما فلآنه نفل وفي النفل تحب القراءة في الكل وكذاعلي قول أبي حسفة لان الوتر عنده واحب يحتمل اله نفل ولكن يترجج جهة الفرض ية بدايل فيه شهرة فيكان الاحتياط فيه وحوب القراءة في الكل وقد تدمنامن فعله صلى الله علىدوسلم انه كان بقرأ في الركمة الاولى سم اسم ربك الاعلى وف الثانية قل بالما الكافرون وفي الثالثة قل هو الله أحد والحاصل انقراءة آية فى كل ركعة منه فرض وتعيين الفاقعة مع قراءة ثلاث آيات فى كل ركعة واحب والسور الشلاثفيه سنة لكن ذكر فالنها ية أنه لا ينبغي ال يقرأسورة متعينة على الدوام لان الفرض هو مطلق القسراءة بقوله تعسالي وأقرؤا ما تيسرمن القرآن والتعيين على الدوام يغضى الى ان يعتسقد

واجب على كل حال (قوله حيث يكبر فيه) كذافي شرح المنه لا بن أمبر حاج المحلبي ومشي عليه في متن التنو بر من باب العيد والذي في شرح المنية الشيخ ابراهيم الحلبي انه يعود الى القيام فيكبرفيه وقرأ في كل ركعة منه فاتحة الكتاب وسورة

فانه قال الكن الفرق بين القنوت و بين تكبيرات العيد مشكل حيث ذكر والنه لو تذكرانه تركها القيام على ما أشار اليه في وكذا في تلخيص الما يجوز به في التلخيص انه يجوز وفض ركن لم يتم لا جل واحب لم يفت محاه فعلى واحب لم يفت محاه فعلى لا حل تكبير العيد لا نه لم يتم لان تعامه بالرفع واحب لم يفت محاه فعلى واحب لم يقير العيد لا يقير العيد الم يقير الم يقير العيد الم يقير الم يقير

واجب لم يفت على من كل وجه لان الراكع فائم حكما في قال الفنوت أيضا كذلك ولم أر من تعرض الفرق والذي يظهر انه كون تكبير العدم عقاعليه دون القنوت والله أعلم انهى و يخالف هذا كله ماسيذكر و المؤلف في ماب صلاة العيدين حدث قال ولو أدركه في القيام فلم يكبر حتى ركع لا يكبر في الركوع على الصحيم كما لوركع الامام قسل ان يكبر فان الامام لا يكبر في الركوع ولا يعود الى القيام ليكبر في ظاهر الرواية الله ومثله في شرح المنه قلاي أمير حاج في ما العيد حيث قال وان تذكر في الركوع وفي ظاهر الرواية لا يكبر و يعيد الركوع ولا يعيد في النصاين القراءة اله وعلى هذا الذي هو طاهر الرواية لا حاجسة الى المنوا دي المناه و المناه والمناه و المناه و ال الداء الفرق بينه و بين القنوت لا تحادهم افى الحكم والله أعلم (قوله وفيه) أى فى التحندس (قوله ولا يخفى مافيه) أى مافى كلام الجتبى و عكن أن يقال المراد نفى الفرضة (قوله وهو الاولى) لعلوجهة كرنه موافقاً لقوله عليه الصلام قولوا اللهم صل على مجداً لخليا قيل المحدة بيقين بخلاف غيرها (قوله وقد أطال المحقق الحي أقول ذكر الشيخ ابراهيم المحلى جلة مما في الفتح الى ان قال ان جسم ماورد من قنوته صلى الله تعالى عليه وقنوت الخلفاء الراشدين وغيرهم مما اختلف فيه المحلمة هو قنوت النوازل فانه محل الاحتماد لان حديث أنس أنه عليه السلام لم يزل يقت حتى فارق الدندا ونحوه مما عن المحلمة في انه روى عن أبى تكر انه قنت عند محاربة مسيلة وكذلك قنت عمر وكذا على ومعاوية عند تحاربهما وحديث أبى حنيفة ونحوه انه عليه السلام قنت شهرا على شمل يقنت قبله ولا بغده ينفيه ومعاوية عند تحاربهما وحديث أبى حنيفة ونحوه انه عليه السلام قنت شهرا على شمل يقنت قبله ولا بغده ينفيه

فوجب كون ها القنوت في النوازل أمرا يحتهدا فيه وذلك الهلم يؤثر عنه علسه السلام اله قال لاقنوت في نازلة بعدهد، دل مجرد العدم بعدها في تعد الاحتهاد بان يظن ان ذلك اغهو لرفع

ولابقنتفيغيره

شرعيته ونسخه نظراالي سب تركه عليه السلام وهوامه لماأنزل لدساك من الامرشي واله لعدم وقوع نازلة تستدعى القنوت بعدها فتكون شرعسه مستمرة وهو محل قنون من قنت من العجامة بعدوفاته عليسه الصلاة والسلام وهومذهبنا وعلمه الجهورقال اكحافظ أبوجعفرالطحاوى انما لأيقنت عندنا في صلاة الفحرمن غبر بلسةفاذا وقعتفتنة أوىلية فلا بأسريه فعله رسول الله

إمعضالناس الهواجب والملايح وزغيره لكن لوقرأ بماورديه الاكمار احيانا يكون حسنا ولكن الابواط لماذكرنا اه وقد يقال انهمر حواجهة النفلية فيه احتياطافي القراءة فيندخي ان لايقضي في الوقت المكروه كابعد طلوع الفحرو بعد صلاة العصراحتيا طائجهة النفلية لان النفل فيه منوع وقدقدمناعن التجنيس خلافه وفيه والوتر عنزلة النفل فحق القراءة الاانه يشبه المغرب من حيث اله لواستم قاءً اله الثالثة قب ل المتعود ثم تذكر لا يعود لا نها صلاة واحدة وفي النف ل يعودلان كلشفع صلاة على حدة اه وفي المجتبى ولا تحب القسعدة الاولى في الوِتروفي الامتحان صلى الوتر ولم يقعد فى الثانية ناسيا ثم تذكر فى الركوع لا يعودوان عادلا ينتقض ركوعه اه ولايخفي مافيه لان القعدة الاولى واجبة في الفرض والنفل والوترذ وشبه لهما فوجبت القعدة الاولى فدء وقد تقدم اله يرفع بديه عند تكبيرة القنوت كماير فعهما عندالافتتاح وف النهاية معزيا الى عدن الحنفية فال الدعاء أربعة دعاء رغبة ودعاء رهمة ودعاء تضرع ودعاء خفية ففي دعاء الرغبة يجعل بطون كيفيه نحوالسمياء وفيدعاءالرهبة يجعل ظهركيفيه الميوجهه كالمستغيثمن الشئ وفي دعاء التضرع يعقد الخنصر والمنصر ويحلق بالأبهام والوسطى ويشير بالسماية ودعاء الخفية مايفعلهالمره فينفسسه ولميذكرالمصنفالصلاةعلىالنبيصليالله علىموسلم فيالقنوت للاختلاف فهاواختارالفقيه أبوالايثان الاولى الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم لان القنوت دعاء والاولى فالدعاءان يكون مشتملاعلها وذهب أبوالقاسم الصفارالى الهلايصلي فيملانه ليسموضعها ومشي علمه في الخلاصة والحق هو الاول لمارواه النسائي باستنادحسن ان في حديث القنوت وصلى الله على مجد ولمارواه الطبراني عن على كل دعاء محدوب حتى يصلى على مجد وفي الواقعان ويستحب في كل دعاءان تـكون فيه الصلاة على النبي اللهم صل على مجدوعلى آل مجد اله وهو يقتضي أنه يصلى عليه ف الفنوت بهد و الصيغة وهو الاولى ومن الغريب ما في الجتي لوصلى على النبي صلى الله عليه وسلم في القنوت لا يصلى في القعدة الاخيرة وكذا لوصلى عليه في ألقعدة الاولى سهوالا يصلى عليه في القعدة الاخيرة ولا يصلي في القنوت اله (قوله ولا يقنت في غيره) أي في غير الوترك ارواه الامام أبوحنيفة عن اسمسعود رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقنت في الفيرقط الاشهراواحدا لم يرقدل ذلك ولا بعده وانماقنت فذلك الشهر بدعوعلى أناس من المشركين وكذا فى الصحيحين اله عليه الصلاة والسلام فنت شهرا يدعوعلى قوم من العرب ثم تركه وقد أطال المحقق

صلى الله تعالى عليه وسلم وأما القنوت في الصلوات كلها عند النوازل فلم يقل به الاالشافي وكانهم حلوا ما روى عنه عليه السلام انه قنت في الظهر والعشاء على ما في المغارى على النسخ لعدم ورود المواطبة والتكرا والواردين في الفير عنه عليه الصلاة والسلام اله ومقتضي هذا أن القنوت لنازاة خاص بالفير و يخالفه ما ذكره المؤلف معز بالى الغاية من قوله في صلاة الجهر ولعله محرف عن الفير وقد وجدته بهذا اللفظ في حواشي مسكين وكذا في الاشياء وكذا في شرح الشيخ اسمعيل لكنه عزاه الى غاية البيان الكن نقل عن البنا به ما نصب

اذاوقعتنازلة قنت الامام في الصلاة الجهرية وقال الطعاوى لا يقنت عندنا في صلاة الفعرف غيربلية اما اذاوقعت فلاراس يه اه ولعل في المسئلة قولين فليراجع ثم لينظرهل القنوت للنازلة قبل الركوع أو بعده وظاهر جلهم مارواه الشافعي في الفحر على النازلة يقتضى الثاني ثم رأيت الشرنبلالي في مراقى الفلاح صرح بذلك واستظهر الجوى في حواشي الاشباه الاول وماذكرناه أظهر (قول المصنف و يتبع ٨٤ المؤتم قانت الوتر) أى ولوكان الامام شافعه ايقنت بعد الركوع لان اختلافهم في

ابن الهمام هنافي الكلام مع الشافعي كاهودا به ولسنا بصدده وفي شرح النقاية معز ياالى الغاية وانزل بالمسلىن نازاة قنت الامام فصلاة الجهروه وقول الثورى وأحد وقال جهو راهل الحديث القنوت عندالنوازل مشروع في الصلوات كلها اله (قوا ويتبع المؤتم قانت الوتر) وقال مجد لا بأني به المأموم ، ل يؤمن لان القنوت شهة القرآن لاختلاف الصحابة في قوله اللهم انا نستعمنك انهمن القرآن أولافاورت شهة وهولا يقرأ حقيقة القرآن فيكذاما له شهه والمحتارما في الكتاب كإفيالهمط وغسره وصحوولانه دعاء حقيقة كسائر الادعية والثناء والتشهد والتسيعات وطاهر الرواية الهلايكر ، قراء ته العنب لا يه ليس بقرآن وعليه الفتوى كاف الولو الجية (قوله لا الفعر) أي لا يتسع المؤتم الامام القانت في صلاة الفحر وهذا عند أي حسفة ومجد وقال أبو يوسف يتا بعه لا به تدع الزمام والقنون محتهد فمه ولهما انه منسوخ فصار كالوكر خسافي الجنازة حسث لابتا بعمه في الحامسة واذالم بتابعه فيه فقيل بقع رتحقيقا المحالفة لان الساكت شريك الداعي بدلسل مشاركة الامام فالقراءة واذا قعد فقدت المشاركة ولايقال كيف يقعد تحقيقا للمخالفة وهي مفسدة للصلاة لان المغالفة في اهومن الاركان والشرائط مفسدة لافي غيرها قال في الهداية والاطهروة وفه ساكما وصحه فاضعان وعبره لان فعسل الامام بشة لعلى مشروع وغبره فساكان مشروعا بتسعه فسه وماكان غبرمشروع لايتمعه كذافي العناية وقديقال ان طول القيام بعدد فع الرأس من الركوع لمس عشروع فلايتا بعدفيه قال في الهداية ودلت المسئلة على جواز الاقتداء بالشفع ويه واذاعم المقتدى منه ما يزعم به فساد صلاته كالفصد وغيره لا بعزئه اه و وحد دلالتها أنه لولم يصمح الاقتداء مهلايصع اختلاف علمائنا فياله يسكت أويتابعه ووقع في بعض نسخها بالشافعية وهوالصواب لماعرف من وحوب حذف بإءالنسب اذانسب الى ماهى فيه ووضع الماء الثانسة مكانها حتى تتحد الصورة قبل النسسة الثانية وبعدها والتميز حيشدمن خارج فالياه المسددة فيه باء النسبة لا آخر الكامة ككرسي وذكرف النهاية بنوشافع من بني المطلب ابن عبدمنا ف منهدم الامام الشافعي الفقى مرجه الله ومن قال في نسبته الشفعوى فهوعامي وحقه ان يقال بالشافعي المذهب فحاصله انصاحب الهدايه جوزالا قتداء بالشافعي شرط انلايعلم المقتدى منسه ماعنع صحة صلاته في رأى القندى كالفصدونحوه وعددمواضع عدم محة الاقتداء به فى العناية وغاية البيان بقوله كالذالم يتومنأ من الفصد والخارج من غير السبيلين وكااذا كان شاكا في الما يقوله انامؤمن ان شاء الله أومتوصنا من القلتين أوبرفع يديه عند الركوع وعند رفع الرأس من الركوع أولم يغسل ثوبه منالمني ولم يفركه أوانحرفء فالقدلة الى اليسارأ وصلى الوتر بتسلمتين أواقتصر على ركعة أولم يوتر أصلاأ وقهقه في الصلاة ولم يتوضأ أوصلي فرض الوقت مرة ثم أم القوم فيه زاد في النها ية وان لا يراعي

ويتدع المؤتم قانت الوتر لاآلفحر

باللهم انانستعينك فسأ فعله فلمنظراه قالفي حواشيمسكن والظاهر انالمتاسعة فيمطلق القنوت لافي خصوص ماقنت مه ثمراً بت الشيخ عسدالحي دكر طسق مافهمتهاه علىالهقدم المؤلف ان طاهر الروامة الهلاتوقيت فعه (قوله ولهماالهمنسوخ)قال العلامةنو حأفندى هذا على اطـــلاقهمســـلم في غبرالنوازل وأماعند النوازل في القنوت في الفعر فينسغى أن يتابعه عندالكل لانالقنوت فها عندالنوازل ليس

منسوخ على ما هوالتعقيق كامر وأما في القنوت في عبرا لفي رعند النوازل كاهومذهب الشافعي فلا بتابعه عند المرتبب الكل فان القنوت في غير الفير منسوخ عند نااتفاقا اله فعلى هدنا فالمراد سيخ عوم الحركم لا نسخ المحكم (قوله لان الساكت شريك الداعى) قال في الفقي مشترك الازام فان الحالس أيضاسا كت فلا بدمن تقييده مشاركته الداعى بحال موافقته في خصوص هيئة الداعى لكنه يقتضى انها في الموز مشاركا اذار فع يده مثله لانهامن هيئة الامام الاان يلغى ذلك ويقال محرد الوقوف خلف الداعى الواقف ساكتا و مداكم الداعى الواقف ساكتا و مدركة له في ذلك عرفار فع يديه مثله أولا وهو حق (قوله أولم يوترأ صلا) الظاهر ان العلمة في مع عدم مراعاة

الترتب أىفلايصح الاقتداء به في الفحر مثلاً ان كان لم يوتر واكن سكرر هددامعقوله وان لا براعي الترتيب فلتأمل ماللراد (قوله والشافعية لا ينحرفون هذاالانحراف)أقول،ل لايحرفون أصلالان مذهبم أضيقمن مذهبنا في هذه المسئلة لوحوب استقىال العين عندهم وغاية ما يفعلوبه انهم يضعون المدين على ما محاذى القلب من حهية السار وبذلك لايحصل انحراف أصلا لابه بالصحدروالوحه لاماليدبن وأفادشحنا حفظه الله تعالى ان المراد انحرافهماذااجتهدواف القالة مع وحود المحاريب القدعة فاله يحوزعندهم لاعتدنا فلوانحرفءن الحراب القديم لايصم الاقتداءيه

الترتيب فى الفوائت وان لا عسم ربع رأسه وزاد قاضعان وأن يكون متعصا والكل طاهر ماعدا خسمة أشسياء الاول مسئلة التوضؤمن القلتين فانه صحيح عندنا اذالم يقم في المباء نعاسة ولم يختلط بمستعلمساو لهأوأكثر فلابدان يقيدقولهم بالقلتن المتنعس ماؤهما أوالمستعل بالشرط المذ كورلامطلقا الثانى مسئلة رفع المدين من وجهين الأول ان الفساد يرفع المدين عندال كوع وعندرفع الرأس منه رواية شاذة رواها مكمول النسفي عن أبي حنيفة وليست بصحة رواية ودراية لان المفتار في العل الكثير المفسدلها مالورآه شخص من بعد طنه ليس في الصلاة لاما يقام باليدين ولانوضع هذه المستلة بدلعلي حوازالا فتداء بالشاذعي ويقائه آلى وقت القنوت حتى اختلفواهل يتابعه فيه أولا كافى الهداية مع وجودرفع السدين في الركعات الثلاث الثاني ان الفسادعند الركوع لا يقتضى عدم صحة الاقتداء من الابتداء معان عروض البطلان عسر مقطوع به حتى يجعل كالمققق عندالشروع لان الرفع جائز الترك عندهم لسنيته الثالث مسئلة الانحراف عن القبلة الى اليسار لان الانحراف المانع عند ما ان معاوز المشارق الى المعارب كانفله في فتم القدير في استقبال القبلة والشافعية لابغرفون هذا الانحراف الراسع مسئلة التعصب وهوتعصب لانالتهصب على تقدير وجوده منهم اغما يوجب الفسق لاالكفر والفسق لاعنع صحة الاقتداء والظاهر من الشارطين لعدمه انه يوجب الكفرل كمونه في الدين وهو بعيد كالآيح في الخامس مسئلة الاستثناء في الاعمان واعملم النعمارتهم قد اختلفت في هذه المسئلة فذهب طائفة من الحنفية الى تكفيرمن قال انامؤمن ان شاء الله ولم يقيدوه بان يكون شاكا في اعمانه ومنهم الاتقانى في عاية السان وصر حفروضة العلماء بانقوله انشاء الله برفع اعمامه فيسقى الااعمان فلا يحوز الاقتداءيه وذكرف الفتاوى الظهر بةمن المواعظ ان معاذب حسل سئل عن ستشى فى الاعمان فقال ان الله تمارك و تعالى ذكر في كانه ثلاثة أصمناف قال تعمالي في موضع أولئك مم المومنون حقا وقال في موضع آخراً ولئك هم الكافرون حقا وقال في موضع آخر مذيذين بين ذلك لا الى هؤلاء ولا الى هؤلا قفن قال مالاستثناه فى الاعمان فهومن حلة المديد بن اه وفى الخلاصة والبزازية من كتاب النكاح عن الامام أبي مكرمجد من الفضل من قال أنامؤمن ان شاء الله فه وكافر لاتحوز المنكاحة معمه قال الشيخ أبوحفص فى فوائده لا يسعى للحنفي ان بروج منته من رجل شفعوى المذهب وهكذاقال بعض شايخنا ولكن يتزوج بنتهم زادف المزازية تنريلالهم منزلة أهسل الكتاب اه وذهب طائفة الى تكفير من شك منهم في اعليه بقوله أنامؤمن انشاء الله على وحده الشك لامطلغا وهوا لحق لا به لامسلم شك في اعما به وقول الطائفة الاولى اله يكفر غلط لانه لاخسلاف سن العلماء في اله لا يقال أنامؤمن انشاء الله الشدك في سوته الحال مل سوته في الحال بجز ومعه كانقله المحقق ان الهمام ف المسامرة والما محل الاختلاف ف حوازه لقصدا عان الموافاة فذهب أبوحنيفة وأمحامه الىمنعه وعليه الاكثرون وأحازه كشرمن العلاءمنهم الشافعي وأصابهلان بقياءه الى الوفاة عليه وهوالسمي باعيان الموافاة غيرمعلوم ولميآكان ذلك هوالمعتسير في الغياة كانهوا الحوظ عندالم كلمف ربطه بالمشيئة وهوأمرمستقيل فالاستثناه فيها تساع لقوله تعالى ولاتقولن لشئ انى فاعل ذلك عداالاان يشاءالله وقال أغمة الخنفية لماكان ظاهر التركيب الاخمار بقيام الاعمان به في الحال مع اقتران كلة الاستثناءيه كان تركه أعدعن التهمة فكان تركه واجبا وأمامن علم قصده فرع آتعتادالنفس التردد لكثرة اشعارها بترددها في سوت الاعان

(قوله وهو) تفسيرالشرط (قوله الاول ان يعلم منه الاحتماط في مذهب الحنفى) انظره المراد بالاحتماط الاتمان بالشروط والاركان أوما يشمل ترك المكروه عند ما كترك رفع المدي عند الانتقالات وتأخير القيام عن محدله في القعود الاول بسبب الصدة على المنه المدي عليه المراه على المنه الله والما الاقتداء بالخالف في الصدة على المنه الما المنه المنه

واستمراره وهذه مفسدة اذقد يجرالي وجوده آخرا كحياة الاعتياد خصوصا والشيظان منقطع مجرد نفسه لسنبللا شعل لهسواك فعي ترك المؤدى الى هـ ذه المفسدة اله فالحاصل انه لافائدة في هذاالشرطوهوقول الطائفة الثانية أنلايكونشا كافحا يمانه اذلامسلم يشكفيه وأما التكفير بمطلق الاستثناء فقدعلت غلطه وأقبح من ذلك من منع منا كحتهم وليس هوالامحض تعصب نعوذ بالله من شرورا نفسنا وسيات أعمالنا خصوصا قد نقل الامام السكى في رسالة الفها في هذه المسئلة انالقول بدخول الاستثناء في الاعمان هوقول أكثر السلف من الصحابة والتابعين ومن بعدهم والشافعية والمالكية وانحنا لله ومن المتكلمين الاشعرية والكاربية قال وهوة ولسفيان الثورى اه فالقول بتكفيره ؤلاءمن أقبح الاشياء ثماعلم أنه قدصر حف النهاية والعناية وغيرهمما بكراهة الاقتداء بالشافعي اذالم يعلم حآله حتى صرح في النهاية بالمه اذاعلم منه مرة عدم الوضوء من انجامة ثم غابعنه ثمرآه يصلى فالصحيم حوازالاقتداء بهمع الكراهة فصارا كحاصل ان الاقتداء بالشافعي على ثلاثةأقسام الاولأن يعلم منه الاحتياط في مذهب الحنفي فلا كراهة في الاقتداء به الثاني ان يعلم منه عدمه فلاحدة اكن احتلفواهل يشترط أن يعلم منه عدمه في خصوص ما يقتدى به أوفى الجملة صححفالنهايه الاول وغيره اختارالثاني وفي فتاوي لزاهدي ادارآه احتجم ثمغاب فالاصحابه يصح الاقتداءبه لانديجوزان يتوضأ احتياطا وحسن الظن يهأولى الثالثأن لايعلم شيأفالكراهة وآلا خصوصية الدهب الشافعي بل اذاصلي حنفي خلف مخالف المهمة فالحكم كذلك وظاهر الهداية ان الاعتبار لاعتقاد القتدى ولااعتبارلاعتقاد الامام حتى لوشاهد الحنفي امامه الشافعي مسامراً و

الامه ولولم يكن مان كان هناك حنني يقتدى به الافض_ل الاقتداءيه وكمف يكون الافضل ان بصلی منفر دامع و حود شافعيصالح عالم تقي نقي براعي الخلاف يه تحصل فضدلة الجماعة ماأطن فقيه نفس يقول بهو ربما أشعر كالرمهم عماجعت المه والله تعمالي الموفق اه قلت وبدلءايهمافي السراج حسث قال فان قلت فاالافضلان يصلى خلف هؤلاءأو الانفرادقمل أمانىحق الفاسق فالصلاة خلفه

أولى فانه ذكر في الفتاوى ان الرحل اداصلى خلفه يحرز فواب الجاعة لكن المنال فواب من يصلى خلف تقى وأما الآخون يعنى العبدو الاعرابي والفاسق و ولد الزنافيكن أن يكون الانفراد أولى مجهلهم بشروط الصلة و يمكن أن يكون الانفراد أولى يعنى العبدو الاعرابي والفاسق والافصل ان يصلى خلف غيرهم و وحدالد لا لة فيما امامتهم اه وقد ذكر المؤلف في تقييم الامامة ان هذه الكراهة تنزيمية وانه ينبغي أن يقيد بما اذاو حد غيرهم و وحدالد لا لة فيما ذكر نا انه اذاكان شافعي تقي يحتاط لم توجد فيه على الكراهة الملكر اهة المدن في الدين في المائل و يدل عليه المائل و يدل عليه المؤلف الكراهة والظاهر ان المراد بها على الدين في المائل و يدل عليه الشرائط والاركان عند نا فالاقتداء به صحيح على التنزيمية الثانية في عبره (قوله الثاني أن يعلم) تقدم عن المجتبى أنه ان كان مراعيا للشرائط والاركان عندنا فالاقتداء به صحيح على الاصحوب ملكره والا فلا يسمى أصلا (قوله في خصوص ما يقتدى به وقوله أو في الجلة أي بان رآه صلى بلا اعادة الوضوء الموت يصلى فهذه الصلاة الثانية لم يعلم منه عدم المراعاة في خصوص ما يقتدى به وقوله أو في الجلة أي بان رآه صلى بلا اعادة الوضوء شمر رآه بعدذ لك يصلى فهذه الصلاة الثانية لم يعلم منه عدم المراعاة في ما المراعاة في الكراة المنافق على المنافق الكرافية المنافق على المنافق المنافق الكرافية و المنافق المنافق المنافق المنافق الكرافية و المنافق المنافق

فى الجملة والقول فسادالا قتداه في هذه الصورة أضيق من القول الاول (قوله وقال الهندواني وجماعة لا يجوز) أى بناه على ال المعتبر عندهم هورأى الامام قال في النهروعلي همد افيصح الاقتداء وان لم يحتط اه وطاهره الجواز وان ترك بعض الاركان والشرائط عند نالكن ذكر العلامة فوح افندى في حواشي الدر ران من قال ان المعتبر في حواز الاقتداء بالمخالف رأى الامام عند جماعة منهم الهندواني أراد به رأى الامام والمأموم معالارأى الامام فقط كافهمه بعض الناس فان الاحتسلاف في اعتبار رأى الامام الافي اعتبار رأى المأموم فان اعتبار رأيه في الجواز وعدمه متفق عليه ثم قال فا لحنفي المقتدى اذا رأى في ثوب الشافعي الامام منيالا يجوزله الاقتداء به اتفاق الان المن نجس على رأى المحنفي واذارأى في ثوبه نجاسة و عليه يجوزله الاقتداء عند

الجهور ولا يحوز عند المعصلان النجاسة الفليلة ما نعسة على رأى الامام والمعتبر رأيهما اه ولكن ليتأمل هذامع مامر من تحوير الرازى اقتداء الحنفي بمن يسلم من الركعتين في الوتربناء على الهلم يحرجه هذا

والسنة قبل الفحروبعد الظهر والمغرب والعشاء ركعتان وقبل الظهر والجعة وبعدها أرسع

السلام في اعتقاده مع اله في رأى المؤتم قد خرج فلمحرر (قوله لا يجوز) والرملي أي لا يصم كما يدل عليه قوله أولا وقد ذكر واما يدل على وجوبها وقد فهم بعض ان معناه لا يحل وهو غيرسديد اه قلت قدم عسام حواز

ولم يتوضائم اقتمدى بهفان أكثرمشا يخناقا لوايجوزوه والاصح كمافى فتح القمدير وعميره وقال الهندوانى وجماعة لا يحوزور جه فى النهاية بأنه أقدس لما أن زعم الامام أن صلاته ليست بصلاة فكان الاقتداء حينتذ بناء الموجود على المعدوم في زعم الامام وهو الاصل فلا يصيح الاقتداء اه ورد بأن المقتدي مرى حوازها والمعتبر في حقه رأى نفسه لاغيره وأيضا ينبغي جل حال الامام على التقليد الابى حنيفة حلاكال المسلم على الصلاح ماأمكن فيتعداعتقادهما والالزم منه تعمد الدخول في الصلاة بغيرطهارة على اعتقاده وهوحرام الاأن تفرض المسئلة ان المأموم علم به والامام لم يعلم بذلك كاذكره الشارح فيقتصرعلي الجواب الاول (قوله والسنة قبل الفحرو بعدا لظهروا لمغرب وألعشاء ركعتان وقبل الظهروالجعة وبعدها أربع شروع في بيان النوافل بعدذكر الواجب فذكرانها نوعان سنة ومندوب فالاول فى كل يوم ماعدا الجمعة المتاعشرة ركعة وفي يوم الجعة أربع عشرة ركعة والاصل فيهمار واه الترمذي وغيره عن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نابر على ثنتي عشرة ركعة من السنة بني الله له بيتا في الجنة وذكرها كما في الكتاب وروى مسلم انه عليه الصلاة والسلام كان يصليها وبدأ المصنف بسنة الفعرلانها أقوى السنن باتفاق الروامات لمافى الصحين عن عائشة رضى الله عنها قالت لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم على شئ من النوافل أشدتعاهدامنه على ركعتى الفعر وفى لفظ لمسلم ركعتا الفعر خبرمن الدنيا ومافها وفي أوسط الطبراني عنهاأ يضالمأره ترك الركعتين قبل صلاة الفحرفي سفرولا حضرولا صحة ولاسقم وقدذكر وامايدل على وجوبها قال في الخد لاصة اجعوان ركعتى الفحرقاعدامن عبرعد درلا يجوز كذاروى الحسن عن أبى حنيفة اه وفى النهاية قال مشايخنا العالم اذاصار مرجعا فى الفتاوى يجوزله ترك سائر السن لحاجة الناس الى فتواه الاستنة الفحر اه وفي المضمرات معز باالى العتابي من أنكر سنة الفجر يخشى عليه الكفر وفى الحلاصة الظاهر من الجواب ان السنة لا تقضى الاسنة الفجر وم ايدل على وجوبها مافى سننأبى داودعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تدعوار كعتى الفجر ولوطردتكما كحيل فقدوحدت المواطبة علماء فاقدمناه والنهمي عن تركها لمكن المنقول فيأكثر الكتب انهاسنة مؤكدة وانقلذاانها عنى الواجب هنالم يصيح لانها تتأدى عطلق النية والف

التجنيس رجل صلى ركعتي تطوعا وهو يظن ان الفجر لم يطلع فاذا الفجر طالع يجزئه عن ركعتي المسلاة الوترقاعداعند الامامين أيضام انهماقا ثلان سنيته تأمل (قوله يحشى عليه الكفر) وقع في عبارة مسكن حتى يكفر حاحدها واستشكله يعض الفضلاء يماصر حوابه من عدم تكفير حاحد الوتر الجاعا وغاية ركعتى الفجران تكون كالوترف كيف يكفر حاحدها وأجاب مان المرادمين المحود في حاسب الوتر مجودو حوبه لاأصله بحلافه في حانف حتى الفحرة من قوله ومن أنكر أصل الوتر وأصل الاضعية أنكر الوتر نفسه يكفر وأبده بعضه معانقله عن الشيخ قاسم في الالفاظ المكفرة من قوله ومن أنكر أصل الوتر وأصل الاضعية كفر اله لكن ينافسه ظاهر قول الزيلي واغيالا يكفر حاحده لانه ثبت بخبر الواحد فلا يعروعن شبهة اله وقد يقال المراد حيد الوجوب لاأصل المشروعية لا نعقاد الاجماع عليها تأمل (قوله وان قلنا انها بمعنى الواحب) لا يخفى ان السنة الموكدة هي ماكان بمعنى الواحب، من حمة الاثم كامر و مأتى قريبا في كان حق التعميران يقول وان قلنا انها واحبة

(قوله وهو مدل على الوحوب) فسنه نظر لاحتمال أن يكون منساعلى القول بان الراتسة لا تتأدى الابالتعيين وهو الذي صححه قاضيمان وان كان انجهور على خلافه كمامرف شروط الصلاة و يدل على ماقلنا ما في الذخيرة من الفصل الحادى عشرقال شمس الائمة وهذه الرواية تشهد ان السنة ٢٥ تحتاج الى النية اه والاشارة الى الرواية التي صححه اصاحب الخسلاسة (قوله ورده ف

الفحرهوالعجيج لانالسنة تطوع فتتأدى بنية التطوع اه لكن في الخلاصة الاصم انها لا تنوب وهو يدل على الوجوب وفها أيضاعن متفرقات شمس الاعمة الحلواني رجل صلى أردم ركعات في اللمل فتسن ان الركعتين الأسخوتين بعد طلوع الفجر تحتسب عن ركعتي الفجر عندهما واحدى الروايتسنءن أبى حنيفة قال ويهيفتي اه ورده في التحنيس بان الاصم انها الاتنوب عن ركعتي الفحركااذاصلي الظهرستا وقدقعدعلي رأس الرابعة فانهلا تنوب الركعتآن عن ركعتي السنة في الصيح من الحواب كـ في اهذا وهذا لان السينة ما واظب الني صلى الله عليه وسيم علما ومواطبته عليه السلام كانت بتحر عةمستدأة وفي الخلاصة والسنة في ركعتي الفحر ثلاث أحدها أن يقرأ في الركعة الاولى قلىاأم الكافرون وفى الثانية الاخلاص والثانية أنياتي مسما أول الوقت والثالثة أن يأتي بهما في منته والإفعلي باب المسعد والافقى المسعد الشتوى ان كان الامام في الصيفي أوعكسهان كانس حوادراكه وإن كان المسعد واحداباتي بهمافي ناحمة من المسعد ولايصلهما بخالطاللصف مخالف المعماعة فان فعل ذلك يكره أشد الكراهة ولايطول القراءة فهما ولوتذكرف الفحرابه لم يصل ركعتي الفحرلم يقطع أه وذكر الولوالجي امام يصلي الفحر في المسجد الداخل فجاء رحل يصلى الفعر ف المسجد الخرار - احتلف المائح فيه قال بعضهم بكره وقال بعضهم لا يكره لان ذلك كله كمان واحد مدالمل حوازالا قتداء لمن كان في المسجد الحارجين كان في المسجد الداخل واذااختلفالمشايخ فالاحتياط أنلايفعل اه وفى القنيسة اذالم يسعوقت الفجرالاالوتر والفجرأو السنةوالفحرفانه توترو يترك السنةعندأي حنيفة وعندهماالسنة أولىمن الوتر اه وفي المحيط ولوصلى ركعتي الفحرمرتين بعدالطلوع فالسينة آخرهما لابه أقرب الى المكتوبة ولم يتخلل بينهما صلاةوالسنةما تؤدىمتصلابالمكتوبة أه وفى القنية واختلف في آكدالسنن بعد سنة الفحر فقمل الاردع قمل الظهر والركعتان بعده والركعتان بعسد المغرب كلهاسواء والاصم ان الاربع قبل الظهرآكد اه وهكذا صحمه في العناية والنهاية لان فهاوعيد المعروفا قال عليه الصلاة والسلام من ترك أر بعاقبل الظهرلم تناه شفاعتي وفى التعنيس والنوازل والمحيط رحسل ترك سنن الصلوات الخسان لمرالسنن حقافق دكفرلا بهترك استعفافاوان رأى حقامنهم من قال لايأتم والصحيح انهيأ ثملانه ماءالوعيد بالترك اه وتعقيه في فتح القدير بان الاثم منوط برك الواجب وقدقال صلى الله علمه وسلم للذي قال والذي بعثك بانحق لاأزيد على ذلك شيأ أفلح ان صدق اه ويجاب عنه بان السنة المؤ كدة عفرلة الواحب في الاثم بالترك كاصر حواله كثيرا وصر حده في الحيط هناوانه لا يحوز ترك السنن المؤكدة ولوصلي وحده وهوأ حوط اه ومان حديث الاعرابي كان متقدما وقدشر عبعد أشياء كالوتر فازأن تكون السنن المؤكدة كذلك فاقدمنا الهم يذكر له صدقة الفطروق دا تفقواعلي انهيائم بتركها وفى النهاية وذكرا كحلوانى انه لا بأس بأن يقرأبين الفريضة والسنة الاوراد وفي شرح الشهيد القيام الى السنة متصلا بالفرض مسنون وفي الشاقي

التجنيس الخ) قال في النهر وترجيح التحنس فالمشلتىنأوحهأىفي هذه المسئلة والتىقىلها (قوله فحاءرحل سلى الفعر)أيركعتى الفعر كاهومصرح هفاعمارة التحندس (قوله فالسنة آخرهــماالخ) قال في النهر هومسىءلمان الافضـــل ايلاؤهما للفرضوقيل تقدعهماأول الوقتوخمفالخلاصة مه وعلمه فدند في كون السنةأولاهمااه يبخاتمة فىالمؤطأ أخسرنا مالك أخبرنا نافع عن عبدالله ان عررضي الله تعالى عنهماالهرأى رجلاركع ركعتى الفحرثم اضطعم فقال ان عررضي الله عنه ماشأ به فقال نافع قلت مفصل سنصلاته قال ان عررضي الله نعالي عنهما وأى فصل أفضل من السلام قال مجد . قول انعرنأخذ وهوقول أبى حنيفة المكذافي شرح الشبخ اسمعيل (قوله وفىالقنمة واختلف في

آكدالسننان) قال الرملى قال العسلامة الحلى في شرح منية المصلى أقوى السنن المؤكدة ركعة الفحرحتى كان دوى عن أبى حنيفة رجيه الله انها لا تحوز مع القعود لغير عذرالقوله عليه الصلاة والسسلام صلوها ولوطرد تسكم الخيل ثم الاسكد بعدها قيدل وكعتال المعرب ثم التي بعد العشاء ثم التي قبل الظهر والاصحان التي قبل الظهر المحدسنة الفحر ثم الباقي على النهر ثم قال وصحيمه بعنى الذي قبل هذا الاصم المحسن وقد أحسن والله تعالى أعلم

(قوله وفي الخلاصة لوصلي ركعتى الفعرائ) قال الرملي رعمايدى عدم الخالفة بين كلاميهما بعمل قوله يعيد السنة أي لتلاف النقصان الحاصل بالإشتغال بالبيع ونحوه وقوله باكل لقمة أوشر بة لا تبطل السنة أى لا ينقص ثوابها في مقيقة البطلان بعيدة لعدم المنافى تأمل (قوله فى الكل لانها صلاة واحدة) وقد تقدم فى شرح قوله وفيما بعد الأولمين اكتفى بالفاتحة انماذكر مسلم فيماقب للطهر الماصر حوابه من الهلا تبطل شفعة الشفيع بالانتقال الى الشفع و من الثانى منها ولوأف دهاقضى

أربعاوالاربعقسل بجعة عمر لتهاوأ ماالارسع بعسدا كجعة فغيرمسلم بل هي كغيرها من السنن فانهم منتقوالهاتاك الاحكام المذكورة اه لكنذكر فيشرحالنية مذه السين الثلاث وفرع عليها الكالاحكام (قوله وء_لى استنان الارسع بعدهامافي صعيع وندب الارسع قبل العصر والعشاء ومعدها والست

بعدالمغرب

كانعليه الصلاة والسلام اذاسل عكث قدرما يقول اللهمأنت السلام ومنك السلام والبك يعود االسلام تباركت بإذا الجلال والاكرام وكذلكءن البقالي ولمعربي لوتكام بعدالفر يضةهل تسقط السنة قيل تسقط وقيل لاتسقط ولكن ثوابه أنقصمن ثوابه قبل التكليم أه وف القنية الكلام بعد الفرض لا يسقط السنة ولكن ينقس ثوابه وكلع ل ينافى التحريمة أيضا وهو الاصم اه وفي الخلاصة لوصلي ركعتي الفعرأ والاربع قبل الظهر واشتغل بالبيع والشراء أوالاكل فانه يعيد السنة أماباكل لقمة أوشرية لاتبطل السنة اه وفي المجتبي وفي الاربع قبل الذا هروانجعة وبعده الابصلي على النبي صلى الله عليه وسلم في القعدة الاولى ولا يستفتح اذاقام الى الثالثة بخلاف سائر ذوات الاربع من النوافل اه وصح في فتاواه اله لا بأتى بهما في الكل لانهاص لذة واحدة اه ولا يخفي ما فيه فالظاهرالاول والدليل على استنان الاربع قبل الجعة مار واهمسلم مرفوعامن كان مصليا قبل الجعة فليصل أربعامع مارواه ابن ماجه عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بركع من قبل الجعة أربعالا يقصل في شئ منهن وعلى استنان الاربع بعدها ما في صحيح مسلم عن أبي هر يرة مرفوعا اذاصلى أحدكم الجعة فليصل بعدها أربعاوف رواية اذاصليتم بعدا كجعة فصلوا أربعاوذ كرفى المدائع انه ظاهرالرواية وعن أي يوسف الهينبغي أن يصلى أربعا ثمركعة ين وذكر محدفي كاب الاعتكاف ان المعتكف يُمكث في المسجد المجامع مقد ارما يصلى أربعا أوستا آه وفي الدخيرة والتحديس وكثير من مشا يخناعلى قول أبي يوسف وفي منية المصلى والافضل عندنا أن يصلى أربعا ثم ركعتين وفي القنية صلى الفريضة وجاءالطعام فان ذهب حلاوة الطعام أوبعضها يتناول ثم يأتى بالسنة وانخاف الوقت يأتى بالسنة ثم يتناول الطعام ولونذر بالسنن وأثى بالمنذور به فهوالسنة وقال تاج الدين أبو صاحب الهيط لا يكون آتيا بالسنة لايه لما الترمها صارت أحرى فلاتنوب مناب السنة ولوأخوالسنة بعدالفرض ثمأداها في آخرالوقت لاتكون سنةوقيل تكون سنة اه والافضل في السنن أداؤها فالمر بالاالتراويح وقيل انالفضيلة لاتحتص بوجهدون وجهوه والاصح لكن كلما كانأبعد من الرياء وأجع للحشوع والاخلاص فهوأ فضل كذافي النهاية وفي الخلاصة في سنمه الغربان خاف لو رجع الى بيته شغله شأن آخر بأتى بها في المحدوان كان لا يخاف صلاها في المزل وكذا في سائر السننحتي أنجعة والوترفى البيت أفضل اه (قوله وندب الاربع قبل العصر والعشاء وبعدها والست عدالمغرب) بيان الندوب من النوافل أما الاربع قبل العصر فل ارواه الترمذي وحسنه عن على رضى الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى قبل العصر أرسع ركعات يفصل بينهن بالتسلم على الملائكة المقربين ومن تبعهم من المسلمين والمؤمنين وروى أبوداو دعنه ان النبي صلى اللهءليه وسلم كان يصلى قبل العصر ركعتين فلذاخيره في الاصلى بين الاربيع وبين الركعتين

البرهان في استدلاله على شوت الاربع بعد الجعمة اله (قوله وعن أبي يوسف الخ) قال في الدخم وعن على رضي الله تعالى عنهانه يصلى ستاركعتين غمأرها وعنه روايه أخرى اله يصلى بعدها ستآار بعاغم ركعتين وبه أخذأ بويوسف والطعاوي وكثير من المشايخ رجهم الله تعالى وعلى هـ ذاقال شمس الائمة الحلواني رجه الله تعالى الاصل ان يصلى أربعا ثم ركعتين فقد أشارالي

انه عنيربين تقديم الاردع وبين تقديم المثنى ولسكن الافضل تقديم الاربع كيلا يصيرمتطوعا بعد الفرض مثلها اله

مسلمالح) الحديث الأول يدل على الوحوب والثاني على الاستعماب فقلنا بالسنةمؤ كدة جما يدنهما كذا أعاده فسرح المنمة وفيالشرندلالمة وطأهر كالام المسنف رعني صاحب الدرران حكم سنة الجعة كالتي قبلالظهر حتى وأداها بتسلعته لابكون معتدا بهاو ينبغي تقييده بعدم العذرلقول الني صلى الله تعالى عليه وسلم اذاصليتم بعدالجعة فصلوا أربعافان عجل بكشئ فصل ركعتين في المسجد وركعتين أذار جعت ذكرانحديث في

(قوله لانها المابية ينقين) تعليل للندفي وقوله ويكون مستأنف والاولى ان يكون مجز وماعطفاعلى تكن المنفى بلم وقوله لانه لم يذكر تعليل للنفي أعنى قوله لم تكن وحاصل كلامه ان الحديثين المذكورين قدا تفقاعلي ركعتين وزاد أحدهما على الاسنو ركعتين ومقتضى ذلك أن يكون ما اتفقاعليه سينة لايه ثابت منهما بيقين و يكون الاربيع مستحما والجواب ايه لم يكن كذلك لانه لميذكر في حديث عائشة رضى الله تعالى عنه اللعصر سنة راتبة لاركعتين ولاأر بعافية تضيء مم المواظبة على الركعتين أيضا ولابد من المواطنة حي تندت السنة هدد ا ومقتضى الحديث الاول ان الاولى في الارسع الفصل الكن ذكر الشيخ اسمعيل عن الترمذي ان اسعق من ابراهيم اختاران لا يفي له في الارج قب ل العصر واحتج به دا الحديث وقال معنى اله يفصل بينهن بالسليم يعنى التشهد اله ولعله جواب على أثنا أيضا (قوله ولم ينقلوا حديثا فيه بخصوصه) نقل في الاختيار عن عائشة رضي الله عنها اله عليه الصلاة والسلام كان يصلى قبل العشاء أربعائم يصلى بعدها أربعا ثم يضطجيع اه ونقله عنه أيضا في امداد الفتاح ثم قال وذكر فى المحمطان تطوع قبل العصر ٤٥ بارسع وقدل العشاء بارسع فسن لان الني صلى الله تعالى عليه وسلم لم يواطب علمها (قوله فاله نص في

كل فالاربع مواطب

علما لانها تعض الستة

قديقال فىدفع المواطبة

أقول ولىهنا نظسرلانه

من الركعتين في هـ ذه

المواصع الذكورة في

أوغسر الراسة وانكان

الاول ترد مثلماأو رده

فحالتي قبل الظهر والتي

والافضل الاربع واغمالم تكن الركعتان سنةرا تبدلانها ثابتة يبقين وبكون الاربع مستعما مواطبته على الاربع الخ لانه لم يذكر فحديث عائشة رضى الله عنها للعصر سنة راتمة أصلاكا فى المدائع فلذ الم يعمل له سنة لان مفاد اكسديت اله وأماالارسع قبل العشاءفذكروا في سيامه المهم بثبت ان التطوع بهامن السنن الراتبة فكان حسنا صلى الله تعالى عليه لانالعشاء نظيرالظهرفيانه بجوزالتطوع قبلها وبعدهاكذافي البدائع ولمنتقلوا حديثافيه وسلم تارة بصلي ستاوتارة بخصوصه لاستحبابه وأماالار بع بعدها ففي سنن أبي داود عن شريح بنهاني قال سألت عائشة عن يقتصرعلي الاربع وعلى صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ماصلى العشاءقط فدخل بيتي الاصلى فيه أربع ركعات أوستركعات فالففق القدير الذي يقتضيه النظر كون الاربع بعد العشاء سنة لنقل المواظبة (قوله وقديقال الخ)أى عليما في أبي داود فانه نص في مواطبته على الاربع دون الست للتامل اه وقد يقال اغمالم تكن الاربع سنة لمافى الصحين عن اسعر قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركمتين قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعدالمغرب وركعتس بعدالعشاء وركعتين بعسدانجعة وحدثتني لايح**لومن ان**يكون المراد حفصة بنت عران النبي صدلى الله عليه وسلم كان يصلى ركعتين خفيفتين بعدما يطلع الفجر اه فهو معارض لنقل المواظمة على الارسع فلذالم تكن سنة وأما الستة معدا لمغرب فلماروى ابنعمر رضى الله عنهما الهصلى الله عليه وسلم قال من صلى بعد المغرب ستركعات كتب من الاوابين وتلا حديث آنعرانها الراتمة قوله تعالى اله كان الاواس غفورا وذكرني التحنيس اله يستحب أن يصلى الست بثلاث تسليمات ولميذكر المصنف من المندومات الاربع بعد الظهر وصر حباستعمام اجماعة من المشايخ كحديث أبىداودوالترمذىوالنسائي وحكى فآفتح القدير احتهلافا بينأهل عصره في مستثلتين الاولى هل السنة المؤكدة محسوبة من المستحب في الآربع بعدالظهر وبعدالعشاء وفي الست بعد المغرب أولا

بعدانجعة فانه يقتضي الثأنيةعلى تقدير الاول هل يؤدى الكل بتسليمة واحدة أو بتسليمتين واختار الاول فيهم وأطال عدم المواظمة على الاربع فبهماوان كان الثاني وهوالدى جمع به في الفتح بين هذا الحديث وحديث عائشة انه صلى الله تعالى عليه الكلام وسلم كان صلى أربعاقبل الظهر بقوله امامان الاربع كان بصلم اعليه السلام في يبته ومارآه ابن عرتحية المسجدا وبان ابن عركان يرى تلك وردا آخرسمه الزوال وهومذهب بعض العلاء اهم مُذكر حديث انه عليه السلام كان يصلى أربعا بعد انترول الشمس ثمقال وقدصر حمض مشايخنا معين هذا الجديث على ان سنة الجعة كالظهر لعدم الفصل فيه بين الظهروالجعة ولم بجبعن التي بعد الجعة ولا التي بعد العشاء في قتضي ان الاربع بعد الجعة غير را تبية وان الركعتين بعد العشاء هي الراتبة وبه يتم ماذكره المؤلف من الدفع لكن يحتاج الى الجوابءن التي بعد الجعة نع هوظاهر على رواية عن أبي حنيفة ذكرها في الدخييرة انهار كعتان فليتأمل وقديقال انهاالر كعتان الزائدتان على الاربع كهاهوقول أي يوسف كهمر (قوله واختار الاول فيهـما) أي اختار وإتضمنه الترديد الاول ف كل من المسئلتين الكن بردعليه ماذكروه في صلاة الست بعد المغرب فان مقتضى كالمه ان الاولى فيهاان تمكون بتسليمة واحدة وقدصر حبان الراتب مقتسب منها والمصريح بخلاف كل نابت قال الشيخ اسمعيل وفالمفتاح

وندب ستركعات بغدالمغرب بعني غبرسنة المغرب لقوله عليه الصلاة والسلام من صلى بعسدالمغرب ست ركعات لم تكلم فهما بينهن سوءعدان عبادة ثنتي عشرة سنة كذافي الايضاح اه وفي الغزنوية وصلاة الاوا بن وهي ما بن العشاء ين ست ركعات مثلاث تسلمات قال أبوالمقاء القرشي في شرحها يصلى ست ركعات بنية صلاة الاوابين بقرأ في كل ركعة بعد الفاتحة قل ماأمها الكافرون مرة وقل هوالله أحد ثلاث مرات قاله الشيخ عبدالله البسطامي اه وكذلك صرح في المحندس وغرر الاذكار بأنها شلاث تسليمات تمقال فى الغرر الاذكارية وفسره يعنى انساراوى المحديث بثلاث تسليمات اهكلام الشيخ اسمعيل تم فال معان أتحديث يشرالى ذلك حيثقال لم يتكلم فيما بينهن بسوءا ذمفهومه انه لوتكام بخيرا ستحق الموعود اه فظهرانها ستمستقلة كهموصر يحالمفتاح وطآهر شرح الغزنو يةوانها شلاث تسليمات وان قال فى الدرر والتنويرانها بتسليمة واحدة قال الرملي والذى يظهرلى فى وجه الفرق بن هذه الست وبين الاربع في الظهر والعشاء انها لماز ادت عن الارسع وكان جعها بتسليمة واحدة خلاف الافضل القرران الأفضل في مار باع عنداً بي حنيفة رجم الله ولوسلم و على أس الاربع لزم أن يسلم في

الشفع الثالث على رأس الكلام فيه اطالة حسنة كماهودأ به وطاهره الهلم يطلع عليه في كلام من تقدمه ولم يذكر المصنف الركعتـــــن قيكون فيه مخالفة منهذه الحشة فكان المستحب فسسه ملاث تسليمات ليكون على نسقواحدهمذا ماطهرلىمن الوجده ولم أره لغيرى فاستأمل اه وهو حسن (قولهولم بذكر المصنف من المندومات الخ) أقول لم يذكر الؤلف أيضاصلاة التوية وصلاة الوالدين وصلاة ركعتين عسد نزول الغبث وركعتين عندالخروجاليالسفر وركعتسن في السراد فع

من المندويات صلاة الضحي للزختلاف فيها فقيل لاتستحب لمافي صحيح البخاري من انكاراب عمر لها وقيلمستحبةلماف محيج مسلمءن عائشة انهءليه السلأم كان يصلى الضحى أدبع ركعات وبزيد ماشاءوهذاهوالراج ولايحاله مافى الصحين عنهامارأ يترسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى سبحة الضحيقط واني لاسجها لاحتمال انهاأ خبرت في النفيءن رؤيتها ومشاهدتها وفي الانباتءن خبره علمه السلام أوخبرعبره عنه أوانها أنكرتها مواطبة واعلاماو يدل لذلك كله قولها واني لاسجها وفي روابة الموطاواني لاستحمامن الاستحب ابوهوأ ظهرفي المراد وطاهرمافي المنيسة يدل على ان أقلها ركعتان وأكثرها ثنتاعشرة ركعة لمارواه الطمراني في الكسرعن أبي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى الضحى ركعتين لم يكتب من الغافلين ومن صلى أربعا كتب من العابدين ومن صلى ستاكني ذلك اليوم ومن صلى ثمانيا كمتبه الله من القانتين ومن صلى اثنتي عشر ذركعة بني الله له بيتا في المحنة ومامن وم وليلة الاولله منَّ عن به على عباده وصدقة ومامنَّ الله على أحدمن عياده أفضل من أن يلهمه ذكره قال المنذرى ورواته ثقات ولمأربيان أول وقتها وآخره لمشايخناهنا واءلهمتر كوهالعمم بهوهوانهمن ارتفاع الشمس الىزوالها كالايخبي ثمرأ يتصاحب البدائع صرحبه في كتاب الأعمان فيما اذا حلف ليكلمنه الضحى فقال الهمن الساعة التي تحمل فيها الصلاة الى الزوال وهووت صلاة الضحى اله ومن المندوبات محية المحدوقد قدمناها في أحكام المحد قبيل باب الوتر وصرحف الخلاصة باستعبابها وانهار كعتان ومن المندوبات ركعتان عقب الوضوء كإفى شرح النقاية والتدين ومن المندوبات صلاة الاستخارة وقددأ فصحت السنة ببيانها فعن جابر النفاق والصلاةحين

يدخل بيته ويخرج توقياءن فتنه المدخل والمخرج كمانى شرح الشيخ اسمعيل عن الشرعة (قوله ولمأرالخ) أقول لم يذكر وقتهاالختاروف شرح الشبخ اسمعيل عن الشرعة ويتحرى لهاوقت تعالى النهارحتي ترمض الفصال من الظهيرة قال وفي شرحها تعالى النهار علوه وارتفاعه وترمض من باب علم أى تحترق احفاف الفصال جع فصل ولدالنا قة اذا فصل عن أمه والظهيرة نصف النهارهذاما خوذمن قوله عليه الصلاة والسلام فيماأ وحهم المعنزيد بنأرقم كاذكره في المشارق من قوله عليه الصلاة والسلام صلاة الاوابين اذار مضت الفصال قال الشيخ اسمعيل أقول ومقتضاه أفضلية كونها أقرب الى الظهيرة اه قلت وفي شرح المنية عن الحاوى ووقتها المحتاراد امضى ربع النهار غمذ كرالحديث وذكر الشيخ اسمعيل عن الشرعة الديقرا فيها سورتى الضحى أى سورة والنيمس ولمحاها وسورة والضحى واللبل اه قلت رأيت في التحفة لآبن حر ألشا فعي ما نصب قال بعضهم و بسن قراءة والشمس والضحى لحديث فيده رواه البيهق اه قال ولم يبين انه بقرؤهما فيما اذازادعلى ركعتين في كلركعتين من ركعاتها أوفى الاوليين فقط وعليه فحاعداهما يقرأ فيها الكافرون والاخلاص كاعلم ممامر اه ومراده بمامر مانقله عن بعضهم بحثا انهما يسنان أيضافى سائر السنن التي لم تردلها قراءة مخصوصة (قوله ومن المندوبات صلاة الاستخارة) قال الشيخ اسمعيل وفي شرح

الشرعة من هم بامروكان لا يدرى عاقبته ولا يعرف ان الخير في تركه أوالاقدام عليه فقد أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مركع ركعتن يقرأفي الاولى فاتحة المكاب وقل باأيم الدكافرون وفي الثانية الفاتحة وقل هو الله أحد فاذا فرغ قال اللهم الخثم المسموع من المشايخ ينمغي أن ينام على الطهارة مستقبل القبلة بعد قراءة الدعاء المذكور فان رأى في منامه ساصاً أوخضرة فذلك الامرخبر وانرأى فيه سوادا أو حرة فهوشرينبغي ان يحتنب عنه اله (قوله ومن المند وبات صلاة الحاجة الح) قال الشيخ اسمعيل ذكرها فى التحنيس والملتقط وخزانة الفتاوى وكشرمن الفتاوى وفي الحاوى وشرح المنيسة أمافي الحاوى فذكرانها ثنتا عشرة ركعية وسن كفيتهاء افسه كالرم وأماف التجنيس وغيره فذكرانها أربيع ركعات بعد العشاء وان في الحديث الرفوع يقرأف الاولى فاتحة الكابرة وثلاثم اتآية الكرسي وفي الثانية فاتحة اكاب مرة وقل هو الله أحدم ة وقل أعوذ برب الفلق مرة وقل أعوذ ٢٥ والرابعة كذلك كن له مثلهن من ليلة القدر قال مشايخنا صليناهذه الصلاة فقضيت مرب الناسمرة وفي الثالثة

قال كانرسول الله صلى الله عليه وسلم يعلنا الاستخارة في الأمور كلها كما يعلما السورة من القرآن يقول اذاهم أحدكم بالامرفليركع ركعتين من غيرا لفريضة ثم ليقل اللهم انى أستخميرك بعلك وأستقدرك بقدرتك وأسألك من فضاك العظيم فانك تقدر ولاأقدرو تعلم ولاأعلم وأنت علام الغيوب اللهمان كنت تعلم ان هد االامرخير لي في ديني ومعاشى وعاقب أمرى أوقال عاجل أمرى وآجله فقدره لى و يسره لى ثم بارك لى فيه وان كنت تعلم ان هـ ذا الامرشر لى في ديني ومعاشى وعاقبة أمرى أوقال عاجله فاصرفه عنى واصرفني عنه وقدرلي الخبرحيث كادغم رضني به قال وسمى حاجته رواه البخارى وغبره ومن المندوبات صلاة الحاجة وهي ركعتان كاذكره في شرح منية المصلى مع ماقبله من الاستخارة والاحاديث بهامذ كورة في الترعيب والترهب ومن المندو بات صلاة الليل حثت السنة الشريفة عليها كثيرا وأفادت ان لفاعلها أجرا كبيرا فنهاما في صحيح مسلم مرفوعا أفضل الصيام بعدرمضان شهرا لله الحرم وأفضل الصلاة بعدالفر يضة صلاة الليل وروى ابن خريمة مرفوعا علمكم بقيام الليل فانه دأب الصالحين قبلكم وقرية الى ربكم ومكفرة للسيات ومنهاة عن الاثم و روى الطبراني مرفوعالا بدمن صلاة بليل ولوحلب شاةوما كان يعدصلاة العشاء فهومن الليل أه وهو يفيدان هذه السنة تحصل بالتنفل بعدصلاة العشاء قبل النوم وقد تردد ف فتح القدير في صلاة التهجد أهىسنة في حقناأم تطوع وأطال الكالم على وجه التحقيق كما هودأ يه وأوسع منه ماذكره في أواخر شرحمنية المصلى ومن المندوبات احياء ليالى العشرمن رمضان وليلتى العيدين وليالى عشر ذى الحجة وليلة النصف من شعبان كاوردت به الاحاديث وذكرها في الترغيب والترهيب مفصلة والمراد ماحماء الليل قيامه وطاهره الاستمعاب ويحوزان برادغالمه ويكره الاجتماع على احماء ليلة من هذه الأيالي في المساحد قال في الحاوى القدسي ولا يصلى تطوع بحماعة غمير التراويج وماروي من الصاوات فى الاوقات الشريفة كليلة القدروليلة النصف من شعبان وليلتى العيدوعرفة والجعة وغيرها تصلى فرادى انتهى ومنهنا يعلم كراهة الآجة اعطى صلاة الرغائب انتي تفعل فرجب

اللتقط والتجنيس وكثبر خزانة الفتاوي وأمافي شرح المنيسة فذكرانها ركعتان وأخرج الترمذى عن عبدالله سأبي أوفي قال قال رسول الله صلى الله تعماليء لمده وسلممن كانت له الى الله حاجمة أوالى أحدمن سي آدم فلمتوضأ وأحسن الوضو مُ لَمُ لِمُ لِكُعَدِينِ ثُمُ لـثن عـــــلىالله تعالى وليصل على الني صدلي الله تعالى عليه وسلم ثم ليقل لااله الاالله اكليم الكر مسعان اللهرب العرش العظم انجدلله رب العالمين أسألك موحىات رجتك وءزائم مغفرتك والغنيمة منكل روالسلامة

حوائحنا مــذكور في

من كُل المُ لا تدع لى ذنب الاغفرته ولاهدما الافرحته ولا حاجة هي لكرضا الاقضيم الأارحم الراحين اه (قواه وقد تردد في فنع القدر الخ) حيث قال بقي ان صفة صلاة الليل ف حقنا السنة أو الاستعباب يتوقف على صفتها في حقه صلى الله تعالى عليه وسلم فآنكانت فرضافي حقه فهي مندوبة في حقنالان الادلة القولية فيهااغ اتفيد الندب والمواظبة الفعلية ليست على تطوع لتكون سينة في حقنا وان كانت تطوعا فسنة لنا وقداختاف العلماء ف ذلك ثم ذكر الادلة للفريقين والذي حط عليه كالرمدان الغرضية منسوخة كافالته عائشة رضى الله تعالى عنها في حديث رواه مسلم وأبودا ودوالنساني (قوله ومن هنا يعلم الخ) قال الشيخ اسمعيل وقدذ كرالغزنوى صلاة الرفائب انتى عشرة ركعة بين العشاءين ست تسليمات وصلاة ألاستفتاح عشرين ركعة في النصف من وحد وصلاة ليلة النصف من شعبان ما ثة ركعة بخمسين تسليمة وينبغي جله على الانفراد كامروصلاة اساة النصف

ذكرها الغافق الهدث في لهات الانوار وصاحب أنس المنقطعين وأبوطال المكي في القوت عبد العز بزالدير بني ف طهارة القلوب وابن الجوزى فى كتاب النوروالغزالي في الاحياء قال الحافظ الطبرى - رت العادة في كل قطر من أقطار المكلفين بتطابق الكافة على صلاة مائة ركعة في لياة النصف من شعبان بألف قل هوالله أحدوتروي في صحتها آثار وأحيار ايس عليها الاعتماد ولا نقول انها موضوعة كإقال اكمآفظ ابن انجوزى فان انح كم الوضع أمره خطير وشأنه كبير مع انها أخبا زترغيب والعامل عليه ابنيت بثاب ولاحرج في العمل بها اله (قوله و بصدق عزمه واخلاصه في انتهاله يحاب والاولى تلقيها بالقبول من غير حكم معتما ٧٥

وفىالفتاوى النزازية) أى وأوضعه في الفتاوي البزازية (قوله يشكل بالزيادة الخ) بفسدان الز بادة في نفل النهارمتفق علماويه صرحف النهسر فقال وكره الزيادة عملي

وكره الزمادة على أرسعفي نفل النهاروعلى ثمان ليلا أربع بتسليمة في نفسل النهآر باتفاق الروامات لانه لم بردانه عليه الصلاة والسلام زادعلىذلك ولولاالكراهة لزاد تعلما

للعواز كذاقالواوهـذا مسدانها تحرعة اه لكن في هـنه الأفادة

نظر لتوقفهاعلى سوت أنكلما كانحاثرا كان بفعله عله العسلاة

وان كلشي لم يفعله عليه الصلاة والسلاميكون غر حائز وليسبالواقع

والكراهةالتحرعيةلأبد

والسلام تعلمها للحواز

لهامن دليل خاص تأمل

فأولليلة جعةمنه وانهابدعة وماعتاله أهل الروم من نذره التخرج عن النفل والكراهة فباطل وقدأوضه العلامة الحلى وأطال فسه اطالة حسنة كاهودأ به وفي الفتاوى البزازية (قوله وكره الز مادة على أربع في نفل النهار وعلى عمان ليلا) أي بتسليمة والاصل فيه ان النوافل شرعت تواسم للفرائض والتسعلا مخالف الاصل فلوزيدت على الارسع في النهار لحالفت الفرائض وهذا هو القياس فى الليل الاأن الزيادة على الاربع الى الثمان عرفنا ما لنص وهوما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كأن يصلى بالليدل خس ركعات سبع ركعات تسع ركعات الصدى عشرة ركعة ثلاث عشرة ركعة والثلاث من كل واحد من هذه الاعداد الوتر وركعتان سنة الفعرفية وكعتان وأربع وست وغان فعبوز الى هذاالقدر بتسليمة واحدة من غيركراهة واختلف المشايخ في الزيادة على الشمان بتسليمة واحدة مع احتلاف التصييح فصعع الامام السرخسى عسدم الكراهسة معللا بأن

قالوالصيم أنه يكره لأنه لم بروءن الني صلى الله عليه وسلم انتهى وفي منية المصلى أن الزيادة المذكورة مكروهة بالاجاع أى باجاع أبي حنيفة وصاحبيته وبه يضعف قول السرخسي وصمح في الحلاصة ماذهب المه السرخسي ويشهدله ما في صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها في حديث طويلانه كان يصلى تسعر كعات لا يجلس فيهن الافي الثامنة فيذكر الله تعالى و يحمده ويدعوه ثم ينهض ولايسلم فيصلى التآسعة ثم يقعدفيذ كرالله تعالى ويحمده ويدعوه ثم يسلم تسليما يسمعنا الأ انهذا يقتضي عدم حواز القعود فهاأصلا الابعد الثامنة وجواز التنف ل بالوتر من الركعات

فيهوصل العبادة بالعبادة وهوأفضل ورده فى السدائع بانه يشكل بالز بادة على الاربع فى النهار

وكلتهم على وجوب القعدة على رأس الركعتين من النفل مطلقا وانما الخسلاف في الفساد بتركها وعلى كراهة التنفل بالوترمن الركعات ومن العب ماذكره الطعاوى من رده استدلالهم على اباحة الثمان بتسلمة واحدة عائدتءن عائشة من رواية الزهرى انه كان يسلمن كل اثنتين منهن ولم نجد عنهمن فعله ولامن فوله الهأماح أن يصلى فى اللمل تكميره أكثرمن ركعتين وبذلك أخسذوهو أصع القولين في ذلك انتهى وذكر في غاية البيان الكق ماقاله الطعاوى لأن استدلالهم استدلال

مالحتمل فلأبكون عبة وهذالانه يحقل انه عليه الصلاة والسلام كان يصلى أربع ركعات فرض العشاءوأر بعركعات سنةالعشاءوثلاث ركعات الوترفيكون المجموع احدى عشرة ركعمة وليس فى حديث عاتشه قيد التطوع حتى يدل على اباحة الثمان على ان عائشة في دواية الزهرى عن عروة فسرت الاجمال وأزالت الاحتمال فلم يدل على الماحة عمان ركعان بتسليمة انتهى لانماذ كرناه عن

 ٨ - بحر ثانى ﴾ (قوله الا انهذا يقتضى الخ) قال في الرهان مجيبا عن هذا الا شكال آتفاق الا عُمة على القعود على رأس كل شفع الدوينا دليل انتساحه أوانه من حصائصه صلى الله تعالى عليه وسلم كذاف حاشية نوح افندى على الدرر (قوله لانماذ كرناه الخ)قال في امداد الفتاح عن البرهان بعدما أورد على الطعاوى حديث مسلم الاان اتفاق الائمة على القعود على رأس

كلشفع لمارو بنادليل انتساخه أوامه من خصائصه صلى الله تعالى عليه وسلم اه وأحاب في الامداد عن الطعاوى باله ليس مراده نفى الوحدان من أصله بل وحدان ماليس معارضا ولاحاطرا ولامنسوغا ويكون المروى في مسلم محتملا لبيان الصحة لوفعل

لاندب الفعل ولذاقال فى الاختيار وصلاة اللبلرك متان بتسليمة أوأر بع أوست أوغمان وكل ذلك نقل في تهم مصلى الله تعالى

علمه وسلم اه والشأن في بيان الافضل انتهى الحكن الانحقى عليك ان قول الطحاوى لم نجدانه أباح الخينا فيه ماذكره من التأويل محديث مسلم وما نقله عن الاختيار والمحاصل ان انكار كونه عليه الصلاة والسلام يصلى أربعا بعيد حدا ولذاقال في نقح القدير الا يحقى أنه صلى المعارضة اله وأبعد منه ما قاله في غاية السيان اذلا يحقى أنه عليه الصلاة والسيلام كان يتهد من الليل بل كان فرضاعليه والمكلام في نسخ الفرضية كامرعلى انه بازم عليه أنه ما كان في بعض الاوقات بصلى الوترا بام أنه عليه الصلاة والسيلام كان ورضاعليه يصلى خسر كعات سبع دكمات المحديث وفي التأثار خانية وما روى أنه صلى الله تعالى عليه وسلم صلى أحد عشر دكمة فثلاث منها كان وتراوعاً في المائلة وماروى أنه صلى الله تعالى عليه وسلم على أحد عشر دكمة فثلاث منها كان وتراوعاً في من كان وتراوعاً في المنافق النه والنه الله تعالى عليه وسلم على الله تعالى عليه والنه المراح بدن الفضل التقسير منقول عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم على الله تعالى عليه ورده الشيخ قاسم عيا السنة لله وقالا في النبي المائلة على المائلة وله والا في النبي الله والنبي النبي المائلة وله والا في النبي المائلة كلا مام من حديث التحديث (قوله ولا بي حديثة التي المائلة عالم عديث المائلة عالى عليه السنة لله والمائلة عالى عليه الله عن السنة لله المائلة المائلة عالى عليه على السنة لمائلة المائلة عالى عليه الله عن المائلة الم

والافصل فيهما الرباع) أى الافصل في الالموالنها النالمان كانت فلا بتسليمة واحدة (قوله والافصل فيهما الرباع) أى الافصل في الله والنها والنها رابع ركعات بتسليمة واحدة عندا بي حنيفة وقالا في الله سلركعتان كحديث الصحيحان عن النهور الرحلاقال بارسول الله كيف صلاة الله لقال مثني مثنى هاذا خفت الصحيح فأو تربوا حدة ولا بي حنيفة هافي الصحيحات عائشة رضى الله عنها ما كان تريدرسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان ولا في غيره على احدى عشر ركعة يصلى أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلى ثلاثا وما وي عن عائشة رضى الله عنها الله عليه الله عليه الله عليه الله عليه والسلام وما تقدم من حديث أى أوب وغيره في سنة الظهروا مجعة ثم الجواب عن دليله ما كان بينهن بسلام وما تقدم من حديث أى أوب وغيره في سنة الظهروا مجعة ثم الجواب عن دليله ما كالاربع أوفى حق الاماحة بالنسبة الى الفروترجي أحده ما عرجو وفعله صلى الله عليه وسلم ورد على كالرائح وين لكن عقلنا زيادة فضيلة الكديث المامثي في حق الفضيلة عليه وسلم وله الثانى لا واحدة أو ثلاث ولهذاذ كرفى زيادات الزيادات ان من نذران يصلى أربعا بتسلمة فواحدة أو ثلاث ولهذاذ كرفى زيادات الزيادات ان من نذران يصلى أربعا بتسلمة فواحدة ازعن نذرة وفي الحيط بتسلمتين لم يحزه ولونذر أن يصلى أربعا بقسلمة وأداؤها على الناس مثنى مثنى أخف وأسم المناس واغيا الناس مثنى مثنى أخف وأسم

الاستدلال الهاولم بكن كل أردع بتسليم لقالت كان يصلى ركعتين أو كان يصلى ثمانيا (قوله ان مقتضى لفظ

والافضل في ماالر ماع الحديث الحديث الخديث مقتضى الفظ الحديث حصر المتدأفي الخسر وليس عسراد للا تفاق على جواز الاربع أيضا والدلاث في عسرالوتر واذا انتفى كون المسراد الاثنتين أولا تصم

لزم كون الحسكم بمثنى اما في حق الفصيلة الخماذكر وهنا وذكر في الفتح جوابا آخر وهوان مثنى مثنى عبارة عن قوله البرم صلاة على حدة أربع صلاة على حدة وها مرا عنلاف ما ادالم بتكررلان معناه حنث ذالصلاة اثنين اثنين وسب العدول عن أربع حدة ثم اثنان اثنان صلاة على حدة وها مرا عنلاف ما ادالم بتكررلان معناه حنث ذالصلاة اثنين اثنين وسب العدول عن أربع ما أنه أكثر استعما له وأشهر لا وأدة كون الاربع مفصولة بغير السلام وهو التشهد فقط والاكان كل صلاة ركعتين أربع معافلة المناف المسلام وهو التشهد فقط والاكان كل صلاة ركعتين الم معناه حديث المناف المناف عن الفضل الناف المعافلة والسلام قال المناف عن الفضل الناف المعافلة المناف الناف المناف ا

من صلاة التراويح وصلاة الاوابن الدالة على انهام شيمتنى (قوله والذي ظهر العبد الضعيف الخ) قال في النهر فيه نظر من وجود أما أولا فلان القيام وان كان وسيلة الاان أفضلية طوله الهيا كانت كثرة القراءة في موهى وان بلغت كل القرآن تقع فرضا يخلاف التسبيعات فانها وان كثرت لانزيد على السنة وأما ثانيا فلان كون القراءة في الفضيلة يخلاف الركوع والسجود وأما ثالث افلان كون القيام يتخلف عن القراءة في الفرض ليس مما الكلام فيه اذموضوع المسئلة في النفل وفيه تقياف كله ولم أرفى كلامهم مالوقط وعالا حرسهل يكون طول القيام في حقد أفضل كالقارئ أملا فقد براه وأقول على ان الاحاديث الدالة على أفضلية القيام نصف المطلوب و ه لا تحتمل التأويل بخلاف فتسدير اله وأقول على ان الاحاديث الدالة على أفضلية القيام نصف المطلوب و ه التحتمل التأويل بخلاف

غسيرهالاحتمال كون المرادمن كثرة السعود كثرة الاستغال بالصلاة من اطلاق الجزء على السحود السكل فإن المحود يطلق ويراديه الصلاة كعافي قوله تعالى والركع

وطول القيام أحب منكثرة السجود والقراءة فرض في ركتى الفرض

السجود وقوله تعالى وتقلبك في الساجدين ويه تأيدما في المتون الذي موقول الامام وصرح والجب من الشيخ عهد الغزى حيث تبع شيغه و الفياره شيغه هنامع ما اختاره شيغه هنامع ال المتون موضوعة المتون المت

(قوله وطول القيام أحسمن كثرة السجود) أى أفضل من عددالر كعلت وقداخناف النقسل عنمجدفي هسذه المسسئلة فنقل الطحاوى عنسه في شرح الاسمار كإفي الكتاب وصحمه في البدائع ونستماقاتله الىالشافعي ووجهه مارواه مسلم عن جابر رضي الله عنه ان الني صلى الله عليه وسلم قالأفضل الصلاة طول القنوت والمرادىا لقنوت القيام بدليل مارواه أجدوأ بودا ودمرفوعا أى الصلاة أفضل قال عليه الصلاة والسلام طول القيام ولان ذكره القراءة وذكر الركوع والحجود التسبيح ونقلءنه فىالمجتبىان كثرةالركوع والسعبودأ فضل لقولهءلمها لصلاة والسلام للسبائل كهافي صحيح مسلم عليك مكثرة السحودولا تهوأعنى على نفسسك مكثرة الحجود وقوله علسه الصلاة والسلام أقرب مايكون العبدمن رمه وهوساجد ولان السعودغاية التواضع والعبودية ولتعارض الادلة توقف الامام أحدف هذه المسئلة ولم يحكم فهما بشي وفصل الأمام أبو يوسف كما في المجتبي والمدائع فقسال اذاكان لهوردمن الليسل بقراءةمن القرآن فالافضسل أن يكثرعد دالركعات والا فطول التيامأ فضللان القيام فى الاوللا يختلف ويضم اليهز بادة الركوع والسجودانتهى والذى طهر للعبد الضعيف أن كثرة الركعات أفضل من طول القيام لان القيام اغاشر عوسيلة الى الركوع والسعود كاصرحوا به ف صلاة المريض من اله لوقد درعلى القيام ولم يقدر على الركوع والسعود سقط عنسه القيام مع قدرته عليسه المحزد عماه والمقصود فلاتكون الوسسيلة أفضل من المقصود وأمالزومه لمكثرة القراءة فلايفيد الافضلية أيضالان القراءة ركن زائد كاصر حوابه مع الاختلاف فىأصل ركنيها بخلاف الركوع والسجود أجعواءلى ركنيتهما واصالتهما كاقدمناه مع تخلف القيام عن القراءة في الفرض فيمازا دعلى الركعتين فترج هذا القول بماذكرنا بعسد أعارض الدلائل المتقدمة (قوله والقراءة فرص في ركعتي الفرض) أى فرض عملي كاف السراج الوهاج للاختلاف فيهبين العلماءولم يقيدالركعتين بالاوليين لان تعيينه سما للقراءة ليس بفرض وانمساهو واجب على المشهور في المدنهب وصرح به المصنف في عدد الواجبات وصحح في البدائع ان محلها الركعتان الاوليان عينافي الصلاة الرباعية وقال بعضهم ركعتان منهاغيرعين مع اتفاقهم على انه لوقرأفاالاخ بينفقط فانهاصعة وانه يجب عليه معبود السهو ان كانساهيا على كلاالقولين المذ كورين ففائدة الاختلاف اغماهو فسبب سجود السهوفعلى ماصححه سببه تغيير الفرضعن عمله وتكون قسراءته فالاخ يين قضاءعن قراءته فى الاوليسين وعلى قول البعض سببه ترك

وقال بعضهما الخيا يوهم المقول آخير القولين السابقين مع نه عن الاول العبر عند ما لمشهور (قوله ففائدة الاختلاف الخيالاول قال في النهر لكن سياتى في السهوان تأخير الفرض فيه ترك واحب أيضا و عكن أن يظهر في اختلاف مرا تب الاثم فعلى الاول يأثم اثم تارك الواحب وعلى الثانى اثم تارك الفرض العسملى الذى هو أقوى توعى الواحب على مامر تحقيقه اله قلت لى هنا شهة أشكات على وذلك أنه لاخلاف عند نافى فرضية القراءة في الصلاة والمسابقة على الدائم أن القراءة فرض و كونها في الاوليين فرض آخروم قتضى هذا يطلان الصلاة تركها في الاوليين وعدم اعتباد كونها قضاء في الانه اذا قرأ في الاخريين فقد فات ولا يمكن تداركه

كالوانى بتكسرة الافتتاح بعد الفراءة ولم يفرأ بعدها وليس هذا كاخير بعدة الى آخواله الدة فانه وان كان فيه تأخير ورض وكونه فرض وكونه فرضاع لما لا يقتضى عدم البطلان لانه ما يفوت المحكن عدم التأخير ليس بفرض واغماه و واحب وما نحن فيه فرض وكونه فرضاع لما لا يقتضى عدم البطلان لا نه ما يفوت المجواز بفواته كميم الرأس فهو في قوة والقطعى في المعمل كما مرصد والدكاب الله ما لا أن يقال الده النهائية في قدر يج ظفى وكان مقتضى تركه الفساد لكنه لم يحكم به احتماطالكونه فصلا مجتمد افسعلي نحو ما سيأتى في المسائل الشمائية في تخريج قول الامام تأميل والذي يظهر لى أن ما في المسلوم وماسيماً في عن من أن محلها الركمتان الاوليان عنا أراد به التعسين على سدل الوجوب لا الافتراض وان ما قاله بعضهم من أن محلها ركعتان غير عين مراده أن تعيين الاولدين أفضل وهو ماسيماً في عن غاية الميان فني المسئلة قولان لا ثلاثة بدل على المناف كره في شرح ابن أمير حاج على المنية عندذ كرفر انتين الصلاة حيث قال

الواجب وقراءته فى الاخرين اداءلا قضاء والامرسم هل وماف غاية السيان من أن تعيين القراءة في الاوليين أفضل انشاءقرأفه سماوان شاءقرأف الاخريين أوفى احدى الاوليين واحدى الاخريين منعيف لتصريح الجمالغفير بالوجوب في الاوليين لابالا فضلية واغياكانت فرضا في ركعتمن القوله تعالى فاقرؤا ماتيسرمن القرآن وهولا يقتضي التكر أرفكان مؤداه افتراضها في ركعها الا ان الثانية اعتبرت شرعا كالأولى فايجاب القراءة فهاايجاب فهما دلالة وأماقواه علىمالسلام ف حديث المسىء صلاته عماقرأ ما تسرمعك من القرآر عمقال في آخره عما فعل ذلك في صلاتك كلها فلايثبت به الفرض لأن القطعي لايثبت بالظني واغطالم تكن القراءة في الاخريين واحسة في الفرض كماهوا لصيم من المذهب مع وجود الامرالمة كور المقضى للوجو سلوحود صارف له عنسه وهوقول الصحابة على خلافه كارواه أن أى شيبة عن على واسمسعود قال اقرأ في الاولسين وسبح فالاخريين لكن ذكرالحقق في فتح القدر برانه لا يصلح صارفا الااذالم يردعن غيرهمامن العجابة خلاف والافاختلافهم في الوحوب لا يصرف دليل الوحوب عنه فالاحوط روايه الحسن رجه الله مالوحوب في الاخرين انتهى وقديقال ان مقتضا ملزوم قراءة ما تيسر في الاحرين وجو ما لا تعدين الفاتحة كاهورواية الحسن فليسموافقالكل من الروايتين وفي القنية لم يقرأ في الاوليين وقرأ في الأخرين الفاتحــة في الصـــلاة على قصــدالثناء والدعاء لا يجزئه انتهــي مع ان المنقول في التعندس انهاذاقرأ الفاتحة في الصلاة على قصدالثناء حازت صلاته لانه وحدت القراءة في محلها فلأ يتغبر حكمها بقصده وهكذاف الظهير بةثمذكر بعده ماق القنية عن شمس الائمة الحسلواني ووجهة ان القراءة ليست في محلها فتغيرت قصده كايشير المد تعليله في التحنيس (قوله وكل النفل والوتر) أى القراءة فرض في جيم ركعات الذهل والوتر اما النفل فلان كل شفع منه صلاة على حدة والقيام الى الثالثة كتعر عدم متداة ولهذالا عب مالغر عدالاولى الاركعتان في المسهور عن اصحابنا ولهذاقالوا يستفتح في الذالثية وأما الوتر فللاحتياط كذافي الهداية وزادفي فتح القدير و يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم في كل قعدة وقياسه ان يتعود في كل شفع انتهبي الااله لا يتم لا به

قال في شرح الطعاوى للاسليماني قال أصحابنا القراءة فرص في ركعتين بغير إعيانهما وأفضلها في الأوليين والبهذهب القدو رى أيضالكن نصفى المعفة والبدائع

وكل النفل والوتر

على العصيم من مذهب أحمانا المعلم القراءة المفروضة الركعتان الاوليان عينا واليه أشار في الاحرين مرك القراءة في الاحرين يقضيها في الاحرين يقضيها في الاحرين وعليه مشى في الذخيرة والحيط الرضوى وغيرهما عند واحبات المالة أن محبود السهو وعدمه محبود السهو وعدمه المالية المحلمة المحبود السهو وعدمه المحبود السهو وعدمه المحبود المحبود

لوتركها في الاولين أواحداهما فعب على القول بالوحوب متأخير الواحب عن معله سهواو على السنية لا شهل الهملات الهملات المعنف المنصا وهو كالصريح فيما قلنا (قوله المحاب فيهما دلالة) لا يحفى ما فيه والاولى ان يقال المحاب في الثانية دلالة (قوله لا القطعى الخياب في القطعى المحاب في القطعى المحاب القطعى المحاب القطعى المحاب القطعى المحاب القراءة المحاب المحاب

بانهماعتبرواالمؤكدة صلاة واحدة فيحق القراءة فقط احتياطا كمافي الوترفانهم أوجدوا القراءة فيجيع ركفاته احتياطا كمامر لاحتمال كونهسنة مؤكدة (قوله ولا يبطل خيارها الخ)أى خيارالمرأة التي قال لهازوحها اختارى نفسك وهي في سنة

الاشمل السنة الرياعية المؤكدة كسنة الظهر القبلية فان القراءة فرض في جميع ركعاتها معان

الظهر القياسة (قول المسنف ولزم النفل بالشروع) أي صلاة أوصوما كذاقال العمني وتعقبه فيالنهر بالهمن استعال الذئ قمل أوامه وهلاقال أوحجااه وأحاب سضهم بأنه تنصيص على مافسه خلاف الشافعي بخلف الججا ذلاخلاف

وازم النفل بالشروع ولو عندالغروب والطلوع

لهفسه ولافي العرةعلى مايعــلم من الزيلعي اه والناهر تخصيص الصلاة فقطلان المقام لهاولانه ينمو عن الصوم قول المصنف ولوعندالغروب والطلوع كإلايخفيهذا واغمالم بذكرالاستواء لانه وقتضف لايتأنى فسهأداء الصلاة كذانقله معضهم عن الشلى وفيه أنالكالم فالشروع لافى الاداءومدة الشروع مسرة عكن فمه فالاولي الجسواب مان تعسرى الشروع عنسدالاستواء نادرلعسدم العلميه غالما بحلاف الطلوع والغروب (قوله ولونوی تطــوعا آخر) أيمع الامام في

القيام الى الثالثة ليس كتعر عة مستدأة مل هي صلاة واحدة ولهذالا يستفتح في الشفع الثاني ولا يصلى فىالقعدةالاولى ولايبطلخيارهابقيامهافهاالىالشفعالثانى وانأريدبالنفلف كلامهم ماليس سنة مؤكدة لم يتم أيضا كخلوه عن افادة حكم القراءة فى السنة المؤكدة واغلم تكن القعدة علىرأس كلشفع فرضاكه وقول مجسدوهوالقباس لانها فرض للخروج من الصسلاة فأذاقام الى الثالثة تبينان ماقبلهالم يكن أوان الخروج من الصلاة فلمتبق القسعدة فريضة بخسلاف القراءة فأنهاركن مقصود بنفسه فاذاتركه تفسدصلاته (قوله ولزمالنفل بالشروع ولوعندا الغروب والطلوع) بيانك اوجبءلي العبدمن الصلاة بالتزامه وهونوعان ماوجب بالقول وهوالندر وماوجب بالفعل وهوالشروع فالنفل فنبدأيه تبعالل كتاب فنقول انابطال العسمل حرام بالنص ولاتبطلوا أعسالكم فيلزمه الاغمام لان الاحترازون ابطال العسمل فيمالا يحتمسل الوصف بأنتمون لايكون الابالاتمام لأن المؤدى وقع قرية بدليل انهلومات بعد القدر المؤدى يصير مثابا ولدانفق أصحابناعلى لزوم القضاءفي افسادالصلاة والصوم سواءكان يعذركا كحيض فيخلالهماأو بغسيرعذر وانه يحل الافساد لعذر فيهما والهلايحل الافسادفي الصلاة لغيرعذر واختلفوا في اباحته في الصوم لغيرعذرففي ظاهرالر واية لايباح وفيروا بهالمنتق يباح كآسيأتي في الصوم وقوله ولوعندالغروب بيان لكوبه لازماله اذاشرع فيه فىوقت مكروه وهوطاهر الرواية واذاأ فسده لزمه قضاؤه بخسلاف الصوم اداشرع فى وقت مكروه واله لاقضاء عليه بالافساد وسيما فى الفرق ان شاء الله تعالى ف الصوم وفىالبدائع وعندناالافضلان يقطعها وانأتم فقدأساء ولاقضاء عليمه لانهأداها كما وحست فاذاقطعها لزممه القضاءانتهي وينسغي أن يكون القطع واجسا خروجاءن المكروه تحريك وليسبا بطال للعمل لانه ابطال ليؤديه على وجه أكل فلا يعسد ابطالا ولوقضا ه في وقت مكرو، آخر أجزأهلانها وجبتناقصة وأداها كماوجبت فيجوز كمالوأتمها فىذلك الوقت أطلق الشروع فانصرف الىالعيم فلولم يكن صحالاة ضاءعليه كالوشرع في صــلاة أمى متطوعا أوفى صــلاة امرأة أوجنب أومحدث كإفى المدائع وانصرف الى القصدى فالشروع في الصلاة المظنونة غير موجب والمراد بالشروع هوالدخول فيها بشكيرة الافتتاح أو بالقيسام الى الشيفيم الثانى بعيدا لفراغ من الاول صحيحا فآداأ فسدالشفع الشانى زمه قضاؤه فقط ولايسرى الىالاوللا تقدم ان كلشاع منه صلاة على حدة الااذاصلى تلاثر كعات مقعدة واحدة وإن الاصم الهلا يجوز وفسدا لشفع الاوللان ماأتصل بهالقعدة وهي الركعة الاخبرة فسدت لان انتنفل بالركعة الواحدة غيرمشروع فمفسد ماقبلها كذا فىالبدائع ثمهمذاالنفل اذاصارلازمابالشروع لايخرجءن أصرا النفلية ولهسذا لواقتدىمتطوعا باماممفترص ثمقطعه ثماقتدى بهولم بنوالقضاءفانه يحرج عن العهدة ولونوى تطوعا آخرذ كرفى الاصلاله ينوب عمالزمه بالافساد وهوقول أبى حنيفسة وأبى بوسف وذكرفي زياداتالزياداتانهلاينوب كإفىالبدائعأيضا وأمامايجببالقولوهوالنــذر ففىالفنيــةأداء النفل معدالنذر أفضل من أدائه مدون النذرثم نقل اله لوأرادأن يصلى نوافل قبل ينسذرها ثم رصليها وقيل يصليها كماهى انتهنى ويشكل عليه مارواه مسلم في صحيحه من النهبي عن النفر وهو الصورة المذكورة (قوله ويشكل علىه مارواه مسلم في صحصه) وكذارواه البخارى عن ابن عرواه ظهم في النبي صلى الله عليه وسلم عن النذروقال الله المنظم المنابع (قوله عن عهدة النهى) أى النهى عن الذرفان النهى الدى في حديث مسلم مطلق و تقييده بالندر المعاق محمل أن يكون مراده و محمل عدمه على طاهر الاطلاق والاحوط عدم الندر لكن ذكر في فتح القدير في وعقيل كاب الحج لوار تدعقيب ندر الاعتكاف ثم أسلم لم يلزمه موجب النسندرلان نفس الندر بالقربة قرية في مطل بالردة كسائر القرب اله فقد التصريح بان النسندر بالقربة قرية فليس عنهى عند في تعين تأويل الحديث بالمعلق عمالا يدكونه كان دخلت دارفلان في تعلى صوم كذا و في وقد المعلق عمالية من أورد خائري في القربة كذا والفه المحلص من مناهد القربة على القربة على القربة على القربة على القربة في قابلة الشفاء و في ومعما في معن المهام ان الشفاء حصل سيه فلذا قال في الحديث شائبة العوض حيث جعل القربة على في قابلة الشفاء و في ومعما فيه من المهام ان الشفاء حصل سيه فلذا قال في الحديث

مرجاقولمن قال لاينذرها لكن يعضهم حل النهي على النذر المعلق على شرط لا يه يصير حصول الشرط كالعوض للعمادة فلم يكن مخلصا ووجهمن قال سندرها وانكانت تصر واحسة بالشروع أن الشروع فالنذر بكون واجبا فيحصل لهنواب الواجب به بخلاف النفل والاحسن عندالعيد الضعيف الهلاينذرها تروحاءن عهدة النهى بيقسين غمالمنذورقهمان منيز ومعلق فالمنجز يلزم الوقاءيه ان كان عبادة مقصودة بنفسها ومن حنسها واحب فعرم عليه الوقاء بنذر معصية ولايلزمه بنذر مباحمن أكل وشرب ولبس وجماع وطالاق ولابنذر ماليس بسارة مقصودة كند درالوضوء احكل صلاة وكذالونذرسعدة التلاوة خلافالمافي القنية من انها تلزمه بخلاف مااذاقال سعدة لاتلزمه ولابنذرماليس من جنسه واحب كعيادة المريض وتشديع الجنازة قال في البدائع ومن شروطهأن يكون قر مةمقصودة فلابصح النذر بعيادة المرضى وتشييدع الجنائز والوضوء والاغتسال ودخول المسجد ومس المعف والآذان وبناءالر باطات والمساحد وغيرداك وانكانت قر مالانها غسر مقصودة فلوقال الله على ان أصلى أوأصلى صلاة أوعلى صلاة لزمه ركعتان وكذالوقال لله على ان أصلى ومالزمه ركعتان كمافي القنية فلونذرصلوات شهر فعليه صلوات شهر كالمفروضات مع الوتر دون السنن لكنه يصلى الوتر والمغرب أربعا ولونذران يصلى ركعة لزمه ركعتان أوثلاثا وادرم لان ذكر بعض مالا بتعزأ كذكر كله كماعرف ولونذر نصف ركعة لزمه ركعتان عندابي بوسف وهوالغتاركافي الحلاصة والتعنيس ولونذران يصلى الظهر غانما أوان بركى النصاب عشرا أوحجة الاسملام مرتين لا بلزمه الزائد لانه الترام غيرالمشروع فهونذر بمعصية كالونذرصلة بغمير وضوءلانهاليست بعمادة بخلاف مالونذرها بغبرقراءة أوعريانا فانها تلزمه بقراءة مستوراعلي الختار لانها مغرقراءة عمادة كصلاة المأموم والامى وبغير ثوب لعادمه والظاهران مرادهم بغير وضوء بغسير طهارة أصلاتح وزاما لخاص عن العام ليكون المشروع الاصلى في مثله هو الحاص والا والصلاة بغير وضوءمشر وعة مالتهم عندالعزعن استعمال الماءو بنبغى ان يلزم المذر بالصلاة بغير طهارة على قول أبي يوسف كأقال به مغيروضو الانه يقول عشر وعمم الفاقد الطهورين كاعرف وكائه لندرته لم يفرغ عليه وفي شرح المجمع لمصنفه لوقال صلاة بطهارة بلاطهارة بلزمه بطهارة اتفاقا وأما المعلق فظاهر الرواية اله بلزمه الوفاء به عند وجود الشرط كما في الظهيرية واختار المحقد قون اله ان كان معلقاعلى شرطبريد كمونه تجلب منفعة أودفع مضرة كان شفى الله مريضي أومات عدوى فلله على

انهلاىردشأواغا يستخرج مه من البخيل فانهدا ألكلام قسدوقع موقع التعامل للنهء يخلاف النذرغىرالمعلقءليشئ أمسلافانه تبرععض بالقرمة لله تعالى فلاوحه محعله داخلاتحت النهيي همذا وقدجمل يعض شراح المعارى النهى في الحديث على من اعتقد ان النذرمؤثر في تحصيل غرضه المعلق علمه وتما قلناه أقرب والله تعالى أعلم (قوله ومنجنسها واحب) انظرمافائدة التقييسديه فانعبادة المريضونشد عالجناز قد حرط معادة مقصودة كإيصر حيهماسدنقله عن السدائع (قوله بالصلاة بغبرطهارةعلى قول أبي يوسف) مقتضي ذلك أمه لمير التصريح بذلك وهوعيب فقد

صرح به صاحب المجمع في شرحه عليه مع أنه سينة له عنه قريبا وعبارة شرح المحمع لصنفه هكذا اذا نذرأن بصلى صوم ركعتين بغيرطهارة ازماه بطهارة عندا في يوسف لان صدركار مه نذر صحيح ملزم الطهارة اقتضاء في كان قوله بغيرطهارة مناقضا له فسقط وبقى الناقى على المحمد كقوله أنت طالق الموم غدا أوغد الله وم أولاته على ركعتين بطهارة أو بغيرطهارة وقال مجدلا يلزمه شئ لا نه نذر بمعصدة فلا يلزمه والدكلام واحد فلا يدمن اعتباره بخلاف الافصاح بشرط الصة لا نه بعدر حوعاءن المنطوق بعد مسته ولزومة أنتهت و به أبعلم ما في عبارته التي نقلها عن شرح المجمع من التحريف على ما في بعض النسخ وان في بعضه الوقال صلاة بطهارة والصواب في أو بلاطهارة وفي بعضه الاقتصار على قوله بلاطهارة وهي صحيحة وعلم افقد علت ما في كلامه بطهارة بلاطهارة والصواب في أو بلاطهارة وفي بعضه الاقتصار على قوله بلاطهارة وهي صحيحة وعلم افقد علت ما في كلامه بطهارة بلاطهارة والمصواب في الوقال على ما في بلاطهارة وهي المحتب المقد علت ما في كلامه بطهارة بلاطهارة والمصواب في الوقال على ما في بلاطهارة والمحتب المقد على ما في بلاطهارة والمحتب المحتب المحت

(قواه وعلى قول أبي يوسف الخ) فال فالنهر قدعات رحوعه فالخلاف ليس بناه على قوله بل اختيار البعض الما يخ وعزاه في الدراية الفضلي وعوب الاربع بين بيتها أولا الانها صلاة واحدة (قوله وظاهر ما في فع القدير والتدين والبدائع الخ) أقول نع ما في الغنج الخ) أقول نع ما في الغنج

وقضی رکعتسین اونوی ربعاوا فسده بعدالقعود الاول أوقعله

والتدس طاهر ودلك وأماما في البدائع فلا بل طاهر و انخلاف فاله قال ومن المتأخرين من المتارقول أبي يوسف في الودي من الاردع منها بتسليمة وهوالاربع قبل الظهر وقالوالوقطعها يقضى أربعا ولوأ خسر المناني لا تبطل الشفعة وينع منه الخلوة اله

صوم أوصدقه أوصلاه لايحز ثه الافعل عينه وانكان معلقاعلى شرط لاير يدكونه كان دخلت الدار أوكلت فلانا كان مخمراس الوفاءيه وسن كفارة اليمين وصحعه فى الهداية وقال ان أباحنيفة رجع عن غبره وكذافي الظهيرية وبهكان يفتي اسمعمل الزاهدد ثمي المعلق لامحوز تعمله قبل وحود الشرط يخلاف المضاف كان نذران يصلى في عدف على الموم فاله يجوز عندهما خلافالحمدو الفرق ال المعلق لاسعقدسساف انحال بلعسدالشرط والمضاف سعقدف انحال كإعرف في الاصول وأوضعناه فى لسالا صول ولوعين مكانا فصلى فيماهو أشرف منه أودويه جاز حداد فالز فرفى الشاني وذكرفي المصفى ان أقوى الاماكن المسجد الحرام تم مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ثم مسجد بيت المقدد سثم الجامع ثم مسجد الحي ثم المدت وذكر في الغاية بعد مسجد بدت المقدس مسجد قداء ثم الاقدم فالاقدم ثمالاعظم وذكرالنووىانهدهالفصالة مختصة بمحدالني صلىالله عليموسلم الذىكان فيزمانه دونماز يدفيه بعده فعلى هذا تكون الصلاه في محديدت المقدس أفضل من الصلاة في تلك الزيادة الاأن بكون فناءهذا المحدف حكمه فالفضيلة تشريفاله وهي كانتمن فنائه قيل ان تعمل منهوالله أعلم بالصواب وفي عدة المفتى للصدر الشهيدم يض قال انشفاني الله تعالى على ان أقدر فاصلى ركعة فللهعلى أنأ تصدق بدرهم هكذاالى أربعة دراهم فقدرعلى أربع ركعات يجب عليه التصدق بعشرة دراهم انتهى ووجهه انه يازمه بالركعة الاولى درهم وبالثانية درهمان وبالثالثة ثلاثة وبالرابعة أربعة فالجلة عشرة دراهم وفي القنية أوجب على نفسه صلاة في وقت بعينه يتعين ولوفات يقضيها كالصوم ولونذرأن يصلى أربعا بتسليمة يصلى فى التشهدو يستفتح اذاقام آلى الثالثة اه (قواه وقضى ركعتين لونوى أربعا وأفسده بعرالقعود الاول أوقبله) يعنى فيلزمه الشفع الثاني ان أفسده معدالقعودالأول والشروع في الثاني والشفع الاول فقط ان أفسده قبل القعود بذا وعلى اله لايلزمه بتعرعة النفل كثرمن الركعتسن واننوى أكثرمنه ماوهوظاهر الرواية عن أحدابنا الابعارض الاقتداء وصححف الخلاصة رجوع أى وسف الى قولهما فهو باتفاقهم لان الوجوب بسبب الشروع لم يثبت وضعاءل لصيانة المؤدى وهوحاصل بتمسام الركعتسين فلاتلزم ازيادة بلا ضرورة قسد مقوله نوى أربعا لانه لوشرع في النفسل ولم ينولا يلزمه الاركمتان اتفاقا وقسد بالشروع لانهلونذرصلاة ونوىأر سآلزمهأر دح بلاخلافكافى الخلاصة لانسب الوحوب فمههوالنذر بصيغته وضعاوا طلق فيالنفل فشمل السنة المؤكدة كسنة الظهر فلايجب بااشروع فهاالاركعتان حنى لوقطعها قضى ركعتسن في ظاهر الرواية عن أصحاب الانهانف وعلى قول أبي بوسف يقضى أربعا فى النطوع ففي السنة أولى ومن المشايخ من اختار قوله فى السنة المؤكدة لانهاصلاة واحدة بدلمل الاحكام من الهلايستفتح في الشفع الثاني ولوأخبر الشفيع بالبدع فانتقل الى الشفع الثانى لا تبطل شفعته وكذا الخبرة وتمنع محة الحكوة وظاهرما فى فتح القدر والتبسين والبدائع الاتفاقءلي همذه الاحكام وينيغي انتختص قول أبي يوسف وتنعكس على ماهوطاهر الرواية لكن ذكر في شرح منية المصلى ان هذه الاحكام مسلة عند أهدل المذهب فلذا اختيارابن الفضل قول أى يوسف ونصصاحب النصاب على انه الاصح حيث قال وان قطع سنة الظهر على رأسالر كعتين أوالثالثة وشرعف الفرض لزمه قضاء الاربح وهو الاصم لانه بالشروع صارع نراة الفرض انتهنى وقددنا بقولنا الآرمارض الاقتداء لان المتطوع لواقتدى بمصلى الظهرتم قطعها فاله يقضى أربعا سواء اقتدى مهفى أولها أوفى القعدة الاخبرة لآبه بالاقتداء التزم صلاة الامام وهي

على تركه) أى لا يكون أقوى من ترك الاداء بأن أحرم واقف أثم ترك أداء كل الافعال بأنوقف ساكم طو للالتطال التحرءة وهمذالانها لست لم تعقد الالهدا الشفغ فانبناءالشفع الثانى حائز فعسلم انهاله ولغمره فمفساده لأتنتني فائدتها مالكلمة لتفسد هى كما يسطه فى الفتح أولم مقرأفهن شمأأوقرأ في الأولمن أوالآخ س وأرىعالوقرأفي احمدي الاولييزواحدىالاحرين (قوله وعند أبي حنيفة الى آخر كالامه) لا يخفى انبهذاالتقر مزلم يحصل الحواب عماقررلابي وسف مل جوامه منع أن فساده لامرىدعلى تركه لانالترك محرد تأحسر والفسادفعلمفسك وتمامه فى الفتح (قوله لكن فساده النخ) قال فالنهاية فأن قلت كاان ترك القراءة في ركعة مبهد فيم كذلك عدم الفساد سرك القراءة فيالكل معتهد فسهلان القراءة لستفرضعندايي لكر الاصم الجوادأن قوله مخالف للدأسل القطعى فلا يعتبراه (قوله على رواية مجد) قدد لقوله

وهوقول أبى حنيفة

أرسع كذاف المدائع وقمد قواه بعدالقعودلانه لوصلى ثلاث ركعات ولم يقعد وأفسدها لزمه أرسع ركعات على العيم كأقدمناه وقدذكره فشرحمنية المصلى بحثاوه ومنقول في السدائع كما سلف فقولهمان كل شفع في الذه ل صلاة على حدة مقد عما اذا قعد على رأس الركعت من والا فالسكل صلاة واحدة عنرلة الفرض فأذاأ فسده لزمه الكل (قوله أولم يقرأ فهن شمأ أوقرأ في الاولس أو الاخرين) أى قضى ركعت من في هذه المسائل الشكلات وهي من المسائل العصر وفق بالثم أنسة والاصلفيها انالشفع الاول متى فسد بترك القراءة تمقى التحر عةعند أبي يوسف لان القراءة ركن زائدألا ترى ان للصلدة وجودابدونها غيرانه لاحمة للإداءالا بهاوفسادالاداءلاس يدعلي تركه فلا تبطل التحر عة وعندمجد متى فسدالشفع الاول لاتبقى التحر عة فلا يصح الشروع فى الشفع الشاني لانالقراءة فرض فى كلمن الركعتين فكايف دالشفع بترك القراءة فهما يفسد بتركهافي احداهما واذافسدت الافعال لم تمق التحر عقلانها تعقد للافعال وقد فسدت وعند دالامام أى حنىفة ان فسدالشفع الاول بترك القراءة فهما بطلت التحريمة فلا يصيح الشروع ف الشفع الشائي وان فسد بقرك القرآءة في احداهما بقيت التحريمة فصيح الشروع في الشفع الثاني الاان القياس ماقاله محدلكن فسأدها بنرك الفراءة في ركعة واحدة محتهد فيهلان الحسين المصرى كان يقول بجوازها بوحودا لقراءة في ركعسة واحدة وقوله وأن كان فاستدالكن اغتاعر فنا فساده مدلسل احتمادي غييرموجب على البقين لمعوزان يكون الصيم قوله غيرأنا عرفنا صعة ماذهمنا السه وفسادمادهب اليه بغالب الرأى فلم يحكم ببطلان التحرعة التأسية سقين بالشبك واذاعرف هذا فنقول اذاترك القراءة في الاربع قضى الركعتين الاولدن فقط عندهم البطلان التحر عة خسلافا لابى وسف لمقائها عنده فيقضى الشفعين وانترك القرآءة في الاخريين فقد أفسدهم أفقط فيلزمه قضاؤهم مااجماعا واذاترك القراءة فى الاولين فقط لزمه قضاؤهم مأفقط احماعالفسادهم ماولم يصح الشروع فالشفع الثاني عندهما حتى لوقهقه فيملا تنتقض طهارته وعند أبي يوسف قدصم ولم فد لوجود القراءة فيه وأشار الصنف بهذه الثلاث الى ثلاث أخرى أيضافة صدر الماثل ستأ من الثمانية احداها لوقر أفي الاوليين واحدى الاخريين فعليه قضاء الاخريين اجماعا ثانها لو قرأفالاخرين واحدى الاوليين فعليه قضاء الاوليسن اجماعا الاثهالوقرأف احدى الاحريين لاغسراز مه قضاءالا والمن عندهمما وعندابي يوسف يقضى أربعا وقد قدمناان فسادالشفع الثاني يسرى الى الاول أذالم بقعد بينه ما فقوله أوقر أف الاولين مقيد عا اذاقعد على رأس الركعتين والافعليه قضاءالاربع كافي العناية وفي البدائع همذا كله اذا قعد بين الشفعين قدر التشهد وامااذالم يقعد تفسيد صلاته عندمجد بترك القعدة فلاتتأتى هذه التفريعات عنده انتهيى ثماء لم ان هذه المسائل الست تسمع من حيث التصويرلان الرابعة صادقة بصورتين ما اذا ترك في الركعية الثالثة أوترك في الركعة الرابعة والخامسة صافقة بصورتين أيضا ما اذا ترك في الركعة الاولى أوترك فى الثانية والسادسة صادقة بصورتين أيضاما اذا قرأ في الثالثة أوقر أفي الرابعة فالمسائل التي يحب فهاركعتان تسعف الحقيق فان هذه المسائل وان اشترت بالثمانية لكن هي في العقيق حسة عشرت عمنها يلزم فماركعتان وستمنها يلزم فيهاأ ربع أشار المهابقوله (وأربعالو قرأفي احدى الاوليين و آحدى الاخريين وهوقول أبي حسفة وأبي توسف على رواية محد ليقاء التحريمة عندهما المآءرف في الاصل السابق وعند مجدعليه قضاء الأوليين لاغسر لأن التحريمة قد

قال فى الهداية على قول الى يوسف رجه الله قضى الاربع وكذا عندا بي حنيفة اله فقوله وكذا قال فى العناية هواشارة الى الدس قوله با تفاق بينه ما بل المناه قوله على رواية مجدوهو فصل أصاب مخره كاترى (قوله بل تفريع صحيح الخ) قال فى النهر أقول فى كونه تغريجا على أصل الامام نظر يوضعه سلوك طريق الاسناد فى الحجد بل حفظتها ونسى ودءوى الهرواه بلاواسطة مناف لما ادعاه من الرواية عن الثانى بل بناه على ماسمعه منه من فير واسطة فانه وان بطلت روايته من هدا الوحه الاانه لا ما نعمن ثبوتها من طريق أعرى فقد ذكر فى الاصل ان قول محد فيه قياس واستحسان في المناد عن المناد المناق القدر وسم من غيرة حديثا ثم نسى الاصل روايته الفرع ثم سمع الفرع برويه عنه عند هما لا بعمل به وعند مجديه على به ومن ذلك المسائل من غيرة حديثا ثم نسى الاصل روايته الفرع ثم سمع الفرع برويه عنه عند هما لا يعمل به وعند المناق المناق التي رواها مجدع تألى وسف عن أبى حنيفة ونسيها أبو يوسف وهي سيتة في كان أبو يوسف لا يعتبر رواية مجدد به في حنيفة ويسائد كوران أبا يوسف وهي سيتة في كان أبو يوسف لا يعتبر رواية مجدد به مارويت المناق الى حنيفة ويسائد كوران أبا يوسف المناق المناق

ذلك وهممذهالصورة اليستمن نسيان الاصل روايه الفرع بخلافما ادانسي الاصل ولمعزم بالانكار فلاينه في اعتمار قول مجدالااداصح اعتبار ماذكره تخر محاعلي أصل أبى حنيفة اهملخصا اه وأحاب العلامة المقدسي لقوله أقول لعـله جله محدعلى النسيان لطول العهدواشتغاله بالقضاء اه (قوله و بماذ کرن**ا**ه الح)فيه بحثلان مسائل ظاهرالروايةهيماوحد فى معض كتب مجسد كالمسوط والزيادات والجمامع الصغير سميت

ارتفعت عنده قال في الهداية وقد أنكر أبويوسف هذه الرواية عنه وقال رويت لك عن أبي حنيفة انه يلزمه قضاء ركعتبر ومجدلم يرجع عن روا يته عنه انتهى وقال فحر الاسلام واعتمد مشايخنا رواية مجدو يحتمل أن يكون ماحكي أبويوسف من قول أبي حنيفة قياسا وماذكره مجدا ستعسانا ذكر القياس والاستحسان في الاصل ولم يذكره في المجامع الصغيرانته في وذكرقا ضيفان في شرح الجامع الصغير انمارواه مجدهوطاهرالروايه عن أبى حنيقة وفي فتح القديرواعة دالمشايخ رإواية مجد مع تصريحهم فى الاصول بان تكذيب الفرع الاصدل يسقط الرواية ادا كان صريحا والعسارة المذكورة في الكتاب وغيره عن أبي يوسف من مثل الصر بم على ما يعرف في ذلك الموضيع فلمكن لابناءعلى انه رواية بل تفريع صحيح على أصل أبي حنيفة والأفهوم شكل انتهى وعدادكر ناهءن فاضعان ارتفع الانسكال لتصريح سهبانهاظا هرالرواية كالهاشوتهابا اسماع لهسمد من أبي حنيفةلابواسطةأبي يوسيف فلذااعتمدها المشايخ وفي غاية البيان معزياالي فحرالاسلام كانأبو يوسف يتوقع من محدان بروى كاباعنه فصنف مجدهذاالكاب أى الحامم الصغير وأسسنده عن أبى يوسف آلى أبى حنيفة فلما عرض على أبى يوسف استحسنه وقال حفظ أبوعبد الله الامسائل خطأه فى روا يتها عنمه فلما المغ ذلك محمد اقال حفظتها ونسى وهي ست مسائل مذكورة في شرح الجمامع المعنيرانتهى ولم ببينها وذكرالعلامة السراج الهنسدى في شرح المغنى فقال الاولى مسئلة ترك القراءة وقدعلتها الثانية مستعاضة توضأت عدطلوع الشمس تصلى حتى يخرج وقت الظهدر قال أبويوسف اغمارو يتآلك حتى يدخمل وقت الظهر الثالثة المشمترى من العاصب اذا أعتق ثم أجاز المالك البيع نفدالعتق قال انمارو بتاك انه لاينفد الرابعة المهاجرة لاعدة عليها ويجوز انكاحهاالاأن تكون حبلي فحينئ ذلا يحوزنكاحها قال اندارو بت لك الديجوز نكاحها ولكن

و م بحر الفي كه بدلك لانها المته عند ما متواترة أو مشهورة وهى الطبقة الأولى الثانسة مسائل النوادر كالحدسانيات والهارونيات وتسمى غير ظاهر الرواية لانهالم تثبت عن مجد شوناظاهرا كالاولى والطبقة الثالثة ما استنبطه المتأخرون ممالم يحدوا فيه رواية عن أصحاب المذهب كاسطه الشيخ اسمعيل رجه الله في صدر شرحه وحين تذفقول قاضيان مارواه مجده وظاهر الرواية معناه المهمد كورفى كتب ظاهر الرواية وهو كذلك لانه في المجامع الصغير وقول المؤلف كانه الشوتها بالسماع المحرم المعارضة من المحرم المعارضة المنافرة والمتعارضة بالمعارضة المنافرة المنافرة المنافرة والمتعارضة بالمنافرة والمتعارضة بالمنافرة والمنافرة والمناف

لايقربهازوجهاحتى تضع الجل الخامسة عبدس اثنين قتل مولى لهمما فعفاأ حدهم ابطل الدم كله عندا بي حنيفة وقالاً يدفع ربعه الى شريكه أويفد به برسم الدية وقال أبو بوسف الماحكيت لكءن أي حنىفة كقولنا وأغاالا ختلاف الذي رويته في عد قتل مولاه عداوله ابنان فعفا أحدهماالاان مجداذ كرالاختلاف فهما وذكرةول نفسهم أبي يوسف في الاولى السادسة رحل مات وترك ابناله وعمدالاغبرفادعي العمدان المتكان أعتقه في صحته وادعى رحل على المت ألف دينار وقسة العبدالف فقال الان صدقتم أيسعى العندفي قسمته وهومر ويأخذها الغرم بدينه وقال أبو بوسف اغارويت الكمادام يسعى ف قممته اله عبدانتهي وأشار المصنف بهذه المسئلة الى مسئلة أخرى تمام الثمانية (و)هي ما اذاقر أ (في احدى الاوليين) لاغبرفاله يلزم وقضاء أربع عندهما وعندمجدر كعتان وفي المحقدق هي اشارة الى خسة أخرى فسأثل لزوم الاربع ستتمام الخسةعشر فانمسئلة الكابأعنى ماأذاقرأف احدى الاوليين واحدى الاحويين صادقة باررع صورلان احدى الأولسن صادقة بصورتس مااذاقرأفي الاولى فقط أوفى الثانية فقط واحدى الاخويين صادقة بصورتس مااذا قرأف الثالثة فقط أوفى الرابعة فقط ومسئلة مااذا قرأفي احدى الاولس لاغ برصادقة بصورتين ماآذا قرأف الاولى فقط أوفى الثانسة فقط فصارا لحاصل ان مسائل ترك القراءة خسة عشر كاقدمناه وقدد كرهاف العنابة مجلة وقال فعلمك بتمييز المتداخسلة بالتفتيش في الاقسام وقد يسرالله تعالى ذلك العبد الضعيف مفصلة عمزة فلله الحدوالمنة وفي البدائع ولوكان خلفهر حل اقتدى به في كمه حكم امامه يقضى ما يقضى امامه لان صلاة المقتدى متعلقة بصلاة الامام صمة وفسادا وأوتكام المقتدى وقدأتم الامام الاردع فان تكام قب ل قعود الامام فعليه قضاءالا واسن فقط لانه لم بلتزم الشفع الاخبر وانتكلم بعد قعوده قمل قدامه الى الثااثة لاشئ عليه وامااذاقام آنى الثالثة ثم تكام القتدى لمتذكرف الاصلوذ كرعصام انعليه قضاءأرسع وخصية أبوالمعنن بقواهما اماعندمجد فملزمه قضاء الاخبرلاغبرانتهى وفي المحبط ولواقتدى مهفى الاخريين وصلاهمامع الامام قضى الاولمن لا به بالاقتداء التزم مالزم الامام (قوله ولا يصلى عدصلة مثلها) هذا لفظ الحديث كما في كتب الفقه وجعله في فتح القدير وغاية البيان أثراءن عررضي الله عنه وقال عبدالله س مسعود لا يصلى على الرصلاة مثلها وهذا الحديث خص منه البعض لانه بصلى سنة الفحرثم الفرض وهما مثلان وكذا يصلى سنة الظهرار بعاثم يصلى الفرض أربعا وكذا تصلى الظهر ركعتين في السفر ثم يصلى السنة ركعتين فلمالم عكن أحراؤه على العموم وجب حله على أخص الخصوص كأهوا كحم في العام ادالم عكن العمل بعمومه فقال محد في المجامع الصغير المراد منه أن لا يصلى بعد أداء الظهر فافلة ركعتان بقراءة وركعتان بغير قراءة بعنى لا تصلى النافلة كذلك حتى لاتكون مثلا للفرض بل يقرأ في جميع ركعات النفل قال قاضيحان في شرح الجامع الصغير ولو حل على النهى عن تكرار الجماعة في المسجد أوعلى النهى عن قضاء الفرائض مخافة الخلل في المؤدى كانحسنا فانذلك مكروه انتهى واستدل في فتح القد مرالا ول عبافي أبي داودعن سلسمان ان سار قال أتيت ان عرعلي الملاط وهم يصلون قلت ألا تصلي معهم قال قد صليت الى سمعت رسول الله صلى الله علمه وسلم يقول لا تصلوا صلاة في يوم مرتبن وروى ما لك في الموطاحد ثنانا فع ان رحلاسال أن عرفقال أني أصلي في يتي ثم أدرك الصلاة مع الامام أفأصل معه فقال اب عرفه فقال أيتهما أحمل صلاتي فقال اسعر ليس ذلك المكاغ اذلك الى الله عمل بهماشا عفه من

وفي احدى الأوليين ولا يصلى بعد صلاة مثلها (قوله وقد أثم الأمام المقتدى كاهو ظاهر لكن العبارة موهمة (قوله اللاول) صوابه الثاني أي قوله الفرائض

(قوله فان كان ذلك الالمحققا الخي) بفيد باطلاقه اله لوصلى الفريضة منفردا بلاعدرا له له اعادتها مع الجماعة في سائر الاوقات لارتكاب المسكروه ولم إرمن صربه فليتأمل لكن يخالفه ماذكروه في الفصل الآتى من التفصيل من اله لوصلى ركعة فاقيمت يقطع ويفتدى الى آخر ما بأتى الأن يحمل ذلك على ما اذاكانت صلاته منفردا مع العذر المسوغ لترك الجماعة وهو بعمد (قوله و بحماقر رناه الخي) دفعه في النهر بما نقله عن العناية بقوله وذكر المصنف لهذا بعد افادة ان القراءة واجمة في جميع النفل وماترتب على ذلك من الشمانية دليل على هذا التأويل (قوله وأما اذاصلاه مع عزم الخي) قال في الفتح واستدلواله بحديث المخارى في المحها داذا مرض العبد أوسا فركت له مثل ما يعمل مقيم اصحيحا (قوله ولا يمكن من المحمد أوسا فركت الممان المعمل مقيم المحمد المحمد المعمل مقيم المحمد المعمل مقيم المحمد المعمل مقيم المحمد الم

الصلاة نامًا سوغ الأ فالفرض حالة العسر عن القعود وهذا حينتُذ يعكر على حلهم الحديث على النف لوعلى كونه فالفرض لا يسقط من أجرالقائم شي والمحديث الذى استدار ابه على خلاف ذلك أى حديث المخارى ف الجهاد الما

ويتنفل قاعدامع قدرته

يفدكابة مشلماكان يعمله مقيما صحيحاوا غا عاقد المرض عن ان يعمل شأ أصلاوذ لك لا يستازم احتساب ماصلى قاعدا بالصلاة قائما مجواز احتسابه نصفائم يكمل له كل عله من ذلك وغيره فضلا والا فالمعارضة قائمة لا ترول الا بتعويز الناذلة قائما ولاأعلمه

ا ان عردليل على ان الذي دوى عن سليمان بن يسارعنه اغسا أراد كلتا هسما على وجه الفرض أواذا صلى فيجياعة فلا يعيدوفيه نفي لقول ألشافعية انتهى فالمحاصل ان تبكرار الصلةة انكان مع الحاعة في المسجد على هيئته الاولى فكروه والافان كان في وقت يكره التنفل بعد الفرض في كروه كإمع دالصبح والعصر والامان كان لخلل في المؤدى فان كان ذلك الخلل محقدها اما يترك واحب أومارتكاب مكروه فغرمكروه بلواحب كاقدمناه مراراوصرح بهفى الذخرة وقال الهلا يتناوله النهيى وان كان ذلك انحالى غرمحقق ل نشأءن وسوسة فهو مكروه وفي ما آل الفتاوي ولولم يفته شئمن الصلوات وأحسأن يقضى جميع الصلوات التي صلاهامتداركالا يستحسله ذلك الااذا كان غالب ظنه فدادما صلى لورودالنهي عنه صلى الله عليه وسلم وماحكي عن أبي حنيفة انه قضي صلاةعره وأن مح النقل فنقول كان بصلى الغرب والوتر أربع ركعات بشلاث قعدات انتهى وذكر في النهاية ان آلني صلى الله عليه وسلم الماصلي الفحر ضعى النهار بعدال له التعريس قال له أصحابه من الغد الانعيد صلة الاهس فقال ان الله ينها كم عن الربا أفيقيله منكم كذاذ كره فخر الاسلام وبماقررناه ظهران ذكرالمصنف في المختصر لفظ الحديث مع ان عومه وليسبمراد ممالا بنبغى (قوله ويتنفل قاعدامع قدرته على القيام ابتداء وبناء) بيآن أيضالما خالف فيهالنفل الفرائض والواحبات وهوحوازه بالقعودمع القدرة على القيام وقدحكي فسيه اجماع العلماءوفي صحيم مسلم عن عائشة رضي الله عنها أن الني صلى الله عليه وسلم لم عت حتى كأن يصلى كثيرامن صلاته وهوحالس وروى البخارىءن عران بنامحصين مرفوعا من صلى قائما فهوأ فضلومن صلى قاعدافله نصف أحرالقائم وقدذكرا كجهوركا نقله النووى الهججول على صلاة النال فاعدا مع القدرة على القيام وأما اداصلاه مع عجزه فلا ينقص ثوابه عن ثوابه قائمًا وأما الفرض فلا يصح قاعدامع القدرة على القيامو يأثم ويكفران استحله وان صلى قاعد البحزه أو مضطععا لجزه فثوابه كثوابة اه وتعقبه الاكدل في شرح المشارق باله وردني بعضر واباته ومن صلى نائما أي مضطعما فله نصف أجرالقاعد ولاعكن جله على النفل مع القدرة اذلا يصيم مضطعما اللهم الاأن يحكم بشذوذ هذه الرواية وفى النهاية انعفد الاجاع على ان صلاة القاعد لعذر بعزه عن القيام مساوية الصلاة القائم في الفضيلة والاجرانة عن وفيه نظر لما نقله النووى عن بعضهم اله على النصف

فى فقهنا (قوله وفيه نظرالخ) أقول هذا النظرظا هرلان ما نقله النووى عن مضهم هوالمتبادر من الحديث لوحوه الاول كلة من فانها عامة فى كل مصل الثانى قوله ومن صلى نائما وهوم وحود في صحيح المعارى الثالث ان المذكور في صحيح المعدلة عمران رضى الله تعالى عنه كانت به بواسير فسأل النبي صلى الله تعالى علمه وسلم فذكر الحديث و بهذا الوحم مع اللذين قبله سعد جله على صلاة النفل خاصة من غير عذر فالاولى المصير الى ما قدمن احتمال صلاته نصفاوا كم الهاله فضلا وفى التكشاف في تفسيرة وله تعالى لا يستوى القاعدون من المؤمني الا يه فان المتابعة عن المناف المناف الناف في الله من المناف ا

من صلاة القائم مع العذر وعليه حل الحديث فلا اجماع الأأن يريد به اجماع أممتنا وذكر في المحتى بعدمانقل الحديث قالواوهذا فيحق القادر اماالعا غرفصلاته باعاء أفضل من صلاة القائم الراكم الساحد لانه حهدالق لانتهى ولا يخفى مافسه الظاهرالساواة كاف النهاية وقدعدمن خصائصه صلى الله عليه وسلم ان نافلته قاعد امع القدرة على القيام كافلته قامًا تشريفاله صلى الله عليه وسلم و يشهدله ما في صحيح مسلم عن عبد الله بعروقال حدثت أن رسول الله صلى الله عليه ولم قال انصلاة الرجل قاعد انصف الصلاة قال فا تنته فوجدته يصلى قاعد افوضعت يدىعلى رأسه فقال مالك باعدالله منعر وقلت حدثت بارسول الله انك قلت صلاة الرجل قاعداعلى نصف الصلاة وأنت تصلى قاعدا قال أحل ولكني لست كاحدمنكم انتهى أطلق في التنفل فشمل السنة المؤكدة والتراويح الكنذكر قاصعان في فتاواه من ماب النراويح الاصح ان سنة الفحر لا يحوز أداؤها قاعدامن غبرعذر والتراو يمحوزأداؤها فاعدامن غبرعذر والفرق انسنة الفعرمؤكدة لاخلاف فيها والتراو يحفى التأكمددونها انتهى وقد نقلناه في سنة الفعرفي موضعها من رواية الحسن وهمذاصعه حسام الدين ثمقال الصيم انه لا يستعب في النراوي لمخالفته الموارث وعمل السلف وهذا كله فى الالتداء وأماقوله وبناء بأن شرع فمه قالما م قعد من غير عذر فهو قول أبي حنيفة وهذاا ستحسان وعندهما لايجزئه وهوقماس لأن الشروع معتبربالند ووله انهم يباشر القدام فيما بق ولما باشرهدة بدونه بخلاف النذرلانه التزمه نصآحي لولم بنص على القيام لا يلزمه القيام عند بعضهم كالوندرص لاة لانه في النفل وصف زائد فلا بلزمه الاشرط وعند البعض يلزمه القيام لان ايجاب العسدمعت ربايحاب الله وأينما أوجها الله تعالى أوجها قاعما والعيم الاول كالتناسع في الصوم كذا في المحيط وغاية السان ورج الثاني في فتم القدير بحثابان الصلاة عسارة عن القيام والقراءة الى آخوها فهوالركن الاصلى غيرانه يجوز تركه الى القعود رخصة في النفل فلا ينصرف المطلق الاالمه قددنا كونه شرع فاتماثم قعدلانه لوكان على عكسه فانه محوزا تفاقاوهو فعله صلى الله عليه وسلم كاروت عائشة اله كان يفتم النطوع قاعد افيقر أورده حتى أذا بقي عشرا بان ونعوهاقام الىآخره وهكذا كان يفعل فالركعة الثانية وذكر في التعندس ان الافضل أن يقوم فيقرأشأ ثميركع ليكون موافقا السنة ولولم يقرأ ولكنه استوى قائم المحج عاز وان لم يستوقائم اوركع لاعزنه لانه لا بكون ركوعاقائم اولار كوعاقاء داانتهى ولدسهو بناء القوى على الضعيف لان القعود والقيام في النفل سواه والفرق لحمد سن هدا و سنقوله ببطلان صلاة المريض اذاقدرعلى القيام فأثناء صلاته انتحر عة المتطوع لم تنعقد القعود ألبتة بل القيام لانه أصله وقادر عليه ثم حازله شرعاتركه بخلاف المريض لانه لم يقدر على القيام فانعقد الا للقدوروهوالقعود ولميذ كرالمصنف كيفية القعودفي النفل للإختلاف فيه ففي الدخديرة والنهاية الهفى التشهد يقعد كا يقعد في سائر الصلوات اجماعا سواء كان بعسدرا و بغيره أما حالة القراءة فعن أبى حنيفة تخييره بين القعود والتربع والاحتباء ونقاله الكرخي عن محدد وعن أبي يوسف محتبي وعنهما يتر بعثم قال أبوبوسف على القعدة سندال معود وقال محد عندال كوع وعن زفرانه يقعدف جيع أأصلاة كمانى التشهد قال الفقيه أبواللث وعليه الفتوى واختاره الآمام السرخسي لابه المعهود شرعاف الصلاة واحتار الامام خواهر زاده الاحتباء لانعامة صلاة رسول الله صلى الله

رجـهالله انآلمـليلم يساشر القمام فيمايق أى فعا قعدفه أى لم يشرع فنه قائمانعد فلايلزمه القيام فيهول أى ولاسدى باشره من العسلاة بعيفة القيام الصلاة النافلة مطلقا محة مدون القيام يخلاف النهذر وحاصلهمنع كون الشروعموحما غبر أصل ماشرعفه بناءع ليمنع الحاق الشروع بالنذرهطاقا بل في المحاب أصل الفعل (قوله ورج الثاني) أى القول الشانى المعر عنه بقوله وعندالبعض يلزمه القيام (قوله ولم مذكر المصنف الخ) قال فى النهر ولم بسن القعود كمفعة لما ان الكلام في الحسواز ولاشداف حصوله على أي حال كانوبه سقط وافي البحر انهالاختلاف فمهاغا الاختلاف في تعمنهاهو الافضل والمختارماقاله زفروهوروا يةعن الامام أن يقمعد كإفى التشهد قار أبو اللث وعلسه الفتوى ولاخللف انه اذاحاء أوان التشهد حلس كذلك سواءسقط القمام بعذرأملا

(قوله أمااذا كانت تسير بتسير صاحبها الخ) قال في النهر بذي أن يقد عااذا كان عمل كتبر لقولهم اذا براد حله أوضر بدابته فلا بأس به اذالم يكن كثير اله قلت و يفهم ذلك أيضا من قول البزازية في تعليل المسئلة بانه على كثير وفي الذخيرة عن شرح السيراذا كانت لا تنساق بنفسها فساقها هل تفسد صلاته إقال ان كان معه سوط فهيها به ونحسم الاتف مصلاته لا نه عمل قليل اله وهون في المراد (قوله وعلله في المدائع بانه لما سقط الخ) أقول يفهم من و من المدائع بانه لما سقط الخ) أقول يفهم من و من المدائع بانه لما سقط الخارة الما المناسبة المناسبة الما المناسبة الما المناسبة الما المناسبة الما المناسبة الم

المكانانه يحب عليه خام النعلين لو كان فيه سما نجاسة مانعة ولمأره صريحا فليراجع ثمرأيت فالنهر قال وقياس هذا ولوعلى المصلى أيضامع ان طاهر كلامهم المنع في هذا والفرق قد يعسر فتدبر اه قلت الظاهر انه غير عسر لان الدابة وما يتبعها من السرج

ورا كاخارج الصرموميا الى أى جهـة توحهت دالته

ونحوه مظنسة النحاسة لنومها على على على حدرتها و وترعها بها فلواشسرط طهارتها لر بحادى الى الحرج بحلاف المصلى المحمد على اله يندر بالنسسة على اله يندر بالنسسة البها تأمل شمراً بت من الرعلى على الفرية وله الفرق أطهر من نار على علم وهوانه لاضر ورة فيها على المصلى المجلوس أوالركابين اها المجلوس أوالركابين اله

عليه وسلم في آخوالعمر كان محتبيا ولانه يكون أكثر توجيها لاعضائه الى القبلة لان الساقين يكونان متوجهين كايكون حالة القيام آه وتفسيرالاحتباءان ينضب ركبتيه و بجمع يديه عند دساقيه كذافى غاية البيان وذكر في الخلاصة عن أبي حنيفة فيه ثلاث روايات فينتذوا فتاء على احدى الروايات ولاحاجة الى ان تضاف الى زفركالا يخفى وقيديا لتنفل قاعد الان المتنف ل مضطعما لا يجوز عندعدم العذر كاسبق والشروع وهومندن قريبامن الركوع لايصح أيضافي التنفل كالشدراليه كالإم التجنيس السابق وصرح بهني موضع من شرح منية المصلى (قوله وراكا خارج المصره وميا الىأىجهة توجهت دايته) أى يتنفل راكا كحديث الصحين عن أب عرراً يت رسول الله صلى الله علمه وسلم يصلى النوافل على راحلته في كل وجه يومي اعما ولكنه يحفض السجدة من الركعتين أطلقه فشمل ماادا كانمسافراأومقسمانوج الى معض النواجى محاحسة وصححه في النهاية ومااذا قدرعلى النرول أولا وقيديخار جااصرلانه لايحوزا لتنف لعليما في المر وقال أبويوسف لابأس به وقال مجديجوز ويكره كـذافى الخلاصة واختلفوا في حد خارج المصروالاصم انها تحوز في كل موضع يجوزالسافران يقصرنيه كاذكره في الظهيرية وغسيرها وأشار بقوله توجهت دابت دون أن بقول وجهدابته اليها الى ان محل جوازها عليها ما اذا كانت واقفة أوسارت بنفسها اما اذا كانت تسير بتسمرصاحها فلاتح وزالصلاة على الافرضا ولانفلا كإفى الخلاصة والى الهلا بشترط استقمال القبلة فالابتداء لانهلها جازالصلاة الىغيرجهة الكعبة جازالافتتاح الىغيرجهتما كسذافي غابة البيان والى اله اذاصلى الى غيرما توجهت به دابته لا يجوز لعدم الضر ورة الى ذلك كـ ذاف السراج الوهاجولم يشسترط المصنف طهارة الدابة لانهاليست بشرط على قول الاكثرسواء كانت على السرج

أوعلى الركابين أوالدابة لان فيماضرورة فيسقط اعتسارها وصرح في المحيط والكافي بأنه الاصح

وف الخلاصة بانه طاهر المذهب من عير تفصيل وعله في المداتع بانه لما سقط اعتمار الاركان

الاصلية فلان يسقط شرط طهارة المكان أولى وقيد النفللان الفرض والواجب بانواعه لايجوز

على الدابة من غيرعذ رمن الوتر والمنذور ومالزمه بالشروع والانسادو صلاة المحنازة والسجدة التي

تليت على الارض لعدم لزوم الحرج في النز ون ولا يلزمه ألاعادة اذا استطاع النزول كاف الظهديرية

وغيرها ومن الاعذار ان يخاف اللص أوالسبع على نفسه أوماله ولم يقف له رفقاؤه وكذااذا كانت

الدابة جوحالايقدرعلى ركوبها الابمعسن أوهوشيخ كبيرلا محدمن يركبه ومن الاعذار الطين

والمطر بشرط أن يكون بحال يغيب وجهده في الطين آمااذا لم يكن كذلك والارض ندية فأنه يصلى

هناك كإفى الخلاصة والظاهران اعتبار المعين هنا انماه وعلى قولهما لماعرف ان أباحنيفة لا يعتبر

قدرة الغيير وفي فتاوى قاضيخان والظهيرية الرجل إذاجل امرأته من القرية الى المصركان لها

أن تصلى على الدارة في الطريق اذا كانت لا تقدر على الركوب والنزول انتهى والظاهر منه انها المجلوس أوالركابين اله (قوله من الوترائي) بيان لا نواع الواحب (قوله ولا يلزمه الاعادة اذا استطاع النزول) قال الرملى الظاهر ان هنائى قبل قوله ولا يلزمه كلا ما عنوه اوهو و يجوزه ن عذر تأمل اله (قوله والظاهر ان اعتبار المهين هنائلي) أى في قوله وكذا اذا كانت الدابة حوط الخليك فيه انه لم يعتبر المعين اذلواء تبرازمه النزول اذاو حدالمين نع قوله أوشيخ كبرلاي دمن بركه يدل عفه ومه على انه فو وجدمن بركه يلزمه النزول فيدل على اعتباره في وجدمن بركه يلزمه النزول فيدل على اعتباره وحدمن بركه يلزمه النزول فيدل على اعتباره المعين المنازول المنازول المنازول المنازول والمنازول والمنازول والمنازول والنائية والمنازول والم

لاتقدر بنفسهامن غبرمعين حتى اذاقمدرت على الركوب والنزول بمحرمها أوزوجها فانعلا يجب علىماذلك ويحوزاها صلاة الفرض على الدابة لان أباحنيفة لا يجعل قدرة الانسان بغره كقدرته بنفسه لكن ذكرف منعة المصلى انه اذالم يكس معها محرم فانه تحوز صلاتها على الدابة اذالم تقدرعلى النرول والظاهران اشتراط عدم المحرم معهامفر ععلى قولهما فقط ولمأرحكم مااذا كانراكا مع امرأته أوأمه كاوقع للفقيرمع أمه في سفرانج ولم تقدر المرأة على الدولوالر كوب أيحوز للرجل المعادل لهاأن يصلى الفرض على الدامة كما يجوز للرأة اذاكان لا يتمكن من النزول وحده لميل المحمل سروله وحده وينبغى أن يكون له ذلك كالايحنى وأطلق في الداية فشمل جميع الدواب وقيديه لانهلاتجو زصلاة المماشي بالاجماع كمذافي المحتبي وأطلق في النفل فشمل السنن المؤكدة قال في الهداية والسنن الرواتب نوافل وعن أبي حنيفة أنه ينزل لسنة الفحرلانها آكدمن سائرها انتهبي بلروى عنه انها واحمة وعلى هدنداأ داؤها قاعدا كاأسلفناه وقدقد مناانه برل الوترا تفاقا بينه وبينهما وأطلق فالركوب خارج المرشه لماادا كان خارجه التداء وانتماء الىسلامه أوابتداه فقط لمافي الخلاصة ولوافتتمه آخار جالمصر تم دخل الممرأتمة لى الدابة وقال كثيرمن أصحابنا بنرل ويتهاعلى الارض انتهى وفي الظهير ية واداصلي على الدابة في عمل وهو يقدرعلى النرول لايجوزله أن يصلى على الدابة اذاكانت الدابة واقفية الاأن يكون الحمل على عسدان على الارص أما الصلاة على العلة ان كان طرف العلة على الدابة وهي تسرأ ولا تسير فهي صلة على الدابة تجوز في حالة العذر ولا تجوز في غيرحالة العذر وان لم يكن طرف العجـــلة على الدابة حاز وهو عنزلة الصلاة على السربرانتهي وهذآ كله في الفرض أمافي النفل فعوز على المحمل والعجلة مطلقا كالايخفى وفالخلاصة وكمفمة الصلاة على الدامة أن يصلى بالاعاء و معلى السحود أخفض من الركوع من غيران يضع رأسه على شئ سائرة أوو اقفة دايته و يصلون فرادى فان صلوا بجماعة فصلاة الامام تامة وصلاة القوم فاسدة وعن مجديحوزادا كان البعض بجنب البعض انتهى وفى الظهرية رحلان فعمل واحدفاقتدي أحدهما بالاسنوفي التطوع أحزأهما وهمذالا يشكل اذاكانافىشق واحد واذاكانا فىشقىن اختلف المشايخ قال بعضهم آذاكان أحدد الشقين مربوطا بالاتنو يجوز واذالم يكن مربوط الايجوز وقال بعضهم يحوزكيفما كان اذا كاناعلى دارة واحدة كالوكاناءلى الارض اه وفي منية المصلى ولوسعد على شئ وضع عنده أوعلى سرجه لا يجو زلان الصلاة على الدابة شرعت بالاعاء اه ويذفى حمله على ماآذا لم يكن بحيث يخفض رأسه والا فقدصر حوافى صلاة المريض الهلابرفع الى وجهه شمأ يسجد علمه وان فعل وهو يخفض رأسمه أخرأه لوجود الاعماء وانوضع ذلك على جمهته لايجزئه لانعمدامه كذافي الهمداية وغيرها وقوله وبني بنزوله لا بعكسه) أى إذا افتتم النه فلراكائم نزل بني ولا يبني إذا افتتحه بازلا ثم ركب لان احرام الراكب انعقد محتوز الاركوع والسعبود لقدرته على النزول فاذاأتي بهــماصح واحرام النازل انعقدمو جمألاركوع والسجود فلا يقدرعلى ترك مالزمه من غيرعذر وعن أبي يوسف أنه يستقمل اذانزل أيضا وكذاء سندمجداد ازا بعدماصلي ركعة والاصح هوالظاهر كذافى الهداية وقوله من عبر عدر سان للوافع لاللاحتراز عن العدر فان المنقول في الحانية ان المصلى اداركب الدابة

المملءلي الارض أوعقر الجمل أوهلاك المرأة أو نحوذلك فسكون عدرا قائمافسه راحعاالسه كحوفه على نفسه أوماله تأمل(قولەواداصلىءلى الدامة الخ)قال الرملي أي الفررض تأمل قلتلا حاحة للتأمللان الكلام فى الفرض بدلسل مقمة عمارة الظهيريةمن وبني نتزوله لابعكسه التفرقة سنحالة العذر وغرها على ان المؤلف سيصرحقر يبايعدعام العسارة بذلك (قوله أما الصلاة على العلم الح لمنظر الفرق بينهافي حالة عدم السروسالحمل اذاكان على عبدان على الارض وان العجلة التي طسرف منها على الدامة مثل المحمل اذا كانعلى الدابة وتحته عبدانعلي الارض فلمتأمل ولعل المراد بالعلة غيرمعناها المشهور فان المشهورفها مافى الغرب من انهاشي مثل المحقة يحمل علمها الانقال ولايحني ان هذه يكون قرارهاءلي الارض ولكنهاتر بطبحملونحوه وتجرها مهالمقرأوالال

ولكن يرادبهاهناماً سمى في عرفنا تختاوه و محفة لها أعواد أربعة من طرفها مثل النعش تحمل على جلين فسلت أو بغلين (قوله و ينبغي جله الخ) قال في النهر لا حاجة المهاد المنتفى الماهوكونه سجودا اله فليتأمل (قوله وقوله من غير عنر)

وسن في رمضان عشرون ركعة بعدالعشاء قبل الوتروبعده بجداعة والحتم مرة بجلسة بعدكل أردع بقدرها

أى قول صاحب الهداية في تعليل المسئلة (قوله فشمل الرحال والنساء) أى خلافا لما قاله بعض الرحال فقط كافى الدرر وعزاه نوح أفندى الى المكافى ثم قال المكافى ثم قال المكافى ثم قال المحمدة التراويج وجوازها ولم يتكرها أحدمن أهل القبلة الاالروافض اه

فسدت صلاته وردفى غاية البيان تعليل من فرق بينه سما بان النرول عمل قلمل والركوب عسل كثير بانه ممنوع لايه لورفع المصلى ووضع على السرج لا يبني مع أن العمل لم يوجد فضلاعن العمل الكثيروالفرق الصيح مافى الهداية اه وأوردفى النهآية ان القول بالمناء فيمااذ انزل يؤدى الى بناءالقوى على الضه مف وذلك لا تحوز كالمريض اذاصلي بعض صلاته بألاعهاء ثم قدرعلى الاركان لايجو زله البناءتحر زاعماقلنا وأحابيان الايماءمن المريض دون الايماء من ألراكبلان الاعاءمن المريض بدلءن الاركان والأعاءمن الراكب ليسبدل عنها لان البدل ف العبادات اسم المايصاراليه عند عجز غره والمريض أعجزه مرضه عن الاركان فكان الاعماد يدلاعنها والراكب لم يعجزه الركوب عن الاركان لانه علا الانتصاب على الركابين فيكون ذلك منه قساما وكذلك عكنهأن تخررا كعاوساجدا ومعهداأطلق الشارع فى الاعباء فلايكون الاعباء بدلافكان قويا في نفسه فلا يؤدي الى بناء القوى على الضعيف وفرق في المحسط بوحيه آخره وان في المريض ليسله أن يفتتم الصلاة بالاعاءمع القدرة على الركوع والسعود فلذلك اذاقدرعلى ذلك في خلال صلاته لا بدني أما الراكب هناله ان يفتتم الصلاة بالاعام على الدابة مع القدرة فالمرول لاعنعهمن المناءقال في النهاية قلت وعلى هذا الفرق يحسان لايني في المكتوبة في الداافتيها راكائم نزل لانه لدس له ان يفتحها الاعاءعلى الدامة عند القدرة فلذلك قيد المسئلة فى الهداية بالتطوع وذكرالامام الاسبيحابي ان استقبال المريض فيما اذاصح في خلال صلاته انماكان في المكتوبة ولاروا يةعنهم فالتطوع في حق المريض فاحتمل ان المريض لايستقبل أيضاف التطوع فينتذلا يحتاج الى الفرق ويحمل انه يستقبل بخدلاف الراكب والفرق ماسناه اه (قوله وسن في رمضان عشرون ركعة بعد العشاء قبل الوتر و بعده بجماعة والختم مرة بحلسة بعد كل أربع بقدرها) بيان لصلاة التراويح واغالم يذكرها مع السنن المؤكدة قبل النوافل المطلقة لكثرة شعبها ولاختصاصها يحكمن بين سأئرالسنن والنوافل وهوالادا مجماعة والتراويح جمع ترويحة وهى فى الاصل مصدر ععني الاستراحة سميت به الاربع ركعات المخصوصة لاستلزامها استراحة بعدها كإهوالسنة فهاوصرح المصنف بانهاسنة وصحعه صاحب الهدا بة والظهرية وذكر في الخلاصة ان المشايخ اختلفوا في كونها سينة وانقطع الاختلاف برواية الحسن عن أبي حنيفة انهاسينة وذكر في الاختماران أبابوسف أل أباحنيفة عنها ومافعله عرفقال النراويح سنةمؤكدة ولم يتخر حه عرمن ثلقاء نفسه ولم بكن فيه ممتدعاولم بأمريه الاعن أصل لديه وعهدمن رسول الله صلى الله علمه وسلم قال ولاينافه قول القدوري انها وستحمة كافهمه في الهداية عنه لانه اغاقال يستحب ان يحتمع الناس وهو يدلء لى ان الاحتماع مستحب وليس فسه دلالة عملى ان التراويح مستحمة كذافي آلعناية وفيشرح منمةالمصلي وحكى غيرواحدالاجماع على سنيتها وقدسسنها رسول الله صلى الله عليه وسلم وندبتا المهاوأ فامها في بعض الليالي ثم تركها خشية ان تكتب على أمته كما ثدت ذلك في الصحح من وغيرهما ثم وقعت المواطبة عليما في أثناء خــ لافة عمر رضي الله عنـــــه ووافقه على ذلك عامة الصحابة رضى الله عنهم كاورد ذلك في السّنن ثم مازال الناس من ذلك الصــدر الى ومنا هذا على اقامتها من غبرنـكبر وكيفُلا وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم عليكم بسنتي وسسنة الخلفاءالراشدين المهديين عضواعلها بالنواجذ كارواهأ بوداودوأطلقه فشمه ليالرجال والنساءكما

رح به في الخآنية والظهرية وقوله عشرون ركعة بيان لكميتها وهوقول الجهور الفي الموطاعن

(قوله كائبت في الصحين الخي أى الحديث السابق عند قول المتن والافضل فيهما رباع وفيه ما كان بزيد في رمضان ولاغيره على احدى عشرة ركعة قال في الفتح وأماما روى ابن أى شدية في مصنفه و الطبراني وعند البهتي من حديث ابن عباس عنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يصلى في رمضان عشرين ركعة سوى الوتر فضعيف باى شدية ابراهيم بن عثمان حد الامام أى مكر ابن أى سدية متفق على ضعف الفتح منى على ماهو ابن أى سدية متفق على ضعف الفتح منى على ماهو الغالب من أحواله صلى الله تعالى عليه وهذا كان لما من فقط ثم تركه عليه الصلاة والسلام فلذالم تذكره عائشة رضى الله تعالى عنها وأما تضعيف الحديث عن ذكر فقد يقال آنه اعتضد عامر من نقل الاجاع على سنيتها من غير تفصيل مع قول الامام رحمه الله ان مافعيله العرب عررضى الله تعالى عنه لم يتخرجه من تلقاء نفسه ولم يكن فيه مستدعا ولم ياتم به الامام رحمه الله ان مافعيله على الله مام رحمه الله ان مافعيله الم من المام رحمه الله ان مافعيله المنافعية المنافعية

بريدبن رومان قال كان الناس يقومون في زمن عمر بن الخطاب شلاث وعشر ين ركعة وعليه على الناس شرقا وغر بالكن ذكرالهقق في فتح القد ديرما حاصله أن الدليل يقتضي أن تكون السنة من العشرين مافعله صلى الله عليه وسلم منها ثم تركه خشيدان تكتب علينا والماقي مستعب وقد متان ذلك كان احدى عشرة ركعة بالوتركا ثبت في الصحين من حديث عائشة واذن يكون المستنون على أصول مشايخنا ثمانية منها والمستحب اثنا عشر انتهى وذكر العسلامة المحلي ان الحكسمة في كونها عشرين ان السدنن شرعت مكسملات للواجبات وهي عشرون بالوتر فكانت التراويح كم فالكالتقع المساواة بين المكمل والمكهمل انتهى وأراد بالعشر بنأن تكون بعشر تسليمات كاهوالمتوارث يسلم على رأس كل ركعتين فلوصلي الامام أربعا بتسليمة ولم يقعدفي الثانية فاظهرالروا يتمينءن أبى حنيفة وأبي يوسفء حدم الفسادثم اختلفواهل تنوبءن تسليمة أو تسليمتين فالأبوالليث تنوب عن تسليمتين وقال أبوجعفروا بن الفضل تنوب عن واحسدة وهو الصحيح كذا فىالظهيرية والخانية وفى المجتبى وعليه الفتوى ولوقعد على رأس الركعتين فالصييح انه يجوزءن تسليمتين وهوقول العامة وفي منية المصلى اذا شكوا انهم صلواتسع تسليمات أوعشر تسليمات ففيه اختلاف والصيم انهم يصلون بتسليمة أحرى فرادى ولوسلم الامام على رأس ركعسة ساهبا فىالشَّفع الأول ثم صلى ما بقى على وجهها فال مشايخ بخاري يقضى الشَّفع الاول لاغــــير وقال مشايح سمرقندعليه قضاء الكلوه فااذالم يفعل بعد السلام المذكورشيأ مما يفسد الصلاة من أكل أوشرب أوكلام امااذافعل شيأمن ذلك فليس عليه الاقضاء الشفع الاول لاغير كافى الذخسيرة والخلاصة وغيرهما وفي المحيط لوصلي التراويح كلها بتسليمة واحدة وقدقعدعلى رأسكل ركعتين فالاصم اله يجوز عن الكلاله قدأ كمل الصلاة ولم يخل شئ من الاركان الاانه جعالمتفرق واستدام التحريمة فكان أولى بالجوازلانه أشق وأتعب للبدن انتهى وظاهره الهلا يكره وقدصرح بعدم الكراهة في منية المصلى ولا يخفي ما فيه لمخالفته المتوارث مع تصر يحهم بكراهة الزيادة على أثمان في مطلق التطوع ليلافلان يكره هناأ ولى ظهذا نقل العسلامة الحلبي ان في النصاب وخزانة

أعسل لديه وعهددمن رسول الله صلى الله تعالى عليهوسلم فتأمل منصفا (قوله ثم اختاءوا الخ) قال الرملي أقولء لي القولىن يجب سعدود السهوفتأمل اه قلت همذا في السهوأ ما العمد فسيماتي ان انحماره بالسجودضعيف (قواء والصيم الخ) قال ألرملي اغاكان كذلك لكراهة الامامة في النفل في غبر التراويح فلمااحتمــل انها عشرة وهذهزائدة علم اكان الافضل كونها فرادي (قوله ثم صلى ما بقى على وجهها) أى قسل أن يعمدذلك الشفع (قوله يقضى الشفع الاول لاغير) أى لان كلشفع صلاة علىحدة

وقد ترجمن الشفع الاول شروعه في الشفع الثاني فلا يفسد ما بعد الشفع الاول فلا يلزمه الفتاوى الاقضاؤه (قوله عليه قضاء الكل) أى كل التراويح لفسادها كلهالان ذلك السلام الم المخرجة من ومة الصلاة لكونه سهوا فاذاقام الى الشفع الثانى صح شروعه فيه وكان قعوده فيه على الثالثة فاذا سلم كان سلامه سهوا بناه على السهوالاول فلم يخرج من الصلاة ولا يصح شروعه في الشفع الثالث وحصل قعوده وسلامه فيه على المحاسمة سهوا وهكذا الى آخر الاشفاع كلها فقد من الماسرها وقيد بالسلام ساه بالانه لوساع مالا بلزمه الاقضاء الشفع الاول اجماعا وفه ممن التوجيه المناف كور ان الحكم مقيد عماد المارية في المارية والمارية والم

(قوله كالثاني) صوامه كالاولكارأ يتهفى معض النسخ مصلحا ومابحث هوظاهر قوله في شرح المنسة وستنىءلميأنها تحوز يعدالوترأم لاامهان فاتته الخثم هذامبني على انالرآد بالحكمالمذكور الليزوم كاهو مقتضي التفريع وهوظاهمر قواه لانه لاعكنه الاتمان معدالوتر أماانأرمد الاولوية فانه بأتى فسه الخلف الأتىفان الافصل الاتمان بالوتر بالجاعة أمق المنزل كما أشار المه في شرح المنية ولكن قدعلت ان مسى الكلام على الازوم فهو و كد أن الصواب في العمارة ماقلنالانهلالزوم على الاولوالثالث (قوله وسفىأن يكون مفرعا) أى بنسغى أن بكون هذا الخــــلاف مفرعا على الخلاف في وقتها فين قال لابصلون بحماعة بكون قديناه على القول الثاني ومن قال يصلون بها يكون قدبناه على الثالث واستظهرالثاني فيشرح المنسة قاللانه يناءعلى القول المختار في وقتها وقدعات ونهذانكتة اقتصاره على الشالث دونان مذكرمعه الاول يضالمامرمنعدم تصيح

الفتاوى الصيم انه لوتعهم دذلك بكره فلولم يقسعدالاف آخرها فقدعلت ان الصيم أنه يجزئه عن تسليمة واحدة فيمالوصلى أربعا بتسليمة فكذلك هنا وقوله بعدالعشا عقبل الوتر وبعدد وسان لوقتها وفيه ثلاثة أقوال الاول مااخناره اسمعمل الزاهدى وجاعة من بحارى ان الليل كله وقت لها قبل العشاء وبعده وقبل الوتر وبعده لانهاقيام الليك ولمأرمن معهم الثاني ماقاله عامدة مشايخ بخارى وقتهاما بين العشاءالي الوتر وصعمه في الخلاصة ورجمه في غاية السان مان الحديث ورد كذلك وكان أبي رضي الله عنسه يصلى بهم التراويح كذلك الثالث ما اختار والمصنف وعزاه فى الكافى الى الجُهور وصححه في الهداية والخانية والحيط لانهانوا فلسنت بعدالعشاءوغرة الاختلاف تظهر فيمالوصلاها قبل العشاء فعلى القول الأول هي صلاة النراويح وعلى الاخسرين لاوفيما اذاصلاها بعدالوترفعلى الثانى لاوعلى الثالث نع هي صلاة التراويج وتظهر فيما آذا فاتتهتر ويحةأوتر ويحتان ولواشتغل بهايفوته الوتربا كجماعة فعملي الاول يشمتغل بالوترثم يصملي مافاتهمن التراويح وعلى الثانى يشتغل بالترويحة الفائتة لالهلاعكنه الاتيان بعسدالوتركذاني الخلاصة وينمغىأن يكون الثالث كالثاني كالايخفي ولوفا تتمنرو يحة وخاف لواشتغل بها تفوته متابعة الامام فتابعة الامام أولى وقداختافوا فيمالونذكر تسليمة بعدالوتر فقيل لايصلون بجماعة وقبل يصاون بهأ كاف منبة المصلى وينبغى أن يكون مفرعاعلى القول الثانى والثالث وف فتاوى قاضعان ويستحب تأخيرالتراو يحالى ثلث الأيل والافضل استيعاب أكثر الليسل بالتراويح فان أخروها الىمابعدنصف الأسل فالصيم الهلايأس به واذافاتت التراويح لاتفضى بجماعة والاصم انهالا تقضى أصلا فان قضاها وحده كان نفلام حتىبالاتراو يحكسنة المغرب والعشاء وقوله يجماعة متعلق بسن سان لكون انجاعة سنة فهاوفها ثلاثة أقوال الاول مااختاره المصنف اله وبهكان يفتى طهيرالدين المرغيناني لصلاته عليه السلام اياها بانجاعة وسان العسذر في تركها الثاني مااختاره الطحاوى في مختصره حيث قال يستحب أن يصلى التراويح في منتسه الاأن يكون فقهاعظيما يقتدى به فيكرون في حضوره ترغيب لغيره وفي امتناعه تقلمل الجماعة مستدلا يحديث أفضل صلاة المرء في بيته الاالمكتو بة وهورواية عن أبي يوسف كما في الثالث ما صحمه فى المحيط والخانية واختاره في الهداية وهو قول أكثر المشايخ على مافي الدخيرة وقول الجمهور على مافى السكافي ان افامتها بالجماعة سنة على الكفاية حتى لوترك أهل المسجد كلهم الجماعة فقد أساؤا وأثمواوانأقيمت التراو يحبا نجماعةف المسجدوتخافءنها افرادالناس وصلىف يبته لميكن مسأ لانافرادالصحابة يروىءنهم التخلف كابن عرعلى مارواه الطحاوى وانجواب عن دليل الطحاوى ان قىام رمضان مستثنى من المحديث لفعله صلى الله عليه وسلم اياه فى المسجد ثم فعل الخلفاء الراشسدين بعدهاذلايختارالمفضول ويجمعون عليه وأمامن تحلف من الصحابة فامالعـــذر أولايه أفضـــل فى اجتهاده وهومعارض يماهوأ ولىمنه وهوا تفاق انجم الغفيرعلى خلافه فاكحاصمل ان القول الاول والثالث اتفقاعلي أفضليتها واغساال كالرم فى الاساءة بالسترك من البعض وأطلق المصنف في الجماعة ولم يقيدها بالسجدلما في الكافي والصحيح ان للمماعة في يته فضيلة والحماعة في المحسد فضسلة أخرى فهوحاز احدى الفضسلتين وترك الفضيلة الاحى انتهى وفي الخلاصة اذاصلي النروجة الواحدة امامان كل امام ركعتبن اختلف المشايخ والصحيح انه لا يستعب ولكن كل ترويحة

أحدله فالظاهر ساءهذا القولء لى الثالث فقط وانصح باؤه على الاول أيضا تدىر (قوله معطوف علىعشرون) أىفهو مرفوع والاظهرالحـر عطفا على جاعة للكون نصا فيسنية الخيم في الصلاة (قوله ولدس فسهكراهة فى الشفع الاول من الترويحة الآخيرة) قال الرملي لقراءته في الركعة الاولى منه مالنصروفي الثبائية منه مالاخلاص وفيه فصل بسـورة تبتّ (قوله وتعقسه الشارخانه مستعملاسنة) قالف النهر وهوطاهرفي نديها على رأس الخامسة لكن في انحلاصة أكثرهم على عدم الاستعمابوهو الصيح اه قلت ان أراد من الخامسة التسلمة الخامسة وهي المسئلة الاستمةعن الكافيف ادعاءمن الظهور ممنوع اذ لاتعرض له في كالم الشارح أصلا واناراد منهاالترويحة الخامسة فكلام الحلاصة لدس فها لان نص عبارة الخلاصة هكذا والأستراحة على خس تسلمات اختلف المشايخ فيهوأ كثرهم على آله لا يستعب وهو

يؤديها المامواحد امام يصلى التراويح ف مسجدين كل مسجدعلى وجده الكال لايحوزلانه لا بتكرر ولواقتدى بالامام في التراويح وهوقد صلى مرة لاباس مهو يكون هذا اقتداء المتطوعين يصلى السنة ولوصلوا التراويح ثم أرادواأن يصلوا ثانما يصلون فرادى انتهى وقواء والخسم مرة معطوف على عشرون سان لسنة القراءة فها وفيه اختلاف والجمهور على ان السنة الختم مرة فلا يترك لكسل القوم ومخترف الليلة السابع والعشرين الكثرة الاخمارانها المالة القدر ومرتبن فضله وثلاث مرات في كل عشرمرة أفضل كذافي الكافي وذكرفي الحيط والآحتمار ان الافضل ان يقرأفها مقدارمالا يؤدى الى تنفر القوم في زماننا لان تكثير الجمع أفضل من تطويل القراءة وفي المجتبي والمتأخرون كانوا يفتون في زماننا شلات آبات قصار اوآية طويلة حتى لاعل القوم ولا يلزم تعطيلها وهذا حسن فان الحسن روىءن أى حنىفة الهان قرأفي المكتو بة بعد الفاتحة ثلاث آمات فقد أحسن ولم يسي هـ ذافي المكتوبة في اطنك في عبرها اه وفي التعنيس م يعضم ماعتادوا قراءة قل هوالله أحدفى كلركعة و معضهم احتاروا قراءة سورة الفيل الى آخر القرآن وهـذاحسن لانهلا يشتبه علمه عددالركعات ولايشتغل قلمه محفظها فبتفرغ للتدمر والتفكر اه وصرحفي الهداية بأنأ كثرالمشايخ على أن السنة فيه الختم وفي مختارات النوازل الهيقرأ في كل ركعة عشر آيات وهوالصيح لان السنة فيها الخم لان جميع عددالر كعات في جميع الشهر سقمائة ركعة وجميع آيات القرآن ستة آلاف اله ونص في الخانية على انه الصيم . وفي فتح القدير وغميره واذا كان امام مسجد حميه الا يحتم فله ان يترك الى غيره والحاصل ان المصحيح في المذهب ان الحم سنة لكن لايلزم منه عدم تركه اذالزممنه تنفير القوم وتعطيل كثيرمن المساحد خصوصا في زماننا فالظاهر اختمارالاخصعلى القوم كما تفعله الأثمة في زماننامن بداءتهم قراءة سورة التكاثر في الركعة الاولى وبقراءتهم سورة الاخلاص فالثانية الى أن تكون قراءتهم في الركعة التاسعة عشر سورة تبتوف العشرين سورة الاخلاص وليس فيهكراهة فى الشفع الاول من الترويحة الاخسرة سبب الفصل بن الركعتين سورة واحدة لانه خاص بالفرائض كم هوطاهرا كخلاصة وغيرها آلاانه قدراد بعض الأغةمن فعلهاعلى هذاالوحه منكرات من هذرمة القراءة وعدم الطمأنينة قالركوع والسعود وفسما بدنهما وفسماس السعد تنءع اشتمالهاعلى ترك الثناء والتعود والسملة فأول كلشفع وترك الاستراحة فيما بينكل ترويحتين وفالخلاصة والافضل التعديل فالقراءة بين التسليمات كذاروى عن أبي حنيفة فأن فضل البعض على البعض في القراءة لا بأس به اما التسليمة الواحسدة ان فضل الثانية على الاولى لاشك الهلايستعب وان فصل الاولى على الثانية على الخد لاف ف الفرض الامام اذافرغمن التشهدف التراويحان علم ان الزيادة على قدر التشهد لا تثقل يأتى بالدعوات وانعلم انها تتقل يقتصر على الصلاة لان الصلاة فرض عند دالشا فعي فعتاط اله وعلاه في فتح القدس بان الصلاة فرض أوسنة ولاتترك السنن للعماعات كالتسمعات اه وقوله يحلسة متعلق سن سان لكونه سنة فم اوتعقبه الشارح بانه مستحب لاستنة وصرح في الهداية باستحما عسن الترويحتين وبهن الخامسة وبمن الوترلعادة أهسل الحرمين واستحسن المعض الاستراحة على خس تسليمات وليس بحيم اه وفي الكاف والاستراحة على خس تسليمات تكره عندا لجمهورلانه خلاف عملأهل انحرمين اه وذكرالعلامة الحلى ويعرف من هذا كراهة ترك الاستراحة مقدار ترويحة على رأس سائر الاشفاع كاهوشأن أكثراً لمة أهل زماننا في الملاد الشامية والمصرية بطريق (قوله ولا يخفي مَّا فيه الح) أقول أطنَ ان لفظة ترك في عبارة المحلي ذائدة من بعض النساخ أنحقها استبعادالان يكون شأن الأثمسة ذلك انشأته سمالساهلة ولعلذلك كان فازمانه وان ببت ماقلنا مندفع الابراد عن كلام هذا العلامة والافهو كلاممها فت يبعد صدوره من أمثاله (قوله وقد قالوا الخ) قال الرملي قال المحلى ومن المكروه ما يفعله ٧٠ بعض الجهال من صلاة ركعتين

> أولى اه ولايخني مافيه لان الاستراحة لم توجد أصلافي مسئلة الكافي الاعلى خس تسليمات مع انهاليست محل الاستراحة وله فداقال الامام حسام الدين في تأليف له خااص بالتراو يح لا سـ تراحة على خس تسليمات لا تستعب على قول الاكثر وهذا هو العيم فان الصيح الهلايستعب الاعند تمام كل ترويحة وهي خس ترويحات اله بخلاف فعل الأغة فأن الاستراحة قدوجدت وان لم تكن تامة فكيف تكون مكروهة بالاولى وقدقالواانهم مخيرون في حالة الجلوس ان شاؤا سعواوان شاؤا قرؤا القرآن وان شاؤا صلواأر بعركهات فرادى وآن شاؤاقه مدواسا كتين وأهلمكة يطوفون أسبوعاو يصلون ركعتين وأهل المدينة يصلون أرسع ركعات فرادى وبهذاعلم انه لوقال بانتظار بعدكل ترويحة بدل قوله بجلسة لكان أولى وفي الحانية بكره للقتدى ان يقعد في التراويح فأذا أرادالامامان يركع يقوم لان فيه اظها رالتكاسل ف الصلاة والتشيه بالمنافقين قال تعالى واذا قامواالىالصلاةقامواكسالى اه (قوله ويوتر بجماعة في رمضان فقط) أيء لي وجه الاستصاب وعليه اجماع السلمن كمانى الهداية واختلفوا فى الافضل فغي الخانية الصيم ان أداء الوتر بجماعة في رمضان أفضل لانعررضي الله عنه كان يؤمهم في الوتر وفي النهاية اختآر على أؤناان يوتر في مسترله لابجماعة لان الصابة لم يجمعوا على الوتر بجماعة في رمضان كما اجمعوا على التراويح لان عركان يؤمهم فيه في ومضان وأبي بن كعب كان لا يؤمهم اله ورج الاول ف فتح القد دير بانه صلى الله عليه وسلم كان أوتر بهم ثم بين العذرفي تأخره عن مثل ماصده في امضى فالوتر كالتراويم في كاان الجماعة فيهاسنة فكذلك في الوتر ولوصلوا الوتر بجماعة في غير رمضان فهوصيح مكروه كالتطوع أواثنان بواحد لأبكره واذااقتدى ثلاثة بواحداختلفوافيه وان اقتدى أربعة بواحدكره اتفاقا اه وفىالقنيةصلى العشاءوحده فله أن يصلى التراويح مع الامام ولوتركوا الجماعـــة فى الفرض ايس لهم أن يصلواالتراويح جماعة لانها تبع للجماعة ولولم يصل المراويح جماعة مع الامام فله أن يصلى الونر معدم ذكر بعده اله لوصلى التراو يحمع غسره له أن يصلى الوتر معه هوالصيح اه ومن رام الزيادة على ماذكر فاهمن أحكام التراويح فعلمه عولف خاصبها الامام الاحل حسام الدين فساطلعت عليه والله الوفق الصواب

> > وبابادراك الفريضة

حقيقة هذا الباب مسائل شي تتعلق بالفرائض فى الاداء الكامل وكله مسائل الجامع (قوله صلى ركمة من الظهر فأقيم يتم شفعا و يقتدى الان الاصل ان نقض العبادة قصد اللاعدر وام لقوله تعالى ولا تبطلوا أعمالكم ولا فضائه الى السفه خصوصا اذا كانت فرضا وان النقض للا كال اكان معنى فعوز كنقض السعد الاصلاح وكنقض الظهر للعمعة وكن أصاب جبهته شوك في سعوده

ولانه لم فعله الصحامة رضى الله تعالى عنهـــم بجماعة في غير رمضان اله وف النهاية مثله وهذا كالصريح في انها كراهة تنزيه تأمل وباب ادراك الفريضة ﴾ (قوله حقيقة هذا الباب كناف معراج الدراية وفتح القدير وجعله في العناية شروعا في الاداء الكامل وهو الاداء الجماعة بعد الفراغ منبيان ادراك العرائض والواجبات والنوافل قال فالنهروهذاأولى اذعادتهما نهملا يبوبون اسائل شتى بابابل يترجون عنها بشي أومتفرقة أومنثورة فكانهذ الداعي لعسدوله فالعناية وغيره الممامر

منفردا بعدكل ركعتين لانها بدعة مع مخالفة الأمام والصــف اه قلت لكنهذه الصلاة غــــرالمذكورةهنالان هـــنه بعدكل ركعتين والمذكورة هنا بعدكل أرىع(قولەورجالاول فى فتح القدير) قال الرملي

ووتربحهاعةفى رمضان فقط وباب ادراك الفريضة صلى ركعة من الظهر فأقيم بتمشاءاو يقتدى

وفىشر حالمنىةلاعلامة الحلى والصيح ان انجاعة فهما أفضــل الاان سنبتها لدست كسنسة حاءة الـتراويح اه وهذا الذى علىةعامة الناسالموم (قوله ولو صلوا الوتر بحماعة الخ) قال الرميلى علل له في الضياء المعنوى بأنهانفل من وحسه حتى وجبت القراءة فيجمعها وتؤدى مغبرأذان واقامة والنفل بالجساعة غسرمستحب

(قوله وهوصر يحفين صلى ركعة فقط فهدى باطلة) عله فى العناية ، قوله لان البتراه منهدى عنها قال بعضهم فيدان النهدى عنها لا يقتضى بطلانها قلت الكن في الحواشى السعدية قال قوله لان البتسراء منهدى عنها بعلم منه إن النهدى بعنى النفى والالم يلزم البطلان اه (قوله كما توهمه بعض حنفية عصرنا) قال في النهرو بطلان هذا التوهم غنى عن الميان (قوله أراد بالظهر الفرض الرباعى) قال الرملى فيه جدي بين الحقيقة ٧٧ والمجازة الالحاق بطريق الدلالة اه قلت وهد اهو المناسبوان

فرفع ثم وضع لم يجعل معدتين وللعماعة مزية على الصلاة منفردا بالحديث فجا زنقض الصلاة منفردا لاحاز الجماعة ولكن هذااذالم تثبت شهة الفراغ من صلاته منفردا وأن ستت شهته لا ينقضه الان العبادة بعدما فرغمنها لاتقبل البطلان الأبالردة فنقول انصلي ركعة من الظهر يضم الها أخرى ثم يسلم ويدخل مع القوم لانه يمكنه احواز المجماعة مع احراز النفل باضافة ركعه أخرى المهااذ لتطوع شرع شفعالاوتراومتي أمكن ادراك العماد تين لايصارالي اطال أحدهما وقد صرح الكل هناباله اغما يضمركعة أخرى صيانة المؤدىء نالبطلان وهوصر يح فيمن صلى ركعية فقط فهمي باطلة لاانها صححة مكروهة كإنوهمه معض حنفسة عصرنا وان قسل لوضم تفوته تكسمرة الافتتاح قلناذلكأ يسرمن اطال العمل اذصبانتهءن البطلان واحبة وادرا كمهافضسلة وحاز الابطال لمماهوسنة لانهاكال معنى كاقدمناه والمعانى أحق بالاعتبارمن الصوركن تذكرني الركوع السورة فانه رفضه لاحلهامع انهاواحية وهوفرض لان في رفضيه اقامته على أكسل الوحوه فصار حسنامع انهابطال الوصف فقط وقول مجد طلان الوصف يستكرم تطلان الاصل هوفسما اذالم يتمكن من اخراج نفسه عن العهدة بالمضي كمااذا قمد خامسة الظهر بسعدة ولم يكن قعسد الاخسرة امااذا كان مقم كمنامن المضي لكن أذن له الشرع في عدمه فلا يبطل أصلها بل تدقي نفلا اذا ضم الثانسة أرادبالظهرالفرضالها عى وأرادبالاقامة تبروع الإمام ف موضع هوفيه لااقامة المؤذن لأبه لايقطع صلاته اذا أقام المؤذن وان لم يقيد مالسعدة بل يتمهار كعتبي كماف غاية السان وغيره ولو أقيمت في السعبدوهوفي البيت أوكان في مسعد فاقيمت في مسعد آخر لا يقطعها مطلقا كاذكره الشارح وغيره وقيدبالركمسةالتي تتم بالسعدة لايه لولم يقيدالا ولى بالمعسدة فايه يقطع ويشرعمع الامام وهوالصبح لانه بجمل الرفض والقطع للإكال كذاف الهداية وفى المحيط والكاف هوالآشيه وقيد بالفرض لأنه لوكان في النفل لا يقطع و طلقا وانما يتمه ركعت بين واختلفوا في السينة قبل الظهر أو الجمعة اذا أقسمت أوخطب الامام فالصحيح انه بقهاأر بعا كاصرح به الولوا لجي وصاحب المتفى والمحيط ثم الشمني لانهاصلاة واحسدة وليس القطع للإكمال بالأبطال صورة ومعني وقيسل يقطع على رأس الركعتين ورجمه في فتح القدير بحثاباً له يتمكن من قضائها بعد الفرض ولا إطال في التسليم على الركعتين فلايفوت فرض الاستماع والاداء على الوجه الاكل بلاسب اه والظاهر ماصعه المشايغ لانه لأشك أن في التسليم على رأس الركعة بن ابطال وصف السنية لالا كالهاو تقدم انهلا يجوزو يشهدلهما انبات أحكام العلاة الواحدة للاربع منعدم الاستفتاح والتعوذ في الشفع التانى الى غير ذلك كاقدمناه وأرادمن الظهر الظهر المؤدى لآبه لوشرع فى قضاء الفوائت ثم أقيمت

أمكن انجواب عن الجدع سنهمالان تقسده والظهررله فائدة سينمه علما المؤلف عندقوله ولوصلى الاثا (قوله وقمد بالركعة الني لاتتم الامالسعدة) يعنى قد اتمام الشفع بمااذاصلي ركعة كاملة لأنهالاتسمي ركعة الامال يحده فافاد اله اذالم سلركعة كاملة مان لم يقسدها مالمعبدة لايتم شفعابل يقطع ويشرع (قوله ورجمه في فتم القدر) **قال فى الشرنبلالية و**هو مروى عن أبي حسفة والسه مال السرخسي وهوالاوحه(قواه وأراد من الظهر الظهر المؤداة الخ)قال الرملي لم أرحكم ماادا أقمتقسل أن يشرع في قضاء الفائتة وخافان اشتغل بهافوت الجاعة الحاضرة ولاشك اندان کان صاحب ترتيب في وحوب الابتدا.

من الابتداء بالفائنة والصلاة الحاضرة وجهة أما الاول ليكون الاداء على حسب ما وحب ولعزر جمن خلاف مالك رجه الله فان الابتداء بالفائنة والصلاة الحاضرة وجهة أما الاول ليكون الاداء على حسب ما وحب ولعزر جمن خلاف مالك رجه الله فان الترتيب عند ولا يسقط بشئ من الاعذار المذكورة كانص على مذهبه في الحجت وأما الثاني فلا حراز فضيلة المجاعة التي ورد الوعد والوعيد فيها وحواز تأخير القضاء وعسم أداء المحاضرة مع المحافظة عند من الشارة قوله لوشرع ف قضاء الفوائت ثم أقيمت لا يقطع فان فيسه اشارة الى انه لواقيمت قسل شروعه يقدم المحاضرة والمحاضرة والمحاضرة والمحاضرة والدى يظهر لى ارجية هذا اذفي الابتداء بالفائنة والمحالة هذه تفويت فضيلة الجماعة وليس في الابتداء بالمحاضرة تفويت

ذلك تأمل وراجع فعسى تظفر بالمنقول ثم نقسل غن النووى ان الافضل الترتيب للغلاف في وجوبه وغن الاسسنوى البداء الوحهن وقواعدنا لاتأبي دلك في سافط بالحاضرة جماعة تم قال فانظر كيف اختلف مثل هؤلاء الاجلاء في ترجيح أحد

الترتدب فان مذهبنا كمذهبه فه اه ويظهرلي أرجمه مارجحه لان الجاعة واحمة عندنا أوفى حكمالواحب ومراعاة مستحمة فلاينسغي تفويت الواجب لاحل المستحستامل (قول الصنف ولوصلي ثلاثا ابتم)قال أي الرملي وجوبا فاوقطع واقتسدى كان آثما اله قلت لكن في التاتارخانية وان أراد أنيكون فرضهما يصلي مع الامام فالحيلة أنلا يقعد في الرابعية من

ولوصلي ثلاثا يتم ويقتدى متطوعا فانصلى ركعة مسن الفجسرأوالمغرب فاقيم يقطع ويقتسدى

صلانه التيأداهأوحده

و بصلى الخامسة

والسادسة وبصير ذلك نفلاو بكون فسرضهما يصلىمع الامام ثمنقل بعده أيضًا الحيسلة أن بصبلحا لرابعية فأعدا فتنغلب ملنه نفسلا عندهسما خلافالهمد اه فلمتأسل ثمرأيت

لا يقطع كالنفل والمنذورة كالفاثنة كـذا في الخلاصة وقيدنا بكون الايطال حراما لغبرعــذرلانه لو كان تعذرفانه حائز كالمرأة اذافارقدرها والمسافر اذاندت دابته أوخاف فوت درهممن ماله بلقد يكون واحماكالقطع لانجاءغريق وفي فتاوى الولوالجي المصلي اذادعا هأحدأ بويه فلايحسسه مالم يفرغ من صلاته الآان يستغيث به لان قطع الصلاة لا يحوز الالضرورة وكذلك الأحنى أذا خاف أن يسقطمن سطع أوتحرقه النارأو يغرقه المساء وحب عليه ان يقطع الصلاة هذا اذا كان فى الفرض فامافى النوافل اذآناداه أحدابويه انعلم أنه فى الصلاة وناداه لا بأس به أن لا يحده وان لم يعلم يحسه اه ومن العذرمااذا شرع في نفل فحضرت حنازة خاف الم بقطعها تفونه فامه يقطعها ويصلى عليها لانهلا يتمكن من المصلحة ين معاوقطع النفل معقب للقضاء بخلاف انجنازة لوا ختار تفويتها كان لاالى خلف كـذافى فتح القــدير (قوله ولوصلي ثلاثا يتم ويقتدى منطوعا) لان للأكـ ثرحكم الـكل فلا يحتمل النقض وآتما يقتدى متطوعالان الفرض لايتكرر في وقت واحدو صرح في الحاوى القدسي انما يؤدى مع الامام نافلة يدرك بهافضيلة الجاعة ولابردعليسه العصرفانه لا يقتدى بعدها ا علمن بابالاوقات المكروهة ولهذا قيد بالظهر قيد بالثلاث لانه لوكان في الثالثة ولم يقيدها بالسجدة فانه يقطعها لانه بمعل الرفض ويتخبران شاءعاد وقعدوسلم وان شاءكبرقاءً لم ينوى الدخول فى صلاة الامام كذافي الهداية وفي المحيط الاصم أنه بقطع قائمًا بتسليمة واحدة لان القعود مشروط للتحال وهدداقطع وليس بتحلل فان التحالء تالظهرلا يكون على رأس الركعتين وتكفيه تسليمة واحسدة للقطع آه وهكذا صحمه في غاية البيان معزيا الى فرالاسسلام واختلفوا فيما اداعادهل يعيدالتشهدة يلنه لانالاول لميكن قعودتم وقيل يكفيه ذلك التشهد لانه لماقعدار تفض ذلك القيام فكانه لم يقم وأورد على قواه و يقتدى متطوعا ان التطوع بجماعة محكروه خارج رمضان وأجيب بنع اداكان الامام والقوم متطوعين أما اذاأدى الامام الفرض والقوم النفل فلا لقوله عليه الصلاة والسلام الرحلين اذاصليتماني رحالكماهم أتيتما صلاة قوم فصليام عهم واجعلا صلاتكامعهم سبعة أىنافلة كذاف الكافى (قوله فانصل لى ركعة من الفحر أوالغرب فاقيم يقطع ويقتدى) لانهلوأضاف اليهاأ عرى لفاتته انجاعة لوجودا الفراغ حقيقة فى الفحرأ وشهه فى المغرب لان الا كثر حكم الكلوشمل كالرمه ما اذاقام الى الثانية ولم يقيدها بالسجدة وقيد بالركعة احترازا عمااذا قيدالثانسة سعدة فانه لايقطعها ويتمها ولايشرع مع الامام الكراهة النفل بعدالفعر وكذابعد المغرب في ظاهر الرواية عله في الكافي بانه ان وافق آمامه خالف السينة بالتنفل بالثلاث وانوافق السنة فحلهاأر بعاخالف امامه وكلذلك بدعة فانشرع أتمهاأر بعالانه أحوط اذفيه زيادةالركعية وموافقة السينة أحق لان مخالفة الامالم مشروعة في الجملة كالسبوق فيمايقضي والمقتدىاذا اقتسدى بالمسافر ومخالفة السسنة لم تشرع أصلاكذا فىالسكانى وعله فى الهداية مان التنفل الثلاث مكروه وفي غاية البيان أنه بدعة وفي شرح الجامع الصغيرلة اضبيحان أنه وام والظاهرمانى الهداية ويرادبا لكراهة التحريمية لان المشايخ يسستدلون بانه عليه السلام نهىعن البتراكافي غاية البيان وهومن قبيل ظنى التبوت قطعى الدلالة فيفيد كراهة التحريم على أصولنا فى القهستاني ذكران في قواه بتم اشاره الى اله لا يشتغل بحيلة مثل أن لا يقعد على الرابعة و يصره استاكما في المحيط ومثل أن يصلى

الرابعة قاعد التنقلب نفلالان الاتمام فرض كاف المنية اله (قوله ولهذا قيد بالظهر) قال الرملي أقول هذا يناقض ما تقدم قريبا من ان المراد بالظهر الرباعية تأمل (قوله أوشبهه في المغرب) علله في النهر بغيرهذا وهوازوم النفل قبل المغرب وقدم الهمكروءاه (قوله واذاأ تهاالخ) قال الرملي بقدى اذا أراد أن يقها هذا المقتدى أربعا يصلى ركعة ويقعد لان الاولى من صلاته التي أفي بها بعد مفارقة الامام هي ثانية صلاته ٧٨ فالالف واللام في الصلاة بدل من الاصافة تأمل (قوله كمان الظاهر من الخروج الخ)

ولوسلم معالامام فعن بشرلا يلزمه شئ وقيل فسدت ويقضى أربعالا به التزم بالاقتداء ثلاثا فيلزمه أد به كالوندر ثلاثا واداأتها أربعا يصلى ركعة ويقعد لان الاولى من الصلاة ثانية صلاته ولوتركها حازت فالاستحسان لاالقماس ولوصلى الامام أربعاساها بعدماقعدعلى رأس الثلاث وقد اقتدى به الرحد لمتطوعا قال اس الفضل تفسد صلاة المقتدى لان الرابعة وحمت على المقتدى بالشروع وعلى الامام بالقيام المافصاركر حل أوجب على نفسه أربع ركعات بالنذر فاقتدى فهن مغمره لاتحوز صلاة المقتدى كذاه فاكذافي فتع القديرقال في الحلاصة الختارف ادصلاة المُنتدى قعد الامام على رأس الثالث أولم يقعد اله (قوله وكره خو وجه من مسجد اذن فيسه حتى يصلى وان صلى لا الافي الظهر والعشاء ان شرع في الاقامة) كحديث ابن ماجه من أدرك الاذان في المسحدة خرج لميخرج كماجة وهولا يريد الرجوع فهومنافق وأخرج الجماعة الاالبخارىءناني الشعثاءقال كامع أبى هريرة في المسجد فرجرج لحين أدن المؤذن للعصر قال أبوهر برة أماهدذا فقدعصى أباالقاسم والموقوف فمثله كالمرفوع وهذابدل على أنالكراهة تحريب قوهي الحمل عندداطلاقها كاقدمناه واستثنى المشايخ منهآمااذا كان ينتظم به أمرجاعة أخرى بان كانمؤذنا أواماماف مسحدتتفرق الجاعة بغيبته فاله بخرج بعدد النداء لانه ترك صورة تكميل معنى والعبرة للعنى زادفى النهاية أويكون ترجليصلي فمستحد حيه مع الجاعة فلاباس به مطلقا من غيرقيد بالامام والمؤذن اه ولايخفي مافيه اذخروحه مكروه تحرعا والصلاة في معجد حيه مندوية فلا يرتك المكروه لاجل المندوب ولادليل يدل على تقسدها عاذكره وأطلقه المصنف فشمل ماأذن فيه وهوداخله أودخل بعد الاذان والظاهران مرادهم من الأذان فيه هودخول الوقت وهوداخله سواءأذن فيه أوفى غير عكاان الظاهر من الخروج من غير صلاة عدم الصلاة مع الجماعة سواء خرج أوكان ماكثافي المسجد من غسر صلاة كإنشاهده في زماننا من بعض الفسقة حتى لو كانت الجاعة يؤخرون لدخول الوقت المستحب كالصبع مثلا فرج انسان من المسجد بعدد خول الوقت ثمرجع وصلى مع المساعة ينبغى أن لا يكون مكروها ولم أرة كله منسقولا وقوله وان صلى لاأى وان صلى الفرض وحدده لا يكره خروجه قد لأن يصلى مع الجماعة لانه قد أحاب داعى الله مرة فلا يجبعليه ناناوالظاهرأن مرادهم عدم كراهة الخروج لاعدمها مطلقالان من صلى وحده فقدار تكب المكروه وهوترك الجماعة لانهاعلى الصحيح اماسنة مؤكدة أوواحسة ولمأرمن نبه عليه واستثنى المصنف الظهر والعشاء عندالشروع فى الاقامة فاله يكره لمن صلى وحدد ان يخرج قبل الصلاة مع انجماعةلانه يتهسم بمخالفة انجماعة عياناوالنفل بعدها تين الصلا تين لدس بمكروه وأماني الفجر والعصر فلايكره له الخروج لكراهة التنفل بعدهما وأماف المغرب فلمافيسه من التنفل بالثلاث أومخالفة الامام ان أتمها أربعه اوكل منه ما مكروه كماسه في ولم يذكر المصنف حكم المكث في المحبد

للصلاة أمافي موضع لايكره التنفل فالكراهة ظاهره وأمافي موضع يكره التنفل فذكرفي المحيط

أمه في العصر والمغرب والفعر مخرج الكراهة التطوع معدها وانمكث وان لم يدخسل معهم يكره

الان مخالفة الجماعة وزرعظيم اله (قوله ومن خاف فوت الفجران أدى سنته أيتم وتركها والالا)

حمل في النهر الخروج على حقيقته وجعل المكت مفهوما بالدلالة فقال واذا كان الخروج اعراضا كان عدم الصلاة مع المكت حين الاقامة المترض على المؤلف بان أدن فيه حتى يصلى وان مصلى لا الا في الظهر القامة ومن خاف فوت الفير ان أدى سنته أيتم الفير الأدى سنته أيتم الفير الأدى سنته أيتم المؤللا

ماذكره بمالاحاحة المه وانهذا المجازلاقرينة علمه (قوله لانمنصلي وحدده فقددارتكب المكسروه) أىومن ارتكب مكروها تحريا تحسءلمه اعادة الصلاة أومكروها تنزيها تستحب كاستذكره فيالساب الآ نى والراجح في المذهب وحوب صـ آلاه الجاعة ومقتضاه الهتحب اعادة من صلاها مذهر داما كجاعة أوتسن لموافق القاعدة المذكورة لكن قول المصنف فعمامر ولوصلي ثلاثا يتمويقتدى متطوعا

ينافى ذلك فالاولى تأو بل ألفاعدة بان براد بالواجب والسينة الذى تعاد الصلاة بتركه ماكان من أجراء لان الصلاة وماهيتها وانجماعة وصف له آخار جعنها فلا تعاد الصلاة لتركه فليتأمل (قوله اما في موضع لا يكره التنفل) المراد بالموضع الوقت لا المكان (قوله لان مخالفة الجماعة و زرعظيم) قال في النهره حذا يقتضى انها أشدكرا هة من التنفل وعلى هذا

فينغىأن يحب وجه في هذه الحالة اله لكن في التنارخانية عن الشامل لوقيد الثانية المعبدة أتمها وخرج لائه لا تطوع بعد العجر والمكث معهم بلاصلاة من سوءالادب (قوله وكذا العماعة) أى لها فضل رملي (قوله وفي الخلاصة ظاهر المنهب المه يدخل كذاذكر فالنهرانه ظاهرالمذهب وعزاه الى التعنيس وغيره ثم قال وبهذا التقرير علم إن قواه في البحران كالرمه شامل الذاكان برجوادراكه فى التشهد تخريج على رأى ضعيف لاضرورة تدعواليه اه أقول ماذكره المؤلف هو المتبادرمن عبارة المتن فبيانه لذلك ثم بيانه ماهو ظاهر المذهب لالوم عليسه به بل قوله قبل هــــذا وان لم يمكن بان خشى فوت الركعتين يشــعر الذى تحررعندى أنه مأتى ماحتمار ظاهر الرواية (قوله وفي الهيطانه بأني ماعندهما الخ) قال في الشرب الله

مالسنة اذاكان بدركه واوفى التشهد بالاتفاق فماس محدوشعمهولا متقسد مادراك ركعمة وتفر بمعاكخلافهناعلي خلافهم في مدرك تشهد الجعت غبرطاهر لانالدار هناعيلى ادراك فضل الجاعة وهو حاصل بادراك التشهد بالاتفاق نصعلى الاتفاق الكال لاكاطنه وضهممن أنه لمحرز فضلهاعند حجد لقوله في مدرك أقل الكعة الثانمة من الجعة لمدرك الجعة ختى سنى علماالظهر بلقواه هنأ كقولهما من أنه يحرز وابها وانام يقلف أنجعة كندلك احتياطا لان الجاعمة شرطها ولذا اتفقوا عـ لى انه لوحات لايصلى الظهر جاعة فادرك ركعة لا محنثوان أدرك فضلها نصعلسه عدكافي الهددامة قال

الان الاصل ان سنة الفحرلها فضيلة عظيمة قال عليه الصلاة والسلام ركعتا الفحر خسير من الدنسا ومافيها وكذاما قدمناه وكذاللجماعة بالآحاديث المتقدمة فاذا تعارضا عل بها بقدرالأمكان وانلم يمكن بان خشى فوت الركعتين احرز أحقهما وهوانجماعة لورودالوعدوالوعيدفي انجماعات والسينة وان وردالوعد فهالم يردالوعد ديتركها ولان وابالحاعة أعظم لانهامكم لةذاتية والسنة مكملة خارجية والداتية أقوى وشمل كلامهمااذا كان يرحوا دراكه في التشهد فانه باتي بالسينة وظاهر ما في المحامع الصفير حيث قال ان خاف أن تفوته الركعتان دخل مع الا مام ان لا يأتى ما لسنة وفي الخلاصة ظاهرالمذهب انه يدخل مع الامام ورجه في البدائع بان للر كثر حكم الكل فكا "ن الكل قدفاته فيقدم الجماعة ونقل في الكافى والحيطانه بأتى بهاعندهما خلافاله مدلان ادراك القسعدة عندهما كادراك ركعة في الجمعة خلافاله وقد حعل المصنف لسنة الفحر حكمين أما الفعل ان الميخف فور الجماعة وهوالمراد بفوت الفجر بقرينسة قوله أيتم وأما النرك ان خاف فوت الجماعمة فأندفع ماذكره الفقيه اسمعمل الزاهدمن انه ينبغى ان يفتنح ركعتى الفجر ثم يقطعهما ويدخل مع الامام حتى تلزمه بالشروع فيتم كمن من القضاء بعد الفحر وهومرد ودمن وجهين أحدهما ماذكره الامام السرحسى انماوجب بالشروع لايكون أذوى بماوجب مالندروقد نصعهدان المنذورة لاتؤدى بعدالفعرقبل طلوع الشمس فانهماماذكره قاضعان في شرح الجامع الصغيران المشايخ سكرواعليه ذلك لانهذاأمر بافتتاح الصلاة على قصدان يقطع ولايتم وأنه غيرمستحسن ثمانهنا قيداتركه المصنف فقوله والالا وهوان يجدم كاناعند باب المحديصلي السنة فيه فان لم يجدف نمغي انلايصلي السنةلان ترك المكروه مقدم على فعل السنة كذافي فتح القدير وهومتفرع على أحد القولين لمافي الهيط ولوصلاهما في المسجد الخارج والامام بصلي في المسجد الداخل قيل لا يكره لانه لايتصور بصورة المخالف تلقوم لاحتسلاف المكان حقيقة وقيسل يكره لان ذلك كله كمكان واحدفاذااحتلف المشايخ فيهكان الافضـــلان يفعل آه فانحاصل انحكم المصلي نافلة أوسنة لا يخلواما ان يكون قبل شروع الامام ف الفرض أو بعده فان كان الاول لا يخلوا ما ان يكون وقت اقامة المؤذن أوقبله فان كان قبل اقامة المؤذن فله ان يأتى بهما في أى موضع أرادمن المسجد أوغيره الافالطريق كاقدمناه وان كانوقت اقامة المؤذن ففى المدائع اذاد حل السعد الصلاة وقدكان المؤذن أحذف الاقامة بكره له التطوع سواء كان ركعتى الفير أوغيرهما لانه يتهم بانه لايرى صلاة الكال وهذا يعكرعلى ماقيل فيمن مرحوادراك التشهدف الفخرلوا شتغل مركعتمه من أنه على قول مجدلا اعتبار به فمترك

ركعنى الفعرعلى قواد فالحق خلافه لنصع دهناعلى ماينا قضه اه هذا كلام الشرنبلالية والحاصل انهمتا بع للمعتق الكال في ذلك والوجهمعه وقدنق لاالشيخ ابراهيم الحلي كلام الكال وأقره وكذا العلامة المقدسي فيشرح النظم ومشي عليسه في المنح فليتأمل معمام (قوله وهومرود الخ) قال في العنابة أقول ان أراد الفقيه بقوله بعد الفحر قب ل طلوع الشمس فالتزييف موجه وانأراد بعده فلا والقصد القطع نقض للا كال فلا باس به اه وفي الحواشي السعدية فيه بحث اذرا كال فيها فانها لا تؤدى ماجحاعة الاترى الى مامر من قوله يخسلاف النسفللا به ليس للاكال وكان الصواب أن يقول ليؤديها مرة أنوى وجوابه النابطال

العامة) تخصيصه بانه ليس على قول العامة محل خل بالمصلحة اله (فوله يعنى في البدائع من التعيم لركعتى الفحر ليس على قول العامة في السنة في العامة) تخصيصه بانه ليس على قول الجميع فايتاً مل (قوله ثم السنة في السنة المحلفة والعناية والعناية وشرح قاضحان وغيرهما ان ماذكرهو السنة في سنة الفحر وأما غيرها ففي التيين ان أمكنه أن باقبل أن بركع الامام أتى بها خارج المستحدثم شرع في انفرض معملانه أمكنه احواز الفضلة بن وان خاف فوت ركعة شرع معمد خلاف سنة الفحر على مام اله فالصواب أن يقول ثم السنة في السنة كاعربه المقدسي في شرحة وقدر أيته كذلك في أصل بعض النسخ لكنه مصلح بالسن وهذا الاصلاح افساد كاراً يت ثم هذا الحركم المذكور إذا كان بعد الشروع في الفرين بنه كافر المنه كافر المنه كافر المنه كافر المنه كالمناهد المناهد الشروع في الفرين بنه كافر المنه كافر كاف

الجماعة وقدقال الني صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن باله واليوم الا توفلا يقفن مواقف المهم اه وبحث العدلامة الحلى بان هدا المان برول عنه في ناني الحال اذا شوهد شروعه فيها عد فراغه من السينة وقد نص محدف كاب الصلاة من الاصل في المؤذن بأخذ في الاقامة أيكره ان يتطوع قال نع الاركعتى الفعر واختاف الشابخ في فهمه فنهم من قال موضوعها في الذاانتهى الى الامام وقدسمة بالتكدير فيأتي بركفتي القعروعامهم على الاطلاق سواءوصل الى الامام بعدشر وعه أوقله فى الاقامة كاذكره فرالاسلام اه يعنى ف افى البدائع من التعميم لركعتى الفحر ليس على قول العامة ويشهدله مافي الحاوى القدسي والمحيط ولايتطوح إذا أخسد المؤذن في الاقامة الاركعتي الفحر اله الاانه قديقال ان ما يوقع في الم حمة لا برتكب وان ارتفعت بعده كاوردعن على اياك ومانسمق الى القلوب انكاره وأن كان عندك اعتهذاره وانكان الثاني فيكره له ان يشتغل بنقل أوسنة مؤكدة الاسنة الفعرعلي التفصيل السابق ثم السنة في السنن أن بأتي بها في بيته أوعند بال المحدوان لممكن ففي المحدالخارج وانكان المحدواحدا فاغالا سطوانة وتحوذلك أوفي آخرالم هدىعسداءن الصفوف في ناحمة منه و تكره في موضعين الاول أن يصلم امخالطا الصف مخالفا للعماعة الثانى أن يكون خلف الصف من غسير حائل بينه وبين الصف والاول أشدكرا هذمن الثاني وأماالسنن التي معدد الفرائض فالافضل فعلها في المنزل الااذا خاف الاشتغال عنها لوذهب الى المدت فيأتى بها في المعد في أي مكان منه ولوفي مكان صلى فيه فرضه والاولى أن يتفعي خطوة وبكره للامام أن يصلى في مكان صلى فيه فرضة كذا في الكافي وغيره (قوله ولم تقض الانبعا) أي لم تقض سنة الفحر الااذافا تتمع الفرض فتقضى تبعاللفرض سواء قضاهامع الجاعة أو وحده لان الاصل في السنة أن لا تقضى لا ختصاص القضاء بالواحب والحديث ورد في قضائها تبعا للفرض فى غداة ليلة التعريس فيقي ماوراءه على الاصل فأفاد المصنف أنهالا تقضى قبل طلوع الشمس أصلا ولا معدالطلوع اذاكان قدأدى الفرض وشمل كلامهما اذاقضاهما بعدالز وآل أوقمله ولاخلاف فالثانى واختلف المشايخ في الاول على قولهما والصيح كافي غاية البيان أنهالا تقضى تمعالان النص ورد بقضائها في الوقت المهمل بخلاف القياس وماو ردعلى خسلاف القياس فغسره علمه لابقاس وهي واردة على المصنف فلوقال ولم تقض الانبعاقب ل الزوال الكان أولى وقيد بسينة الفحرلان سائر السنن لاتقضى بعدالوقت لاتبعا ولامقصودا واختلف المشايخ في قضائها تبعاللفرض

فأصل بعض النسخ الك فالفريضة كمافى المنية قال وأماقدل شروعهم فى الفريضة فيأتى بها فى أى موضع شاء اه وقد علم هذا بمامر وبه يعلم أن الصواب ما قلناه لان غير سنة الفعرليس

ولم تقض الاتمعا

(قوله لانسائرالسسن لا تقتضى) الى آخوعبارته قال في الهداية وأما سائر بعد الوقت وحدهاوفي اختلاف المشايخ اله أى قضائها تبعا للفرض اختلاف المشايخ اله أى وان لم يثبت قصداوفيه نظر لان مثل هذا يسمى القضاء تبعالا ضمنا وقال بعضهم لا ختصاص القضاء الواجب وهو الصحيح المالية وبها المالية المالية المالية المالية وبها المالية المالية

يعلم ما فى كلام المؤلف ولذا قال فى النهر المه سه و اما أولا فلان ظاهر ما له لاخلاف فى قضائها بعد الوقت تبعا وقد علت ثبوته و أما نما نما فلان الخلاف فى القضاء بعد مالوقت تبعالدس هوا لخسلاف الاستى مع بقائه ولذا كان الراج فى الاول عدم القضاء و فى الثانى القضاء اله لكن قال الشيخ اسمع مل في سفكلام أما أولا فاطلاق البحر بناء على الاصم كما وقع للمرجندى وغيره وأماقوله ثانيا واختلف المشايخ المخ فيناء على دأ بهم فيما اختلف فيه التصييح حيث بعيرون بنحوذ لك فيه والتصييم مختلف فى الاربع قبل الظهر كمام فلا بلزم منه في الاختسلاف عماقي القضاء تبعا في الوقت والظاهر القضاء وانها سنة للاختسلاف الوقت تبعا في القضاء قبعا في القضاء والظاهر القضاء وانها سنة للاختسلاف

الا قى فالحاصلان السهوطاهر فى كلام النهرلا البحرمن تلك المجهة نعنى قول البحر تبعافى الوقت الظاهر ان لفظ تبعاسه ولا نه اذاكان فى الوقت لا يكون تبه الان الفرض يكون أداء والمتابعة تكون فى القضاء فليتدبر اه (قوله و حكم الاربع قبل المجعسة الخ) أقول فال شحنا الشيخ مجد السراجى الحانوتي وأماكونها هل تقضى أولا فعلى ما قالوه فى المتون و غسرها من ان السنة الظهر تقضى يقتضى أن تقضى سنة المحالة المناود الماء الرجل المناود الماء الرجل المناود الماد الماد المناود الماد المناود الماد المناود الماد الماد الماد المناود الماد الماد المناود الماد المناود الماد ا

الى الجمعة فى وقت الامامة هل يصلى أرسع ركعات التى يصليها قبل الجمعة أملا قال لا يصلى بل يسكت ثم يدخل مع الامام فى صلا ته وسقطت عنه هذه

وقضى التى قسل الظهر فى وقته قبل شفعه ولم يصل الظهرجاعة بادراك ركعة بلأدرك فضلها

الاربع لمارويء-ن النبي صلى الله علمه وسلم انه قال اذاخرج الامام فلاصلاة الاللكتوية اه ذكره فى فتاواه التي وقعت له واللهأعلمخبر الدن الرملى أقول وفي هذاالاستدلال نظر فامه اغمامدل على انهالاتصلى معمدخروحه لاعلى انها تسقط مالكالة حتى انها لاتقضى معدفراغه من المكتوبة والالزمان لاتقضى سنةالظهسر أيضااذا جاءووجد الامام شارعافي الظهرمع الهورد

فالوقت والظاهر رقضاؤها وانهاسنة لاختلاف الشيمين في قضاء الاربع قبل الظهر قبل الركعتين أوبعدهما كاسماني (قوله وقضى التي قبل الظهر في وقته قبل شفعه) سأن لشيئين أحدهما القضاء والثانى محله أماالاول ففمه اختسلاف والصحيح أنها تقضى كإذكره قاضحان في شرحه مستدلاما عنعائشة أنالني صلىالله تعالى عليه وسلم كمان اذافا تته الاردع قبل ألظهر قضاهن بعده وطأهر كالرم المصنف أنها سمنة لانفل مطاق وذكرة اضيخان أنه اذاقضاها فهي لا تكون سنةعندأى حنيفة وعندهما سنة وتبعه الشارح وتعقبه في فتم القدير بانه من تصرف المصنفين فأن المذكور من وضع المسئلة الاتفاق على قضاء الاربع وانما الآختلاف في تقديمها أوتأخسرها والاتفاق على انها تقضى اتفاق على وقوعها سنة الى آخرماذكره وأماالثاني فاختلف فيه النقل عن الشعين فذكر في الجامع الصغير للحسامي ان أبا يوسـف يقدم الركعتين ومجدية خوهما وفي المنظومة وشروحها على العكسوف غاية السانو يحقل أن يكون عن كلواحسدمن الامامين روايتان ورجى فقم القدير تقديم الركعتين لان الاربع فاتتعن الموضع المسنون فلا يفوت الركعتين عن موضعهما قصدا بلاضرورة أه وحكمالاربع قسلالجعة كالاربع قسال الظهركالا يخفى (قوله ولم يصل الظهر جماعة مادراك ركعة) لما في الحامع المسراذا قال عده حران صلى الظهر بحماعة فستق معضمالم يحنث وهوشامل المااداسة فركمة أوباكثروذ كرقاضيخان في شرحه ان الظاهر الجواب الهاذا فأتته ركعةمع الامام وصلى الثلاث معه لا يحنث لانه لم يصل الكل مع الامام فلوقال المصنف بادراك بعضها لكانأولي لكنذكرالامام السرخسي اله يعنثلان الاكثر حكم الكل ولايعنث اداصلي ركعتن فقطات اقاكمالا يحفى أماعلى الاول فظاهروأ ماعلى قول السرخسي فلانه ايس باكثرحتي يقام مقام الكل ويمايض عف قول السرحسي ما اتفقواعليه في باب الايمان الدلوحلف لا يأكل هذا الرغيف لايحنث الامأكلكه وأن الاكثرلا بقام مقام الكل لكن في الخلاصة من كاب الاعان اوحلف لا يقرأسورة فقرأهاالا حواحنث ولوقرأها الاآية طويلة لا يحنث (قوله بل أدرك فضلها) أى فضل الجاعة لان من أدرك آخرالشي فقد أدركه ولحديث الصيم من أدرك ركعة من الصلاة فقدادرك الصلاة وهومج ععلمه واغاخص محدابالذكرف الهداية لأن الشبهة وردت على قوله ان مدرك الامام في التشهد في صلاة الجعة لا تكون مدرك اللجمعة فكان مقتضي قوله ان لا يدرك فضلة الجاعة في هذه المسئلة لانه مدرك الزقل فأزال الوهم بذكر مجد وذكر في الحكاف وغسره اله إلوقال عبده حوان أدرك الظهر فانه يحنث مادراك ركعة لان ادراك الشئ مادراك آخوه يقسال أدركت أيامه أى آخرها وفي الحلاصة من كاب الاعمان من الفصل الحادى عشر لوقال عسده وان أدرك الظهرمع الامام فادرك الامام فى التشهدودخل في صلاته فانه يحنث اه فعلم أن ادراك الركعة

المتوبة نع قد بقال ان الاصل عدم قضائها اداوات عن علها وأماسنة الظهر فاغاً قالوا بقضائها محديث عائسة الا المتوبة نع قد بقال ان الاصل عدم قضائها اداوات عن محلها وأماسنة الظهر فاغاً قالوا بقضائها محديث عائسة انه صلى الله عليه وسلم كان ادافات الاربع قبل الظهر قضاهن بعده كاقدمه المؤلف فتكون سنة الظهر خارجة عن القياس للعديث المساحديث المساحدين المسا

(قوله فلوقال المصنف بل بحكون مدركالهاالخ) قال في النهر والعد ذرله إن الباب لم ينعقد لذلك وذكر مشدلة الجاعة كالتوطئمة لفوله بلأدرك فضلهااذر بمايتوهم انبين ادراك الفرض وانجماعة تلازما فاحتاج الى دفعه وقدله وأن فاتتمه الجماعة) أىوصلى منفردا كإفي الزيلعي (قوله كإذكره قاضيخان في شرحه) أقول نص كالرمه الإنسان اداصلي وحده انشاءأنى بالسنن وانشاء تركها وهوقول الكرخي رجه الله لان النبي عليه الصلاة والسلام ماأنى بالسنن الاعند أداءا لمكتوبات بالجماعة والاول أصم والاخسذبه أحوط لان السينة بعسد المكتوبة شرعت مجسر نقصان يمكن في المكتوبة وقبلها لقطع طمع الشيطانءن المصلى فيقول لمالم يطعني ٨٢ في ترك مالم يكتب عليه كيف يطبعني في ترك ما كتب عليه والمنفرد الى ذلك

أحوج اه وفي الزيامي المصلى لايخـــلواماأن يؤدى الفرض بجماعة أو منفردافان كان بجماعة فانه يصلى السنن الروانب وتطوع قبلاالفرض انأمن فوت الوقت والأ لا**وان أ**درك امامـــه راكعا فكربرووقف حستى رفع رأسه لم يدرك

الركعة

قطعما وان كان يؤدمه منفردافكذلك انجواب فىروايه وقيل بخسر والاول أحـــوط اله والعم مماوقع لصاحب النهرفهدا الحلفانه معدماذكرالمسئلةعلى الصواب قال قمد مفوت الفسرض لانه لوخشي فوت الجماعية لوأتيبها اختلفوا والصحيح انه يس الاتمان جها كمآدكره

اليس بشرط فلوقال المصنف بل يكون مدركالهال كان أولى ليشمل الثواب والحنث في اليمين المذكورة وفاغاية البيان ان المسموق يكون مدركالثواب الجماعة لكن لايكون ثوابه مثل ثواب من أدرك أول الصلاة مع الامام لفوات التكسرة الاولى اه وقد صرح الاصوليون بان فعل المسموق اداءقا صربخلاف المدرك فانه اداء كامل وأما اللاحق فصرحوا بان ما يقضمه معد فراغ الامام أداءشبيه بالقضاء فظاهركلام الشارحان اللاحق كالمدرك لكونه خلف الامام حكما ولهذالا يقرأ اه فيقتضى ان يحنث في يمنه لوحلف لا يصلى بجماعة ولوفاته مع الامام الا كثر فظاهر كالرمهم انمن أدرك الإمام فالتشهد فقد أدرك فضلها (قوله وتطوع قبل الفرض ان أمن فوت الوقت والالا) أي وانلم يأمن لا يتطوع لانصلاة التطوع عند دضيق الوقت وام لتفويتما الفرض وان لم يضق الوقت فله أن يتطوع فان كانت سنة مؤكدة ولم تفته الجماعة فانه يسن في حقه الاتيان بها باتفاق المشايغ وإنفاتته أنجماعة ففيه اختلاف والصيح انه يسن الاتسان بها كاذكره قاضيخان ف شرحه الكونها مكملات الفسرائض وانلم تمكن مؤكدة فان كان من المستعبات يستعب الاتيان بها والافهومخير (قوله وانأدرك امامهراكعا فكبرووقف حثىرفع رأسمه لم يدرك الركعة)خلا فالزفر هويقول أدرك الامام فيماله حكم القيام ولناان الشرط هوالمشآركة في أفعال الصلاة ولم يوجدلا في القيام ولافي الركوع وذكرقاضيخان انفرة الحلاف تطهرفي انهذاءنده لاحق في هذه الركعة حتى الحبها قبل فراغ الامام وعند ناهومسدوق بهاحتي بأتى بها بعد فراغ الامام وأجعواا مهلو انتهى الى الامام وهوقائم فكسبر ولم يركع مع الامام حتى ركع الامام ثم ركع أيه يصير مدركالتلك الركعمة وأجعوا أنه لواقتمدى به في قومة الركوع لم يصرمدركالتلك الركعة اه وفي المصفى وهذااذا أمكنه الركوع أمااذالم عكنملا يعتدبه عندزفرأ يضاوف حيرة الفقهاءامام افتح الصلاة فلماركم ورفع رأسهمن الكوعطن انعلم يقرأ السورة فرحم وقرأثم علم انعكان قرأالسورة فحاء رجل ودخل معه في الصلاة ثم ركع ثانيا فان هذا المسبوق يصير داخلا في الصلاة لكن عليه أن يقضى ركعمة لان الركوع الاول كان فرضا تأما والا تنونف الافصار كا أن المسبوق لم يدرك الركوع من هذه الركعة اله وفي فتح القدير ومدرك الإمام في الركوع لا يحتاج الى تكبيرتين خلافالمعضهم ولونوى تلك التكبيرة الواحدة الركوع لاالافتتاح جازولغت

قاضعان في شرحه كذا في البحروه ومشكل كيف والجماعة واجبة كامر اه وأنت قد سمعت نص كلام قاضعان وانماذكره المؤلف هومانقلناه عنه ولااشعارله بماذكره صاحب النهرأ صلاوقد وقع هدا الوهم أيضالتليذ المؤلف ف منح الغفارفذ كرعبا رة شيخه ثم استشكل بما تقدم في الفيرو أعجب من هدندا ان عبارة الدرركيم ارة قاضيران وقد د كرالشيخ اسمعيل اشكال صاحب النهرووجهه عليها وقدعلت أن اشكال النهرايس في هذه الصورة ووقع للشيخ علاء الدين في شرح التنوير نظيرماوقع للشيخ اسمعيل لأبدع وأغرب محشيه المدارى المحلي فجزم بان مافى الدر رباطل وتبعب من الشرنب لالى حيث لم يتعرض لذلك في حاشيته على الدر روا محاصل ان أصل السهومن صاحب النهر والمنح منشؤه عدم فهم المسئلة وقد نبه على ذلك العلامة الرملي ف حاشيته على المنح وق حاشيته على هذا الكتاب فقال بعد تصويره المسئلة على وجه الصواب فافهم ذلك وكن على

بصيرة منه فانصاحب النهر ومنح الغفار قدخاطا وخبطافي هذه المسئلة خلطا فاحشاوالله تعالى أعلم (قوله ولوركم بغدما قرأ الامام مُلاث آمات الخ) قال الرملي كأن ينبغي الاكتفاء ما فواحدة لانه المفروض و بعد بحثناهذا رأينا في النهر والتقييد بثلاث آمات يفيدان أوانه بغدالوا جبوكان بنبغى اعتبار الأية وأنه لوركع بعدماقراها الامام فادركه فيسه أنه بصبح والله تعالى أعلم (قوله والوجه ظاهر) أقول الظاهران ذلك مبنى على ارتفاض الركعة التي كان فيها وحيننذ فركوع المقتدى غيرمعتبرولكن فذتقدم عندقول المصنف ولوذكر رآكعا أوساجد اسعدة فسعدها لم يعدهما الهلا يلزم اعادتهما ولكنهأ فضلوذ كرالمؤلف

هناك مانصهو عباذكر هناطه_رضعفماف فتاوى فاصحان من ان الامام لوضلي ركعة وترك منهاسحدة وصلىأخرى وسحدلهافتذكرالتروكة فى السحود المرفع رأسه من السعود ويسحم المتروكة ثم يعمدماكان فها لانها ارتفضت فمعمدهااستحسانا اه فانك قد علت انها

ولوركع مقتسدفأدركه امامهفيهصع

لاترتفض وان الاعادة مستحدية ومقتضى الارتفاض افسراص الاعادة وهـومقتض لافتراضالتر تدب وقد اتفقوا على وحويه اه فلمتأمل شررأيت في الفصل الثاني عشرمن الذخيرة تفصلافي المثلة وهوالهاذارفعرأسهمن ركوع الثالثة وتذكر السجدةمن الثانية انه يسجدها ثم يتشهد للثانية ثم يسجد للثالثة سجدتين ثم يتم صلاته قال لان عوده آلى السجدة المتروكة لايرفض

نيتسه اه تماعلمأنه اذالم يكن مدركالمركعة فانه يجب عليسه ان يتابع الامام في السجدتين وان المحتسساله كالواقتدى بالامام بعدمارفع الامام رأسه من الركوع صرح قاضعان في فتاواه بان عليه المتابعة في السعيد تين وان لم يحتسباله وصرح به في العدة وصرح في الدخرة بان المتابعة فهما واحمة ومقتضاه انهلوتر كهمالا تفسدصلاته وقد توقفنا في ذلك مدة حتى رأيت في التحندس مغز باالى فتاوى أغمة مرقندا أملا تفسدلوترك وعدارته رحلانتهى الى الأمام وقد سعد سعدة فكبرونوى الاقتسداء بهومكث قائما حتى قام الامام ولم يتابعه فى المعجدة ثم تابعه فى بقية الصلاة فلمافرغ الامامقام وقضى ماسيق به تحوز الصلاة الاأنه يصلى تلك الركعة الفائتة بسعدتها معد فراغ الأمام وان كانت المتابعة حين يشرع واحبة في الك السجدة اه (قوله ولوركع مقتد فأدركه امامة فيه صحى وقال زفر لا يجزئه لان مآآتى مه قب ل الامام غرمعتد مه فكذاما يتنبه علمه ولناان الشرط هو المشاركة في زووا حدكاف الطرف الاول قيد مكون امامه شاركه فيه لأن المقتدى لورفع وأسمة بران يركع الامام فانه لا يصح اتفاقا لعدم المشاركة فيه والمتابعة وأراد عالر كوع كل ركن سبقه المأموم به وقيده فى الدخيرة بان بركع القتدى بعد فراغ الامام من القراءة أمالوركع قبل أن يأخذ الامأم في القراءة ثم قرأ الأمام وركع والرجل واكع فاذركه في الركوع لا يجزئه عن الركوع لانه ركع قبل أوانه ولو ركع بعدما قرأالامام ثلاث آمات ثم أتم القراءة وأدركه حازولو ركع الامام معدماقرأ الفاتحة ونسى السورة فرفع المقتدى معهثم عادالامام الى السورة ثمركع والمقتدى على ركوعه الاول أخرأ والركوع ولوتذ كرالامام في دكوعه في الركعة الثالثة اله ترك سعدة من الركعه الثانية فاستوى الآمام فحجد للثانية وأعاد التشهد غمقام وركع للثالثة والرجل على حاله راكع لم يجزالمقتدى ذلك الركوع والوجه طاهر اه وذكر المصنف فالكافى في مسئلة الكتاب أنه يصبح ويكره لقوله عليه الصلاة والسلام لاتبادر ونى بالركوع والمعبود وقوله عليه السلام أما يخشى الذى يركع قبل الامام ويرفع أن يحول الله رأسيه رأس حيار اه وهو يفسد أنها كراهة خسة أوجه اماأن يأتى بهما قمله أو بعده أو بالركوع قبله ومحدمه أوبالركوع معه وسحدقله أوأتى بهما قبله ويدركه الامام فى آخرار كعات فان أتى بالركوع والسعود قبل الأمام في كلهايجب عليمه قضاءر كعة بلاقراءة ويتمصلانه وإذار كعمعه وسجد مبله يجبءلمه قضاءر كعتين واذاركع قبله وسجدمعه يقضى أربعا بلاقراءة واذاركع بعدالامام وسجد بعده جازت صلاته اله ووجهه

الركوع بعدتمامه وهذااغها يستقيم علىظاهرالروا يةوان تذكروهورا كع يسجدهاو يتشهدو يصلى الثالثة والرابعة بركوعهما وسعودهمالان الركوع قبل التمنام قابل للرفض بخلافه بعدرفع الرأس على ظاهر الرواية اه فالظاهران ماهناعلى غيرظاهر الرواية تأمل (قوله أو بالركوع قبله وسجدمعه) قال الرملي في آنحلاصة جعل قوله أو بالركوع قبله وسجدمعه مؤخراءن قوله أوبالركوعمعه وسجدقبله وهوالمناسب المتفصيل الآتي (قوله ويدركه الامام في آخرال كعات) الاظهر تعبير النهر بقوله ويدركه في كل الرَّكُمات اه أي يدركه امامه في آخره ما في كل الركمات (قوله جازت صلاته) وكذافي الصورة الحامسة وهي ما اذا أني بهما قبله وأدركه الامام في كل الركعات فالمحاصل اله لا شيء عليه في الشائلة والخامسة كافي النهر (قوله وقضاء الارسع في الثالثة فلاهر) أى الواقعة ثالثة في التفصيل ووجهه كانقل عن الخانسة ان الركوع قبل الامام غير معتسر فلا يكون السجود معتبرا اله أى نام يكن آتيا بالركعات كلها قال الرملي ووجه عدم قضاء شئ في صورة ما اذا أتى بهما بعده أوقبله وأدركه الامام ظاهراً يضا وذلك المتابعة في صورة البعدية والمشاركة في الفيلية مع ادراك الامام له فيهما (وله وان في السجدة الثانية) أى ولم ينوالمتابعة أيضا أما اذا نواهما تكون عن الاولى ترجيا المتابعة وتلغونية غيره المخالفة كافي الفتح وكذا اذا لم ينوساً جيلام على الصواب فالحاصل كافي الدخيرة ان المسئلة على ستة أوجه في الخيسة بصير ساحدا السجدة الاولى وفي السادسة وهي ما اذا في الثانية في سيرساحدا عن الثانية الم المنابعة أي المناب

ف قد القدير بان مدرك أول صلاة الإمام لا حق وهو يقضى قب ل فراغ الامام ففي الصورة الاولى فا تتبه الركعة الاولى في الثانية وفالثانية وفالثانية وفالثانية ويقضى بعد الامام ركعة بعير قراءة لا به لا حق وفي الثانية تلقق سعدتاه في الثانية ويقضى بعد الامام ركعة بعير قراءة لا به لا حق وفي الثانية المحتمد كوعه الاولى الاسعود بقي عليه من الأولى لا به كان معتبر الامام معتبر ويلقى به سعوده في العمام في مسير عليه الثانية والرابعة فيقضى ركعتين وتضاء الاربع في الثانية ظاهر اه وفي الخيلا صف المقتبدي اذا الثانية والرابعة فيقضى ركعتين وتضاء الاربع في الثالثة ظاهر اه وفي الخيلا صف المعدة الثانية وسعد ثانيا والمام في السعدة الأولى المناه والمام أونوى المعدة التي في اللامام أونوى السعدة الأولى حازوان فوى السعدة ولولم يعدة والمعدة والمقادة تلك السعدة ولولم يعدة والمقادة المام والمقادة تلك السعدة ولولم يعدة المقددى وكان عليه المام والمقادة تلك السعدة ولولم يعدة فسد صلاته اله والمقاعلم المقادة تلك السعدة ولولم يعدة فسد صلاته اله والمقاعل المقادة تلك السعدة ولولم يعدة فسد صلاته اله والمقاعل المام والمقاعلة المقاعلية المقادة تلك السعدة ولولم يعدة فسد صلاته اله والمقاعلة المقاعلة المقادة تلك السعدة ولولم يعد تفسد صلاته اله والمقاعلة المقادة تلك السعدة ولولم يعد تفسد صلاته اله والمقاعلة المقادة تلك السعدة ولولم يعد تفسد صلاته المقادة تلك السعدة ولولم يعد تفسد صلاته المقادة المقادة تلك المقادة المقادة تلك المقادة تلك المقادة تلك المقادة تلك المقادة المق

وبال قضاء الفوائت

وقضاء فالاداء المقضاء في عالاداء أخره وقد قدم الاصوليون المسأموريه الى أداء واعادة والاكان مشلافيكون المسامورية الى أداء واعادة والاكان مشلافيكون المستراة وقضاء فالاداء المستداء فعل الواجب كأفال غيرنا لانه لأنشتر طفع له كله في وقته ليكون أداء لان الاول ان المراد بتقسده به المول ان المعربية في الوقت كاف الحكون الفعل أداء والاعادة فعل مشله في وقته المحلل جعله طرفا لا يقاعمه

ألنهر يعدنقله تعريف الاداء عنصدرالشريعة بانه تسليم عين الواجب الشاب بالامر والقضاء بتسليم مشسل الواجب به وباب قضاء الفوائت اه ومه علم انماف البحر مدفوعأماأولافلانكون الوقت القيديدخلفيه المطلق جمع س المتنافيين وأماثانيا فلانهذامها لاحاجة اليهاذ تسليم العبن يشمل هذاالنوع من الاداء والاكانمث الافكون قضاء اه والجوابعن الاول ان المراد يتقييده به

(قوا، فالاداء الخ)قال في

المنصيصة وقد معين من بين الاودات في بردالتنافي وعن الثانى بانه مبنى على قول من عرفه بانه فعل غير الواجب في المنافي وعن الثانى بانه مبنى على قول من عرف المائم عدم انعكاس التعريف الواجب في المنافي المنطب في المنطب وقوله في وقته خرج به أيضافه لمنه بعده كلل غير المسادوعدم صعة الشروع فهو خارج عن الاقسام الثلاثة كانبه عليه المحقق المنافي من المنطب المنطب المنطب المنطب المنطب المنطب في شرحه ان هذا منى على ماعليه المنطب والافقول المنزان الاعادة في عرف الشرع المناف المنطب ال

الواجبوهي ليست بواجبة وبالا ول بخر بعن العهدة وان كان على وجه الكراهة على الاصفى الفعد الشافي بمزلة الجبركا لجبر بعل سعود السهوا هوه و موافق لكلام الميزان حيث لم يقيدها بالوقت و مخالف له حيث صرح بعدم وجو بها وف شرح النحر برهل تكون الاعادة واحبة فصرح غير واحدمن شراح أصول فر الاسلام بانها الدست بواحبة وان بالا ولى يحرج عن العهدة وان كان على وجه الكراهة على الاصفوان الثاني بمنزلة الجبر والاوجه الوجوب كا أشار المه في الهدا بة وصرح به بعضه مكالشيخ حافظ الدين في شرح المنار وهوموا فق لما عن السرخسي وأبي اليسرمن ترك الاعتدال تلزمه الاعادة زاد أبو الدسر و يكون الفرض هو الثاني في شرح المنار وهوموا فق لما عن شخه ابن الهمام لا الشكال في وحوب الاعادة اذه و الحرك في كل صلاة أديت مع كراهة التحريم و يكون حابر اللا ول لان الفرض لا يتكرر وجعله الثاني يقتضي من م عدم سقوطه بالا ول اذه ولا زم

ترك الركن لاالواجب الاأن يقال المرادان ذلك امتنان من الله تعالى اذ عتسالكاملوان تاخرءن الفرض لماعلم سمانه انهسوقعه اه أقول ويظهرلى التوفيق مان المراد بالوحوب الافتراص في عمارة الشيخ أكـل الدس لانهذكر وحوبها عندوةوع الاول فاسدا ولاشهة في انها حنئذ فرضوذ كرعدم الوحوب عندوة وعالاول ناقصالافاسداولأشمه فيءدم افتراضها حمنئذ وعلىهـذابحمل كلام سراح أصول فرالاسلام فلاينافى ذلك ماأشار المه فى الهداية وصرحيه في شرح المنارمنان الاوجمه الوجوب لان المرادمه الوحوب المصطلح

غييرالفساد وعدم محةالشروع وهوالمرادبقولهمكل صلاةأديت معكراهة التحريم فسيلها الاعادة فكانت واجبة فلذادخلت فأقسام المأمدور به والقصاءله تعريفان أحدهماعلى المهن الصيح من ان القضاء يجب بما يجب به الاداءهو فعل الواجب بعد وقته وان عرف بما يشمل غير الواجب من السنن التي تقضى فيبدل الواجب بالعبادة فيقال هو فعدل العبادة بعد وقتها ولا يكون خارجاعن المقسم لان المندوب مأمور به أيضا بقوله تعالى وافع الوا الخسير لكنه مجاز فله ذالم يدخله أكثرهم في تعريف واطلاق القضاه في عبارة الفقهاء على ماليس بواجب مجاز كاوقع فعبارة الختصرحيث قال وقضى التى قبل الظهر وكذا اطلاق الفقهاء القضاء للعج بعسدفساده مجاز اذليس له وقت يصمير بخروجمه قضاء ثانيهماعلى القول المرحوح من انالقضاء يجب سبب حدديد فهو تسلم مشل الواحب ومن زادعليه بالامر كصاحب المنآرفقد تناقض كالرمه لان المفعول بعد الوقت عين الواجب بالامرلامثله اذالستفادمن الامرطاب شيئين الفعل وكونه فيوقته فاذاعجزعن الثاني لفواته بقى الامرمقتضماللا ول فتصريحه بالمثسل مقتض اكمونه بسبب حديدوتصر يحمه بالامرمقتض الكونه عينه وتممام تحقيقه في كابنا المحمى للب الاصول مختصر تحرير الاصول ولم يظهر الاخت لاف المذكور في سبب القضاء أثر كما يعلمه من طالع كتب الاصول وفي كشف الاسراران الثلية في القضاء في حق ازالة المأثم لافي احراز الفضياة اه والطاهم ران المراد بالمأثم ترك الصلاة فلايعا قب عليها اذاقضاها وأمااثم تأخم يرهاءن الوقت الذى هوكمرة فباقلارول بالقضاء المجردعن التوية اللابدمنهاهذا ومحوز تأخير الصلاةعن وقتهالعذر كإقال الولوالحي في فتاواه القائلة اذا اشتغلت بالصلاة تخاف أن عوت الولد لا بأس بان تؤخوالصلاة وتقبل على الولدلان تأخيرا لصلاة عن الوقت يجوز بعذرالاترى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أخوالصلاة عن وقم الوم الخندق وكذاالمسافراداخا فمن اللصوص وقطاع الطريق حاز لهمان يؤخرواالوقتية لانه بعذر أه وفي المتى الاصمان تأخير الفوائت لعذر السعى على العيال وفى الحوائج بحوزقد لوان وحب على الفور ساح له التأخيروعن أبى حعفر سعدة التلاوة والنذر المطلق وقضاء رمضان موسع وضيق المحلواني والعامري أه وذكر الولو المجيمين الصوم ان قضاء

لاالافتراض (قوله غيرالفسادوعدم صهة الشروع) قالى النهرلا حاجة المه اذا ختلال الشي يؤذن بيقائه ولا وحودله فيماذكر اله قلت قديما بان الخلل وان لزم منه أن يكون بغير الفساد وعدم صعة الشروع لكن التصريح باللازم في التعريف غير بدعى تدبر واحترزء في الخلل بغيرماذكر لا نه لوكان بواحد منه فالفعل يكون أداءان وقع في الوقت وقضاءان وقع خارجه (قوله ومن ذاد على حمالا مراخ) قال في النهر قال بعض المحققين ان العينية والمثلبة بالقياس الى ماء علم من الامراد المأموريه ان يكن عين ماء علم فهو الاداء وان كان مثله فهو القضاء وهد دالان الشارع المالم من المسلاة ولم يؤدها بقيت في ذمته وله قدرة على مثله الان النفل شرع له من حنس ماعلم وهوم شامة في مقال بانه من النفل الى ماعلم من القضاء و بهذا الدفع التناقض فتدبره اه قال الشيخ اسمعيل ولا يحنى ما في من النفل الى ماعلم من قضاء الفرض فليتدبر

الصوم على التراخي وقضاء الصلاة على الفو رالالعذر (قوله والترتيب سالفائتة والوقتية وبين الفوائت ستحق) مفيددلشئين أحدهما بالعبارة والاحربالاقتضاء اما الثاني فهولزوم قضاء الفائتية فالاصل فيهان كل صلاة فاتتءن الوقت بعد شوت وجوبها فيسه وانه بلزم قضاؤها سواء تركهاعمدا أوسهوا أوبسب نوموسواه كانت الفوائت كشرة أوقلملة فلاقضاء على محنون حالة حنوبه مافاته في حالة عقد له كالاقضاء عليه في حالة عقد له الحافاته حذونه ولاعلى مرتدما فاته زمن ردته ولاعلى مسلم أسلم في دار الحرب ولم يصل مدة تجهله بوجو بها ولاعلى مغى عليسه أومر يض عجزعن الاعباء مافاته في تلك الحالة وزادت الفوائت على يوم وليلة ومن حكمه ان الفائنة تقضي على الصفة التيفاتت عنسه الالعذر وضرو رةفيقضي المسافرف السيفرما فاته في المحضرمن الفرض الرباعي أربعا والمقيم في الاقامة ما فاته في السفرمنها ركعتين كماسياتي في آخرصلا ذالمسا فروقد قالوا انمها تقضي الصلوات المخس والوترعلي قول أبي حنيفة وصلاة العيد اذا فاتت مع الناس على تفصيل بأتي فماجها وسنة الفعر تبعالافرض قدل الزوال والقضاء فرض في الفرض واجب في الواحب سنة في السينة غملدس للقضاء وقت معين الحسع أوقات العروقت له الائلا ثقوقت طلوع الشمس ووقت الزوال ووقت الغسروب فانه لاتحوز الصلاة ف هذه الاوقات لما مرفى محله وأما الاول وهوالترتيب بين الفائتية والوقتية وسنالفوائت فهوواجب عندنا يفوت الجواز يفوته فهوشرط كاصرح بهف المحيط لكنه ليس بشرط حقيقة لان بتركه لاتفوت الصحة أصلابل الامرموقوف كإسيأتي وأوكان شرطا لم يسقط بالنسسان كغيره من الشروط والمالم يكن واحبااصطلاحيا ولا فرضا لعسدم قطعية الدليل ولاشرطا كذلك من كل وجه أبهم أمره فعمر بالاستحقاق والدليل على وجو بهما في الصحيف من حديث حابران عمر بن الخطاب شغل بسبب كفارقر يش يوم الخندق وقال بارسول الله ما كدت أصلى العصرحتي كادت الشمس ان تغرب فقال عليه الصلة ة والسلام والله ماصليتها قال ننزلنا بطعان فتوضأ رسول الله صلى الله علىه وسلم وتوضأ نافصلي رسول الله صلى الله علىه وسلم العصر بعدماغربت الشمس وصلينا بعدها المغرب ولوكان الترتيب مستعباليا أخرعليه الصلاة والسلام لاحله المغرب التي تأخيرها مكروه بناءعلى ان الكراهة للتحريم فلاتر تكب لفعل مستحب وبناءعلى ان التأخر قدرأر يع ركعات مكروه لكن لادليل على كويه واحما يفوت الجواز بفوته وقد أطال فمالحقق فافتح القديراطالة حسنة كاهودأبه وغرضناف هذاالكاب تحريرالمذهب فالاحكام لاتحر مرالدلا ثلوأما الترتيب بين الفوائت فلارواه أحدوغيره من انه عليه الصلاة والسلام شغل عن أربع صلوات يوم المخندق فقضاهن مرتبسة وقال فحديث آخرصلو اكارأ يتموني أصلي فدل على الوجوب قيدبالفائتة لانغيرالفائتية لايقضى ولهذا قال في الظهير ية والخلاصة رجل يقضى صلوات عرومع انهلم يفته عيممنه احتماطاقال بعضهم يكره وقال بعضهم لايكره لانه أخذ بالاحتماط لكنهلا يقضى بعدصلاة الفحر ولابعدصلاة العصرو يقرأفي الركعات كلها الفاتحة مع السورة اه وقدقدمناعن ماكل الفتاوى أنه يصلى المغرب أربعا شلاث قعدات وكذاالوتروذ كرفي القنية قولين فها وانالاعادة أحسن اذاكان فمااختلاف المعتهدين وقدقدمنا ان الاعادة فعل مثله في وقته كال غسرالفسادوع دم صحة الشروع وظاهره ان بخروج الوقت لااعادة ويتمكن الخلل فهامعان قولهم كلصلاة أديتمع الكراهة فسيلها الاعادة وجويامطلق وفي القنية مايفيد التقييد بالوقت فاله قال اذالم يتم ركوعه ولاسجوده يؤمر بالاعادة في الوقت لابعده ثم رقم رقم آخوان الاعادة

(قوله فلاقضاءعيلي مجنون) الى قوله ولاعلى مرتدالعمارةمقلوبةوحق التعسرالمناسب لمانحن فيمهأن يقال فلاقضاء على محنون في حالة عقله مافاته حال حنــونه كما لاقضاء علمه حالة حنوبه ماواته فحالة عقلهلان المرادسان محترز قوله معدشوتوحوبها (قوله سنةفى السنة) يردعلى والترتب سنالفائتة والوقتية وسنالفوائت مستحق عمومه الوترعلي قولهما فانظاهرالروايةوجوب قضائه عندهماأ بضاكم مرمع قولهمما سنيته لكن قديجا دمان كأرمه مبنى عملى قول الامام صاحب المذهب (قوله وقال فيحسديث آخر الخ) هذاأولىمن قول الهداية مقالصلوا لايهامه انهسماحديث واحد (قوله فالمحاصلان من ترك واجمالخ) نقل الخير الرملية نالعدامة المقدسي اله يجب أن لا يعتمد على هسندالماذ كره قريدا من قولهم كل صدلاة أديت معالك راهة سبيلها الاعادة مطاقا وأول قول القنية اذالم بتر ركوعه ولا سعوده المحامدة في المناز المعامدة في الربيد المعلى المعامدة والمعلمين على ما قاله المعض فان مقتضي هدنا وجوبها بعد المؤقت أيضا وعلى هدنا يحد المعامدة وان تقييدها بكونها في الموقت مبنى على ما قاله المعض فان مقتضي هدنا وجوبها بعد الوقت أيضا وعلى هدنا يعده منه اعلى قول من قيد الاعادة وهه ناوفين آخره وافق لماذكره المؤلف في هدنا المحاصل ودافع لما توقف فيده أولا ولما اعترض به عليه المقدد سي بالوقت وهه ناوفين آخره وافق لماذكره المؤلف في هدنا المحاصل ودافع لما توقف فيده أولا ولما اعترض به عليه المقدد سي الاعادة وجوبا غيره طلق بناء على هذا التعريف المناهدة في المعادة في الوقت و ينطبق عليه المقالمة المناهدة في المواحد و يناهد و المناهدة و المناهدة في المواحد و المناهدة و المنادة و المناهدة و المناهدة

بالوقت كاقال المصنف في شرح المنار الاعادة الاتبان عثل مافعل أولا مع نقصان فاحش ذاتا مع صفة الكال لانه اذا وجب على المكلف فعل موصوف بصفة فاداه ناقصانة صانا فاحشا يجب علمه اعادته في وقته أه ويكون على هذا القول فعلها بعد الوقت أفضل فعلها معد الوقت أفضل كا أفاده كلام القنية في

أولى في الحالتين اه فعلى القولين لا وحوب بعد الوقت فالحاصل ان من ترك واحمامن واحماتها أولى في الحالي مكر وها تحريما زمه وحويا ان بعد في الوقت فان وجالوقت بلا عادة أثم ولا يجب حرر النقصان و دالوقت فارفو على المحالية و المحتلفة و ال

وعلى القول الآخر في الاعادة بدلون هي الافضل في الوقت وبعده كا أواده ما رقم اله في القدل المحاسبة من المحاسبة والدفع ماذكره المؤلف المحاسبة والمحاسبة والمحاسبة والمحاسبة والمحاسبة والمحاسبة والدفع ماذكره المقدسين والمحاسبة والمحاسبة والمحاسبة والمحاسبة والدفع ماذكره المقدمة المحاسبة والمحاسبة وال

(قولەفىفىدانەلولم بىكن أماما الخ) ان كان مراده انالفيد لدلك التقييد مالامام فسلم لكن التعلمل يشمل غسره أيضا تأمل (قوله وفي صحبه نظر عندى الخ) قال في النهر عكن تخريجه على ماروى الحسن ان من حهدل فرضمة الترتيب يلحق بالناسي واختاره جاعة من أغمة بخماري كافي البناية والتقييدبالصي مرشداله اه قلت وسيمذكر المؤلف هذه ويسقط بضميق الوقت الرواية عن المحتى في شرحقول المتنو النسمان (قول المصنف ويسقط بضيق الوقت) أي وقت الفرض محمث لواشتغل بالفائتية وقرأمقيدار ماتجوزيه الصلاة الا كراهمة تفوت الوقتسة بخلاف مااداأطال القراءة فانه لايعتسر كمذاني شرحالشيخاسمعيلءن البرجندي (قوله وفي المجتى خلافه) قال شيخ مشايحنا الرحستي الذي رأيته في الجندي اله لانحوزالوقتمةاه لكن فالقهستاني جازت الوقتية على الصيم

مكروه فانقرأفى الكل أوفى الاولدن كان متنفلا بالارسع أوبالا ولسنعلى تقدير المصلى الفرض أولا واذاترك القراءة في ركعة من كل شفع تحص الفرض على تقدير انه لم يصل أوالفساد على تقدير أنه صلى الفرض أولا فلم يكن متنفلاعلى كل تقدير لكن مقتضاه ان يقول يقرأ في كل شفعمن الشسفعين فيركعة ويترك القراءة فيركعة من كل شفع من غير تعيين الاولى والثانب ة القراءة لان القراءة فالفرض فركعتسن غسره من كاسمق تقريره وقديقال ان التنفل المكرود ووالقصدي وهذا لسكذلك فلا مكون مكروها كالايخفي فيقرأ في الاوليين أوفي الكلوف الحاوى القدسي لوشك في اعمام صلاته فاحره عدلان الكلاتم أعادو بقول الواحدلاتحب الاعادة اه وفيه بعثلان خبرالواحدا لعدل مقدول في الديانات اللهم الأان يقال ان فيه الزامامن كل وجه فشايه حقوق العياد وقده فالمحيط بالامام وعلله بانهاشهادة لأن حكمه يلزم الغردون الخسير وشهادة الفردلا تقبل اه فيفيدانه لولم بكن اماما فقول الواحد مقبول فاطلاق الحاوى ليس بالحاوى وفي الحاوى أيضالونذكر الهترك القراءة في ركعة من صلاة يوم والله قضى الفحر والوتر اه ووجهـ هان ترك القراءة في ركعة واحدة لا يبطلها في سائر الصلوات الا الفعر والوترو ينبغي تقييده بأن لا يكون مسافراأ مالوكان مسافرا فننبغى أن يعيد صلاة بوم وليلة كالايخفي وفي المحيط رجل صلى شهرا ثم تذكرانه ترك عشر سعدات من هذه الصلوات بقضى صلوات عشرة أيام مجوازاته ترك كل معدة في وم اه وتوضعه ان العشر معدات تجعل مفرقة على عشرصاوات احتياطا فصاركانه ترك صلاة من صلوات كل توم واذا ترك صلاة ولم يدر تعمتها يقضى صلاة بوم كامل فلزمه قضاء العشرة الامام وف القنيسة صيى المغ وقت الفحر ولم يصل الفحروصلي الظهرمع تذكره بحوز ولا يجب الترتيب بهذا القدر اه وهوان صع بكون مخصصاللتون وفي صحته تظرعندي لأنه بالبلوغ صارمكاه االلهم الاأن يكون حاهلايه فيعذرلقرب عهدهمن زمن الصبا (قوله و يسقط بضيق الوقت) أي يستقط الترتيب المستعق بضمق وقتالمكتو بةلا به وقت الوقتية بالكاب ووقت الفائتة بخرا اواحدوهو قوله عليه الصلاة والسلام من المءن صلاة أواسم الله صله الذاذكرها والكتاب مقدم على خسر الواحد فلوقدم الفائتة فيهذه الحالة ولميكن وقتكراهة فهي صحيحة لأن النهيءن تقديمها نعني في غسرها وهو لزوم تفو بتالوقتية وهولا يعدم المشروعية واختاف في المراديالنه ي هنا فقيل نهي الشارع لان الأمر بالثئ نهيئ صده وقيل نهي الأجباع لاجباعهم على الهلايقدم الفائتة وهوالاصم كسذا فالمعراج واغماقا ماصحيحة ولمنقسل جائزة لأنهذاالفعل حرام كالواشتغل بالنافلة عند ضيق الوقت يحكم بعمتهامع الأثم وتفسيرضيق الوقت أن يكون الباقي منهلا يسعهما معاعند الشروع في نفس الامرلا بحسب طنه حتى لوطن صنفه فصلى الوقتية فلمافرغ طهران فيهسعة بطل ماأداه وفي المحتبي ومنعليه العشاء فظنضيق وقت الفعر فصادهاوف الوقتسعة يكررها الى ان تطلع الشمس وفرضه مايل الطلوع وماقبله تطوعولوكان فيهسعة عندالشروع فشرعف الوقتية وأطال القراءة فلافرخ صاق الوقت بطل ماأداه واحتلفوا فيااذا كان الباقى منه يسع بعض الفوائت فقط فظاهر كالرمهم ترجيح الهلاتحوزالوقتية مالم بقض ذلك البعض وفي المتبي حلآه وانه قال ولوما تتمه أربع والوقت لا يسم الاالفائتة من والوقتية والاصح اله تجوز الوقتية اه وظاهر كالرم المصنف اعتبار أصل الوقت فالصيق لاالوقت المستحب ولم يذكرف طاهر الرواية ولذاوقع الاختلاف فسمه بين المشايخ ونسب الطحاوى الاول الىأبى حنيفة وأبي يوسف والثاني الي مجدكما في الذخسيرة وثمرته تظهر فيمالوتذكر (قوله واختارالا ولقاضيان النه) أقول عبارته في شرح الجامع الصغير هكذار حل صلى العصر وهوذا كرانه لم يصل الظهر لا يجوز الااذا كان في آخرالوقت وهو بناء على فضل الترتيب وقدد كرناه واغنا عاده و وضع المسئلة في العصر لعرفة آخر الوقت فعنسدنا آخر وقت المصر في حكم الترتيب عروب الشمس وفي حكم حواز تأخير العصر غير الشمس وعلى قول الحسن آخو وقت العصر عند تغير الشمس فعلى مذهبه اذا كان يتمكن من أداء الصلاتين قبل الشمس المن الغير الشمس و يقع كل العصر أو بعضه بعد تغير الشمس المزمه الترتيب وان كان يتمكن من أداء الصلاتين قبل غروب الشمس الكن لا يتمكن من أن بفر غمن الظهر قبل تغير الشمس لا يلزمه الترتيب لان أداء شئ من الظهر المحاولة الاعصر ومه اه (قوله في نأذا اقطع اختلاف الشايخ الحدود بعد التغير و ما بعد تغير الشمس لدس وقت الاداء شئ من الصاوات الاعصر يومه اه (قوله في نأذا اقطع اختلاف المشايخ المى منه على اختلاف المشايخ المى منه على اختلاف الرواية عن علما المنا الذائد المقتضى ما مرعن المسوط اله لا خلاف فم افيتعين هم ترجيح كون المعتبر إصل الوقت

ع دون المعارات الوقت الوجوه الاول كويه موافقا الاطلاق المتون واذا اختلف التصييم العمل بماوافق المتون أولى كما سيذ كره المؤلف قبيل والنسان

قوله ولم تعديعودها الحالقة الثانى كونه قول ألى حنيفة وألى يوسف والاستوولية عن المالة والموسف ومجد ممالة المالة ال

فوقت العصرانه لم يصل الظهروعلم انه لواشتغل بالظهر يقع قبسل التغير ويقع العصر أوبعضها فمه فعلى الاول يصلى الظهرتم العصر وعلى الثاني يصلى العصرتم الظهر بعد الغروب واختار الاول فأضعان فيشر حالجامع الصغيروذكره بصيغة عندناوفي المسوط وأكثرمشا يحناعلي اله يلزمه مراعاة الترتيب ههناء تدعل أثنا الثلاثة وصحع في المحيط الثاني فقال والاصح اله بسيقط الترتيب الفيه من تغيير حكم الكتاب وهونقصان الوقتية بخبرالواحد وذلك لايحوز أه فعلى هدا الراد يسقط بضيق الوقت المستعب ورجه في الظهيرية بما في المنتقى من انه اذا افتح العصر في أول وقتها وهوناس للظهرتم اجرت الشمس تمذكر الظهرمضي في العصر قال فهذا نصعلي ان العسرة للوقت المستحب اله فح الخذانقطع اختسلاف المشايخلان المسئلة حمث لمتذكر في طاهر الروامة وشتت فرواية أنرى تعين المسرالها وفالعتى الله عكنه أداء الوقتية الامع التعفيف في قصر القراءة والانعال فيرتب ويقتصر على أقلما تجوز بهالصلاة (قوله والنسيان) أي ويسقط الترتيب بالذب الوهوعدم تذكرالشئ وقت عاجته وهوعذر سمناوي مسقط للتكليف لانه ليس في وسعه ولان الوقت وقت للفائنة بالتذكر ومألم بتذكر لا يكون وقنالها ومماأ كحق بالنسيان الظن فليس مسقطا رابعا كإقديتوهم فهوقعمان معتبروغيرمعتبر واحتلفت عباراتهم فيه ففي كشت الاسرار شرح أصول فرالاسلام ان الظن اغما يكون معتبرااذا كان الرجل مجتهدا قد ظهر عنده ان مراعاة الترتيب ليست بفرض فهودليل شرعى كالنسسان وامااذا كانذا كراوه وغسر محتهد فمعرد طنه ليس بدليل شرعى فلا يعتبر اه فعل المعتبر طن العمد لاغيره وذكر شارحوا لهداية كصاحب النهاية وفقح القدير ان فساد الصلاة ان كان قويا كعدم الطهارة استنسر الصلاة التي بعده وان كان

النهاية وقع المدير ان فساد الصلاء تبار في العدم الطهارة استدع الصلاء الى يعده وال كان المدير وجومان المراد ورمان ورم

(قواه والحق ان الجتهد لاكلام فيه أصلا) ردا في الكشف وقوله وان كان مقاد االخرد لماذكره الشارحون (قوله فلا عبرة برأيه المخالف لمذهب امامه) قال في النهر فيه نظر اذكون هذا الظن لا عبرة به لمخالفته لرأى امامه في حيز المنع وكيف يكون مخالفاله وقدا عتبره وحينت فناء المحنى باعادة المغرب غير صحيح اه وحاصله ان مأذكر وه من صحة المغرب حين ظنه عدم وحوب الترتيب هومذهب امامه لا نه قدا عتبر ظنه وحدا من المناه والمناه و

صعيفا كعدم الترتيب لايستتبع وفرعواعلى ذلك فرعين أحدهما لوصلي الظهر بغيرطهارة شمصلي العصرذا كرالها وجبعليسه اعادة العصرلان فسادا لظهرقوى لعدم الطهارة فأوجب فساد العصر وانطن عدم وجوب الترتيب ثانهما لوصلي هذه الظهر بعدهذه العصرولم يعد العصرحتي صلى المغربذاكرا لهافالغرب صحيحة اذاطن عدم وحوب الترتيب لانفساد العصر ضعيف لقول بعض الأئمة بعدمه فلا يستتميع فسا دالمغرب وذكر الامام الاستيجابي له أصلافقال اذاصلي وهوذاكر للفائنة وهو مرىانه يجزئه فأنه ينظران كانت الفائتة وجب أعادتها بالاجاع أعادالتي صلى وهوذا كرلها وانكان عليه الاعادة عندناوفي قول بعض العلماء ليس عليه وهوس يأن دلك يجزئه فلااعادة عليه وذكرالفرعين المذكورين وعلل فيشرح المجمع للصنف للفرع الثانى بان المانع من المجوازكون الفائنة متروكة بيقين فلم يتناولهاالنص المقتضى لمراعاة المرتيب لاختصاصه بالمتروك بيقين والحقان الجمته للاكلام فيه أصلاوان طنه معتب برمطلق اسواء كانت تلث الفائنة وجب اعادتها بالاجماع أولا اذلا يلزمه اجتهاد أبي حنيف ة ولاغره وان كان مقلدا وان كان مقلدا لابي حنيفة فلا عسرة برأيه الخالف لذهب امامه فملزمه اعادة الغرب أيضاوان كان مقلد اللشافعي فلا يلزمه اعادة العصرأ بضاوان كانعاما المساله مذهب معين فاذهب فتوى مفتيه كإصرحوا بهفان أفتاه حنفي أعادالعصروا لمغربوان افتاه شافعي فلايعبدهما ولاعبرة يرأبه وانلم يستفت أحداوصادف الصحة على مذهب مجتهدا جرأه ولااعادة عليه ويدل عليه ماذكره في الخلاصة معزيا الى الفتاوي الصغرى رحليرى التيم الحالرسغ والوتر ركعة غررأى التيمم الحالمرفق والوتر ثلاثالا يعيد ماصلي وان فعل عن جهل من عيران يسأل أحداثم سأل فامر بالثلاث يعيد ماصلي شفعوى المذهب اذاصار حنفيا

ولوكان عنده ان العصر لايجزئه لامحوزله المغرب نصعلمه انسماعةعن مجد آه وظاهر كالرم المؤلف الطعن فيذلك حيث لم يجعله مصورا بصورةمع الهمنقول في المنهب كاعلت وقد تادع المؤلف الشرنبلالي فى المداد الفتاح لكنه قال فتعمن جل المسئلة علىعامىلىسلەمدھب ولم يستفتأحدا فصلاته صححة لمصادفتها محتهدا فممفلا يتعرض لهمن علم حالهمن غراستفتائه اه وهو بعيد اذ لا فرق حنشذنس المسئلتين

وقد المتعدد العصر في المسئلة الاولى أيضالما دفته فصلا مجتهدا فيه لان الشافعي المتفقى حنفيا فاله لا يأمره باعادة المغرب اعتبار الظنه قال في العناية الظن متى لا قي فصلا مجتهدا فيه وقع معتبرا وان كان خطا والترتيب لا يوحمه الشافعي رجه الله في كان ظنه موافقال أيه وصاركا أذ عفا أحدمن إبرالقصاص وطن صاحبه ان عفوصا حمه غير مؤثر في حقه فقت لذلك القاتل لا يقتص منه ومع وام ان هدافة لل بغير حق لكن لما كان متا ولا ومحتهدا في ذلك الظن ما نعاو حوب القصاص كذا في المسوط اله لكن قوله الظن متى لا قي قصلا مجتهدا في ما حققه في القدير المناسب ما نحن فيه وهوان محرد كون الحمل محتهدا في الطن وانكان ما ين على المجتهد الطن وانكان المختهد والمناسب المنابع المنابع والمنابع والمناب

(قوله وفي الحتى من جهل) نقله قاضيحان في شرحه عن الحسن من ياد وقال وكثير من المشايخ أخذوا بقوله ومثله في التاتارخانية (قوله دخول السادسة) أى دخول وقت السادسة كافي الهداية (قوله وقد يقال) أى فيمالو أراد أن يصلى الظهر من الموم الثانى في هذه الصورة يصبح أداؤها لسقوط المرتدب بصيرورة الفوائت ستا (قوله من كون الفوائت سيعاً) أى بتقديم السين وهو ظاهر وقوله أو تسعانى بتقديم التاء المثناة على السين ووجهه انه دكر الفوائت بلفظ المجمع والزائد غير المزيد على مائمة الأأن والفوائت الزائدة ثلاثة لانها أدنى مراتب المجمع في صير المحموع تسعة وفيه انه لا يفهم من قولك هذه الدراهم تريد على مائمة الأأن عدده ابريد على مائمة درهم والمراده مناكذ الكثر واله وان أجاب عنه في عالميان الشيار المحموط المناق المناق على المناق المناق

الاأن ريد مفوت ست صلوات بدخول وقت المارية فيسقط الترتيب وهدا ماعندى من السان اهورده فى العناية من حنس المزيد علمه من حنس المزيد علمه من حنس المزيد علمه من وتقديره الاأن تريد

وصير ورتماسنا

أوقات الفوائت عملي وفاتست صلوات بحسب دخول الاوقات دون خروحها ورده في السعدية مان الرائد على أوقات ست الفائنة بل على العكس حمث زادعيلي أوقات الفوائت الستةوقت صلاة أخرى واختارني الحواب ان الكلام على القلب أى الاأن تزيد الصلوات المفروضة على ستفوا ئتقال وهدا معنى صحيح لاغمارعلمه والقلب فن معتسر من

وقدوا تتهصلوات في وقت كان شفعو باثم أرادان يقضم الى الوقت الذي صارحنفيا يقضى على مذهب أبى حنيفة اه وفى المحتى من جهل فرضية المرتبب لا يجب عليه كالناسى وهوقول جاعة من أعَه بلخ وفي القدوري الكبير ترك الظهر وصلى المصرداكراحتي فسدثم قضي الظهروصلى المغرب قبل اعادة العصر صحمغر به ولوعلم انعليه اعادة العصر لم تحزمغر به ولم يفصل في الاصل سنمااذا كانعالما أوحاهلا قالرجه الله وهذامه في قولهم الفاسد لايوجب الترتيب هدا ماظهر العبدالضعيف هذاوقدذكرف الحيطمعز باالى النوادرلوصلي الظهرعلي طن الهمتوضئ ثم توضأ وصلى العصر ثم تمين يعيد الظهرخاصة لانه عديرلة الناسي فحق الظهرفلم بلزمه مراعاة الترتيب اه وليس بخالف الماقدمناه عنهم لان فيماقدمناه كان وقت العصرد اكراايه صلى الظهر مغيرطهارة وفي مسئلة النوادرالنذكر حصل بعداداء العصر (قوله وصير ورتماستا) أي ويسقط الترتيب بصرورة الفوائت ستصلوات لدخولهافي حدالكثرة المفضية للعرج لوقلنا بوجو مهوالكثرة مالدخول في حدد التكرار وهوان تكون الهوائت ستا وهوالصيح ومهاندفع ماروي عن مجدان المعتسر دخول السادسة واندفع مافى السراج الوهاج وغابة الميان وكشيران المعتبردخول وقت السابعة لتصميرالفوائت ستاادلا بتوقف صير ورتماستاعلى دحول السابعة كما لوترك صدلاة يوم كامل وفرالموم الثاني فان الفوائت صارت ستة بطلوع الشمس في الموم الثاني ولمبدخل وقت السابعة وقديقال الماكان فائدة السيقوط محة الوقتية وهي لا تكون الابدخول وقت السابعة اعتبر وقت السابعة وجوابه ان و ثدة السقوط لم تخصر فيماذ كرلابه بدخول وقت السابعية لا يجب عليه الترتيب فيما بن الفوائت أيضا كاسم أفي وعبارة المصنف أولى من عمارة الهداية والقدورى حيث قالا الاان تزيد الفوائت على ست صداوات استثناه من قوله رتهافي القضاء لما يلزم من طاهرها من كون الفوائت سبعاء لي مافي فشح القد مرأو تسعاء لي مافي النهاية وانأ حاب عنمه في غاية البيان بان المراد بالفوائت الاوقات مجاز اللاشتياه مع ماقده مناه من عدم اشتراط دخول وقت السابعة وصرح في المحيط بان ظاهر الرواية ان الترتيب يسقط بصر ورة الفوائت سيتاموا فقالمها في المختصر وصححه في الكافي وبه اندفع ماصححه الشارح الزيلعي من ان المعتبر فيسقوط الترتيب ان تبلغ الاوقات المخللة منذفاتنه ستة أوقات وان أدى مابعد هافي أوقاتها ولهذاذكرفي الفتاوى الظهيرية لوتذكر فائتة بعدشه رلاتجوز لوقتية معتذكرا لفائتة الااداكانت

البلاغة سيماعندصاحب المفتاح اله لكن فيه ان اعتبار محاورات البلاغة في أداء الاحكام الشرعية غير ظاهر لاسيما فيما يؤدى الى اشتباه المحكم كاهناو ثم تأويلات أخر (قوله الاشتباه) تعليل الاولوية وقوله مع ماقد مناه وجه آخر اللاولوية أيضا (قوله وبه اندفع ما صحيحه الشارح الزيلى) وعبارته ثم المعتبر فيه ان تبلغ الاوقات المتخللة مذفا تتهسستة وان أدى ما بعدها في أوقاتها وقيل يعتبر أن تبلغ الفوائت ستاولو كانت متفرقة وثمرة الاختلاف تظهر في الذاترك الاث ملوات مثلا المحرولة والهذاذ كرائح) تعليل المذفواع لكن مع قطع النظر عن قوله وقال الصدر الشهيد الح

(قول وهوموافق الخ)أى ماذكره الصدر الشهمد ومافىالتحندس والولوالحية موافق لتعيم الشارح (قوله سقطالتر تدس)قال فىالفتح يعنى سنالمتروكات اه وظاهرهانهلا يسقط بين المتروكات والوقتمة على كل من الاعتمارين كإيفيده أيضاما سأذكره المولف عن الحقائق (قوله غـرمتصورعلي قوله)لانهممدخولوقت السأدسة تنتت الصحة فلانتحقق فائتماسوي المتروكة اذذاك والمسقط هوست فوائتلامحرد أوقات لافوائت فهمأكذ فى فتم القدير وتمام الكلامفه وقديجاب مانهافا ثترحكاولدالوترك صلاة وصلى بعدها خسا ذاكرالهاسقط عنه التر تدامع ان الفائت حقىقة وأحددة تأمل (قواه فالحاصل) أي حاصل ماذكره في توجمه قول من اقتصرعيلي الثلاث (قوله نفي المسئلة الاولى) أي سئلة مالو كانت الفوائت ثلاثا ظهر من يوم وعصرمن يوم ومغرب من يومولا يدرى ترتيبهاولم يقسع تحریه علیشی (قواه لآنه اماأن بصلى الخ) تعلمل لقوله صلى سىعاوقوله

الفوائت سيتاوقال الصدر الشهيد حسام الدين في واقعاته اله يجوز اه وفي التحنيس ان الجواز عتار الطعاوى والفقيه أبى الليث ويه نأخذ لان المخال بدنه ماأ كثرمن ست صلوات اه وف الولواحسة وهوالختار عندالشا يخوه وموافق لتصيح الشارح وحاصله انهسم اختلفواهل المعتبر صرورة الفوائت ستافي نفسها ولوكانت متفرقة أوكون الاوقات المخللة ستاوغرته تظهر فعما ذكرنا من الفروع والظاهراء تمادماوافق المتون من اعتبار صيرورة الفواة تستاحقيقة وماذكره الشار حال بلعي غرة للغدلاف المذكورمن انه لوترك ثلاث صلوات مثلا الظهرمن وم والعصرمن وموالغرب من يوم ولا مدرى أبتها أولى فعلى اعتبار الاوقات سقط الترتيب لان المتعلل بين الفوائت كشرة فيصلى ثلاثا فقطوعلى اعتبار الفوائت في نفسه الايسقط فيصلى سبع صلوات والاول أصبح اه فغير صحيح لوجهين الاول الهلايتصورعلى قول أبى حنيفة كون المتحالات ت فوائت لانمذهبه ان الوقتية المؤداة مع تذكر الفائتة تفسد فسادام وقوقا الى ان يصلى كالخس وقتمات فانلم يعدشا منهاحتي دخل وقت السادسة صارت كلها صححة كإسبأني فقوله وقمل يعتبر إن تملغ الفوائت ستا ولو كانت متفرقة عمر متصور على قوله فلا بينى علمه ثني الثاني ان اختلاف المشايخ في لزوم السميع أوالثلاث ليس مبنياء لي ماذكر واغماه ومبنى على ان العسرة في سقوط الترتيب لتعقق فوت الست حقيقة أومعنى فن أوجب السبع نظر الى الاول لامه لم يفته الاثلاث فلم يسمقط الترتيب فمعمد ماصلى أولاومن اقتصرعلى الشلاث نظرالى الثانى لان ما يحاب السمع بالمعاب المرتبب تصيرالفوائت كسبع معنى فاذا كان المرتب يسقط ست فأولى ان يسقط بسبع والحاصل انالوقلنا بوحوب الترتيب الزمه قضاء سيعوهى كسمع فوائت فلذا أسقطنا الترتيب وقول من أسقطه أوجه لان المعنى الذي لاجله سقط الترتيب بالست وهوالدخول في حدال كثرة المفتضية للعرج موجود في ايجاب سبع بعينه واقتصرعليه في التحنيس من غير حكاية خلاف ثم ذكر بعده الخلاف وقال ان السقوط هو مختار ناوغره لا بعقد عليه وذكر الولوا مجى ان من أوحب الترتدب فيهلااعتمادعلمه لانهقدزادعلى يوموالملة فلأبهق الترتد واجبا اه وصححه في الحقائق معللامان اعادة ثلاث صلوات في وقت الوقت قلاحل الترتيب مستقم اما ايجاب سيع صلوات في وقت واحد لا يستقيم لتضمنه تفويت الوقتية اه يعنى الهمظنة تفويت الوقتية فانحاصل الهلا يلزمه الاقضاء ماتركه من عبراعادة شئ على المذهب الصحيح إذا كانت الفوائت ثلاثا أوأك ترفيلزمه تضاء ثلاث في الفرع المذكور ولوترك معذلك عشاءمن يومآ خرامه أربع ولوترك صبحا آخرامه خسولا يعيد شأتم اصلاه وعلى القول الضعيف فني المسئلة الاولى يصلى تسعالانه أماأن صلى ظهر أبين عصرين أوعصرا بن ظهرين لاحمال أن يكون ماعسلاه أولاهوالا توفيعيده ثم يصلى المغرب ثم يعيد ماصلاه أولالاحتمال كون المغرب أولا وف المسئلة الثانية يقضى خسء شرة صلاة السبعة الاولى كما ذكرنائم يصلى بعدها العشاء غم يعيد السبعة الاولى لاحتمال أن تكون العشاءهي الاولى وفي المسئلة الثالثة يقضى احدى وثلاثين صلاة الخسة عشرالاولى ثم يصلى الفحر ثم يعدد الخسة عشرلا حتمال أن يكون الفحرهي الأولى والماقد دناكون الفائث ثلاثة فأكثر لانه لوفاتته صلانان الظهرمن بوم والعصر من يوم ولأيدري الاول فعند أي حنيفة بلزمه قضاء ثلاث صلوات وهوا ماظهر بين عصر بن أوعصر سن ظهر ين لان المتروك أولاأن كأن هو المؤدى أولا فالاخرنف لوالا فالا ول نفل

لاحتمال تعلمل للتعلمل وحاصله انهفهذه الصورة يصلىالظهرثم العصرتم الظهرشم المغرب ثمالظهرتم العصريم الظهر لماذكره من التعلسل الثاني (قوله مستدلاعها روىءن محدالخ) وجه الاستدلال انه أذاقدم الوقتمة صارتهي سادسة المتروكات فسقط الترتدب ولم يعد بعودها الى القلة فعملي تقدير أنلا بعود كان بنبغي انهاذاقضي بعدها فائتة حتى عادت المتروكات الىخسأن تحوزالوقتسة الثانسة قيدمها أوأخرهاوان وقعت بعدعدة لأتوحب

سقوط الترتدب أعنى

خساأوأربعالسيةوط الترتيب قبل أن تصر

الى الخس كذا في الفتع

وفالالا يلزمه الاصلاتان اكحاقاله مالناسي فيسقط الترتيت وأبوحنيفة أمحقه بناسي التعيين وهومن فاته صلاة لم يدرماهي ولم يقع تحريه على شئ يعيد صلاة يوم وليلة بجامع تحقق طريق يحرج بهاعن العهدة سقين فعيب سلوكها وهذا الوجه بصرح بايحاب الترتيب في القضاء عند ده فعيب الطريق التى يعينهالا كاقيل الهمستعب عندهم فلاخلاف بينهم وفي فتاوى قاضعان ال الفتوى على قولهما كانه تخفيفاعلى الناس لكسلهم والافدليله حمالا يترجعلي دليله وقدد كرفي آخرا كحاوى القدسي الهادااختلف أبوحنيفة وصاحباه فالاصمح ان الاعتمار لقوة الدليل فالحاصل ان الاصح المفتى به اله لايلزمه القضاء الابقدر مانرك سواء كان المتروك صلاتين أوأ كئروقد أفادكلام للصنف أن الفوائت ذا كثرت سقط النرتيب فيمارين الفوائت نفسها كإستقط بينها وبمن الوقتيسة وقدصر حبه فى الهداية وجزم مه في المحيط وعلله في عارة السان مان الكثرة اذا كانت مسقطة للترتيب في عمرها كانت مسقطةله فينفسها بالطريق الاولى لان العلة اذاكان لهاأثر في غيرمحلها فلان يكون لهاأثر في محلها ولى اه ونصالزاهدى على اله الاصم وبهذا الدفع ما في الظهدر به والخاندة من ال الفوائت لو كثرت وأرادان يقضه مافانه براعى الترتيب في القضاء وتفسير ذلك الهاذا قضى فائتة ثم فائتة فان كإن سالاولى والثانسة فوائت ستعو زله قضاء الثانية وأن كانت أقلمن ست لا موزقضاء المانسة مالم يقض ماقبلها وقسل في الفوائت اذا كثرت سقط الترتيب حتى لوقضى ثلاثين فراغم قضى ثلاثين ظهرا ثم قضى ثلاثين عصراحازاه وأوادكلامه أيضاآ يهلافرق سنالفوا أت القدعة والحديثة حتى لوترك صلاة شهرف قاشم أقبل على الصلاة شمترك فائته عادته فان الوقتية جائرة معتذكرالف التهة الحادثة لانضمامها الى الفوائت الفدعة وهي كشيرة فلم يجب الترتيب ولان بآلحديثة ازدادت الكثرة فستأكد السقوط ولانه لواشتغل بهذه الفائتة لكانتر جيما بلامرج ولواشتغل بالكل تفوت الوقتية فتعين ماذكرنا وقال بعضهم ان المسقط الفوائت الحديثة وأما القدعة فلاتسقط ومحعسل الماضي كان لم بكن زحواله عن التهاون مالصلوات فلا تحوز الوقتية مع تذكرها وصعه في معراج الدراية معزيا الى المحيط الصدر الشهيدوفي التحنيس وعليه الفتوى وذكر فى المحتى ان الاول أصم وفي الـكافي والمعراج وعليه الفتوى فقدا حناف التعجيم والفتوى كارأيت والعمل عماوا فقاط لآق المتون أولى خصوصا أن على القول الثاني يؤدى الى التهم ون لا الى زجوعنه فانمن اعتادتفو يت الصلوات لوأفتي بعدم الجواز يفوت أخرى ثم وثم حتى تبلغ الحديثة حد الكثرة كافى الكانى (قوله ولم يعد بعودها الى القلة) أى لم يعدوجوب الترتيب بعود الفوائت الى القلة رسبب القضاء بمدسقوطه مكثرتها كمااذا ترك رحل صلاة شهرمثلاثم قضاها الاصلاة ثم صلى الوقتية ذاكرالهافانها صحيحة لان الساقط قد تلاشي فلا يحمل العود كالماء القليل اذا تنجس فدخسل عليه الماه الجارى حتى كثر وسال ثم عادالى القلة لا يعود نجسا واختاره الامام السرخسي والامام البردوي حيث قالا ومتى سقط الترتدب لم يعدف أصع الروايت بن وصحعه أيضا فى الكاف والهيط وفمعراج الدراية وغيره وعليه الفتوى وقيل بعودالترتيب وليس هومن قبيل عودالساقط بلمن قبيل زوال المانع كحق الحضانة اذائدت اللامنم تز وحت ثم ارتفعت الزوجية فانه بعودلها واختاره فى الهداية وقالآنه الاطهرمستدلاء اروىءن مجد فينترك صلاة يوموليلة وجعل يقضي من الغدمع كل وقتية فائتة فالفوائت عائزة على كل حال والوقتيات فاسدة أن قدمها لدخول الفوائت في حدالقلة

(توله لا نه لا فائنة عليه في ظنه حال أدائها) مجول على ما اذا كان حاهلا أمالوا عتقد وحوب الترتيب كانت أيضا فاسدة وعليه أن يقل على الدا كان الفرض جهل وحوب الترتيب في من الفائنة التي عليه و الترتيب في الدا كان الفرض به في وان قدمه الان الفرض المه حاهل وحوب الترتيب بينها و بين الفائنة التي عليه والمجواب يعلم من المسلم الفرق بين ما لوصلى الظهر بغير طهارة ثم صلى العصر ذا كرالها الى آخر ما مرمن المسئلة وحوابها وكذا ما نحن فيه فانه اذا أخراله شاء في المسئلة والمائد كورة والمائد المناف ال

وانأخرها فكذلك الاالعشاء الاخميرة لانه لافائتة عليمه في ظنه حال أدائها اه ورده في المكافى والتبيين بانه لادلاله فيسهلان الترتيب لوسقط كجازت ألوقتيسة التي يدأبها ولان الترتيب اغسايسقط بخروج وقت السادسة ولم يخرج هناولا عكن جله على مار وي عن محدان الترنيب تسقط بدخول وقت السادسة لان حكمة بفساد الوقتية التي بدأجها عنع من ذلك اذلو كان مراده على ذلك الرواية الما فسدت التي بدأبها أول مرة لسقوط الترتيب عنده وذكره في فتح القدير وارتضاه ورده الشيخ قاسم فحاشيته على الزيلعي باله مني على ماروى عن محد فقد نصحاء من عققي المشايخ على أن من أصل هجدانه اذادخل وقت السادسة سقط الترتيب الاان سقوطه يتغرر بخروج وقت السادسة فاذا أدى وقتية توقف جوازها على قضاء الفائنة وعدمه واداقضي دخلت الفوائت في حدالفلة فبطلت الوقتية لأنهاأديت عندذكرالفائتة ولداصر حفرواية ابن سماعه عن محدفي تعليل ذلك بقوله لإنه كلاقضى فأئتة عادت الفوائت أربعا وفسدت الوقتية الاالعشاء فاله صلاها وعنده النجيع ماعليه قدقضاه فاشبه الناسى اه وماأجيب به في المعراج من ان المسئلة مفر وضة فين مد الوقتيسة التي شرعفها الىآخوالوقت ثمقضي الفائتة بعدخرو جالوقت ولابدان بكون الشروع فسعة الوقت اذلوكان عنددالضيق لكانت الوقتية صعيعة ردبقوله فى الكتاب صلى مع كل فائتية وقتية ومع للقرانوذكر في فتح القدير ولا يخفى ان أبطال الدلسل المعين لا يستلزم بطلان المدلول فكيف مالاستشهادوحاصله بطلان ان مكون ذلك نصاءن مجدف المسئلة فلمكن كذلك فهوغرمنصوص عليهمن المتقدممين لكن الوجه يساعده بجعله من قبيدل انتهاء الخركم بانتهاء علته وذات انسقوط الترتيب كان بعلة الكثرة المفضية الى الحرج أوانها مظنة تفويب الوقتية فلماقات زالت العلة فعادا كحكم الذى كان قبل كعق الحضانة اه وفيه نظرلانا قد نقلناءن الامامين السرخسي والبزدوى كافئاية البيان الهمتي سقط الترتيب لم يعدفي أصح الروايتين وفي الحيط لم يعدف أصح الروايات فكنف يقال انه غيرمنصوص عليه من المتقدمين وهواصح الروايات عن المتقدمين اذالروايات اغما هيمنسو بهالم-ملاالى المشايخ وليسهومن قبيل زوال آلمانع فى التحقيق لان المقتضى الترتيب مع كثرة الفوائت ليسعوج ودأصلا ولذاا تففت كلتهممتو ناوشروحاعلى أن الترتيب سفط بثلاثة أشماه فصرح الكل بالسقوط والساقط لا يعودا تفاقا بخلاف حق الحضانة فان المقتضى لهاموجود مع التزوج لأمه القرابة المحرمية مع صغر الولد وقدمنع التزوج من عمل المقتضى فادازال التروج زال المانع فعل المقتضى عله فالفارق بين الماس وحود المقتضى وعدمه ولذا كان الاصح في مسئلة المني

أى وحمنشذ فاذاقضي فانتدقمل خروج الوقت بقيت الفوائتأربعا وصارت خسابخ روج الوقت فكان العودمن الخس الىالار بىعومن الاربع الى الخسفلم تتحقق الكثرة (قوله وماأحسى مفالعراج) أىءن الردعلي صاحب الهـدامة المذكور في الكافي والتسن (قوله المسئلة) أى التي استدل بهافى الهدامة (قولهرد بقسوله في الكتاب الخ) أقول قدذ كرفى المرآج هــذاالرديصورةسؤال ثم أحاب عندوعبار تدفان قى**ل قال فى ا**لىكتاب صلى مع كلوقتية فائتةومع للقرأن فلنا أن القرآن غسير مراداحاعاوان الصلاتين لاتؤديانمعا فه صحون المرادآن كل فائتة تقضىمعما يجانسها

من الوقتية من غير اشتراط البيان في وقت واحد اله قال في النهر فذكره السؤال بدون الجواب اذا من الوقتية من غير اشتراط البيان في وقال ان هذا الجواب أى المذكور في المعراج أحسن الاحوية اله لكن استشكاه شيئا عامر عن الشيخ قاسم من أصل مجدفان مقتضاه الهاذ الم يؤد الفائنة في وقت السادسة بتقر رسة وط الترتيب فيلزم صحة الوقتية تأمل (قوله وذكر في فتح القدير) أى جوابا عماذكره سابقا من الردعلى الهداية تبعالله كافى والتبيين (قوله في كيف بالاستشهاد) أى ان ماذكره صاحب الهداية عن مجد استشهاد على مدعاه لا استدلال فاط الهلا بستانم بطلان المستشهد عليه بالاولى (قوله وليس هومن قبيل زوالي المانع الحراب العلامة قاسم في فتا واه

(قوله ولوقال المصنف ولم يعدا لخ) لا يخفى اله لا أولو يه في ذلك بل لوقال ذلك موافقا للمعتبى لم يصفى المستعلم من جعله ما في المحتبى لم يصفى المستعلم من جعله ما في المحتبى الموقت المحرار فان ذلك الوقت لا يصمح فيه الاعصر يومه كاقدمناه عن شرح قاضينان (قوله وقوله واقتداء المسافر نتيجة كوبه مؤديا) أقول وهو نتيجة كوبه قاضيا أيضا لان اقتداء المسافر بعد الوقت بالمقيم غير صحيح سواء كان المقسيم مؤديا أم قاضيا على اله لا مدخل المنتج في هدند الحل المنافض المنافض المناف الم

انتفى الخلاف أه وفيه نظرلانه على هذا المحــل يكون معنى هافى المحتبى انه لو تذكر بعــدالفراغ لا يعــود الــترتيب في المستقبل في الفحكاية الا نفاق على عوده (قواء وتذكر قبل الفراغ فيعيد)

فلوصلىفرضا ذاكرا فائتةولووترافسدفرضه موقوفا

قال الرملى نقلاعن خط المقدسي قوله بعدهو المعدلان صاحب الحتى أعلى مقاما من ان في عليه ممثلة مشهورة في المتون حتى يحيى ممثلك يخطئه فم الحيم ما للمقام على ما يلق به فاماضيق الوقت فاذا نوجه ولا يعود الترتيب وأما الته ذكر في أثناء

اذافرك مسالثوب ثمأصابه ماءواخواتها عدم عودالنجاسة كاذكرنا ولوقال المصنف ولم يعدبزوالها لكون الضمر راجعا الحالثلاثة أعنى ضيق الوقت والنسيان وصير ورتها ستالكان أولى لان الحركم كذلك فهاقال في المجتبي ولوسقطالتر تدب لضيق الوقت ثم خرج الوقت لا يعود على الاصح حتى لوخرج في خلال الوقتية لاتفسد على الاصموه ومؤدعلى الاصم لافاض واقتداء المسافر بعدغر وبالشمسف العصرعقيم شرعفيه في الوقت لأيصح وكذالوسقطه ع النسيان ثم تذكر لا يعودولونسي الظهروافتتح العصر ثمذكره عنداجرارا اشمس يمضى لضيق الوقت وكذالوغر بتوكذالوافتتحها عندالاصفرار ذاكراتمغربت اه وقوله واقتداه السافر ينجه كويه مؤديا كالايخني والدى طهر العبدالضعيف انماذكره فى المحتى من عدم عوده بالتذكر خطالان كلتهم اتفقت عند ذكر المسائل الاثني عشرية السابقة انهلوتذ كرفائتة وهو يصلى فان كان قبل القعودقدر التشهد بطلت صلاته اتفاقا وان كان بعدالقعود بطلتعنده وعندهمالا تبطل ففدحكموا بعوده بالتذكر ولهذاقال فمعراج الدراية والنهاية الهلوسقط بالنسيان وضيق الوقت فاله يعودبالتذكر وسعة الوقت بالاتفاق اه ولذاوالله أعلم اقتصرف الختصر على عدم العود بقلة الفوائت وانحل مافى الحتى على تذكره بعدالفراغمن الصلاة فيكون محل الخلاف الترتيب بين المائنة والوقتية فى المستقبل لا فيماصلاه حالة النسان وتذكرقيلاالفراغ فبعيدمخالف لسيأق كالامه فيضيق الوقت لتصر بحه فيه بعددم العودولوخرج فيخلاله بقيههنا كلام وهوانه بعدان حكم باستحقاق الترتيب بين الفائتة والوقتية وبين الفوائت حكم سقوطه بثلاثة أشناء فشمل النوعين وقدقدمنا انسقوطه بكثرة الفوائت يشمسل النوعين واما بالنسسان بالظاهر شعوله لهما واما بصبق الوقت فهوخاص بالترتدب بين الفائتية والوقتية وأما الترتيب فيمابين الفوائت فلايسقط به حتى لوقد مم المتآحرة من الفوائت عند ضيق الوقت لا يجوز لانه ليسبعسقط حقيقة واغياقدمت الوقتية عنسد البعزعن انجمع بينهما لقوتهامع يقاء الترتيبكما ذكره الشارح (قوله فلوصلي فرضادا كرافائتة ولووترافسد فرضه موقوفا) أى فسادهذا الفرض موقوف على قضأء الفائتة قبل أن تصيرا لفوائت كثيرة مع الفائتة فان قضاها قبله فسدهذ االفرض وماصلاه بعده متذكراوان لم يقضها حتى صارت الفوائت مع الفائنة ست صلوات فساصلاه متذكرا لهاصييم قال فى المسوط هذه المسئلة هى التي يقال واحدة تصيح خسا وواحدة تفسد خسا فالواحدة المصيمة للغمس هي السادسة قبل قضاء المتروكة والواحدة المفسدة للغمس هي المتروكة تقضي قبل السادسة اه وهذاعندأبي حنيفة وعندهما الفساد متحتم لايزول وهوالقياس لان سقوط الترتيب

الصلاة فلاعكن القول به لما اشتهز بين الصغار فى الا الني عشر بة فعسمل على ما عكن وهو لو كان علمه ظهر وعصر مثلا فصلى المغرب ناسسالهما ثم تذكرهما بعد المغرب فلا بعسدهما وان كان مقتضى الشرطية ذلك فيعدد خول وقت العشاء ليس له ان بقدم العشاء في الشرطية ذلك فيعدد خول وقت العشاء ليس له ان بقدم العشاء في ما المحتى على ما يوجب الحطأ هو الخيا اله قات ولا يحنى على ان هدا المحواب وان كان صحافى نفسه الكنه بعد من الافهام و كثرة التعنيف لا تروجه عند من له أدنى المام وقد سلم في النهر ما فهمه المؤلف المحقق لكنه قال الاولى أن يحكم بضعفه وان من حكى الا تفاق لم يلتفت المه لشدوده (قواء فشمل النوعين) أى نوعى الترتيب وهسما بين العائنة والوقتية و بين الفوائت نفسها

(قول وقدذكره في فقح القدير عما) وعدارته وان قات اغدادكر من رأيت انه اذاصلى السادسة من المؤديات وهي سابعة المتروكة صارت الخس صحيحة ولم يسكم وابالصحة على قوله بحدرد دخول وقتها والجواب انه يجب كون هدامنهم اتفاقيا النالظاهرانه يؤدي السادسة في وقتها الابعدة ووقت وقتها والمسائد كراه وماسندكره هوقوله بعد نحو و رقتين والا يحفى السادسة في وقتها المائد كوربوجب ندوت ضحة المؤديات بحسرد دخول وقت سادستها التي هي ساعة المتروكة الان الكثرة على متأمل ان هذا المنافقة من غير توقف على أدائها كاهو المذكور في التصوير في سائر الكتب اه قال في النهر وأنت خير من الاولى أن يقال بخروج وقت عامستها التي هي سادسة المتروكة الان دخول وقت السادسة غير شرط الاترى المنافقة من عروج وقت عامستها التي هي سادسة المتروكة الان دخول وقت السادسة غير شرط الاترى

حكم والكثرة علة له فاغما يثبت الحكم اذا ببتت العلة في حق ما بعده افاما في حق نفسها فلا وهدا لان العدلة ما تحل المحل فيتغير كحلوله المحسل فلا يجوز أن يكون نفس العدلة يحلاللعلة للرستمالة ولابى حنيفة ان الحكمم العله يقترنان لماعرف في الاصول والكثرة صفة هذا الحموع وحكمها سقوط الترتدب فاذاذ تصفة الكثرة بوحودا لاخسرة استندت الصفة الىأولها بحكمها فيجوز الكل كرض الموت اسائت اله هدذا الوصف استنداليه يحكمه ولهذالوأعادها ملاترتيب حازت عندهماأيضا وهدنالان المانع من الجوازقاتها وقدزالت فيزول المنع وفى العناية لايقال كل واحدة من آحادها خرؤها متقدمة علما فكيف بكون معلولا لهالانها خرؤها من حيث الوحود ولأكلام فيمه واغما الكلام من حيث اتحواز وذلك متأخولا به لم يكن ثابتا الكل واحدة منها قبل الكثرة ولاعتنع أن يتوقف حكم على أمرحتي يتسين حاله كتجيد ل الزكاة الى الفقير يتوقف كونها فرضاعلية عآم الحول والنصاب نام فان تم على غائه كان فرضا والانف ل وكون المغرب في طريق مزدلفة فرصاعلى عدم اعادتها قبسل الفحر فان أعادها كانت نفسلا والظهر يوم الجوسة على عدم شهودها فانشهدها كانت نفلا وصحة صلاة العدور اذاانقطع العدر فهاعلى عوده في الوقت النانى فان لم يعد فسدت والاحمت وكون الزائد على العادة حيضا على عدم مجاوزة العشرة فان حاوزت فاستماضة والاحيض وصحة الصلاة التي صلتها صاحبة العادة فعيا اذاا نقطع دمها دون العادة فاعتسات وصلت على عدم العود فان عادت ففا سدة والافصحة ثم اعلم ان المذكور في الهداية وشروحها كالنهاية والعناية وغاية السان وكذاف المكانى والتبيين وأكثرالكتب ان انقلاب الكل حائزام وقوف على أدامست صلوات وعمارة الهداية ثم العصرة مسدف ادام وقوواحتي لوصلي ستصلوات ولم يعدالطهرانقلب المكل حائزا والصواب أن بقال حتى لوصلى خس صلوات ونوج وقت الخامسة من غير قضاء الفائتة القاب الكل حائزا لان الكثرة المسقطة بصيرورة الفوائت ستافاذاصلى خساو خرج وقت الحامسة صارت الصلوات ستامالفا تنسة المتروكة أولاوعلى ماصوره يقتضى أن تصير الصلوات سبعا وليس بصيح وقدذ كره في فتح القدير بحثاثم أطلعني الله عليه بفضله منقولا في المحتبى وعبارته شماعلم ان فساد الصلاة بنرك النرتيب موقوف عند أبي حنيفة فان كثرت وصارت الفواسدمع الفائت فستاظهر صمتها والافلا اه ولقدأ حسن رجه الله وأجادهنا كماهو دأبه في المحقيق ونقل الغرائب وعلى هـ ذافقول صاحب المسوط ان الواحدة المجعة للخمس هي

الهاوترك فجربوم وأدى مإقى صلاته انقلبت صحيحة بعدطلوع الشمس (قوله منقولافي المجتبي) نقله في النهرعن معراج الدراية أيضا حسث قال اعلمان الشرط لتصيم الجس صرورةالفوائت ستا بخروج وقت الخامسة التيهيسادسةالفواثت لاأداء السادسةلامحالة الاانو_م ذكرواأداه السادسة التيهيسانعة الفوائت لتصرالفوائت سمة سقسن لاانهشرط ألسة ثمقال كان ينبغي أنه لوأدى الخامسة ثم قضىالمتروكة قبلنووج وقتها الاتفسد المؤداة بل تصمح لوقوعهاغــر جائزة وبهما تصمر الفوائت ستاوأجاب عنع كونهافائتة مابقي الوقت اذاحتمال الاداءعلى وحه الصمة قائم اه وفي امداد

الفتاحماذكر في عامة الكتب المسالمرادمنه الاتاكيد مروج وقت الخامسة من المؤديات لااشتراط أداه السادسة السادسة بلولاد خول وقتها لا به لا بلزم من خوج الوقت دخول غيره ثم قال ثم أطلعني الله عمر اج الدراية على موافقته وذكر عبارته ثم نقل بعده مثله عن مجمع الروايات والتتارخانية والسغناقي وقاضيان تم قال فهذه نصوص تطابق بحث الحقق الكمال بن الهمام وهذا الذي قلناه أولى من قول صاحب المجر رجه الله تعالى الصواب أن يقال الخادليس قولهم خطأ كما علته وكذا حكمه على قول صاحب المسوط ان المصحة الخمس هي السادسسة بانه غير صحيح لدس كما ينبغي نعم لوقال هي مظهرة فلما كانت مظهرة للصحة أضيفت المهال كان حسنا كاقت مظهرة علته ولله تعالى المحداه

(قوله وتعليلهم أيضا برشد اليه) أى تعليلهم السابق لا بى حنيفة رجه الله برشد الى ان فساد هذا الفرض موقوف على قضاء الفائمة قبل ان تصير الفوائت كثيرة والهلا تتوقف الصحة اذاصارت كثيرة على ما اذا كان طانا ٧٧ عسدم وجوب الترتيب عنده

(قدوله وعالمه ف فتم القدير)أىعللالضعف الكن فالفتح لم يصرح بانهض عدف ليفهم منه ذلك فانه قال ولأ يخفى على متأمل ان هذا التعلملالمذكور بوحب انهلاتتوقف الععدعلي ما اداكان طافاعدم وحوب الترتدب عنده محلاف ماادا طنه وانه لايصح كانقله في المحط عن مشائخهم فأن التعليل يقطع الخ (قوله لا تحزيه الصلوات الارسة الخ) الظاهران القولين هذه المسئلة والتي عدها مىنىان ء_لى قــول الماحين من أن الفساد عية لامرول كميرة الفوائت (قوله ادامات الرحل وعلمه فوائت الن) قال العارف في شرحه على هديةان العيمادورا بتابخط والدى رجمه الله تعالى معز ماالىأحكامانجنائز ماصدورته ثم طريق اسقاط الصلاة الذي يفعله الائمة في زمانناهو ان السنة اماشمسية واما قرية فالسنة التعسية

السادسة قبل قضاء المتروكة غيرصح بجلان المصم للفهس خووج وقت الخامسة كإعلت وأعلق المصنف التوقف فشمل مااذاطن وحوب الترتيب أوطن عدمه وتعليلهم أيضا برشداله فعافى شرح المحمع المصنف معزيا الى المحيط من ان عدم وحوب الاعادة عنده ادالم يعلم من فاتنه الصلاة وحوب الترتيب وفسادصلاته بدويه أمااذاعلم فعليه اعادة الكل اتفاقالان العبدمكاف بماعنده ضعيف وعلله فى فتح القدير بان التعليل المذكور يقطع باطلاق الجواب طن عدم الوجوب أولا وقيد بفسأدالفرضية لابه لاببطل أصل الصلاة عندأبي حنيفة وأبي يوسف وعندمجد يبطل لان التحريمة عقدت للفرض فأذا بطلت الفرضية بطلت التحر عة أصلا ولهما الهاعقدت لاصل الع لاة بوصف الفرضمة فلم يكن من ضرورة بطلان الوصف بطلان الاصل كذافي الهداية وفائدته تظهرفي انتقاص الطهارة بالقهقهة كذافي الغاية وأطلق في التذكر ولم يقيده بالعلم الحف الولوالجيت رجل دخلفى ملاة الظهر ثمشك فصلاة الفعرانه صلاها أملافل أفرغ من صلاته تيقن أنه لم يصل الفير يصلى الفعرثم يعسدالظهرلابه لماتحقق طنسه صاركانه في الآبتداء، تبقن كالمافراداتيم وصلى ثمرأي في صلاته سرا بالفضى على صلاته ثم ظهر بعد فراغه من الصلاة اله كان ماه يتوضأ و يعيدالصلاة كذاههنا اه وفي الهيط رحل لم يصل الفعر وصلى بعدها أربع صلوات من يوم شهرافيل لاتجزئه الصلوات الاربعة في اليوم الاول وتجزئه في اليوم الشاني لسة وط الترتيب عنه الكثرة الفوائت ولاتجزئه في اليوم الثالث الكثرة الترتيب وهكذا يجرى فن كل عشرة صلوات ستة صلوات فاسمدة وأربعة منهاجائرة وكذالوصلي الفحرشة راولم يصلي سائر الصلوات يجزئه خس عشرة صلة من الفعر لا يعزئه غيرها وقيل اله يحزئه الصلوات الاربعة في كل يوم الاف اليوم الاول و يجزئه كل الفعرالا الفعرف الموم الثاني لا مصلى الفعر الثاني وعليه أد بع صلوات فلم يجزه لقلة الفوائت وبعددلك كثرت الفوائت فسقط الترتيب والترتيب متى سقط لا يعود اه واقتصر على القول الأول في التحنيس وقال اله يؤيد قول من لا يعتبرا فوائب القدعة في استقاط الترتيب وقد اجاب الامام حسام الدين في نظيره في الفصل الدي قيله بخلاف هذا اه فالمفتى به هو القول الثانى كالايحفي وقوله ولو وتراسان أقول أى حنيفة لان عنده الوتر فرض على فوجب الترتيب بينه وبين الوقتية حتى لوصلي الفعرذ اكراللو ترفسيد فحره عنده موقوفا كاتقدم وعندهما لايفسيد لان الوترسنة ولاترتيب بن الفرائض والسنى حتى لوتذكر فائته في تطوعه لم يفسد تطوعه لانه عرف واجياف الفرض بخلاف القياس فلا بلحق به غيره وتقة > ترك اله عدا كسلا يضرب و يحبس حتى يصلم اولا يقتسل واذا حسدواستعف وحوبها يقتسل وفي الكافي ومن قضي الفوائت سوى أول ظهرالله عليه أوآ خرطهرالله عليسه احتماطا ولولم يقل الاول والاسخر وقال نويت الظهر الها تتسة جازوفي الحلاصة غلام احتلم يعدما صلى العشاء ولم يستيقظ حتى طلع الفحرليس عليه قضاء العشاء والمختاران عليه فضاء العشاء وادااسته قظ قبل الطلوع عليد قضاء العشاء بالأجاع وهي واقعه مجدين الحسن سألهاأ باحنيفة فأجابه بجاذكرنا فاعادالعشآءادافا تتصلاة عن وقتها ينبغى ان يقضيها ف بيته ولايقضها في المحد ادامات الرحل وعليه صلوات فائتة وأوصى بان يعطى كفاره صلاته يعطى

و ۱۳ - بحر ألى ك على اذكر في صدرالشريعة في باب العنين مدة وصول الشمس الى القدلة التي وارقتها في فلك البروج وذلك في المثمانية وخسوستين يوماور بعيوم والسنة القمرية المناعشرة ورافر ياومدتها المثمانية وأربعة وخسون يوماوالم يوم والتعديد المروج ودلك في المروم ومعاوم المروم والمناعشريوم في المروم ومعاوم المروم ومعاوم المروم والمروم المروم ومعاوم المروم ومروم ومر

فدية كلفرض من المحنطة جسمائة درهم وعشرون درهما والوتركذلك فتكون فدية صلاة كل يوم وليلة من المحنطة الملائة آلاف درهم ومائة وعشرين درهما وفدية كل سنة شمسية مائة واثنان وأريعون كيلا بكيل قسطنط نفيه قوسيع أوقية فينئذ يجمع الوارث عشرة رحال لدس فهم مغنى لقوله تعالى المالصدقات الفقراء والمساكين ألاته ته ولا عبد ولا محنون لان همتم ملائدة من المت في المحافظة من المت في المحنون كانت أنثى لان أقل مدة بلوغ الرحل اثنا عشر سنة من منافظة من منافظة منافظة من منافظة منا

الكل صدلاة نصف صاعمن بروالوتر نصف صاعول ومن نصف صاعوا غا يعطى من المثمالة وان لم يترك مالا نسبة رضور و المسكن على يعض ورائته ثم يتصدق ثم وثم حتى يتم لكل صلاة ماذكرنا ولوقضا هاور انته بالمره لا يحوز وفي الجيحوز اله وفي الظهيرية ا تفق المشايخ على تنفيد هذه الوصدية من المثمالة واحتلفوا هل يقوم الاطعام مقام الصلاة قال مجدين مقاتل و مجدين سلة يقوم وقال البلخي لا يقوم ولارواية في سجدة التلاوة انه يجب أولا ولواعطى فقيرا واحدا جلة حاز بخلاف كفارة اليمين ولواعطى عن خس صلوات تسعة أمناء فقيرا ومنافقيرا آخرقان أبو بكر الاسكاف يجوز ذلك كله وقال أبوالقاسم وهوا ختيار الفقيمة أبي اللمث يجوز عن أرب صلوات دون الخامسة لا نه متفرق ولا يجوزان يعطى كل مسكن أقل من نصف صاع في كفارة اليمين ف كذلك هذا فالحاصل ان كفارة الصلاة تفارق كفارة اليمين ف حق أنه لا يشترط فيها العدد و توافقها من حيث انه لوادي أقل من نصف صاع الى فقير واحد لا يجوز اله والله أعلم العدد و توافقها من حيث انه لوادي أقل من نصف صاع الى فقير واحد لا يجوز اله والله أعلم

وباب معود السهوك

المافرغ من ذكرالاداء والقضاء شرع في سان ما يكون حابرالنقصان يقع فهما كذا في العناية والاولى ان يقال لمافرغ من ذكر الصلاة فلها وفرضها أداء وقضاء شرع في ما يحكون جابرا النقصان يقع في افان سعود المهوف مطلق الصلاة ولا يختص بالفرائض وهمذه الاضافة من بأب اصافة الحريم الماف المناف اللاختصاص وأقوى وجوه المناف المناف اللاختصاص المسهب بالسد وذكر في التحريم أنه لا فرق في اللغة بين النسمان والسهووهو عدم الاستحضار في وقت المحاجة وفرق بدنهما في السراج الوهاج بان النسمان عزوب الشيء عن النفس بعد حضوره والسهوقد بحون عماكان الانسان عالما بهوع الا يكون عالما بهوظاهر كلام الجم العند في من فتاواه ان الواحب الاتركة عدد الانتجاب المناف وفرك الولواتجي في فتاواه ان الواحب الماترك معدد الانتجاب المنافقة المنافقة المنافقة والشرع و رد حالة السهو وجعلهما مثلاله خذا الفائت الافوقة لان حالت المنافقة وهما المنافقة المنافقة

ان لم يوص أربعة آلاف درهم واثنين وسعين درهم واثنين وسعين درهم أوشمأ قيمته مال نفسه تبرعام قدارما ذكر فيدور المسقط بنفسه أو يوكل غيره في قول المسقط أو وكيله لواحد من الفقراء هكذا فلان و يذكر اسعه ابن فلان و يذكر اسعه

وبابسعودالسهو

واسم أبيه فا تته صلوات منه هذه فديم امن واله غلكك اياهاو يعلم ان الماللد فوع اليه صار ملكا له ثم يقول الفقير منك (٧) فيد فع المعطى في تشدد تصير فدية صلاة سنة كاملة مؤداة ثم يفعل مع فنير العشرة في نند تصير فدية الحاليان تتم

عشرسنين مؤداة في دوروا حدثم يفعل هكذا مرة أخرى ثم وثم الى أن تتم فدية فوائته بحسب الحساب باطلاقه فاذا عتب فدية فوائته بحسب الحساب موساله فاذا عن فاذا عن فدية فوائته من الصلاة بقول المعطى لفقر واحدمن تلك العشرة هكذا فلان ما فلان ما فقرك ذلك فيعتر فون ان كان المستذكر اوان كان أنثى بقول فلانة بنت فلان ملك تك جميع ما وجب علم افه راء العشرة ما شاء من الدراهم ولا يحب كلهم بالقبول ثم يهدونه المال فيأ حده صاحبه وارثا كان أوغسير وارث ثم يتصدق على الفقراء العشرة ما شاء من وهور طلان والصاع تقسيم المال المذكور جمعاعلى الفقراء وهذه حملة شرعمة والله تعلى أعلى اه (قوله تسعة أمناء) جمع من وهور طلان والصاع ثمانية أرطال فالمن ربع الصاع في المستود السهوي (قوله ولا يختص بالفرائين) قال في النهر أقول قدم عن صدر

الشريعة اللاداء يقال على النفل أيضاوقد أفصح عن ذلك في الدراية فقال الذكر الفرائض الله على النوافل الانهامن الاداء وقوله فخصل انهائلائة مواضع) زادف النهر عن ألغازان الشعنة رابعة وهي ما اداصلي على الني صلى الله تعالى شله وسلم ف القعدة الاولى قال الرملي وذكر في المحواهر عن الزاهدي في كما به بغية المنه وكذا لوترك قراءة الفاتحة فت كون خسا (قوله مشكل) خبرما في قوله في الحتى الحرب الدفع أصل الاشكال كافاله الشيخ اسمعمل ولا يه لوكان نظرهم الى ذلك لكان ينبغي أن يكون الحكم كذلك في الوترك قراءة التشهد في القعدة الاولى وفعما لوترك الطمآنينة في الركوع والسحود وان الاول سنة عند الاستروشني وكذا الماني عند المحرب في المنان في بالسهو صقة الصلاة هذا وفي الشرب المنافق العمد بأثم ولا يجب سعدة أقول أشار به و الى ضعف القول بانه يجب السهو

بسترك بعض الواحبات عداكم بقله المقدسي عن الولوالحية اه ورأيت في فتاوى العلامة قاسم ماصورته وأماقول الناطني في العمدوقول

يحب بعدالسلام سعدتان بتشهد وتسلم بترك واحبوان تكور

البديع انهذا سعود العذر فمالم نعلم له أصلا في الرواية ولاوجها في الدراية ويخالفه قوله في الخيط ولا يجب بعركه أو شرعت جابرة نظرا للمعدول المققواعليه من أن سب المققواعليه من أن سب الاصلى أو تغييره ساهيا وهدا هوالذي يعتمد المفتوى والعسل اه

باطلاقه يفيدانه لافرق بين واحب وواحب فسافي المحتى من الهلاسم ودفي تركه عدا الافي مسئلتين ذكره فحرالاسلام المديعي اداترك القعدة الاولى عدداأوشك في بعض أفعيال صلاته فتفكر عمدا حتى شغله ذلك عن ركن قلت لد كيف يحب محود الدم و بالعدمد قال ذلك مجود العد رلا سجود السهو اه ومافى اليناب عن الناطني لا يجب سجود السهوف العمد الافى موضعين الاول تأخسر احدى سعدتى الركعة الآولى الى آخراله للأة والثانى ترك القعدة الأولى اه فتحصل انها ثلاثة مواضع مشكل ولعلهم نظر واالى انهذه الواجمات الشلانة أدنى الواحمات فصلح أن يحبرها سجود السهوحالة العمد أماالقعدة الاولى فللإخت النف ف وحوبها بل قدأطلق أكثره شايخناعلم السم السنة كاقدمناه وكذا الثانى والثالث لم يكن لهما دليل صريح فى الوجوب (قوله يجبُّ بعد السلام سعدتان بتشهدوتسليم بترك واجبوان تكرر) بيان لاحكام الاول وجوب سعدتي السهو وهو ظاهرالروايةلانه شرعلرفع نقص تمكن في الصلاة ورفع ذلك واجب وذكرالقدوري الهسنة كذا فى المحيط وصحع في الهداية وغيرها الوجوب لانها تحب كجبرنقصان تمكن في العبادة. فتكون واجبة كالدماء في الجج و يشهدله من السنة ماورد في الاحاديث الصحيحة من الامربالسجود والاصل في الأمر ان بكون للوجوب ومواطبة الني صلى الله عليه وسلم وأصحابه على ذلك وفي معراج الدراية اغاجم النقصان في باب الج بالدم وفي باب الصلاة بالسجود لأن الاصل ان الجرمن حنس الكسرو للال مدخل في باب الج فيعرنقصا نه بالدم ولامد خدل المال في باب الصلاة فيعبر النقصان بالمحدة اه وظاهر كالمهم أنه اذالم يحبدفانه بأثم بترك الواحب واترك مجودا اسهو ثم اعلم ان الوحوب مقيد بمااذاكان الوقت صالحاحتي ان من عليه السهوفي صلادًا صبح ادالم يحد حتى طلعت الشمس بعد السلام الاولسقط عنه السحودوكذااذاسهافي قضاء الفائتة فلم يسجد عي احرت وكذافي الجعسة إذانوج وقتها وكلماعنع البناء اذاوجد بعدالسلام يسقط السهو الثانى محله السنون بدالسلام سواه كان السهو بادخال زيادة في الصلاة أونقصان منها وعند الشاذعي قسله فيهما وعند مالك قبله فالنقصان وبعده فالزيادة وألزمه أبويوسف فيمااذا كانءنهم انتحير وقدم عنه صلى الله عليه وسلم انه سعدة بل السلام وصحانه العديعده فتعارضت روايتاً فعله فرجعنا الى قوله

(قوله وظاهركالامهـمالا) قال في النهرفيه نظر بل اغما بأثم لترك المجابرفقط اذلاا شم على الساهى نع هوفي صورة العمد طاهر و بنبغى ان مرتفع همذا الاثم باعادتها (قوله وكذا اذاسها في قضاء الفائنة الخ) أى فى قضائها في وقت العصر وتقييده بالفائنة مخرج لما اذا كان يصلى العصر الوقتية فلم يسجد حتى المرت فقتضاه انه يسجد وهو محالف القنية مت برمز بحد الاثمة التركاني صلى العصر وعلم مسهوو أصفرت الشمس لا يسجد المدهو اله المكن هذاه شكل فالظاهر حلى العصر في كلام القنية على القنية على القنية على القنية على القنية على المحدد المعمود في مدين المحدد المعمود في المحدد المعمود في المحدد المعمود في المحدد المعمود في المحدد المعارض المحدد المعارض المحدد المعارض المحدد المعارض المحدد المعارض المحدد المعارض المحدد الفعلين على بيان المحود المعارض المحدد المعارض المحدد المعلم على المحدد المعارض المحدد المعلم المحدد الفعلين على بيان المحود المحدد المعدد الم

المروى في سنن أى داود اله عليه الصلاة والسلام قال لكل سهو سعد تان بعد دالسلام وفي معيم البخارى في باب الموجه نحو القيالة حيث كان في حديث قال فيه اداشك أحدكم في صالاته فليتحر الصواب فليتم عليه ثم ليستعد سعدتين فهذا تشريع عام قولى بعد السلام عن سموالشك والتحرى ولاقائل بالفصل يدنه وسنحقق الزيادة والنقص وهذا الخلاف في الاولو ية حتى لوسجد قبل السلام لا يعسده لانه لوأعاد يتكرروانه خلاف الاجماع وذلك كان مجتهدافيه وروىءن أصابناانه لايحزئه ويعسده كذاف المحيط وفاغاية الميان ان الجواز ظاهر الرواية وف التحنيس لو كان الامام برى محدق السهوقيل السلاموا لمأموم بعدالسلام قال بعضهم بتاديم الامام لان حرمة الصلاة باقية فيترك وأيه برأى الامام تحقيقا للتابعة وقال بعضهم لايتار عواونا بعه لااعادة عليه اه وكان القول الاول مدى على طاهرال وايه والثانى على عدرها كالايحنى وذكرا لفقيه أبوالليث في الخزانة انهقبل السلام مكروه والظاهرانها كراهة تنريه وعلل في الهداية الكونه بعد السلام ان سحودالسهو بمالايتكرر فيؤخرعن السلام حتى لوسهاءن السلام يغير بهوصورف غاية البيان السهوءن السلام بانقام الى الخامسة مشكلاساها يلزميه سعود السهو لتأخير السلام وصوره الاستعابى وصاحب التعنيس عااداتي قاعداعلى ظن انهسلم م تمين الهليسلم فانه يسلم وسجد السهو والكون معودالسهولا بتكر راوشك في معود السهو فاله يتعرى ولا يسعد الهداالسهو وحكى ان محدين الحسن قال الكسائي ان خالته لم لانشتغل ما لفقه فقال من أحكم على افذلك مدمه الى سائر العلوم فقال محدرجه الله أنا القي علمك شدراً من مسائل الفقه فتحرب حوامه من النحو فقال هات قال في القول فهن سها في محود السهوفة في كرساء _ فقال لا محود علم فقال من أي مات السلام فانصرف الى المعهود في الصلاة وهو تسلمنان كاهوفي الحديث وصححه في الظهيرية والهداية وذكر في التحنيس المه المحتار وعلل على البردوي فقال لم يعن ملك الشعب ال حتى تترك السبلام عليسه وعزاه فالمدائع الى عامتهم واحتار فرالا سلام اله يسعد بعد التسلمة الاولى و بكون تلقاء وجهه لا ينحرف وذكر في المحسط اله الاصوب لان الاول للتعليل والثاني للتحبة وهـ ذا السلام للتحليل لاللخسة فكان ضم الثاني الى الأول عشا واحتاره المصيف في الكافي وقال ان غلب الجهوروالسه أشار في الاصل وهوالصواب فقسدتعارض النقلءن الجهور وهناك قولان آخران أحدهما انه يسلمعن عينه فقط وصععه في المجتبي ثانيه مالوسلم التسليم بن سقط عنه محدود السهولانه عنزلة الكلام حكاه الشارح عن خواهر زاده فقد اختلف التصيم فيها والذي ينبغي الاعتماد عليه تصيم المجتبي الهيسلم عن يمنه فقطلان السلام عن اليمين معهودويه يحصل المحلمل فلاحاجة الىغيره الثالث فيما يفعله سن السجدتين فذكر أنه التشهد والسلام والظاهر وجوبهما كاصرح به ف المجتبى والفاكاوي القدسى أنكل قعدة في الصلاة غير الاخبرة فهمي واحسة ولم يذكر تكمير المحودو تسليمه ثلاثا للعلميه وكلمنهما مسنون كإفى المحيط وغيره وأشار بالتشهدو السلام الى ان التشهدوالسلام

تارة و بعده أخرى (قوله أحدهما الهيملمعن عسم فقط)طاهره بل صريحيه الهقول ثالث خارج عن القوليين السابقسنوان القول الشانى منهما كون التسلمة الواحدة تلقاء وجههوهذاالقول يخالفه مكون التسلمة عن عينه وفي شرح المنبة ما يخالفه فانه قال ثم قيل يسلم تسلميه واحدو سعد للمهو وهو قول الجهور منهم شبخالاسلاموفحر الاسلام وقال في الكافي انه الصواب وعلمه الجهدوروالدماشارق الاصل اله الاان مختار فحرالاسلام كونها تلقاء وجههمن غبرانحراف الخ اه فأفادان القائلين مانها تسلمة واحسدة قائلون مانهاعن الهـس الأفحرالاسلام فامه يقول بانها أتلقاءوحرسه ومه صرح في شرح النسة لان أمرحاج وكذاني فتح القدر والعنامة والمعراج والحاصل ان ماصححــه في المحتـــي هو

بعينه ما تقدم اله قول المجهور واله الاصوب والصواب و بهذا الدفع ما أورده معلى المعلى المعود المعلى المعود بعضهم على ما اعتمده المؤلف من أن تصبح المحتبى لا يقاوم تصبح أولئك الجماعة (قوله ثانيه ما المحربي المقالم المناهمة الواحدة قلت وكلام ابن أمير حاج في شرح المنية كالصريح في ذلك قولا آخر بل هو مفرع على القول بالتسليمة الواحدة قلت وكلام ابن أمير حاج في شرح المنية كالصريح في ذلك

(قوله ليس بركن)أى بلهوواحب كما في النهرة في الفقي وفيه نظر ولذا قال الرملي أى ليس بركن أصلي بخلاف السعيدة المسلسة لانهاركن أصلي وهو أقوى من غيره لاصلية له تأمل اله وقد مرفى واحبات ١٠١ الصلاة أن القعود الاخسير فرص باجماع

العلماء وانممااختلفواف ركنيته فقال بعضهم ركن أصلى والصحيح الله لىس باصلى (قولەمن وإجمات الصلاة الإصلية) ىردەلىلەماساتى عن الخلاصة من أيه لوأخر التلاوية عن موضعها علمه السهووأماما بذكره المــولف عن التعنيس من الهلاســهوعلمه فسأتى خرما كخلاصة مانه لااعتماد علمه وقد تحادمانهالماكانتاثر القراءة أخذت حكمها القعدة كالصلبية (قوله وفي العنبي اداترك الخ) قال في النهروه والأولى وىۋىدەماسىأتىوحكاه فى المعــراج عن شيخ الاسلام ثم قال وعندأبي وسف ومحسداداقرأ أكثرها لاعب اه والراد عاساتى عارة الظهيرية الاشتية قرسا (قوله وظاهره الهاوضم الخ)دفعه في امدادا لفتاح مأنقراءة الفاتحةمع ثلاث آمات قصار واحب بالاجاع أه فلمتأمل (قوله وقده في فنح القدير الخ) أيده العدلامة إن أمسرحاج فيواجبات الصلاة بمباذكره غيروا حدمن ألمشايخ من أن الزيادة على التشهد في القعدة الأولى الموحمة لسحود السهو

القدودالاخيرقد دارتفعا بالمحودواغالم رفع المحود القعودلائه أقوى من السجود لفرضيته ولذا قال فى التحنيس لوسجدهما ولم يقعد لم تفسد صلاته لان القعود ليس يركن واتفقوا على انه في السجدة الصلبية ارتذ كرها بعدقعوده فسعدها فالالقعودقدار تفض فيقعد للفرض لان المحدة الصلمية أقوىمن القعدة وفيمااداتذ كرسعدة تلاوة فسجدهاروا يتان أصحهسماانها كالصلية لانهاأثر القراءة وهيركن فاخذت حكمها وعليه تفريح مافي عدة الفتاوي اذا سلمالا ام وتفرق القوم ثم تذكر في مكانه ان عليه محدة التلاوة يسجد ويقعد قدر التشهد فان لم يقعد فسدت صلاه الامام وصلاة القوم تامة لان ارتفاض القعدة في حق الامام ثبت بعدا نقطاع المتابعة اله ولم يذكر حكم الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم في القعد تين والادعية للاختلاف فصح عي السدائم والهدايةانه يأتى بالصلاة والدعاء في قعدة السهولان الدعاء موضعه آخر الصلاة ونسبة الاول الى عامة المشايخ بمساوراه النهر وقال فحرالاسلام الهاختيار عامة أهسل النظرمن مشايخنا وهوالمختار عندناواحتارالطعاوى اله بأتى بهمافهم اوذكرقاضعان وظهيرالدين الهالاحوطوخ مهفى منسة المصلىفالصلاةونقلالاختلاففالدعاء وقيلاله يأتى بهمافى الاول فقطوصحعه الشارح معزيا الحالمفيدلانها للعتم الرابع سنبه ترك واجب من واحبات الصلاة الاصلية سهوا وهوالمراد يقوله بترك واجب لاكل واحب بدليل ماسنذ كرومن انه لوترك ترتيب السورلا بلزمه شئ مع كونه واجما وهوأجعماقسلفيه وصححه في الهداية وأكثر الكتبوما في القدوري من قوله أوترك فعلا مسنونآ أراديه فعلاوا حياثبت وجوبه بالسنة وقدعدها المصنف فى باب صفة الصلاة اثنى عشر واجمأ الاولقراءةالفاتحة فانتركها فأحدى الاولمين أوأكثرها وحسء لمهالحود وانترك أقلهالايحسلان للأكثر حكم الكل كذافى المحمط وسواءكان اماماأ ومنسفردا كذافى التحشيس وف الهتبي اذاترك من الفاتحة آمة وحب علمه السحودوان تركها في الاخرين لا بحدان كان في الفرض وانكان فيالنيفلأ والوتر وحبعلمه لوجوبها في الككل وقيد قدمنا أنه لوتركها في الاوليين لانقضها فيالاخرس في طاهرالرواية يخلف السورة ويتناالفرق الثاني ضم سورة الى الفاتحة وقدقدمناأن المرادبها ثلاثآ بإت قصار أوآية طويلة فلولم يقرأشيامع الفاتحة أوقرأ آية قصرة لزمه السعودكذاذكر الشارح وظأهره أنهلوضم الىالفاتحة آيتين قصيرتين وترك آية فالهلاسم وعليه لانالاكثر حكمالكك كإقالوا في الفاتحة بل أولى لان وجوب الفائحة آكدالا ختلاف سن العلماء فيركنيتهالكن في الظهير بة لوقرأ الفاتحة وآيتين فحررا كعاساهما ثم تذكر فعادوأتم ثلاث آمات فعلمه سعودالسهو وفي المحيط ولوترك السورة فذكرها قسل السعودعاد وقرأها وكذاؤترك الفآتحة فذكرها قبل السحودة رأهاو يعيد السورة لانهاتقع فرضا بالقراءة بخلاف الوتذكر القنوت <u>في الر</u>كوع فانه لا ممدوه تي عاد في الـكل فانه يعيدركوعه لارتفاضه و في الحلاصـة و يسجد السهو فيماادا عادأولم يعسدالى القراءة وقدقده نماف ذكرالواجبات أنه يجب تقديم الفاتحة على السورة وأنه يجب ازلا ؤنوالسورة عن قراءة الفاتحة فكذالو بدأبالسورة ثم تذكر ببدأبالفاتحة ثم يقرأ السورة وبسجسدالسهو وان قرأمن السورة حوفا كذافى المجتى وقبسده في فتح القسدير بان يكون مقد دارما بتأدى به ركن عن قراءة الفاتحة ولوقرأ الفاتحة مرتين يجب عليه السحود لتأخسر السورة

يسبب تآخيرالقيام عن محله مقذرة بمقدارأ داءركن وهذه المسئلة نظيرتها

(قوله وهوخاص بالفرض) أى تعيين القراءة في الاوليين (قوله هل هي قضاء عن الاوليين أو أداه) المت فعلى الاول سعد السهو لا الثانى فتأمل كذا في شرح المفدد يومشله في شرح المنسة لا بن أمير حاج عند ذكر واحبات الصلاة (قوله وكذالوقدم الركوع على القراءة والركوع واحب كاصرح به في الدروفي الركوع على القراءة والركوع واحب كاصرح به في الدروفي واحبات الصلاة و بنافيدة ولا أي معدد السهواز بادة الركوع واحبات المعددة التي تذكرها آخر الصلاة وصحما قبلها سوى القراءة كاصحت السعدة التي تذكرها آخر الصلاة وصحما قبلها سوى القعدة

كذاف الذخيرة وغيرها وذكرقاضيخان وجاعة انهاان قرأها مرتبن على الولاء وجب السعودوان فصل منهما بالسورة لا يجب وصححه الزاهدى للزوم تأخير السورة فى الاول لافى الثانى اذ ليس الركوع واحمابا ثرالسورة فالهلوجيع سنسور تس بعد الفاتحة لمعتنع ولاعب علمه شئ يفعل مشل ذلك في الاخريين لانهــمامحل القرآءة وهي ليست بواحبة فيهما وقرآءة أكترا لفاتحة ثم اعادتها كقراءتها مرتين كافي الظهـ مرية ولوضم السورة الى الفاتحــة في الاخريين لاسه وعلمه في الاصم وفي المحندس لوقرأسورة غقرأف الثانسة سورة قبلها ساهما لا يجب عليه المجود لانمراعاة ترتد المورمن واحبات نظم القرآن لامن واحيات الصدلاة فتركها لايوجب معود المهو الثالث تعس القراءة فالاواسس فلوقرأف الاحربين أوفي احسدى الاوليين واحسدى الاخريين ساهما زمه المعود وهوخاص بالفرض أمافى النفل والوتر فلايدمن القراءة في الكل واختلفوا في قراءته في الاخريين هل هي قضاء عن الاوليين أوأداه فذكر القيدوري أنها أداءلان الفرض هوالقراءة في ركعتين غيير عن وقال غروا له قضاء استدلالا بعدم محة اقتداء المسافر مالمقم بعد خروج الوقت وان لم يكن الأمام قرأفي الشفع الاول ولوكانت في الاخرين أداء تجاز لانه يكون اقتداء المفترض بالمفترض في حق القراءة فلالم يحزعم أنهاقضا وان الاخريين خلتءن الفراءة وبوحوب الفراءة على مسبوق أدرك امامه فى الاخرين ولم يكن قرأف الاوليين كذافي البيدائع الرابيع رعاية الترتيب في فعل مكرر فلوترك سعدة من ركعة فتذكره إفى آخر صلاة سعدها وسعد السم ولترك الترتيب فيسه وليس عليه اعادة ماقملها وكذالوقدم الركوع على القراءة لزمه السعبود لكن لا يعتد بالركوع فنفترض أعادته بعدالقراءة وفي المجتبي وفي تأخير سعدة التلاوة روايتان وجزم في التحنيس بعدم الوجوب لان سجدة التلاوة ليس بواجب أصلى في الصلاة الحامس تعديل الاركان وهو الطمأنينة فالركوع والسحود وقداحتلف فوجوب المجودبتركه بناءعلى انهواجب أوسينة والمذهب الوحوب ولزوم السعود تركه ساهما وصحمه في المدائع قال في التحنيس وهـ ذا التفريع على قول أبى حنمفة ومج لان تعديل الاركان فرض عندأ بي توسف السادس القعو دالاول وكذآ كل قعدة لنست أخسرة سواء كان في الفرض أوفى النفسل فانه يلزمسه سعبود السهو يتركها ساهيا الساسع التشهدفانه يجب سجودالهم سركه ولوقليلاف ظاهرالر واية لانهذكر واحد دمنظوم فترك بعضه كترك كلهولافرق بينالقعدةالاولىأوالثانيسة ولهذاقال فىالظهيريةلوترك قراءةالتشهدساهيا فالقعدة الاولى أوالثانيسة وتذكر بعدالسلام بلزه مسجودالسهو وعن أبى يوسف لايلزمه قالواان كان المصلى اماما بأحدد قول أبي يوسف وان لم يكن اماما بأخد نقول محدوفي فتح القدر برثم قد

(قوله وخرم في التجّنيس ىعدم الوجوب) قال في النهرهــذاضعيففني اكخلاصة لوأخرسجدة التلاوة عنموضعهاأو الصلمة كانءلمه السهو وذكر فىالتحفةانهلوأخر واحماأصلماأوتركه ساهم محب علمه السهو امااذا أخر التلاوة أوسلمساهما لاسهو علمه وماذكرفي التحفة سهولااعتمادعلم والاول أصم اه أقول قوله والاول أصح لمأره في الخلاصة متع انه لايناس ماقب له نعهو من كلام الولوالجـــة وعمارته المصلى اذاتلا آمة سمجــدة ونسى أن يسحدلها تمذكرها وسعد وحب علمه سعود السهولانه ترك الوصلوهوواجبوقمل لاسهوءليه والأول أصمح انتهت ويشيرقول النهر هـذا ضـعنف وقول الولوالجي والاول أصيم

الى ان قول الخلاصة سهولدس على ظاهره وكان التسهية في الجزمية تأمل قوله الخامس تعديل الاركان لا الحلامة الخروب التسمية في الخرجية المائينية لا يحب سحود السهولانها واجبة الغيرلانها شرعت مكملة الفرض وهذا دليل السنة فشاج ت السنة من هذا الوجه وان كانت واجبة و نترك السنة لا يحب سحود السهو نص على ذلك في عدة المصلى اه تأمل لكن قدم المؤلف في واجبات الصلاة التصريح بازوم وجوب السهو تركها عن القنية والمحيط وكذا في الرفع من الركوع والسحود (قوله يا خذيقول أبي يوسف) لعل وجهه انه اذا تذكر عد السلام بكون قد تفرق بعض الجاعة

أويحصل لهمماشتماه فالاسهل الاخذ يقول أبي وسف محـ الاف مااذالم كن اماماتأمل (قوله وظاهسره الهاوتذكره الخ) قال في النهر فيه نظر وذلك انتركه اغما يتحقق اذا أنى عاعنع البناء وفيهمذه الحالة عتنع السعود عن كل واجب تركالا أن امتناع__ لتركه الاهعداوالكلمة منوعة ألاترى الهاو تذكر في ركوعه الهترك الفاتحة فلم بعدمع امكانه وحبءلمه السنعود اه أقول قد حاب عن المنعمان المرادامكانه على وحملا ،ؤدى الى ترك واحب آحر وهناوان أمكنه العود الى تراءة الفاتحة يلزمه تأخسر الركوع تأمل

لابتعقق ترك التشهدعلى وحمه يوحب السعودالافي الاول أمافى التشهد الثاني فالهلوتذكره معمد السلام يقرأثم يسلم ثم يسجدوان تذكره بعدشئ يقطع المناءلم يتصورا يجاب المجودومن فروع هذا الهلواشتغل بعدالسلام والتذكر بهفا اقرأ بعضه سلم قبل تمامه فسدت صلاته عندأبي يوسف لان بعوده الى قراءة التشهدار تفض قعوده فاذاسل قبل اعمامه فقدسلم قبل قعوده قدر التشهد وعندعهد تحوزصلانه لان قعوده ماارتفس أصلالان لمحل قراءة التشهد القعدة فلاضرورة الى رفضها وعليه الفتوى اه وطاهره انهلوتذكره بعدالدلام ولم يقرأه لا يسجد دللسه و بتركه لانها الذكره وأمكنه فعله ولم يفعله صاركا بهتركه عمدا فلايلزمه السحود واغما يكون مسيما ولووج علمه السحود لتحقق وجومه بتركه وعلى هذا تصبر كالمة ان من ترك واجماسه واوأمكنه فعله معمد تذكره فلم رفعله لامعودعلمة كنتركه عداوى الهدامة ثمذكر التشهد يحقل القعدة الاولى والثانمة والقراءة فمهما وكل ذلك وآحب وفها سعدة هوالعديج واعترض عليه بالقعدة الاحرة فانها فرص لاواجب فأحاب فى المعراج مان المرادغ مرها اذالنخ صرص شائع بقرين مقذ كره لهاسا بقاأنها فرض وماأحاب به في غاية البيآن من جل الترك فيها على تأخيرها فآسدانه أرادحقيقة الترك في غييرها فلوأرا دالتاخير فهالزم اتج عسن الحقيقة والجاز وكذا لوأراد بالواحب حينئذ الفرض فيها والواحب الاصطلاحي في غيرها وهوج ع كذلك كذافي الغاية ورده في الكافي بأن المهنوع اجتماعهما مرادين الفظ واحد وهولم يتعرض للارادة بلقال يحتمل هذاوذاك ولافسادكا حتمال القرءا كحيض والطهر كافي الحتي وغبره ومافى النهاية من ان الاوجه فيمان يحمل على رواية الحسن عن أبي حميفة بأنه تجوز الصلاة بدون القعدة الاخسرة لدس باوجه لانهاروا ية ضعيفة جدالانهم فالواالاجماع على فرضتها كما قدمناه والظاهرانه سهووقع من صاحب الهداية الثامن لفظ السلام ولا يتصورا يحاب السعود متركه لانه بعد القعود الاخر براذالم بأت عناف فأنه يسلم وان أنى عناف فلاسجود ولهداقال ف التعنيس والمهوعن السلام يوجب معود المهووالمه وعنه ان يطيل القعدة ويقع عنده أنه خرج من الصلاة ثم يعلم ذلك فيسلم و يستجد لا به أخروا جبا أوركنا على اختـــ لاف الاصلَّين اه واغـــا يتصورا بحامه بتأخيره كإعدمناه وذكرناف ماب صفة الصلاة ان الواحب مند التسليمة الاولى وهي السلام دون عليكم ورجة الله وفي المدائع اله لوسلم عن يساره أولالاسه وعلمه لا به ترك السنة وفي الظهيرية واداسه الرجل عن عينه وسهاعن التسليمة الاحرى فادام في المسجد يأتى بالاحرى وان استدبرالقيلة وعامةالمشايخ على الهلايأتي متى استدبرالقبلة اه التاسع قنوت الوتر وقدمنا اله لايختص بدعاء وأنه لا يعود المه لوركع على الصحيح كافي المحتى وغيره فينتذ يتحقق تركه بالركوع وانهسنة عندهما كالوترفالوجوب تتركه اغماه وقواه فقط وفي فتح القدير ولوقرأ القنوت في الثالثة ونسي قراءة الفاقعة أوالسورة أوكلهما فتذكر بعدماركم فأموقرأ وأعاد القنوت والركوع لابه رحم الى عدله قسله و سعد السه و يخلاف مالونسي سعدة التلاوة وعملها فتدذ كرها فى الركوع أوالسعبودأ والقعودواله بعطلها ثم يعودالى ماكان فيه فيعيده استعبابا اه ومماأ لحق به تمسره وجزم الشارح بوجوب السعود بتركها وذكرف الظهير بةانه اوترك تكميرة القنوت فانهلاروا بة الهذا وقبل يجب سعوداله مواعتبارات كبيرات العيد وقيل الا بجب أه وينبغى ترجيع عدم الوحوب لانه الاصل ولادليل عليه بخلاف تكبيرات الميدفان دليل الوجوب المواطبة مع قوله تعالى ويذكر وااسم الله فأيام معلومات العاشر تكبيرات العيدين قال في البدأ مع اذاتر كها أونقص منها أوزادعاما أوأتي بهافي غيرموضعها فانه يحب علمه السجودوذ كرفى كشف الاسرارأ بالامام اذا المهوم بما يأتى عنى الامام والمنفر دوهذا بناء على ما يأتى عن البدائع والأفالذي في الهداية وغرها شخصيصه بالامام وهو المهور المهور عما يأتى عن والمنافرة المهورة المهورة المهورة وهورة المهورة وهو عنى المنافرة المهورة وهورة المهورة وهورة المهورة وهو عنى المنقصان وهورة المهورة والمنافرة المنظمة وهورة المهورة وهورة المنافرة المنافرة المنافرة المنافرة المنافرة المنافرة المنافرة المنافرة المنافرة والمنافرة وال

سهاعن التكسرات حتى ركع فاله بعودالى القيام لاله قادرعلى حقيقة الاداء فلا يعل سمه محلاف المسبوق اذاأدرك الامام في الركوع فانه يأتى بالتكبيرات في الركوع لانه يحزعن حقيقته فيعل شهه اه ومماأ كتي بها تكبيرة الركوع الثاني من صلاة العيد فانه يحب سعود السهو نتركها لانهاواجمة تمالتكمرات العبد يخلاف تكمرة الركوع الاوللانها ليست ملحقة بهاذكره الشارح وصاحب المجتسى وفى البدائع ولونسي التكسرف أيام التشريق لاسهوعلسه لانه لم يترك واحما من واحدات الصلاة الحادى عشروالشاني عشرائجهر على الامام فماحهر فده والمخافتة مطلقا فهما يحافت فيه واحتلفت الروآية فى المقدار والاصح قدرما تحوزيه الصلاة فى الفصلين لان اليسمر من الجهر والاخفاء لاعكن الاحتراز عسه وعن الكثير عكن وما تصحبه الصلاة كشرغيران ذلك عندهآية واحسدة وعندهما ثلاث آيات وهسذافي حق الامام دون المنفردلان الجهروالخافتهمن خصائص الجاعة كذافي الهدامة وذكرقا صحادف فتاواه ان ظاهر الروامة وحوب المحودعلي الامام اذاجهر فيما يخافت أوخافت فيما يحهرقل ذلك أوكثر وكذافي الظهيرية والدخسرة رادفي الخلاصة وعلمه اعتماد شمس الاتمة الحملواني لاعلى روأية النوادروف الظهيرية وروى أبوسليمان انالمنفرد اذاظن انهامام فحهركمامحهرالامام بلزمه بحودالسهو اه وهومنيءلي وحوب الخافتة عليه وهو رواية الاصلوه والعميم كافي البدائع وفي العناية ان طاهر الرواية ان الاحفاء ليس وأحب علمه وذكر الولوانجي أنه إذاجه رفيما يخافت فيسه يجب معدة السهوقل أوكثر واذاخافت فمايحه وبهلا يحسمالم يكن قدرما يتعلق به وجوب الصلاة على الاختلاف الذي مروهذا أصم اه فقد أختلف الترجيح على ثلاثة أقوال وينبغي عدم العدول عن طاهر الرواية الدي نقله الثقات

صفة الصلاة فراجعه وفىشرح المنسةوميل الشيخ كال الدين بن الهـمام الى ان الخافتة واحسةعلى النفردني موضعهافحب بتركها السهو وهوالاحتماط اه والمه جنم المؤلف وأخوه (قــولهوذكر الولوالحي الخ) عزاهدا التفصيل فالعراج الى النوادر وقالووحمه الفرق انحكما كجهرفيما يحافت أغلظ من المحافتة فمماحه ولان الصلاة التي يجهدرفه الهاحظ من المخافقة اله وفسه عثالمعققان الهمام

ذكره المؤلف في البصفة الصلاة فراجعه (قوله فقد اختلف الترجيم) أى في مقد ارما يحب به السعود على ثلاثة من اقوال الاول ما في الهدارة من تقدير معا تجوزيه الصلاة في الفصلين الثاني ما في آلا أنية وغيرها من عدم التقدير بشي فيهما الثالث ما في الولا الحروبية من عدم التقدير في الذالت ما في الولا الحروبية من عدم التقدير في الذالة والمنافئ الولا أي المنهز واقول بل الذي ينه في أن يعول علمه ما في البدائع المواطنة على ان ما في الاصلامة والموطنة مواله وهو الصفيح الكن عبر في الحجة فيه بظاهر رواية الاصل فليتأمل اله وأنت حسير بان كلام المؤلف في بيان المقدار كاهو صريح قوله أولا واحتلف الرواية في المنافقة على المنافزة والموطنة والمواطنة والدواية في المنافقة المنافقة المنافقة المنافقة المنافزة والقول المنافقة المنافقة المنافزة والمنافقة والمنافقة المنافزة والمنافقة والمنافقة المنافقة والمنافقة وال

الدى رجه المؤلف أعنى ما في اتخانية وان كان يفهم منه ما مخالف ما في البدائيع موافقا لما في العناية لكن لم يقصد المؤلف ترجيعه من هذه المجهدة أيضا بل ترجيع ما هو يصدده من مئلة المقد اربدليل قوله في باب صفة الصلاة بعد نقله ما في العناية وفيسه تأميل والظاهر من المذهب الوحوب و كذا صرح بذلك في غيرهذا المحل وبدايل قوله من المنافقة معالمة افت منافقة معالمة المنافقة معالمة المنافقة منافقة مناف

أى سواء كان اماما أولا من أصحاب الفتاوى كمالا يخفى وذكر فى الحلاصة اله لوأ معرج للأورج لين لا يكون جهراوا لجهر كإبيناه فعلم انه لدس مراده انسمع الكل اها وصرحوا بانه اداحه رسهوا شئمن الادعسة والاندسة ولوتشه دافانه لاعب ترجيح القسول بعسدم علسه السحود قال العدلامه الحلبي ولايعرى القول بذلك في التشهد من تأمل اه وقد اقتصر وجوب الاخفاءء_لي المصنف على هذه الواحدات في باب صفة الصلاة و بقى واحب آخروه وعدم تأخر مرا لفرض والواجب النفرد بلترجيح القول وعدم تغييرهما وعليمه تفرع مسائل منهالو ركع ركوءين أوسجد ثلاثا في ركعة لزمه السجود بان الجهر والاخفاء غير لتأخ مرالفرض وهوالسجودفي الاول والقمام في الثاني وكذالوقعد في محسل القمام أوفام في محل مقدرين عقدارماتحوز القعود المفروض واغماقيد نابالمفروض لانه لوقام ف محل الواجب فقد دارمه السعود لترك الواجب به الصلاة خلافالما في لالتأخيره وكبذالوقرأ آبه في الركوع أوالمجود أوالقومة فه المهالمه وكافي الظهير وغيرها الهداية من التقدير وعلله في المحمط سَأ حير ركن أو واحب عليه وكذالوقرأها في القعودان بدأ ما لقراءة وان بدأ ما لتشهد فهما ولمافى الولوا مجمة مقرأها فلاسهوعليمه كافي المحطوفي المدائم لوقرأ القرآن في كوعه أوفي سجوده لاسه وعلمه من التقدر في الثاني لانه تناء وهذه الاركان مواضع الثناء اه ولاتجفي مافسه فالظاهر الاول ومنهالوكر رالفاتحة في فقط على اله حسب كان الاوليين فعلمه السهولتا حسيرالسورة ومنهالوتشهدفي قمامه بعسدالف اتحسة لزمه السحودوقيلها يفهسم عماف انحانسة لاعلى الاصع لتأخسر لواحب في الاول وهو السورة وفي الثاني محل الثناء وهومنه وفي الظهيرية تحصيص وحوب المخافتة لوتشم مدقى القمام إن كان في الركعة الأولى لا يلزمه شي وان كان في الثانسة اختلف المشايخ فسه فى ظاهرالروا بةبالامام والصحيح أنهلايحب اه فقداختلفالتصميموالظاهرالاولالمنقول فالتبيين وغيره ومنهآلوكرر دون المنفردوصر - بهذا التشهدفي القعدة الاولى فعلمه السهولتأ حسرالقيام ولو كبذالوصلي على النبي صلى الله علمه وسلم المفهوم فى العناية وغيرها فيهالتأخيره واختلفوا في قــدره والاصحوجو به باللهم صــل على محد وان لم يقــل وعلى آله وذكر في ا فلا يعارضه تصريح البدائع أنه يحب عليه السحود عنده وعندهما لايحب لانه او وجب لوجب تجسر النقصان ولا يعقل نقصان في الصدلاة على رسول اله صلى الله عليه وسلم وأبوحني فقرحه الله يقول لا يحب عليه البددائع مان وجوب بالصلاةعلى النبي صلى الله عليه وسلم بلبتأ خيرا لفرض وهوالقيام الاأن التأخير حصل بالصلاة لخافته على المنفردرواية فعب علمه من حمث انها تأخسر لامن حمث انها صلاة على الذي صلى الله عليه وسلم اله وقد الاصل لانه وانكأنما حكى فى المناقب ان أباحنيفة رأى النبي صلى الله عليه و سلم في المنام فقال له كيف أوجبت على من فى الاصل طاهر الرواية صلىءلى سحودالسهو فأحامه لكونه صلى علىك ساهما فاستحسنهمنه ولوكر رالتشهدف القعدة لايلزم منه أن يكون الاحسيرة فلاسهوعليه وفيشر - الطحاوى لم يفصل وقال لاسهودا يه فهر حاكذافي الحلاصة مافى غيره غيرظاهر ومنها اذاشك في صلاته فنفكر حتى استيقن ولا يحداد اماان يشك في شئ من هذه العدلاة أو في الروامة لاالشان ترجيم صلاة قبلها وكلءلى وحهين اماان طال تفكره بانكان مقدارما عكمنه ان يؤدى فيمركا من أركان أحدهــما علىالا ّخر الصلاة أولم طلوان لم يطل فلا مهوعلسه سواء كان تفكره بسعب شك فهذه الصلاة أوفى وذلك مقول السدائم عمرها لان الفكر القلم للاحترازعنه فكانعفوا دفعا للحرج وانطال تفكره فانكان وهوالصيح لانقوله وهو رواية الأصل كأقال فتمكن النقصان فها بخلاف مااداشك في صلاة أنوى وهوف هذه الصلادلان الموحس المهوف صاحب النهر فتدبر هذه الصلاة مهوهذه الصلاة لاسهوصلة أحرى كذافي السدائع وف الدخيرة هذا اذا كان (قوله كذاف البدائع) ﴿ ١٤ - بحر ثانى ﴾ قال الشريج المعمل لكن في المعمل الأعمال على ما قال الشيخ شعس الأعمال على ما قال في

الكتاب وأنشغله تفكره ليسيريدا مهشغله التفكر عنركن أوواجب فانذلك يوجب معبود السهوبالاجماع ولكن أراديه

شغل قلبه بعدان تكون جوارحه مشغولة باداه الاركان ثمذ كرعبارة الذخيرة الا تية وغيرها ثم قال والمحاصل ان هذه المسئلة منهم من أطلقها كصاحب عدة المفتى فقال ولوشك في ركوعه أو في سعوده وطال تفكره يلزمه السهو ومنهم من ذكرها بخصوص القيام كصاحب عامع الفتاوى وهو في القنية بعلامة ظهير الدين المرغيناني فقال فرغمن الفاتحة وتذكر ساعة ساكالى سورة يقرأ مقدار ركن يلزمه السهو ومنهم من فصله بالطول وعدمه وأطلق آخرا كصاحب خزانة الفتاوى فقال تفكر في المصلاة ان يجب سعود السهو ومنهم طال يجب سعود السهو ومنهم طال يجب سعود السهو والفاصل اله اذا شغله عن شئ من فعل الصلاة وان قل يجب سعود السهو ومنهم

التفكر عنعهءن التسبيح أمااذاكان يسبح أوبقرأو بتفكر فلاسهوعليمه وفي الظهيرية ولوسسقه الحسد ثفذهب لتوضأ فشك أنه صلى ثلاثا أوار بعاوش غله ذلك عن وضوئه ساعة ثم استيقن فاتم وضوأه فعليه السهولاله في حرمة المسلاة فكان الشك في هذه الحالة عمر لة الشك في حالة الاداء واذاقعد في صلاته قدر التشهد عمشك في شي من صلاته اله صلى ثلاثا أوار بعاحتي شغله ذلك عن التسليم ثم استية ن وأتم صــ لا ته فعلمه السهو اه فالاحســن أن يفسر طول التفكريان يشغله عن مقد ارادا وركن أو واجب لدخل السلام كافي الحيط قيد بترك الواجب لانه لا يجب بترك سنة كالثناء والتعوذ والتسمية وتكبيرات الركوع والسجود وتسبعاتها ورفع السدين في تكبيرة الافتتاح وتكسرات العيدين والتأمين والتسميع والتعميد كذافي المعيط والخلاصة وجزم الشارح بوحوب المجود بنرك التسمية مصدرابه ثمقال وقيل لا يجب وكذا في الجتي وصرح في القنية بإن الصيع وحوب التسمسة في كل ركعة وتبعه العسلامة النوهبان في منظومت موكلة مخالف لطاهر المذهب المذكورف المتون والشروح والفتاوى من انها سنقلاوا حب فلا يجب بتركها شئ ولوترك فرضافا بهلا ينجر بالسجوديل تبطل ألصلاة أصلا وفي البدائع وأماسان انالمتروك ساهماهيل يقضى أولا فنقول اله يقضى ان أمكنه التدارك بالقضاء سواء كان من الافعال أوالاذ كآروان لم عكن فان كان المتروك فرضا فسدتوان كان واحمالا تفسيدولكنه ينقص ويدخسل فيحسد ألكراهة فاذاترك سعدة صلسةمن ركعة قضاها فآخوها اذاتذكر ولاتلزمه اعادةما يعسدها وإذا كاناسعدتين قضاهما ويبدأ بالاولى تمالثا نيةلان القضاء على حسب الاداه ولوكانت احسداهما سعدة تلاوة وتركهامن الاولى والانوى صلسة تركهامن الثانسة تراعى الترتدب أبضا فسيدأ بالتلاوية عندعامة العلاءولو كان المتروك ركوعافلايتصورفه القضاءوكذا اذاترك سعيد تنمن ركعة لانه لايعتدبا لسعودقيل الركوع لعدم مصادفته محله فلوقر أوسجدولم بركع ثمقام فقرأ وركع وسجدفهذاقدصلي كعةولا يكونهذاال كوعقضاءعن الاول وكذالوقرأوركم ولمسجد ثمروم رأسه فقرأولم بركع ثم محدفه لماقدصلي ركعة ولايكون هذا السحودقضاءعن الآول وكذااذاقرأ وركع ثمرفع رأسه وقرأوركع وحدوانما صلى ركعة والعيج الالعت برالركوع الاول لكومه صادف محله فوقع الثاني مكررا وكذااذاقرا ولميركع وسعدتم قام فقراور كعولم يحجد ثمقام فقرأ ولميركع وسجد فأغماص ليركعة وأماالاذ كارفاذ ابرك القراءة في الاوليين قضاها في الانوبين وقد تقدم حكمترك الفاتحة أوالسورة في الاوليين واذاترك التشهد في القعدة الاحسيرة ثم قام فتذكر عاد وتشهداذالم يقيدبالسجدة بخلافه فالاولى كاسمأني مفصلا انخامس انهلا يتكررالو حوب بترك

منخصصالشغولعنه كصاحب الخلاصة فقال واغماجب لوطال تفكره حتى شفله عن ركوع أوسعدة والظاهرمافي السدائع أولا لظهور وحهه وماذكره الشمس في سانه آخرا واطلاقهم وحوبالسجودىتأ حير الكن فسمامرير جعدم التقسد عمافي الدخيرة وغبرها اهكالرمدوقد ذ كرقيلهـذاانمافي الذخبرة نقسله فيالمحمط عسن أبي نصرالصفار اه وذكرالعلامة قاسم فى فتاواه ان شمس الائمة خالف موذ كرعسارته السابقة ودكرانةول البدائع وانكان تفكره فغسرهذهالصلاةالخ جعسله في الحسط بعض الروامات وذكرعمارته ثم قال وهدذا ترجيم كخلاف مأفى البسدائع والذخسرة (قولهوكله

عنالف اظاهر المذهب) قال العلامة المقدسي قال شيخنا شيخ الاسلام السعديسي في شرح الختار ليست الكثر بواجبة فقد حكى الحققون من الحنفسة كالامام أبي بكر الرازي والامام أبي بكر السكاشاني وغيرهما الحلاف بين أغمتنا في السفية لافي الوحوب قال بعض المحقسقين والقول بوحوب المستعلقة ليس له أصل في الرواية وما نسب الى أبي حنيفة رجه الله تعالى من أن المحلاف في الوجوب فلمس عشه و را لا ختياد (قوله الحامس انه لايتكرد) المحلم التي بينها المصنف كم أشار الميه المؤلف بقوله في صدر القولة بيان لاحكام

قوله وأماالتشهدارادع)
قال الرملي هذا حواب
سؤال مقدركا نه قبل
قد تقررانه لاتشهد في
بقود التسلاوة فاجاب
بقواه وأماالتشهدائخ
رفع الخ)قال الرملي هذا
رفع الخ)قال الرملي هذا
روع الخيانشكل عليه
الولا ولا يشكل عليه
مافي عدة الفتاوي الخ

أكثرمن واجب حتى لوترك جيم واحبات الصلاة ساهيا فالهلا يلزمه أكثرمن سعد تين لاله تأخر عن زمان العلة وهو وقت وقوع السهومع ان الاحكام الشرعية لاتؤ وعن عللها فعلم اله لايتكرر اذالشرع لميردبه وسيأتى ان المسبوق يتابع امامه في معبود السهو ثم اداقام الى القضاء وسهافانه وحدثا سافقد تكرر مجودااسم وواحاب عنه في المدائع بان التكرار في صلاة واحدة غيرمشروع وهماصلاتان حكاوان كانت الغرعة واحدة لانااسبوق فيما يقضي كالمنفرد ونظيره القيم اذا اقتدى بالسافر فسهاالامام يتابعه المةيم فى السهو وان كان المقيم رعما يسهو فى المام يتابعه المه ما يتابعه المهم وان كان المقيم وعما يسهو وفي المام يتابعه المهم وان كان المقيم وعمالية وعلى تقديرالسهو يسجدفي أصماله وابتين لكن لما كان منفردا في ذلك كان صلاتين حكم اه وعلله فالمحيط بان الحجدة المتقدمة لاترفع النقصان المنأخوفاما السعيدة المنأخوة فانها ترفع النقصان المتقدم ولايشكل عليه مافي عدة الفتآوي للصدر الشهيد وخزانة الفقه لابي الليت من آن التشهد يقع فصلاتواحدة عشرمرات وصورته رحل أدرك الامام فى التشهد الاول من المغرب وتشهدمعه مُ يَتَشْهِدُمعه في الثانية وكان على الامام مهوفتشهده عسه في الثالثة ثم ذكر الامام ان عليه معدة التلاوة فانه سحدمعه ويتشهدمعه الرابعة ثم يسحداله بهوو يتشهده مه الخسامسة فاذاسلم الامام فانه يقوم الى قضاء ماست من مه فيصلى ركعة ويتشهد السادسة فاذاصلى ركعة أخرى يتشهد السابعية وكان قدسهى فيما يقضى فيسجدو يتشهدالثامسة ثمتذكرانه قرأ آية السجدة في قضائه فامه يسجدو يتشهدا لتاسعه ثم يسجيد للسهو ويتشهد للعباشرة اهمع أنه قد تكررا اسجود للسهو فصلاة واحدة حقيقة وحكما وهي صلاة الامام والمسبوق يسبب آلسيدة الحامسة فبهما وأما التشهد الرابع فلكونه سعب سجود التلاوة أرتفع تشهد القعدة لاأن اسعود التلاوة تشهدا لان سجود التلاوة رفع ما كان قيسله من التشهدو القعود وسجود السهو فكانه لم سجد للسهو فلذا يحجد آخرا كمالوستجدالسهوثمنوي الاقامة حتى صارفرضيه أربعافاته يعيسد ستجودالسهو وفي الظهير ية اذاسها الامام ثمسها خليفته سجدال الى سجد تبن وكفاه (قوله وسم وامامه لاسموه) معطوف على قوله بترك واحب فادان السعودله سدان أماترك الواحب وسهوامامه فالهجب علىه متابعت اذاسجد لانه عليه الصلاة والسلام سجدله وتبعه القوم ولانه تدع لامامه فيلزمه حكم فعه كالمفسدونية الاقامة أطلقه فشعل مااذا كانمقت ديامه وقت السهو أولم يكن ومااداسجد سجدة واحدة ثم اقتدى به وأنه يتابعه في الآخرى ولا يقضي الأولى كإلا يقضهم الواقتدي به بعد ماسجدهمالانه حمن دخل في تحريمة الامام كان النقص قد انجبر بالسعد تين أو باحد اهم ولا يعقل وحوب حابرمن غبرنقص وقيسدبان يكون الامام سحد لانه لوسقط عن الامام يسبسمن الاسسباب مان تكلم أوأحدث متعدا أوخرج من المعدوانه سقط عن القتدى بخلاف تكبير التشريق حبث يأتى به المؤتم وان تركه الامآم لكونه لا يؤدى فى حرمتها وشمــــل كلامه المدرك والمســـبـوق واللاحق فأنه بلزمهم سهوامامهم ملكن اللاحق لايتمام عالامام في سحود المهو اداانتمه في يسجدني آخرصلاته والمسبوق والمقيم خلف المسافر يتامعان الامام في سحود السهوشم يشتغلان بالاتمام والفرق ان اللاحق التزم متابعة الامام فيما قتسدى به على نحوما يصلى الامام وأنه اقتدى مه في جيع الصلاة فيتابعه في جيعها على نحوما أدى الامام والامام أدى الاول والاول وسحد لسهوه فى آخر صلاته فكذا اللاحق فاما السبوق فقد التزم بالاقتداء يهمتا بعته بقدرما هو صلاة الامام

(قوله يحرج من الصلاة سلام فنمن لاسهوعليه فكمف عنءلمه السهووحمنتذ فسكنه ان التي بهدا الجابراه ومراده بالجلاف ماذكره المؤلف فيهاب الحدث في الصلاة عن الحمط ان القوم يحرجون من الصلاة محدث الامام عدااتفاقا ولهذالا سلور ولانحرحونمنها سلامه عندهما خلافا لحسمد وأما كلامه فعن أبي حنىفة رجهالله تعالى روايتان اله لكـن ذ كرفى نواقض الوضوء لوضحك القوم بعدما أحدث الامام متعمدا لاوضوه علمهم وكذا بعدما تكلم الأمام وكذا بعدد سلام الامام هو الاصم كذافي الخلاصة وقسل اذاقهقهوا بعد سلامه بطلوضوءهم وانخملاف سنىءلىانه بعسد سسلام الامام هل . هوفي الصلاة الى أن سلم سفسه أولا اه وعلمه فقتضي كلام الخلاصة ان الاصمالة نى ولذاخرم مه هنا وطاهـرهعـدم الفسرق سنمنعلمه سهو أولافسةطكلام النهر فتسدير وفيالنهر

أيضا تممقتضي كالرمهم

اله يعمدهالشود الكراهة مع تعذر الحاس (قوا. وقد فرأ

الامام فيهما) قال في النهرو بهداعه اله كاللاحق ف حق القراء وفقط

وقدأدرك هذاالقدرفستا معفمة ينفردوكذاالقيم المقتدى بالمسافر فلوكان مسبوقا شلاث ولاحقا مركعة فسحدامامه السهوفانه بقضى ركعة بغسرقراءة لانه لاحق ويتشهدو يسعد للسهولان ذلك موضع سحودالامام ثم يصلي ركعة بقراءة ويقعدلانها نانية صلاته ولوكان على العكس سجدلاسهو بعدالنا النة كذاف الحمط ولوسجد اللاحق مع الامام السه ولم يحزه لانه في غيرا وانه ف حقه فعلسه أن يعمداذافر غمن قضاءماعلمه ولكن لأنفسد صلاته لانهمازاد الاسعد تتزيخلاف المسوق اذانابع الامام فستجود السهوثم تبين الهلم بكن على الامام مهوحيث تفسد صلاة المسموق لكونه اقتدى في موضع الانفراد لالزيادة السنجدتين ولميوجدف اللاحق لأبه مقتد فيجيع مايؤدى كذاف البدائع وقصسل فالمحيط بينأن يعلم انه ليسعلى امامه سهوف فسدو بين أن لابعد لم اله لم يكن عليه فلا يفسد لان كثيرا ما يقع تجهلة الأغمة فسقط اعتبار المفسدهنا للضرورة اه ولولم يتابع المسبوق امامه وقام الى قضاء ماسدق به فانه يسعد في آخر صلاته استعسانالان التحر عدمتعدة فجعل كانها صلاة واحدة ولوسها فيما يفضى ولم يسجد اسهوامامه كفاه سجدتان ولوسعدمع الامام شمسها فيما يقضى فعليه السهو ثاني المران ذلك أداء السهوف صلاتين حكافلم بكن تمر اراثم المسموق اغما يتابع الامام ف السهولاف السلام في حدمه ويتشهد فاذاسا الامام قام الى القضاء فان سلم فان كان عامدا فسدت والافلاولا مجودعلمه انسلم قبل الامام أومعه وأنسلم بعده لزمه لكويه منفردا حينئذ وعلى هذالوأحدثالامام بعدالسلام قبل السحود فاستحلف مسبوقا وارتكب خلاف الاولى وتقدم ينبغي أن يستخلف دركالسجدبهمو يسجدهومعهم وان لم يسجد مع خليفته سجدف آخر صلاته وان لم يجدالمسبوق مدركا وكانوا كلهم مسبوقين قاموا وقضوا ماستقوابه فرادي ثم اذافرغوا بمحدون ولوقام المسبوق الى قضاء ماسبق به بعد ماسلم الامام ثم تذكر الامام ان عليه سعود السهوقيل أن بقىدالمسوق ركعة بسعدة فعلمه أنبرفض ذلك وبعود الىمتاء عة الامام ثم اداسلم الامام قام الى قضاه ماسبق به ولا يعتدعا فعل من القيام والقراءة والركوع ولولم بعدالى الامام ومضى على صدلاته يحوزو بعدالسهو بعدمافر غمن القضاءا ستحسانا واوتذ كرالامام انعليه سعدتي السهو عدد ماقيد المسموق ركعته بسحدة فانه لا يعود الى الامام ولايتا بعدف سحود السهو ولوتا بعمه فها تفسد صلابه لزيادة ركعية وقدد كرنا بقيةمسائل المسبوق في باب المحدث في الصلاة ولوسها الامام في صلاة الخوف محدالسهو وتابعه فهاالطا تفة الثانية وأماالطا تفة الاولى واغما يسعدون بعدالفراغ من الاتمام لان الثانية عِنزلة المسموقين والاولى عِنزاة اللاحقيز واغمالم بلزم المأموم سهو نفسه لا مه لوسجدود مده كأن مخالف الامامه ان سجد قبل السلام وان أخره الى مابعد سلام الامام مخرجمن الصلاة بسلام الامام لانهسلام عدعن لاسه وعليه ولوتا عدالامام ينقلب التمدع أصلاوشعل كالرمه المدرك واللاحق فالهمقتدف جمدع صملاته بدليل الهاا قراءة علمه فلاسح ودلوسها فعما يقضمه مطلقا وأماالمقسيم ادااقتدى بالمسافرتم قاملاتمام صلاته وسهافذ كرالكرخي انه كاللاحق فلا سجودعليه بدليل الهلايقرأ وذكرف الاصلاله بازمه السجودوسحه فالمدائع لالهاغا اقتدي بالامام تقدرصلاة الامام فاذاا تقضت صلاة الامام صارمنفردا فيماورا وذلك وأغمالا يقرأ فيمايتم لان القراءة فرص فى الاولدين وقد قرأ الامام فهما وشمل المسموق فيما يؤديه مع الامام وأما فيما يقضمه فهوكالمنفردكم تقدم وعلمه بفرعما اذاسهم ساهما وانكان قبسل الامام أومعه فلاسهو وان

(قول المسنف وهواليه أقرب) قال في النهر في كالرمه تقديم عبدول أفعل التفضيل وهومت عندهم وجوزه صدر الافاضل قوسعة (قوله ومعده الشارح) أقول ونتل الشرنبلالى تصده عن البرهان ومشى عليه في متنه نورالا يضاح وكذا تلسذالم وفي في متنه نورالا يضاح وكذا تلسذالم وفي متنه نورالا يضاح وكذا تلسذالم وفي متنه التنوير (قوله وقد يقال اله اذاعادالخ) دكره القسدي أيضا وقال بعده ولا علط في كلامهم ان أراد واتركام قدما المركاء المودالي التعود في مسئلتنا والعود الى القيام في المسئلة المقدود في مسئلتنا والعود العن يجاب أنه في مسئلة القيام في المسئلة المقدود لكن يجاب أنه في مسئلة القنوت لم يعد الى فرض دل هو من الركوع وهوسنة القنوت لم يعد الى فرض دل هو من الركوع وهوسنة القنوت لم يعد الى فرض لا في من الركوع وهوسنة المقدود المن يعد المنافق ال

أوواجب فكان في تسراءته للقنوت تأخير فرض لاتركه فهونظير عوده الى القعود (قولة والقسنوت له شبهة القرآنية الخيا هذا مسلم وان سهاعن القيود والوا وهوالسه أقرب

عادوالالا

دعاءه الخصوص الدى قيل اله كانسورتين من القرآن فنسخ مع أى موقت به كامرفي عله المال (قوله من التعجيم) الفساد (قوله من التعجيم النهار أقول صرحان في المختلى النهاد وعدمه مفرع وترجيح أحدالقولين بناء عليه لا يستلزم ترجيع بناء عليه لا يستلزم تربيع بناء عليه لا يستلزم تربيع بناء عليه لا يستلزم تربيع بناء عليه لا يستلزم تربي تربيع المناس تربيع تربيع المناس تربيع تربيع

كان بعده فعليه كإذ كرناه وفي المحيط وغيره و من في المسموق أن يمكث ساعة بعد دفراغ الامام ثم يقوم لجواز أن يكون على الامام سهو ﴿ قواه وان . اعن القعود الاول وهو السه أقرب عادو الالا) أي الى القعودلان الاصل أن ما يقرب من الشئ يأخذ حكمه كفنا المصر وحريم البئر فان كان أقرب الى القعوديان رفع المتمهمن الارضور كمتاه علما أومالم ينتصب النصف الاسفل وصحيمه في الكاف فكانه لم يقمأ صلافان كان الى القيام أقرب فكامه قدقام وهو فرض قد تلسمه فلاحوز رفضه لاحسل واحب وهوالقعدة وهسذاالتفصسل مروىءن أي بوسف واختاره مشايخ بخاري وارتضاه أمحاب لتون وفى المكافى واستحسن مشايخنار وايته وذكرف المسوط ان ظاهر ارواية اذا لم يستم قائما يعودوا ذااستم قائما لا يعود لا مه جاء ف الحديث عن الني صلى الله علمه وسلم اله قام من الثأنية الى الثالثة قبل أن يقعد فسجوابه فع ادوروى اله لم يعدوكان يعدما استم قاءً الوهد الاله لمااستتمقائمااشتغل فرضالقيام فلايتركاه وصعمالشار حوفى فتح القدىر العظاهرالمذهب والتوفيق بين الفعلين الرويين بأنحل على حالتي القرب من القيام وعدمه ليس بأولى منسه بالمحل على الاسمتواه وعدمه ثملوعاد في موضع وحوب عدمه احتلفوا في فساد صد لاته فصح عالشار ح الفساد لتكامل الجناية برفض الفرض بعد الشروع فيه لاجل ماليس يفرض وفى المبتغى بالغين المجمدانه غلط لابه ليس بترك واغماهو تأخم يركالوسهاءن السورة فركع فاله يرفض الركوع ويعود الى القيام ويقرألاجلالواجبوكهالوسهاءن القنوت فركع فانه لوعادوقنت لاتفسدعلى الاصبح وقديقال آنه لوعاد وقرأالسورة صارت السورة فرضا فقدعا دمن فرض الى فرض والقنوت له تسهة القرآنية على ماقسل انه كان قرآنا فنسخ فقدعاد الى مافيه شسمة القرآنية أوعاد الى فرض وهوالقيام فانكل ركن طوله فانه يقع فرضاكآه وفي فتج القدير وفي النفس من التجييم شئ وذلك ان عاية الامر في الرحوع الى القعدة الاولى أن تكون زيادة قمام ما في الصلاة وهووان كآن لا يحل فهو بالصة لا يحل لماءرف انزيادة مادون ركعة لايفسد الاأن يفرق باقتران هذه الزيادة مالرفض لكن قسد يقبال المستحق لزوم الأثم أيضا بالرفض أمنا الفساد فلم يظهروجه استلزامه ايآه فترجم بهدندا البحث القول المقابل للمصمع اه فظاهرهانه لم يطلع على تضحيح آخر وقدذ كرف انجتبي ومعراج الدراية انه لوعاد بعدالانتصاب مخطئا قيل يتشهد لنقضه القيام والعجيج انهلا يتشهدو يقوم ولا ينتقض قيامه بقعود لم يؤمر به كن نقض الركوع بسورة أنرى لا ينتقض ركوعه اله فقد اختاف التصيم كارآ بت والحق

عدم الفساد ظاهرانع قال الشيخ عبد البرراً يت بخط العلامة نظام الدين السراى أنصيح عدم الفساد ثم قال ولقائل أن عنع قول المحقق غاية ما وجد الخبان الفساد لم يأت من قبل الزيادة بل من رفض الركن المواجب والذي رأيته منقولا عن شرح القدوري لابن عوف والزوزني ان القول بعدم الفساد في صورة ما اذا كان الى القيام أقرب وأنه في الاستواء فائم الاخلاف في الفساد اله وقد نقل المقدسي عن شرى القدوري المنذكر وين بعد نقله تصييم المحة عن المعراج والدراية ما نصاد القه وديكون مسيئا ولا تفسد صلاته و يسعد لتأخير الواجب اله وهذ الموافق لما بحثه المحقق ويوافقه أيضاً ما في القندة ترك القدعدة الاولى في الفسر صن فلما فام عاداً لم المواذكر انه لم يكن إد القدود يقوم في الحالوفها أيضا ولا عاداً عام يعنى الى القعد ذا لا ولى بعد ما قام لا يعود الفسر صن فلما فام عاداً لم يا وفي المحتود بقوم في الحال وفيها أيضا ولا عاداً والم المحدد المولى بعد ما قام لا يعود المحدد المحدد

معه القوم تحقيقا للمخالفة وذكر البعض الم-م يعودون معه اله وهذا كاقال في شرح المنهة بفيد عدم الفساد بالعود (قوله وظاهره اله لولم يعد تبطل صلاته) 11 قال في النهروفيه ما لا يحقى والذي ينبغي أن يقال انها واجبة في الواحب فرض في

اعدم الفسادولا بلزم سجدة التلاوة فانه يترك الفرض لاجلها وهي واجدة لان ذلك ثبت بالنص على خلاف القياس وأراد بالقعود الاول القعود في صلاة الفرض رباعيا كان أوثلاثما وكذا في صلاة الوتركافي الحمط امافى النفل اذاقام الى الذالثة من غير قعدة فانه يعودونو استتمقاع المالم يقيدها سعدة كذافى السراج الوهاج وحكى فمه خلافافي العبط قمللا يعودلانه صاركالفرض وقسل يعودمالم بقدهاما اسعدة لانكلشفع صلاةعلى حدة في حق القراءة فأمرناه مالعود الى القصدة احتماطاومتي عاد تمسن ان القسعدة وقعت فرضا فكور رفض الفرض لمكان الفرض فعوز اه وهـ ذا كله في حق الأمام والمنفرد وأما المأموم اذاقام ساهما فانه يعود و يقعد لان القعود فرض علسه بحكم المتابعة المهأشار في السراح الوهاج فانه قال اذاتشهد الامام وقام من القعدة الاولى الى الثالث فنسى بعض من حلفه التشهد حتى قاموا جمعا فعلى من لم يتشهد أن يعودو يتشهد م يتسع أمامه وأنخافأن تفوته الركعة الثالثية لانه تبع لامامه فيلزمه ان يتشهد بطريق المتابعة وهذا يخلاف المنفر دلان التشمه دالاول في حقه سينة و تعدما اشتغل مفرض القيام لا يعود الى السينة وههذا التشهد فرض عليه بحكم المتابعة اله وكذافي القنية ففي القعود أولى وظاهره انه لولم يعد تمطل صلاته لترك الفرص وفي الحمع ولونام لاحق سها امامه عن القيعدة الاولى فاستيقظ بعيد الفراغ أمرناه سرك القعدة اه وفي آخرفتاوي الولوالجي من مسائل متفرقة مريض يصلى بالاعاء فلما لمغ حالة التشهد دفقان اله حالة القيام فاشتغل بالقراءة ثم تذكرانه حالة التشهد فلابخه لو اماان كان التسهد الاول أوالتشهد الثاني فان كان التشهد الاول فالة القراءة تنوب عن القمام فلأيعود الى التشهدويتم الصلاة وانكان التشهد الثاني رجيع الى التشهد ويتم الصلاة وكبذلك لحواب فالصيع اذاقام قبل ان يتشهد اه (قوله و سعد السهو) خاص بقوله والالا كاصعه المصنف في التكافي تبعا لصاحب الهدراية الرك الواحب وامااذ اكان الى القعود أقرب وعادفلا سحودعلمه كااذالم يقملان الشرع لم يعتسره قماما والالم يطلق له القعودف كان معتسرا قعودا أو انتقالا الضرورة وهذا الاعتمار يمافه اعتمار التأخم المستقمع لوحوب السعود وف الخلاصة وفي رواية اذافام على ركبته لينهض يقعدوعله السهوو يستوى فمه القعدة الاولى والثانمة وعلسه الاعتمادوان رفع المتمه عن الارض وركمتاه على الارض ولم يرفعهما لاسهو علمسه كذاروي عن أى وسف وفي الأحناس عليه السهوو يستوى في ذلك القعدة الاولى والاخبرة اه فالحاصل على هذا المعتمدانهان كان الى القعودا قرب فانه يعود مطلقا فان رفع ركمته من الارض ازمه السعود والافلا وهومخالف للتصييح السابق في بعضه وفي الولوالجية الختار وحوب السعودلانه بقدرما اشتغل بالقيام صادمؤ تراوا حياوجب وصله عاقبله من الركن فصارتا ركاللواجب فعم عاسمه سعدتا السمهو اله فاختلف الترجيم على أقوال ثلاثة والاكمثر على الاول (قوله وأنسه آعن الأخسر عادمًا لم يسعد) لان فيه اصلاح صلاته فامكنه ذلك لانمادون الركعة بمعل الرفض أراد بالاخسر القعودالمفروض ليشهل الفرض الرباعي والثلاثي والثناثى فإن قعوده ليس متعددا الاأن بقيال انه يسمى أخبرابا عتباراته آخرا لصلاة لاباعتباراته مسموق يمثله أطلقه فشمل مااذا لم يقسعد أصلا أو جلسة خفيفة أقلمن فدرالتشهد وإذاعادا حتسب لهائ اسة الخفيفة حتى لوكان كالاالجلستين

الفرض (قواه في الصيم) أىفالملى الصيمغر المسريض (قسوله أو انتقالاً) أي انتقالاءن القعود وعلى كل فلدس بقيام (قوله وانرفيع ألمتمه عن الارضالخ) لايخفي أنهذه الصورة ويستعدللسهووانسها عنالاخبرعادمالمسعد هى الصورة التي قبلها فكون الحاصل في تلك الصورة اختلاف الرواية وقد اختارفىالاحناس فيهذه الصورة أنعله السهواللهمالاأنعمل الاول عدلي مااذاوارقت ركساه الارض دون أن ستوى نصفه الأسفل شسمه الجالس لقضاء أكحاحة (قوله فاكحاصل على هـذا)أى على مافى اكحلاصمة وقوله وهو مخالف للتصييم السابق فى معضه أى للتصيح الذى قدمه عن الكافي والهدابة فانظاهره أبه مئي كان الى القعود أقسرب وعادلاسج ود علمه سواءرفعركته من الارض أولاً فموافقه مافى الخلاصة فعمادالم مرفع ركنتسه وبخالفه

في اذارفعهما وقوله وفي الولو الجيمة الخجعله قولا الثالان ظاهر انه متى كان الى القعود أقرب يلزمه السحود سواء مقدار رفع ركبتيه من الارض أولا (قول المصنف عادمالم يسعد) قال في النهر أي الم يقيد ركعته يسعده وهذا أراد لاما اذا سعد دون ركوع فانه يعوداً بضالعدم الاعتداد به في السحود (قوله لتأخيره فرضا) قال في النهر لم يفصل بين ما اذا كان الى القعود أقرب المولى السين قال في الحواشى السعدية و يمكن أن يفرق يدنهما بان القريب من القعود وان حازان يعطى له حكم القساء دالا أنه ليس بقاعد حقيقة فاعتسر حانب الحقيقة في الذا سهاءن الثانية وأعطى حكم القاعسد في السهوءن الاولى اظهار اللتفاوت بين الواحب والفرض و به علم ان من فسر الواحب بالقطعى فقد أصاب والاأشكل الفرق وقد يقال لم لا يحوزان ينسر بالقوى من فوعيه وهوما يفوت المحواز بفوته ولا يشكل بشوت التفاوت بين نوعيه نع يشكل على من فسرها صابة لفظ السلام أو التشهد (قوله وهو أولى عمافي العناية) اعترضه الشيخ اسمعيل بان الذي في العناية تفسيره بالقطعى فليس النقل بصواب نع فسرفي العناية الواحب بذلك في المسئلة الما الثانية وهي ما اذا قعد الاخير (قوله تفسيره بالقطعى فليس النقل بصواب نع فسرفي العناية الواحب بذلك في المسئلة الما الثانية وهي ما اذا قعد الاخير (قوله تفسيره بالقطعى فليس النقل بصواب نع فسرفي العناية الواحب بذلك في المسئلة الما الثانية وهي ما اذا قعد الاخير (قوله تفسيره بالقطعى فليس النقل بصواب نع فسرفي العناية الواحب بذلك في المسئلة الما الثانية وهي ما اذا قعد الاخير (قوله تفسيره بالقطعى فليس النقل بصواب نع فسرفي العناية الواحب بذلك في المسئلة المانية وهي ما اذا قعد الاخير (قوله القطيد بالقطي فليس النقل بصورة بالقطي فليس النقل بصورة بالقطي فليس النقل بصورة بالقطي بالمنانية المورد بالقطي بالمانية المورد بنالواحد بالقطي بالقطي بالمانية المورد بالقطي بالمورد بالقطي بالمورد بالقطي بالقطي بالمورد بولي بالقطي بالقطي بالمورد بوليا بقطي بالمورد بولية بالمورد بقطي بالمورد بالقطي بالمورد بالمورد بالمورد بالمورد بالمورد بالقطي بالمورد بالمورد

لانه لم يؤخره عن محله الخ) قال في النهرمد فوع بان التأحير واقع فيهما فصم اضافة السعود الى أيمما كان قال الشيخ اسمعيل مكن نسبته

وسحد للسهووانسجد مطل فرضه برفعه

الى الاقوى وهوالفرض هـنا معارخا، العنان وقـدعلت أنه حصـل سهوف النقـل (قواله فسح المله قال المرحوم شيخ المله قال المرحوم شيخ المله قال المرحوم شيخ المله قال المرحوم المركوم المركوم في المركوم في المركوم المركوم وذكر هناكما يوضحه وذكر هناكما يوضحه وذكر هناكما يوضحه في تلك التقد وهوانه اذا

مقدارالتشهدهم تكام بعده جازت صلاته كماقدمناه فى باب صفة الصلاة عن الولو المجيسة (قوله وسعدالسهو) لتأخره فرضاوهوا لفعودالاخر وعلامني الهددا يقيانه أخر واجبافتالوا أراديه الواجب القطعى وهوالفرض وهوأولى بمبافي العناية من تفسيره ماصابة لفظ السسلام لايه لم يؤخره عن محاله لان محله بعد القعود ولم يقد عدوا غيا خوالف عود والاولى أن يقال أراد به الواجب الذي به وت الجواز بفويه اذايس دليلها قطعيا (قوله بان سجد بطل فرضه برفعه) لا مه استحكم شروعه في النافاة قدل كالأركان المكنونة ومن ضرورته تروجه عن الفرض وهـ ذالان الركعــة بسحدة واحدة صلاة حقيقة حتى بحنث في عينه لا يصلى وقوله برفعه أى برفع الوحه عن الارض اشارة الى ان المختار المتوى الهلاييط ليوضع الجهمة كماه ومروى عن أبي يوسف لان تمام الشئ ما تسخره وآخر السجدة الرفع اذالشئ اغيا ينتهى بضده ولهدذالوسجد قبدل أمامه فادركه امامه فيسه جاز ولويةت المالوضع لماحاز لان كلركن أداه قب ل امامه لا يجوزولانه لوتم قبل الرفع لم ينقضه الحدث لكن الاتفاق على لزوم اعادة كل ركن وجدفيه سبق الحدث بقيد البناء وثمرة الاختلاف فيما اذا أحدث فالسحود فانصرف وقوضأتم تذكرانه لم يقعدف الرابعسة فال أبويوسف لا يعودالى القعودو بطل فرضه وقال مجديعودويتم فرضه قالواأخبرأيو بوسف بجواب مجدفقال زهصلاة فسلمت يصلحها انحدت وهذامعني مايساله العامة أى صلاة يصلحها انحاث فهلى هذه الصلاة على قول مجـ دوزه كلةاستعجاب وأنماقا لهاأبو يوسفته كماوقيه لاالصواب بالضموالزاى ليست بخالصة كمذاف المغرب وفي فتح القدير وهذا أعنى صهة البناء سدب سبق المحدث اذالم يتذكر في ذلك السحود الهترك سعدة صليبة من صلاته فان تذكر ذلك فسدت انفاقا اه ولا يحنى ما فيه بل لا يصم هذا التقييد لانهاداسةه انجدث وهوساحدلم تخلط النفل بالفرض قبل اكماله عمدمجد سواءنذ كران علمه سجدة صلسة أولااذلافرق بىنأن يكون علمه ركن واحمدأو ركنان وعباره الخلاصمة أولى وهي ولوقيسد الخامسة بالسعدة فتذكرانه ترك سعدة صلسة من صدلاته لا تنصرف هذه السعدة البالمالة تشترط النية فى السحدة وصلاته فاسدة اه واذا بطل فرض الامام برفعه بطل فرض المأموم سواء كان قعــدأولا ولذاذكر قاضيخان في فتاوا هولوان الامام لم يقــعدع لى رأس الرابعــة وقام الى

عدا أنها من غير الركعة الاحسرة أوتحرى فوقع تحريه على ذلك أولم بقع تحريه على شئ و بق شاكاتى آنها من الاحسرة أوما قبله وجب على سه القضاء وان علم أنها من الركعة الانحرة لم يختج الى سه وعلى هدا ماذكر فين سلم من الفحر وعليه السهوف سعد وقعد و تكلم ثم تذكر أن عليه صليبة من الاولى فدت وان من الثانية لاونا بت احدى سعد في السهوء ن الصليبة اه قال في النهر وهذا التقرير بقتضى نقض ما قدمه من دءوى الا تفاق على الفساد بتذكر الصليبة وذلك أنه اذا علم أنها من الاخرة في نيف ان لا تفسد اتفاق الانصرافها الم الومن غيرها أولم يعلم وقد نواها فكذلك الاأنه لا يعده الما مراما الله ينوها فسدت عندا بي يوسف خلافا لحمد ما نصرافها الم الوعلى هذا في يوسف وأما عدمه عند هجد فلماذكره المؤلف و بما قرره في النهر ظهر ما في المنافي وسف والماء حدم انصرافها الم القواه فسدت عنداً بي يوسف وأما عدمه عند هجد فلماذكره المؤلف و بما قرره في النهر ظهر ما في الفرافي و النهر طهر ما في النهر طهر ما في النهر طهر ما في النهر طهر ما في المنافية القواه فسدت عند أبي يوسف وأما عدمه عند هجد فلماذكره المؤلف و بما قرره في النهر طهر ما في النهر طهر ما في النهر عند الفي المنافية المنافية المنافية المنافية القواه فسدت عند أبي يوسف وأما عدمه عند المنافية المنافية القواه فسدت عند أبي يوسف وأما عدمه عند هم المنافية المنافقة المنافية المنافقة المنافية المنافقة المناف

كلام الرملي عن المقدسي فتدبر (قوله ومصل قعدولم يعتبرقعوده) المراديه القعود الاخسروه فدا مصور في فرع الخانية المذكور آنا ولكن قوله و بطات بركه لم يظهر لى فائدته تأمل (قوله لانه بكون تطوعا قبل الغرب) لعل الاولى أن بقال لانه يكون تطوعا بعد العصر فتأمسل (قوله وفي قاضيمان الاالفير) قال في النهروأنت خبير بان ما اقتصر عليه قاضيمان من الفير هو الصواب وذلك أن موضوع ما المسئلة حيث كان فيما اذا لم يقد وبطل فرضه كيف لا يضم في

العصرولاكراهة فى التنفل قبله ثم بعدمدة عن لى حين اقراء هذا با تجامع على ما اداكان وقضى عصرا أوظهر العدالعصر عليه في التوجيد والله تعالى الموفق اه أقول فعلى زيادته الظهر أقول فعلى زيادته الظهر

وصارت نفلا فيضم المها

لايظهر اقتصارااسراج على زيادته العصروالذي بظهران استثناءا لسراج بالنظرالي المسئلة الأستمنة وهى مالو قعدعلى رأس الراسمة غمقام والسه يشير تعليله فتدبره كدا فأشرح الشيخ اسمعيل قلت هدذاغسرطاهر اذلوكان كذلك لذكرها ف محلهامع اله ذكرها هنا ولكن قدرتك ذلك تصحالكا رمــه لعلومقامههذا وقالفي شرحالمنسة لاس أميرحاج قلت وأماا لمغسر ساذالم بقعدعلى الثالثة منها وقمدالرا معتما استحدة

الخامسة ساهيا وتشهدا بقتدى وسلم قبل ان يقيد الامام الخامسة بالسحدة ثم قيدها بالسحدة فسدت صلاتهم جيءا اه وسواء كان الأموم مسبوقا أومدركا كإفى الظهيرية واذالم يبطل فرض الامام بعوده قبل السعودلم ببطل فرض المأموم وان سعد لما في المعط لوصد في امام ولم يقعد ف الرابعة من الظهر وقام الى انخامسة فركع وتابعه القوم ثم عادالامام الى القعدة ولم يعلم ألقوم حتى سجدواسجدة لاتفسد صلاتهم لانهم لماعاد الأمام الى القعدة ارتفض ركوعه فيرتفض ركوع القوم أيضا تبعاله لانه بناء علمه فمقي لهم زيادة سعدة وذلك لايفسد الصلاة اهوهدا عايلغز به فيقال مصل ترك القعدة الاحيرة وقيدا كامسة بمعدة ولم تبطل صلاته ومصل قعدولم يعتبر قعوده و يطلب بتركه وقيد بقوله ولم بعلم القوم كافي المحتبي اله لوعاد الامام الى القه ودقسل السعود وسعد المقتدى عدا تفسدوفي السهوخلاف والاحوط الاعادة اهوفي فتح القدير ولايخني عدم متابعتهم له فيما اذاقام قبل القعدة واذاعاد لا يعيد والتشهد (قوله فصارت نفلا فيضم الماسادسة) لماسبق مرا رامن الهلا يلزم من بطلان الوصف بطلان الاصل عندهما خلافالهمد فيضم سادسةلان التنفل بالوترغيرمشر وعولولم بضم فلاشئ عليه لابه ظانوشر وعدليس علزم وادااقتدى بدانسان فالخامسة ثم أفسدها فعلى قول محدلا يتصورا لقضاء وعندهما يقضى ستالشر وعه في تحريمة الست علاف مااذاعادالامام قبل السعدة فاله يقضى أربعا تمصر المسنف في الوافي بأن ضم السادسية مندوب وتركه في المختصر الاختلاف وفى عبارة القدوري تبعالوا ية الاصل آشارة الى الوجوب فأنه قال وكان عليه ان يضم الماركعة سادسة ووجهه ف فتح القدير بعدم حواز التنفل بالوتروفي المسوط وأحب الى أن يشفع الخامسةلان النفل شرع شفعالاوثرا كذافى البدائع والاطهرالندب لان عدم جوازالتنفسل مالوثر اغماه وعندالقصداما عندعدمه فلاولهذالا بلزمه شئ لوقطعه وفى السراج الوهاج انضم المادسة فسائر الصلوات الافي العصر فالهلايضم الم الانه يكون تطوعا قبط المغرب ودلك مكروه وفي قاضيخان الاالغيرفانهلا بضيف البهالان التنفل قبلها ويقدها مكروه اه وسيأتى ان الصحيح الهاو قعدعلى رأس الرابعة وقام الى الحامسة وقيدها بسجدة فأبه يضم سادسة ولوكان في الاوقات الكروهة فينبغى أن لا يكره هناأ يضاعلى الصيح اذلافرق بينهما ولميذ كرالمصنف مجود السهودلان الاصع عدمه لان النقصان بالفساد لا بتعبر بالسعود ثم اعلم الهلافرق في عدم البطلان عند العود قبل المحود والبطلان ان قيد بالمجود س العمد والسهو ولذاقال في الخلاصة مان قام الى الخامسة عدا أيضالا تفسدمالم يقيدا كامسة بالسجدة عندنا غماعلم أيضاان البطلان بالتقييد بالسجدة أعممن أن يكون قدقرأ فيالر كعة الحامسة أولاكافي الخلاصة وقديقال ان المفسد خلط النفل بالفرض قسل اكماله والركعة بلاقراءة فى النفل عبر صحيحة فلم يوجد الخلط في كان زيادة ما دون الركعة وهو ليس

عفسد

يقطع عليها ولا يضم البها أخرى لنصهم على كراهة التنف ل قبلها وعلى كراهة ما لوتر مطلقا اه (قواء وقد يقال الخ) قال في النهر و يؤيده ما مرمن ان السعود الحالى عن الركوع لا يعتد به فكذا الحالى عن القراء ، الأأن يفرق بانه قد عهدا تمام الركعة دون القراءة كافي المقتدى بخلاف الحالية عن الركوع

(قوله لان التسليم الح) قال فى المهرومع ذلك لوسلم قائماه كإفي الخلاصة (قول والعمدالعيانه لأرأس مه) قال في النهر وعلى هـذا والاولىأن بكون معنى ضم أى حاز لهالصم لمع كلوقتوالا مخرج عن كالرمه متقدس جله على الندب والوجوب وقتالكراهة اه وقد يقال ان مرادهم الندب وال قعد في الرابعة ثم فامعادوسلم وانسحد للخامسة تمفرضه وضم الهاسادسة

لان الصلاة أقل مراتها الاستعماب الالاناحة مدليل ما يأقى من أبه اذا طلع الفير فالولى أن يتمها والما عمر والها الماس على توهم أن في الصلاة فيه مأساف عبر وابلامأس المدلالة على اله لا يكره الما المالة على اله لا يكره المالة على اله لا يكره المالة على اله لا يكره المالة على الما

مفسد (قوله وان قعد في الرابعة ثم قام عادوسلم) لان التسليم في حالة القيام عديمشر وع وأمكنه الاقامة على وجهه بالقدودلان مادون الركعة مجعل الرفض ثم اذاعادلا يعيد التشهد وكذالونام قاعدا وقال الناطق يعمدهم قيل القوم بتبعويه فانعادعا دوامعه وان مضى فى النافلة المعوه لان صلاتهم عت بالقعدة والصحائه ملايته ونهلانه لااتباع فى المدعة فان عادقك لتقييد الخامسة بالسعدة اتمعوه بالسلام فانقيد سلواف الحال (قوله وان بعد للعامسة تم فرضه وضم المهسادسة) أى لم يفسد فرضه بسعوده كافسد فيما ادالم يقعده داهو الرادبالة عام والافص لاته فاقصة كإسرياتي واغالم يفسدلان الباقى اصابة لفظ السلام وهي وأحبة واغايضم الهاأخرى لتصدر الركعة أن له نفلا للنه ي عن الركعية الواحدة وا ذاضم فانه يتشهدو يسلم تتم يسجدالسهوكاسميأتى ثم لاينوبانءن سنة الظهرهوالصحيح لان المواطبة على سما انجا كانت بتحر عةمبتدأة أطلق في الضم فشمل مااذا كان في وقت مكروه كالعدد الفحر والعصر لان التطوع اغما يكره فيهمااذا كانعن اختمارامااذالم يكنءن اختمار فلاوعلمه الاعتماد وكذاف الحانسة وهوالعيج كذافي التبين وعليسه الفتوى كذافي المجتبي لكن اختلف في الضم في عسير وقت الكراهة قيل بالوجوب وقيل بالاستحماب كاقدمناه وأمافى وقت الكراهة فقيل بالكراهة والمعتمد المصحع الهلابأس به كماعه مروايه معنى النالا ولى تركه فظاهره الهلم يقل أحد دوجو يهولا باستعمامه وفرق الشارح بس الفعر والعصر فصع الهلا بكره فى العصر وخرم بالكراهة فى الصبح وفيه نظراذلافرق بين القير والعصرف كاصحاع دمهافى العصر لزمد تصحيح عدمها في الفعروادي سوى بينهما في فتح القدير وقال والنهيء في التنفل القصدي بعدهما ولداادا تطوع من آخر الليل فلاصلى ركعة طلع الفعر الاول ان يقهام يصلى ركعتى الفعرلانه لم يتنف لها كثر من ركعتى الفعر قصدا اه وصرح في التحنيس بان الفتوى على رواية هشام من عدم الفرق من الصبح والعصر في عدم كراهة الضموان لم يتمال كعتس نفلا فلاشئ علمه كاقدمناه وفي المحيط وان شرع معه رحل في الخامسة يصلى كعتبن عندأى يوسف وعندمج دستابناءعلى ان احرام الفرض انقطع بالانتقال الى الشفع وعندمج دلم ينقطع احرام الفرض وهوالاصح لابه صارشارعافي النفك منغد يرتكبيرة حديدة ولوانقطعت التحر عة لاحتاج الى تكميرة حديدة لان الاحرام الجديدلا ينعسقد الأوتكسرة حديدة ولما بقيت التعر عتصاره أرعافي الكل ولوقطع المقتدى هذا النفل فال مجدلا شئ على ملاتها غبرمضمونةعلى الامام فلأتصرمضمونةعلى المقتدي وقال أبوبوسف الزمدقصاء ركعتبن وهوالاضم لآنالنفل مضمون في الاصلوا غيالم يصرمضمونا على الامام هنالعارض وهو شروعه فيهياهيا وقد انعدمهذا العارض فيحق المقتدى فيقيت صلاة الامام مضمونة فيحق المقتدى بخلاف اقتداء البالغ بالصيف النوافل فلا بصح عندعامة المشايخ لان التطوع اغلم يصرمضه وناعلى الصدي مامر أصلي وهوالصمافلاءكن أن يحمل معدوما في حق المقتدى فبقي عمراة اقتصداء المفترض بالممفل اله فالحاصلان المصع قول مجدف كونه صلى ستاوقول أبي يوسف في لز ومركمة ين لو أفسدها وفي السراج الوهاج وعليه الفتوى وقدقدمناانه اذا اقتدى به في الحامسة ولم يكن قعدالا مام قدر التشهدولم يعدفانه يلزمه الست والفرق بن المسئلتين ان في المسئلة الاولى المرم مسلاد الامام وهي ستركعات نفلا والشروع فى النفل لا يوحب أكثر من ركعتين الابالاقتد داءوهها الامام لم بكن

(قوله وعند مجده و تجريقصان النه إمر ماج في شرحه على المنية قال فرالاسلام انه المعتب مدالفتوى وصاحب الهيط هو الاصع اله (قوله قد حكن بالدخول فيه) الباء السببة وضمر فيه راجع النفل وقوله في الفرض متعلق بنقصان أو بقيكن وقوله بترك الواجب بدل من قوله بالدخول فيسه (قوله واختاره في الهداية) قال في النه رلكن كلام الشارحين لها بأباه ولولاخوف الاطالة المنناه (قوله لان السحود يبطل وقوعه في وسطالصلاة) أقول مقتضى هذا التعليل أنه لولم يسجد في آخوا الشفع له المناء وهو ظاهر في القينة برم نجم الاعتمال عن قطوع ركعتين وسها ظاهر في النافي هذا النها صارت صلاة واحدة وفي القنية برم نجم الاعتمال عن قطوع ركعتين وسها

متنفلا الابركعتين الزم الماموم ركعتان وفي السراج الوهاج اذا قعد في الرابعة قدر التشهدوقام الى الحامسة ساهما واقتدى به رحل لا يصم اقتداؤه ولوعاد الى القعدة لانهلافام الى الخامسة فقد شرع فى النفل فيكان اقتداء المفترض المتنفل ولولم يقعدمقد ارالتشهد صح الاقتداء لامه لم يخرج من الفرض قبل ان يقيد ها بسجدة اله (قوله وسجد السهو) الظاهر رجوعه الى كلمن المسئلتين فانكانت الاولى وهي مااذاعا دوسلم فظاهرلانه آخر الواجب وهوالسلام وكذا اذاشك فىصلاته فلم يدرأ ثلاثاصلى أمأرها فاشتغل يفكره حتى أخرا لسلام لزمه السهووان كانت الثانمة وهي مااذالم بعدد حق سحد فقيه ثلاثة أقوال فعند أبي يوسف سبب سحوده النقصان المحكن في النفل بالدخول فيه لاعلى الوحه المسذون لانه لاوحه لان يجب تجبر نقصان في الفرض لانه قدانتقل منهالى النفل ومنسهافي صلاة لاعب عليه أن سجد في أخرى وعند دمجده و لجرنقصان عكن بالدحول فيسه فى الفرض بترك الواحب وهوالسلام وصحيح الماتريدي أمه حابر للنقص المتمكن في الاحرام فينجبرالنقس المتمكن في الفرص والنفل جمعا واختاره في الهدامة (قوله ولوسعيد السهو في شفع النطوع لم بين شفعا آخر عليه) لان السحود يبطل اوقوعه في وسط الصلاة وهوغيرمشروع الاعلى سبيل المتا بعسة وطاهر كالامهسم أنه يكره البناءكر اهة تحريم لتصريحهم بانه غسرمشروع وف فتح القدير الحاصل ان نقض الواحب وابطاله لا يحوز الااذا استلزم تصيعه نقض ماهوفوقه اه واعداقال لميبن ولم يقدل لم يصح المناء لان المناه صحيح وان كان مكروها لمقاه التحر عدة واختلفوا في اعادة سحود السهو والختارا عادته لانما أتى به من السحودوة عنى وسط الصلاة فلا يعتبد به كالمسافر اذانوى الاقامة عدما محد السهو بلزم الأربع وبعبد السعود قيد بشفع التطوع لانه لوكان مسافرا فسحد للسهوثم نوى الاقامة فله ذلك لانهلوتم بين وقد دلزمه الاتحام بنية الاقامة بطلت صلاته وفالبنا منقض الواجب ونقض الواجب أدني فيتعمل دفعا للاعلى لكن بردعلى التقييد بشفع التطوع أبه لوصلى فرضاتاما وسعد السهوتم أرادأن سي نفلاعليه ليس له ذلك الما تقدم فلو قال فلوسجد في صلاة لم يتن صلاة عليها الافي المسافر لكان أولى ولذا لم يقيد في الخلاصة بالتطوع واغاقال واذاصل ركعتين وسهافها فسجد لسهوه بعدالسلام غم أرادأن يبنى عليها ركعتسين لم يكن له ذلك بخــ لاف المسافر الاأن يقال ان المحـكم في الفرض يكون بالاولى لانه يكره البناء على تحرعته سواء كان سجد للمه وأولا بحلاف شفع النطوع (قوله ولوسلم الساهي فاقتدى به عبره فان سعدصح والالا) وقال عده وصحيح سعد الامام أولم سعدلان عنده سلام من عليه المم ولا يخرجه عن الصلاة أصلالانها وحسب جبراللنقصان فلابدأن يكون في احرام الصلاة وعندهما يحرجه على سبيل التوقف لانه محلل في نفسه واغما لا يعمل تحاجته الى أداء السعب ة فلا تظهر دونهما ولاحاجة

طاهروالى به قاطاهراسه مم بنى على وركعتبن سيجد السهو وأو بنى على الفرص السجد اله والظاهران وحه الثانى كون النفل المبنى على الفرص صار أخرى والاعكن أن المسجود السيهو السيهو السيهو السيهو وسيجد أخرى وان كانت تحرية السيهو في شفع النطوع لم السيه وفي شفع النطوع الم السيه وفي شفع النطوع الله السيه وفي شفع النطوع الله المناس المناس

الفرض باقية لـ كن برد عليه المسئلة المارة آنفا فانه يسجد في الشفع المبي على الفرض الاأن يفرق بن النف للمسنى على الفرض قصد اوالمبي بلا قصد لا يه صداو المبي واحدة (قوله واغاقال فرين النهاية ما يقتضى ذكر في النهاية ما يقتضى أن في المسئلة ووايتين وأقول بحسان تقيد محة

المناء با أذالم سلم منه القطع أما اذاسم اقطع الصلاة عتنع المناء لانسلامه عن ليس عليه سعود سهو وهو عنر جمن على الصلاة فكي من المناء على الصلاة فكي من المناء على الناء على المناء المناء المناء المناء المناء المناء المناء المناء المناء على المناء على المناء على المناء على المناء المن

تعقق الحاجة فسقط معنى القليل عن السلام الحاجة فلا تتعقق الحاجة اذالم يعدالى سعود السهو (قوله و يظهر الاختلاف الخافال قال في النها بة بعد تقر مره هذه الفروع قلت و بهذا يعرف ان عند مهما من سل السهو يعرب عن مرمة الصلاة من كل وحد الان يمكون معنى التوقف أن يشت الخروج من وحد دون وحدثم بالسعود يدخل في حرمة الصلاة لا تداء والا ومالا قداء ولا وم الادرب عائد المائة القامة علا بالاحتباط اله و تابعه في العناية وحاصله ان معنى التوقف كونه في حرمتها من وحد دون وحد القابل المائة التقاف المائة و عمن اله الخروج من كل وحد وفي الفتح هذا غير لازم من القول بالتوقف للنا مل اذ حقيقته و وفي المائح من المعرود عن حرمة الصلاة أولا فالثان في في الامرأ حدهما عنا والسعود وعدمه معرف كما يفيده ما هو مصرح به في المدائع من كل وحدة أولم يخرج من وحد أصلا فتأمل (قوله كاصرح به في عاية السان وهو فلطائح) أقول قد صرح بمثل ما في عاية السان من كل وحدة أولم يخرج من وحد أصلا فتأمل (قوله كاصرح به في عاية السان وهو فلطائح) أقول قد صرح بمثل ما في عاية السان في هذا وفي الذي بعده أيضا في الدائمة ومن المناقبة في من كل وحدة أولم يعده أيضا في الدائمة ومن المناقب ومن التنو برقال الساقائي في شرح المناقب المناقب المناقب المناقب والمناقبة المناقبة المناقبة المناقبة والمناقبة المناقبة المناقبة المناقبة والمناقبة والمناقبة المناقبة المناقبة والمناقبة المناقبة والمناقبة والمناقبة والمناقبة والمناقبة والمناقبة والمناقبة والمناقبة المناقبة والمناقبة والمنا

الشهورة وماذ كرصاحب الوقاية من اله يبطل وضوء وبالقهقهة ويصبر فرضه أربعا بنية الاقامة انسجد بعد والافلا فهو مخالف لماف عامة الكتبولاية كرهوف شرحه للهداية من اله بعد ماقهقه يتعدر سحود السهول بطلان التحرية

على اعتبارة حدم العود و يظهر الاختلاف في صحة الاقتداء وفي انتقاض الطهارة بالقهقهة وتغيير الفرض بنية الاقامة في هذه الحالة كذا في الهداية وغيرها وظاهره أن الطهارة تنتقض عنده بالقهقهة مطلقا وعند هما ان عادالى السجود انتقضت والافلاكا صرح به في غاية البيان وهو علط فانه لا تفصيل فيه بين السجود وعدمه عنده ما لان القهقهة أو حبت سقوط سجود السهو عند الكل لفوات ومة الصلاة لانها كلام واغيا المحكم هو النقض عنده وعدمه عنده ما كاصرت به في المحيط وشرح الطحاوى وظاهره أيضا أنه لونوى الاقامة والامرموة وف عند هما ان سجد لزمه الاتمام والافلا وعند عهد يتم مطلقا و قد صرح به في غاية البيان وهو علما فان الحكم في المحافظ و مناه المحود أنه لا يتغير فرض ه عنده ما و يسقط عند سحود السهو لانه لو سجد فقد انوى الاقامة قبل السحود أنه لا يتغير فرض ه عنده ما و يسقط عند سحود السهو لانه لو سحد فقد

الموقوقة بالقهقهة فاعل ذاكه هوة منه اه هذا ما في الماقاني ملخصا وه ـ ذا يفدان ظاهر كلام الهداية وغيرها لدس كاادعاه المؤلف لكن في القهستاني اقتصر على تفريع المسئلة الأولى فقط على الاحتلاف المذكوروذكران الفرعين الاخيرين لسامن فروعه في شئ وقال وفي الوقال وفي القولين فالتفريع صحيح لان الخلاف المحدوق الخروج بانا أوموقو والمكن الما أمكن التفصيل عندهما بين العود الى السحود وعدمه في الفرع علاول ذكروه فيه ولما المحكن في الاخيرين كاعات حكم وابعدم انتقاض الطهارة وعدم تغير الفردي عندهما ولم يفصلوا بين ما أداعا دأولا كاف الوافظ والماؤلة والموافق الموافق الموافق الأولى وفي الموافق المحافق الموافق الموافق الموافق المحافق الموافق المحافق المحافق المحافق المحافق المحافق المحافق المحافق المحافق الموافق المحافق المحا

قدخرجبالسلامخروحاباتا به

عادالى حرمة الصلة فستغير فرضه أربعا فيقع سجوده في خلال الصلاة فلا يعتديه فلا فائدة في الاشتغال به وعنده يتمها أربعا ويسعد في آخر صلاته كذافي الحيط وذكر في معراج الدراية ان عندهما لابتغير فرصه سواء سجد السهوأولالا بهلو تغيرقس السجود الصت النية قسل السحود فلوصعت لوقعت السعدة فيوسط الصلاة فصاركانه لم سعد أصلافلوصيت لصت الدحودولاوحه له عندهما لانه بحصل بعد الخروج فلا يتغرفرضه اه وقسدنا كونه نوى الاقامة قبل السجود لانه لونواها بعدما معدسعدة أوسعدتين تغييرفرضه اتفاقا ويسعدف آخرها اسمولان الندة صادفت ومة الصلاة فصارمقهما كمذافي المحمط ومافي غاية الممان من أن نمره الاحتلاف تظهر في مسئلة رابعة وهي مااذا اقتدى بها نسان في هذه الحالة شروح دمنه ما ينافي الصلاة قصداهل يقضي أم لافعند مجديقضي سحدالامام أولم يسعد العجة الاقتداء وعندهم الايقضى لعدم صعة الاقتداء فليستمسطلة رابعة بلمتفرعة على مسئلة المتنوهي صها الاقتداء فانهان صح الاقتداء أوأ فسدها لزمه القضاء والافلا وجعل في الحلاصة غرة الاختلاف تظهراً يضافي الصلاة على رسول الله صلى الله علمه وسلم والادعمة فعندهم بأتى بهمافي القعدة الاخبرة وهي قعدة سجود السهولانها قعدة الختم عنده وعنادهما يأتى بهما في قعدة الصلاة لا يهلياعاد الى السعود تبين أنه لم يكن خارجا فكانت الاولى قعدة الحتم (قوله وسعد السهووان سلم للقطع) رفع لايهام التعبير بين السعود وعدمه من قوله فان محد صع والالافأ فادان السعود واحب وان قصد بسلامه قطع صلاته لان هذاالسلام غبرقاطع محرمة المدلاة أماعند والمعد فظاهر لانه لايخرجه عن حرمتها أصلاعنده وأماعندهما فلا يخرحه وحاباتا فلا ينقطع الاحرام مطلقا فلمانوى القطع تكون نيته مسدلة للشروع فلغت كنية الامانة بصريح الطلاق وكينية الظهرسة الجالاف ماادانوي الكفرفانه يحكم كمفره لزوال الاعتقادقيد سجود السهولانه لوسلم وهوذا كالمحدة الصلبية تفسيد صلاته والفرق ان مجود السهو يؤتى به في حرمة العدلاة وهي باقعة والصليبة يؤتى بها في حقيقتها وقد بطلت بالسلام العد وفى فتح القدير واعلم ان ماقد مناهمن قولنا ان سيلام من عليه السهولا يخرجه عن حرمة الصلاة لا يستلزم وقوعه قاطعا والالم يعدالى ومتهابل الحاصل من هدا أنه اذا وقع في محله كان عدال مخرجا وبعدذلك فان لمبكن عليه شئ مما يجب وقوعه في حرمة الصلاة كان قاطعامع ذلك وان كان فانسلمذا كراله وهومن الواجبات فقدقطع وتقرر النقص وتعدر حبره الاأن بكون ذلك الواحب نفس سعودا لسهو وانكان دكا فسدت وأنسل غيرذا كران عليه شيألم يصر غارجا وعلى هذا تجرى الفروع اه وأمااذاسه وعليه سجدة التلاوة فقدذ كرفي الخلاصة وغيرها ولوسه وعليه سجدة التلاوة وسعدتا السهوان سلم وهوغبرذا كرلهماأ وذاكر للسهوخاصة فانسلامه لأيكون قاطعا الصلاة ويسعد التلاوة أولائم يتشهدو يسلم عيسعد السهووان سلموهوذا كراهما أوذا كرالتلاوة خاصة فانسلامه يكون قاطعا وسقطت عنه التلاوة والسهو وانسلم وعليه سعدة صلبية وسعدتا السهوان سلم وهوغردا كراهما أوذا كرالسهوفان سالامه لايكون قاطعاو سعد الصلبية ويتسهد ويسلم ثم سجدالسه ووانسلم وهوذا كرلهما أوذا كرالصلبية خاصة فانسلامه بكون قاطعا وفسلت صلاته ولوسلم وعلمه السعدة العلمة والتلاوة والسهوان سلم وهوغيرذا كرالكل أوذاكر السهولا يكون سلامه فاطعاو سعددالاول والاول انكانت سعدة التلاوة أولاوانه سعدها

نية الاقامة في حرمة الصلاة كاصر حربه قاضيخان في شرح الجامع وفي النهاية والفتح فسلا يتغير فرضه سواء سعد ما أولم يسعدكما يأتى المدفاع ماذكره الشر نسلالي منتصرا الشر نسلالي منتصرا الشر نسلالي منتصرا الشر نسلالي منتصرا المساحب غاية البيان المان عادمة الاتمام وانه لافرق ويلزمه الاتمام وانه سلا

وسحدلاسهو وانسلم للقطع

حننند بن هــدهو بين مااذانوي عددالسعود حيث انفقواعلى صمتها (قوله ولوسلموعلىه سعدة التلاوة وسعدتا السهو الح) ذكرفي البدائع أيضا مالوسلم وعليه سعبدة ت**لاوة أ**وقراءة التشهد الاخبر قال فانسلموهو ذاكر لهاسقطت عنه لان سلامه ســلامعد فتخرحه من الصلاة ولا تفسد صلاته لانهلم سق عليمه ركن منأركان الصلاة الكنما تنقص لترك الواحسوان كان ساهيا عنهالاتسقطلان سلامالسهولايخر جمن الصلاةحتى يصحح الاقتدا

بهو ينتقض وضوء وبالقهقهة و يتحقل فرضه أربعا بنية الاقامة لو كان مسافرا (قوله وسقطت عنه التلاوة وان وان والسهو) أى ولا تفسد صلاته بالمركذ الى البدائع أى لانه لم يبق عليه ركن من أركان العلاة ولكن صلاته ناقصة لترك الواجب

(قوله لانه سلام سهوا لخ) تعليل لما اذا كان ذا كر اللصلبية أوالتلاوية فان سلامه بالنسبة الى التى كان ذا كر الهاعدوالى غيرها سهوولم يعلل اذا كأنذا كرالهما لظهوره على اله لوكان ذا كراللصلسة فقط ١١٧ فانحكم بالفساد ظاهر لانها طلت

بالسلام العسمد وانما المشكل ماأذاسكم وهو ذا كرالتــــلاوية فقطمع الهقدمرفى صدرالعبارة انه تسقط عنه التسلاوة والسهو وذكرنا هناك ان الصلاة لا تفسدلانه لمبيق علسه ركنمن أركانها والجواب انهلا كانت الصلبية متروكة هناوهي ركن ترجح حانب الخروج بالسلام وانكان سهوا في حانبها عدافي

وانشك الهكم صلى أول مرة استأتف وان كثر تحرى والاأخذ مالاقل

حانب التسلاوة لانالولم نحكم بفساد الصلاة يازم منه أن يصم أناله بالصلسة واذاأتي بهايلزم أن مأتى مالتلاوة أيضا لمقاه التحريمة ولاسبيل اليملانهسلم وهوذا كر للتلاوة فكان عداني حقها كإفي البدائع قال وقراءة التشهد الاخرفي هـذاا٤ کم کسعـدة التلاوةلانها واحمة (قوله وقدءلل في فتح القدير الخ) قد مقال على هذا لتعليل والذى يأتى معده

وان كانت الصلبية أولافانه يسجدها ثم يتشهد بعدها وسلم ثم يسجد سحدتى السهو وان كان ذاكرا الصلبة أوالتلاوة أولهما فسدت صلاته وصارسلامه قاطعا للصلاة لانهسلام سهوفي حق أحدهما وسلام عمد ف حق الاسخو وسلام السهولا يخرج وسلام العميخرج فترجح انب الخروج احتياطا ولوسلم وعليه السهو والتكبير والتلبية بانكان محرما وهوفى أيام التشريق فأنه لايسقط عنه ذلك كله سواء كان ذاكرالا كل أوساهما للكل اه وبهذاعلم ان قوله وسجدالسهو وان سلم القطع مقيديما اذالم يكنءلميه سجدة صلبية أوسجدة تلاوةمتذكرالهاوان كانت صلبية فسدت الصلاة وانكانت تلاوة لم تفسيدوسقط عنيه سحودالسهوكماسيقط عنه سحودالتلاوة وفي نفسي من سيقوط سحود السهوشئ لانالة لاوة اغاسقطت لكون العلاتية لاتقضى خارجها وقدصار خارحا وأماسكود السهوفاله لايؤدى فانفس الصلاة واغما يؤدى فحرمتها وقسدعل في فتح القدر السقوطهما بامتناع البناء بسبب الانقطاع الااذاتذكرانه لم يتشهدفانه يتشهدو يسجد لتسلاوة وصلاته تامة ه وعلل اسقوطها فى البدائع بانه سلام عدصار به خارجامن الصلاة اه ولعله الماصار قاطعا بالنسبة الى التلاوة صارقاط عالسجود السهو بطريق التبعية بخلاف مااذالم يكنءلمه تلاوية ولاصلبية فانهلم يحعل قاطعابا النسبة الىشئ وفى الولوانجية ولوسها فسلم ثمقام فكبر ودخل في صلة أخرى فرضاكان أونفلالا بحب عليه مجودالسهو لان التحرعة الأولى قد انقطعت وهذه تحرعة قداسة ونفت فالنقصان الذى حصل فى التحريمة الاولى لايمكن جسره بفعله فى التحريمة الاخرى (قوله وانشك الهكم صلى أول مرة استأنف وان كثر تحرى والاأخذ بالاقل) لقوله عليه الصلاة والسلام اذاشك أحدكم ف صلاته فليستقبل بحمله على ما ادا كان أول شك عرض له توفيقا بينه وبين ماف الصيع مرفوعا اذاشك أحدكم فليتحر الصواب فليتم عليه بحمله على مااذا كان الشك يعرض له كمشرا وتسمارواه الترمذي مرفوعا اذاسها أحمدكم في صلاته فلم يدروا حمدة صلى أوثنتين فلين على واحدة وان لم يدر ثنتين صلى أوثلا فافلين على ثنتين فان لم يذرثلا تاصلى أوأر بعا فليبن على الاثوليسعد سعدتين قبل ان يسلم وصحه بحمله على ما ادالم يكن له ظن فاله يبنى على الاقل و يساعدهــذا الجـع المعنى وهوأ به قادرعلى اســقاط ماعليه دون حرج لان الحرج بالزام الاستقمال اغما ملزم عنسد كثرة عروض الشكله وصاركا اذاشك أمه صلى أولاو الوقت باق بلزمه الصلاة لقدرته على حكم الظاهر وجلء مم الفساد الذى تظافر عليه انحديثان الاستوان على مااذا كان يكثرمنه الزوم الحرب بتقدير الازام وهومنتف شرعا بالناف فوجب ان حكمه بالعسل بماية ع عليه التحرى قيد بالشك ف الصلاة لأنه لوشك ف أركان الجج ذكر الجصاص انه يتحرى كاف الصلآة وقال عامة مشايخنا يؤدى انسالان تكرارالركن والزيادة عليه لا تفسدا مجوزيادة الركعة تفسدالصلة فكانالتحرى فبابالصلاة أحوط كذافي المحيط وفي البدائع الهيبني في الجعلى الاقل في ظاهر الرواية وأفادكا لممان الشككان قبل الفراغ منها فلوشك بعد الفراغ منها أنه صلى ثلاثاأوأر بعالاشيء لميه ويجعل كانهصلي أربعا جلالامره على الصلاح كذافي المحيط والمرادبالفراغ منهاالفراغ من أركانها سواه كان قبل السلام أوبعده كذافي الخلاصة وآستثني في فتم القدير ما اذاوقع عن البدائم ان سلام من عليه معود السهو لا يقطم وان نوى به القطع فلوقلنا بوجو به عليه هنا لم يلزم الحدور ولكن أشار الى

جوابه بقوله الآتى ولعله الخ (قوله وصححه) معطوف على رواه (قوله والراد بالفراغ منها)قال في التاتارخانية ولوشك بعد

الفراغ من التشهد في الركعة الاخيرة على نحوماً بينا فكذلك الجواب بحمل على انه أثم الصلاة هكذار وي عن مجد اه

الشك في التعمين ليس غربان تذكر بعد الفراغ أنه ترك فرضا وشك في تعمينه قالوا يسجد معيدة واحدة ثم يقعدهم ية وم فيصلى ركعة بسعد تين ثم يقعدهم يسجد السهوالي آخره ولا حاجة الى هذا الاستثناء الأن كالامنافى الشك بعدالفراغ وهذا قدتذ كرترك ركن يقينا اغاوقع الشكف تعمينه نع يستثنى منسه ماذ كره في الخلاصة من أنه لوأ خرورجل عدل بعد السلام انك صلبت الظهر ثلاثا وشك في صدقه وكدره فاله يعمدا حتماطالان الشدائ في صدقه شك في الصلاة يخلاف مااذا كان عنده أنه صلى أربعا فاله لا بلتفت إلى قول الخبر وكذالو وقع الاختلاف بن الامام والقوم ان كان الامام على يقتن لا بعدد والاا مادية ولهم ولواختلف القوم قال بعضهم صلى ثلا ثاوقال بعضهم صلى أربعا والامام مع أحد الفريقين يؤخد درقول الامام وانكان معه واحدوان أعاد الامام العلاة وأعاد القوم معه مقتدى ، مصح اقتداؤهم لانه أن كان الامام صادقا يكون هذا اقتداه المتنفل بالمتنفل وان كان كاذبا يكون اقتداء المفترض بالمفترض الى آخرماف الخلاصة وقد مكون الشك ف العدد متعسر الكامة كملان مصلى الظهراذا صلى ركعة نية الظهرام شكف الثأنية الهف العصريم شكف الثالث اله في النطوع ثم شك في الرابعة أنه في الظهر فالوا يكون في الظهر والشك لدس بشي ولو تذكرمصلى العصرانة ترك معدة ولايدرى الهتركها من صلاة الظهر أومن صلاة العصرالذي هوفهما فالهيتجرئ فادلم بقع تحربه علىشئ يتم العصر ويسجد سجدة واحدة لاحتمال الهتركها من العصر ثم يعسد الظهر احتماطا ثم يعمد العصر فان لم يعد فلاشئ علمه واختلفوا في معنى قولهم أول مرة فاكثرم المخنا كافى الخلاصة والخانية والظهرية على ان معناه أول ماوقع له فعره يعنى لم بكن سها في صلاة قط بعد بلوغه كاذكره الشارح وذهب الامام السرخسي الى ان معناه ان السمولدس مادةله لااله لم يسمه قط وقال فحرالا سلام أى في هذه الصلاة واختاره ابن الفضل كافى الظهمرية وكالرهم ماقريب كذافي غاية اليان وفائدة انحملاف بس العمارات انه اذاسهافي صلاته أول مرة واستقبله موقف سنينم سهاعلى قول شمس الاعمة يستأنف لانه لم يكن من عادته واغماحصل لهمرة واحدة والعادة اغماهي من المعاودة وعلى العمار تمن الاح بمن عمد في ذلك كذا في السراج الوهاج وفسه نظريل بسيتاً نف على عبارة السرخسي وفحر الاسلام ويتحرى على قول الاكثرفقط لانهأول سمووقع لهفى تلك الصلاة فيستأنف على قول فحرالا سلام كمالا تحنى وهذا الاختسلاف يفسرةولهم وآن كثرتحرى فعسلي قول الاكثر المرادما الكثرة مرتان بعسد بلوغه وعلى قول فرالاسلام مرتان في صلاة واحدة وفي المجتبي وقبل مرتين في سنته ولعدله على قول السرخسي وأشار المصنف الى انه لوشك في يعض وضوئه وهو أول ماعرض له غسل ذلك الموضع وان كان يعرضله كثيرالا يلتفت المه كذاف معراج الدراية وف الجتى والمبتغى ومن شك انه كمرالا فتتاح أولاأوهل أحدث أولاأوهل أصارت العاسة تويه أولا أومسح رأسه أملا استقبل ان كان أول مرة والافلا اه بخلاف مالوشك ان هذه تكسرة الافتتاح أوالقنوت فاله لايصيرشارعا لانه لايثبت له شروع بعدائج على القنوت ولا يعلم انه نوى ليكون الافتتاح والمراد بالاستقبال الخروج من الصلاة معملمناف لها والدخول فصلاة أخرى والاستقمال بالسلام قاعد اأولى لانه عرف محلال دون الكلام ومحرد النمة لغولا يحرجهامن الصلاة كداقالوا وطاهره الهلالدمن على فلولم بأتعناف وأكلها على غالب طنه لم تمطل الاانها تـكون نفلا ولزمه أداء الفرض لو كانت الصلاة التي شك فهما فرضافلو كانت نفسلا ينبغي أن الزمه قضاؤه وان أكلمالوجوب الاستئناف ولم أرهد التفريم

(قوله الىآخر مافى الحلاصة) أقول وتمام عمارتها ولواستدقن واحد • ن القوم اله صلى ثلاثا واستنقن واحدالهصلي أربعاوالامام والقومني شدك ليس على الامام والقوم شئوعلى المستمقن مالنقصان الاعادة ولو كان الامام استدقن أنه صلى الاماكان علمه أن يعيد بالقوم ولااعادة ملقالى تىقن بالقام ولواستمقن واحسدمن القوم بالنقصان وشك الامام والقوم فأن كان ذلك في الوقت أعادوها احساطاوان لم عمدوالا شئعلهم الااذااستيقن عدلان فالنقصان وأخبرا بذلك ام (قوله وعبرواعنه تارة بالظن وتارة بغالب الظن) يوهما له لافرق بدنهما لكنه قدم في التيم عن أصول اللامشي أن أحد الطرفين اذا قوى وترجع على الا تحرولم يأخذ القلب ما ترجيه ولم يطرح الا تتوفه والظن واذاعقد القلب على أحد هما وترك الا تتوفه وأكر الظن وغالب الرأى اه لكن ذكر العلامة ابن أمير حاج في أو الله شرحه على التحرير أن هذا الفرق غريب للمعروف أن الظن وها كرا خد القلب به وطرح المرجوح أولم يأخذ ولم يطرح الا تحروان عليه من الظن والخروالد على المنافرة الذي والتعلق به المنافرة الذي والدي هو المنافرة الذي المنافرة المنافرة

لاتتلغ به الجزم الذي هو. العلم اه (قوله ولوشك انها الثانية الخ) قال الرملي أى شـك في الركعة التي قامالها انهاالثانيةأو الثالثة الخولوشك في التي قامعنها انهاالثانيةأو الثالثة لايق عدوهو الصيم لانهاانكانت الثة فظاهر وانكانت ثانية فقد تقدم ألهاذا فامءن القعدة الاولىلا يعود الافي المغرب والوتر لاحمال انها النسة والقعود فرضفهمما فيتشهد ويقوم فيصلي ركعة أخرىلاحتمال أن تلكركعة ثانية كادافي شرح مندة المصلى للحلى (قوله ارتفىء تاك السحدة الخ)قال في الفقح وهددا أضامدلء لي خلافمافىالهدامة قدمناه في تا. كر صلمة منأن اعادة الركن الذي فمهالتذكر مستعب ولو فرعنا دعلسه يدفىان تفسدهنا لعدم ارتعاض

السعدة الذكورة (قواد

منقولاالاانقول الشارح وغيره ان الاستقبال لا يتصور الابا مخروج عن الاولى وذلك بعمل مناف بدلءلىء حدم اطلانه ابجعردالشك كالابخفي والتحرى طلب الاحرى وهوما يكون أكررأ بهعلمه وعبرواعنت تارة بالظن ونارة بغالب الظن وذكر والن الشك تساوى الامرين والظن رجحان حهسة الصواب والوهممر جحان جهة الخطأ فانلم يترجح عنده ثيئ بعمد الطلب فانه يديء لي الاقل فجعلها واحدة اوشك انها ثانية وثانية لوشك انها ثالثة وثالثة لوشك انهارا بعة وعندا ليناءعلى الاقل يقعدني كلموضع بتوهم اله محمل قعودفرضا كان القعود أوواجما كيلايصمير تاركافرض القعدة أوواحم افانوقع فرباعي انهاالاولى أوالثانية بجعلها الاولى ثم يقعدثم يقوم فيصلى ركعة أخرى و يقعدهم يقوم فيصلى ركعة اخرى ويقعدهم يقوم فيصلى ركعة أخرى في أنى بار دع قعدات قعدتان مفروض تان وهي الثالثة والرابعة وقعدتان واحمتان لكن اقتصرفي الهداية على قوله بقعدف كلموضع بتوهم الهأحرصلاته كيلا يصيرنا ركافرض القعدة فنسمه في فتح القدير الى القصور والعذراه القعوده في موضع بتوهم انه محل القعود الواحب لدس متفقاعًا حديل فمهاحت الفالشايخ كانقله فالمجتى فلعلماف الهداية منى على أحد القولي وان كان العاهر خلافه وهوالقعودمطلقا وطاهركلامهم بدلءلي ان القعودف كلموضع يتوهم الهآخرص لأته فرض ولوشكانها الثانمة أوالثالثة أتمها وقعد ثمقام فصلى أخرى وقعد ثمالرا بعة وقعد ولوشك ف صلاة الفحروه وفى القيام انها الثالث أوالاولى لايتم ركعته بل يقعد قسدر التشهدو برفض القيام ثم يقوم فيصلى ركعتمن ويقرأفي كلركعة بفاتحية الكتاب وسوره ثم يتشهدثم يسجدالسهووان شكوهوساحد وانشكأنهاالاولى أوالثانية فانه عضى فيهاسوا عشك فى السجدة الاولى أم الشانية الانهاان كانت الاولى لزمه المضي فيهاوان كانت الثانية بأزمه تكميلها واذارفع رأسهمن السعدة الثانية يقعدقد والتشهدهم بقوم فيصلى ركعة ولوشك في صلاة الفحر في محوده الهصلي ركعتين أوثلاثا أن كان في السجدة الاولى أمكنه اصلاح صلاته لايه ان كان صلى ركعتي كان عليه اعمام هذه الركعة لانها ثانية فيحوز وانكانت الثقمن وجه لا تفسد صلاته عند مجـــد لايه كما تذكر في السعدة الاولى ارتفعت تلك السعدة وصارت كانهالم تكنكالوسيقه الحدث في السعدة الاولى في الركعة الخامسة وهي مسئلة زه وان كان هذا الشكف السجدة الثانية فسدت صلاته ولوشك فى الفير انها ثانية أم ثالثة ولم يقع تحريه على ثنى وكان قائماً يقعد فى الحالَ ثم يقوم و يصلى ركعة ويقعدوان كانقاعدا والمسئلة بحالها يتحرى ان وقع تحريه انها ثانية مضي على صلاته وان وقع تحريه انها ثالثة يتحرى في القعدات ان وقع تحريه أنه لم يقعد على رأس الركعتين فسدت صلاته وان لم يقع تحريه على شئ فد د ت صلاته أيضا وكذا في دوات الاربع اداشك انها الرابعة أوالخامسة ولوشك أنها ثما لثة أوخامسة فعلى ماذكرنا في الفجر فيعود الى القعدة ثم بصلى ركعة أخرى ويتشهد

فسدت) لاحقمال أنه قدد الثالثة بالسجدة الثانية وخلط المكتوبة بالنافلة قبل اكال المكتوبة فتفسد صلاته بعنى المكتوبة فسيدت التاتر خانية وفي الفتح وقياس مدا أن تبطل اذا وقع الشك بعد رفعه من السجدة الاولى سجد الثانية اولا (قوله ثم يصلى ركعة أخرى) و يتشهد لينظر ما الداعى الى هدف التشهد وان هذه الركعة اما ثالثة أو خامسة ولا تشهد في ما يخلف ما قبله التي عاد المهافا نها أن الما المائية أو ما المائية أو مائية أو سادسة فاير اجع ثمر أيت في الفتح قال في المستلة وأوشد كأنها الرابعة المائية والمائية والمائية المائية والمائية المائية ال

أوالخامسة أوانها الثالثة أوالخامسة ثم ذكرا لحمكم كإهنا وهوظاه رف الاولى فقط (قوله فينسغى الشيخ اسمعيل وهوظاهر والاول الحيزوم به في الحاسمة معمدة أه وان توهم مصلى الظهر أصول أحددها أن الما أعها فسلم شم علم أنه الما أنها وان توهم مصلى الظهر الما أنها وان توهم مصلى الظهر الما الما وان توهم مصلى الظهر الما وان توهم وان

الترتب فأداء المحدتين لدس مشرط ثانهاأن الميتروكة اذاقضدت التحقت بمعلها وصارت كالؤداة في معلها اللها أنس_لام الماهيلا يحرحه عنحرمة الصلاة رامعها أنالسحمدةاذا فاتتءن محلهالاتحوز الالنسة القضاءومتيلم تفتّ عن محلها تحدوز مدون سهاالقضاء واعا تفوت عسن محلها بتحلل ركعة كاملة وعمادون الكامالة لاتفوتءن محلها لانه محسل الرفض وتمامه فيالتانرغانية وغبرها

ثم يقوم فيصلى ركعة أنرى و يقعدو يسجد للسهو ولوشك ف الوتر وهوقاع انها ما نيته أم النته يتم تلك الركعة ويقنت فيهاو يقعدهم يقوم فيصلى ركعة أحرى ويقنت فهاأ يضاه والمختار الىهنا عبارة الخلاصة ولمبذكر المصنف رجه الله سحود السهوف مسائل الشك تمعالمافي الهدامة وهو ممالاينى اغفاله فاله يحب السحودف حميع صورالشك سواء على التحرى أو مني على الاقل كذا ف فتم الفدر وترك الحقق قد الابدمنده عمالا ينبغي اغفاله وهوان شغله الشك قدرادا وركن ولم يشتغل حالة الشك قراءة ولا تسبيم كاقدمنا دأول الداب لكن ذكرف السراج الوهاج ان ف فصل المناءعلى الاقل يسعد السهو وفي فصل المناءعلى غلمة الظن انشغله تفكره مقدار أداءالركن وحسالسهو والافلا اه وكانه في فصل البناء على الاقل حصل النقص مطلقا باحقال الزيادة فلامدمن عابر وف الفصل الثاني النقصان يطول التفكر لاعطاقه (قوله وان توهم مصلى الظهر اله أتمها فسلم شمعلم المصلى ركمتين أتمها وسحدالسهو) لانه عليه السلام فول كذلك في حديث ذى البدين ولان السلام ساهيا لا يبطل الصلاة لكومه دعاءمن وجه قيديه لانه لوسلم على ظن انه مسافر أوعلى طن انها الجعمة أوكان قريب العهد بالاسملام فظن ان فرض الظهرر كعتان أوكان فى صلاة العشاء فظن انها التراويح فسلم أوسلم ذاكراان عليه ركامان صلاته تبطل لا مه سلم عامد ا وفي المحتى ولوسلم المصلي عمد أقبل التمام قيل نفسد وقيل لا تفسد حتى يقصد به خطاب آ دمى اه فسنعى أنلاتفسد فهذه المسائل على القول الثانى ومراده من قواه تم علم المصلى ركعتين العلم بعدم تمامها ليدخل فيهما اذاءلم انه ترك سجدة صلبية أوتلاوية بعد السلام وحكمه انه أن كان فالمسعدول يتكلم وحب عليه أن يأنى به وان انصرف عن القبلة لانسلامه لم يخرجه عن الصلاة حتى لواقتدى به انسان بعد هذا السلام صاردا خلافان سعد سعدمعه وان لم سعد فسدت صلاته اذا كان المتروك صاممة وفسدت صلاة الداخل بفسادها بعد صعة الاقتسداء ووجب القضاء على الداخل حتى لو دخه ل ف فرض رباعي مثل لأيلزمه قضاء الاربع ان كان الامام مقماور كمتن ان كان مسافراوان كان في الصراء فانصرف ان حاوز الصفوف خلفه أو عنسة أو يسرة فسدت في الصلسة وتفر رالنقص وعدم الجرفي التسلاوة وانمثى امامه لم يذكرفي طاهر الرواية وحكمه ان كان له سترة بني مالم عاو زها وان لم يكن له سترة فقيل ان مشى قدر الصفوف خلفه عاداوا كثر امتنع وهومروى عن أبي نوسف اعتبار الاحدالجانيين بالا تخروقيل ان حاوزموضع سجوده لا يعود وهو الاصحلان ذلك القدرف كروحه من المسعدف كان ما نعامن الاقتداء كذا في فتح القدر وذكر فى التحنيس اذا سار الرحل في صلاة الفحر وعليه محود السهوفسعد ثم تكلم ثم تذكر انه ترك سعدة صلمة انتركهامن الركعة الأولى فسدت صلاته لإنها صارت دينا في ذمته فصارت قضاء والعدمت نمة القضاء وانتركهامن الركعة الثانية لاتفسد الارواية عن أبي يوسف لانهالم تصردينا ف ذمته فذات سعدتا السهوءن الصلبية ولوكانت المسئلة بحالها الاانه أسلم للفحرتذكران عليه سعدة التلاوة فسعدلها ثم تذكران علمه سعدة صلسة فصلاته فاسدة في الوحه من لان سعدة التلاوة دين عليه فانصرف نبته الى قضاء الدين فلا تنصرف السعدة الى غير القضاء اه وفي الظهيرية واذاسلم سأهما وعلمه سعدة فأنكانت سعدة تلاوة يأتى بهاوفي ارتفاض القعدة روايتمان والإصهرواية الارتفاض وان كانت صلية يأتى بها وتر تفض القعدة اله وف التجنيس اذاصلى رجل من الغرب ركفتين وقعدقد والتشهد فزعم انه أتمها فسلم ثمقام فكر بنوى الدخول في سنة المغرب ثم تذكرانه وباب صلاة المريض و وله اذا كان التعذرا عم الخ و قال في النهر أقول حيث أراديه الحقيق لزم أن يكون بمعنى التعسر لما قد علت المريد و قد علت الله و الدين و المريد و قد علت الله و المريد و المريد الله و المريد الله و المريد و المريد

لميصل المغرب وقد سجد السنة أولا فصلاة المغرب فاسدة لابه كبرونوى الشروع في صـلاه أحرى فيكون فاقلامن الفرض الى النفل قبل القيامها وأمااذا سلم ثم تذكرانه لم بتم فسب ان صلاته قر فسدت وقاموكبرللغرب نانباوصلي ثلاثا انصلى ركعة وقعدقدرالتشهدأ فرأءا لمغرب الاول لان نية المغرب ثانيالا تصع بتى مجردالتكبير وذالايخر جهءن الصلاة اه ومسائل السعدات معلومة فى كتب الفتاوى وغيرها فلانطيل بذكرها والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب

وباب صلاة المريض

ذكرهاعقب سجودالسهولانهامن العوارض السماوية والاول أعمموقعا لشموله المريض والصيم

فكانت الحاجسة الىسامه أمس فقدمه وتصورمفهوم المرض ضرورى اذلاشك ان فهم المرادمين لفظ المرض أحلىمن فهمه من قولنامعني مرول يحلواه في بدن الحي اعتدال الطما أجالار دع بل ذلك يحرى مجرىالتعريف بالاخفىوعرف فكشف الاسراريانه حالة للسدن خارحة عن المجرى الطبيعي والاضافة فيسهمن بابراضا فة الفسعل الى فاعله كقيام زيدأ والى محسله كتحريك الخشب (قوله تعلى رعليه القيام أوخاف زيادة المرض صلى قاعد ايركع و يسعد) لقوله تعلى الذين يذكرون الله قياماوقعوداوعلى حنوبهم قال ابن مسعودو حابروان عمرالا يهنزات في الصلاة أي قياما ان قدر واوقعوداان عجز واعنه وعلى حنوبهم ان عجز واعن القعود ولحد بثعران بن حصين أخرجه الجماعة الامسلماقال كانت بي بواسيرفسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فقال صلى الله عليه وسلم صل قاعمان لم تستطع فقاعد الهان لم تستطع فعدلي جنبك زاد النسائي فان لم تسستطع فستلقيا لايكلف الله نفسا الاوسعهآ ثم المصنف رجه الله أراد بالتعـــذرالتعذرا كحقيتي بحيث لوقآم سقط يدليك الهعطف عليه التعذرا لحكمي وهوخوف زيادة المرص واختلفوا في التعذر فقيل مايبيح الافطار وقبل التيمم وقيل بحيث لوقام سقط وقيسل ما بعزه عن القيام بحوائجه والاصحان يلحقه ضرربالقيام كذافي النهاية والمحتبي وغبره ماواذا كان التعذرا عممن الحقيقي والمحتكمي فلا حاجةالىجعلالتعذر بمعنىالتعسروانهملاير يدون يهعدمالامكان كافىالذخبرة وفىالمحتىحد الرض المسقط للقيام وانجعة والمبيح للافطار والتيممز بإدة العلة أوامتداد المرض أواشتداده أويجد مهوجها اه قيدسعدرالقيام أي جمعه لانه لوقد رعليه مسكما أومعة عداعلى عصا أوحا تطلا يحزيه الاكذلك خصوصاعلى قولهما فأنهما يجعلان قدرة الغيرقدرة له قال الهندواني اذاقدرعلي معض القيام يقوم ذلك ولوقسدرآية أوتكبيرة ثم يقعدوان لم يفعل ذلك خفت أن تفسيد صلاته هذاهو المذهب ولامر ويءن أصحابنا خلافه وكذااذا عجزءن القعود وقددرعلي الاتكاموا لاستنادالي انسان أوالى حائط أوالى وسادة لايجزئه الاكذلك ولواستلقى لايجزئه ودخسل تحت البحرا كحكمي مالوصام رمضان صلى قاعداوان أفطر صلى قائبا بصوم ويصلى قاعداومالو عجزعن المحود وقدرا على القيام فانه لا يحب عليه القيام والوصلى قاعًا سلس بوله واوصلى قاعد الافانه بصلى قاعدا بخلاف مالوكان لوقام أوقعدسال بوله ولواستلق لافانه يصلى قاعدا ولايستلق لانها مستلقيا لاتجوز عندالاختيار بحال كالاتجوزمع الحدث فاستوياوتمامه في المحيط ومالو كان في طنها ولدفا وحت

عنالكاف أى بحيث لو قامسقط لايكون المراد منسه التعسرلان المراد منه ماعكن عشقة وعلى ذلك المعنى المرادمالاعكن أصلافهوغرهوانأرىد مه غمرما أراده الصنف أعدى الاعممن الحقيق والحكمي فلاحاحمة الىجعله ععمى التعسر كإذكرالمؤلفوان أريد

وباب صلاة المريض تعذر علمه القمام أوخاف زبادة المرضصلي قاعدا بركع ويسجيد

منهماهوالاصح أىبان يلحقه صرر بألفامارم أن يكون ععنى التعسر تأمل (قولهمتكثا) أي علىخادم له كإفى الخلاصة قلت ويشكل هذاءلي أصلأبي حسفة رجه الله منعدم اعتمار القدرة بالغبر وقدذكرالمؤلف في مسئلة مالو وحدمن نوضئه ولو زوجتهأو غسرها لايجزئه التيم في ظاهر المذهب فنقل عن التعنيس هناك أن مالووحدقوما يستعمن بهم فىالاقامة والشآت و ١٦ _ بحر ألى كه حازاه الصلاة قاعدا أنه يحاف على المريض زيادة الوحيع في قيامه ولا يلحقه زيادة الوجيع في الوضوء الأأن ير أدبالفسير غير الخادم كما يشعر به ما نقله اه عن الخلاصة تأمل وتقدم في باب التيمما يوضعه فراجعه احدى بديه وتخاف خووج الوقت تصلى محيث لا يلحق الولد ضرولان الجدم بن حق الله وحق الولد ممكن كماف العندس ومالوخاف من العدوان صلى قائما أوكان في حماء لا يستطمع أن يقيم صلمه فه وان خرج لم يستطع أن يصلى من الطين والمطرانه يصلى قاعد اومن به أدنى علة وهوفي طريق ففاف ان ترك عن المحمل الصلاة بق في الطريق فاله يحوز أن يصلى الفرائض على مجله وكذا المريض الراك اذالم يقدر على النرول ولاعلى من ينزله بخلاف مالوقد رعلى من مزله واختلف المشايخ فما أذا كان يستطمع القمام لوصلى في سته ولوح بالى الجماعة يتحرعن القمام والاصح انه عذر جالي الحماعة واصلى قاعدا كدافي الولوا مجمة وقدمنافي اب صفة الصلاة ان الفتوى على خلافه (قوله وموماان تعذر) أي صلى موما وهوقاعدان تعدرال كوعوال معودل قدمناه ولان الطاعة محسب الطاقة وفي المجتبي وقد كأن كمفه الاعماء بالركوع وآلم يحود مشتم اعلى انه مكفه بعن الانحناء أم أقصى ما عكنه إلى أن طفرت عمد الله على الرواية وهوماذ كره شمس الاعمد الحلواني ان المومى اداحفض رأسه للركوع شدأ ثم للسعود حاز ولووضع بن بديه وسائد وألصق حمته عليها ووحدأدنى الانحناه حازءن الاعاء والافلا ومثله في تحقة الفقها، وذكر أبو مكراذا كان يحم ته وأنفه عدر يصلى بالاعداء ولا يارمه تقر بدالهمة الى الارض باقصى ماعكنه وهذانص في مامه أه ثم إذا صلى المريض قاعد الركوع ومعوداو باعماه كدف يقعد امافي حال التشهد وانه يحلس كإيجلس للتشهد بالاجماع وأمافي حالة القراءة وحال الركوع روىءن أبي حنيفة انه يحلس كيف شاء من غير كراهـةانشاء محتساوان شاءمتر بعاوان شاء على ركمته كافي التشهد وقال زفر يفترش رحله الدسرى في جميع صلاته والصحيح ماروى عن أبي حنيفة لأن عيذرالمرض أسقط عنه الاركان فلائن سقط عنه الهمئات أولى كذافي المذائع وفي انحلاصة والتعنيس والولوا لجمة الفتوى على قول زفر لان ذلك أيسر على المريض ولا يخفى مآفسه مل الا يسرعدم التقسد مكمفية من الكيفيات والمذهب الاول وفي الخلاصة وأن لم يقدر على المعود من و حأو خوف أو مرض والكل سواء ومن صلى وبجهته برحلا يستطمع المجودعلمه لمجزه الأعاء وعلمه أن يحدعلى أنفه وانلم سعد على أنفه لم يحزه ثم قال وفي آز بادات رجل محلقه حاجلا بقد درعلى السعودو بقدرعلى غدرهمن الافعالفانه يصلى قاعدا بالاعاء اه وبهذاطهران تعذراً حدهما كاف للاعاء بهما وفي المدائع انالركوع سيقطعن سقطعنه السعود وانكان قادراعلى الركوع اه ولمأرحكمما اذا تعذرال كوعدون السجودوكانه غيرواقع وفى القنية اخدته شقيقه لاء كنه السجوديومي (قوله وحمل محوده أخفض) أي أخفض من ركوعه لايه قائم مقامهما فأخل حكمهما وعن على رضى الله عنه أن الني صلى الله عليه وسلم قال في صلاة المريض ان لم يستطع ان يسجد أومأ وجعل سعوده احفض من ركوعه وروى عن الذي صلى الله عليه وسلم أنه قال من لم يقدر على السعود فلعمل سعوده ركوعاوركوعه اعاءوالركوع أخفض من الاعاء كذافي البسدائع وطاهره كغسيره أنه المزمه حعل السحود أحفض من الركوع حتى لوسواهم الاسمع ويدل عليه أيضاماسياني (قوله ولامرفع الى وجهه شما يسجد علمه فان فعل وهو يحفض رأسه صحوالالا) أى وان لم يحفض رأسم الم بحزلان الفرض فحقه الاعماء ولم وحددفان لمعفض فهو حرام لطلان الصلاة النهى عنه مقولد تعالى ولاتبطاوا أعالكم وأمانفس الرفع المذكور فكروه صرحبه فى البدائع وغيره لماروى أن الني صلى الله عليه وسلم دخل على مريض يعوده فوحده يصلى كذلك فقال ان قدرت أن تسعيد

ومومياان تعذر وجعل سحوده أخفض ولا يرفع الى وجهه شمأ يستعدعليه فان فعد لله وهو يخفض وأسه صح والالا

(قوله هذاشئ عرض لكم الشيطان) قال الرملى عبارة مجمع الدراية هذا ماعرض لكم به الشيطان وعبارة غاية الميان وهدا ماعرض لكم به الشيطان (قوله وهويدل على كراهة التحريم) أقول قال في الدخيرة فان كانت الوسادة موضوعة على الارض وكان يسجد على مرقعة موضوعة بين يديم العلة كانت بها وكان يسجد على مرقعة موضوعة بين يديم العلة كانت بها ولم عنعها رسول الله صلى الله علمه وسلم من ذلك اه وهذا يفد عدم التكراهة الأأن يقال الكراهة في الذار فعه شخص آخر كما يشعر به ماذكره المؤلف وعدمه آفي الذاكان على الارض ثم رأيت القهستاني قال سم ١ ٢٣ بعد قوله ولا يرفع الى وجهه شئ

سعد عليه فيه اشارة الى أنه لوسعدعلى فئ مرفوع موضوع على الارض لم يكره ولوسعد على ذكان دون صدره يومئ ولا يستعدعليه كافي ومئ ولا يستعدعليه كافي الراهدي اله (قوله ولو رفع المريض ألا) أي بان أخذ بيده عوداأو هرا ووضعه على جمته

وان تعذر القعود أومأ مستلقيا أوعلى جنبه

لم يجز مالم يحفض رأسه (قوله وفي السراج الوهاج ثم اذاوجدائي) قال في النهر قال الشارح وكان منبسخي أن يقال لوكان دلك الموضوع يصم السحود عليه كان محدى والافاعاء اله وعندى والركوع ليس الااعاء ومعلوم اله لا يصم السحود دون الركوع ولوكان دون الركوع ولوكان

على الارض فاسعدوالافأ وم برأسك وروى أن عبدالله ن مسعود دخل على أخه يعوده فوجده يصلى ومرفع المه عودفيه مجدعلمه فنزع ذلك من يدمن كان فيده وقال هذا ثي عرض لكم الشمطان أوم سحودك وروى أن أن عرراًى ذلك من مريض فقال أنتح فون مع الله آلهة اه واستدل للككراهة فى المحيط نهيه علىه السلام عنه وهويدل على كراهــــة التحريم وأراد يحفض الرأس خفضها للركوع ثم للسح ودأخفض من الركوع حتى لوسوى لم يصبح كاذكر ، الولوا بجي في فتاواه ولو رفع المربض شيأ يسجدعليه ولم يقدرعلى الارض لم يحزالاأن يخفض برأســه لسحوده أكثرمن ركوعه ثم بلزقه بجبينه فعجوزلانه لماعجزعن السعودوجب عليه ألايماء والسعود على الشئ المرفوع ليس بالاغاء الااذا وأسه في وزلوجود الاعاء لالوجود السعود على ذلك الشي الم وصحمه فى الخلاصة قيد مكون فرضه الاعماء لعفره عن السعود اذلو كان فادراء لى الركوع والسعود فرفع المهشئ فسجدعليه قالوا انكان الى المجودأقرب منه الى القعود حاز والافلا كذافي المحيط وفي السراج الوهاج ثم اذاوجد الايماء فهومصل بالاياء على الاصع لا بالسعود حتى لا يجو زاقتداء من بركع و يستعديه (قوله وان تعذر القعود أومأ مستلفيا أوعلى حنيه) لان الطاعة بحسب الاستطاعة والتخيسر بين الاستلقاء على القفا والاضطحاع على الجنب جواب الكتب المشهورة كالهدامة وشروحها وفالقنيةمريض اضطعم على جنبة وصلىوهوقادرعلى الاستلقاءة لمصوز والاطهر انهلا يجوز وان تعذرالا ستلقاء يضطع على شقه الاءن أوالا يسروو جهه الى القسلة اه وهذا الاطهرخق والاظهرا لحواز وقدم أتصنف الاستلقاء ليبان الافضل وهوجواب المشهورمن الروامات وعن أبي حنمة أن الافضل أن يصلى على شدقه الاءن ومه أخذا لشاذهي كحدد ن عران من حصن السابق وللتصريح به فى الآية ولان استقبال القبلة بحصل به ولهذا بوضع فى اللحد هكذا لبكون مستقملا للقدلة فأما المستاقي بكون مستقمل السماء واغما يستقمل القسلة رجلاه فقطولنا ماروى عن عمرعن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في المريض ان لم يستطع قاعدا فعلى القفايوميَّ اعاء ولان التوجه الى الفيلة بالقدر الممكن فرض وذلك في الاستلقاء لان الايماء هو تحريك الرأس فاذاصلى مستلقما يقع اعاؤه الى القبلة واذاصلي على الجنب يقع منحرفاءنها ولا يجوز الانحراف عنهامن غيرضرورة وقيدلان المرض الذي كان بعران باسورف كحان لا يستطمع ان يستلقى على قفاه والمرادق الاسماء الاضطعاع يقال فلان وضع جنبه اذانام وان كان مستلقباً بخلاف الوضعف اللحد لانه ليس على الميت فعل يجب توجيه الى القبلة ليوضع مستلقىا فكان الاستقبال ف الوضع

الموسوع ما يصده المستخدة المس

على الجنب وأطلق في تعد ذرالقعود فشمل التعذر الحكمي كالوقد درعلي القعودو لكن بزغ الماه من عنفيه فأمره ألطمد ان سستلق أماماعلى ظهره ونهاه عن القعود والسحود أجزأه ان ستلقى ويصلى بالاعاءلان حرمة الاعضاء كحرمة النفس كذافي المدائع وفي الحلاصة واذالم يقدرعلي القعودصلي مضطععاعلى قفاه متوحها نحوالقبلة ورأسه الى المشرق ورحلاه الى المغربوفي المحتبي وينبغي للستلق ال منصب ركسه ال قدرحي لاعدر حلمه الى الفسلة وفي العنامة بحعل وسادة تحت رأسه حتى بكون شمه القاعد ليتمكن من الاعمام الركوع والسعود لان حقيقة الاستلقاء تمنع الاصحاء عن الاعداء فكنف المرضى واقتصار المصنف على سأن المدل الاركان الثلاثة أعنى القمام والركوع والسعوداشارة الىان القراءة لابدل لهاعندالعزعنها فبصلى بغيرالقراءة وف الجتي قبل فالامى والاخرس محت تحريك الشفة واللسان كتلمة المجوقيل لاعب واذالم يعرف الاقوله المحد لله بأني به في كل ركعة ولا يكر رها يخسلاف التصات في التشهد فانه يكر رها قدر التشهد لكون القعودمقدرا اه وأشار سقوط الاركان عندالعزالي سقوط الشرائط عندالعزعنها بالاولى فلوكان وجمالر بضالى غبرالقدلة ولم يقدرعلى التحويل المابنفسه ولايغيره بصلى كذاك لانه ليسف وسعه الاذلك ولاأعادة علسه بعد دالروفي ظاهرا لحواب لان العجز عن تحصيل الشرائط لأبكون فوق العزعن تحصل الاركان وغه لاتحب الاعادة فههناأ ولى كذافي المدائع وفي الخلاصة فالوجدأحدا يحوله فلم بأمره وصلى اليغير القيلة حازعندأبي حنيفة بناءعلى ان الاستطاعة بقوة الغبرليست شابتة عنده وعلى هد ذالوصلي على فراش نحس و وحداً حدا موله الى مكان طاهر ثم قال مريض مجر و حقته ثماب نجسمة ان كان يحال لا مسط تحته شئ الا تنجس من ساعته له أن مصلي على حاله وكذالولم يتنعس الثاني الاانه مردادم صهله أن يصلي فيه اه وفي الولو الجيه المريض اذا كأنلاعكنه الوضوءأ والتيم وله حارية فعلماان توضيته لانهاهماوكة وطاعة للسالك واجسة اذا عرىءن المعصمة وأذا كان له امرأة لا يجب علم النوصيه لان هذالسم محقوق النكاح الااذا تبرعت فهواعانة على البروالعبدالمريض اذاكان لاستطمعان بتوضأ محبءلي مولاه ان بوضته بخلاف المرأة المريضة حسث لايحب على الزوج ان يتعاهده الآن المعاهدة اصلاح الملك واصلاح الملائء لى المسالك وأما المرأة مرة فكان اصلاحها علمها اله وفي التحنيس قال أبوحنيفة في متوضئ لايقدرعلى مكان طاهر وقدحضرت الصلاة صلى بالأعماء ثم يعمد ماصلي بالاعما وقضاء كحق الوقت بالتشبه واغما يعبدلان العد ذرحاءمن قبسل العبدوقال مجدلا بصلى الماثي وهو عثى ولاالساج وهو يسبح في البحر ولا السائف وهو يضرب السيمف لانهذه الافعال منافية للصلاة والهذائسغل الني صلى الله عليه وسلم عن صلاته يوم الحندق لاحل القتال ثم قال الغريق في البعر اذاحضرته الصلاة انوجدما شعلق به أوكان ماهرافي السباحة بحيث عكنه الصلاة بالأعامين غيران يحتاج فيه الى على كشرافترض عليه أداء الصلاة لانه قادر ولولم يحدما يتعلق به ولم يكن ماهرافي السماحة يعذر بالتأخر الى ان يحر بالنه غرقا درعلى أداء الصلاة اله وفي القنية مريض لاعكنه الصلاة الاماصوات مثل أوه ونحوه محب علسه أن يصلي ولواعتقل اسانه بوما ولملة فصلى صلاة الانوس ثم انطلق لسانه لا تلزمه الأعادة (قوله والأأخرت) أي وأن لم يقدر على الاعماء برأسه أخرت الصلاة الى القدرة وفي الهدامة وقوله أخرت عنه اشارة الى الدلاتسة ط الصلاة عنه وانكان العزأ كثرمن ومولىلة إذاكان مفيقاه والعيم لانه يفههم مضمون انخطاب يخلاف المغيءلمه اه

(قوله متوحها نحوالقلة ورأسه الى المشرق الخ) هذااغا متصورف للادهم كبخارى وماوالاهامماهو جهة المشرق وان قملتهم تكون الى حهة الغرب وأماف بلادنا الشامية فلا يتصور الاذااضطعم على قفاه نحو القبالة مكون رأسه الى الشمال والمغربءنءمنه والمشرق عن يساره وعدلي ماذكر فن كان في جهة الغرب مكون الامر فدهعلى عكس مافاله (قوله وفي التحنس قال أنوحنفة الخ) الظاهرانالمراديه الحدوس كإيشعر بهآخر الكالم تأمل (قوله يوما وليسلة) انظرماهائدة التقسديه

والاأخرت

(قوله ورده في التبيين الخ) قال في النهرهذا الفرق الما يحتاج المه على تسليم اله لاصلاة علمه لكن قدمنا في الطهارة ترجيح الوحوب ملاطهارة (قوله ثم اعلم الخ) أقول قدد كرفي التا تارخانية بعد القولين السابقين وقال بعضهم يسقط مطلقا من غير فصل والمهمال شمس الائمة السرخسي اه (قوله و ينبغي أن يقال ان محله الخ) هكذا في مصل النسخ ولا اشكال فيه ويوحد زيادة في بعضها ونصها وقد بحث فيه في قال القريد بان كلامهم يدل على وجوب القضاء عليه اذا لم يزد على يوم م ١١ ولي القريد على يوم م ١١ ولي القريد على يوم م ١١ ولي القريد بان كلامهم يدل على وجوب القضاء عليه اذا لم يزد على يوم م ١١ ولي القريد بان كلامهم يدل على وجوب القضاء عليه اذا لم يزد على يوم م ١١ ولي القريد على يوم م ١١٠ ولي القريد بالقريد على المنافقة الم يوم يوم يوم القريد بالقريد بالقريد بالقريد بالقريد بالقريد بالقريد بالمنافقة بالم يقول بالمنافقة ب

اذاقدروان لم يصبح منه ويردعليه مافى البدائع منانه بنسخىأن يقال الخقال الرملي قوله ومرد علمه الخفهذا المحل غلط والذى فالبدائع ثماذا سقطت عنه الصلاة بحكم العخز فانمات منذلك المرض لقي الله تعالى ولا ولموم بعينه وقليه وحاحيه ائ علىه لا يه لم يدرك وقت القضاء وأمااذا رئ وصيح فأن كأن المتروك صلاة ومولسلة أوأقل نعلمه القضاء بالاجاع الى آخر مافها فهذاواردعلي محث الكمال في فتح القديراه قلت لم نظهر لى المالفة في كلام الفنحلاف البدائع فان نص كلامه بعد نقله عبارة التبسن السابقة

هكذا ومن تأمل تعلمل

الاحصاب في الأصول

وسأتى انالجنون يفتق

فىأنناءالئهر ولوساعة

بلزمسه قضاء كل الشهر

وذهب شيخ الاسلام وقاضيخان وقاضى غنى الى ان الصيح هو السقوط عندال كثرة لا القلة وف الظهميريةوهوطاهرالروايةوعليسهالفتوى وفىالخلاصةوهوالختارلان محسردالعقللايكفي لتوجه الخطاب وصحه في البهدائع وجزم به الولوانجي وصاحب التعنيس مخالفا لماني الهداية واختاره المصنف في الكافي وصححه في المنابدع و رجمه في في القسدير بالقياس على المجيء الله اه وعلى هـ دافه في قوله عليه السـ الم فالله أحق بقبول العدرا ي عدر السـ قوط وعلى ما اختاره صاحب الهداية معناه بقبول عذرالتأخير كذاف معراج الدراية واستشهدقاضيخان بماذكره محد فين قطعت مداهمن المرفقين ورجلاه من الساقين لاصلاة عليه فثنت ان محرد العقل لا يكفي لتوجه الخطاب ورده في التيين بانه لادلدل فيه على السقوط لان هناك المجزمت صل بالموت وكلامنا فمااذا صم المريض حتى لومات المريض أيضامن ذلك الوحه ولم يقدرعلى المسلاة لا يجب عليه القضاء حتى لايلزمه الايصاءيه فصاركالمسافر والمريض اذاأ فطرا في رمضان وماناقه ل الاقامة والصحة اه ثماعلم انظاهرمافي بعض الكتب يوهمان في المسئلة ثلاثة أقوال عدم السقوط مطلقا والسقوط مطلقا والتفصيل وليس كذلك فان الفوائت اذا كانت صلاة بوم وليلة أوأقل فعليه القضاء بالاجاع كاف البدائع وغاية البيان اغمامحل الاختلاف فيمااذا كثرت وزادت على يوم وليلة فليس فهما الاقولان ولان واضعان صحع التفصيل فالفتاوى وصاحب الهداية صحع عدم السقوط مطلقا فيااذا برامن مرضه أمااذامات منه فانه يلقى الله ولاشئ عليها تفاقا ينبغي أن يقال ان محله اذالم يقدر في مرضه على الاعاء بالرأس أماان قدرعا يسه بعسد عجزه فانه يلزمه القضاء وانكان القضاء يجب موسعا لتظهر فائدته فالايصاء بالاطعام عنه وفى السراج الوهاج انهذه المشلة على أربعة أوجه ان دام به المرض أكثرمن وموليلة وهولا يعقل لايقضى اجاعاوان كان أقلمن يوموليلة أو يوماوليلة وهو يعقل قضى احماعاوان كانأكثر وهو يعقل أوأقل وهولا يعقل فهومحل الاحتملاف وفي القنية ولافدية فىالصلاة حالة الحياة بخلافالصوم ولوكان يشتبه على للريض أعدادالركعات أو السجدات لنماس يلحقه لا يلزمه الاداءولوأداها بتلقين غيره ينبغي أن يجزئه اه (قوله ولم يعينه وقلمه وحاجمه) وقال زفر يومئ بحاجيه فان عجز فمعسمه فان عجز فمقلمه وقال الشاذعي بعشه وقلمه وقال الحسن بحاجبيه وقلبه ويعيداذاصع والصيع مذهبنا كحديث عران واب عرفان لم يستطع الاعامرأسه فالله أحق بقبول العدرمنه ولآن فرض المجود تعلق بالرأس دون العين والتلب والمحاجب فلاينقل اليها كاليدواعتبارا بالصوم وانج حيث لاينتقلان الحالقلب بالجعز وفى فتساوى قاضعان المريض اذا عجزعن الايماء فحرك رأسمة عن أبى حنيفة أنه قال تحوز صلاته وقال الشيخ

علىه أكثره ن صلاة يوم وليلة لا يقضى و فيما دونها يقضى انقدح في ذهنه ايجاب القضاء على هذا المرب وليلة حتى بلزم الا يصاءبه ان قدر عليه بطريق وسقوطه ان زاد شمراً بت عن بعض المشايخ ان كانت اله وائت أكثره ن يوم وليلة لا يجب عليه القضاء وان كانت أقل وجب قال في المناسع وهو الصحيح اله كلام الفتح فانت تراه ما شاعلى ما صححه قاضحان غيرانه بفيدان ما القضاء وان كانت أقل وجب قال في المناسع وهو الصحيح اله كلام الفتح فانت تراه ما شاعلى ما صححه قاضحان غيرانه بفيدان ما دون الاكثر بلزمه قضاؤه اداقد رعليه ولو بالاعماء وان لم يقضه بلزمه الايصاء به وهو ما يحثم المؤلف وليس في كلامهم ما ينافى ذلك دون الاكثر بلزمه قضائي بعده مدة وعدم كراهة القعود من غيرعد رهكذا هو في شخة الحشى وأثبتناه تبعالها و في بعض النسخ ساقط وعليه ظهو والمعمى تأمل اله مصححه

(قوله فعلى هذا الخ) أقول هذا عمايدل على ان محرد طأطأة الرأس لا تكون ركوعاوالالسموه ركوعا واقتصروا على ذكر الاعماء للديم ودفلا بدفى الركوع من انحناء ١٢٦ كامروالا فهوايماه (قول المصنف أوماً قاعدا) قال في النهر هذا أولى من قول بعضهم

صلى قاعدااذ يفترض عليه أن يقوم القراءة فاداحاء أوان الركوع والسعود أومأ قاعدا اله قلت ومقتضاه افتراض التحريمة قائما أيضاولم أر ماذكره في شئ من

وان عسدر الركوع والسحود لا القيام أوما قاعدا ولومرض في صلاته متم على القيام أوما مركع و يسجد فصح بني ولو كان موسالا وللتطوع أن يشكن على شئ ان أعما ولوصلى في ذلك قاعدا ملاعذر صح

الكتب التي عندى من فتاوى وشرو- وغيرها بل كالهم متفقون على سقوط ركنية القيام السعود على ان القعود قيام من وجه ولذا جوزوا القاعد ومن عبريقوله بالقاعد ومن عبريقوله القيدورى في الختصر وصاحب الهداية وكايه عتارات الهداية وكايه عتارات المداية وكايه عتارات المدرجي أيضا كافي الكررجي أيضا كافي الكررجي أيضا كافي الكررجي أيضا كافي الكررجي أيضا كافي المدرية وكايه على المدروي أيضا كافي الكررجي أيضا كافي الكررجي أيضا كافي المدروي ال

الامام أبو مكرمجد س الفضل لا يحوزلانه لم يوجد منه الفعل اله فعلى هدا حقيقة الاعاء اغا هي طأطأة الرأس (قوله وان تعذر الركوع والسحود القيام أوماً قاعدا) لان ركنية القيام التوصل مهالى السعدة الفهامن نهاية التعظم وأذاكان لا يتعقبه المعود لايكون ركافيتنبر والافضك هوالاعاءقاعدالانه أشبه بالمحود ولاتردصلاة انجنازة حيث لم يلزمه غمة سقوط القمام يسدب سقوط المعودلان صلاة الجنازة ليست بصلاة حقيقة بلهي دعاءوفي المحتبي وان أومأ بالمعود قائمالم يجزه وهدا أحسن وأقيس كالوأومأبالر كوع حالسالا بصحعلى الاصح اه والظاهرمن الذهب حواز الاعمام بمسماقا عماوقاعدا كالايحنى وذكرالولوالجي فى فتاواه رحل مهر حان صلى بالاعماء فائمالا يسل جرحه وان ركع وسجد يسمل جرحه يصلي فائما ويومئ للركوع عثم يجلس ويومئ للمحود ليكرون أداءالصلاة مع الطهارة فان لم ينعل كـ ذلك مِسلى قاءً اهكذاو توميُّ اعـا ولا تجوز صلاتهلان الاعاء للسحود حالسا أقرب الى حقيقة السعود اه وأوماً ماله حمر كذافي السراج مستلقياان لم يقدرلانه بناءالادنى على الاعلى فصار كالاقتداء وهذا هوالمشهور وعن أبي يوسف أنه اذاصار الى حالة الاعماء يستقبل الصلاة لانتحر عته انعقدت موحمة للركوع والسعود فلاتحوز بدونهما ووجه المشهو رأيه اذابي كان بعض الصلاة كاملاو بعضها ناقصا وآذا استقبل كانت كلها ناقصة فلان يؤدى وضها كاملاأ ولى وهوالجيج (قوله ولوصلي قاعدا بركع و سيجد قصيم بني ولو كان موميالا) أى لو كان صلى بالاعماء فصح لا يبني لا يه لا يجوزا قتد داء الراكع بالمومى فكذاالمناء ويجوزا قتداءالقائم بالقاعدالدي يركع وسيحد خلافالهمدكاسق فمدبكونه صلى بالاءك الامه لوكان افتتحها بالاعماء ثم قدرقبل ان يركع ويسجد بالاعماء حازله ان يتمهالا مه لم يؤدركا بالاعاءوانماهومحردتحر عة فلايكون بناءالقوى على الضعيف وأشارالي الهلو كان يومئ مضطععا م قدر على التعودولم يقدر على الركوع والمعود فانه يستأنف وهوالختار لان حالة القعود أقوى فلا يجوز بناؤه على الضعيف (قوله وللتطوع ان يتكل على شئ ان أعيا) أي تعيل اله عذر أطلق فى الشي فشمل العصاوا كائط وأشارالي ان له أن يقعد أيضاعند أبي حنيفة وعندهما لا يجوزله القعودالااذا يحزك امرمن قبل وقسد بقواد ان أعمالان الاتكاءمكروه بغبر عذرلا مه اساءة فالادب وفيه اختلاف المشايخ والهيم كراهته من غبرعذر (٧) وعدم كراهة القدودمن غبرعذرعنده (قوله ولوصلى فى فلك قاعد أبلاعد رضم) يعنى صلى فرضاً قاعد اللاعد رصعت عند أبي حسفة وقد أساء كما فى المدائع وقالالا يحزئه الامن علة لان القمام مقد ورعلمه فلا يترك وله ان الغالب فيهادوران الرأس وهوكالحقق الان أن القيام أفضل لانه أعدعن شهة الخلاف والخروج أفضل أن أمكنه لانهأمكن لقلمه والخملاف فيغيرالمر بوطة والمربوطة كالشط هوالصيم كذافي الهداية وهومقيد مالمر بوطة بالشط أمااذا كانت مربوطة في مجهة البعر فالاصمان كان آلر يح يحركها شديدافهي كالسائرة والافكالواقفة ثمظاهر الهداية والاختيار جوازالص الأهفالمر بوطة في الشط مطلقا وفىالايضاحوان كانتموقوفه فىالشمط وهيءلىقرارالارض فصلى قائمها جازلانههااذا

السراج بل بازم من كلامه أيضا ان لا يسقط الركوع عنده اذا بحزعن الديجود فقط لا نه عكنه أداؤه قائما استقرت كالقراءة مع اله يسقط عنه كامرعن الدائع وبعده ذاوان كان ماذكره منقولا فهو مقبول وان كان قاله قياسا على ما اذا قدر على بعض القيام حيث بلزمه و تلزمه القراءة فيه فالفرق جدلي لا يحنى فليراجع (قوله وأشار الى انه الخ) قال في النهر في هذه الاشارة نظر قلت

ولو كانموما بالحال السابقة أى ولو كان موما بالحان السابقة أى ولو كان يصلى والمحتال والمحتال المحتال ا

قال الرملي الجددشاطي النهراه وهوبكسرانجم كافيان أمسرحاج على المنية (قوله فلاتحب مع المدد منه مطلقا) أي واءكان أصلما أوعارضا بعدالملوغ (قوله الاانه مردعلمه الح) أقول هدا الكلامهناغىرمحررلابه بعد ماذكرهمن التعلمل لاورودالحاذكر أصلانم مرد ظاهرامااذا كان يسد فازعمن سعأو خوف من عددو لانه يتوهم فيداندلم يحصل ما فقسماوية فلا يكون عاوردفيه النص فحاب بالمنع لانسبه القريب صعف القاب وهومرض لدس من صديع العياد

وأطلقها فشمل مااذا كانمنفردا أوبجماعة فلواقتدى مدرجل في سفينة أخوى فأن كانت المغينتان مقرونتن حازلانهما بالاقتران صارتا كشئ واحمدوان كانتامنفصلتين لميحزلان تخلل مامينهما عـ مراة النهر وذلك عنع محسة الاقتداء وان كان الامام في سفينه والمقتدون على الحدو السفينة واقفة فانكان بينه وبنهم طريق أومقدار نهرعظيم لم يصيح اقتداؤهم ولان الطريق ومثل هـذاالنهر عنعان صحة الاقتداءومن وقف على اطلال السفينة بقتدى بالامام في السفينة صح اقتداؤه الأأن يكون أمام الامام لان السفينة كالبيت واقتداء الواقف على السطح عن هو في البيت صحيح اذالم يكن أمام الامام ولا يخفى عليه حاله كذاههنا كذافي البدائع وقيد بترك القيام لانه لوترك استقمال وجهه الى القسلة وهوقا درعليه لا يجزئه في قولهم جمعا فعلهم أن يستقملوا بوجههمالقبلة كلادارت السفينة يحول وجهه الهاكذافي الاسبيحابي (قوله ومن جنأ وأغمى عليه خس صلوات قضى ولوأك ثرلا) وهدذا استحسان والقياس أن لاقصاء عليه اذااستوءب الاغماه وقت صلاه كاملة لتحقق العز وحه الاستحسان ان المدة اداطالت كثرت الفوائت فحرج فىالاداه واداقصرت فلت فلاحرج والكثيران بزيدعلى يوم ولميلة لانه يدخيل في حيدالتكرارا والجنون كالاغماءعلى الصحيح وفي تحسر يرالاصول المحنون ينسافي شرط العبادات وهي النيسة فلا تجب مع الممتد منسه مطلقا المعرب ومالاعتسد طارئا جعسل كالنوم من حيث انه عارض عنع فهسم الخطاب زال قبل الامتدادولا به لا ينفى أصل الوحوب اذهو بالدمة وهي له حتى و رث وملا وكان أهلاللثواب كان نوى صوم الغدد فن فيه بمسكا كله صم فلا يقضى لوأعاق بعده اه قيديا لحذون والاغماءلان النوملا يسقط مطلقاحتي لونام أكثرمن يوم وليلة يقضي لان النوم بمالا يمتسد يوما ولياة غالبا فلايحرج في القصاء علاف الاغماء لانه مماء تدعادة وقيده بدوام الاغماء لانهادا كان يفيق فيهافانه ينظرفان كان لافاقته وقتمعلوم مشل أن يخف عنه المرض عند دالصبح مثلا فمفدق قليلاثم يعاوده فيغمى عليه تعتبره فدهالافاقة فيبطل ماقبلهامن حكم الاغماءاذا كان أقلل من يوم وليلة وانلم بكن لافاقته وقت معلوم لكنه يفيق بغتة فيتكلم كلام الاصحاء ثم يغمى عليه فلاعبرة بهذهالافاقة أطلق فىالاغمناءوا كجنون فثعملمااذا كان يسبب فزعمن سبع أوخوف من عمدو فلايجب القضاءاذاامتداجاعالان الخوف بسبب ضعف قلبه وهومرض الااله يردعليه مااذازال عقله بالخر أوأغى عليه يسبب شرب المنج أوالدواء فانه لايسقط عنه القضاء في الاول وانطال انفاقا لاته حصل بما هومعصية فلابوجب التحفيف ولهذا يقع طلاقه ولا يسقط أيضافي الشانى عندأى حنيفة لان النص وردفى اغماء حصل باكفة سماوية فلأيكون واردافى اغماء حصل بصنع العمادلان العذراذا حاءمن جهة غبرمن لهاكحق لايسقط الحق وقال مجد سقط القضاء اذا كثر لانه اغاحصل بماهومباح كذافى المحيط وشمهل مااذا كانا تجنون أصلما كمااذا لمغ مجنونا وزال وهوقول مجهد أفالعارضوالاصلى عنسده سواءني سقوط القضاءاذا كثروعهمه اداقل وقال أبويوسف الاصلى كالصيافلاقضاءمطلقا كذافي السراج الوهاج وقمدبالصلاة في تسوية انجنون بالاغماء لان يينهما

استقرت على الارض فحكمها حكم الارص مانكانت مربوطة وعكنه الخروج لمتحز الصلاة فيها

الانهااذالم تستقرفهن كالدابة بخلاف مااذااستقرت فانها حميئذ كالسرس واختاره في المحمط

والبدائع وفي الخلاصة وأجعوا الهلو كان بحالة يدور رأسه لوقام تجوز الصلاة فيهاقاعدا

وأرادبالصلاة فاعدا أنتكون بركوع وسجود لانهالو كانت بالاعاء لاتحوزا تفاقال مهلاعذر

فالاحسن فى المتعبير ماذكره الشارح الزيلعي حدث ذكراً ولاما اذا زال عقله بالخراً وبالبنج وعلل لهما ثم ذكره سئلة الغزع والخوف وعلل لهافكان ذكرها أخيرا بمنزلة حواب عن سؤال مقدر وهو ترنيب حسن (قوله فعنداً بي يوسف لا يحسالقضاه) قاله الرملي أقول وبه يعلم ان الوترلا يجب الهام من السن السنت المستحرف عن لا يحسب بالسين قبل الموحدة أى لا يعدمن الست

وباب سعود التلاوة (قوله لكن الحاكان الخ قال/الرملي ووحــهآخر وهو انسعود التلاوة قدما ونفى الصلاة وقد مكون ارحها≥_لاف صلاة المريض فانهانفس الصلاة وأحكامها واردة وباب سحود التلاوة تحسمار بععشرة آية علىنفس الماهمة فها وكذاسجودالسهو اؤدى فهالاحارحها تأمــل (قُولهلان السماع سبب أيضا) قالفالمرهدا مالاحاحة المهعلى رأى المسنف فقدر جح في الكافيان السبب آغيا هوالتلاوهوانالسماع فىحق السامع انمــاهو

شرط فقيط أع ذهب

صاحب الهداية الحان

السماع سدب أيضا

فاعتذر سسه شراحها

بمسامراه ومافىالكافي

صحعمه في المحمد ط كما في

التتارخانية وصححه في

الظهمرية أيضا (قواء الا

الغرعمة) فال في النهر

فرقافى الصوم فانه اذا أغىء لمه قبل شهر رمضان حتى مضى رمضان كله ثم أفاق فاله يلزمه قضاء شهر رمضان فلو حن قبل ره ضان وأفاق بعد مامضى شهر رمضان لا يلزمه قضاء الصوم كاسما تى بيانه ان شاء الله تعالى وظاهر كلامه ان الاكثرية من حيث الصلوات فان الاكثر من خس صلوات ست فاكثر وهو قول مجدورواية عن أبى حنيفة وهو الاصحوعند أبى يوسف وهور واية عنه أبضا العبرة للزيادة من حيث الساعات وفائدته تظهر في الذا غي عليه قبل الزوال فافاق من الغد بعد الزوال فعند أبى يوسف لا يجب القضاء وعند هج و يجب اذا أفاق قبل خروج وقت الظهر والله سبحانه و تعالى أعلم بالصواب والمه المرجع والماتي

وبأب سعود التلاوة

كانمن حق هذاالبابأن يقترن بسعود السهولان كالرمنهم اسعدة لكن لما كان صلاة المريض معارض سماوى كالسهوأ لحفتها المناشسة مه فتأخو سحود التلاوة ضرورة وهومن قبيل اضافة الحركم الى سبه واغالم يقل سعود التلاوة والسياع بمانا لاسسن لان السماع سدايضا لمان التلاوة الماكانت سساللسماع أيضاكان ذكرها مشتملاعلى السماع من وجه واكتفيه وفي اضافة المنعودالى التلاوة اشارة الى انه اذا كتم أوته عاهالا بحب عليه سعودولا تفسد الصلاة بالهعاء لانه موحودف القرآن وشرائطها شرائط الصلاة الاالتحر عمة لانهالتو حسيد الافعال اغتلفة ولموجد وركنها وصعالجهة على الارص أوما يقوم مقامه من الركوع كاسمأتي أوم الاعاء للريض أوكان راكاعلى الدامة في السفر وتلاها أوسمعها والقياس أن لا يحزنه الاعاء على الراحلة لانها واحبة فلايجوزأ داؤها على الراحلة من غيرعذ راكنهم استحسنوه لان التلاوة أمردائم عنزلة التطوع فكأن في اشتراط النرول له حرج تحلاف الفرض والمندذ و روما وجب من السجدة على الارض لابحوزعلى الدابة وماوجب على الدابة بحوزعلى الارص لان ماوجب على الارض وجبت تامة فسلا تسقط بالاعماء ولو تلاها على الدابة فنرل ثم رك فاداها بالاعماء حازو يفسدها ما يفسد الملاة من الحدث العمد والكلام والقهقة وعليه اعادتها كالووجدت فسعدة الصلاة وقسل هذاعلي قول مجدلان العبرة عنده لتمام الركن وهوالرفع ولم يحصل بعده فاماعندأ بي يوسف فقد حصل قبل هذه العوارض والعبرة عنده للوضع فينبغي أن لآيفسدها وفي الخانية انها تفسدعلي ظاهر الجواب اتفاقا الاانهلا وضوءعلمه في القهقهة وكذا محاداة المرأة لاتفسدها كافي صلاة الجنازة ولونام في الا تنتقض طهارته كالصلبية على الصيح وسيمأتي بقية أحكامها (قوله تحبيار بع عشرة آية) أي تجب سجدة التلاوة يسد تلاوة آية من أربع عشرة آية في أربع عشرة سورة وهي الاعراف في آخرها والرعدوا لنحلو بني أسرائيل ومريم والاولى من الجوالفرقان والفلوالم تنزيل وص ومم السعدة والنجم والانشقاق والعلق هكذا كتب في مصف عثمان وهو المعتمد فهدي أربع في الناسف الاول وعشرف النصف الالم نو واغما كانت واحمة لقوله عليه الصلاة والسلام السعدة على من سعها

و ينه في ان بزاد والانمة وعشر في النصف الا خو واغما كانت واحمة القوله عليه الصدلة والسلام السيدة على امن سمة ها المعين في القنمة انه وعشر في النصف الا خو واغما كانت واحمة القوله عليه الصدلة والسلام السيدة على من سمة ها لا يجب بعنى تعيين انها سيدة آية كذا (قول المصنف باربع عشرة آية) قال في النه رأى بسبب تلاوتها وعلى ويجوزان تدكون الماء بعنى في أي في أربع عشرة آية وكانه أولى اذمقتضى الاولى توقف الوجوب على تلاوة الاربعة عشر وقوله في البعران تجب الخيمة الدلى في الدوة الاربعة عشر وقوله في البعران تجب الخيمة الدلى كلامه عليه (قوله القوله عليه السلام السيدة على من سمعها) قال في المناية اعلم ان صاحب

النهاية قال حمل هذا اللفظ في سائر النبيخ من المسوطين والاسرار والمحيط وشرح المحامع الصغير من ألفاط المحامة لامن الحديث وأقول لم يكن المصنف عن لم يطالع الكتب المذكورة فلولاانه ثدت عنده كويه حديثالما نقله حديثا فانه رحه الله تعالى أعظم ديانة عن يتوهم بهذلك اه (قوله ثم هي واحمة على التراخي) قال في العناية فن سعد كان أداه لا قضاء وذلك عند مجد ورواية عن أبي حنيفة وعند أبي وسف وفي رواية عن أبي حنيفة ان وجو بها على ١٢٩ الفور اه ونقل في الدروعن العناية

الخـ لاف على العكس وفيالنهسر وتسفيأن ركون عله في الاثم وعدمه حتى لوأداها بعد صلاة كان مؤدماا تفافا لاقاضا اه قال الشيخ اسمعمل وفيه نظرأى أ علت من عبارة العناية ولما سأتى ان الصلاتمة لوأخرت عن محلها الى آخر الصلاة تكونقضاء والطاهدران غيرها ماقاله في النهرله نظائر كالج والزكاة (قوله وأما المتلوة فالصلاة الخ)

منهاأولى الجوص قال في الشرنبلالمة يحوز أن يقال تحب الصلاتية موسعا بالنسبة لحلها كالو تلافي أول صلاته وسعدها في آخرها اه ولا يحفي ما فيه لانه بازم عليه اله لا بأشم في هذه الصورة وهو خلف المنصوص عليه بل تصير قضاء و يأشم بتأ خيرها كا يفسده كلام المؤلف

وعلى الالزام ولمارواه مسلم عن أبي هر مرة في الاعمان مرفعه اذاقرأ ابن آدم السعدة اعتزل الشيطان يمكي يقول ماويله أمرابن آدم مال يجود فسجد فله المجنسة وأمرت مالسجود فاستنعت فلي النار والاصلان الحكيم أداحكى عن غيرا لحكيم كلاما ولم يعقبه بالانكاركان دليل معته فهذا ظاهرف الوحوب معان أى السعدة تفيده أيضاً لانها ثلاثة أقسام قسم فيه الامرالصريح به وقسم تضمن حكاية استنكاف الكفرة حيث أمروابه وقسم فيسه حكاية فعسل الانساء السعودوكل من الامتثال والاقتداء ومخالفة الكفرة وإحب الاأن يدل داسل في معين على عدم لزومه الكن دلالتها فيه فلنية فكان الثابت الوحوب لاالفرض والاتفاق على ان سوتها على المكافين مقد دبالتلاوة لامطلقا فلزم كذلك ثمهى واحسة على التراجى ان لمتكن صلاتسة لان دلائل الوجوب مطلقة عن تعيين الوقت فعي في جومن الوقت غير عين ويتعين ذلك متعمدنه فعلا واغما يتضيق علمه الوجوب في أنجره كافي سائر الواحبات الموسعة وأما المتلوة في الصلاة فانها تحب على سبيل التضييق لقيام دلمل التضييق وهوانها وحبت بماهومن أفعال الصلاة وهوا لقراءة فالتحقت باقوالها وصارت فرأ من أجزائها ولهذا قلنا إذا تلاآية السعدة ولم يسجدولم مركع حتى طالت القراءة ثم ركم ونوى السعدة لمغزوكذاإذانواهاف السعدة الصلبية لانهاصارت ديناو آلدئن يقضى بماله لابماء آسه وأمابيان من تجب عليه فكل من كان أهلالو حوب الصلاة عليه اما أداء أوقضاء فهومن أهل وحوب السجدة علسه ومن لافلالان السعدة جرءمن أجراء الصلاة فيسترط لوحو بهاأ هلية وحوب الصلاة من الاسلام والعيقل والبلوغ والطهارةمن الحمس والنفاس حتى لاتحب على كافر وصيى ومحنون وحائض ونفساه قرؤاأ وسمعوا وتحبءلي المحمد فوالحنب وكذاتعب على السامع تلاوه هؤلاء الا المجنون لعدم أهليته لانعدام التميز كالسماع من الصدى كذاف الدائع والصدى ما يعارض الصوت في الاماكن الخالمة وفي القنية ولا يحب على المحتضر الايصاء بسحدة التلاوة وقبل محسولا تحسنية التعمين في السحدات اله وفي التعنيس وهل يكره تأخيرها عن وقت القراءة ذكر في نعض المواضع الهاذاقرأهافي الصلاة فتاحيرها مكروه وان قرأها خارج الصلاة لايكره تأخيرها وذكر الطعاوى ان تأخيرها مكروه مطلقاره والاصح اه وهي كراهـة تنزيهية في غيرالصـلا تبة لانهالو كانت تحر عيمة لمكان وجوبها على الفور وليس كذلك (فوله منهاأ ولى الج وص) ذكرهما للاختلاف فهما فقدنني الشافعي السعودف ص ولم يخص الاولى من الجج بل قال ان الثانية منها أيضا فهي عندهأيضا أربع عشرةآية ونني مانك المجودف المفصل وبيان انجيج معلوم في المطولات ولسنا الابصدد تحرير آلذهب غالبا وليا تحندس التالى والسامع ينظركل واحدمنهما الى اعتقاد انفسه كالمحدة الثانية في سورة الج ليسبمونع المعد، عندنا وعند الشافعي هوموضع المعدة

من الخلاف (قوله فافادان المؤتم الخ)قد يقال قصد المصنف الاشارة الى ان الامام لا يقرؤها في السرية بل في المجهرية فعل المؤتم سامعالان الفالب سماع المجهروان لم يكن سماعه لها شرطا (قوله لما ان المنقول في الدائع الخ) قال في النهر اطلاق الكراهة في السرية مقيد عبادا لم تكن السحدة آنوالسورة كافي الحانية (قوله وسفققه) قال الرملي لم يذكر فيما يأتى شدامن التحقيق في هدفه المستلة سوى قوله في شرح قوله كن كردها في صدورة ما اذا احتلف مجلس القالى دون السامع الاصحاب له السامع لان السبب في حقه السماع من المنافية من المنافية المنا

لان السامع ليس بتابع للتالى تحقيقا حتى بازمة العمل برأيه لانه لاشركة بدنهما اه تم في سورة حم المعدة عندنا المعدة عندة وله وهم لايسأمون وهومذهب عبدالله بنعباس ووائل بجر وعندالشافعي عندقوله انكنتم اماه تعبدون وهومذهب على ومروى عن ابن مسعودواب عر ورج أغتناالاول أخذابا لاحتياط عنداختلاف مذاهب انصابة فان المعدة ووحمت عندقواه تعددون فالتأخيرالى قوله لايسأمون لايضرو يخرج عن الواحب ولووجمت عندقوله لايسامون لكانت السحدة المؤداة قبله حاصلة قبل وجوبها ووجود سبب وجوبها فيوجب نقصانا في الصلاة لوكانت صلاتية ولانقص فيماقلنا أصلا وهذاهوامارة التجرفي الفقه كذافي البدائع (قواه على من تلاولواماماأ وسمع ولوغيرقا صدأ ومؤتم الابتلاوته) بيان لسيها وهوأ حد تلاثة التلاوة ولولم يوحد السماع كتلاوة الاصموالسماع بتلاوة غيره والاقتداء بامام تلاها وان لم يسمع المأموم تبعا لامامه بان قرأ الامام سراأ ولم بكن حاضر اعند القراءة واقتدى به قبل أن يسجد لها ولذاقا لوا ان الابكم اذارأى قوما يحدون لا يجب عليه المحودلانه لم يقرأولم يسمع والمصنف جعل المؤتم معطوفا علىغيرقاصد فافادان المؤتم بلزمه بمماعه وليس كذلك وانمأ يلزمه باقتدائه وانلم يحمع فلوقال المصنف أواقتدى معطوواعلى تلالكان أولى كملايحني فقدقال فىالمحتى الموجب لهاأحد ثلاثة التكوة والسماع والائتمام واغاقال ولوامامالما انالمنقول في البدائع اله يكره للامام أن بتلوآية السعدة في صلاة يخافت فها بالقراءة فالهلا ينفك عن مكر وهمن ترك المعدة ان لم سعدا و التلبيس على القوم ان سجداه وكذالا ينبغي أن لا يقرأها في الجمعة والعمدين لماذكرنا كما في السراج الوهاج فربحا يتوهممن ذلك عدم وجوبها على الامام فصرح به نفياله وقد قدمنا شرائط الوجوب على التمالى والسامع وصحيح المصنف في المكافي ان السبب في حق السمام ع التمال وقو السماع شرط وسنحققه من بعدان شاء الله تعيالي وأطلق في التلاوة والسماع فشمل ما اذا كانت التلاوة بالعربية أوالفارسية وهوفى التالى بالاتفاق فهمأ ولم يفهم وفي السامع عندأى حنيفة بعدان أخبرانها آية السجدة وعنده ماان كان السامع يعلم الهيقرأ القرآن فعلمه السجدة والافلا وفي السدائع وهذا غيرسديد لانهماان حعلاالفارسية قرآ نالزمالو حوب مطلقا كالعربية وان لم يحعلاها قرآنا لم يجب وان فهم وأطلق في السماع فشمل السامع بمن تجب عليه الصلاة أولا الاالحنون كاقدمناه وكذا الطيرعلى المحتاروان معهامن نائم اختلفوافيسه والصييم هوالوجوب كـذافى انخسانية وفى شرح المجمع لوقرأها السكران تجبعليه وعلى من سمعها منه لان عقله اعتبرتا بتاز حراله وأفاد قوله لابتلاوته الهلابجب على المأموم بتلاوته ولاعلى السامع منه وأطلقه فشمل عدم السحود في الصلاة

التلاوة بالفارسة وأما العربة فد كرفى النهر الهلابشترط الفهم الاعجم مالم بعلم المخالفة المخال

السراح حسكى رجوع الامام الى قوله حسكى رجوع وعلم الاعتماد (قوله ولاعلى السامع منه) في والاحسن عبارة الزيلي من سمد من المصلين والاعلى من سمد من المصلين والاعلى من سمد من فانها تفيد الوحوب على غيرالمصلى أصلا كاسيصر عبرالمصلى أسلام المسلم المسلم

به وعلى المصلى من امام غير امامه وه قتد به ومنفر دكايف ده قول المتن الا تنى ولوسمه ها المصلى من غيره سجد و بعد بعد المصلاة فقوله المصلى شمل ما اذا كان اماما أولا وقوله من غيره شمل ما اذا كان مصلى أولا كاصر حربه الشبخ اسمعيل عن المبرحندي وقيد قوله مصلما بقوله يعنى ولدس امامه وصر حربه أيضاً القهستانى والما فانى وعبارة شرح المنبة ولو تلاها المؤتم لا تجب علي من سمعه من هومه في تلك الصلاة خلافا لحمد وتحب على من سمعه من لدس في صلاته احما العدم المحر بالنظر اليم اه ومشله في النهاية وحين شخف في النهاية وحين شدف الها النهر من قوله أراد بقوله من غيره من لم يكن محمور اعليه مخالف لهذه العبارات

الا أن يريد بالمحدور من كان في صدلاة السامع لكن يعكر عليه تصريح الشرنبلالي في الامداد بانها لا تجب على الامام والمقتدى بالسماع من مقتد بالامام السامع ولو سمعها المصدلي من ولو سمعها المصدل ولو سمعها المصدل ولو سمعد فيا أعادها لا الصلاة

(قوله وهذالان حكم هذه التلاوة) تسع فيه الزيلعي واقتصر في النهسرعلي التعليسل الاول وقال ان ماجرى عليه تبعاللشارح منوع

وبعدالفراغ عندهما وقال محدي يعدونها اذافر عوالان السب قد تقرر ولامانع مخلاف حالة الصلاة لانه يؤدى الىخلاف موضوع الامامة لونا بعه الامام أوالتلاوة لونا بعه المؤتم ولهما انالمقتدى محدورعن القراءة لنفاد تصرف الامام علسه وتصرف المحدورلاحكم له مخلاف الجنب والحائض لانهمامنهمان عن القراءة الاانه لا يجب على الحائض بتلاوتها كالا يحب سماعها لا نعدام أهلمة الصلاة بخلاف الجنب وشمل أيضامن سمعهامن المؤتم وليس ف الصلاة وهوقول المعض وصحعف الهداية الوحوب لان الحرثيت فحقهم فلايعدوهم وتعقيم في السان بانه اعلمان هذأالشخص محمو رعلب وحسعليه أن يقول يعدم وجوب السعودعلي السامع حارج الصلاة لايهقد ثبت من أصولنا أن تصرف المحيد ورلاحكم له اله وهوم دودلان تصرف المحيد ورلغم وصحيح كالصي اذا بجرعليه يظهرف حقه لافى حق غيره حتى يصيح تصرفه لغيره وذكر الشارح ولوتلا آية السعيدة فى الركوع أوالسعود أوالتشهد لا بلزم السعود للععر عن القراءة فيسه قال المرغساني وعندى انهانحب وتتأدى فيه اه وذكرفي المحتى في الفرق بين الجنب والحائض وبين المقتدى ان القدر الذي يحب به السعدة مما - لهماعلى الاصحدون المقتدى (قوله ولوسمعه اللصلى من غيره سعد بعدالصلاة) لتحقق سبها وهوالسماع قيد بقوله بعد الصلاة لانسعدهافها لانها ليست بصلاتية لان سماعه هذه المعدة ليسمن أفعال الصلاة فيكون ادخالها فمامنها عنه لان المصلى عنداشتغاله بسعدة التلاوة كانمأمو راباتمام ركن هوفيه أو مانتقال الى ركن آخر فيكون منهاعن هذه السجدة فان قبل عبأن سعدها قسل الفراغ لانسب الوجوب السماع وهووجدفي الصلاة قلنا نع وجدفها لكنه حصل بناءعلى التلاوة والتلاوة حصات خارج الصلاة فتؤدى خارحها (قوله ولوسعد فم أأعاد هالاالصلاة) أى أعاد السعدة ولايلزمه اعادة الصلاة لانهاناقصة النهي فلا يتأدى بهاالكامل وهذالان حكمه فدالتلاوة مؤرالى ما بعدالفراغءن الصلة فلاتصرسما الابعده فلايحو زتقدعه على سمه بخلاف مالو تلاهافي الاوقات المكروهة حمث بحوزأداؤهافها وانكانتناقصة لتحقيق السعب للحال ومحسل اعادتها مااذالم يقرأها المصلى السامع غسرا لمؤتم وأماان قرأها وسعدلها فهافاته لااعادة علمه أماان كانت تلاوتها سابقية على سماعها فهوظاهرالرواية لانالتسلاوة الأولىمن أفعال صسلاته والثانية لالحصلت الثانية تكراراللاولى من حيث الاصل والاولى اقسة فعل وصف الاولى الثانية فصارت من الصلاة فمكتفى بسجدة واحدة وأن سمعها أولامن أجنىثم تلاها للصلى وسجدلها فيها ففيه روايتان وخرم في السراج الوهاج بالهلا يعيدها ولو تلاهاو سعدلها ثم أحدث فذهب وتوضأ ثم عادالي مكانه ونيءلى صلاته عوراداك الاجنى تلك الاته فعلى هداالمصلى أن يسجدها ادافرغمن مللته لانه تحول عن مكانه فسمع الثانية بعدما تبدل الحلس فرق بين هداو بين ما اذاقرأ آية سعدة ثم سيقه الحدث فذهب وتوضأتم حاموقرأمرة أخرى لا تلزمه سعبدة وان قرأ الثانية بعسدما تبدل المكان والفرق ان في المسئلة الاولى المكان قد تبدل حقيقة وحكما أما الحقيقة فظاهر وأما الحركم فلان المساع ليسمن أفعالها بخلاف الثانية وتمامه في السدائع وانعالم يعد الصلاة لان زيادة مادون الركعة لآيفسدها وقيده فى التجنيس والحتى والولوا لجية بآن لايتا بع المصلى السامع القارئ فان سعد القارئ فتا معه المسلى فها فسدت صلاته للتا وحة ولا تعز ما استعدة عاسمع اه وقدقدمنا أنزيادة سجدة واحدة بنية المتأبعة لغيرامامه مبطلة لصلاته وفي النوادر ولوقرأ آلامام

السعدة فسعد فظن القوم أبه ركع فيعظهم ركع وبعظهم ركع وسعد سعدة وبعظهم ركع وسعد سحدتين فنركع ولم ستجدير فضركوعه ويستجد التلاوة ومنركم وسعيد فصلاته نامة وسعدته تجزئه عن سجدة التلاوة ومن ركع وسجد سجدتين فصلاته فاسدة لآبه انفردير كعة واحدة تامة اه وذكر ف الخلاصة في مسئلة الكابلاتفسد صلاته هوالصيح بناء على ان زيادة معدة واحدة ساهيا أوسجدتين لأنفسد صلاته بالاجماع وان كانعدافكذلك وان ذكرفي اتجامع الصغيرانه بفسم عند محد وذلك ليس بصحيح ذكره الصدر الشهيد في المسوط اهر (قوله ولوسمع من امام فأتم به قبل أن يسجد سجد معه و بعد ولا أي لوائم به بعد ان سجد ها الامام لا يسجد ها لا به في الاول تأبيع له في مجدمعه وان لم يسمع وفي الماني صارمد ركالها بادراك تلك الركعة كن أدرك الامام في ركوع الشه الوترفانه لايقنت فيمايأ تى مه معد فراغ الامام قيد بقوله سجد معمه لان الامام لولم يسجد الايسجد المأموم وانسمعها لانه أن سجدهاف الصلاة وحده صاريح الف امامه وان سجد بعد الفراغ وهي صلاتية لاتقضى خارجها وأطلق في قوله و يعده لا فشمل ما إذا دخل معه في الركعة الثانيسة وفيه اختلاف وظاهر الهداية يقتضى ان يسعدلها بعد الفراغ لانه لمالم يدوك ركعه التلاوة لم بصرمدركالها وليست صلاتية فيقضى خارجها وقمل هي صلاتية فلاتقضى خارجها (قوله وان لم يقتد سجدها) لتقرر السدب ف حقه وعدم المانع (قوله ولم تقض الصلاتية خارجها) أي خارج الصلاة لان السعدة المتلوة في الصلاة أفضل من غيرها لان قراءة القرآن في الصلاة أفضل منها ف غبرها فلم يجزأد اؤها خارج الصلاة لان الكامل لايتأدى بالناقص وهد ذااذ الم تفسدالصلاة اما ان تلاها فالصلاة ولم سعدهم فسدت الصلاة فعلمه السعدة خارجها لانها الفسدت بق محرد تلاوة فلم تكن صلاتية ولوأداهافها عم فسدتلا يعيدالسعدة لان بالمفددلا يفسدجم أجراءالصلاة واغيا يفسدا لجزءالمقارن فمتنع المناءعليه كذاف القنية ويستثنى من فسادها مااذا فسدت بالحمض قالفالخلاصة المرأة اذاقرأت آية السعدة في صلاتها فلم تسعددي حاضت تسقط عنها السعدة وفي فتح القدير غمصواب النسبة فمه صلوبة بردالفه واواوح نف التاءواذ كانواقد حذنوها في نسمة المذكر الى المؤنث كنسسة الرحل الي تصرة مثلا فقالوا بصرى لا يصرق كملا يجتمع تاآن في نسسة المؤنث فمقولون يصر تمة فكمف ننسبة المؤنث الى المؤنث اله وفي العناية اله خطأ مستعلوهو عندالفقهاء خرمن صواب نادرانتهى شمقتضى قواعدهما بهادالم سعدف الصلاة حتى فرخ فانه ماثم لانها بؤدالواجب ولمعكن تضاؤها كماذ كرناوهذامن الواحيات الذى اذافات وقتسه تقرر الاثم على ١١- كاف والخرج له عنه التوية كسائر الذنوب واياك ان تفهم من قولهم بسقوطها عدم الاثم فانه خطأفاحش كارأ بت بعضهم يقع فيه غرابت بعددلك التصريح به في السدائع قال واذالم يسعد لم سق علمه الاالاثم ومحل سقوطها ما أذالم مركع لصلاته ولم يسجد لها صلبية اما أن ركع أو سعدصنسة فانه ينوب عنهااذا كانعلى الفورولم يذكره الصنف رجه الله وحاصله على ماذهب المدالاصولمون ان الركوع بنوب عن سعدة التسلاوة قياسالمافسه من معنى الخضوع ولاينوب استحسانالانه خسلاف المأمورية وقدم القياس هناعلى الاستعسان لقوة أثره الباطن وعكسه في المجتبى فقال تلاهاوركم للتلاوة مكان السجود يجزئه قياسالااستحسانا والاصم انه يجزئه استحسانا لاقياسا وبه قال على أؤما اه ووجه الاصمان القياس لا يقتضي عدم حوازه لانه الامرالظا هر بالسعود والركوع خلاف السعودولكن آلحق الأول لتصريح محديه فانه قال في الكتاب فان أواد

ولوسمع من امام فأتم به قبل ان يسجد سعد معه وبعد ولاوان لم يقتد وبعد ها ولم تقض الصلاتية خارجها

(قوله ولوأداها فها تم فسدتلا يعددالسحدة قال فالنهـراكن في اكخانية لوتلاها فينافلة فأفسدهاوحب قضاؤها بالقواء ل المقالنها بالافساد لم تخرر جءن كونها صلاتية وبهذا التقريراستغنىءن قول البحرو ستثنىمن فسادها مااذا فسيدت الحيض الاأنحملمافي الخانمة عـلى ما اذا كان معـد معودهااه أقولكالم الحانية صريح فيذلك ونصه مصلى التطوع اذا قرأآ بةوسعدلهاتم فسدت صلاتهوحب علبه قضاؤها ولاتلزمه اعادة تلاأ المعدة

(قوله لا يجوزبا لاجاع) أى باجها عالذ ن شرطوا النية في نياشه عنها كذا في حاشة فوح افنه ذى (قوله واختار قاضعان الخ) قال في النهر فالمروى في الظاهر وكذاراً بته في نسخة قال في النهر فالمروى في الظاهر وكذاراً بته في نسخة أخرى من المرازية ثم ان ما في الخانية لا يدل على اختياره فانه قال روى أنه يجوز ذلك ١٣٣ (قوله هل الحزى عن سعدة النلاوة أخرى من المرازية ثم ان ما في الخرى عن سعدة النلاوة المرازية ثم ان ما في الخرى عن سعدة النلاوة المرازية ثم ان ما في المحرود المرازية ثم ان ما في المحرود المرازية ثم ان ما في المحرود المرازية ثم المرازية ثم المرازية ثم المرازية المرازية ثم المرازية ثم المرازية ثم المرازية ا

الركوع أوالسحود) أقول الظاهران المراد الركوع مع النبة والافالذي نظهر تعسين انالعسزى هو السحود بدلعلي ماقلناه الهذكرف التارخانسة عن الحيط هذا الترديد ئىم د كرعقى مالى العلاف ن الركوع لابنوب بدون النسة وذكر الخلاف السحدود تأمل وعلى هـذافقول المؤلفلان الركوعالخ غسرطاهر تأمل(قوله وفي السعود اختلاف)أى اختلاف فاخائه بدون النسة فقال مجدن سلة وجاعة من أعمة بطخ لا ينوب مالم بنو وعبرهم فالواالنية لست شرط وأماالركوع فلاخلاف فيأنه لاينوب مدون النمة هكذاذكره الشيخ اسمعمل وغمره عن المحط لكن قسدموعن السدائع التسويةين الركموع والسعودفي عدم الاحتماج الى النية فهومخالف للاهناوف الخلاصةأجهواان مصدة التلاوة تتأدى سحدة االصلاة وانلم سوالتلاوة

أنبركم بالسعدة نفسهاهل عزئه ذلك قال امافي القياس فالركوع في ذلك والسعدة سواءلان كل ذلك صلاة وأمافى الاستعمان فبنبغي له أن يسجدو بالقياس نأحمد اه وحاصله على ماذكره الفقهاءكافي البدائم ملخصاان المتلوة خارج الصلاة تؤدىءلى نعت مجدات الصلاة والمتلوة ف الصلاة الافضل أن يسجدلها ثم اذاسعدوقام بكره له أن يركع كارفع رأسه سواء كان آية السجدة فى وسط السورة أوعند حممها وبقى بعده الى الخم قدرآ بتين أو ثلاث فينبغى ان يقرأ مُركع فينظر ان كانت الا يه فى الوسط فانه بنبغى أن يختمها ثم يركع وان كانت عند الختم فمنبغى أن يقرأ آمات منسورة أنوى مركع وان كان بق الى الخم قدر آيتين أو ثلاث كاف بني اسرائيل واداالسماء انشقت ينبعى أن يقرأ بقية السورة ثم يركع فان وصل المهاسورة أخرى فهوأ فضل ولولم يسعد واغما ركعذكر فى الاصل ان القياس انهم ماسواء والاستحسان اله لا يحزئه وبالقياس نأخم والتفاوت مايينه مماان ماظه رمن المعانى فقياس وماخني فاستحسان ولاترجيم في الخني لخفائه ولاللظاهر الظهوره فيرجع الى طلب الرجان الى ما اقترن بهمامن المعانى فتى قوى الخفى أخددوا به ومتى قوى الظاهر أخذوا بهوههناة وى دليل القياس فأخذوا بهلاروى عن ابن مسعود وابن عرائهما أجازا أنبركع عن السعود في الصلاة ولم بردء ن غيرهما خلافه في كان كالاجماع ثم اختلفوا في محل القياس والاستحسان فذكر العامة الهفى اقامة الركوع مقام السعدة فى الصلاة وقال مصهما له خارج الصلاة بان تلاهافي غيرالصلاة فركع وليسهذا بسديد بللا يحزنه ذلك قياسا واستعسانا لانالركوع خارج الصلاة لم يععل قرية فلا ينوب مناب القرية وعن محدب سلة أن السجدة الصلبيةهي التي تقوم مقام سعدة التلاوة لاالركوع وبرده ماصرح به محسد في الكتاب كاأسلفناه ولولم يركع حتى طالت القراءة لم يحزوان نواه عن السعدة وكذا السعسدة الصلبيسة لا تنوب عنها اذا طالت القراءة لانهاصارت دينالوجو بهامض يقاوالدين يقضىء باله لابمياعات والركوع والسحود علسه فلايتأدى بهالدين واذالم تطل القراءة لا يحتاج الركوع أوالسعدة العلبسة فاقامته ماءن سعود التلاوة الىالنية فالفرض ينوبءن تعيمة المسجدوان لم ينوومن المشايخ من قال يحتاج الى النية وذكرالا سبيحاى الهلولم توجد النية منه عندالر كوعلا يجزئه ولونوى في الركوع فيسه قولان ولونوى بعدرهم الرأس منه لابحوز بالاجماع وأكثر المسآيخ لم بقدروا اطول القراءة شما فكان الغاهرانهم فوضواذاك الى أى الحمدو مصمهم قالواان قرأ آية أوآ بتسلم تطل وان قرأ ثلاثا طالت وصارت بمعل الفضاء والظاهر ان الثلاث لا تعدم الفور اه واختار فاضيخان ان الركوع خارج الصلاة بنوب عنها وفالحتى واغما ينوب الركوع عنها بشرطين أحدهم ماالنية والثاني انلا يقلل بين التلاوة والركوع ثلاث آمات الااذا كانت الآسيات الشدلاث من آخوال ورة كبسى اسرائيل واذاالسماءا نشقت آه واختلف فيمااذاركع على الفور للصلاة وسعيدهـ ل المجزئ عن اسجدة الندلاوة الركوع أوالمعبود فقيل الركوع لانه أقرب وقيل السعبود لان الركوع بدون النية الاعزى وفى السعود اختسلاف وفائدته تطهر فيمااذا تلاالفا تعسة وعشرين آية مشكر آخوها آية

واختافوافى الركوع وقد نقل فى الفتح عن البدائع الاجاع على اجزاء الصليمة بدون نية فتوافق ما فى الحلاصة والبدائع على مخالفة ما فى المحيط فى الفصلين المكن ذكر فى الفتح عبارة البدأ تعبطولها وفى آخرها التصريح وحوب النية فى ايقاع الصلبية عن التلاوة في الذالم تقل الفراءة على ماهواً صلى الصورة في النافع بصيماً تقدم من نقل الاجساع على عدم اشتراطها الم

(قوله وفالقندة ولونواها في الركوع الله) قال في النهرويذ في جله على الحهرية اله قلت له لوجهه والله تعالى اعلما ما ما على القنية النه الفنية النه الفنية المناه المناه الخافة وعله في التناس على التناس الامرعلى القوم فانه بفيدانه لا يلزم القوم نيتها في الركوع لا نه لا علم تلاوته والالم يحصل علم ما التناس بخلاف الجهرية قال بعض الفصلاء فان قلت لم ينوب السعود الدى بعد هذا الركوع عن السعدة التلاوية في حق المقتدى قلت لا نه الزياد المام الركوع تعين له فلا بنوب عن سعدة التلاوية في حق المقتدى وان نواه فان قلت من أن بعلم المقتدى ان امامه نواه في الركوع قلت عمن النه تعين الا المام قبل أن يتملم أو يحرب من المسعد في أي به وعلم المناس المناس المام قبل النهرة قلام قبل المناس المناس

االمجدة وركع عقمائم رفع رأسه وقرأعشرآ بات مثلاثم سجدولم يكن نواها في الركوع يجب عليمه سجدة التلاوة على حدة المااداسجد عقب الركوع فانه نرجعن العهدة لامحالة في طاهر الرواية نواهاف الركوع أولم ينو اه وف القنسة ولونواهافى الركوع عقب التلاوة ولم ينوها المقتدى لاينوب عنه و يسجد اذاسلم الامام و بعد القعدة ولوتر كها تفسد صدلاته اه تم قال السجود أولى من الركوع لها في صلاة الجهردون الخافتة وقيد المصيف كونها لا تقضى خارجها لانه لوأخرها من ركعة الى ركعة فأنها تقضى مادام في الصلاة لان الصلاة واحدة لكن لا بلزم حواز التأخير بل المراد الاجزاءك فيالبدائع من انها واجبة على الفوروانه اذا أخرها حتى طالت القراءة تصبر قضاءو بأثم لانهذه السجدة صارت من أفعال الصلاة ملحقة بنفس التلاوة ولذا فعلت فهامع انها ليستمن أصلالصلاة بلزائدة بخلاف غيرالصلاتية فانها واجبة على التراخى على ماهوالمختآر اه (قوله ولو تلاها عارج الصلاة فسعد وأعادها فيها)اى أعاد تلاوتها فى الصلاة (سعد أحرى)لان الصلاتية أقوى فلاتكون تبعاللاضعف (قوله وال لم يسجداً ولا كفته واحدة) وهي صلاتية تنوب عنها وعن الخارحية لان المجلس متعدوالصلاتية أقوى فصارت الاولى تبعالها فلولم يسعد في الصلة سقطتا لأن الخارجية أخذت حم الصلاتية فسقطت تبعالها أراد بالاكتفا ان يكون بشرط اتحاد المعلس فأن تمدل مجلس الملاوةمع مجلس الصلاة فلكل سعدة واغا أفردها بالذكرمع دخولها تحت قوله كن كررها في مجلس لا في مجلس من اله الهافي الهاف الهاد المحد الخارجية لا تكفي عن الصلاتية بخلاف مااذالم تكنصلا تية وسجد الاولى ثم أعادها فان السعدة السابقة تكفي والحاصل انه يجب التداخل فهدد على وحه تكون الثانسة مستتبعة للرولى ان لم يسجد للرولى لان اتحاد المحلس يوجب التداخل وكون الثانيسة قوية منع منجعر الاولى مستتبعة اذاستتباع الضيعيف القوىءكس المعقول ونقض الاصول فوجب التداخل على الوجه المذكور وأشارالي انه لوتلاها المصلى بعدماسمعها من غسيره مرة أومراراتكفيه سجدة واحدة وقيد بحكون الاولى الدها خارج الصلاة لانه لوقسراها في الصلاة أولائم سلم فأعادها في مكانه ذكر في كاب الصلاة اله يلزمه أخرى لان المتالوة فى الصلاة لا وحودلها لاحقيقة ولاحكم والموجودهو الدى يستتمع دون المعمدوم بخلاف مااذا كانت الاولى خارجمة وانها باقيمة بعمد التلاوة حكاوذ كرفي النوآدرانه

ف العروغيره والظاهر ان فيه اختسلا فاوينبغى ترجيح ما في المحرتاه سلام بعد ما نقلناه عنه وهذا على الحلاقة في الملاقة في الما ولو تلاها خارج الصلاة في المراوات المراوا

انخسلاف هل بالصلاة يتبدل المجلس أولا اه أى هل يتبدل حسكاأم لا يتبدل أصلا كا بسطه في غاية البيان ثم قال وأفردهذه المسئلة بالذكر مع دخولها تحت قوله كن كررها في مجلس الى كن كررها في مجلس الى وحنث في أفي النهر

مشكل لان تعميما ولا بنافي مادكره منشأ للخالف وما معده وقد ذكر الخلاف الشارح الزيلي الخالف ولاغبار عليه وقد ذكر الخلاف الشارح الزيلي ولكن بعد تعليله لكفاية الواحدة باتحاد المجلس كإعلل المؤلف ولاغبار عليه وقد ذكر في الشرنبلالية ما يفيد ألجواب حيث ذكران قول الدرروان اختلف المجلس بناء على تسليم الوحد لرواية النوادر وهوان المجلس يتبدل بالصلاة حكا والافه لي الناهر فهو متحد حقيقة وحكا وعكن حل مافى النهر على هذا وعليه فلا مخالفة بينسه وبين مافى البحر وغيره ولاخلاف تأمل (قوله شمسلم) قال الرملي يعنى شمسلم ولم يسجد لها فيها فالحيم الفاقية والمائن كردها في مجلس وعلى قول البعض ان التداخل فيها في المحكم لافى السبب تلزمه أخرى اه وفيسه يستفاد من اطلاق قولهم كن كردها في مجلس وعلى قول البعض ان التداخل فيها في المحكم لافى السبب تلزمه أخرى اه وفيسه

نظر بل المكلام فيما اذا سعيد لها فيما كابرشد البعد والمرصر يحة فاله سعدلها فيما (قوله وهذا بغيد الح) الاشارة في قوله فلولم يسجدها في الصلاة الحوقوله وان لم يأت عناف حق التعبير أن يقال ولم يأت بحذف أن يقال ولم يأت بحذف ان وقوله وان مراد

كنكررهافى مجلس لافى مجلسين

بالخارج من حرمتها الظاهر عطف مبا وبدل الواوأى ان قوله م الصلانية لا تقضى خارجها اماأن يقد مخصيص مند مقد مخصيص مند مقد الصورة واماأن براد عارج حرمتها وكذلك الميت فال في النهرالا اذا كان كمرا كدار السلطان

لايلزمهووفق الزاهد السرخسي يدنه مما بحمل الاولى على مااذا أعادها بعد الكلام وجل الثاني على ما اذا كان قبله فلولم سعدها في الصلاة حتى سعدها الاكن قال في الاصل أخرأه ههنا وهو مجول على مااذا أعادها بعد السلام قبل الكالرم لانه لم يخرج عن حمة الصلاة فكانه كررهاف الصلاة وسعداذ لايستقيم هذا الجواب فيمااذا أعادها بعدالكارم لان الصلا تبة قد سقطت عنه بالكلام كذافي السدائع وصحم التوفيق في المحمط وهذا يفسدان الصلا تبه تقضي بعد السلام قسلان يشكلموان لم يأت عناف لحرمته فينبغى ان يقد قولهم الصلاتمة لا تقضى يكفسه واحدة فالاول دون الثانى والاصل فيهماروى أنجر بل علمه السلام كان ينر ل بالوجي فيقرأ آية السجدة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ورسون الله كان يسمع ويتلقن ثم يقرأعلى أمعامه وكازلا سحدالامرة واحدة وهومروى عنء دة من المحامة ولان الجاس حامع المتفرقات ولان في ايجاب السعيدة لكل تلاوة حرحاخصوصا للمعلمين والمتعلم وهومنف والنصقيد بسجيدة التلاوة لان الصلاة على الذي صلى الله عليه وسلم بان معه أوذكره في مجلس واحدد مراراً فهما اختلاف فمعضهم قاسم اعلها وبعضه ممنعه وأوجها لكل مرة لانه من حقوق العماد ولا تداخل فيهاوه وجفاءله كاوردف اتحد بثوقد مناترجيده واماشميت من عطس في محلس واحدد مرارا فأوجيه بعضهم كلمرة والعجيج انهان زادعلى الثلاث الاشمته لماروى عن عررضي الله عندانه قال العلطس في محلسه بعد الملاث قم فانتثر فانك مز كوم وفي المحتسى ولاخسلاف في وجوب تعظيم اسمه تعالى عندذكره فيكل مرة وأطلقه فشعل مااذا تلامرأراثم سجدومااذا تلاوسجدثم تلاىعده مرارأ فى علس واحدوه وتداخل في السب دون الحكم ومعناه ان يحمل التلاوة المتعددة كتلاوة واحدة تكون الواحدة منها سيباوالماقى تبع لهاوه وألمق بالعسادات ادالسيمتى تحقق لا يجوز ترك حكمه ولهذا يحكم وحوبها في موضع الآحتماط حتى تبرأ ذمته سقين والتداخيل في الحركم ألمق في العقومات لانهاشرعت الزحوفه بتزجر واحدة فعصل المقصود فلاطحة الى الثانسة والفرق بينهما ان التداخل في السبب ينوب فيه الواحدة عماقيلها وعما بعدها وفي التداخل في الحكم لاتنوب الاعماقبلها حتى لوزا غرزنا في المحلس يحدثانيا عندلاف حدالف نفاذا أقمرم ومقرقة في مرارا لم عدلان العارقد اندفع بالأول اظهور كديه وقيد مكون الاسية واحدد ولان من قرأ القرآن كله في علس واحد دارمه أر دع عشرة سعدة لان الحاس لا يعدل الكلمات المختلفة الجنس بمنزاة كلام واحدكن أقرلانسان بألف درهم ولا حربمائة دينار ولعمده بالعتق لا يحمل الحلس الواحدالكل اقراراواحداوكذاا محرج منتف وأطلق فالمحلس فشمسل مااذاطال فانه لا يتبدل به حتى لوتلاها فى الحامع فى زاوية ثم تلاها فى زاوية أخرى لا يجب عليه الاستعدة واحدة وكـــذلك حكم السماع وكذلك البيت والمحمل والسفينة في حكم التلاوة والسماع سواء كانت السفينة واقفة أوحارية وكدناك لأعتاف بحردالقمام ولابخطوة وخطوتين وكلة أوكلتسين ولابلقمة أولقمتس بخلاف مااذا كان كثيرا وبخلاف مااذآنام فضطععا أوباع وتحوه فانه بتبدل المحلس وكذالوأ رضعت صياوكل عل يدلم اله قطع للمعلس بخلاف التسييم ونحوه فانه ليس بقاطع كالنوم فاعهداوفي الدوس وسدية الثوب ورحا الطحن والانتقال من عصن الى غص والسم في تهرأ وحوص متكرر على الاصم ولوكررهارا كاعلى الدابة وهي تسيرية كررالااذا كان في الصلاة المعلة حامعة

(قوله وأمااذا كررهافي ركعتين)قال في النهر واختلف في الصلاة قال الثاني هي واحدة وقال مجد الانتقال من ركعة الي أخرى موحب الاختلاف لان القول بالتداخل يؤدي الى اخدال احدى الركعت بنءن القراءة فتفسد قلنا ليس من ضرورة الاتحاد بطلان العددف حق حكم آخركذا في الفتح وهوطا هرفى ترجيح قول النانى الاانه ف السراج حعل قول محدا ستحسانا وقيده عااذا صلى بغيرالاء اءاما مه فاف الرض فلا وان الدونه على الدابة اختلفوا على قوله قال بعضهم بتكرر وآخرون لائم قال في الفتح ماعلل به لحمد يفيد تقييد الصلاة بالنفل ٢٣٦ والوتره طلقاوفي الفرض بالركعة الثانية أما بعد أداه فرض القراءة فينبغي ان

اللاما كن اذا لحكم بعدة الصلاة دلسل اتحاد المكان قالوا اذا كان معه علم عثى وهوف الصلاة راكاوكررهاتكررالوجوب على الغلام دون الراكب وهذااذا كان في ركعة واحدة وأمااذا كان كررهاف ركعت من فالقياس ان تكفيه واحدة وهو قول أى يوسف الاخروف الاستعسان ان يلزمه لكل تلاوة سعدة وهوقول أى يوسف الاول وهوقول مجد وهذه من المسائل الشلاث التي رحم فهاأبو بوسف عن الاستحسان الى القياس احداهاهذه والثانية ان الرهن عهر المثل لا يكون رهنا بالمتعة قياسا وهوقول أي يوسف الاخبروفي الاستعسان أن يكون رهنا بهاوه وقوله الاول وقول معد والثالثة اذاحني العبد حنا بة فيمادون النفس واختار المولى الفداء ثم مات الجني على القداس ان يخسر المولى ثانياوه وقوله الاخسر وفي الاستحسان لا يخبروه وقوله الاول وقول مجدوعلى هذا الخلاف اذاصلى على الارض وقرأ آية السعدة ف ركعت بن ولوسعه الصلى الراكب من رجل ثم سارت الدانة تمسمعها النياعليا والعامة والصيح لانهاليست وصلانية ولوسارت الدابد مزل فتملاها أخرى بلزمه أخرى كمذافى المحمط وفي فتح القدير واعلمان تمكرارالو جوب فى التسدية بناه على المعتاد في بلادهم من انها ان يغرس الحائك خشرات يسوى فها السدى داهما وآيما أماعلى ماهي سلاد الاسكندر به وغيرها مان يدبرها على دائرة عظمي وهو حالس في مكان واحد فلا يتركرر الوحوب اه فالحاصل ان اختلاف المحلس حشيقى اختلاف المكان وحكمي ماختلاف الفعل ولو تمدل محلس السامع دون التالى تكرر الوجوب على السامع واختلفوا ف عكسه والاصح الهلا يتكرر على السامع لان السبب في حقمه المماع ولم يتبدل مجلسه فيه وعلى ما محمد المصنف في الكافي من أن السبب في حقه الملاوة والسماع شرط يتكرر الوجوب عليم لان الحركم يضاف الى السبب لاالشرط واغيا تكررالوجوب عليه في المدئلة الاولى مع اتحاد مجلس السبب لان الشرع أبطل تعدد التلاوة المتكررة فحق التالى حكالا تحاد محاسم لاحقيقة فلم يظهر ذلك في حق السامع فاعتسرت حقيقة التعدد فتكر رالوحوب فعلى هذا يتكرر على السامع اما بتبدل مجلسه أو بتبدل مجلس التمالى وفى القنسمة تلا آرة السعرة ويريدأن بكررها التعليم في المجلس والاولى أن يبادر فيسعد ثم يكرر اه وقد يقال ان الاولى أن يكررها ثم يسعد آخرا كان بعضهم قال ان التداخل فالحكم لافيالسب حتى لوسعد الاولى ثم أعاده الزمت أخرى كحد الشرب والزنا نقله في الحتى فالاحساط على هذا التأخير كالا يخفى وف القنية أيضاولوصليا على الدابة فقر أأحدهما آية السعدة كان بعض الحاصرين في الصلاة مرة والا خرفي صلاته مرتبن وسمع كالاهمامن صاحبه فعلى من تلاهامرتين سعدة واحدة

تكفيه واحدة اذا لمانع من التداخل منتف مع العثمنقول ففي السراج لوأعادهاف الثالثة أو الرابعة اختلفوافيهعلي قول مجد (قوله فالقياس أن تكفيه واحدة) قال في انخانسة وبالقياس نأخـــذ اه (قــوله فالحاصل اناختسلاف المجلسحقيقي الخ)وكيذا اتحاده حقسقي كألمدت ونحوه وحكمي كالوأكل القمتين أومشي خطوتين كمافى النهـر (قوله وقد يقال ان الأولى الخ) قال الرمسلي المبادرة أولى في العبادة ولايمنع منهقول البعض لضعفه بالنسبة الى الطاهر تأمل اه ومشله في شرح الشيخ اسمعمل وقاللاسماآذا كان بعض الحاضرين

كايتفق فالدروس فانهر بمالا يأتى بهاوقد يتوهم لعدم مجودالعلم عدم الوجوب والاحتماط العمل ماقوى الدليل فالاولى ان يبادر (قواه فعلى من تلاهامرتين سعدة واحدة الخ) قال الرملي أي غرال مجدة الصلاتية اذلا كلام في وحوبها وقوله وعلى صاحبه سعدنان أى خارج الصلاة كذلك فيكون عليه الانسعدات وهذه رواية النوادر وكلام هذاالشارح يدلعلى اله فهم من كلام القنيمة انه لا يجبعلى الاول الاسعادة خارجيمة فقط وليس كذلك اه قاتوهذا الحليرشدالية تعبيرفاضيان حدث فصل بين ما يجب في الصلاة وما يجب خارجها وقد اختار خلاف مافى القنية فانه قال وفي ظاهر الروارة لا تازمه بقراءة صاحبه الاسجدة واحدة وعليه الاعتماد لاناان نظرنا الى مكان السامع

كان واحداوان نظر ناالى مكان التالى فكانه حعل ككان واحد في حقه فعمل كذلك فيحق السامع أيضا لانالسماع ساءعلى خارج الصلاة وعلى صاحبه سعدتان اه وقد يقال بل الواجب على من تلاها مرتبن سعدتان أيضا صلاتية بتلاوته وخارجية بتلاوة صاحبه ثمرأ يته بحمد الله تعالى في فتاوى قاضيحان ان على كل الظهرية كالقنية (قوله منهماسعدتين صلاتية بتلاوته وخارجية سعاعهمن صاحبه وأطال الكلام في سأنه فراجعه وكل منهماسنة) قال (قوله وكنفست أن يسعد شرائط الصلاة بن تكبيرتين بلارفع بدوتشهد وتسليم) أى وكنفية فى التتارخانية وفي الحة الديجودوقدمنا انه يستثنى من شرائط الصلاة التحر عمة والمراد بالتكبير أن تكبيرة الوضع وقال بعض المشايخ لوسعد وتكرس الرفع وكل منهماسنة كاصححه في المدائع محد بثأبي داود في السنن من فعله علمه الصلاة ولم يكر يحسرج عن والسلام كذلك وانمالا برفع يديه عندالتكبرة لان هذا التكسرمفعول لاحل الانحطاط العهدة قال في الجمة وهذا لاللغر عة كافسعودالصلاة وكذاالتكسرالرفع كافسعودالصلاة وهوالمروى من فعله علمه معملم ولايعمل ملمافه السلام وابن مسعودمن بعده واغالا يتشهدولا يسلملانه المخليل وهو يستدعى سيق التحريمة وهي من مخالفة الساع (قوله معدومة واختلفوا فيما يقوله في هذه السعدة والأصم اله يقول سعان ربي الاعلى ثلاثا كسعدة وفي المضمرات الخ) قال الصلاة ولاينقص منهاو بنبغى أن لا يكون ما صحع على عومه فان كانت السعدة في الصلاة فان كانت الرملي والذى فى المعمرات فريضة فالسبحان ربى الاعلى أونفلاقال ماشاه تماوردك بعدوجه يي للذي خلقه الى آخره وقوله بعدد كرالمسئلة كذا اللهم اكتبلى بهاعندك أجراوضع عنى بهاوز راوا جعلهالى عندك ذنواو تقبلهامني كاتقبلتهامن فى الفتاوى الظهـىرية عمدا وانكان خارج الصلادقال كلماأثرمن ذلك كذافي فتح القدير ومما يستحب لادائها ووجــدتمكتو بأبخط أن يقوم فيسجدلان الخرورسقوطمن القيام والقرآن ورديه وهومروى عنعا تشسة رضي الله عنها كفسهأن سحدشرائط وانلم يفعل لم يضره وماوقع فى السراج الوهاج من انه إذا كان قاعد الا يقوم لها فلاف المذهب الصلاة سن تكسرتين وفى المضمرات يستعب أن يقوم و يسعدو يقوم بعدد فع الرأس من السعدة ولا يقعد اه والشاني بلارفع يدوتشهدوتسليم غريب وأفادف القنية انه يقوم لهاوان كانت كثيره وأرادأن يسجدها مترادفة ومن المستحب وكرهأن يقرأسورة ويدع أن يتقدم التالى ويصف القوم خلفه فيسجدون ويستعب أن لا يرفع القوم رؤسهم قبله وليسهو آلة السعدة لاعكسه اقتدله حقيقة لانه لوفسدت سعداة لامام بسب لا يتعدى اليهم وفي المجتسى معزيا الى شيخ الاسلام شيح الاسلام المرحوم لايؤمرالنالى التقدم ولابالصف واكنه يسجدو يسجدون معهجيث كانواوكيف كانوا وذكرأبو الشيخ مجدالغزى الذي بكران المرأة تصلح امامالار حلفيها اه وفي السراج الوهاج ثم اذا أراد السجودينويها بقلبه ويقول بنسختي من الفتاوى بلسانه أسجد لله سجدة التلاوة ألله أكبركما يقول أصلى لله تعالى صلاة كذا (قوا وكره أن يقرأ الظهيرية واذا أرادأن سورة ويدع آية السحدة لاعكسه) لانه يشه الاستنكاف عنها عهدا في الاول و في الثاني مبادرا سعد يقوم مرفع رأسه لها فالعجــدوأ-بالىأن يقرأقبلها آيةأوآيتين وذكرقاصعانان قرأمعها آيةأوآيتين فهو من السحود واذآرفـع أحسوه ذاأعممن الاول اصدقه عااداقرأ بعدها آية أوآ يتن مخلاف الاول وعاله بقوله دفعا رأسه يقعدانهي للفظه لوهم التفضيل أى تفضيل آى السجدة على غيرها اذالكل من حيث اله كلام الله تعالى في رتب اه قلت والظاهران في وانكان ليعضها بسبب اشتماله علىذكرصفات الحق حسل جلاله زيادة فضملة باعتمار المذكور نسخته سقطالان الذي لاباعتبارهمن حست هوقرآن وفى الكافى قسل من قرأ آى السعدة كلهافي محلس واحد وسعد

رأيته فى الظهرية وكذا

فى التتارخانية معزما الما واذارفع رأسهمن السحود يقومثم يقمعد وكذا

قال في شرح المنية وفي

﴿ ١٨ - بحر ثاني ﴾ الظهيرية انه يستعب القيام بعد الرفع منها أيضا (قوله يقتضي كراهة ذلك) خبرعن ما في قوله وماذكر فَالبدائع أي يقتضى الكراهة في قراءة آى السجدة كلها في مجلس (قوله لكن صرح بعده في المدائع بخلافه) ظاهره ان كلامه

لكل منها كفاه ألله ماأهمه وماذكر في البدأ أم في كراهة ترك آية السجدة من سورة يقرأهالان

فيهقطعالنظم القرآن وتغييرا لتأليفه واتباع النظم والتأليف مأموريه فال الله تعالى فاذاقرأناه

فأتسعقرآنه أى تأليفه فكان التغيرمكر وها يقتضى كراهة ذلك كذاف فتح القدير وأقول وان

كاندلك مقتضاه لكنصر - بعده في ألبدائع بخلافه فقال ولوقرأ آية السحدة من بي الدورلم

متناقض لانه بفيدان ماصر به بعده فيه تغييرلتا ليفه والاحسن مافى شرح المنية حيث قال وفسه نظر لان تغييرالتا ليف المقاعة عصل باسقاط بعض الكلمات أوالا يات من السورة لابذكر كلة أو آية منها على ما مرمن ان قراءة آية من بين الآيات كقراءة سورة من بين السورف كالايكون قراءة سورة من اثناء القرآن مغيرالله المالي والنظم لا يكون قراءة آية من كل سورة مغيراله نع يقتضى أنه لو ترك آية السحدة من آخرالسورة لا يكره وفيه مافيه الهائي في الدائم على الدائم ولا يكره وفيه مافيه الهائي في المائم المنافق على تغيير النظم الاستنكاف حتى لا يرده سذا الاخبرة سنة المنافلة المائم والمنافلة والمنافلة والمنافلة والمنافلة المنافلة المنافلة المنافلة المنافلة المنافلة والمنافلة المنافلة المنافلة المنافلة والمنافلة والمنافلة المنافلة المنافلة والمنافلة المنافلة المنافلة المنافلة والمنافلة والمنافلة والمنافلة المنافلة والمنافلة والمنافلة والمنافلة المنافلة والمنافلة والمنافلة

يضره ذلك لانهامن القرآن وقراءة ماهومن القرآن طاعة كقراءة سورة من بين السور وقيده قاضيان بان بكون في غير الصلاة فظاهرا به لو كان في الصلاة كره فهومقد لقوله لاعكسه تمقال في البيدائع ولوقرأ آية السجدة وعنده ناس فان كانوامة وضئين متأهيين السجدة قرأها جهراوان كانواء برمناهين بني أن يحفض قراء تمالا به لوجهر به الصارم وجناعلم مشارعات كاسلون عن أدائه فيقعون في المعصدية اه وذكر الشارح ولوقرأ آية السجدة الا المحرف الذي سجد فيه وحده لا يسجد ولوقرأ أكثر آية السجدة بحرف السجدة وفي من المحدة وفي من المحدة عرف السجدة وفي من المحدة عرف السجدة والمحدة المحدة عرف السجدة وفي من المحدة والسجدة المحدة المحدة المحدة المحدة والمحدة والم

وباب المسافر ك

أى باب صلاة المسافر لان السكلام في أنواب الصلاة ولاشك ان السفر عارض مكتسب كالتلاوة الانالتلاوة عارض هو عبادة في نفسه الابعارض بحلاف السفر الابعارض فلذا أخر هذا الباب عن ذلك والسفر لغة قطع المسافة من غير تقدير عدة لا نه عمارة عن الظهور ولهذا جل أصحاب الاجهم الله قوله صلى الله عليه وسلى المستحلى المقتر والمسافر أضحية على الخروج من بلداً وقرية حتى سقط الاضحيدة بذلك القدر كذافي المحتى وذكر في غابة البيان والسراج الوهاج ان من الاحكام التى تغييرت بالسفر الشرعي سقوط الاضحية وجعله كالقصر وظاهره انها الاتسقط الابالسفر الشرعي وسياً في تحقيقه ان شاء الله تعالى في محله والاضافة في صلاة المسافر اضافة الشي الى شاء الله تعالى في محله والاضافة في صلاة المسافر اضافة الشي الى شمر طه والفعل الى فاعله (قوله من حاوز بيوث مصره بريد اسيراوسطا ثلاثة أيام في برأ و بحرأ وحسل قصر الفرض الرباعي) بمان للوضع الذي ينتداً فيه القصر ولشرط القصر ومدته و عن على انه خرج من المنصرة بيوت المصر المصريذي المحليفة وعن على انه خرج من المصرة بيوت المصرية عن على انه خرج من المصرة بيوت المصرية عنه على المه خرج من المصرة المسافرة المسافرة المسرد المسافرة والمسافرة المسافرة المسرد المسافرة المسافرة السيرة و من على انه قصر العصر بذي المحليفة وعن على انه خرج من المسرد المسرد المسرد المسرد المسرد المسافرة المسافرة المسافرة المسافرة المسرد المسرد المسرد المسافرة المسافرة المسرد المسافرة المساف

بسورتين بكره في كل ركعة لاركهتين كانهءاله في الفتح تأمل ولداوالله تعالى أعلم قال في النهران مافي السكافي وان كان ظاهرا في انه قرأ آية السحدة على الولاء ثم سحد لها الاانه يحتمل المسحد لكل واحدة عقب قراءتها

وباب المافر ،
من حاوز بيوت مصره
مريدا سيرا وسطائلاته
أيام ف برأو بحرأوجيل
قصر الفرض الرباعي

وهذاليس عكروه ومانى الكتاب من قوله لاعكسه شامل له اذليس فيه تغيير نظم القرآن فعمل عليه في المان المانية على مانية عليه في النهران ما في النهر

المدائع الماهومن بين السورة بالافراد لا السورج عسورة كاذكره المؤلف فانه تحريف (قوله وقيده قاضعان) فصلى أى قيد عدم كراهته العكس بان بكون في عبر الصلاة قال في الذخرة قالوا و عب أن يكره في حالة الصلاة آلان الاقتصار على آية واحدة في الصلاة مكروه في السبر المنافر والمنافر في المنافر والمنافر وا

سىرامفعول مربداووسطا وتلاثة أيام صفتان له أى كائنافى ئلائة أيام (قوله لعدم محة القصد والنبة من الصي) أقول ذكر فالسراج وكذافي التتارخانية عن الظهرية الحائض اذاطهرتمن حيضها وبينهاو بن المقصد أقلمن مسرة ثلاثة أمام تصلىأربعاهوالصيحاه فلمتأمل وفيالشرنىلالية بعدعزوه لختصر الظهرية ولايخفي انهالا تنزلءن رتبة الذي أسلم فكان حقها القصرمثله اه والظاهر انهذامنيعلي القول الثاني في الصي والكافرانهما بتمانكا سأتى (قوله وسيأتى) أىفي آخرهذه السوادة (قوله عمالرخصة) أي مسح ثلاثة أمام الجنسأى حنس المسافر ن لان اللام في المسافر للاستغراق لعدم المعهود المعنومن ضرورةعوم الرخصة الجنس عوم التقمدير مثلاثة أمام لكل مسافر (قوله وتمام نحقيقه الخ) عاصله أن كل مسافر عسيم ثلاثة أيام فلوكان السفر الشرعي أقلمن ذلك لثمت مسافر لأعكنه مسيح ثلاثة أيام وقدكان كل مسافر عكنه ذلك ثم اعترض هذاالدليل بانه

فصملى الظهرأر يعاثم قال انالو حاوزناه مذاالخص لصامناركعتين والخص بانحاء المهمة والصاد المهمه ييتمن قصب كذاضيطه فى المراج الوهاج ويدخل فى بيوث المصر ريضه وهوما حول المدينسة من بدونومساكن ويقال محرم المسجدريض أيضاوطاهر كلام المصنف انعلا يشترط مجاوزة القرية المتصلة بريض المصروفيه اختسلاف وظاهر المجتبى ترجيم عدم الاشتراط وهوالذى يفيده كلام أصحاب المتون كالهداية أيضاو جزم فى فتح القــدير بالاشتراط واغترض به على الهداية وصحيرقاضينان في فتاواه اله لايدمن مجاوزة القرية المتصلة بربض المصر بخسلاف القرية المتصالة مفناه الصرفانه يعتبرمجاوزة الفناءلاالقرية ولميذكرالصنف محاوزة الفناءللاختلاف وفصل فاضحان في فتاواه فقال ان كان بينمو سن المصرأ قل من قسد رغلوة ولم يكن بينهما مزرعة يعتسر محآوزة الفناءأيضا وان كانت سنهما مزرعة أوكانت المسافة بينهو سن المصرقدرغلوة يعشرمجاوزة بحذائه من الجانب الا حرفان كانت في الجانب الدى خرج منه محلة منفصلة عن المصر وفي القديم كانتمتصلة بالمصرلا يقصرالصلاة حتى يجاوزتلك المحلة كذافي انحلاصية وذكرفي المحتبي ان قدر الغلوة ثابمائة ذراع الىأر بعمائة وهوالاصم وفى المحيط وكذا اذاعادمن سفره الىمصر لم يتم حتى يدخل العران وأماالثاني فهوأن يقصدمسرة ثلاثة أيام فلوطاف الدنيامن غبرقصدالي قطع مسيرة الانة أباملا يترخص وعلى هدا اقالوا أمير وجمع حيشه في طلب العدو ولم يقلم أين يدركهم فانهم بصلون صلاة الاقامة ف الذهاب وان طألت المدة وكذلك المكثف ذلك الموضع اما في الرحوع وان كانتمدة سفرقصر واوعلى اعتبار القصد تفرع في صى ونصراني وحاقا صدين مسرة ثلاثة أيام فغي أثنائها بلغ الصيوأ سلم الكافر يقصر الذى أسلم فيما بقى ويتم الذى بلغ لعدم محة القصدوالنية من الصى حمن أنشأ السفر بخلاف النصر انى والمافى بعد محة النية أقلمن ثلاثة أيام وسأتى أيضا وانمياا كتنفي بالنبة في الاقامة واشسترط العمل معهافي السفرالحال ألفار الفعل وهو لايكفيه مجردالنية مالم يقارنها علمن ركوب أومشى كالصائم اذانوى الافطار لايكون مفطرا مالم يفطروفي الاقامة الحاجة الى ترك الفعل وفي المرك يكفى محرد النسة كعبد التحارة اذانواه للخدمة وأشار المصنف الحان النية لابدأن تكون قبل الصلاة ولذافال فى المعنيس اذا افتح الصلاة في السفينة حال اقامته في طرف المحرف قلها الريح وهوف السفينة ونوى السفريم صلاة التقيم عندأى بوسف خلافالحمدلانه اجتمع فهذه الصلاقما يوجب الاربع وماعنع فرجنا مايوجب الاربع أحتياطا آهوفيه إيضاومن جل غيره ليدهب معه والمحمول لايدرى أين يذهب معه فايه يتم الصلاة حتى يسير ثلاثالانه لميظهر المغبر واذاسار ثلاثا فحينئذ قصرلانه وجبعلمه القصرمن حمن حمله ولوكان صلى ركعتكن من يوم حل وسار به مسرة ثلاثة أيام فان صلاته تجزئه وان ساريه أقل من مسيرة الاثة أبام أعادكل صلاة صلاهار كعتبن لانه تبين أنه صلى صلاة المافرين وهومقيم وف الوجه الاول تُمَان الهمسافر اه ففي هذه المستَّلة يكون مسافر الغير قصـــدوهوغُبرمشكل كالســـأتي انالاعتبار بنيةالمتبو علاالناسعوأماالتقدير شلائةأيام فهوظاهرالذهب وهوالصح يلاشارة قواه صلى الله عليه وسلم عسم المقيم يوما وليله والما فرثلاثه أيام عمالر خصة الجنس ومن ضرورته عوم التقدير وتمام تعقيقه ففافتح القدس والمرادباليوم النهاد وونا الدل لان اللمل للاستراحة فلأ يعتبر والمراد ثلاثة أيام من أقصر أيام السنة وهل يشترط سفركل يوم الى الليل اختلفوا

قديقال المراد المسافراذا كان سفره يستوعب ثلاثة أيام قال ولا يقال انها حتمال يخالفه الظاهر فلا يصار المه لا نانقول قد مقال والمسافر والمسافر فلا يصار المه لا نانقول قد مقال المسافر والمسافر في المسلم المسافر والمسافر والمسافر المستراحات لا يخرج ولا يمكنه المسمح على المستراحات المستراحات المنافرة والمسافر المستراحات المستراحات المستراحات المستراحات المستراحات المستراحات المستراحات المستراحات المستراحات المستراد و المسافر المسمح و المسافر المستراحات المستراك و المسافر المسلم المسافر المسمح و المسافر المسلم المسافر المسلم المسافر المسلم المسافر المسلم المسافر المسلم المسافر المسلم المسلم

فيه والصيح انه لا يشترط حتى لو مكرف الدوم الاول ومشى الى الزوال عمف الدوم الثاني كذلك عمف اليوم الثالث كذلك فانه يصيرمسا فرالان المسافر لابدله من النزول لاستراحة نفسه ودابته فلا يشترط ان يسافر من الفعرالي الفعرلان الاحمى لا يطبق ذلك وكمذلك الدواب فالحقت مسدة الاستراحة عدة السفرلاجل الضرورة كذافي السراج الوهاجو مه اندفع مافي فتح القديرلان أقل الموم اذاكان ملحقا بأكثره الضرورة لميكن فمعالفة للعديث المفتد للسلاثة كماان الليسل للاستراحة وهومذكورف المحديث وأشارا لمسنف الىانه لااعتبا ربآلفرا سخوه والعجيج لان الطريق لوكان وعرامحيث بقطع ف ثلاثة أيام أقد ل من حسمة عشر فرسخا قصر بالنص وعلى التقدير بها لايقصرف ارض النص فلايعت برسوي سسرالثلاثة وفي النهاية الفتوى على اعتبارا عماسة عشر فرسخا وفي المتى فتوى أكسترائحة خوارزم على خسة عشر فرسحا اه وأناأ تعسمن فتواهم في هذا وأمثاله بما يحالف مذهب الامام خصوصا الخالف النص الصريح وفي فتاوى قاض حان الرجل اذاقصد بلدة والى مقصده طريقان أحدهم امسرة ثلاثة أيام وليالها والاسخر دونها فسلك الطريق الانعد كان مسافراء نسدنا اه وان سلك الاقصر يتموه ذاجواب واقعة الملاحين بخوار زم فانمن انجر حانسة الى مدانق اثنى عشر فرسيحافي البر وفي جعون أكسترمن عشرين فرسخا فجازل كاب السفينة والملاحين القصر والافطار فيهصاعدا ومفدرا كذاف المحتى وذكرالاسبحاى المقيم اذاقص مصراءن الامصار وهومادون مسرة ثلاثة أيام لايكون مسافرا ولواله خرجمن ذلك المصر الذي قصدالي مصرآ خروهوأ بضاأقل من ثلاثة أيام فالهلا يكون مسافرا وانطاف آفاق الدنياعلى هذا السيل لا يكون مسافرا اله وفى السراج الوهاج اذا كانت المسافة ثلاثة أيام بالسر المعتاد فساد المساعلي البريد سيرامسرها أوعلى الفرس وباحث شافوصسل في ومن قصر اه والمراد سير الروائجيك ان يكون بالابل ومشى الاقدام والمراد بالابل المالقافلة دون الريد وأما السسرف المحرف عترما يليق عاله وهوان يكون مسافة ثلاثة فيه اذا كانت المال ماح معتدلة وانكانت الثالسافة بعيث تقطع فالبر فيوم كاف الجبل يعتسر كونهامن طريق الجبل بالسير الوسط ثلاثة أيام وانكانت تقطع من طريق السهدل بيوم فانحاصل ان تعتسر المدة من أى طريق أخذفه ولهذاعم المصنف رجه الله وتوج سسرال قريجر العملة ونحوه لانه أبطأ السيركاان أسرعه سيرالفرس والبريد والوسط ماذكرنا وف البدائع ثم يعتبر فى كل ذلك السير المعتادفيه وذلك معلوم عندالناس فيرجع اليهم عندالاشتباه وأماالثالث أعنى حكم السفر فهو تغيير بعض الاحكام فذكر المصنف منها قصر آلصلاة والمرادو حوب قصرها حتى لوأتم فانه آثم عاص لان الفرض عندنا من ذوات الأربع ركعتان في حقه لاغسيرومن مشايخنا من لقب المسئلة بان القصر عند ماعز عدة والاكالرخصة قال في البدائع وهذا التلقيب على أصلنا خطأ لان الركعتين في حقد ليستا قصرا

باوله شرعالعدم الرخصة فسه ولاهوسفرحقىقة فظهرانه اغاءع ثلاثة أيام اذا كانسفره ثلاثة أمام وهوعن الاحتمال المذكور من أن يعض المافر نالاسحهاوآل الىقول أبى يوسف أىمن انمدته نومانوأ كثر الثالث اله ملخصا وحاصاله منعالكلمة القائمة أن كل مسافر عدح ثلاثةأيام بائدات مسآفر عدي أقلمنها فلم مكن في الحدث دلالة علىان أقلمدة السيفر ثلاثة أيام (قوله ومه اندفع الخ) لا يخفي مافيه على المتأمل النبيه (قوله وأناأ تعب الخ)قال الشيخ اسمعيل رجه الله تعالى يؤخلد حوالهمن قول الفتح وكلمن قدر مقدر منها اعتقدانه مسسرة ثلاثة أمام وانماكان الصيح انلايقدرها لانه لوكان الطسريق وعرا الخمامر (قوله وفي السراج اذا كانت المسافة

الے) قال فى الفتح وهذا أيضا بها يقوى الا شكال الذى قلناه ولا مخلص الاان بمنع قسر مسافر حقيقة يوم واحدوان قطع فيه مسيرة أيام والازم القصر لوقطعها فى ساعة صغيرة كيقدر درجة كالوظن صاحب كرامة الطي لانه يصدق عليه انه قطع مسافة ثلاثة سيرالابل وهو بعيد لانتفاء مظنة المشقة وهى العلة وتمامه فيه (قوله وان كانت المسافة بحيث تقطع) ان هذه وصلية كالتي بعدها

(قوله وقال الهندوانی الخ) قال الرملی قال فی شرح منبة المسلی والاعدل ماقاله الهندوانی اه فلوأتم وقعدفی الثانیة صحوالالاحتی یدخیل مصره أو بنوی اقامة نصف شهر بلد أوقر به نصف شهر بلد أوقر به

حقيقة عندنا بلهماتمام فرض المسافروالا كال ايس رخصة في حقه بل اساءة ومخالفة السنة ولان الرخصة اسم أاتغيرعن الحكم الاصلى بعارض الى تخفيف ويسرولم يوجد معنى التغيير فحق المسافر رأسااذ الصلاة فى الأصل فرضت ركعتين في حق المقيم والمسآفر ثم زيدت ركعتين في حق المقيم كاروته عائشة رضي الله عنها فانعدم معنى التغيير في حقه أصلاوف حق المقيم وحد التغيير لكن الى الغاظ والشدة لا الى السهولة والدسر والرخصة تني عن ذلك فلم يكن ذلك رخصة حقيقة في حق المقيمأ يضا ولوسمى فاغماهو محازلوجود بعض معانى المحقيقة وهوا لتغيسير اه فعلى همذالوقال في جوآب الشرط صلى الفرض الرباعي ركعتين لكان أولى وقيدبا لفرض لآنه لاقصر في الوتر والسنن واختلفوا فى ترك السن فى السفر فقيل الافضل هو الترك ترخيصا وقيل الفعل تقربا وقال الهندواني الفعل حال النر ولوالترك حال السروقيل بصلى سينة الفعر خاصة وقبل سينة المغرب أيضا وفالتحنيس والمختارانه انكان حال أمن وقرار يأتى بهالانها شرعت مكسملات والمسافسر المعتاجوان كانحال خوف لايأني بهالانه ترك يعذر اه وقيدمال باعى لانه لاقصر في الفرض الثنائى والثلاثى فالركعات المفروضة حال الاقامة سبعة عشروحال السفراحدي عشر وفي عمدة الفتاوى للصدرالشهيداذاقال لنسائه من لم يدرمنكن كمركعة فرض وم وليلة فهي طالق فقالت احداهن عشرون ركعة والاخرى سعة عشر ركعة والاخرى خسة عشروالاخرى احدى عشر لاتطلق وأحدة منهن اما السمعة عشرلا يشكل ومن فالتعشر ون ركعة فقد حضمت الوتر اليها ومن قالت خسسة عشرفدوم الجعسة ومن قالت احدى عشرففرض المسافر اه أطلق للارادة فشمات ارادة الكافر قال في الخلاصة صي ونصر الى خوجا الى سفرمسيرة ثلاثة أيام ولياليها فلما سارا يومين أسلم النصرانى وبلغ الصى فالنصراني يقصرا لصلاة فيما بق من سفره والصى يتم الصلاة بناءعلى ان سة الكافرمعتبرة وهوالختار والامام الجلمل الفضلي سوى يينهما يعني كلاهسما يتمان الصسلاة اه (قوله فلوأتم وقعد فالثانية صحوالالا)أي وان لم يقعدعلى رأس الركعتين لم يصم فرضه لانه ا ذا قعد فقدتم فرضه وصارت الاخريان لهنفلا كالفحر وصارآ ثمالتأخير السلام وان لم يقعد فقد خلط النفل بالفرض قسل كاله وأشار لياله لابدأن يقرأفي الاولسين فلوترك فهماأوفي احسداهما وقرأف الاخريين لم يصم فرضه وهذا كله ان لم ينوالاقامة مان نواها قال الاستيما بي لوصلي السافر ركعتين وقرأفهما وتشهدتم نوى الاقامة قسل التسليم أو بعدماقام الى الثالثة قبل أن يقيدها بسجدة فامه يتحول فرصه الى الاربع الاانه بعيد القيام والركوع لامه فعله بنية التطوع فلا ينوب عن الفرض وهويخسيرفىالقراءةفلوقيدها بسجدة ثمنواهالم يتحول فرضه ويضيف البهاأخرى ولوأفسدها لاشئ عليسه ولولم يتشهد وقام الى الثالثة ثم نوى الاقامة تحول فرضه أربعاا تفاقا فان لم يقم صليسه عادالى التشهدوان أقامه لايعودوه ومخيرف القراءة ولوقام الى الشالثة ثم نوى قبل السحدة تحول الفرض ويعيدالقياموالركوعولوقيسدبالسجدةفقدتأ كذالفسادفيضيفأنزى فتكونالاربع تطوعا علىقولهما خسلافالحمد فعنسدهلا تنقلب بعدالفساد تطوعاولوترك الفراءة وأتىبالتشهد ثمنوي الاقامة قبلأن يسلمأ وقام الحالثا لثة ثمنوى الاقامة قبل أن يقيدها بالسجدة فانه يتحول الحالاربع ويقرأفىالا تريين قضاءعن الاوليين ولوقسدالثالثة بسعيدة ثمينوى فسدت اتفاقا ويصنف رابعسة لتكون تطوعا عندهما اه (قوله حتى يدخل مصره أو ينوى الاقامة نصف شهر في بلدأ وقرية) متعلق بقوله قصرأى قصرالي غاية دخول المصرأ ونسة الاقامة في موضع صالح للمدة المذكورة فلا

النقض) أىلامه لم يتم علة فكانت الاقامة نقضا للعارض لااستداءعلة الاقمام ولوقيه للعلة مفارقة السوت قاصدا مسهرة ثلاثة أمام لاستكال سفر ثلاثة أيآم لدلك ثبوت حكم السفر بحرد ذلك فقدة تالعلة لحركم السفرفشت حكمه مالم يثعت عله حكم الاقامة احتاج الى الجواب كذافي الفتحوع**ن**هذا الاشكال نشأ قول المؤلف الآتي والدى يظهسرالخقالف النهدرنجسا وأنتخبير مان ابطال الدليل لمعنى لايستلزم الطال المدلول (قو**لەوروى**الىخارىالخ قال الرملي قال المرحوم شيخشعنا شيخالاسلام على المقدمي هذوحكانة حال طرقها الاحتمال وهوانه حاوزالده على الكمال اله أقول وقد يجابءن أصل الاشكال مان العلة المذكورة اغا هيعلة إبتداء أماالعلة مقاءفهى استكال المدة (قوله أمااذالم يسرئلانة أيام فلا يشترط الخ) أقول الظاهر انهذافهااذا عزم على الرحوع ونفض المفركامرأ مااذآبقي على قصده الاول ولم ينقض

يقصرأ طلق ف دخول مصره فشعل ما اذا نوى الاقامة به أولا وشعل ما اذا كان في الصلاة كا اذا سبقه حدث وليس عنده ماءفدخله الماءالااللاحق ادا أحدث ودخل مصره لمتوضألا بلزمه الاعام ولا يصمرمقيما يدخوله المركذاف الفتاوى الظهرية وشمل مااذا كانسآر ثلاثة أيام أوأقل لكن المهذكور فالشرحانه يتماداسارأ قل بجردالغزم على الرحوع وان لميدخل مصره لانه نقض المفرقمل الاستحكام ادهو يحتمل النقض قال في فتح القدير وقياسه أن الا يحدل فطره في رمضان اذاكان بينه و من ملده يومان وفي الحتى لا يبطل السفر الانتية الاقامة أودخول الوطن أوالرجوع قبل الشكائة أه والمذكورف الخانية والظهيرية وغيرهما انه اذارجع محاجة نسمائم تذكرها فأن كان له وطن أصلي بصرمة يما بمحرد العزم على الرجوع وان لم يكن له وطن أصلى يقصر اه والذى يظهرانه لابدمن دخول المرمطلفا لان العلة مفارقة السوت قاصدا مسيرة ثلاثة أيام لااستكال سفرثلاتة أيام بدليل ثبوت حكم السفر بجوردذلك فقدةت العداة محكم السفر فيثبت حكمه مالم تثنت عسلة حكم الاقامسة وروى البخاري تعليقا ان عليا خوج فقصروهو مرى السوت فلاحم قبل له هذه الكوفة قال لاحتى ندخلها بريدانه صلى ركعتين والكوفة عراى منهم فقيل له الى آخره وقيد سنية الاقامة لانه لودخل بلداولم ينوانه يقيم فيها جسة عشر يوما واغما يقول غدا أخرج أوبعد غدأخرج حتى بقي على ذلك سنين قصر وفي المجتبى والنبسة انما تؤثر بخمس شرائط أحدها ترك السيرحتي لونوى الاقامة وهو يسيرلم بصع وناسها صلاحية الموضع حتى لوأقام في بحرأو جزيرة لم تصح واتحاد الموضع والمدة والاستقلال بالرأى اله وأطلق النيسة فشمل الحكمية كالو وصل الحاج الى الشام وعلم ان القافلة اغما تحرج بعد خسة عشر يوما وعزم أن لا يحرج الامعهم لا يقصر لانه كاوى الاقامة كذافي المحيط وشمل ما أذا نواها في خلال الصلة في الوقت فانه يتم سواء كأنف أولهاأ ووسطها أوفى آخرها وسواء كان منفردا أومقتد ماأومدر كاأومسوقا أماا للاحق اذاأدرك أول الصلاة والامام مسافر فاحدث أونام فانتبه بعد فراغ الامام ونوى الاقامة لم يتملان اللاحق في المحكم كانه خلف الامام فاذا فرغ الامام فقداستحكم الفرض فلا يتغيير في حق الامام فكذاف حق اللاحق ولونواها بعدما صلى ركعة ثمنر جالوقت فأنه بتحول فرضه ألى الاربع ولو خرج الوقت وهوفي الصلاة فنوى الاقامة فانه لا يتحول فرضه الى الار دع في حق تلك الصلاة كـ ذا فالخلاصة وقيد بنصف شهرلان نية اقامة مادونها لاتوجب الاعامل آروى عن ابن عباس وابن عرانهماقدراها بذلك والاثرف المقدرات كالخبر وأقام صلى الله علمه وسلم عكةمع أصابه سبعة أيام وهويقصر وقيسدبالبلدوالقرية لاننية الاقامة لاتصحى غيرهما فلاتصحى فمفازة ولابزيرة ولابحر ولاسفينة وفالخانية والظهيرية والخلاصة ثم نسية الاقامة لاتصم الاقي موضع الاقامة عن يتمكن من الأقامة وموضع الاقامة العمران والبيوت المخددة من المجروالمدر والخشب لاالخمام والاخبية والوبر اه وقيدالشارحون اشتراط صلاحية الموضع بان يكون سار ثلاثة أيام فصاعدا أمااذالم يسر ثلاثة أيام فلا يشترط أن تكون الاقامة في بلد أوقرية بل تصع ولوفي المفازة وفيهمن البعث ماقدمناه وقول المصنف حيى يدخل مصره أولى من قول صاحب الحمع الى أن يدخل وطنهلان الوطن مكان ألانسان ومحله كإفي المغرب وليس الاعمام متوقفا على دخوله بل على دخول مصره وانلم يدخل وطنه ويصير الصرمصر اللانسان كونه ولدفيه واختلفوا فيما اذادخل المسافر مصراوتروج بهاوالظاهرانه يصرمقي الحديث عررضي اللهعنم ولقوله عليه الصلاة والسلام

قبلان بسرالانة أيام تأمل نعسما في اختلاف الرواية في ان وطن الاقامة هل يشترط فيه تقدم السفرام لا فراجعه (قوله وقبل كان سبب تفقه عيسى بن أبان الخي نقل العلامة ملا على القارى هذه الحكماية في شرحه على لباب المساب ثم قال في كلام صاحب الامام أعارض حث حكى في الاول بالهم سافر فلا يحوزله التمام وحكم في الشافي بالهم قيم فلا يحوزله القصر مع ان المسئلة بحالها ولعل التقدير فلما رحعت الى منى وفويت الاقامة عكمة مع صاحبى بدا الخوم فهوم مسئلة المتون انه لونوى في أحدهما خسمة عشر وماصارمة عمل في أخدهما خسمة عشر ومامة والمنظمة المنافر اذا دخل مكة واستوطن بها أوأراد الاقامة فيها شهر امثلا فلا شمالة من ومنها والله أمر ماج قوله الله مقمى كونه خسمة عشر ومامة والمة بها يحيث لا يخرج منها والله التوفيق أقول و كذا استشكل العلمة ان أمير حاج قوله انكمة مم أجاب باله سماء مقيما بناه على زعمه الاول وأقول و بالله التوفيق الاشكال أصلافان المفهوم من هذه الحكاية أنه اذا نوى الاقامة عكمه شهر اومن نشه أن يخرج الى عرفات ومن قبل أن عكم عمن من من عن المحروب الى مرفات الى مكة وهو على ندته خسة عشر يوما لا يصير مقيما لا يه مكون ناو بالاقامة مستقبلة فلا تعتبر فاذار حعمن من من عن المحروب الى مرفات الى مكة وهو على ندته خسة عشر يوما لا يصير مقيما لا يه مكون ناو بالاقامة مستقبلة فلا تعتبر فاذار حعمن من من عن المحروب الى مرفات الى مكة وهو على ندته خسة عشر يوما لا يصير مقيما لا يه مكون ناو بالا قامة مستقبلة فلا تعتبر فاذار حعمن من من عن المحروب الى مرفات الى مكة وهو على ندته خسة عشر يوما لا يصير مقيما لا يعتبر عور في المنافرة والموروب المحروب الموروب المحروب المحروب

السابقة صارمقيمالان الباقى من الشهرأكثر من جسة عشروهنا كذلك لان فرض المسئلة أنه دخسل في أول العشر ومعلوم ان المحاج يخرج

ومعلوم ان اعجاب مخرج لاعكة ومنى وقصران نوى أقل منه أولم ينو وبقى سنين أونوى عسكرذلك بارض الحرب وان حاصروا مصسر أو حاصر واأهل البغى ف دارنا ف غره

فى اليوم الثامن الىمنى وبرجع الى مكة فى اليوم الثانى عشر فلما دخل الى مكة أول العشر ونوى اقامة شهر لم تصح نيته أول المسدة لانه

من تروج في بلدة فهومنها والمسافرة تصير مقيمة بنفس التروج عندهم كذافى القندة (قوله الاعكة ومنى أى لونوى الاقامة عكة خسة عشر يوما فالهلا يتم الصلاة لانالاقامة لا تكون في مكانين اذلو جازت في مكانين مجازت في أما كن فيؤدى الى ان السفر لا يتحقق لأن اقامة المسافر فىالمراح لوجعت كانت خسة عشر يوماأوأ كثرالااذانوى ان يقيم بالليل في أحدهم افيصير مقيما يدخوله فيه لان اقامة المروتضاف الى مبيته يقال فلان يمكن في حارة كذا وان كان بالنهار في الاسواق ثم بالخروج الى الموضع الا خولا يصير مسافرا وذكر في كتاب المناسك ان الحاج اذادخل مكة فىأيام العشر ونوى الاقامة نصف شهرالا يصم لانه لابدلهمن الحروج الى عرفات فلا يتعقق الشرط وقبل كانسب تفقه عيسى بنأ بان هذه المسئلة وذلك اله كان مشغولا بطلب الحديث قال فدخلت مكة في أول العشر من ذي انج في مع صاحب لي وعزمت على الاقامة شهرا وجعلت أتم الصلاة فلقيني بعض أصحاب أبى حنيفة فقال أخطأت فانك تخرج الى مني وعرفات فلمارجعت من منى بدالصاحى أن بخرج وعزمت على ان أصاحبه وجعلت أقصر الصلاة فقال لى صاحب أبي حنيفة أخطأت فانكمقيم بمكة فالمضرج منهالاتصيرمسا فرافقات أخطأت في مسئلة في موضعين فرحلت الى محلس مجد واشتغلت بالفقه قال في البدائع واغاً وردناهذه الحكاية ليعلم مبلغ العلم فيصيرمبعثة الطلبة على طلبه قيد بالمصرين ومراده موضعان صالحان للاقامة لافرق بين المصرين أوالقريتين أوالمصر والقرية للاحتراز عن نية الاقامة في موضعين من مصروا حداً وقرية واحدة فانها صحيحة لانهما متعدان حكم ألاترى انه لوخرج المهمسا فرالم يقصر (قوله وقصران نوى أقل منهاأولم بنو و بق سنين)أي أقلمن نصف شهر وقد قدمنا تقريره (قوله أونوى عسكر ذلك بارض الحربوان عاصرواه صراأو عاصروا أهل البغي في دارنا في غيره) معطوف على قوله نوى أقلمنه

التغلل بدل على ان قوله في غير مصروقوله في البحر لدس بقيد حقى لو نزلوا مدينة أهل المنى وحاصر وهم في الحصن لم تصح نديه م أيضاً لان مدينة م كالمفازة عند حصول المقصود لا يقيمون فيها أه وف معراج الدراية ثم التقييد بقوله في غير مصروفي البحر يوهم أنهم لو نزلوا مدينة أهل البغى وحاصر وهم وهم في الحصن تصح نيسة الاقامة لكن اطلاق ماذكرفي المبسوط يدل على انه ليس كذلك فائه قال وكذا اذا حاربوا أهل البغى في دار الاسلام أما المتعلق في في المفازة والمدينة الأانه قيد في المحام الصغير بغير المصروبا المحرلانه في عدم عدم الحواز أبعد عن توهم المحواز في غير المصرأ والمحرثم بسط الكلام في التوجيه

فراجعه وقددأطاقه فالسراج والدخسيرة وانحاصل أن الفهوم من عبارات المتون كالهداية ان عسكرنا لوحاصرأهل المغى والعسكردا خسل

بخلاف أهل الاخبية

المصرمن دبارالاسلام تصمح نيتهمالاقامة والمُفهوم من اطــــلاق المسوط والسراج والدخميرةوهومقتضي التعلسل انها لاتصح وطاهسركالام العنساية والمعراج اختياره ويه خم الشرنسلالي في ور الايضاح والله أعلم (قوله لم يصرمقعا)طاهرمافي الفتح انعالم ذلك عدم قطعه بالاقامة هذه المدة لانهاذاوجدفرصةقيل عام الده يخسر به كن دخل المصركحاحة معمنة ونوى الاقامةمدتها (قوله لم تعترنيته) قال فشرح المنمة هكذاوقع في

أى وقصر ان نوى عسكر نصف شهر بارض الحرب ولافرق بين أن يكون العسكر مشدخولين بالقتال أوالمحاصرة ولافرق في المحاصرة بين أن تكون للدينة أوللحصن بعدان دخلوا المدينة ولا فرق من أن يكون العسكر في أرض الحرب أوأرض الاسسلام مع أهل البغي في غير المصر لان نيسة الاقامة في داراتحربأوالبغى لاتصم لان حالهم يخالف عزعتهم للتردد بينالقرار وألفرار ولهذاقال أصحبابنا فالما ودخل مدينة كحاجة ونوى أن يقيم خسة عشر يوما لقضاء تلك الحاجة لا يصمر مقيم الانه متردد سنأن بقضى حاجته فيرجع وسنأن لايقضى فيقيم فلاتكون نيته مستقرة كنية العسكر فدار أتحرب وهذاالفصل حمقعلى من يقول من أرادا لحروج الى مكان ويريدان يترخص ترخص السفر ينوى مكانا أبعد منه وهذاغلط كذاذ كرالتمرناشي آه كذاف معراج الدراية وعلى هذاواقعة الفتوى وهي ان انسانا يحلف بالطلاق انه يسافر في هذا الشهر فينوى مسيرة ثلاثة أيام ويقصد مكانا قر سافهذالم يكن مخلصاله لتعارض نيته اذالاولى ليست سنة أصلا وأطلق في العسكر فشمل مااذا كانت الشوكة لهم وقيديه لان من دخل دار الحرب بامان فنوى اقامة نصف شهر فيها فانه يتم أربعا لان أهل الحرب لا يتعرضون له لاجل الامان كذافي النهاية وأشار الى ان الاسيرلوا تفلت من أيدى الكفار وتوطن ف غارونوي الاقامة حسسة عشر يوما لم يصرمقيما كالوعلم أهل الحرب باسسلامه فهرب منهم مريد السفر ثلاثة أيام وليالها لم تعتبرنيته كذافي الخلاصة وفي فتاوى قاضيخان وحكم الاسهرفدارا كحرب حكم العبدلا تعتبرنيته والرحل الذي يبعث اليه الوالى أوالخليفة ليؤتى به اليه فهو عنزلة الاسيروف المحنيس عسكر المسلمن اذاد خلواد اراكرب وغلبوا فيمدينة ان اتخذوها دارا يتمون الصلاة وانلم يتحذوها داراولكن أرادوا لاقامة بهاشه سرا أوأ كثرفانهم يقصرون لانها ف الوجه الثاني بقيت دار حرب وهم محاربون فيها وفي الوجه الاوللا اه (قوله بخلاف أهل الاخيبة) حيث تصح منهم نية الاقامة فالاصع وان كانوافي الفازة لان الاقامة أصل فلا تبطل بالانتقال من مرعى الى آخر الااذاار تحلواءن موضع اقامتهم في الصيف وقصد واموضع افامتهم في الشتاء وبينهم المسرة ثلاثة أيام فانهم يصمرون مسافرين في الطريق وظاهر كلام المسدائع ان أهمل الاخبيمة مقيمون لامحتا حون الى نمة الأقامة فانه حعل المفاوزلهم كالامصار والقرى لاهلها ولان الاقامة للرحل أصل والمفرعارض وهمم لاينوون السفر وانجا ينتقلون من ما الى ما ومن مرعى الى آخر اه والاحسةجع خباءالبيت من صوف أووبر فالكان من الشدورفليس بخباء كذافي ضياء الحياوم وفالغرب الحماء الحيمة من الصوف اه والمراده فاالاعم لما في المدائع من التسوية بين من يسكن فيتصوف أوبيت شعر وقيد بأهل الاخبية لان غيرهم من المسافرين لونوى الاقامة معهم فعن

اى عن الذخيرة ان الاسيراذ انفلت من العدو فوطن نفسه على اقامة نصف شهر فى غاراً ونحوه قصر لانه محارب للعدو وكذا أذا أسلم عن الذخيرة ان الاسيراذ انفلت من العدو فوطن نفسه على اقامة نصف شهر فى غاراً ونحوه قصر لانه محارب للعدو وكذا أذا أسلم فهرب منهم فطلبوه ليقتلوه فحرجها ريامسيرة السفر اله فهذا يدل على انه يقصر وكذا صرب بانه يقصر في التا نارخانية بعلامة المحيط فتعين حل تلك العيارة على ما قلما ولا يصم غير ذلك اله أى لدس المرادمن قوله لا تعتبر نيته ان نية السفر في هذه الحالة لا تصميل المرادلا تعتبر نيته ها لل قامة وهوفي هذه الحالة لان حالته تنافى عزيمة

(قوله و ستشي الني) دفعه في النهر باله لا حاجه اليه لا نظاهر كالرم المصنف المعنى اقتدى نوى الاقتداديه (قوله ومقتضى التعليل في هذه المثل العدن النهر باله لا حاجه النه في النافي هذه المثلة العجة) فيه نظر لان كون القرا عنا فلة في النافي هذه المثلة العجة) فيه نظر لان كون القرا عنا فلة في النافي هذه المثلة العجة المنافقة عنا المنافقة عنافة عنافة

تكون فرضا فسهاذالم الى يوسف روابتان وعند الى حنيفة الايصير ون مقين وهو العديم كدافي المدائروف الحتى مقرأ في الأول لاحتمال والملاحم سافر الاعندا الحسن وسفينته أيضاليت بوطن (قواد ولواقتدى مسافر عقيم ف الوقت ضع التحاقها مالاول فمكون وأتم) لامه يتغير فرضه الى الاربع للتمعمة كانتغيرنية الاقامة لاتصال المعمر بالسبوه والوقت الثانى خالماءن القراءة وفرض المسافر قابل للتغسير حال قيام الوقت كنية الاقامة فيهواذا كأن التغيير لضرورة الاقتداء أصدلاكم صرحهف فلوافسده صلى ركعتين لزواله بحلاف الواقة رى بالمفيم في فرضه بدوى المفل حيث يصلى أربعها العيج وسأتىءن المحيط اذا أفسده لانه البرم أداء علاة الامام وهنالم يقصدسوى اسقاط فرضه غيرانه تغيرضر ورةمتا بعته ولكن فدم الخالف ويستثنى من مسئلة الكتاب مالواقتدى المقيم بالمسافر فأحدث الاهام فاستجاب المفسيم فاله لايتغير في السهوان القراءة فرضه الى الاردع مع انه صارمة تديابا لحليفة المقيم لانه لما كان المؤتم خليفة عن الما فركان المسافر فى الاخر سملهى أداء كانه الامام فيأخه ذا لخليفة صفة الاول حتى لولم يقعد على رأس الركعتين فسدت صلاة الحكل ثم أمقضاءوعلى الاؤل نظهر فى اقتداء المسافر بالمقيم اذالم يحلس الامام قدرا لتشهدفي الركعتين عامد أأوساهما وتا عدالمسافر فقد ما قاله تأمل (قوله ولم قبل تفسد صلاة المسافر وقبللا تفسد كذافي السراج الوهاج والفتوى على عدم الفسادلان صلاته ولواقتدى مسافرعقيمفي صارت أربعا بالتبعية كذافي التحنيس وصحعه في القنية وأشآر المصنف الى ان الامام المسافرلونوي الوقت صع وأتم وبعده لا الاقامة لزم المأموم المسافر الاتمام وان لم ينوللتبعية فلوأم المسافر مسافرين ومتجين فلما صلى ركعتين يظهر قول الحدادي الخ) وتشهد فقبل ان سلم تكلم واحده نااسا فرين أوقام فذهب ثم نوى الامام الاقامة فأنه يتحول فرصه قال في النهدر عدراه في وفرض المسافرين الدين لم يتكلموا الى الاربع وصلاة من تكلم نامة فلوت كلم ومدزية الامام الاقامة المراج الحالح واشي فسدت صلاته ولزمه صلاة المسافر ركعتين ذكره الاستعابي (قرله وبعدهلا) أي بعد خروج الوقت وعلاه مانتحرعه الامام لايصم اقتداء المسافر بالمقيم لان فرضه لا يتغير بعد الوقت لانقضاء السد كالا يتغير بنية الاقامة اشتملت على الفرض فيكون اقتداء المفترض بالمتنفل في حق القعدة أوالقراءة أوالتحريمة كذاذ كرالشارح والمركور في لاغرواغ ازيد ليدخل الهداية وغيرها فيحق القعدة أوالقراءة ولمأرمن ذكرالتحر عة غرالشار - والحدادي وتوضعه ان فسه مالواقتدى مهفى المسافر أذااقتدى بالمقيم أول الصلاة وإن القعدة تصير فرضافي حق المأموم وغير فرض ف حق الاهام القعدة الاخسرة فاله وهوالمرادبالنفل فيعبارتهم لابه ماقابل الفرض فيدخل فيه الواحب فان القعدة آلاولى واجبة وال لانصم اقتداؤه لان اقتدى به في الشفيع الثاني وكان الامام قد قرأ في الشفع الاول فالقراءة في الشيفع الثاني نافلة ف-ق تدر عته اشتمات على الامام فرض فحق المأموم فان كان الامام صلى الشفع الاول بغير قراءة واقتدى به في الشفع النساني نفاسة القسعدة الأولى ففيهروا يتان كافى البدائع ومقتضى المتون عدم الصحة مطلقا ومقتضى التعليل فى هذه المستلة الععة والقراءة بخلاف المأءوم لانه لدس اقتداءاً لفترض بآلمتنفل لا في حق القعدة ولا القراءة وأما التحريمة فه - في لا تـكون الافرضا وهدامعني مافى السراج ولم ظهرة ول الحدادى لان تحرعة الاه ام اشتمات على الفرض لاغدير وأجاب في المحيط عما ادالم بقرأ وتوله في الحرأ به ليس فالاوليين وقرأفي الاخريين مان القراءة في الاخريين قضاء عن الاوليين والقضاء يلتحق بمحسله فلا بظاهر ليس بطاهرويه به في للرخر بين قراءة اهم يعني فلا يصم مطلقاً وقيد في السراج الوهاج عدم صحة الاقتداء بديد يظهرعدم الصحة فيما الوقت بقيدين الاول أن تكون فائته في حق الامام والمأموم الثاني أن تكون الصـــلاة رماعية اذا لم يقرأ في الأولسين امااذا كانت تنائية أوثلاثية أوكانت فائتة في حق الامام مؤداة في حق المأموم كما اداكان المأموم واقتدىمه في الاخرين بري قول أبي حنيه فم في الظهر والامام بري قولهما وقول الشَّافي فاله يجوز دخوله معــه في الظهــر ثم ذكرجـواب الحمط بعدالمثل قبل المنابن فانها صحيحة اه وهو تقييد حسن اكن الاولى أن يكون الشرط كونها فائتة الاتنى ثم قال وأقول

وه ۱ - بحر ثانى هذامه على تعمين الاوليين لها ثم ذكران ما في السراج يمكن أن يكون وجه الفساد على القول بعدم تعمين الاوليين القراءة قال و بهذا يترج رواية الفساد وأمار واية الصدة فلا يخلومن احتياجها الى تأمل

(قوله واغماكان قول الامام ذلك مستعما) أى لا واحما (قوله لا يصير مقيما ولا ينقلب فرضه أربعا) قال في الظهيرية تلوه حستى لوأتم المقمون صلاتهم لان هذا اقتداء يصم اله قال الرملي يصم اله قال الرملي يصم اله قال الرملي ينو وامفارقته لا تفسد فووامفارقته لا تفسد صلاتهم وان وافقوه في

وبعكسهصح فيهما الاغمام صورة اذلامانع من معةمفارقته معد اتمام فرضه واتصال النفيل منه بصيلاته لاعنعها الاشهوفي قوله لوأتمالقمون معه اشارة الى ذلك وسكوت قاض يخان وصاحب الخلاصية عن صلاة المقدمين عمايكون لهـ ذا التفصيل والله تعالىأعلم(قولهولاسهو علمم اذاسهوا)هذامسي علىماقاله الكرخى وهو خلاف ما تقدم تجحه عنالبدائع

فحق المأموم فقط سواء كانت فائتة في حق الامام أولابان صلى ركعة من الظهرمة الاأوركعة بن ثمخرج الوقت فاقتدى بهمسا فرلان الظهر فائتة في حق المسافر لافي حق المقيم والقيد الاول مفهوم من قوله صحواتم فانه بفيدان الكلام في الرباعية الذي يظهر فيها القصر والأعمام بللاحاجة اليه أصلالان السفرمؤثر فالرباعي فقط وقيد بكون الاقتداء بعد خروج الوقت لانه لواقتدى به في الوقت ثم خرج الوقت قبل الفراغ من الصلاة لا تمطل صلاته ولا يمطل اقتداؤه به لانه أعم اقتداؤه به وصارته عاله صارحكمه حكم المقيمن واغلابتا كدوجوب الركعتين بحروج الوقت فى حق المسافر ولونام خلف الامام حتى خرج الوقت ثم انتمه أعها أربعا ولوت كام بقد حروج الوقت أوقبل خروجه يصلى ركعتين عندنا كنذاف البدائع (قواه وبعكسه صح فهما) وهواقتداه المقيم بالمسافرفهوصيع في الوقت و بعده الان صلاة المسافر في الحالين واحدة والقعدة فرض في حقه غير فرض فحق المقتدى وبناء الضعيف على القوى جائز وقدأم الني صلى الله عليه وسلم وهومسافر أهلمكة وقال أغواص الانكم فاناقوم سفروه وجيع سافركر كبجيع راكب ويستعبان يقول ذلك بعدالسلام كلمسافرصلى عقيم لاحتمال انخلفه من لا يعرف عاله ولا يتيسرله الاحتماع بالامام قبل ذهابه فعكم حينتذ بفسادصلاة نفسه بناءعلى طن اقامة الامام ثم افساده سلامه على رأس الركعتين وهذا محلما فالفتاوى اذا اقتدى بالامام لايدرى أمسا فرهوام مقيم لايصح لان العلم بحال الامام شرط الاداه بحماعة اه لاانه شرط في الاستداء الحافي المسوط رجل صلى الطهر بالقوم بقرية أومصر ركعتين وهملا يدرون أمسافره وام مقيم فصلاتهم فاسدة سواء كانوامقيسين أممسافر ينالان الطاهرمن حال من في موضع الاقامة الهمقيم والساء على الظاهر واحب حتى بتيين خلافه فانسألوه فأخسرهم انهمسا فرجازت صلاتهم اه وفى القنية وانكان خارج المصرلاتفسد ويحوزالا وزمالظاهرفي مثله واغاكان قول الامام ذلك مستعمالا بهلم بتعين معروا صقهسلامه لهم فأنه ينبغي أن يتموا ثم يسألوه فتحصل المعرفة واختلفوا هل يقوله بعد التسليمة الاولى أو بعد التسليمتين الاصم الثاني كذاف السراج الوهاج ولوقام المقتدى المقيم قبل سلام الامام فنوى الامام الاقامة قبل معبودة رفض ذلك وتابع الامام فأن لم يف عل وسعد فسلد تلانه مالم سعد دلم يستم خروجه عن صلاة الامام قبل سلام ألامام وقد بقى ركعتان على الامام بواسطة التغسر فوحب علسه الاقتداءفهم افاذا انفردفسدت بخلاف مالو نوى الامام بعدما سجد المقتدى فانه يتم منفرد افلورفض وتاسع فسدت لاقتدائه حيث وجب الانفراد كذافي فتح القيدير وفي الخانية والخلاصة مسافرام قومامقين فلاصلى ركعتين نوى الاقامة لالعقيق الاقامة بلليتم صلاة المفين لايضير مقيا ولا بنقلب فرضه أربعا أه وفي العسمدة مسافر سبقه المحدث فقدم مقيما بتم صلاة الامام ويتأخر ويقدم مسافرايسه غميتم المقيم صلاته وفي انحلاصة مسافراً مسافرين فأحدث فقدم مسافراً آ خرفنوى الثانى الاقامة لايحب على القوم ان يصلوا أربعا اله وفى الهداية واذاصلي المافر بالقسيم ركعتن سلم وأتم المفيمون صلاتهم لان المقتدى التزم الموافقة فى الركعتين فينفرد فى الباقى كالمسوق الااله لايقرأفي الاصع لانه مقتد تحرعة لافعلا والفرص صارمؤدى فيتركها احتياطا بخلاف المسبوق لانه أدرك قراءة نافله فلم يتأد الفرض فكان الاتيان أولى أه وف الخانسة لاقراءة على مفيا يقضون ولاسم وعليهم اذاسهوا ولايقتدى أحدهم بالآخو اه فلواقتدى أحدهم بالاخر فسدت صلاة القندى لانها قندى في موضع بحب عليهم الانفر ادوصلاة الامام (قوله وكــذالا يبطل بوطن الاقامة) قال في النهر ولوصر - المصنف به اعلم السفر بالاولى (قوله بشرط أن يتقدمة سفر) على تقدير مضاف أى سة سفر كابدل عليه ما بعده وحاصله اله يشترط له شيات أحدهما تقدم بية السفر والثاني أن تكون مذة سفر بدنه أى سية الدى أنشأ منه السفر وبين ما صاراليه منه أى وبين الموضع الذى صار ١٤٧ اليه من الموضع الاول ونوى قيم

الاقامة فقوله حتى لوخرج الاول وقواء وكمذاأذا قصد الخنفر بععلى الثاني (قوله لعدم تقدم السفر) وعليه فلوخرج من تلاك القرية كحاحة م قصدالجوعالى مصره ومربةاك القربة بقصرلانه قصدهمسيرة السفر ولست القرية وطنــا له (قولهمثاله

ويبطل الوطن الاصلى عنسله لاالسفرووطن الأقامة عشله والسفر والاصلي

قاهرى الخ) أىمثال بطلان وطن الاقامــة بواحدمن الثلاثة فقوله فان قصدالخفيه بطلانه بالسفروقسوله وانكم قصدذلك الخفه اطلامه عشله لان ماس بلسس والصاكمة دون مسافة القصركما بسترسيس والقاهرة وقوله وأنعاد الى مصرفيه بطلانه بالاهلى (قوله حتى يتم ادادخدله) يعينياذا خربه من الصالحة وأراد الرحوع الى القاهرة ومر

تامة كذافى البدائع وفي القنية اقتدى مقيم عسافر فترك القعدة مع امامه فسدت فالقعدتان فرض في حقه وقيل لا تفسيد وهي نفل في حق المقتدى اه (قوله و يبطل الوطن الاصلى عثله لا السفر ووطن الاقامة عدله والسفر والاصلى) لان الشئ يبطل علمومذله لاعله ودونه فلا يصلح مسطلاله وروى ان عثمان رضي الله عنه كان حاجا يصلي بعرفات أربعافا تمعود فاعتذر وقال اني تأهلت عكمة وقال النبي صلى الله عليه وسلم من تأهل سلدة فهومنها والوطن الاصلى هو وطن الانسان في ملدته أوبلدة أخرى اتخذه ادارا وتوطن بهامع أهله وولده وليسمن قصده الارتحال عنها سلالتعيش بهاوهذا الوطن يبطل عثله لاغير وهوأن يتوطن في ملدة أخرى و ينقل الاهـ لى المها فيخرج الأول من أن يكون وطنا أصلما حتى لودخ له مسا فرالا يتم قيد نا يكونه انتقل عن الاول بأهله لانه لولم ينتقلبهم ولكنه استحدث أهلاف ملدة أخرى فان الاول لم يبطل ويتم فيهما وقيد بقوله بمثله لانه لوباعداره ونقل عياله وخرجير يدأن يتوطن بلدة أخرى ثم بداله أن لا يتوطن ماقصده أولا ويتوطن للدةغيرها فربلده الاول فالهيصلى أربعالانه لم يتوطن غيره وفى المحيط ولوكان لدأهل بالكوفة وأهلبالبصرة فاتأهله بالبصرة وبقيله دور وعقار بالبصرة قيل البصرة لاتبقى وطنا لهلانهااغا كانت وطنابالاهللابالعقار ألاترى الهلوة أهل سلدة لم يكن له فيهاعق رصارت وطنا له وقيل تمقى وطناله لانها كانت وطناله بالاهل والدارجيعا فير وال أحدهم الاير تفع الوطن نقسل أهله ومتاعه وبقى لددور وعقار ثم قال وهذا جواب واقعمة التلينا بها وكثرمن المسلين المتوطنين فى الملاد ولهم دور وعقار فى القرى المعيدة منها يصيفون بها باهلهم ومتاعهم فلا مدمن حفظها أنهماوطنان لهلاسطل أحدهمما بالاتخروة ولهلاالسفرأى لاسطل الاصلى بالسفرحتي يصير مقيما بالعود المهمن غيرنية الاقامة وكذالا يبطل بوطن الاقامة وأماوطن الاقامة فهوالوطن الذى يقصدالم افرالاقامة فيهوهوصالح لها نصف شهروهو ينتقض بواحدمن ثلاثة بالاصلى لانه فوقه وبمثله وبالسفرلابه ضده أطلقه فافادان تقديم السفرليس بشرط لشوت الوطن الاصلي ووطن الاقامة فالاصلى بالاحاع ووطن الاقامة فيمروا يتان طاهرالروا ية الهليس بشرط وفي أخرىءن مجداغا يصبرالوطن وطن اقامة شرط أن يتقدمه سفر ويكون بينه وبس ماصاراليه منهمدة سفر حتى لوخر بمن مصره الالقصد السفر فوصل الى قرية ونوى الأقامة بها خسة عشر يوما الاتصرالك القرية وطن الاقامة وان كان بينهمامدة سفرلعدم تقدم السفر وكذااذا قصدمسرة سفروخرج فلما وصل الى قرية مسرتها من وطنه دون مدة السفرنوى الاقامة بها خسة عشر يوماً لا يصرم قما ولا تصير تلك القرية وطن الاقامة مثاله قاهرى خرج الى بلبيس فنوى الاقامة بها نصف شهر ثم خرج منهاوان قصدمسرة ثلاثة أيام وسافر بطل وطنه بالمبيس حتى لومر به في العود لا يتم وان لم يقصد ذاك وخرج الى الصالحية وان نوى الاقامة بها نصف شهر أتم بها و بطل وطنه ببليس حتى لوعاد اليه مسافرالا يتم وان لم ينوالا قامة بهالم يبطل وطنسه بلبيس حتى يتم ادادخله وانعادالي مصربطل سلبيس يتم لانوطنه بها لم يمطل بالخروج الى الصاكية لانه ليس بوطن مثله ولاسفر معه فيبقى وطنه بمليدس وهذا التمثيل كله

مبنى على ظاهر الرواية من عدم اشتراط تقديم السفر لشوت وطن الآفامة وفي فتح القدير ورواية الحسن يعنى هـذه الرواية تبين ان السفراننا قصّ لوطن الاقامة مالدس فيسه مرور على وطن الاقامة أوما يكون آمرورفيه بعد سيرمدة السسفر اه ولهذا أتم

الوطنان حتى لوعاداليهمافي سفرة أخرى لا يتم اذالم بنوالاقامة ولم يذكر المصنف رجه الله وطن السكنى وهوالمكان الذى ينوى ان يقم فيه أقل من خسة عشر بوما تبعالله عقين قالوالانه لافائدة فيه لا نه يبقى فيه مسافرا على حاله فصار وجوده كعدمه وذكر الشار - ان عامته سماى انه يفيد في دجل خرج من مصره الى قرية كاحة ولم يقصد الدفر ونوى أن يقم فيها أقل من خسة عشر يوما فانه يتم فيها لا نه مقم غرج من القرية كاحة ولم يقصد اله أن يسافر قبد لم أن يدخله عروق الله يقم ليسلة في موضع آخر فسافر وانه يقصرون من المقرية والمراج الوهاج وشرح المحمع عدم اعتباره وقول الشارح لومر بها أتم لا يصح لان السفر باق لم يوجد ما يبطله وهو مطل لوطن السكنى على تقدير اعتباره لان السفر المحضر تقضى ركعتين وأربعا وأن السكنى فقواه لا نه لم يوجد ما يبطل وطن السكنى وائت السفر والمحضر تقضى ركعتين وأربعا والمون المنافرة المنافرة المنافرة والمحضر تقضى ركعتين وأربعا والمنافرة المنافرة المنافرة والمحضر تقضى أربعالا المحتمد المنافرة المنافرة المنافرة والمحتمد من قضيا في المرض المنافرة المنافرة المنافرة والمحتمد من قضيا في المنافرة والمنافرة والمحتمدة والسحود حيث يقضيا في المنافرة المنافرة المنافرة والمنافرة المنافرة المنافرة والمنافرة المنافرة والمنافرة والمنافرة والمنافرة والمنافرة المنافرة والمنافرة والمنا

القادسية تحاجة ثم منها الى الحسيرة بريدالشام حتى اذا كان قريبامنها بدا له الرجسوع الى القادسسة ليحمل ثقله منها وبرتحسل الى الشام واثته السفروا لحضر تقضى ركعتين وأربعا تقضى ركعتين وأربعا

يرتحسل من القادسية استحسانا لانها كانت له وطن السكني ولم يظهرله بقصد الحسيرة وطن سكني آخر ما لم

مدخلها فيه ق وطنه بالقادسة ولا بنتقض كالوخرج منها لتشديم جنازه وقعه ان ابتداهسة و اعتبر من القادسية حتى اله لتشديم جنازه وقعه المنافزة والمنه و الدراية فيه تأمل ولعل وجهه ان ابتداهسة و اعتبر من القادسية حتى اله يشترط له مجاوزة عرائها اذا أراد القصر فصارت عبراته وطنه الأصلى حكافاذا وجمالها قبل السفرية السفرية الصداة عمرة المنافزة المنافزة المنافزة والمنافزة والمنافزة المنافزة المنافزة والذي يظهر لى فالتوفيق أنه اذا السرخسي له وطن سكنى دليل عليه وكذا قوله ولم يظهر المنافزة الم

والعترفية آوالوقت والعاصى كغيره وتعتبر العاصى كغيره وتعتبر الأصل دون التبعأى المرأة والعبدوا لجندى وحدنقل دال على وجود الخيالي والله تعالى أعلم الزيلي والله تعالى أعلم الخياف فيما صوره الخياف فيما صوره الخياف فالواجب عليه الخياف الغير ومقما في الغير ومقما في الغير ومقما في العصر الظهر ومقما في العصر المالية ومقما في العصر المالية ومقما في العصر المالية ومقما في العصر

(قوله والمعتبرفيه آخرالوقت) أى المعتبر في وحوب الارج أوالركعتبن عند عدم الاداء في أول الوقت الجزءالاخسير من الوقت وهوقدرما يسع التحر عة فان كان فيه مقيما وجب عليه أدسع وان كانمسافرا فركعتان لانه المعتسرف السيسة عنسدعهم الاداء ف أول الوقت أن أدى آخره والا فكل الوقت هوالسب ليثبت الواحب عليه بصفة الكال وفائدة اضافته الى الجزء الاخبر اعتمار حال المكلف فيمه فلو بلغ صمي أوأسلم كافراوأهاق مجنون أوطهرت المائض أوالنفساء في آخر الوقت بعد مضى الاكثر تعبء لمهم الصلاة ولوكان الصي قدصلاها في أوله و بعكسه لوجن أو حاضت أونفست فيهلم يجب لفقد الاهلية عند وحود السدب ووائد واضافته الى الكل عندخلوه عن الاداء اله لا يجوز قضاء عصر الموم وقت التغسر في الموم الاستى ولو كان السبب هو الجزء الاخير مجباز وتمسام تحقيقه في كتابنا المسمى لمب الاصول مختصر تحرير الاصول وسيأنى في الجعة ان المعتبر أولالوقت في وجو بها واعتبرز فررجه الله تعالى في السبية الجزء الذي يلزمه الشروع فيه واحتاره القدورى كافى البدائع لان الوقت جعل سسالمؤدى فسمواذا تأخرعن أول الوقت وبقى مقدارما سع الركعتين يجعل سيبا فيتغير فرضه وان لم يمق مقددار ذلك كان السبب أول الوقت وهو كان مقيماً حينئذ الااله يشكل عليه مااذاأقام المسافرف آخر جومن الوقت فانعلمه أرسع ركعات اتفاقا كذافى المصفى فيحتاج زفرالى الفرق فيدنا بعدم الاداءأول الوقت لانه توصلي صلاة السفرأول الوقت ثمأقام في الوقت لا يتغير فرصه كذافي الخانية وذكرفي الخلاصة رحل صلى الظهرف منزله وهو مقيم ثم خرج الى السفر وصلى العصرف سفره في ذلك الدوم ثم تذكر انه ترك شمياً في مزله فرجع الى مغرله لاجل ذلك ثم تذكرانه صلى الظهر والعصر بغير وضوه فالوابحب عليه أن يصلى الظهر ركعتين والعصراريعا ولوصلي الظهر والعصروه ومقيم ثمسأ فرقبل غروب الشمس والمسئلة بحالها يصلى الظهرأر بعاوالعصر ركعتين اه قيدبالصدلاة لان المعتبر في الصوم أول جءمن الدوم حتى لوأسلم بعدطلوع الفحر لايلزمه صوم ذلك البوم الكوبه معيارا (قوله والعاصي كغيره) أي في النرخس برخص السافر لاطلاق النصوص ولان السفر الموحب الرخص ليس معصدة اغماه وفيما عاوره كغروجه عاقالوالديه أوعاصياعلى الامامأ وآبقا من مولاه أوخرجت المرأة بلامحرم أوفى العددة أوقاطعاللطر يقوقدتكون بعده كمااذاخرج للعجأوللحهادثم قطع الطريق والقبح المحاورلا بعسدم المشروعية أصلا كالصلاة في الارض المغصوبة والبيع وقت النداء فصلح السفر مناطا الرخصة (قوله وتعتبر نية الاقامة والسفرمن الاصل دون التبع أى المرأة والعبدو الجندى) تفسيرللتب لان الاصل هوالممكن من الاقامة والسفردون التبع لكن لا بلزم التبع الاتمام الآبعد علمه بنية المتبوع كافي توجه الخطاب الشرعى وعزل الوكيل وقيل بلزم كالعزل المحكمي وهوأ حوط كافي فتع القدر وهوطاهرالر وابه كافي الحلاصة والاول أصع لان في لز وم الحكم قبل العلم حرحا وضرراوهوم مدفوع شرعا بخسلاف الوكسل فانه غسرملحا الى السع فان له أن لا يدع فأعملنه دفع الضرر بالامتناع عن البيع فاذاباع بنسآء على ظاهراً مره وتحقه ضرركان الضرو الشَّامن حهته منوجه ومنجهة الموكل من وجه فيصم العزل حكالاقصدا وههنا التسع مأمور بقصر صلاته منهىءن اتمامها فكان مضطرا فلوصار فرضه أريعا باقامة الاصل وهولا يشعريه تحقسه ضرد عظيم منجهة غيره بكل وجهوانهمنفي كذافي المحيط وشرح الطعماوي وعلى هذا فحافي الخلاصة من أن العبداذا أم مولاه ف السفر فنوى المولى الا قامة صحت حتى لوسلم العبدعلى رأس الركعتين

كان علمما اعادة تلك الصلاة اه وكذا العبداذا كان معمولاه في السفر فساعه من مقم والعبد كانف الصلاة ينقلب فرضه أربعا حتى لوسلم على رأس الركعتين كان عليه اعادة تلك الصلاة اه مبنى على عبر الصيم ان فرض عدم علم العبد أوعلى الدكل ان عدلم أطلق في تبعية المرأة والجنسدى وقيدوه مان تستوفى المرأة مهرها المعل والافلاتكون تمعا فالعمرة بنتم الان لهاأن تحسن فسهاءن الزوج للمعلدون المؤجل ولاتسكن حيث يسكن هووبان يكون الجندى ربرق من بيت المال وان كانرزقه في ماله والعرة انمته لان له أن بذهب حدث شاء لطلب الرزق وأطلق في العدفشمل القن والمدير وأم الولد وأما المكاتب فسنمغى أن لا يكون تمعالان له السفر بغيران المولى فلا يلزمه طاعته وليس مرادالمصنف قصرالتسع على هؤلاء الشلاثة بلهوكل من كأن تعالانسان ويلزمه طاعته فيدخل الاحبرمع مستأجره والمحمول مع حامله والغريم مع صاحب الدين ان كان معسرا مفلسافان كانملما فالنبة المسهلاله عكنه قضاء الدين فيقيم في أى موضع شاء وأما الاعيمع فائده فأن كأن القائد أجبرا فالعبرة لنية الاعمى وان كان متطوعاً في قياده تعتبرنيته والعبد سن شريكين اذاسافرمعهما تمنوى أحدهما آلاقامة قبللا يصرالعسدمقيمالوقوع الشكفي صيرورته مقيما فسق مسافر اوقيل يصرمقهما ترجيحا لنبة الاقامة احتماطا لاقرالعمادة تكذافي المحيط ومحله مااذالم يكن سنهمامها يأة فانكان سنهمامها بأةفى الحدمة فان العمديصلى صلاة الاقامة واذاخدم ولى الذى لم ينوالاقامة يصلى صلاة السفر وفي سعفة القاضي الامام العسداذ اخرج مع مولاه ولا يعلم استرالمولى فأنه سأله أن أخبره أن مستره مدة السفر صلى صلاة المسافرين وأن كان دون ذلك صلى صلاة الاقامة وأن لم خرو مذلك ان كأن مقسما قبل ذلك صلى صلاة الاقامة وان كان مسا فراقمل صلى صلاة المسافرين كذافي الخلاصة وفى القنية مسافر ومقم اشترياعيدا الاصمان العبديصلي صلاة المقيم ودخل تحت الجندي الامرمع الحليفة كإفي الخلاصة وفها وعلى هذاأتحاج اذاوص لوابغداد شهر رمضان ولم ينو واالاقامة صلواصلاة المقسمين اه وظاهره ان الحجاج تسع لامبر القافلة وليس كذلك ولاينبغي ادخاله فهدذ المجث لعلته انهم اعلواان القافلة لاتخرج الابعد خسةعشر ومانزل ذلك منزلة ندتهم الاقامة نصف شهر كاعلل به في الحينيس وفي الحيط مسلم أسره العدوان كانمسيرة العدوثلاثة أيام يقصروان كاندون ذلك يتموان لم يعلم بسأل كامرف العبد ولودخل مسافرمصرا فاخذه غرعه فبسه فان كانمعسر اقصر لانه لم ينوالا قامة ولا يحسل الطالب حسه وان كانموسراأن عزمأن يقضى دينسه أولم يعزم شسأقصر وان عزم واعتقدأن لايقضه أتم والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب واليه المرجع والماتب

وباب صلاة الجعة ك

مناسبته مع ما قبله تنصيف الصلاة لعارض الاان التنصيف هناف خاص من الصلاة وهوالناهر وفي القبله في كل رباعية وتقديم العام هوالوجه ولسنا نعنى ان الجمعة تنصيف الظهر بعينه بلهى فرض الشداء نسبته النصف منها وهى فريضة محكمة بالكتاب والسنة والاجماع يكفر حاحدها وقد أطأل المحقق في فتح القدير في بيان دلائلها ثم قال واغما أكثرنا فيه نوعامن الاكثار لمساسمه عن بعض المجهدلة انهم بنسبون الى مذهب المحنفية عدم افتراضها ومنشأ غلطهم ماسمأتى من قول القدورى ومن صلى الظهر في منزله يوم المجعة ولاعذرله كره وحازت صلاته واغمار أو درعليم

(قوله فمدخل الاجترمع مستأجره) أي مشاهرة أومــانهة حكما في التاتارخاسة عن الغماثمة وقدوله والحمولمم حامله قال في النهر مندني أن هصل فعه كالقائد وال صلاة الجعة ك (قوله ولسنانعني الح) حُــواب عمـاأورد. في انحواشي السعديهيان هذا مرالى قول من ، قول صلاة الجعة صلاةظهر قصرت لافرض مبتدأ ولا يخفى عليك ترخيمه اه وباب صلاة الجمعة كه

(قوله قسل خروج وقت الظهر) وقع في بعض النسخ قسل دخول بدل خروج وهو الموافق لما في الظهيرية ولكن الذي في الخلاصة خروج وسيأتى في كلام المؤلف التعرض السيئلة ثانيا (قوله واحترز ١٥١ المصنف بقولة ويقيم المحدود الخ)

هـذا على مااختاره غر واحدمن شراح الهداية منانه منعطف المغابر والافقدقسلانهمن عطف الخاصعلى العام اهتماما بهالزبادة خطرها واعسترص الأول في الحواشي السمعدمة مان الالفواللام فيالاحكام اذاكانت للاستغراق وموااطاهر اذلاعهمد يسطل ما دكرو قال في النهر وأقول لملايجوزان تكون المعنس بلامجل

شرطأدائها المصروهو كلموضع لهأمير وقاض ينفذ آلاحكام ويقيم اتحدود

علمه هناأولى اذالاصل فى العطف التغامروكون الاصل في لام التعريف اذالم بكن معهود الحل على الاستغراق عند الجهوروان كانالعهد الذهني مقدما عندصدر الشريعة فهومعارض مالاصل المذكور (قوله والظاهرخلافه الخ) قال فى النهر فسمه نظر ولعل وحهمه انماف البدائع محتمل أن تكون فعااذا

وصت الظهرفالحرمة لترك الفرض وصعة الظهرا اسنذكره وقدصر أصحابنا بانها فرض آكد من الظهر وبا كفار حاحدها اه أقول وقدك نرذاك من جهلة زماننا أيضا ومنشأ جهلهم صلاة الار اع بعد الجعة بنية الظهر واغما وضعها بعض المتأخرين عنمد الشك ف معة الجعة سبب رواية عدم تعددها في مصروا حدوليست هذه الرواية بالمختارة وليس هـ ذا القول أعنى اختيار صلاة الاربع بعدهامرو ماءن أبى حنيفة وصاحبيه حتى وقعلى انى أفتيت مرارا بعسه مصلاتها خوفاعلى اعتقادا لجهدلة بانها الفرض وان الجعة لدت بفرض وسنوضعه من بعدان شاءالله تعالى وأما شرائطها فذوعان شرائط صحة وشرائط وجوب فالاول سنتة كإذكره المصنف المصروا لسلطان والوقت والخطبة وانجماعة والادان العام والثاني ستة أيضا كإسبأتي وهي بضم لليم واسكانها وفقعها حكى ذلك الفراء والواحدي من الاحتماع كالفرقة من الافتراق أضيف الما الدوم والعسلاة تم كثرالاستعمال حتى حذف منها المضاف وجعت فقيل جعات وجمع كذافي المغرب وكأن يوم انجعه في المحاهلية يسمى عروبة بفتح العين المهسملة وضم الراء وبالباء الموحدة وأول من سماها يوم المجعة كعب فالوى والماقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة أقام يوم الاثنين والثلاثاء والاربعاء والخيسف بنى عروبن عوف وأسس مسعدهم ثم خرج من عندهم فادركته الجعمة في بى سالم بن عوف فصلاها فى المحدالدى في طن الوادى وادى راتونا فكانت أول جعة صلاها على الصلاة والسلام بالمدينة (قوله شرط أدائها المصر) أى شرط معتماأن تؤدى في مصر حتى لا تصم ف قرية ولامفازة لقول على رضي الله عندلاجعة ولاتشريق ولاصلاة فطر ولاأضحى الافي مصرحامع أوفى مدينة عظيمة رواه ابن أبي شيبة وصحعه ابن خرم وكفي بقوله قدوة واماما واذالم تصحف غير المصر فلاتحب على غيرأهله وفي الخلاصة القروى اذادخل المصريوم الجعة ان نوى أن ممكت فيه يوم الجعة لزمته المجعة وأن نوى الخروج من ذلك المصرمن يومه قبل دخول وقت الصلاة لا تلزمه و بعد دخول وقت الجعة تلزمه قال الفقية أن نوى الخروج من يومه ذلك وأن كان بعدد خول وقت الجعة لا تلزمه المصرى اذا أرادأن يسافر يوم الجعسة لابأس به اذاخر جمن العمر النوقب لنووج وقت الظهرلان الجعة الفيا تجب في آخرالوقت وهومسافر في آخرالوقت والمسافر اذاق مم المصريوم الجعدة على عزم أنلا يخرج يوم الجعةلا تلزمه الجعة مالم ينوالاقامة خسةعشر يوما اه (قوله وهوكل موضع له أمير وفاض ينفذالاحكام ويقيم الحسدود) أى حسد المصرالمذكوره وظاهرالمذهب كإذكره الامأم السرخسى زادف الخلاصة ويشترط المفستى ادالم يكن القاضى أوالوالى مفتيا وأسقط فى الظهيرية الامير فقال المصرفي ظاهر الرواية ان يكون فيسه مفت وقاض يقيم الحسدودو ينفذ الاحكام وبلغت أبنيته أبنية مني اه واحترز المصنف بقوله ويقيم المحدود عن المحكم والمرأة اذا كانت قاضية فانهما لا يقيمان الحدودوان نهذا الاحكام واكتفى بذكر الحدودعن القصاص لان من ملك اقامتها ملك كذافى فتح القدرير وظاهره ان البلدة اذاكان قاضيماأ وأميرها امرأة لا يكون مصرافلا تصمح اقامة الجعة فيها والظاهر خلافه قال فى البدائع وأما المرأة والصي العاقل فلا تصممنهما اقامة أنجمعة لانهمالا يصلحان للامامة في سائر الصلوات ففي الجمعة أولى الأأن المرأة اذا كانت سلطانا فامرت رجلا كان في الدها أمير وقاض بنفذ الاحكام و يقيم الحدود فليس بنص في المدعى فليتأمل قاله الشيخ اسمعيل وقال في الشرنبلالية

وفيما قاله صاحب البحر تأمل لان الكارم في فائب السلطان اذا كان امرأة لا في السلطان اذا كان امرأة أه قلت لا يخفي عليك أنقول البدائع لان المرأة تصلح سلطانا أوقاضية في الجملة فتصم انابتها طاهره معة الانابة اذا كانت قاضية فتكرن المدتها مصرائدبر (قوله مااذا اجتمعوافى أكبر مساحدهم) بعنى من تحب عليم الجمعة لاسكانه مطلقا كذافى الدر أى لاكل من سكن ذلك الموضع من صبان و نسوان وعبد كافى النهاية (قوله والفناء فى اللغة النها عن تقديره بمسافة و كذا محر دالمذهب الامام محدو بعضهم قدره بهما وجلة أقوالهم فى تقديره بمانية أوتسد متفاوة ممل ملان ثلاثة فرسيخ فرسيخان ثلاثة و سعان ثلاثة فرسيخ فرسيخان ثلاثة فرسيخ في المستنب المستنب المتعديد للانه في المستنب المست

لا يوجد ذلك في كل مصر واغها هو يحسب كرالمصروصغره بيانه ان التقدير بغلوة أوميل لا يصم في مثل مصرلان الفرافة إوالترب التي تلي باب النصر بريد كل منها على فراسخ من كل حانب نع هو يمكن لمشافة نع هو يمكن لمشافة فالقول بالتحديد عسافة يخالف التعريف المتفق على ماصد قاعل مانه المعدل على المحانه

أومصلاه

نصالائمة على ان الفناء ما أعداد فن الموتى وحوائم المعركة وكركض الحما والحروب الرمى وغير ذلك وأى موضع بحد فلك وأى موضع بحد والفرسان و رمى النبل والمسان و رمى النبل واختمار المدافع وهذا واختمار المدافع وهذا والضرورة وانظرالي

صالحاللامامة حتى يصلى بهم الجمعة جازلان الرأة تصلح سلطانا أوقاضية في الجملة فتصع انابتها اه وفى حد المصرأة وال كشرة اختار وامنها قولين أحدهما ما في الختصر ثانيهما ماعز وه لا يحنيفة الهدالمة كسرة الماكك وأسواق ولهارسا تيق وفهاوال بقسدرعلى انصاف الظاوم من الظالم بحشمه وعلمأ وعسم غبره والناس وحعون السه في ألحوادث قال في البدائع وهوالاصح وتبعه الشارح وهوأخص مما فالمختصر وفي الجتبي وعن أبي يوسف الهما اذااج تمعوافي أكرم سأحدهم الصلوات الخس لم يسعهم وعليه فتوى أكثر الفقهاء وقال أبوشعاع هذا احسن ماقيل فيه وفي الولوالجيمة وهوالصيح وفي الخلاصة الخليفة اذاسافر وهوفي القرى ليسرله أن جمع مالناس ولو مرعصرمن أمصار ولآبته فحم بهاوهومسافر حاز (قوله أومصله) أىمصلى الصرلانه من توالعه فكان في حكمه والحكم عرمقص ورعلى المصلى ل محوز في جميع أفسة المصر لانها عمر له المصر فى حوائج أهله والفناء في اللغة سعة أمام السوت وقيل ماامتدمن حوانبه كذا في المغرب واختلفوا فمالكون من توابع المصرف حقوجوت الجمعة على أهله فاختار في الخلاصة والخائية المواضع المعددلماع المصرمتصليه ومن كانمقيما في عران المصر وأطراف موليس بنذلك الموضع وبين عران المصرفرجة فعلمه الجمعة ولوكان بين ذلك الموضع وبين عران المصرفر حمة من مزارع أومراع كالقلع بيخاس لاجعمة على أهمل ذاك الموضع وانسمعوا النسداء والغلوة والميسل والاميال ليس بشرط اه واختار في البدائع ما قاله بعدم م أنه إن أمكنه أن يحضر الجمعة ويبيت باهله من غيرت كلف تحب عليه المحمعة والافلا قال وهدداأ حسن اله واحتار في المحيط اعتبار الميلين فقال وعن أبي يوسف في المنتقى لوخرج الامام عن المصرمع أهدله كحاجة مقد دارميل أوميلين فضرت الجمعة جأزأن بصلى بهم الحمعة وعليه الفتوى لان فناه المصر عنزلته فيماهوهن حواثع أهله وأداءا لحمعة منها اه وذكر الولوالحي في فتأواه ان المختار للفتوى قدر الفرسخ لانه أسهل على العامة وهو ثلاثة أميال اه وذكر في المضمرات وقال الشيخ الامام الاجل حسام الدين محب على أهسل المواضع القريبة الى الملدائي هي توابع العسمران الذين يسمعون الاذان على المنارة باعلى الصوتوهوالعجيم لزوماوا يجاما اه فقداختاف التصيح والفتوى كارأيت ولعسل الاحوط مافي المدائع فكانأولى وذكرف غاية السان أن فناء المصرملحق به في وجوب الجمعة لاف المام الصلاة بدليلانه بقصرالصلاة فيهذها باوايابا وفالمضمرات معزياالي فتاوى الجدوجوب الجمعة على ثلاثة أقسام فرض على المعض وواجب على المعض وسنة على المعض أما الفرض فعلى الامصاروأ ماالواجب فعلى نواحم اوأما السنة فعلى القرى الكسرة والمستعمعة الشرائط اه وفده نظرلانها فرصعلى من هومن تواجع الامصارلا يحوزالتخاف عنها وأما القرى فان أراد الصلة فيرافغ يرصحه على المدهبوان أرادته كلفهم وذهابهم الى المصرفكمن لكنه بعيد

أيقدر فناء المصرمند و نفاوة أوفر سخم عمله و ناء مصر فناء مصر فظهر أن المصروب و المرابع و المربع و المربع و المرفق و فظهر أن المصار و المربع المسرواختيار المحديد يحسب الامصار و المرابع المسرواختيار المحقق و المربع و الم

تحفة أعمان الفيا ببعدة الجمهة والعبدين في الفناء للشرنبلالي (قوله واغرب من هداما في القنية من أنه يلزم الني) أقول الذي يظهر أنه للمس مراده بالنز وم الافتراض و أن المرادأ به لوحضر رحل في قرية تقام بها المجمعة على مذهب الشافعي بحضر معهم لئلا يظن به السوء لاعتقادهم فرضيتها وجيلهم بحكم مذهبه و ينوي صلاة الامام و يصلى الظهر أيضا قبلها أو رحده اكما سسما في عن القنية تأمل (قوله وال كذلك) معطوف على قوله لها قاض (قوله والذي يظهر الني) ١٥١ قال في النهر مقتضى استراط ان تبلغ

النتهاالنية منى وكذاما مرعن الامام من اشتراط أن مكون لهاسكك وأسواقء حدم تمصرها ولو كاما مقمين بها وبوافقه مامرعن الخلاصة أىمن قوله الحلمفة اذا سافر وهوفى القرى ليس له أن يحمد بالناس وسمأتى مايؤيده أيضا اه قات بنبغى حلكارم هذا الامام المحقق على القرى المستوفية بقية الشروط لامه أحل من أن يخفىءلمه مثلذلكعلى ومسنى مصر لأعرفات

وتؤدى في مصرفي مواضع أنه ذكر في التاتار خاسة اختلف المسايخ في القدري الكريرة اذالم يعلم الله علم الله الفسر ويصلى الجعة معها احتياطا وقال بعضهم يصلى الاربع بنية الظهر في يتماوفي المسحد أولا ثم يسحى ويشرع في الجعة وقال ويشرع في الجعة وقال

وأغرب من هدادا مافى القنمة من اله يلزم حضو والجمعة فى القرى و يعمل بقول على رضى الله عنسه الماك ومايسيق الى القلوب المكاره وان كان عندك اعتذاره فليس كل سامع مدرا تطيق ان تعجمه عذرا اه وان المذهب عدم معتماف القرى فصلاعن لزومها وفي التعنيس ولاتحب الجمعة على أهل القرى وانكانوافر سام الصرلان الجمعة اغاتحب على أهل الاعصار اه وفي فتح القدير وقدوقع الشيك في بعض قرى مصرتم الدس فها وال وقاض نازلان بها مل لها قاض بسمى قاضي الناحية وهو قاضي ولى الكورة باسرها فيأتى القرية أحيانا فمفصل مااجتمع فهامن التعلقات وينصرف ووال كذلك هلهوم صرنظراالى ان لها والياأ ولانظر الى عدمهما بها والذي يظهرا عتباركونهما مقيمين بهاوالالم تكن قرية أصلااذ كل قرية منهواة بحكم وسديفرق بين قرية لايا تها حاكم يفصل بها الخصومات حتى محتاجون الى دخول المصرف كلحادثة يفصلها وبين مايأ تهما فيفصل فيما واذااشتمه على الانسان ذلك فيذبني أن يصلى أربعا بعدا لحمعة وينوى بها آخر فرض أدركت وقته ولم أؤد بعد فان لم تصيح الجمعة وقعت ظهره وان محت كانت نفلا اه وفي القنية مصلي الجمعة في الرستاق لاينوىالفرض لينوى مسلاة الامام ويصلى الظهر وأيهما قسدم حاذاه (قولهوم في مصر لاعرمات) فتحوزا لجمعة عنى ولاتحوز بعروات أماالاول فهوقولهما وقال مجدلا تحوز بمني كعرفات واختلفوافى بنآء الحلاف فقيدل منيءلي انهامن توابع مكة عندهما خلافاله وهذا غيرسد يدلان بينهما أربع فراسخ وتقدير التوابع للصرية غير تحييم والغيم الهمبني على انها تقصرف أمام الموسم عندهما لان لهابناء وتنقل الماالاسواق و يعضرها وال وقاض بخلاف عرفات لانهامفازة فلاتقصر باجتماع الناس وحضره السلطان أطلق المصنف فشمل مااذا كان المصلي بهاا مجمعة الالمفةأوأمير الحازأ وأميرالعراق أوأميرمكة أوأمير الموسم مقيما كان أومسافرا وقد أخرجوامنه أمرالموسم وهوالذي أمربتسو بةأمورا نجاج لاعبروانه لايجوزله افامته اسواء كان مقيما أومسافرا الاآداكان مأذونامن حهدة أمير العراق أوأمبرمكة وقيسل انكان مقمما يجوزوان كان مسافرا لابحوز والصيح هوالاول كذافى البدائع وشمل التعميع بهافى غيرأ بإمالموسم وفى المحيط قيال اغاتحوزالجمعة عندهماء في فأيام الموسم لافي غيرها وقيل فوزف جميع الايام لان مني من فناء مكة أه وقدعات فسادكونهامن فناءمكة فترج تخصيص حوازهاما بام الموسم وانها تصيره صرا فى تلك الامام وقرية في غيرها قال في فتم القدير وهذا يفيدان الاولى في قرى مصرأن لا تصح فيريا الاحال حضورالمتولى فاذاحضر صحت واذاطعن امتنعت اه وفي التحنيس ولونزل الخليفة او والى العراق في المنازل التي قي طريق مكة كالتغلبية ونحوها جمع لانها قرى تقصر بمكان الجج فصار كني وأطلق فيعرفات فشمسل مااذا كان الحليفة حاضرا بالاجماع كذاني المسدائع وانمالا تقام صلاة العيد عنى اتفاقا للتحفيف لالكونها ليستمصرا (قوله وتؤدى في مصرفي مواضع) أى

بعضهم يصلى الجعة أولاوقال في الحجو الفرى الكبيرة أماف الملاد فلاشك في المجة هذا في القرى الكبيرة أماف الملاد فلاشك في الجواز ولا تعادالفريضة والاحتياط في القرى أن يصلى السنة أربعا شها الجعة ثم ينوى أربعا سنة الجعة ثم يصلى الظهر ثمر كعتين سنة الوقت فهذا هو الصحيح الختار أه ملخصا ونقل العبارة بقامها في الفتاوى الخبرية فراجعها (قوله وهذا يفيد أن الاولى الخ) قال في النهر كيف هذا وقد جعل عصر منى في الموسم لاجتماع من ينفذ الاحكام ووجود الاسواق والسكاك فيها

وهذالعرى الاحتياط أى الخروب عن العهدة سقين لتصريحه بأن العله اختلاف العلماء في حوازها اذا تعددت وفيه شهة قوية لان عدم الحواز حيدالم العهدة سقين لتصريحه بأن العله اختلاف العلماء في حوازها اذا تعددت وفيه شهة قوية لان عدم الحواز حيد المعالى المعلم وهومذه به الشادى والمشهور عن ما لك واحدى الرواية عدم الحوازي المعالى المع

يصم أداءا لحمعة فى مصر واحد عواضع كثيرة وهوقول أبى حنيفة ومجدوهو الاصع لان فى الاجماع في موضع واحدى مدينة كبيرة حرجًا بينا وهومد فوع كذاذ كرالشارح وذكر الامام السرخسى از الصحيح من مذهب أى حنيفة جوازاقامتها في مصر واحد في مسجد ينوأ كثر وبه بأحدا لطلاق لاجعدالا في مصر شرط المصرفقط وفي فتح القدد يرالاصيح الجواز مطلقا خصوصااذا كان مصرا كمراكصرفان في الزام اتحاد الموضع حرجا بيناً لاستناحاته تطويل المسافة على الأكثر وذكر فيهابالامامةان الفتوىءلي جوازالتعددمطلقا وبمباذكرناه اندفع مافى البدائعمن ان طاهرالرواية جوازهافي موصيعين ولايحوزف أكثرمن ذلك وعلميه الاعتماد اه فان المذهب الجوازمطاعا واداعلت ذلك فبافي القنيسة ولمباليتلي أهسل مروباقامة الجعتسين بهامع اختسلاف العلماء في حوازهمما في قول أي توسف والشافعي ومن تابعهمما باطلتان ان وقعتامعا والالجمعية المسموقين باطلة أمرائمتم مبادا والاربع بعدا مجعمة حتما احتياطا ثم اختلفوا في نيتها والاحسان أن بذوى آخر ظهر علمه والاحوط ان يقول نو يت آخر ظهر أدركت وقته ولم أصله بعدلان ظهر يومه انميايج بعليه بالشعرالوقت في طاهرا المدهب ثم اختلفوا في القراءة فقيه ل يقرأ الفاتحة والسورة في الأربع وقيل فحالا وليين كالظهروه واختيارى والمختارعندى ان يحكم فيمارأ يهوا ختلفوا الههل بحب مراعاة النرتيب فالاردع بعدائجعة عرورا اعصر حسب اختلافهم في نيته واختلفوا في سبق الجعديماذا يعتبراذا اجتمعا فيمصر واحدفقيل بالشروع وقيل بالفراغ وقيل بهما والاول أصم اه مبنى كاسعلى القول الضعيف المخالف للذهب فليس الاحتياط في فعلها لانه العمل بأقوى الدليلين وقدعلت ان مقتضى الدليل هو الاطلاق واماما استدل به من عنع التعدد من انها سميت جعمة

ومثله في السكافي ثمرذ كر كالام القنب وذكرأن محشراءن شراح الهدامة وغبرها بقلوه وتداولوه قال وفي الفله__رية وأكثره شايح خارى على أنه يصي الظهر معد ماصلي أربعا بعسدا كجعة الاحقال أله نفل لمحرج عن العهددة سقيس واستحسنواذلك ويقرؤن فى جسع ركعاتهاوذكر عن الفصّح ينبغي أن يصلى أرىعاينوىبها آخرفرض أدركت وقته ولمأؤدهان ترددني كويه مصرا أو تعددت الجعمود كرمثله عن الحقق ان حرماس

قال تم قال وفائدته الخروج عن الخالا في المتوهم أو المحتى والمحتى والمحتى والمتعدد وا

(قوله ولان الاحتياطهو العمل الخ) كذا في بعض النسخ و في بعضهالان بدون واوالعطف وهو الصواب لا به جواب لقوله لا يقال وقوله قبله لا نالاحتماع الخليس جوابه بل هو تعليل لقوله ليخرج (قوله فصرح ه ه و مناف مناف مناف المناف المن

الامام الخطسة أصلا والصلاة بدأبل محوز بعد ما أحدث الامام الا اذا أذن أى لا محسور السخلاف المستخلاف في المستخلاف في المستخلاف في المستخلاف في المستخلاف في المستخلاف المستخلاف المستخلاف المستخلاف المستخلاف المستخلاف على المستخلاف على المستخلاف على المستخلاف على المستخلاف المستخلاف على والسلطان أونا أله

الشعله عن اقامة الجعة فى وقتها وأمااذ الم يكـن معذورا أوكان معذورا لكن عكندازالة عدره واقامة الجعمةقسل خروج الوقت فلا بحوز الاستخلاف مُقال بق هنادقيقة أحرى وهيأن اقامة الجعمةعمارةعن أمرىن الخطمة والصلاة والموقوفءلي الاذنهو الاوّل دون الثانى اذلا عاحة فسه الى الاذن اه وماذكره من التقسد بالعذر تسعفه صاحب الدررحث صرح في اثناءكلامهمانهلابحوز خطامة النائب تحضور

الاستدعائها الجاعات فهى حامعة لهافلا بفيده لانه حاصل مع التعدد ولهذا فال العلامة ان مر ماش في النعمة في تعداد الجعمة لا يقال ان القول بالاجتماع المطلق قول بالاحتماط وهومتعمين فيمشله ليخرج به المكافءن عهدة ماكلف به سقين لان الآجماع أخصمن مطلق الاجتماع ووجود الاخص يستلزم وحودالاعممن غبرعكس ولان الاحتياط هوالعسمل بأقوى الدليلين ولم يوجد دليل عدم جوازا لتعدد القضية الضرورة عدم اشتراطه وقدقال الله تعالى لايكلف الله نفسا الاوسعها وقال تعالى وماجعـل علم في الدين من حرج اه بلفظه مع ما لزم من فعلها في زماننا من المفهدة العظيمة وهواعتقادا مجهدلة أن الجعدة ليست بفرض لما يشآهدون من صلاة الظهر فيظنون انهاالفرض وان الجعمة ليست بفرص فيتكاسماون عن أداه الجعة فكان الاحتياط في تركها وعلى تقدير فعلها من لايحاف عليه مفسدة منها فالاولى ان تكون في سته خفيدة خوفامن مفسدة فعلها والله سبحانه الموفق الصواب (قوله والسلطان أونا تبه) معطوف على المصروالسلطان هوالوالىالذى لاوالى فوقمه وانماكان شرطا الصحة لانها تقام بحمع عظيم وقد تقع المنازعة في التقديم والتقدم وقد تقع في غيره فلابدمنه تتميمالا مرو و خل تحت النائب العدد اذا قلد على ناحية فصلي بهم انجعة حاز ولا تجوزالان كمعة تزويجه ولاقضائه ودخل القاضي والشرطي لكن قال في الحلاصة ولدس القاضي أن بصلى المعة بالناس اذالم يؤمر به و يجوز لصاحب الشرط وأن لم يؤمر به وهسذا في عرفهم اه وفهاوالى مصرمات ولم يبلغ الخلفة موته حتى مضت بهم جمع فان صلى ٢-٠٠ خليفة المت أوصاحب الشرط أوالقاضي أخرأهم ولواجمعت العامة على تقديم رحل لم يأمره القاضى ولاخليفة المتلم يجزولم تكن جعة دلولم بكن عمة فاص ولاخليفة المتفاجمع العامة على تقديم رجل حاز للضرورة ولومات الخلفة وله ولاة وأمراءعلى أشاءمن أمور المسلمن كانواعلى ولايتهم يقيمون انجيعاه وأطلق في السلطان فشمل العادل والجائر والمتغلب ولهذاقال في الخلاصة والمتغلب الذى لاعهدله أى لامنشورله ان كانسيرته فيما بين الرعية سرة الامراء و يحكم فيما بينهم بحكم الولاية تجوزالجمسة بحضرته اه والعبرة لاهلية النائب وقت الصلاة لاوقت الاستنابة حتى لوأمرالصسي أو الذمى وفوض اليهما الجعة قبل يوم الجعة فبلغ الصى وأسلم الذمى كان لهما ان يصليا الجعة ولاينا فيهما ذكره فالخلاصة قبله النصراني اذاأمرعلى مرغم أسلم ليسله ان يصلى الجعة بالناسحي يؤمر بعد الاسلام وكذا الصي اذاأمرتم أدرك وكذالواستقضى ضي أونصراني ثم أدرك الصي وأسلم النصراني لم يجزحكمهما اهلانه فى الاول فوض المه أمرا مجمة صريحا وفي الثاني لأوظا هرما في الخانية ان الفرق انماهوقول بعضالمنا يحوان الراجح عدم الفرق لان التفويض وقع باطلافه ليهذا المعتبراهليته وقت الاستنابة ولاخفاء فأنمن فوض اليمأمرا اءامة ف مصرفان له أن يقيم الجعمة وان لم يفوضها اليه السلطان صريحا كافى الخلاصة من أن من فوض اليه أمر العامة من أصحاب السلطان وان له اقامتها ولايخق انله الاستنابة كتولية خطيب في جامع كاهوا العمن الا عمار وهذام فق عليه واعاوقع الاشتباه فحان الخطيب المقررمن جهة انحاكم هلله أن يستنيب من غيرضر ورة فصرح منلاحسرو فشرح الدرر والغسرر بان الخطيب ليسله الاستنابة الاأن يفوض اليسه ذلك وهداء عليب

الاصل عند عدم الاذن وللشرنبلالى رسالة حافلة في الردعلي سما في جيع ماذكراه بالنصوص الصريحة قال ويلزمه سما أن لا يصم السلطان ولا نوابه جعسة ولاعب دلان السلطان يصلى خلف مأموره مع أنه قادر على الخطبة بنفسه والصلاة ونقل عن التا تارخانية التصريح بالجواز ومنع ماذكر دمن الدقيقة وأطال في المقام بما ينبغي مراجعته وللشيخ مجد الغزى رسالة ف هذه المسئلة أيضا حفظه والناس عنه غافلون اه وقدعل بذلك بعض القضاة في زمانما حتى أخرج خطيما من وظيفته بسبب استنادته من غيراذن وفى النجعة في تعدادا لجمعة للعلامة ابنجر باش أحدشيوخ مشايخي ان ادن السلطان أونائمه اغهاه وشرط لاقامتها عندبناء المسعدة بعدد لايشترط الاذن لكل خطيب فاذاقر والناظر خطيمافي مسجد فله اقامتها بنفسه وبنا أسسه وان الاذن منسحب لكلمن خطب وعبارته والحاصل انحق التقدم في امامة الجمعة حق الخليفة الااله لا يقدر على اقامة هدا الحق بنفسه في كل الامصار فيقسمها غيره منيا بته فالسابق في هذه النيابة في كل بلدة الاميرالذي ولى على تلك السدة ثم الشرطى ثم القاصى ثم الذي ولاه قاضى القضاة وف المتاسبة عن ابن المارك الشرطي أولى من القاضي وفي الخانمة الامام اذاأ حدث بعدما صلى ركعة من الجمعة فتقدم واحدمن القوم لانتقدم أحدلا تجوز صلاتهم خافه وان قدمه واحدمن جاعة السلطان عمن فوض السهام العامة يجوز واذقدعرفت هـ ذافية شي عليه مايقع في زماننا هـ ذامن استئذان السلطان في اقامة الجمعة فيما يستعدمن الجوامع فان أذبه باقامتها في ذلك الموضع لربه مصحع لاذن رب الجامع لمن يقسمه خطساولاذن ذلك الخطسلن عساءأن ستنسه ولايكون دلك اذنالحهول لمقع فاسداعلي ما توهمه البعض لانهلابدأن يسأل السلطان في ذلك شخص معين بالضرورة لنفسه أولغيره فيروزالاذن يكون على وحهالتعمين لاعتالة لأن الاذن ان كأن السائل فطأهر وإن كان لغيره فكذلك لان اذنه يقع اذنا للسؤلله وهومعلوم عنسدالسا تلمعن له مل للامام أيضالان السائل مرى ذكره عنده بمسايعهم السؤالله وهوكاف في صحة الاذن وان مثل ذلك كاف ف تولية القضاة والولاة ألا ترى ان شخصا نائباءن الامامأ وقريباغا ئباءن حضرته لووصف له بأوصاف حيسدة فولاه حال غيبته عنه صحولا يشترط معرفة شخصه في محة توليته له في الائتماني فيه واذاصم الاذن أعطى لن أذن له حكم الوالى والقاضى في حدة الاقامة منه وتمن يأذن له لان المجع الصحم العدم الامام من الامام والشرط من والقضاة اغماهوا قامة الامام لهمواذنه الحصل لدفع الفتنة الذي هوا لسبب الداعى لاشتراط الامام في صمة اقامة الجمعة وهو حاصل فيماذكر نافلا التفات لتعنت والله سبحاله وتعالى اعلم اه كلامه وهو كالرم حسن الكنه لم يستند فيه الى نقل عن المشايخ وظاهر كالرمهم يدن عليه قال الولوا نجى في فتاواه الامام اذاخطب فأمرمن لم يشهدا كخطبة ان يجمع بهم فأمرذلك الرجل من شهدا كخطبة فجمع بهم جاز لان الذى لم يشهد الخطبة من أهل الصلاة فصع التفويض البه لكنه عجز لفقد شرط الصلاة وهو مماع الخطبة فلا التفويض الى الغسر ولوجه عهو ولم يأمر لغسره المحوز بخد الاف مالوشرع ف الصلاة ثم استخلف من لم شهد الخطبة فأنه يجوز وكذلك أن تكلم هذا المقدم فاستقبل بهم جاز لانه اغما يؤدى الصلاة بالتحر عة الاولى أه ووجه الدلالة ان الامام ان كان المرادبه نائب الوالى وهوالخطب فقدحة زله الاستنامة في اقامة الجمعة ولم يقدده بالحدث ولا بالعدر وحوز لنائمه ان يستند مع اله لم يفوض المه ذلك صر محاوات كان المراد بالامام الوالي فقد جوزلنا ثبه ان يستندب وكل منهما يدل على حواز الاستنابة الخطيب من غيراذن وقال في الهداية من باب القضاء وليس القاضى ان يستخلف على القضاء الاان مفوض المه ذلك يخسلاف المأمور ماقامة الجمسعة حست له ان يستخلف الابه على شرف الفوات لتوقته فكان الامريه اذبابالا ستخلاف دلالة ولاكذلك القضا

له فتصم استناسه واذنه وان لم يأذن السلطان لهــذا الثاني وكذلك الثاني بأذن الثالث وهلم حوا ولدس المسرادأن السلطان اذا أذن ماقامة الجعة في مستعدصاراذنا لكل من أراداله لذة فىذلك المحدسواءأذن له الخطب المقررفية أولم بأذن كإقديتوهم من قول المؤلفوان الاذن منسحب أركل من خطب بلمعناه أنكل منخطب بالاذن فهذا الاذن ادن له باقامتها بنفسه وبنائمه ولايشترط العمة اقامتهامننائمه تحسديد الاذن مسسن السلطان كاهـوصريح عمارة حرماش الا تية (قوله فلك التفويض الى الغر) مقتضى تفريعه على قوله لكنه عجزالخ اله علك التفويض يسبب المحزوذلك لايدلءلي خـ لاف مافي الدررفان صاحب الدرر شرط العجز لحوازالاستنابةفي الصلاة وأما الاستنابة ف الخطيسة فأنهمنعها مالناكامر (قوله فقد جوزلنائبهأن يستنس نظر الانقاضى القضاة عصر لدس بمعنى قاضى القضاة المدكور في الظهرية لانه بالمعنى الأول مدن يولى القضاة في جدع بلادالسلطان الذي ولاه فولا يتهامة ولاه السلطان المحكم في الما المحلمة المحمدة أن يكون الاول مأذونا ووقت الظهر فتبطل ووقت الظهر فتبطل

مولى من قبله (قوله لان تولمته فاضى القضاة اذن بذلك) أى الاستعلاف للقضاء ووحسه الدلالة ان لفظة قاضي القضاة معناها القاضي الدي ولى القضاة (قوله أكن ذكر في التعنيس الخ) قال في النهـرعكن حل مافي التعندس على ما أذالم بول قضاء القضاة أماان ولى أغنى هذا الافظعن التنصيص عليه (قوله ولوأن امامامصرمصرا الخ) قلت فلوقر رخطت بعامع فهدم ثم أعددهل يحتاج الى أذن حديد له_ناالاولأملا وهل يصم تقرىرغسره محل تأمل وله نظائرف كتاب

اه فقدحوز للأمور باقامتها الاستنابة ولم يقيد بالعددر فدل على جوازها مطلقا وأما تقييد الشارح الزبلع الاستخلاف بأن يكون أحدث فلادليل عليه والظاهر من عباراتهم الاطلاق وذكر في المدائع أن كل من ملك اقامة صلاة الجمعة فاله علك اقامة غسر ومقامه اه وهو صريح في حواز الاستنآبة للخطيب مطلقاأ وكالصريح فيهوأ يضاليس الحدث قبل الصلاةمن الضرور بآلامكان أن يذهب الخطيب للوضوء ثم يأتى فيصلى وقدا تفقت كلتهم على ان له الاستخلاف بشرط أن يكون الناثب شهدالخطمة لمكون كأثن النائب خطب بنغسسه ولم يقيدوا باذن الحاكم فدلءلي ماقلناوف فتاوى الولوالجي اذأأ حسدث الامام فقسال لواحد دفهم اخطب ولا تصسل بهم فذهب ولم يحبى وأحرأه الصلاة المهوقدوقع لمعض قضاة العسا كرفى زماننا بالقاهرة أبه كان برى بالهلا يصح تقريره فى وظيفة أنخطا بة والمأ يقرر رفه االحاكم وهوالمهمى بالباشا ولعسله استندف ذلك الى ماقدمناه عن الخلاصة من أن القاضى لا يقيمها الأباذن لكن قال في الظهير ية بعد نقل ما في الخلاصة وعن أى يوسف المقال أماالموم فالقاضي يصلى بهم الجعمة لان الخلفا مأمرون القضاة أن يحمدوا مالناس أتكن قسل أراديهذا قاضي القضاة الذي بقال له قاضي قضاة الشرق والغرب كابي بوسف فى وقت الما فى زماننا فالقاضى وصاحب الشرط لا بولسان ذلك اه فالحاصل ان السلطان أذاولى انساناقاضي القضاة بمصرفان له أن ولى الخطماء ولا يتوقف على اذن كاان له أن ستخلف القضاء وانلم وذن لهمع ان القاضي ليسله الاستغلاف الاباذن السلطان لان تولمته قاضي القضاة اذن مذلك دلالة كاصرح مه في فتح القدر من باب القضاء لكن ذكر في التعديس أن في اقامة الجعية للقاضى وانتسن وبروانة آلمنع يفتى في ديارنا اذالم ؤمر به ولم يكتب في منشوره وأشار المصنف رجهالله تعالى الى ان الامام أذامنع أهل المصرأن يجمعوا لم يحمد عوا كمان له ان عصر موضعا كانله ان ينهاههم قال الفقيسه أبوجعفره ذااذانهاهم عمم سدايسيب من الاستباب وأرادأن عزر جذاك المصرمن أن يكون مصرااما اذانها هم متعنتا أواضرارا بهم فلهم ان يحمد واعلى رجل بصلى بهم الجمعة ولوان امامامصر مصرائم نفر الناس عنسه لخوف عدو أوما أشسه دالت م عادوا اليه فانهم الانجمعواالا باذن مستأنف من الامام كذافي الخلاصة ودل كالرمهمان النائب أذاعزل قبل الشروع في الصلاة ليس له اقامتها لا تم يمق فائسا ليكن شرطوا ان يأتيه الكتاب بعزله أويقدم علمه الامرالثاني فأنوحد أحدهما فصلاته باطلة فانصلي صاحب شرط جاز لانع الهم على حالهم حتى بعزلوا كذافي انخلاصة وبه علم ان الباشاء صرادا عزل فالحطماء على حالهم ولا يحتاجون الى اذن حديد من الثانى الااذاع زلهم وقيدنا بكونه علم العزل قدل الشروع لانه لوشرع شحضر والآخروانه عضى في صلاته كرجل أمره الامام ان يصلى بألناس الجمعة شم حرر علىه وهوفى الصلاة لا يعمل حره لان شروعه صعوان حرعليه قبل الثير وع عمل حره (قوله ووقت الظهر) أىشرط صحتهاان تؤدى فى وقت الظهر فلا تصم قيله ولابعد ولانشرعية ألجمعة مقام الظهرعلى خملاف القماس لانه سقوط أربع بركعتب فتراعى الحصوصيات التي ورد الشرع بهامالم يثبت دلسل على نفي اشتراطها ولم يصلها علسه السسلام خارج الوقت في عره ولا بدون الخطبة فأس فشت اشتراطهما وكون الخطبة فى الوقت بخلاف ماقام الدليل على عدم استراطه ككونها خطستين بينهما حلسة الى غير ذلك مماهومسنون أوواحب كاستأتى سانه (قوله فتبطل

الوقف كذافى شرح المقدد مى ولمنظر ماعدلة التأمل فان المسجد بانهدامه لانزول عنه المسجدية بخلاف المصروا نظرفتاوى قال الرملي عن الشيخ القدسي أيست هذه نص عبارة فتح القدير بل قلبتها ان الشلى (قوله وفيه نظرطاهرالخ) وقدمت وأخرت لتتمكن

ابخروجه أى صلاة المجمعة بخروج وقت الظهر ولو بعد القعود قدر التشهد الفوات شرطها من ابراد ما اخسترت فلابيني الظهر لاختملاف الصملاتين قدراوحالاوا سماأطلقه فشيمل كل مصمل لها ولهمذاقال فى المحيط لونام خلف الامام في الجميعة ولم ينتبه حتى ترج الوقت فسيدت صيلاته لانه لوأتم لصار قاضما وقصاء الجمعة في غمر وقم الا يحوز ولوائتمه في الوقت لم تفسد لا يه صاره وديا المحمعة في وقتها آه وفي تهذيب القلانسي من باب المواقيت وفي انجمعة لوخرج وقت الظهـر تنقلب تطوعا عندأى حنيفة وعندهما يبطل أصلا اه ولا يحفى مخالفة أبي يوسف أصله هنا فأنهموا فق للرمام فى انه أذا بطل الوصف لا تبطل الاصل وفي السراج الوهاج معزيا الى النوادر امام صلى بالناس الحمعة فدخل معه رجل في الصلاة فرجه الناس فلم يستطع الركوع والسعود حتى فرغ الامام و دخل وقت العصرفانه بتم الجمعة بغير قراءة بخلاف مالوكان في الفعر والمسئلة بحالها ثم طلعت الشمس حمث تفسد صلاته لعدم مصادف قالوقت وينبغى أن يكون مافى النوادرض عيفا لان مافى المحيط يحالفه لانهلافرق في اللاحق سنأن يكون عذره النوم أوالزجة (قوله والخطبة قبلها) أي وشرط معتها الحطمة وكونهاقس الصلاة لماقدمناه من أن الني صلى الله علمه وسلم ماصلاها دون الخطيسة ونقل ف فتح القدم الاجماع على اشتراط نفس الحطبة ولانها شرط وشرط الثي ما نق علمه ولوقال فمه أى في وقت الطهر له كان أولى لا به شرط حتى لوخطب قبله وصلى فيسه لم تصيم وشرط الشارح أن يكون بحضرة جماعة تنعقدبهم الجمعة وانكانوا صماأونها ماوظاهم رهابه لايلفي لوقوعها الشرط حضور واحدوفي الخلاصة مايحا لفه فانه قال لوخطب وحده ولم يحضره أحدلا بحوزوفي الاصل قال فمهروا يتان ولوحضر واحدأوا ثنان وخطب وصلى بالثه لائة حاز ولوخطب بحضرة النساء لم يجزان كنوحدهن انتهى وفي فشح القدير المعتمد اله لوخطب وحدده فاله يحوز أخذامن قولهم يشترط عنده في التسديمة والتحميدة ان يقال على قصد الحطية فلوجد لعطاس لا يحزى عن الواحب انتهى وفيمه نظرظاهم لانهلايدل على ماذكره بشئ من أنواع الدلالات كالايخفي وصحح في الظهيرية الله لوخطب وحدهوانه لايحوزوفي المضمرات معزياالي الزادوهل تقوم الخطية مقام الركعتسين اختلف المشايخ منهممن قال تقوم ولهذالا تجوز الاسددخول الوقت ومنهممن قاللا تقوم وهو الاصح لانه لأنشترط لهاسائرشر وطالصلاة من استقمال القيلة والطهارة وغير لك انتهي وفي المدائع ثم هى وان كانت قائمة مقام الركعتين شرط وليست بركن لان صلاة الجمعة لا تقام ما لحطية فلم تكن من أركانها اه وفي فتم القدير وأعلم ان الخطية شرط الانعقاد في حقمن ينشئ التحر عمة المعمعة لافحق كلمن صلاها واشتراط حضورالواحد أوالجمع ليتحقق معنى الخطبة لانهامن النسسات فعن هذاقانوالوأحدث الامام فقدم من لم يشهدها حازان صلى بهم الجمعة لانه بان تحريمته على تلك التحر عة للنشأة فالحطسة شرط انعقاد الحمعة في حق من ينشئ التحر عة فقط ألاتري الى صحتهامن المقتدين الدين لم يشهدوا الخطيسة فعلى هذا كان القياس فيمالوا فسدهدذا الخليفة ان لا يجوز ان يستقبل بهما لجمعة لكنهم استحسنوا حوازاستقباله بهملايه لماقام مقام الاول التحق بهدكافاو فسدالاول استقبل بهم فكذلك الثاني فلوكان الاول أحدث قبل الشروع فقدم من لم يشهد الخطية لايحوز اه ولم يشترط المصنف اله يدلى عقب الخطمة ، لاتراخ ففيه اشارة الى اله ليس بشرط فلذا

فالعاهير يةويه يترج ماخرم بهااشارح من اشتراط حضرة جماعة تنعقد بهم الجمعة على مامر

وعمارة الحقق بعدان ذكرقول الامام في كفامة اكحدلله ونحوهافى اكتطمة وان ذلك سمى خطسة لغة وانلم يسم به عرفاوان العرف اغما يعتبرفهما من الناسومعاوراتهم للدلالة علىغرضهم فاما في أمرس العسدوريه فتعتبر حقيقة الافظ لغةثم بخروجه واكخطمة قدايا قال وهذا الكالرمهو المعقد لابى حنافة رجه الله فوحساعتمارما يتفرعهنه يعنىرواية عدم اشتراط الحضور اه وكذااعترضهأخوهف النهرولكنناقشالمحقق فقال سدنقل كالرمه وحاصسله انالدليسل اغادل على ان الشرط مطلق الذكرالمسمىخطه لغةغ برمقب ديحضرة أحدفيعتسيرفيه حقيقة اللفظ وهيذا طاهرني اقتضائه صحتما وحدءلان اشتراط قصد العمدة ونحسوها يقتضي الهلو خطب وحده حازلكن لقائل أن يقول أن الامر مالسعى الى الدكرليس الالاستماعه والمامورجع وأذاجازت وحده لم يجزالا مرفأندته وكأثن هذاهو وجه مارجحه

والوا

وسن خطبنان بحلسة
بينه ماوطهارة فالمما
(قوله وقد صرح في
الخلاصة باله لوخطب
صى الخ) قال فى الظهيرية
لوخطب صدى اختلف
المشايخ فيه والخلاف في
صى يعقل اله فياهنا
على أحدالقولين وما
على أحدالقولين وما
على ألا خو قال الشيخ
المحمد والاكثر على

قالوا إن الحطمة تعادعلي وجه الاولوبة لوتذكرالامام فائنة في صلاة المجمعة ولوكانت الوترحتي فسدت المجمعة لذلك فاشتغل بقضائها وكذالو كانأ فسدا مجمعة فاحتاج الى اعادتها أوافت كالتطوع بعد الخطبة وانالم بعدالخطمة أخزاه وكذا اذاخطب حنما كذافي فتح القدير ولم يفرق س الفصل القليل والمكثمر وفرق ينهماني انخلاصة فقال ولوحط محدثا أوجنيا ثم توضأ أواءتسل وصلى حازولو خطت مرجع الى يبته فتغدى أوجامع واغتسل عماء استقبل الخطية وكذافي الحيط معللا بان الاول من اعمآل الصلة بخلاف الثاني وان طاهر وان الاستقمال في الثاني لازم والافلافرق من الكلوقدصر -في السراج الوهاج الزوم الاستثناف ويطلان الخطية وهذا هو الظاهر لانه اذاطال الفصللم بمق خطبة للجمعة بخلاف مااذا قل وقدعلم من تفاريعهم الهلايش ترطف الامام أن يكون هوالخطيب وقدصرحفىالخلاصةبالهلوخطبصيباذنالسلطان وصلىالجمعةرجلبالغ يحوز (قوله وسن خطبتان بجلسة بينهما وطهارة قائما) كاروىءن أى حنيفة الهقال بنبغي ان يخطب خطمة خفيفة يفتتم بحمدالله تعالى ويثني عليه ويتشهد ويصلى على النبي صلى الله علمه وسلم ويعظ وبذكرو بقرأسورة تم يحلس جلمة خفيفة تم يقوم فعظب خطبة أخرى بحمدالله العالى ويشي عليه ويتشهدو يصلى على النّي صلى الله عليه وسلم ويدعو للوّمنن والمؤمنات كأفى المدائع وقدع لمن هذاانه لا يعظ في الثانسة ولهد اقال في التعنيس ان الثانية كالاولى الاانه بدعو للمسلس مكان الوعظوطاهره إنه يسن قراءة آية في الثانية كالاولى والحاصل كما في المحتى ان الكلام في الخطمة فىأر يعةمواضعفالخطسة والخطيب والمسقع وشهودالخطمةأ ماالخطمة فتشتمل على فرض وسمنة فأماالفرض فشيا تنالوقت وذكرالله تعالى وأماسنها فمسة عشر أحسدها الطهارة حتى كرهت المحدثوانجنب وقالأبو بوسف لايحوز وثانها القيام وثالثها استقيال القوم بوحهه ورابعها قال أنونوسف في الحوامع المتعود في نفسه قبل الحطية وعاميها أن يسمع القوم الخطية فان لم يسمع أخرأه وسادسهاماروىالحسنءن أىحنىفة الهيخطب خطسة خفتفة وهي تشتملءلي عشرة أحدها المداءة بحمدالله وثانها الثناء علمه عاهوأهله ونالثها الشهادتان ورابعها الصلة على النبي صلى الله عليه وسلم وخامسها العظة والند كير وسادسها قراءة القرآن وناركها مسى وروى انه صلى الله عليه وسلم قرأ فها سورة العصر ومرة أخرى لا يستوى أصحاب النارو أصحاب الجنية أصحاب المجنسة هم الفائزون وأخرى ونادوايامالك وسابعها انجلوس بين الخطيتين وثامنها ان يعمد في الخطبة الثانسة الجدلله والثناء والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم تاسبعها ان يزيد في الدعاء المؤمنين والمؤمنات وعاشرها تخفيف الخطيتين بقدرسو رةمن طوال المفصل ويكره التطويل وأمااتخطب فيشترط فمهان يتأهل للامامة في الجمعة والسنة في حقه الطهارة والقيام والاستقيال بوحهم القوم وترك السلام من تروحه الى دخوله في الصلاة وترك الكلام وقال الشافعي اذا استوى على المنبرسلم على القوم وقوله صلى الله عليه وسلم اذا حرج الامام فلاصلاة ولا كلام يبطل ذلك وأماالحتم فيستقل الامام اذابدأبا لخطبة وينصت ولايتكام ولايرد السلام ولايشعت ولايصلى على النبي صلى الله عليه وسلم وقالا يصلى السامع في نفسمه وفي جُواز قراءة القرآن وذكر الفقه والنظر فممان يستم الخطبة اختلاف المشايخ ويكره لمستمع الخطبة مايكره في الصلاة كالا كل والشرب والعمث والآلة فات وأماالتخطى فكروه عندأى حنيقة وقالااغا بكره بعد نروج الامام وقال الرازى اغما يجوزقبله اذالم يؤذأ حداواما تخطى السؤال فكروه في حدم الاحوال بالاحماع وأماشهود

الخطبة فشرط في حق الامام دون المأموم اه ما في المجتبى وأطلق المصنف في المحلسة ولم يمن قدرها للاختلاف فعندالطحاوي مقدارماء سموضع حلوسه من المنسر وفي طاهر الرواية مقدار فلاث آمات كافى التعنيس وعسره ومن الغريب ماذكره في السراج الوهاج انه يستعب للرمام اذاصعد المنسر وأقبل على الناس أن يسلم علم م لا به استدبرهم في صعوده أه ومن المستحب أن يرفع الخطيب صوبة كإفى السراج الوهاج ومنه أن يكون الجهرفي الثانية دون الاولى كإفي شرح الطعاوي وفي التعندس و مندهى أن تكون الخطمة الثانمة الجدلله نحمده ونستعمنه الى آخره لان هذاه والثانية التي كان يخطب بهارسول الله صلى الله عليه وسلموذ كرائح لمفاء الراشدين مستحسس بذلك برى التوارث ومذكر العمن اه محقولهم ان السنة في المستمع استقبال الامام مخالف الماعليه على الناس من استقبال المستمع للقملة ولهد فالهال في التعنيس والرسم في زماننا إن القوم يستقبلون القبلة فال لانهم لو استقبلوا الامام لحرجواف سوية الصفوف مدفراعه الكثرة الزحام وجرم في الخلاصة بانه يستعب استقماله انكانا مام الامام فانكان عن عين الامام أوعن يساره قريبامن الامام ينحرف الى الامام سده كاهوالمتعارف) المستعد الله عاعومن السنة أن يكون الحطيب على منراقتدا مرسول الله صلى الله عليه وسلم وفي المضمرات معزياالى روضة العلاء الحرمة في أن الحطيب يتقادسه فاماقد معت الفقيه أما الحسن الرستغفني يقول كليلدة فتحت عنوة بالسيف يخطب الحطمب على منبرها متقلدا بالسيف مرجم انها فتحت بالسيف فاذار جعتم عن الاسلام فذلك السييف باق في أيدى المسلمين نقا تاركم به حتى ترجعوا الى الاسلام وكل ملدة أسلم أهلها طوعا مخطبون فيما للاستفومد بنة الني صلى الله علمه وسلم فتحت مالقرآن فعطب الخطيب بلاسسف وتكون تلك الملدة عشرية ومكة فتعت بالسيف فعطب مع السيف أه وهذامفيد لكونه بتقلد بالسيف لاانه عسكه بيده كاهوالمتعارف مع أن ظاهر ما في الحلاصة كراهد ذلك فاله قال و يكره أن يخطب متكنا على قوس أوعصالكن قال في الحاوي القدسى اذافر غالمؤذون قام الامام والسيف بيساره وهومنكي عليه اه وهوصر يحفيه الاأن مفرق سنالسف وغبره وفي المجتبي ويخطب بالسيف في الملدة التي فتحت بالسيف وفي السراج الوهاج وأماالدعاء للسلطان في الحطمة فلا يستحب أباروي انعطاء سيئل عن ذلك فقال انه محدث واغا كانت الخطمة تذكرا وفي الحلاصة وغرها الدنومن الامام أفضل من التباعد على العيم ومنهمن اختار التباعد حتى لا يسمع مدح الفالمة في الخطبة ولهذا اختار بعضهم أن الخطب مادام فالهدوالمواعظ فعلمم الاستماع فأذا أخذفي مدح الظله والثناءعلمم فلابأس بالكلام حينئذ وحكى فالظهرية والحالية عن الراهيم النعيى والراهيم بن مهاج أنهما كاناية كلمان وقت الخطية فقمل لا براهم النعبي ف ذلك فقال اني صلمت الظهمر في دارى مُرحت الى الجعمة تقدمة ولذلك تأو بلان أحدهما ان الناس كافوافي ذلك الزمان فريقين فريق منهم لا يصلي الجمعة لايه كان لاسرى الحائر ملطانا وسلطانهم ومئد فسكان حائرا فأنهم كانوالا بصلون الجمعة من احل ذلك وكان فريق منهم يترك الجمعة لان السلطان كان يؤخر الجمعة عن وقتها فذلك الزمان فكانوا يأتون الظهرفي دارهم ثم يصلون مع الامام و يععلونه اسبعة أي نافلة اله وقد دسمعت في زماناان بعضهم بترك الجمعة متأولا بالتأويل الاول وهوفاسد لان فاعله محتمدرأى ذلك واما المقادلاي حنيفة فرام علسه ذلك لان مذهب امامه ان الجائر سلطان كاقدمناه وفي أول التعندس معز بالى الفقيه أى الليث ينبغي أن يكون في محلس الواعظ الحوف والرحاء ولا يجعل كله خوفاولا كله

(قوله وهدامفيدلكويه بتقلدبالسيف لاانه عسكه أى كايفىده كالم الحاوىالات تى لىكن دفع المنافاة في النهر مامكانه معالتقلد

(قوله ولمأرفيماعندى الخ) سيدكرالمؤلف تخدر بج المسئلة على م_نهبنا قبيل قول المسف ويعب السعى وترك البيع (قوله هل هومسنون أملا) قال ان جرف شرحه على المنهاج للنووى تنسمه كلامهم هذاصر يحفان اتخاذ مرق للخطيب نقرأ الاية والخرالمشهورن مدعة وهوكذاكلامه حدث بعدالصدرالاول قسل لكنها حسنة كحث الأيةعلى ما يندب لكل أحد من كثارالصلاة

وكفت تحميدة أوتهليلة اوتسبيمة وانجماعـــة وهم ثلاثة

والسلام على رسول الله على رسول الله على والموم والحدث النوم والحدث المنسات المحسعة بل والموقع في العلم عندالا كثرين من العلماء وأقول يستدل المالة عليه وسلم أمر من الرادته خطبة منى في همة الوداع فقياسه اله يندب المحسدة المالة المالة

رجاءلانه وردالنهى عن ذلك ولان الاول بفضى الى القنوط والثانى الى الامن فعمم بينهما وقال الامام أبوبكر الرستغفى يجبأن يتكلم فى الرجة والرجاء لقوله عليه الصلاة والسلام يسرواولا تعسروا و شرواولا تنفر واولان من رجع الى الباب الكرامة يكون أثبت اه وفي القندة قال أبو يوسف في الحامع يند في الخطيب اذاصعد المنبر أن يتعوذ بالله في نفسه قبل الخطية اه وفي ضياء الحلوم مختصر شمس العلوم خطب على المنسرخطمة بضم الخاء وخطب المرأة خطمة كمسر الخاء قال الله تعالى من خطبة النساء وفي الحديث لا يخطبن أحدكم على خطبة أخبه اه وفي الحاوى القــدسي والسنة أن يكون جلوس الامام في مخدعه عن عين المنسر فان لم يكن ففي جهتم أونا حمتم وتمكره صلاته في المراب قبل الخطيسة ولياسن السوادا قتداء بالخلفاء والتوارث في الاعصار والامصار اه ولمأرفيم اعندى من كتدأ تمتنا حكم المرقى الذي محرج الخطيب من مخدعه ويقرأ الاسية كما هوالمعهودهل هومسنون أملاوفي البدائع ويكره للخطيب ان يشكلم في حال خطبته الااذا كان أمرا عدروف فلايكره لكونهمنها وفخزانة ألفقه لابي اللبث الخطب تمان خطبة الجمعة وخطبة عدد الفطر وخطية عيدالاضعى وخطية النكاح وخطية الاستسقاء في قول أبي يوسف وعجد وثلاث خطب فى الج واحدة منها بلاجلسة عكة قدل يوم التروية بعدالظهر والثاني بعرقات قدل الظهر محلس فها حلسة خفيفة والثالثة بعديوم المخرسوم في منى يحطب خطية واحدة بعدالظهر فسدأف ثلاث خطب منها بالتحميدوهي خطيه الجمعة والاستسقاء وخطبة النكاح وفخس بيدأ بالتكبيروهي خطبة عيد الفطروالاضحى وثلاث خطب الجج الاان الخطبة الني بمكة وعرفة ببدأفيها بالتكبير ثم بالتلبية ثم بالحطية اله (قوله وكيفت تحميده أو الله أو تسليمة) أي وكيفي في الخطية المفروضة مطلق ذكر الله تعالى على وجه القصد عند أبي حنيفة لاطلاقه في الآية الشريفة وقالا الشرط ان يأتي بكلام يسمى خطيمة في العرف وأقله قدر التشهد الى عبيده ورسوله تقييداله بالمتعارف كإقالاه في القراءة وأبو حنيفة عمال بالقاطع والظني فقال بافتراض مطلق الذكر للأثية وباستنان الخطية المتعارفة لفعله علىه الصلاة والسلام تنزيلا الشروعات على حسب أدلتها ويؤيده قصة عثمان المذكورة في كتب الفقه وهي الهلماحط في أول جعة ولى الخلافة صعدالمنير فقال انجدته مارتج عليه فقال ان أبالكر وعركانا يعدان لهذا المقام مقالا وأنتم الى امام فعال أحوج مسكم الى امام قوال وستأتيكم الخطب بعد وأستغفرالله لى والم ونزل وصلى بهم ولم ينكرعلمه أحدمنهم فكان اجاعا وارتج بالتحفيف على الاصع أى استغلق عليه الحطمة فلم يقدرعلى المامها كذافي المغرب ومرادعهما في يقوله أنكم الى امام الى آخوه ان الحلفاء الدين بأتون بعد الخلفاء الراشدين تكون على كمثرة المقال مع قبع الفسعال فأما وانالمأ كن قوالامثلهم فأناعلى الخبردون الشرفاما آن يريد بهذا القول تفضيل نفسه على الشين فلاكذا فى النهاية قيدنا الخطبة بالمفروضة لان المسنونة لا يكفى فيها مطاقبه بل لابدان بأني عما قدمناه وقيدنا بالقصدلانه لوعطس على المنرفقال الجدلله على عطاسه لا ينوب عن الخطمة عندأى حنيفه أيضا كإفي التسميسة على الدبيحة وعن أي حنيفة في رواية أخرى انه يجزئه والفرق على هذه الرواية وهوان المأموريه في الخطبة الذكرمطلقًا لقوله تعالى فاسعوا الىذكرالله وقدوجد وفي بأب الذبعة المأمورالذ كرعليه وذلك مان يقصده والاول أصح كذافي التحنيس (قواد وانجماعة وهم ثلاثة)أى شرط صحتها ان يصلى مع الامام ثلاثة فأكثر لآجاع العلى على أنه لا بدفتها من الجماعة كإفى البدائع واغما اختلفوا في مقدارها في الحسنف قول أي حسفة ومجد وقال أبو يوسف

هو شأن المرقى فلم يدخل ذكره للغير فيحبر المدعة أصلا اله قلت لكن النغى تقسدحوازداك ملىملهماهاقسل خروج الخطيب من عدعه لأكانفعل الآن وقد كنت ذكرت ذلك كخطيب السلمية فيصاكية دمشق فامرا لرق بفعل ذلك قىل خروحه وهو مستمر الى الان والحمد لله تعالى (قوله والافلو نفروا قبله الخ) قال ف سوى الامام فان نفروا قبل معوده بطلت والاذن

النهر هدذايفيدانهماو عادوا المسعدمارفع رأسه من الركوع انها تصم وليسهدذاف الخلاصة المالمذكور فها انهماوحا والقملأن مرفع رأسهمن الركوع حار ولايدمنه لانهم لولم يفتحوامعه واغاأدركوه فى الركوع حاز والالا كافى الشرح وغدره فكذا هذا (قوله حتى انأمر الوأغلق الخ) ينبغي جله على ما اذامنع الناس من الصلاة والافالاذن العام يحصل فتح أبواب انجامع للواردين كاعزاه فالدرالختارالىالكاف وفسهعن محم الانهر

اثنان سوى الامام لانهمامع الأمام ثلاثة وهيجع مطلق ولهذا يتقدمه ما الامام ويصطفان خلفه ولهماان الجمع المطلق شرط العقاد الجمعة فىحق كل واحدمنهـــم وشرط جو ازصلاة كل واحد منهم ينبغي أن يكون سواه فعصل هذا الشرط غم يصلي ولا يحصل هذا الشرط الااذا كانسوى الامام ثلاثة ادلو كانمع الامام النانم يوجد فى حق كل واحدمتهم الشرط علاف سائر الصلوات لان الجماعة فم الست تشرط كذاف السدائع أطلق الثلاثة فشم ل العبيد والمافرين والمرضى والامسن والخرسي لصلاحيتهم للامامة في الجمعة امالكل واحد أولن هومثل حالهم في الامي والاحرس فصلحاان يقتديا بن فوقهما كمذاف المحيط ولايردعليسه النساء والصدان فان الجمعة لا تصحبهم وحدهم لعدم صلاحيتهم اللامامة فهابحال لان النساء خرحن بالتاء في ثلاثة أي ثلاثة رجال وكذا الصىلانه ليس برجل كأمل والطلق ينصرف الى الكامل وشمل ثلاثة غبرالثلاثة الذن حضروا الخطسة لماف التعنيس وعسره اذاحطب بحضرة جاعمة غرفرواوحاء آحرون لم يشهدوا الخطمة فصلى بهم المجمعة أخرأهم (قوله فان نفروا قبل سعوده بطات) بيان لكون الجماعة شرطانعقادالاداء لأشرط انعقادالتحرعة عندأى حنيفة وعندهما شرط انعقادا لتحرعة وفائدته انهم لونفروا بعدالتحرعة قبل تقييدالركعة بالسعدة فسدت الحمعة ويستقبل الظهر عنده وعندهما يتم الجمعة لانها أشرط العقاد التحرية فحق القتدى فكذاف حق الامام والجامع ان تحرية الجمعة اداصحت صحبناه الجمعة عليها ولهذالوا دركه انسان في التشهد صلى الجمعة عنده وهوقول أبى وسف الاان محسد اتركه هذا لماسساني ولابي حنيفة ان الجماعة في حق الامام لوجعات شرط انعقادالتحرعة لادى الى الحرجلان تحرعته حيني فلا تنعقد بدون مشاركة الجماعة اياه فها وذا لاعصلالاان تقع تكسراته ممقارنة لتكبرة الامام وانه مما يتعد نرمراعاته وبالاجماع ليس شرط فانهماو كانوا حضرواوك رالامام ثم كبرواصح تمكيره وصارشارعا في الصلاة وصت مشاركتهما ياه فلم محعل شرط انعقاد التحر عة لعدم الامكان فعلت شرط انعقاد الاداءوهو يتقيد الركعة بالسجدة لان الإداء فعسل والحاجة الى كون الفعل أداء الصلاة وفعل الصلاة هوالقسام والقراءة والركوع والسحود ولهذالو حاميلا يصلي فسالم يقيدالر كعة بسعدة لاحنث فاذالم بقيدها لم يوجد الاداء فلم ينعه قد فشرط دوام مشاركة الجماعة الامام الى الفراغ عن الأداء ولامعتسر ببقاء النسوان والصنيان ولاعبادون الثلاث من الرجال لان الجمعة لا تنعقد بهم فلوقال فان نفر واحد منهم لكانأولى قيد بقوله قبل سعوده أى الامام لانهم لونفروا بعد سعوده فانها لاتبطل عندنا خلافا لزفر بناءعلى انها عنده شرط مقائها منعقدة الى آخر الصلاة كالطهارة وسترالعورة وعندناليست بشرط للبقاء لماعرف في البسدائع ومن فروع المسئلة مالوأ حم الامام ولم يحرموا حتى قرآ وركم فأحرموا عدماركع فان أدركوه في الركوع صحت الجمعة لوجود المشاركة في الركعة الاولى والافلا لعدمها بخلاف السبوق فانه تبع الامام فيكتفى بالانعقادف حق الاصل لكونه بانياعلى صلاته ولايخني ان مراد المصنف انهم نفر واقبل سجوده ولم يعود واقبل سجوده والافلونفروا قبله وعادوا المه قىلە فلافساد كافى الخلاصة وفيها واذا كبرالامام ومعه قوم متوضؤن فلم يكبروامعه حتى أحدثوا ثم جاء آ خرون وذهب الاولون حازاستحسانا ولو كانوا محدثين فكبر شمجاء آخرون استقبل التكبير اه (قوله والاذن العام) أى شرط صحتها الاداءعلى سيسل الاشتهار حستى لوأن أمير اأعلق أبواب الحصن وصلى فيمه ماهله وعسكره صلاة الجعة لاتحوز كذاف الخلاصة وفي الحيط فان فتح باب قصره وأذن معز ما الى شرح عدون المذاهب لا يضرغلن ماب القامة لعدّوا ولعادة قدعة لان الاذن العام مقر رلاه له وغلقه لنع العدولا المصلى نع لولم يغلق لـ كان أحسن الله وبه الدفع قول الشبخ اسمعيل وعلى اعتباره أى الاذن ١٦٣ العام تحصل الشبه في صحبًا في قامة

للناس بالدخول جاز ويكره لامه لم يقضحق المسجيد المجامع وعللوا الاول بانهامن شعائرالاسلام

دمشق واضرابهاحت يغلق بابها ويمنع الناس من الدخول حال الصلاة كاهو العيتاد فهاءل الظاهر حنثذعهم الصحة اذلااذن عامفها الالمن فى داخلها كن فى داخل القصر (قوله فأنقال الاحسرحطعنى الربع عقدار اشتغالي)لمأجد لفظة الرسعهنا في نسختي

الخلاصة وبدونها يظهر وشرط وحوبهاالاقامة والدكورة والصحسة والحرية وسلامة العشن والرحلين

المعيني وكانها زائدة من الناسخ في سعية المؤلف وآلمعنى ماقاله ف التتارخانية ليسللاجير ان يطالبه من الربع المحطوط عقداراشتغاله بالصلاة إقوله ولاحاجة الخ)ذكرفي النهران المراد بالمريض الذى ترج بقيد الصحية منساءمزاحه وأمكنء للجهولكل جهة لماقاله بعضهمان والرحلين من الامراض عندالاطباء الاانهمافي العرف لايعدان مرضأ فلهذا خصهمما بالذكر

وخصائص الدين فعيب اقامتها على سبيل الاشتهار وفي المتسي فانظرالي السلطان يحتاج الى العامة ف دينه و دنياه احتياج العامة اليه فلوأم انسانا يجمع بهم ف المجامع وهو في مسجد آخر جاز لاهــل الجامع دون أهل السجد الااذاعلم الناس بذلك اهر ولم يذكر صاحب الهداية هذا الشرط لانه غير مذكورف طاهرالرواية واغماه ورواية النوادركاف البسدائع أقوله وشرط وجوبها الاقاممة والذكورة والصدوالحريةوسلامةالعينسن والرجلين) فلاتحب على مسافر ولاعلى امرأة ولا مريض ولاعسدولا أعى ولامتعدلان المسافر يحرج في المحضور وكذالمريض والاعي والعبد مشغول يخدمةالمولى والمرأة بحدمة الزوج فعذر وادفعا للحرج والضرر ولمأرحكم الاعى اداكان مقيمانا نجامع الذى تصلىفيه انجمعة وأقيمت وهوحاضرهل تحب عليه لعسدم انحرج أولا واغسالم يذكرالعقل والسلوغوالاسلام لانهاشرط كل تكليف فلاحاحسة الىذكرهاهنآكافي الحلاصة وأماالشيخ الكبير الدى ضعف فهوملحق بالمريض فلايجب عليه وفى فتح القددير والمطرالشديد والاختفاءمن السلطان الظالم مسقط فلوقال المصسنف وشرط وجوبها آلاقامة والذكورة والصحة واعجرية ووجودالبصر والقسدرة على المشى وعدم اعبس واعخوف والمطر الشديد لكانأشمل وأشار المصنف باشتراط الحرية الىء مموجو بهاعلى المكاتب والمأذون والعسدالدى حضرمم مولاءماب المسجد بحفظ الداية ولم يخل بالمحفظ والعيسدالذي يؤدى الضريبة لفقد الشرط لكن هل لهصلاتها بغرادنالمولى قال فالتحنيس واذاأرادالعب دأن يخرج الىالجمعة أوالى العيدين بغير اذن مولاه ان كان يعلم ان مولاه يرضى بذلك حاز والافلا يحل له الخروج بغسر اذبه لان الحق له في ذلكولورآه فسكتحلله الخروج المها لان السكوت بمرلة الرضى وعن مجدفى العبديسوق دابة مولاه الى انجامع فاله يشتعل بالحفظ ولا يصلى انجمعه لامه لموجد الرضا باداء انجمعة والاصحافاله ذلك اذا كان لايخل بحق المولى في امساك داسه اه وفي السراج الوهاج وان أذن للعمد مولاه وجب عليه الحضور وقال وخمهم بغير وصح الوجوب على المكاتب ومعتق البعض ولا يخفي مافيه وجزم فىالظهر مة فى العبدالذي أذن له مولاه بالتحسر وهوأ لمق بالقواعد فاشار باشتراط سلامة العينين الى عدم وحوبها على الاعمى مطلقاأ مااذ الم يحدقا لدا فجعمع عليه وان وجده اما بطريق التبرع أو الاجارة أومعهمال يستأجره به فكذلك عندأى حنيفة وعندهما تحب علسه وأشار باقتصاره على هذه الشروط الى انهالا تسقط عن الاحيروف الخلاصة والستأجرمنع الإجيرعن حضورا كجمعة وهذا قول الامام أبي حفص وقال الامام أبوعلى الدقاق ليس له أن عنعه لكن تسقط عنه الاجرة بقددر اشتنغاله بذلك ان كان بعيداوان كان قريبالا يحط عنه شئ وان كان بعيداوا شتغل قدر وبع النهارحط عنسدر يعالا ومفان قال الاحبرحط عنى الربع بمقدارا شستغالى بالصلام لم يكن له ذلك اه وظاهرالمتون بشهدالدقاق ولاحاحة الىذكرسلامة العينين والرجلين لدخوله حماتحت العجة كاوقعنى كثيرمن الكتبمع ان طاهر العبارة مشكل لانه يقتضي أن احداهما لولم تسلم فأنه لاتجب عليه صلاة الجعةمع ان الآمر بخلافه لانه ليس باعى ولاعقعد فلوقال ووحودا لبصروالقدرة على المشى لـكان أولى الاأن يقال ان الالف واللام اذا دخلت على المثنى أبطات معنى التثنية كانجم ولان فيهما خلافا اه (قوله مع ان الام بخلافه الخ) استدرك عليه في الدر الفتار عماقاله الشمني وغيره لا تجب على مفلو جالرجل ولا مقطوعها وأجاب بعضهم بحمل ماذكره المؤلف على ما اذا أصاب الاخرى مجرد العرب الغير المسانع من المشي بلامشقة

فصار عسني المفرد وألحق مالمربض الممرض وفى السراج الوهاج الاصح أنهان بقي المريض صائعا يخروحه لمحاعليه وف التحنيس الرجل اذا أراد السفر يوم الجعمة لآباس به اذا تو جمل العران قسلنوو جوقت الظهرلان الوحوب ماتنو لوقت وآخرالوقت هومسا فرفار بحب علمه صلاة الجعة قال رضى الله عنه وحكى عن شمس الاتمة الحسلواني أنه كان يقول لى في هذه المستلة الشكال وهو اناعتبارآ والوقت اغما يكون فيما ينفرد بادائه وهوسائر الصماوات فأماا مجعة لاينفردهو بادائها وأغمأ يؤديها الامام والنماس فينهغي أن يعتمر وقت أدائهم حتى أذا كان لايخر جمن المصرف لأداء الناس بنبغي أن يلزمه شهود الجعمة اله (قوله ومن لاجعة علسه ان أداها مازعن فرض الوقت) لانهسم تحملوه فصاروا كالمسافراذاصام وأشار بقوله حازعن الفرض الىأنهم أهل التكايف فلا بردعليه الصى والحنون وان دخلاقت قواه ومن لاجعة علمه ولهذا فصل فى العدائع فين الجعة عليسه فقال ان كان صبياو سلاها فهي تطوع له وان كان محدونا فلاصلاة له أصلا وأمامن كأنأهلاللوجوب كالمريض والمسافر والمرأة والعبد يجزئهم ويستقط عنهم الظهر قسدبا مجعةلان من لاج عليه اذا أدى الج فان كان لفقد المال فان الج يسقط عنه حتى لوأ يسر بعده فانه لاج عليه لماذكرناوان كان لعدم أهلمته كالعمدان أدى الجمع مولاه فالهلا يحكري وازه فرضاحتي بؤاخذ بجعة الاسسلام بعدر يتهو الفرق أن المنع من الجعسة كان نظر اللولى والنظره هنا في الحرار لأنألو لمنجوز وقد تعطات منا فعه على الموتى لوجب عليه الظهر فتتعطل عليه منا فعه ثانيا فينفلب النظرضررا وذاليس بحكمة فتسن فالاسوة أن النظرف الحكما إواز فصارما ذونادلالة كالعمد المحورعليه اذا أجنفسه أنهلا يحوز ولوسلمن العمل يحوز ويحب عليه كال الاجومل اذكرنا كذا هــذا بخلاف المج فان هناك لا يتمن أن النظر المولى في الحركم بالحواز لانه لا رقاحــ ذالجال شي آخر اذالم يحكم بحوازه سل يخاطب محمة الاسسلام عدا تحرية فلايتعطل على المولى منافعه كدن المدائع ولمأر نقلاصر محاهل الافضل لمن لاجعة علمه صلاة الجعة أوصلاة الظهر اكن ظاهر الهدامة والعناية وغاية السان أن الافضل الهمصلاة الجعة لانهمذكر واأن صلاة الظهر الهموم الجعة رخصة فدل أن العزعة صلاة الجعة وينبغي أن يستثني منه المرأة فان صلاتها في منها أفضل والله سيحانه وتعالى أعلم (قوله والسافر والعب دوالمريض أن يؤم فهما) أي في انجعة وقال زفر لا يجزُّ له لا له لافرض عليه واشمه الصي والمرأة ولناأن هده وخصمة فاذاحضر واتقع فرضاعلي ماسنا أماأداء الصي فسلوب الاهلمة والمرأة لاتصلح لامامة الرحال (قوله وتنعقد بهم) أي المجعة بالمسافر والعمد والمريض للاشارة الى ردقول الشافعي ان هؤلاء تصم أمامتهم ليكن لا يعتدبهم في العدد الذي تنعقد بهم الجعة وذلك لانهم ما صلحوا للرمامة فلأن يصلحوا للاقتد ماءا ولى كذافي العنامة (قوله ومن لاعذراه لوصلى الطهرقبلها كره) أي حرم قطعا واغباذ كرالكراهة اتباعا للقيدوري مع أنه مميا لاينسغي فانه أوقع بعض الجهلة في ضــــلالة من اعتقاد حوازتر كها وقدقد منا أن من أنكر فريضتما فهوكافر بالله تعالى قال ف فيح القدير لابدمن كون المرادح معلسه ذلك وصحت الفاهر لا به ترك الفرص القطعي باتفاقهم الديه وآكدمن الطهر فكمف لا يكون مرتكما معرما غسرأن الظهر تقع صحيحة اه فالحاصل أن فرض الوقب هوالظهر عندنا بدلالة الاجماع على أن يخروج الوقت يصلى الطهريلية القصاء فلولم بكن أصل فرص الوقت الظهرا انوى القضاء ثم هومامو رياسهاطه والاتمان بالجعة وعندز فرفرض الوتت هوالجمعة وفائدة الاختلاف تظهر فى ثلاثة أحدها في هــنه

ومن لاجهدة عليدان أداها جازعن قسرض الوقت وللسافر والعبد والمسريض أن يؤم فيها وتنعقد بهم ومن لاعذر له لوصلى الظهر قبلها كره (قوله أحدها هدة المسئلة) أعنى مسئلة المن أى صعة الظهرمع الكراهة أوانحرمة فانها لاتصع عند ذرفر كافى التبين والفتح وكان ينبغى المسئلة ان بنص على ذلك ليند فع الاشتباه (قوله وروى عند الفرض) ونفل عن مجدر حه الله ان فرض الوقت الجفية وله اسقاطها بالظهر وروى عند اله قال لا أدرى ماأصلى فرض الوقت في هذا اليوم ولكنه يسقط الفرض باداء الظهر أوانجمعة بريد ١٦٥ بيان أصل الفرض أحدهما

الانعسدة و بتعن بفعله ولكن ظاهر الرواية عن العلماء الثلاثة ماذكره في الكتاب (قوله فالمطلان بهمقد عاادا كانبر حو ادراكها) الاصوب اسقاطه لاقتضائه عدم

وانسعى اليماسل

المطلان فيماذالم يدركها لمعدد المسافة مع أنه سننقلءن السراج تصحيح المطلان وعمارة السراج مكذا وهدذااذاسعي الها والامام فىالصلاة أوقمل أن تصلى وشرط بعض أسحابها كونه يدركه والصيع الأول وفالنهامة اداسميالي الحمعة قسلأن يصلمها الأمام الااله لابرحو ادراكها لمعدالمسافهلم سط_ل ظهره في قول العراقد من و سطل في قول البلخس وهوالصيح اه وبهاعلم عدم صحةما فى النهرمن عزوه التقسد للمطلان برجاءادرا كها وتصيع عدمه حسعدمه الىالسراج وقدتا ىعمه فى الدرائخة ار (قوله مئى لوكان ستهقرسامن المحد)أى و بعدامن

المستنلة مانهالونوى فرض الوقت يصيرشا رعافي الظهر عندنا وعنده في المحمعة ما له في الوتذكر واثنة علمه وكان لواشتغل بالقضاء تفوته الجمعة دون الظهر فاله يقضى ويصلي الظهر بعده عند ناوعنده يصلى الجمعة ولوكان بحال تفوته الظهر والجمعة لايقضيما اتفاقا كذافي أكثر الكتب وفي المحيط ذكرئلاثة أقوال عنددهما فرضالوقت الظهرلكن العبدمأمور باسقاطه عنهما داءا كجمعة وعند مجدالفرضهوا كجمعةوله أن يسقط بالظهر رخصةوروى عنه الفرض أحدهما لاستنهو يتعين ذلك بإدائه وعندزفر والشافعي الفرض هوالمجمعة والناهر بدل عنها فكق المعذور اه وقدطهر العبدالضعيف صهة كلام القددوري ومن تبعه في التعبر بالكراهة لان صلاة الظهر قبسل أداء المجمعة من الامام ليست مفوتة للحمعة حتى تكون حراما الفالله وت لهاعدم سعمه فانسعمه عدد صلاة الظهر المأفرض كإصرحوا بهفان فم يسعفقد فوتها فحرم عليه ذلك وأماا لصلاة فأنها مكروهة فقط باعتبارأنهاقدتكون سباللتفويت باعتبارا عتماده عليهاوهم اغماحكموا على صلاة الظؤر بالكراهة ولميقلأحدان ترك الجمعة بغيرعذ رمكر وهحتى يلزم ماذكرمن الابقاع في حيالة فقوله في فتح القدد يرلانه ترك الفرض القطعي عمنوع اعلت أنه لا يلزم ونصد لا ذالط و ترك الفرص والله سبحا به الموفق للصواب قيد بقواه قبلها لانه لوصلى الظهر في منزله بعدماصلى الامام انجمعة يجو زاتفاقا بلاكراهة كذاف غاية البيان مع أنه قدفوت الجمعة فنفس الصلاة غيره كروهة وتفو بتالحمعة واموهومؤ يدا اقلناوقيد بقواه لاعذراه لان المعذورا ذاصلي الظهر قبل الامام فلا كراهة اتفاقا (قوله فانسعى المابطل) أى الظهر المؤدى عند أبي حنيفة بمعرد السعى المالانه مأمور بعدصلاة الظهر ينقضها بالذهاب الىالجمعة فالذهاب اليهاشر وعفى طريق نفضها المأمور مه فعكم بنقضها مهاحتماط الترك المعصمة وقالالاتبطل حتى يدخل مع الامام واختلفوا في معني السعى المها والختارانه الانفصال عن داره حتى لابيطل قسله على الختار لأن السعى الرافض لهاه والسعى المهاءلي الخصوص ومثل ذلك السعى اغما بكون بعد خروجه من باب داره والمرادمن السعى المثيي لاالاسراع فيهواغا عبروايه اتباعاللا يهوقيد بقولهسى لايهلو كانجالسا في المسجد بعد ماصلي الظهرفانهلا يبطلحتي يشرعمع الاهام اتفاقا كبذافي الحقائق وقيد بقوله اليهالا مهلوخرج كحاحة أوخر جوقد فرغ الامام لم سطّل طهره اجماعا فالبطالان بهمقيد عمااذا كان برحوادرا كهامان خرجوالامام فيهاأولم يكن شرع وأطلق فشمل مااذالم يدركها لبعد المسافةمع كون الامام فيها وقت الخروج أولم يكن شرع وهوقول البلغيين قال في السراج الوهاج وهوالصيم لانه توجه اليها وهي لم تفت بعددتي لوكان بيته قريبامن المحبدو سمع الجماعة في الركعة الثآلية وتوجيه بعدماصلى الظهرف منزله بطل الظهرعلى الإصيم أيضالماذكرنا وفى النها يةاذا توجه اليهاقب لأن يصليها الامام ثمان الامام لم يصلها لعذرأ ولغيره آختافوا في بطلان ظهره والصيح أنها لا تبطل وكذا وتوجه اليهاوالامام والناس فيهاالاانهم خرجوامنها قبل اتمامها لنائسة فالصحيح أنهلا يبطل طهره ثم اعلم أن الضمير المستترفي قوله سعى يعود الى مصلى الظهر لاالى من لاعذراء ليكون أفودو أشمــل فانهلافرق سنالم فوروغ مره في طلان ظهره بسميه كافي غاية السان والسراج الوهاج لكن التعليل المذكور أولالا شمله لان المعذو رليس عأمو ربالسعى اليهامطلقا فكيف يبطل به فيذبى

بابالمعدكافي السراج (قوله نم اعلم ان الضمر المسترائخ) قال في النهر الضمرف صلى واقع على من في افرمنه وقع فيه غاية الامر انه المسكت عن المعذور (قوله الكن التعليل أولالا شمله) أجلب الشارح وكذا في الفتح في معرض الجواب عن قول زفر باله اغسا

أن لا يمطل الظهر مالسعى ولا بشروعه في صلاة الحمعة لان الفرص قدسة عنه ولم يكن مأمورا بنقصه فتمكرون الجمعه فلامنه كإقال مهزفر والشافعي وظاهر مافي الحيط أنظهره اغا مطل بحضوره الجعه لابحر دسعمه كمافي غبر العدوروه وأخف اشكالا وأسندالصنف المطلان الى الطهرلىفىدأ وأصل الصلاة لم سطل فسنقلب نفلاكافي السراج الوهاجوذ كرفي الظهير بةوا كخلاصة الرسستاقى اذاسعى بوم الجمعة الى مصر بريديه اقامة الجمعة واقامة حوائم نفسه في المصر ومعظم مقصوده اقامة الجمعة بنال ثوال السعى الى الجمعة وان كان قصده اقامة الحوام فع لاغبرا وكانمعظم العبرة الاغلب وقسد سعى الصلى لان المأموم لولم سع اليهاوسعى امامه فانه لا يبطل ظهر المأموم وان طلطهرامامه لان بطلابه في حق الامام بعد الفراغ فلا يضر الماموم كاصر حده في الحيط (قوله وكره للعذور والمسجون أداء الظهر بجماعة في المصر) لان المعلف وقد يقتدى به غيره فيؤدى الىتركها وماعلل بهف الهداية أولا بقواه لمافسه من الاخلال بالجمعة اذهى جامعة للحماعات منى على عدم حواز تعددها في مصر واحدوه وخلاف المنصوص عليه رواية ودراية قيد بالمصر لأن الجماعة غيرمكر وهة في حق أهل السوادلانه لاجعة عليهم وأعاد بالكراهة ان الصلاة صحيحة لاستعماع شرائطها وفي فتاوى الولوا بجي قوم لايحب علمهم أن محضر واالحمعة لبعد الموضع صلوا الظهر حاعة لانه لا يؤدى الى تقلمل الحماعة في الجمعة اله فأن كانوا في السواد فظاهر وأن كانوا فالمرفهي مستثناة من كلام المنف ولوحد فالمنف العد وروالد بجون لكان أولى فان أداه الظهر بجماعة مكروه بوم الجمعة مطلقاقال في الظهيرية جماعة فا تتهم الجمعة في المصرفانهم بصلون الظهر بغير أذان وراقامة ولاجباعة اه وذكر الولوالجي ولايصلي وم الجمعة جاعة في مصر ولا يؤذن ولا يقسم في سعن وغيره اصلاة ولو زادا واداؤه منفرداقسل صلاة الامام الكان أولى لماف الخلاصة ويستعب للريض أن يؤخوا اصلاة الى أن يفرغ الامام من صلاة الجمعة وان لم يؤخره بكره هوالصيم اه ولعله امالاحمال أن يقتدى مه غدره فيؤدى الى تركها أو يعافى فعضرها وقداقتصرفي المجتىءلي الثاني واغاصر حالمعون مم دخوله في المعنو والاختلاف في أهـل السعن فان في السراج الوهاج ان المديج ونين أن كانواظلة قـدر واعلى ارضاء الخصوم وان كانوا مظلومين أمكنهم الاستغاثة وكان علم محضورا لجمعة وقسديا مجماعة لمافي التفاريق أن المعذور يصلى الظهر باذان واقامة وانكان لاتستحب الجماعة وقيديا لظهرلان في غيرها لاياس أن بصلوا جماعة وأشار المصنف الى أن المساحد تغلق يوم الجمعة الاانجامع لثلا يجتمع فهاجماعة كذافى السراج الوهاج وظاهر كلامهم ان الكراهة ف مسئلة الكتاب تحر عمة لان الجماعة مؤدية الى المحرام وما أدى المه فهومكر وه تعريبا (قوله ومن أدركها في التشهد أو في سعود السهوام جعة) يعنى عندا بي حنيفة وأبي يوسف وقال مجدان أدرك معه أكثر الركعة الثانية بني علم الجمعة وان أدرك أقلها بنيء أماالظه رلايه جعمة من وحه ظهر من وحداه وان بعض الشرائط في حقمه فتصلى أربعااعتبار اللظهرو يقعدلا محالة على رأس الركعتين اعتبار المعمعة ويقرأفي الاخربين لأحتمال النفلمة والهما انهمدرك للحمعة في هذه الحالة حتى تشترط نية الجمعة وهي ركعتان ولاوجه لماذكرلانهما مختلفان لاينسى أحدهماعلى تحرعة الاستوووجود الشرائط ف حق الامام يحعمل موجودا فيحق المسوق وأشار المصنف رجه الله الى اله لايد أن ينوى الجمعة دون الظهرحتي لونوي

وكره للعذور والمستحون أداء الظهر بجسماعة في المسسر ومن أدركها في التشميسية أوفى ستجود السهوأثم جعة

رخصله تركهاللعدر وبالالتزام التحق بالعدر وقوله الا تى ولو زادأو أداؤه الح) قال فى النهرأما الحدف كاذ كرفغير محتاج السملانه معلوم بالا ولى وأما الزيادة فلانها توهم ان الكراهة فها كالتى قبلها تحريمية وظاهر انحدلاصة يقتضى انها تنزيمية (قوله في سجن الولو المحية لصلاة الظهر وغسيره لصلاة) عبارة واذاخرج الامامفلا صلاةولاكلام

الظهسرلم يصم اقتداؤه كبذافي المبسوط وفى المضمرات انه مجع عليه وأشارأ يضاالي ان الامام يسجد السهو في المجمعة والعدين والختار عندالمتأخرين أن لا يسعد في المجمعة والعددين لتوهم الزيادة من المجهال كذاف السراج الوهاج وغيره ثم اذاقام هذا المسموق الى قضائه كان مخرر افي القراءة أن شاءجهروانشاءخافت كـذافىالسراجالوهاجأيضا وفىالعتبى ولوزجهالناس فلميستطع السعوود فوقف حتى الم الامام فهولا حق عضى في صلاته بغرقراءة اه وقديا لجمعة لانمن أدرك الامام فى صلاة العيد فى التشهد فانه يتم العيدا تفاقا كذافى فتح القدير من صلاة العيد وذكر فى السراج انعندمجدلم يصرمدركاللعيدوف الظهررية معزياالى المنتقى مسافرا درك الأمام يوم الجمعة في التشهديصلي أربعا بالتكميرالذي دخلفه اه وهومخصص لمافي المتون مقتض محملهاعلي مااذا كانت المجمعة واجبة على المسبوق امااذالم تكن واجبة فالهيتم ظهرا (قوله واذا حرج الامام فلا صلاة ولاكلام) لمارواه ابن أبي شيبة في مصنفه عن على وابن عبر رضى الله عنهـم كانوا بكرهون الصلاة والكلام بعد ووج الامام وقول الصحابي حجة ولان الكلام يتسدطها فتحسل بالاستماع والصلاة قد تستلزمه أيضاوبه اندفع قولهما الهلابأس بالكلام ادانوج قبل ان يخطب واذانزل قبل أن يكبر وأجعواان الخروج قاطع الصلاة وفي العدون المرادا عامة المؤدن اماع يرهمن الكلام فمكرها جماعا كذافي السراح الوهاجوف سرالشارح الخروج بالصعود على المنبروهكداف المضمرات وذكرفي السراج الوهاج يعني نوج من المقصورة وطهرعليهم وقيل صدعد المنروان لميكن فىالمسجدمة صورة يخرجمنها لم يتركوا القرآءة والذكر الااذاقام الامام الى الخطبية اه وفي شرح الحمع عمارة الحروج واردة على عادة العرب من انهم يتحسدون للامام مكاما خالما تعظما لشأمه فعرجمنه حن أراد الصعودهكذا شاهدناه في ديارهم والقاطع في ديارنا يكون قيام الامام للصعود آه فألحاصل أن الامام ان كان في حلوة فالقاطع انفصاله عنها وظهوره للناس والافقيامه للصيعود وأطلق في الصلاة فشعل السنة وتحمة المسجدو يدلع لمه الحديث اذاقات لصاحبك والامام يحطب يوم الجمعة أنصت فقد لغوت فانه يفيد بطريق الدلالة منعهما بالاولى لان المنع من الامر بالمعروف وهوأعلى من السنه وتحية المحدوما في صحيح مسلم من قوله صلى الله عليه وسلم أذا جاءاً حدكم والامام مخطب فليركع ركعتن وليتحوز فمهما فمعمول على ماقبل تعريم الكلام فهاد فعاللعارضة وحوابهم تحمله على ماآذاأ مسكءن انخطمة حتى يفرغ من صلاته كماأ حابوا به في واقعة سلمك الغطفاني فغسر مناسب لمذهب الامام لماعلت اله عنع الصلاة بجور دخر وجه قدل الخطمة الى ان يفرغ من الصلاة وفى فتم القدر ولوخر جوهوف السنة يقطع على ركعنن اه وهوقول ضعمف وعزاه قاضيخان الى النوادرقال فأذاقطع بلزمه أربع ركعات والصحيح خلافه كافي انجيط قال الولوا لجي في فتا واه اذا شرع فى الاربع قبل الحمعة ثم افتتح الخطمة أوالاربغ قبل الظهر ثم أقيمت هل يقطع على رأس الركعتين تكلمواقب والصيم الهبتم ولايقطع لانهاء سرلة صلاة واحدة واحبة آهر وكذا في المبتغي بالغين المعمة ولابرد عليه فضاءفا تتقلم يسقط الترتدب بدنها وبين الوقتية فانهالا تكره كافى السراج الوهاج لانه أطلق فهالماق ممهان النرتيب واجبء عي الشرط وأطاق في منع الكالم فشول الخطيب قال في البدآئع ويكره للخطيب ان يسكلم في حال الخطبة الااذا كان أمراً بمعروف فلا يكره الماروى انعركان بخطب يوم الجمعة فدخرل عليه عثمان فقال له أية ساعة هذه فقال له مازدت حين سمعت النداء باأمير المؤمن ينعلى ان توضأت فقال والوضوء أيضا وقدعلت ان رسول الله أمر

(قوله كاصر - رماف الحلامة) قال في انهر لم مذكر التسليم في الخلاصة واغماء ما رته ما يحرم في الحطية حتى لا ينبغي أن مأكل ويشرب والامام في الخطيمة ويحرم المكلام وسواء كان أمر اللعروف أوكلاما آخر نع في المسلمة وكذا كلام حال الخطيمة وكذا يراف كلام على الخطيمة وكذا يراف كلام الله عن سماع الخطيمة من التسليم والتهليل والسكامة وكذا كل ما شغل باله عن سماع الخطيمة من التسليم والتهليل والسكامة ولي يحب عليمان يسمم و يسكن وعدا قوم المرام و المرام و قالالا بأسرية الما و تعليم واذا ترك قبل أن يحطب واذا ترك قبل أن يكم واذا جلس

الاعتسال اه فاستفياد منداله لا رسلم اداصعه المنسر و روى اله سلم كافي السراج الوهاج و عل التسبيح والذكر والقراءة وفي النهامة احتلف المشايخ على قول أى حنيفة قال بعضهم أغما كأن يكره ما كان من كالام الناس أما التسليم ونحود فلا وقال يعضهم كل ذلك مكروه والاول أصم اه وكذا فى العناية وذكر الشارح الالحوط الانصاب اله و يحب أن يكون عسل الاختسلاف قسل شروعه في الخطبة ويدل عليه قوله على قول أنى حنيفة وأما وقت الخطيسة فالكلام مكروه تحريما واوكان أمرا أعروف أوتسبيحا أوعره كاصرح به في الحلاصة وغيرها وزاد فها ان ما يحرم في الصلاة تحرم في الخطبة من أكل وشرب وكلام وهذا ان كان قريبا وان كان بعبدا فقد تقدم من المصنف ان النائي كالقريب وهو الاحوط في المحيط وهو الأصح وأماد راسة الفقه والنظر في كتب الفقه ففيه احتلاف وعن أبي يوسف اله كان ينظرف كانه و بصحة وقت الخطيسة ولولم يتسكلم لكن أشيار سدة أو بعسه حن رأى منظرا الصيح الله لا بأس به وشعل تشعبت العاطس وردا لسلام وعن أنى وسف لا تكره الردوه وخلاف المذهب واحتلفوا في الحميد اذاعطس السامع وصحوااله مردفي نفسه لكن ذكر الولوالجي أن الاصوب اله لا يجب فهما لانه يحتل الانصات وانهما موريه وعلسه الفتوي وكذا اختلفوافي الصلاة على الذي صلى الله عليه وسلم عندسماع اسمه والصواب الهيصلي فى نفسه كاف فتع القدر ولا يردعلى المسنف لورأى رجلاء نسد نتر فاف وقوعه فها أورأى عقرما تدب الى انسان فانه يجوزل ان يحد فره وقت الحطيسة لان ذلك عد الحق آدى وهو محتاج السه والانصات كحق الله تعالى ومساه على المسامحة كافى السراج الوهاج وفي الحتى الاستماع الىخطية الذكاح والخيم وسائرا تحطب واحب والاصح الاستماع الى الخطبة من أولها الى آخرها وانكان فيهاذ كرالولاة اله شماعه انماتعورف من آن المرقى الخطيب يقرأ الحديث النبوى وان المؤذنين يؤمنون عندالدعاء ويدعون الصحابة بالرضى والسلطان بالنصر الىغير ذلك فكامحرام على مقتضى مذهب أبى حنىفة رجه الله وأغرب نسه إن المرقى شهيئ عن الامر بالمعروف عقتضي الحديث الذي يقرأه ثم يقول أنصتوارجكم الله ولم أرنق لافي وضع هذا المرقى في كتب أمَّتنا (قوله ويحب السعى وترك المدع بالأذان الإول) لقوله تعالى بأيها الذين آمنوا اذا نودى للصلاة من يوم المجمعة فاسعوا الىذكرالله وذر واالسع واغمااعت مرالادان الأول لحصول الاعلام به ومعملوم اله بعدد الزوال اذ الإذان قبله ليس باذان وهذا القول هوالصيح فالمذهب وقيل العبرة للإذان الثاني الذي يكون بين يدى المنبرلانه لم يكن في زمنه عليه الصلاة والسلام الاهو وهوضعيف لا به لواعتبر في وجوب السعى لم يتمكن من السنة القبلية ومن الاستماع بلرع المخشى عليه فوات الجمعة وفي صحيح البخاري مسنداالى السائب سريدقال كان النداه ليوم الجمعة أوله اذاحلس الامام على المنبر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى مكر وعرفا كان عثمان وكثر الناس زاد النداء الثالث على الزوراء

عندالثاني قبل الخلاف في حابة لنؤذن أماغيره فيكره أجاعا وقبل في كلام يتعلق بالدنيا فيكره المتعلق بالدنيا فيكره اجاعا (قوله الهيرد) الظاهر أن يقول يحمد (قوله في نفسه) قال القهستاني قبيل الاماعة و يحد السعى المهاوترك

السع بالادان الاول

بان بعم نفسه أو يصح الحروف وانهم فسروه مه وعن أبي توسف اله يصلي قلماا تتمار الأمرالانصات والصلاة عليه صلى الله علمه وسلم كمافى الكرماني اه وفي أمدادالفتاح عن الفقم معدروا به أبي بوسف قال وهوالصواب (قوله ثماعلمالخ) نقل الخدر الرملى عن الرملي الشاذعي ان والده أذتي مانه لدس اه أصل في السنة والهلم يفدعل سنديه صلى الله تعالى علمه وسلم ال كانعهلحى يحرج الناسفاذااجمعوا حرج

الهم وحده من غير شاور شيصيم بين بديه وكذلك الخلفاء التسلانة بعده ثم قال انه بدعة حسنة لان فقراءة الحديث تعسيطالا جتناب الكلام وقتراءة الحديث تعسيطالا جتناب الكلام وأقره دملينا وقال انه لا ينبغي القول بحرمة قراءة الحديث على الوجه المتعارف لتوافر الامة و تظاهرهم عليه اله ولا يخفي مافيه فان العرف لا يصير الحرام مباحاتا مل (قوله زاد النداء الثالث) قال في الفتح وفي رواية للجناري زاد النداء الثاني وسيميته ثالثا

لان الاقامة سمى أذانا كإفي المحديث بين كل أذانين صلاة (قوله وصرح في السراج بعدمها) قال في النهرو ينبغي التعديل على الاول (قوله الاختلاف في وقته) قال في النهر وقوع الخلاف في وقته لا يمنع القول بفرضيته وكفاك بوقت العصر شاهدااه وفيه أغرلان مرادا لمؤلف ان أصل السعى فرض وأما كونه عند الإدان الاول فهو واحب ولىسىفرضالاختلاففيه

إفاورث شهة وهذا مخلاف وقت العصرعلي اله لاستأتى القول بالوجوب هناك ولابوصف الوقت ِّالواحـــولآبالفرض(قو**ل**ه وقملما بلي القصورة) نفل فى التتارخانية ان في زمائنا لاعنع الامراءأن يدخل الققراء المقصورة الداخلة فالصف الاول فانجلس على المنرأذن سيديه وأقيم بعدعام ألخطمة

ماكان في القصــورة الداخـــلة وفمـاءن التهذيب المقام في الصف الاول ماهوأقسرسالي الامامخلفه بمءنيينه شمعن ساره وفمهاعن النصاب انسسق أحد بالدخول في المحدمكانه فى الصف الاول فدخل رجل أ لر منه سناأو أهـلءـلم يسعىله أن لتأخرو بقدمه تعظمنا كالرمهمهنا انالمقصورة اذاكات وسط المحد كقصوره مسعددمشق أنماكان خارج القصورة ماهوعنءسنالصف

قال البخارى الزوراه موضع بالسوق بالمدينة وفي فتح القدير وقد تعلق بماذ كرنا بعض من نفي ان للحمعة سنة فأنه من المعلوم أنه كان عليه السلام اذارقي المنسر أخسد ملال في الاذان فاذا أكسله أخسد عمه السلام في الحطمة فني كانوا يصلون السمنة ومن طن انهم اذا فرغ من الاذان قاموا فركعوا فهو من أحهل الناس وهذامدفوع مان ووجه علمه السلام كان بعد الزوال بالضرورة فعوز كونه بعد ماكان يصلى الار مع ويحب الحركم يوقوع هذا الحوز الماقدمنا منعوم انه كان علمه السلام يصلى اذازالت الشمس أربهاوكذا يجب فحقهم لأنهم أيضا يعلون الزوال كالمؤذن الرعا يعلونه بدخول الوقت لدؤذن اه والمرادمن البيع مايشغل عن السعى الماحتي لواشتغل بعهل آخر سوى البيع فهومكروه أيضا كسذاف السراج الوهاج وأشار بعطف ترك البيدع على السسعي الى انه لوباع أواشترى حالة السعى فهومكروه أيضا وصرحفى السراج الوهاج بعدمهآ اذالم يشعله وصرح بالوحوب لمفيدان الاشتغال بعمل آخرمكروه كراهة تحريم لانه في رتبشه و يصيح اطلاق اسم الحرام عليه كاوقع فالهداية وبهاندفع مافي غاية البيان من ان فيه نظر الان البيع وقت الاذان حائز الكنه مكروه وإن المراديا مجواز العجة لاامح لويه اندفع أيضا ماذكره القاضي الاسبعابي من انالبيع وقت النداء مكروه للاسية ولوفعل كان حائزاوالآمر بالسعى من الله تعالى على الندد والاستحباب لاعلى الحم والايجاب اه فانه يفيدان الكراهة تنزيهية وليس كذلك بل تجريبة اتفاقا ولهذا وجب فسنخه لووقع وأيضاقوله انالام بالسعي للندب غيرهم يم لانهم استدلوا مهقلي فرضية صلاة انجمعة فعلم اله للوجوب وقول الاكل في شرح المنارات الكراهه تنزم سة مردودا علتوانمالميقل ويفترض السعي معانه فرض للاحتسلاف فيوقته هسل هوالاذان الاول أو الثاني أوالعبرة لدخول الوقت وفي المضمرات والذي يبدع و بشدري في المحد أوعلى مال المحد أعظما ثمنا وأثقل وزرا (قوله فاذاحاس على المنراذن سن يديه وأقيم بعد تمنام الخطيسة) بذلك جرى التوارث والضمر في قوله بن يديه عائد الى الخطيب الجالس و في القدوري ، بن يدى المنبر وهو مجازاطلاقا لاسم الحك عسلى الحال كاف السراج الوهاج فاطلق اسم المنرعلى الخطيب وفي كثيرمن الكتب لوسمع النداء وقت الأكل يتركه اذاخاف فوت الجمعة كمضروج وقت المكتو بأت يخلاف الجماعة في سائر الصياوات وفي الحيط وغيره ويستحب لمن حضر المجمسعة ان يدهن و عس طسا ان وجده ويلبس أحسن ثيابه ويغتسل ويحلس فى الصف الاول لان الصلاة فيه أفضل ثم تسكله وا فالصف الاول قيل هوخلف الامام في المقصورة وقبل ما يلي المقصورة وبه أخسذ الفقيه أبواللبث لانه يمنع العامة عن الدخول في المقصورة فلا تتوصل العامة الى نمل فضيلة الصف الاول ومن مات يوم الجمعة يرجى له فضل وفي البدائع وينبغي للامام ان يقرأ في كلركعة بفا تحسه السكتاب وسورة مُقدار ما يقرأ في صلاة الظهرولوقرأ في الاولى بسورة الجمعة وفي الثانية بسورة المنافقين أوفي الاولى بسبح اسمر بك الاعلى وفي الثانبية بسورة هل أناك حديث الغاشية فحسن تبركا بفعله عليه السلام ولكن لايواظب على قراءتها بل يقرأ غييرها في بعض الاوقات كيلا يؤدي الي هير الباقي ﴿ ٢٢ - بحر ثانى ﴾ الداخل وعن يساره لا يسمى صفا أول فلمتامل الاأن يقال ان مرادهم بالمقصورة بيت داخل الحدار

القبسلي كبيت الخطيب في مسجد دمشق الذي يخرج منه الخطيب فالطاهران ملوكهم كانوا يصلون فيه خوفامن الاعداء فلا

عكنون الناس من الدخول فيه أمامثل مقصورة دمشق فالذي يظهر ان ماعن طرفها قرب الحائط القبلى صف أول

﴿ باب العسدين ﴾ (قوله وهو كذلك لوجهين) قال في النهر فيه نظر اما أولا فلان انجامع وان صنف بعد الاان قوله ولا يترك وأحدامهما يدل على الوجوب ادمثل هذاالككارم فالرواية يذكرف الواجب غالبا كاف المعراج وأما نانيا فلانه صرح في الاصل فموضع آخرالو حوب ففي المجتىذ كرمجد في الاصل أرأ بت العيدين هل يحب الحروج فيهم أعلى أهل القرى والجبال والسواد والمدائن فنصعلي الوجوب أهو بهذا يستغنى عسامرمن ان في الاصل ما مدل على قال اغما يحب على الامصار

> الوحوب وفالسدائع وتأورل مافى انجامع انها وحبت بالسنة أوهى سنة مؤكدة وانها في معنى الواجب على ان اطلاق اسمالسنةلا بنفىالوجوب بعد قيام الدليل على ¿ باب صلاة العدين تحب صلاة العددن على من شحب عليه الجمعة بشرائطهاسوي الخطبة

وحوبهاوذ كرأىوموسى الضريرفي مختصرهانها فسرض كفاية والصحيح انهاواحمة اله وقمل كذا فى الظهرية (قوله أحدهما ان الجامع الصغرالخ) قال فالنهر فائدة سمىالاصلاصلا

لانه صنف أولاتم الجامع الصغىر ثمالكبيرثم الزمادات كسذا في غامة البيان وذكر الحلىفي بحث التميع انعدا فرأعــلىأنى توسف الا ماكان فيه أسمالكسر

كالمضاربة الكبر

ولايظنه العامة حماوفي الخلاصة ولايحل للرجل ان يعلى سؤال المساحد هكذاذكر في الفتاوي قال الصدر الشهد الختاران السائل اذا كان لاءرس يدى المصلى ولا يخطى رقاب الناس ولايسأل الحافاو سأل لامرلا بدله منه لا بأس بالسؤال والاعطاء واذاحضر الرجه ل الجامع وهوملاتنان تخطى يؤذى الناس لم يتخط وان كان لا يؤذى أحددابان كان لا يطأثوبا ولاجسداف لامأس بان يتخنى ويدنومن الامام وعن أحمابنا بالهلاما سيالتغطى مالم بأحذالا مام في الخطيسة والله سجانه وتعالى أعلم بالصواب والمه الرجم والماتب

وبان العدين

أى صلاة العيدين ولاحفاء في وجه المناسسة وسمى به لما ان الهسيمانه وتعمالي فيه عوائد الاحسان الى عماده أولاً له يعودويتكرر أولا له يعود بالفرح والسرور أو تفاؤلا بعوده على من أدركه كاسميت القافلة قافلة تفاؤلا بقفولهاأى برحوعها وجعه أعماد وكانحقه أعوادلانه من العود ولكنجم بالباءالز ومهاف الواحد أوللفرق بينه ويتن عود الخشفانه يحمع على عيدان وعود اللهوفاله يحمع على أعواد كافى العمنى وكانت صلاة عسدالفطر في السنة الأولى من الهدرة كارواه أبوداود مسندا الى أنس رضى الله عنه قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ولهم يومان بلعمون فهما فقال ماهذان الدومان قالوا كانلعب فهرمافي انجاهلية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الالله قدأيداكم بهماخيرامنه مايوم الاضحى ويوم الفطر (قوله تحب صلة العيدعلي من تحب علبه الجمعة بشرأتطها سوى الخطبة) تصريح بوجومها وهواحدى الروايتين عن أبي حنيفة وهو الاصم كافى الهداية وانحتاركافي الحلاصة وهوقول الاكثرين كافي المجتبى ويدل عليه منجهة الرواية قول مجدى الاصلولا يصلى نافلة فحاعة الاقمام رمضان وصلاة الكسوف فانهم ستثن العيدفع اله ليسمن النوافل ومن جهة الدلي لمواطبته صلى الله عليه وسلم عليها من غيرترك وفي رواية أخرى انهاسنة لقول مجدف الجامع الصغير في العسدين يجتمعان في يوم واحمد قال يشهدهما جيعاولا يترك واحدامنهما والاولى منهما سنةوالانرى فريضة قال في غاية البيان وهذا أظهرولم يعلله وهوكذلك لوحهس أحدهماان الجامع الصسغير صنفه يعدالاصل فسافيه هوالمعول عليه وتأنهما الهصر ح بالسنة بخلاف ماف الاصل والظاهر أنه لاخلاف ف الحقيقة لان المرادمن السنة السنة المؤكدة بدليل قواه ولايترك واحدامنه ماوكاصر حبه في المسوط وقدذ كرنامرارا انهاء نزاة الواجب عندمنا ولهذا كان الاصح أنه بأثم بترك المؤكدة كالواجب وفي الحتى الاصوانها سنة مؤكدة وأوادان جمع شرائط الحمعة وحويا وصعة شرائط للعبد الاالخطية فانهاليت اشرط حتى لولم يخطب أصلاصع وأساء لترك السنة ولوقدمها على الصلاة صعت وأساء ولاتعاد الصلاة

والمزارعة المكمر والماذون الكمر والسرالكمير وفي عقد الفرائدان السرالكمير هوآ خرتاليف مجدرجه الله تعالى (قوله فانهاليست بشرط) أي بلسنة لانها تؤدي بعد الصلاة وشرط الشي يسبقه أو يقارنه كذافي النهرقال وتأخيرها الىما بعد صلاة العيدسية كذافي الظهرية وهذا يقتضي انه لوخطب قبلها كانآ تيا بأصلها وفيه توقف ادلم ينقل فال الشيخ اسمعيل وليس بصبح لجواز المتقدمة وعدم اعادتها كاوقع بهما التصريح وندب في الفطر أن يطع و يغتسل و يستاك وينظيب و يلس أحسن ثيابه و يؤدى صدقة الفطر ثم يتوجه الى المصلى (قوله و به الدفع عافى السراج) أى بما أفاده المحنف ان جمع شرائط المحتف ان جمع شرائط لا تجب العيد أيضا فلا تجب العيد أيضا وان أدن له كا مجمعة وان أدن له كا مجمعة عن السراج ان المحمعة يخب علمه وقال بعضهم يخير

لان الجمعة لهابدل وهوااظهر وليس كذلك العيد فانه لابدل له لان منافعه لا تصير عماو كه له بالاذن فاله بعدالاذن كعاله قبله وفي القنية صلاة العمد في الرساتيق تكره كراهة تحريم اه لانه اشتغال عمالا يصمح لان المرشرط الععمة (قوله وندب يوم الفطران بطع و يغتسل و يستاك و يتطيب وْ بِلْهِسِ أَحْسَنُ ثَيَابِهِ ﴾ اقتداءبالنبي صلى الله عليه وسلم ويستحب كُون ذلكِ المطعوم حلوا الحاروي البخارى كانعليه الصلاة والسلام لايغدو يوم الفطرختي يأكل تمرات وبأكلهن وترا وأماما يفعله الناس فهزماننامن جع التمرمع اللبن والفطرعليه فليسله أصل في السينة وظاهر كالمهم تقديم الاحسسن من الشاب في الجمعة والعدين وان لم يكن أبيض والدليل دال عليه فقدر وى البهق اله علىه الصلاة والسلام كان يلبس يوم العبد بردة جراء وفي فتح القدير واعلم ان الحلة الحمراء عبسارة عن تؤسن من الين في ماخطوط جروخضرلا انهاأ جر يحت فلكن مجل البردة أحده ما اه بدليل تهيه عليه السلام عن لبس الاجركارواه أبوداودوالقول مقدم على الفعل والحاظرمقدم على المبيم لوتعارضا فكيف اذالم يتعارضا ماكح للذكور وزادف الحاوى القسدسي إن من المستعبات التزين وان يظهر فرحاو شاشة ويكثرمن الصدقة حسب طاقنه وقدرته وزادفي القنمة استحماب التغتم والتبكير وهوسرعة الانتباه والاستكار وهوالمارعة اليالصلي وصلاة الغداة في مسجد حمه والخروج الىالمصلى ماشيا والرجوع في طريق آخر والتهنئة بقوله تقبل الله منا ومنكم لاتنكر وفي المحتى فآن قات عدالغسل ههنا مستعما وفي الطهارة سنة قلت الاختلاف فسه والصحيح المسسنة وسماه مستعبا لاشتمال السنةعلى المستعب وعدسائر المستعبات المذكورة هنا في يعض الكتب سنة اه (قولهو يؤدىصدقةالفطر) معطوفعلى بطع فيقتضي أن يكون الاداءمنـــدوباوهو كذلك لأن الكلام كله قبل الخروج الى المصلى فاصدقة الفطرأ حوال أحدها قيل دخول وم العيد وهوحائز ثانيها يومه قبل الخروج وهومستعب ثالثها يومه بعدالصلاة وهوحائز رابعها بعديوم الفطر وهوصيج ويأتم بالتأخير الااله يرتفع بالاداء كمن أحرالج بعدد القسدرة فالهيأثم ثم برول الاداء كاسسأتى واغما أستحب آلاداءقمله للعديث من أداها قبل الصلاة فهري زكاة مقمولة ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات ولقوله عليه الصلاة والسلام اغنوهم في هذا اليومعن المسئلة ولان المستحب أن يأكل قبل الخروج الىالمصلى فيقدم الفقيرليا كل قبلها فيتفرغ قلبه الصلاة (قوله ثم يتوجه الى المصلى) صبطه في غاية السان بالرفع وقال لا بالنصب ولم يس وجهه ووجهه أن التوجه واجب وليس بمشخب ولهذا أتى بأساوي آخروه والعطف بم وفى السراج الوهاج المستحبأن يتوجه ماشيا ولأبركب فى الرجوع لان الني صلى الله عليه وسلم ماركب في عبد ولاجنازة ولابأسان يركب في الرجوع لانه غير قاصد الى قرية وفي التحنيس والمخروج الى الجيانة سنة لصلاة العيدوان كان يسعهم المسجدا تجامع عندعامة المشايخ هوالصحيح اه وفى المغسرب الجبانة المصلى العامف الصراءوعلى هلذا فعبوزان يكون منصوبا عطفاعلى يطع لان التوجمه الى المصلى مندوب كماأواده في التحنيس وان كانت صلاة العيدواجية حتى لوصلى العيد في الجامع ولم يتوجه الى المصلى فقدترك السنة واغاأتي بملافادة ان التوجه متراخ عن جيع الافعال السابقة وفي الخلاصة ولايخرج المنبرالي المجيانة بوم العيدوا ختلف المشايخ في بناء المنبرف الجمانة قال بعضهم يكره وقال بعضهملايكره وفى سعة الامام خواهرزاده هذآحسن فيزماننا وعن أبى حنيفة

وبهاندفعما فى السراج الوهاج من ان المملوك تحب عليه العيد اذا أذن له مولاه ولا تحب عليه الجمعة

غيرمكر ومتنفل قبلها (قوله وهو مردود الخ) يقال علسهان الامام المحقق له عدلم ما كخلاف أيضاففي البدائع وأمافي عبدالفطرفلا مكبرحهرا فى قول أبي حنى فقوعند أبى وسف وعمد يجهراه وكذافي السراج الوهاج والتتارخانية ومواهب الرجن ودررا أجار وقال فى النهر غيرمكبرأى حهرا وهمذار والمالمليءن الامام ودوىالطعاوى عن ان أبي عسران المغدادىءنالامامانه مكمر حهرا وهوقولهما واختلف المشايخ في الترجيم فقال الرازى الصيح منقول أحابنا مارواه النأبي عرانوما رواه المعلى لم يعرف عنه وفي الخلاصة الاصحما رواه المعلى كذافي الدرابة قال الرازى وعلىه مشا يخنا عماوراه النهر فالحلاف في الجهر وعدمه كاصرح مه في التحنيس وعليه حرى فى غاية السان والشرح اه وكذا حرى عليه في مختارات النوازل وشراح الهدايةوعزاه فيالنهابة الى المسوط وتحقة الفقهاء وزادالفقهاء

الهلاباس به اه (قوله غيرمكرومتنفل فيلها) أى قبل صلاة العيد أما الاول فظاهر كالرمه اله لايكبر وم الفطر قبل صلاة العبدلاجهرا ولاسراوا بهلافرق من التكسيرف المدت أوف الطريق أوفى المصلى قبل الصلاة لكن أعاد بعد ذلك ان أحكام الاضحى كالفطر الآامه يكرفي الطريق جهرا فصارمعني كالرمه هناانه لايكبرف الطريق حهرا وف غاية السان المراد من نفي التكبير بصفة الجهرلان التكسرخبرموضوع لاحلاف فيحوازه بصفة الاخفاء اه وفي انحلاصة مأيخالف فالولا بكبريوم الفطر وعندهما يكبر ومحافت وهواحدى الروايت بنءن أبي حنيفة والاصح ماذكرنا انه لأيكر في عدد الفطر أه فأوادان الحلاف في أصله لافي صفته وأن الا تفاق على عدم الجهرية ورده فى فتح القدير بانه ليس بشئ اذلاعنع من ذكرالله بسائرالالفاط في شئمن الاوقات والمن القاعه على وجه السدعة فقال أبوحنه فقرفع الصوت بالذكر بدعية و مخالف الامرمن قوله تعالى واذكر ربك في نفسك ضرعا وخمف ودون آلم هرمن القول فيقتصر على مورد الشرع وقد ورديه فالاضحى وهوةواه تعالى واذكروا لله في أمام معدودات حاء في التفسيران المراد التكبير في هذه الايام اه وهومردودلان صاحب الخلاصة أعلم الخلاف منه ولان ذكر الله تعالى اذاقصد به التحصيص وقت دون وقت أو شئ دون شئ لم بحكن مشروعا حسث لم مرد الشرع به لانه خلاف الشروع وكلامهم اغماهو فيما اذاخص وم الفطر بالتكسر ولهذا فالفاغا فالمالمان من باب المهرعندذ كرالمتعة وقوله ولايكسرفي طريق المصلى عندأبي حنمفة أي حكم العمد ولكن لوكمرلانه ذ كرالله تعالى يحوز ويستحب أه فالحاصل ان الحهر بالتكمير بدعة في كل وقت الافي المواضع المستثناة وصرح قاضعان في فتاواه كراهة الذكرجه راوتمعه على ذلك صاحب المستصفى وفي الفتاوى العلامية وتمنع الفتوفية من رفع الصوت والصفق وصرح بحرمته العيني في شرح الحفة وشنع على من يفعله مدعما أنه من الصوفة واستثنى من ذلك في القنية ما يفعله الأعمة في زماننا فقال امام بعتادف كل غداةمع حاءته قراءة آية الكرسي وآخوال فرة وشهدالله ونحوه جهرا لا أسبه والافضل الاخفاء ثمقال المكسرجه راف غيرأيام التشريق لايسن الابازاء العدوأ والاصوص وفاس علمه بعضهم الحريق والمخاوف كلها تمرقم برقم آخرقا صوعنده جع كثير برفعون أصواتهم بالتهليل والتسبيم حلة لاراس به والاخفاء أفضل ولواجتمعوا فى ذكرالله والتسبيح والتهليل يخفون والاخفاء أفضل عندالفزعف السفينة أوملاعيتهم بالسيموف وكذا الصلاة على الني صلى الله عليه وسلم اه وأماالتكسر خفية فان قصدأن بكون لأحل بوم الفطر فهومكروه أيضاوالا فهومستعب ولوكان يوم لفطر وأماالثاني وهوالتنفل قملها فهومكر وه وأطلقه فشعلماإذا كان في المصلى أوفي المدت ولأخلاف فيمااذا كان فالمصلى واختلفوا فيما ذاتنفل ف المدت فعامتهم على الكراهة وهوالاصح كافئا يةالسان وقيد قوله قبلهالان التنفل عدهافيه تقصمل فأن كان في الصلى فكروه عندالعامة وأنكان فالبيت فلاوداس لالكراهة مافي الكتب الستةعن اسعماس رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج فصلى بهم العيد لم يصل قملها ولا بعدها وهدا الذفي بعدها محول على مااذا كان في المصلى محديث أن ماجه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا بصلى قبل العيد شيأ فادارجه الى منزله صلى ركعتين اه قال في فتاوى قاضعان والخلاصية والافضل أن يصلى أربع ركعات بعدها وأطلفه فشمل صلاة الضحى وشمل من يصلى صلاة العسد اماما كان أوغره ومن لم يصلها كافي السراج الوهاج ولهذا قال في الخلاصة النساء اذا أردن أن يصلين اكضى يوم العيد صلب بعدما يصلى الامام في الجمانة اله وهذا كله اغماهو بحسب حال الانسان

وأماالعوام فلاعنعون من تكسرقملها قال أبوجعفرلا ينبغي أن عنع العامة من ذلك لقله رغبم-م

(قوله ففعله امتثالالامره) لانطاعة الامام فيمالدس معصية واحبة وهذاليس ععصة لانهقول بعض ألصحآمة كذا فىالمعراج وقال في شرح المنسية والدى ذكر وأمن عيل العامة بقول ابن عباس لامر مدنه الخلفاء مذلك كان في زمنهم أما في زماننا فقدزال اذلاخلمفة الاتن والدى تكون عصرفهو حليفة اسمالامعني لانتفاء بعض شروط الخلافة فمه ووقتهامن ارتفاع الشمس الىزوالهاويصلىركعتين مثنيا قبل الزوائدوهي اللاث في كلركعة

على مالاتخفى على من له دنىءلم شروطها فالعمل الأت عاهوالدهد عندنالكن حمث لأيقع الالتياس على الناس آه أقول يؤخذمن هذاان امراكحلىفة شئ لايبقى حكمه بعدموته أوعزله اذلو بقى العمل بامره واحما لوجب علينا الى الموم العمل عاأمر مههرون أبايوسفو به يعمله حكم أوامرسلاطين بني عثمان فتسدير (قوله ولهذا قىل ينوى كل تكبيرة الافتتاح الخ) أقــول ظاهرهانه ينوى عازاد

فالخبرات اله وكذافي التنفل قبلها قال في التعنيس سئل شمس الائمة الحلواني ان كسالي العوام يصلون الفعرعند طلوع الشمس أفنرحهم عن ذلك قال لالانهم اذامنعواعن ذلك تركوها أصلا وأداؤهامع تجوير أهل الحديث لهاأولى من تركها أصلا اه (قوله و وقتهامن ارتفاع الشمس الى زوالها) أما الاستداء فلانه عليه الصلاة والسلام كان يصلى العيد والشمس على قيدرم أور عي وهو مكسرالقاف ععمى قدروأ ماالانتهاء فلما في السنن ان ركاحاؤا الى النبي صلى الله عليه وسلم يشهدون انهم وأواالهلال بالامس فأمرهم أن يفطر واوادا أصحوا يغدون الى مصلاهم ولوجاز فعلها بعدالزواللم كن للتأخير الى الغدمعني واستفدمنه أنهالا تصع قبل ارتفاع الشمس ععني لاتكون صلاة عبدال نفل محرم ولوزالت الشمس وهوف اثنا ثهافسدت كافي الجمعة صرحبه في السراج الوهاج وعلى هدذافيذ عي ادخاله في المسائل الاثنى عشرية لما انها كالجمعة وقداغة لوها عنذكرها ويستعب تعمل صلة الاضعى لتعمل الاضاحي وفي ألحتى ويستعب أن يكون ووجه بعدارتفاع قدررمح حتى لايحتاج الى انتظار القوم وفي عيدا الفطر وفرنوا نخر وجقليلا كتب النبي صلى الله عليه وسلم الى عروبن خرم عجل الاضحى وأخوا لفطرقيل ليؤدى الفطرة ويعجل الاضحية (قوله و يصلى ركعتين مثنيا قبل الزوائد) أما كونها ركعتين فتفق عليه وأما كون الثناء قبل التكبيرات فلامه شرع أول الصلاة فيقدم عليها في طاهر الرواية كما يقدم على سائر الافعال والاذ كار (قوله وهي ثلاث في كلَّركعة) أي الزوائد ثلاث تكبيرات في كلركفية وهوقول ابن مسيعود رضى الله عنسه ومه أخسذ أتمتنا أبوحنيفة وصاحباه وأماما في الخلاصية وعن أبي يوسف كافال ابن عماس رضى الله عنه مماخس ف الاولى وجس ف الثانية أوأر بع على اختلاف الروايات والائمة فزماننا يكرون على مذهب الن عباس لان الحلفاء شرطوا علم مذلك اه فليس مذهبالاى يوسف واغافعله امتثالا لامرهرون الرشد قال فالسراج الوهاجلاانتقلت الولامة الى بني العباس أمرواالناسبالعل في التكبيرات بقول حدهم وكتبواذات في مناشرهم وهذا تأويل ماروي عن أبي يوسف أنه قدم بغداد فصلى بالناس صلاة العدد وخلفه هرون الرشيد ف كمر تكبيرا بن عماس فيحتمل أنهرون أمره ان يكرتكمر جسده ففعله امتثالالامره وأمامذهب فهوعلي تمكمر ابن مستعود رضي الله عنه لان التكبير ورفع الايدى خلاف المعهود فكأن الاختذ فسته بالاقل أولى اه وكذاهومروى عن مجدة القالغالم بدانهما فعلاذك امتثالالامرا تحليفة لامذهما ولااعتقاداوذكرف المحتى تم بأخدناى هدنه التكيرات شاءوفي رواية عن أبي بوسف ومجدقال فى الموطا بعدد كرالر وامأت ف أخدت مه فسن ولو كأن فه اماسخ ومنسوخ لكان معد بن الحسن أولى بمعرفته لقدمه في علم الحديث والفقه وقيل الاستوناسي الأول والصيح ماقلناه والإخد يسكبرات ابن مسعود أولى اه و بهذا ظهران الخلاف في الاولو ية و في المحيط ولو كرالامام أكثر من تكبر ان مسعودا تبعه مالم يكرأ كثر ما حاميه الا " اولانه مولى عليه فيلزمه العلر أي الإمام وذلك الى سستة عشروان زادلا يلزمه مبتا بعته لايه مخطئ بمقن ولوسمع التكسرات من المكرس بأقى بالكل احتياطاوان كثرلاحتمال الغلطمن المكبرين ولهذاقيل ينوى بكل تكميرة الافتتاح

على الستة عشر لانه الذي ظهر به احتمال الغلط ولعل وجهه انه لما زادعلى الماثورا حقل خطا المكبرين بانهم زادوا تكبيرة مشلا واحتمل أن تكون هذه الزائدة هي تكبيرة الافتتاح تقدموا بهاعلى الامام فلم يصح الشروع فلذا ينوى بما زادوه الافتتاح

(توله كالوركع الامام الح) هـذا يخالف لماذكره في باب الوتروالنوافل من انه يكبر في الركوع وذكره تساك الفرق بينه و بين القنوت اذا تذكره في الركوع عن ١٧٤ حيث لا يعود اليم لان القنوت لم يشرع الاف محض القيام ومخالف لما في شرح المنية

الاحقال التقدم على الامام في كل تكبيرة اله شمقال الاصل ان المنفر ديتدع رأى نفسه في التكميرات والمقتدي يتسع رأى امامه ومن أدرك الامام راكعافى صلاة العسد فشي أنسرفع رأسه ويكرو بكبرف ركوعه عندهما حلافالابي بوسف ولوأدركه في القدام فليكبر حتى ركع لا يكبر فى الركو ع على الحجيم كالوركع الامام قبل أن يكترفان الأمام لا يكبرفى الركوع ولا يعود الى القيام للكرفي ظأهر الرواية ومن فاتته أول الصلاةمع الأمام يكبرف الحال و يكبر برأى نفسه (قوله و يوالي من القراءتين) اقتداء بان مسعود رضى الله عند ولتكون التكسرات مجمعة لانهامن أعلام أأشر يعة ولدلك وحسالجهر بهاوا تجمع محقق معنى الشسعائر والاعلام هذا الاأن في الركعة الاولى تحللت الزوائد بين تكبيرة الافتتاح وتكبيرة الركوع فوجب الضم الى احداهما والضم الى تكبيرة الافتتاح أولى لانهاسا بقية وفي الركعة الثانية الاصل فيه تكبيرة الركوع لاغيره فوجب الضم الهاضرورة كذاى المحط والهداية والظاهرأن المرادبالوجوب في عبارته ما الشوت لا الصطلح عَلَمُهُ لِإِنْ المُوالاَةُ بِينَهِ مِا مُستَحِمِةً لَمَا تَقَدُّمُ مِنْ أَنَّ الْخُلافِ فِي الأُولُو يَهُ ثُم المسبوق بركعة اذا قام الى القضاء فاله يقرأتم بكبرلانه لويدأ بالتكبير يصبرموالساس التكبيرات ولم يقل به أحدمن العجامة ولوبدأ بالقراءة يصمر فعله موافقا القول على فكان أولى كمذافي المحيط وهومخصص لقولهمان المسموق يقضى أول صلاته في حق الاذكار و بكبر المسبوق على رأى نفسه بخلاف اللاحق فانه يكبر على رأى أمامه لانه خلف الامام حكم كذاف السراج الوهاج وفي المجتى الاصل ان من قدم المؤخر أوأخوالقدمساهماأواجتهادافانكان لميفرغ ممادخل فيه يعيدوان فرغ لايعود اه وفي الهيط إن بدأ الامام بالقراءة سهوا ثم تذكرفان فرغ من قراءة الفاتحة والسورة عضى في صلاته وان لم يقرأ الاالفاتحة كروأعاد الفراءة زومالان القراءة اذالم تتم كان امتناعاء في الاتمام لارفضا للفرض ولوتحول رأبه بعد ماصلي ركعة وكربالقول الثانى فانتحول الى قول اين عياس بعدما كريقول انمسم ودوقرأان لم يفرغمن القراءة يكرما بق من تكسرات النعباس و بعسد القرأءة وان فرغمن القراءة كرما بقي ولا يعيد القراءة (قوله و برفع يديه في الزوائد) توضيح الما بهمه سابقا بقوآد ولابرفع الايدى الافي فقعس صمع فأن العين الأولى الرشارة الى العدين فيمن هنا أنه خاص بالزوائددون تكبيرة الركوعوان تكبيرتي الركوع المألحة تبالزوائد في كونهما واحبتين حتى يحب السهويتر كهما اهما كأصرح بهفى السراج الوهاج ربما توهم انهدما التحقنا بهسمافي الرفع أبضافنص علىأنه خاص بالزوائدوعن أتى بوسف لابرفع يديه فهاوهوضعيف ويستثني منسهمااذا كمرراكعا لكويه مسموقا كاقدمنا وفانه لابرفع يديه كإذكره الاسبيجابي وقيسل يرفع يديه وأشار المستنف اليأنه سكت بن كل تكبيرتين لانه ليس ينهماذ كرمستنون عندنا ولهذا يرسسل يديه عندنا وقدره مقدران لات تسبحات أزوال الاشتماء وذكرفي المسوط ان هدا التقدير ليس ملازم ال يختلف مكثرة الزحام وقلته لان المقصود ازالة الاشتماء ولم يذكرهنا الجهر بالفراءة لماعلم سابقا فنضل القراءة ويقرأ فهماكما يقرأف الجمعة وفي الظهير يةلوصه ليخلف امام لابرى رفع البدين عند تكميرات الزوائد مرفع بديه ولأيوافق الامام في الترك اه (قوله و يخطب بعدها خطبتين)

على هذا القول يشكل أكثر مسمعلى الاول وأماءلىماهنا فلافرق مينهما فلااشكال أصلا وماهنا صرح عثلهاس أمير حاجني شرح المنية وبوالى بين القدراءتين وبرفع يديه فىالزوائد ويخطب بعدها خطبتين حمث قال وان تذكرفي الركوع فغي طأهر الرواية لامكروعضى على صلاته وعملى ماذكره الكرخي ومشي علمه صاحب البدائع وهورواية النوادر يعودالى القيام ويكر ويعدال كوعولا معدف الفصلين القراءة اه (قوله فان تـكمرتى الركوعالخ)طاهرةان تكبيرالركوع فىالركعتين واجب عب ستركه معبودالمهووهكذافهمه فى الشرنملالية من عمارة المؤلف فاعترضهمان الكمال صرح في ماب معودالمهوبالهلايحب مترك تكسرات الانتقال

من اله يعود الى القيام

وتكبر وتكاف للفرق

سنه وسالقنوت وانه

الافى تكسرة ركوع الركعة التائمة من صلاة العبد اله قلت والمؤلف أنضاصر حبذ لك هناك فيتعين جل اقتداء كالرمه هناء في المراد بتكسر في الركوع المراد المالية المالية العبدين وهذاوان كان فيه نوع بعد الكنه مرتك توفيقا بن كالرميه المنه من المنه من تكسر قيمة المنه من كالرمية المنه كالرمية المنه كالمنه من كالرمية المنه كالمنه كلامية كالمنه كالرمية المنه كالرمية المنه كالرمية كالمنه كالمنه

ويحب السكوت والاستماع في خطبة العسدين وخطبة الموسم كذا في الحتى (قوله ويعلم الناس فيها أحكام صدقة الفطر) لانها شرعت لاجله قال في السراج الوهاج واحكامها خسة على من تجب ومن تحب ومن تحب ومن تحب ومن تحب ولما تحب والما من وأمامي تحب في الحرا السلم المالك النصاب وأمالمن تحب في الموالمة المنافقة المنافقة وقوله ولم تقض من أو وسعم من برأ وصاعمن النفاة تتم الامام) لان الصلاة بهدنه الصفد لم تعرف قرية الاشرائط لا تتم المنفرد فراده نفي النفاة تتم الامام المنافقة والمنافقة وا

اقتداء بفعله على الصلاة والسلام بخلاف الجمعة فانه بعطب قبلهالان الخطبة فها شرط والشرط متقدم أومقارن وفي العيد ليست شرط ولهدا اذا خطب قبلها صح وكره لانه خالف السنة كالوثر كها أصلاوفي المجتبي و يددأ بالتحميد في خطبة المحمعة وخطبة الاستسقاء وخطبة النكاح و يبدأ بالتكبيرات في خطبة العيدين و يستحب أن يستفتح الاولى بتسع تسكيرات تترى و الشائية و يمرق المناسبة و يكرق المناسنة بن مسعوده ومن السنة و يكرق المناسنة المناسبة و يكرق المناسفة المناسفة و يكرق المناسفة المناسفة و يكرق المناسفة المناسفة و يكرق المناسفة و يكرف المناسفة و ي

لائكن تداركها بالقضاء لفقد الشرائط فلوصلى مثل الضحى لندل الثواب كان حسناوه ومروى عن ابن مستود (قوله وثؤخر بعدرالى المعدفعط) لان الاصل فيها ان لا تقضى لكن وردا لحديث بتأخيرها الى المغد للعذر فبقى ماعداه على الاصل فلا ثؤخرالى المعد بغدر

ولماقدم ان انتهاء وقته زوال الشمس من الدوم الاول لم يحتج الى التقييد هذا فالعمارة الجيسدة وتؤخر بعذرالى الزوال من الغد فقط ولم يذكر في المكتب المعتبرة اختسلاف هدذا وذكر في المحتبى عن العلم اوى فشرح الاستفاليوم الاول لم تقض لا يوسف حديث أنس قال أخبر في يحومتي من الانصاران الهلال خفي على الناس في آلول لم تقض شهر رمضان فاصعوا صماما فشهد واعند النبي صلى الله عالمه وسلم بعد الزوال انه مروأ االهلال في الله الماسة فأمرهم الذي صلى الله على وسلم بالفطر قافطر وا وترج بهدم من الغدق صلى بم صلاة العيد دولا بي حنيفة أن الاصل ان لا تقضى لكن تركاه في الاضعى لخصائص العيد ثمة وهو حوارا النحر وحرمة الصوم وفي عداه حرينا على الاصل قال الطعاوى في حديث أنس وليخرجوا

لعيدهم من الغدوليس فيه أنه صلى صلاة العيد بهم فيحتمل أن يكون خروجهم لاظهار سواد المسلين وارها بالعدوهم اله (قوله وهي أحكام الاضحى) أى الاحكام المذكورة لعيد الفطر المتقامة الاضحى صفة وشرطا ووقتا ومندو بالاستوائه ما دليلا واستثنى المصنف رجيه الله من ذلك فقال

یعلم فیمماأحکامصدقة الفطرولم تقضان فاتت مع الامام و تؤخر بعذر الی الغدد فقط وهی أحکام الاضحی (قوله فلذا كان الختار عدم كراهة الاكل) قال في النهرأى تحريما اله والظاهران ه عبر صحيح القول التبيين بعدولكن يستعب أن يأكل وهو يعطى نفي التبريه كالايخفي قاله الشيخ اسمعيل فليتأمل والاحسن الاستدلال عناقاله في المدائع وأمافي عبد الاضحى فان شاء ذاق وان شاء لم يذق والآدب أن لا يذوق شيئاً الى وقت الفراغ من الصلاة حتى يكون تنا واه من القرابين اله فأن هذا التعمير يفيد نفي الكراهة ١٧٦ أصلاوا نظر ما قدمناه في مكروهات الصلاة قبيل الفصل (قوله في نبغي الخطيب

أن يعلههم الح) قال ف النهر قدمناما يستغنى به عن ذلك وارجع المهوما قدمه هوقوله ف خطمة صلاة الفطر عكن ان تظهر في حقمن أنى بها فى العام القابل أوف حق من لم يؤدها قبل الصلاة اه ولا يخفى ما فسه فان من العام الى العام ينسى

لكن هنا بؤخرالاكل عنها ويكبر فى الطريق جهرا و بعلم الاضحية وتكبير التشريق وتؤخر بعلد الى ثلاثة أيام والمعريف ليس بشئ

العالم فضلاعن الدرام وظهورالشمرة فحق من لم بؤدها فقط بعيداذ المقصود تذكيرالاحكام للمام على اله لايظهر في حق تكبيرالتشريق خصوصاً مع ماذكره المؤلف من الدى يستفاد من كلامهم فانه يؤيد ماقاله وقدد كرفي الدر

(المنهنا يؤخوالا كل) للا تماع فيهما وهوم محب ولا بلزم من ترك المستعب بدوت الكراهة اذلا بدلهامن دلسل خاص فلذا كان المختارعدم كراهمة الاكل قبل الصلاة وأطلقه فشعب لمن لا يضي وقدل اله لا يستحب التأخير في حقه وشعل من كان في المصرومن كان في السواد وقد ده في غاية الميان بانهدافي حق المصرى أما القروى فأنه يذوق من حين أصبح ولاعسك كما في عبد الفطر لان الاصاحى تذم فى القرى من الصباح (فوله ويكبر فى الطريق جهرا) الا تباع أيضاوط اهره انه لدس عستف في المدتوف المصلى وفي الحيط و بكرف حال خوجه الى المصلى جهر افاذا انتهى الى المصلى يترك وفيروا يةلا يقطعها مالم يفتع الامام السلاة لانه وقت التكبير فاله يكبرعقب الصلاة جهرا ويسن الجهر بالتكميراطها واللشعائر اه وجرم فالبدائع بالاولى وعل الناس في المساجد على اروابة الثانية (قوله و يعلم الاضعية وتكبير التشريق في الخطبة) لانها شرعت لتعلم أحكام الوقت هكذاذ كروامع أن تكبيرالتشريق يحتاج الى تعليمه قبل يوم عرفة ليتعلوه يوم عرفة فانه انتداؤه فندغى للغطب أن يعلهم أحكامه في الجمعة التي قسل عسد الاضعى كاأنه ينسغى له أن يعلهم احكام صدقة الفطرفي الجمعة التي قبل عيد الفطر ليتعلوها ويخرجوها قبل الحروج الى المصلى ولمأره منقولا والعلم امانة فعنق العلاء ويستفادمن كلامهم أن الخطيب ادارأى بهم حاجة الى معرفة بعض الاحكام وانه يعلهم اياها في خطمة الجمعة خصوصا في زماننامن كثرة الجهل وقلة العلم فينبغىأن يعلهمأ حكام الصلاة كمالا يحفى (قوله وتؤخر بعـ ذرالى ثلاثة أبام) لانهاموقتة بوقت الاضحية فتحوزما دام وقتها باقسا ولاتحوز بعد دحر وحملانهم الاتقضى قيد بالعد ذرلان تأخيرها لغير عذرعن الموم الاول مكروه بخلاف تأخير عسد الفطر لغير عذرفانه لايجوز ولايصلى بعده والتقييد بالعندرهنا لنفي البكراهة وفي عبدالفطر الصحة كذاف أكثر الكتب المعتمدة وفي المجتبي واغما قدده بالعذرلانه بوتركها في الدوم الاول مغير عذر لم بصلها معدكذا في صلاة الجلابي وهومن حلة عرائه رجه الله (قوله والتعريف ليس شئ) وهوف اللغة الوقوف بعرفات والمراديه هناوةوف الناس ومعرفة في عدر عرفات تشم المالواقفين بها واحتلف في معنى هدذا اللفظ ففي فتح القدر أن ظاهره أنه مطلوب الاجتناب فيكرون مكر وهاوف النهاية ليس بشئ يتعلق به الثواب وهو يصدق على الأباحية وفي غاية البيان أى ليس شئ في حكم الوقوف لقول عمد في الاصل دم السمك ليس شئ في حكم الدماء وهد دالانه ثي حقيقة لكونه موجود الاله المالم يكن معتبر انفي عنده الم الشئ واغالم بعتبر تعريفهم لان الوقوف الماكان عبادة مخصوصة عكان لم يجز فعله الافي ذلك المكان كالطواف وغيره ألاترى أنه لا يجوز الطواف حول الرالسوت تشه ابالطواف حول الكعمة اه

الختارف أول باب صدقة الفطرعن الشمني انه كان عليه الصلاة والسلام يخطب قبل الفطر بيومين وظاهره ما مناوله في المعنى المعنى المعنى المعنى المعنى المعنى والمعنى و

(قوله وفي الذخيرة من كاب الحظر والاباحة الخ) فيه اله لاشا هدفيسه لما نحن فيه لما ان العلة في كراهة التخدة كونها ون رسوم المحوس وهي منتفسة هنا الأن يقال ان الجامع التشسه في كل من المسئلتين فان التشسه هنا وان كان بالمسلين فهو مكر وه كما يفيده كلام المحقق في الفتح وغيره وفي النهر والحاصل ان عباراتهم ناطقة بترجيح ١٧٧ الكراهة وشذوذغيره (قوله

وقديقال الخي يؤخذ حوابه مماقاله في الفتح اختلف في ان تكبيرات التشريق واحسة في المذهب أوسنة والاكثر على انها واحية ودليل السنة أنهض وهو مواطبته صلى الله تعالى عليه وسلم وأما الاستدلال

وسن بعد فحرعرفة الى عمرائخ الماكم المرائخ ومصر ومكتوبة وجاعة مستعبة

بقوله تعالى وبذكروا اسم الله في أيام معلومات فالظاهرمنهاذكرا عمه على الدبعة سعالذ كرهم علماغ سره في الجاهلية مدلدل على مار زقهم من بهمسمة الانعام القد قسلان الذكر كمامة عن نفس الذبح اله الا أن يقال مرآده انمن استدل بالآية بلزمه القول بالفرضية تأمل (قوله وألحق كماقدمناه مرارا الخ) أى الحقف الجواب عن المسنف حنث عادسنة لافي

وظآهرهأن الكراهة تحريمة وفالذخسيرة منكاب الحظر والاباحة التخية بالديك اوبالدحاج فى أمام الاختمة عمن لاأخصة علمسه لعسرته طريق التشامه بالمنحين مكروه لان هذاهن رسوم انحوس اه (قوله وسن بعد فجرعرفة الى ثمان مرة الله أكبرالي آخره بشرط اقامة ومصر ومكتو بة وجاعة مستهمة) بمان لتكبيرالتشريق والاضافة فيه بيانية أى التكبيرالذي هوالتشريق فان التكمير لايسمى تشريقا الااذاكان بتلك الالفاظ في شئ من الايام المخصوصة فهو حينت لمتفرع على قول الكلوب ذااندفع مافى عاية السان من أنهذه الاضافة وقعت على قولهما لانكسر في أمام التشريق عندأ بي حنيفة اه فان التكسر ف هذا الوقت الخاص يسمى تشريقا فاذا صارعا علمه خرج من اوادته معناه الاصلى من تشريق اللحم مع أنه ان روى هذا المعنى لم يكن متفرعا على قول أحدلانهما تفقواعلي تكميرا لتثمريق فيومءرفة وليسالمعني موجودافيه وماف انحقائق منأيه اغاأضه فالحالتشريق معأنه يؤتى مهفى غرها لماانأ كثره فيأمام التشريق والإكثر حكم الكل يؤل الى أنه على قولهما كمآلا يحنى وعلى هذا فساف الخلاصة والبدائع من أن أيام النحر ثلاثة وأيام التشريق ثلاثة ويمضى ذلك كله فيأر بعبة أيام العاشرمن ذي انجسة للخرخاصسة والثالث عشر للتشريق خاصة واليومان فيمايينهما المحروالتشريق جيعا اه فسيان للواقع من أفعال الناسمن انهم يشرقون اللعم فأمام مخصوصة لابيان لتكبير التشريق لاتفاقهم على أن الدوم الاول من أمام الغر بكرفيه شمصر حفى للدائع بان التشريق فى اللغة كايطاني على القاء نحوم الاضاحى بالمشرقة يطلق على رفع الصوت بالتكبير قآله النضر بن شميل ولدااستدل أيوحنيف ة على اشتراط المصر لوحوب التكبر بقول على لاجعة ولاتشريق ولافطر ولاأضحى الأفي مرحامع فينتذظهران الاضافة فيسه على قول الكل ثم سماه في الكتاب سنة تبعاللكر خي مع الهواحب على الاصح كما في غاية الميان الزمرف قواه تعالى واذكروا الله في أيام معدودات ولقوله تعالى ويذكروا اسم الله في أيام معاومات على القول بان كلامنهما أيام التشريق وقيل المعسدودات أيام التشريق والمعساومات أيام العشر وقيل المعلومات يوم المنحر ويومان بعده والمعهدودات أيام التشريق لانه أمر ف المعهدودات بالذكرمطلقا وفىالمعلوماتالذكرعلى مارزقهممن بهيمةالانعاموهى الذبائح ومطلق الامرللوجوب واطلاق اسمالسنةعلىالواجب مائزلان السنةعبارةعن الطريقة المرضية أوالسيرة الحسنة وكل واحب هذاصفته كمذافي البدائع ولايخفي انه مجازعرفا فيحتاج الىقربنسة والاانصرف اليالمعني الحقيقى وهىف كالأمالمصنف قوله بعده وبالاقتسداء يجب على المرأة والمسافسر فصرح بالوجوب بالاقتداء ولولااله واجب لماوجب بالاقتداء وقديقال ان الامرف الاتية يفيد الافتراص لاته قطعي فلابدله من صارف منه الى الوجوب والحق كاقدمناه مراراان السنة المؤكدة والواجب متساويان فى الرتبة فلذا تارة يصرحون في الثي بانه سنة و يصرحون فيه بعينه بانه واحب لعدم التفاوت في استعقاق الاثم بتركه وبين وقتسه فأفادان أوله عقب فريوم عرفة فالمرادب عدعقب في عبارته ولا

و ۲۳ م بحر ثانى كه الجواب عن قوله فقد يقال فكان ينبغى تاخيرا لقيل الى ما يعد الجواب هذا و فيما قاله نظر لان الذى قدمه مرارا انهما متساويان في أصل الاثم بتركهما لا انهما في رتبه واحدة بل الاثم فيهما متفاوت و ظاهر كلامه انهما متحدان فيما صدقا عليه كالانسان والبشر وليس كذلك يدل عليه ما شاع بينهم وحرروه فى كتبهم من ذكر الخلاف في الوترهل هوسنة أو واجب وترجيعهم قول الامام بوجوبه فلو كانام تساويين لمساساغ ذلك

خلاف فيه وأفادآ خره بقوله الى عمان أى مع عمان صلوات ذا ذالم يقل عماسة وهي من الغامات التي تدخل فالغيا كذافي المصفى وهذاعندأى حنيفة فالتكسر عنده عقب عان صلوات فينتهي بالتكسرعقب العصر بوم النحر وعندهما ينتهس بالتكسرعقب العصرمن آخرا بام التشريق وهي المناف عشرون صدلاة وهوقول عمروعلى ورجحاه لانه الاكثر وهوالاحوط في العمادات ورجح أبو حنيفة قول اين مسعودلان الجهر بالتكسريد عةف كان الاحد نبالاقل أولى احتماطا وقدذ كروافي مسائل السحدات ان ماتر ددين يدعة وواحب فانه يؤتى به احتياطا وماتر دد . بن يدعة وسينة يترك احتياطا كافي المحيط وغبره وهو يقتضي ترجيح قولهما ولهذاذ كرالا سبحابي وغبره ان الفتوي على قولهماوفي الخلاصة وعليه على الناس الموم وفي المجتنى والعمل والفتوى في عامة الامصار وكافة الاعصارعلى قولهما وهذابنا وعلى الهاذ الختاف أبوحنيفة وصاحباه فالاصم ان العبرة بقوة الدليل كافي آخر الحاوى القدسي وهومسى على ان قولهما في كل مسئلة مروى عنده أيضا كاذكره في انحاوى أيضا والافكيف فتي بغسرة ولصاحب المندهب ومهاند فع ماذكره في فتح القدرمين ترجيم قوله هناوردفتوى المشايخ تقولهم الاأن ريدوابالواجب المسد كورفي باب السعدات الفرض ويلتزم انماتر ددس بدعة وواجب اصطلاحي فانه يترك كالسنة فمتر جحقوله وفي قوله مرة اشارة الى ردمانقل عن الشافعي اله يكر والتكبير ثلاثا وقول الله أكسراني آخره سان لالفاظه وهوالله أكبرالله أكبرلا أله الاالله والله أكبرالله أكبرولله الحد وقدذ كرالفقها وأله مأثورعن الخليل عليه السلام وأصله انجر يلعليه السلام الماعا بالفداء خاف العجلة على ابراهم مقال الله أكبرالله أكبر فلا رآه ابراهيم عليه السلام قال لااله الاالله والله أكبر فلا علم اسمعيل الفداء قال اسمعمل الله أكر ولله الحدكد افي غارة السان وكشرمن الكتب ولم شبت عند دالمحدثين كافي فتح القدس وقد صرحوابان الدبيح اسمعمل وفمه اختسلاف سنا السلف والخلف فطأثفة قالوامه وطائفة قالوا بإنه اسحق والجنفية ما تلون الى الاول و رجمه الإمام أبوالليث السمر قندى في البستان بانه أشمه بالكاب والسنة فاما الكاب فقوله تعالى وفدينا مبذيح عظيم ثم قال معدقصة الذبح وشرناه باسحق الأسية وأما الخرف اروى عنه عليه السلام أناآن الذبيح ين يعني أباه عبدالله واسمعسل واتفقت الامةانه كانمن ولداسمعسل وقال أهل التوراة مكتوب في التوراة اله كان اسحق فان صح ذلك فم المنابه اه وأما محل أدائه فدس الصلاة وفورها من غيران يتخلل ما مقطع حرمة الصلاة حتى لوضح ألقهقهة أوأ حدث متعمد اأوته كلم عامدا أوساهدا أوخرج من المسعد أوجاوز الصفوف في الصراء لا يكبرلان التكسير من خصائص الصلاة حسث لا يؤتى به الاعقب الصلاة فبراعى لاتيا بدحمتها وهذه العوارض تقطع حمتها ولوصرف وحهدعن القيلة ولمخرج من المديد ولم يحاوز الصفوف أوسيقه الحدث بكيرلان ومة الصلاة باقية والاصل أن كل ما يقطع المناء يقطع التكبير ومالا فلاوا ذاسيقه الحدث فانشاء ذهب وتوضأ ورجع فيكبروان شاءكسر من عبرتطهم لا به لا يؤدى في تحر عد الصلاة فلا يشترط له الطهارة قال الامام السرخسي والاصم عندى اله يكرولا يخرج من المسجد الطهاره لان التكسرا الم يفتقر الى الطهارة كان خروجه مع عدم الحاحة فاطعالفور الصلاة فلاعكنه التكمير بعددلك فيكبر للعال خرما كدافي السدائع وشرط الاقامة احترازاءن المسافر فلا تكسرعلم مولوصلي المسافرون في المصرحاعة على الاصح كافى المدائع وقمد بالمصراحترازاءن أهل القرى وقمد بالمكتوبة احترازاءن الواحب كصلاة

(قوله ولاخلاف فمه) كدانقله في النهرعن السراج فالوفيه نظر (قوله الاأن يريدبالواجب ألمذ كورالخ) سعده انهم ذكروافين شك في الوتر انهاالثانية أوالثالثة أنه مقنت فمهما وعلاوه مذلك كامرف الهمع ان القنوت غيرفرض (قوا، والاصم عندى اله مكس وكذا ذكر في الفتح اله الاصح قال في الشرنه لالمهة وتحالفه ماقاله الزيلعي وانسته الحدث قدل أن يكىرتوضأ وكمرعلى الصحيم

جعيم الخ) قال في النهر مل هوصحيح اذمن شرائطه الوقت أعنى أيام التشريق حتى لوفاتت مسلاة في أيامه فقضاها فيغسر أمامه من القابل لا يكتر واذالم يشمرط السلطان أونائبه فلامعنى لاشتراط الادن العام وكانهسم استغنوابذكر السلطان عنه على اناقهدمناان الاذن العام لم يذكر في الظاهر نع بق أن يقال من شرائطها الجماعة التيهيجع والواحد هنا مع الامآم جاعة

وبالاقتداء يجبعلى المرأة والمسافر

فكنف يصمأن يقال انشروطه شروط الجعة اه والحواب أن المراد الاشهراك فاشتراط الجماعة فم_مالامن كل وحه والاانتقضما أحاب به أولافان الشرط في الحمد مة وقت الظهر فالاشة تراك في استراط الوقت فهـــما مطلقا فكذاالجسماعة تدبر اتوله فقضاها فها)أى فى العام القابل فى هذه الامام (قوله حتى لوسما) أى حث سي مالا ينسى عادةحسعلهخلفه وذلك

الوثر والعمدنوءن النافلة فلاتكبيرعقها وفيالمجتبي والبلخمون يكبرون عقب صلاة العيسه لانها تؤدى بجماعة واشبه الجمعة اله وفي مسوط أى الليث ولوكسرعلى الرصلاة العسد لاماس بهلان المسلين توارثواهكذا فوجب ان يتسع توارث المسلمن اه وفي الظهيرية عن الفقيه أبي جعفر قال سمعت أن مشا يحنا كانوار ون التكر في الاسواق في الايام العشر أه وفي المتدى لا تمنع العامة عنه ويه نأخذ وتدخل الجمعة في المكتوبة كإفي الحمط وأراد بالمكتوبة الصلاة المفروضة من الصلوات الخس فلا تكبير عقب صلاة الجنازة وان كانت مكتو بة وقيد بالجماعة فلا تكبير على المنفردوقيد بكونها مستعبة احترازاءن جاعة النساء والعراة ولم يشترط الحرية لانهاليست بشرط على الاصع حتى لوأم العبد قوما وجب عليه وعليه ما لتكبير وذكر الشارح ان الحاصل ان شروطه شروط ألجمعة غير الخطبة والسلطان والحرّبة في رواية وهو الاصح آه وليس بصيح اذ ايس الوقت والاذن العام من شروطه وهذا كله عند أى حنيفة أخدامن قول على لاجهة ولا تي ولافطر ولاأضعى الاف مصرجام عان المرادبالنشريق التكبير كاقد مناهلان تشريق اللعم لامختص بمكان دون مكان وأماعندهما فهو واجب على كل من يصلى المكتو بقلانه تسع لها فحدعلى المسافر والمسرأة والقروى قال في السراج الوهاج والحوهرة والفتوى على قولهما في هــذاأبضـا فاكحاصَلانالفتوىءلى قوالهمانيآ خروقته وفيمن يجبءلمه وأطلق المصنف التكسر عقب هـ ذه الصلوات فشمل الاداه والقضاء وهي رباعية لا تكبر ف الانة منها الاولى فاتتمه فيغسرا بالمالتشريق فقضاهافها ثانمها فانتمه فهذه الابام فقضاها فيغرهن الابام المها فاتته في هدد والايام فقضاها فيهامن السنة القابلة ولا تكيير في الاوليين اتفاقا وف الثالثة خللف أي بوسف والعصيح ظاهر الرواية والتكمر اغماهوفي الرابعمة وهي مااذافاتته في هذه الابام فقضاها فيهامن هذءا اسنةفانه يكبرلقيام وقته كالاضعية ثم الذى يؤدى عقب الصلاة ثلاثة أشساء سعودالسهووتكبرالتشريق والتلبية الاان المهو يؤدى في تحريمة الصلاة حتى صع الاقتداءالهاهي بعدسه لامة والتكسر يؤدى في حرمتها لا في تحرعتها حتى لم يصح الاقتداء بالامام بعدالسلام قبل التكبر والتلبية لاتؤدى في شئ منها ولذاقال في الخلاصة ويبدأ الامام سعود السهوثم بالتكسرثم بالتلسة انكان محرما وفي فتاوى الولوائجي لوبدأ بالتلسة سيقط السجود والتكبيرولسالم يكن مؤدى فى تحريتها لوتركه الامام فعلى القوم ان يأتوايه كسامع السجيدة مع تاليها بخلاف مااذالم يستحدالامام للسمه وفانهم لايستجدون قال يعقوب صليت بهم مالمغرب يومءرفة فسهوتان أكربهم فكربهم أبوحنيفة رجهالله وقداستنبط منهذه الواقعة أشياء منهاهنه المسئلة ومنهاان تعظيم الاستاذف اطاعته لافيما يظنه طاعةلان أبانوسف تقدم بامرأى حنيفة ومنها انه ينسغي للاستاذاذا تفرس في بعض أصحابه الخبران يقدمه ويعظمه عندالناس حتى يعظموه ومنها أن التلمذلا ينبغى أن ينسى ومة أستاذه وان قدمه أسناذه وعظمه ألاترى ان أبانوسف شسغله ذلك عن التكبير حتى سها (قوله و بالاقتداه يجب على المرأة والمسافر) أي باقتدائهما بمن يجب عليه يجبعلهما طريق التبعية والمرأة تخافت بالتكبيرلان صوتها عورة وكمذا يجبعلى المسبوق لانهمقتدتحر يمةلكن لايكبره عالامام ويكبر بعدماقضي مافاته وفى الاصل ولوتا بعه لا تفسد صلاته وفى التلبية نفسدكذاف الخلاصة والله سيعانه وتعالى أعلم بالصواب

ان العادة الا المونسية ان التكبير الاول وهو الكائن عقب فرعرف قاما بعد توالى ثلاثه أوقات فلم تعر العادة بنسيانه لعدم

بعدالعهديه كذاف الفتح

﴿ بالصلاة الكسوف؟

مناسبته للعيسدهوان كلامنهسما يؤدى بالجماعة نهارا بغسرأذان ولااقامة وأحرهاعن العيدلان سلاة العبدوا حبة على الاصحيقال كسفت الشمس تكسف كسوفاو كسفها الله كسفا يتعسدي ولا بتعدى قال ويريرني عرب عبدالعزيز

الشمس طالعة ليست كاسفة به تمكى علمك نحوم اللمل والقمرا

أىلىست تكسف ضوءالنعوم مع طلوعها لفلة ضوئها ومكاثها علىك ولاحسل ذلك لم يظهرلها نور فعلى هذا انتصب قوله نجوم على المفعول بهوالفمر معطوف عليه وتمامه فى السراج الوهاج ومنهم من جعل الكسوف الشمس والقمر ومنهممن حعل الكسوف الشمس والحسوف القمر والاصل فى صلاة الكسوف حديث المخارى ان الشمس والقيم ولا منكسفان لموت أحدمن الناس ولمكنهما آيتان من آيات الله فاذارا يتموها فصلوا وفي رواية فادعوا (قوله يصلى ركعتين كالنفل امام الجعة) سان لقدارها ولصفة أدائها امامقدارها فذكرانها ركعتان وهو سان لاقلها ولداقال فالجتي أنشاؤا صلوها ركعتن أواريعا أواكثركل ركعتسن بسلعة أوكل أربع وأماصفة أدائها فهى صفة أداءالنفل من أن كل ركعة بركوع واحد وسعد تين ومن اله لا أذان له ولا اقامة ولاخطيسة وينادى المسلاة عامعية ليحتمعوا أنام يكونوا اجتمعوا ومن انهالا تصلى فى الاوقات المكروه فومن الهلايكره تطويل القيام والركوع والسعود والادعسة والاذكار الدى هومن خصائص النوافل واحترز بقوله كالنفل عن قول أي وسف فانه قال كهشة صلاة العمد وتقسده بامام الجعة بيان للمستعب قال القاضي الاستعابي ويستعب في كسوف الشمس الاثة أشسماه الأمام والوقت والموضع اماالاهام فالسلطان أوالقاضي ومن لهولاية أقامة الجعة والعسدين وأماالوقت فهو الذى يباح فيه التطوع والموضع الذي يصلى فيه صلاة العدا أوالمسجد الحامع وارصلوا في موضع آخرأ خراهم واكمن الآول أفضل ولوصلوا وحدانا في منازلهم حاز و يكره ان يجمع في كل ناحسة اه وبهاندفع مافى السراج الوهاج انفى ذكرالامام اشارة الى انه لابدمن شرائط الحمعة وهوكذلك الا الخطبة آه لكن حقله الوقت من المستعمات لايصم لانه لاتحوز الصلاة في الاوقات المكروهة ولم بين المصنف رجه الله صفته امن الوجوب والسنية وقدذكر في السدائم قولين وذكر مجسد في الاصل مايدل على عدم الوحوب فانه قال ولا تصلى نافلة في حاعة الاقسام رمضان وصلاة الكوف استثناها من النافلة والستثني من جنس الستثني منه فدل على كونهانا فلة لكن مطلق الاعرف قواه عليه الصلاة والسلام فصلوا يدلءي الوحوب الألصارف وماقد يتوهم من الهذكره مع قوله وادعوا وان الدعاء ليس بواحب اجماعا فكذا الصلاة غير صحيح لان القران في النظم لا يوجب القران فالحكم (قوله بلاحهر) تصريح ماء لم من قوله كالنقللان النفل النهاري لا يكون جهرا لدفع قولهما من الجهر محديث الن عماس صلى بنارسول الله صي الله عليه وسلم الكسوف فقام بناقياماطويلا نحوامن سورة المقرة ولوحهر لمااحتيج الى الحزر وقد تركنا الدلائل الكثسرة في هذا الباب والكلام مع الشافعي والصاحبين وماللا ختصار فال في المحتسبي وأماقد رالقراءة فمها فروى اله عليه السلام قام في الركعة الاولى بقدرسورة البقرة وفي الثاندة بقدرسورة آل عران فان طول القراءة حفف الدعاء أوعلى العكس اله (قوله وخطمة) أي الاخطمة لانه علمه الصلاة والسلام أمربها ولم بيين الخطبة وماوردمن خطبته يوم مات الراهيم وكسف الشمس فاغما كان الرد

وناب صلاة الكشوف (قوله ومهاندفسعمافي السراجالخ) قال في النهر معنى قوله لايدمن شرائط الجمعة أى في تحصـ مل كالالسنة نعظاهرمأقاله الاسمعابي بفسدأنهلو للها عند الاستواء صحت فتديره (قوله فدل على كونها نافلة) ذكر لإمال صلاة الكروف بصلى ركعتين كالنفل أمام الجعة بلاجهر وخطية فى المدائع الحواب عنه وهوأن تسمه مجداناها نافلة لاينسني الوحوب لانالنافسلة عمارةعن الزمادة وكل واحب زمادة على الفرائص الموظفة اه قلتلى فسه نظر واندادا كان المراد من النافلة الزائد على الفرائض بلزم عليه خروج العيدمع انها لاتصلى دون حاءة وفي العنابة ذهب الى وحوبها نعض أصماننا واختارهصاحب الاسرار والعامة ذه من الى كونها سنة لانهالستمن شسعائر الاسلام فانها توحدد بعارض لكن صلاها الني صلى الله تعالى علىه وسلم ف كانت سنةوالامرللناب

(قول المصنف كالخسوف الخ) قال العينى أطان الشيخ الحكم فيهما والتفصيد لفيه ان صلاة الكسوف سينة أو واحتة وضلاة الخسوف حينة وكذا الدقية (قوله وعموم الامراض) قال في النهرا علم أن كلتهم متفقة على انهم يصلون فرادى ويدعون في عوم الامراض وهو شيامل الطاعون لان الوباء اسم لكل مرض عام فكل طاعون في ذلك وباء ولا ينعكس وان الدعاء مرفع سه كما يقعله الناس في الحيل مشروع وليس دعاء برفع الشهادة لانه الرولاعينه وعلى هذا في اقاله المحمد المحرمن ان الاجتماع

الدعاء برفعه بدعة بعنى حسنة فادااجتمعواصلى كل واحد ركعتين بنوى بهما رفعه وهذه السئلة من حوادث الفتوى اهوال كالرم في هذه المسئلة

ثم يدءو حتى تنجــــلى الشمس والاصلوافرادى كالخسوف والظلمة والريح والفزع

و مآب الاستسقاء كه له صلاة لا بحماعة ودعاء واستغفار لا قلب رداء

بسطه المؤلف في الاشباء والنظائر

وبابالاستسقاه و المسروعة) قال فالنهر واماعدم مشروعة المحماعة في المحمدة في ا

على من قال انها كسفت اوته لالانها مشروعة له ولد اخطب بعد الانجلاء ولو كانت سنة له تخطب قبله كالصلاة والدعاء (قوله ثم يدعوحتي تنجلي الشمس) أي يدعوالامام والناس معه حتى تنجلي الشمس للعديث المتقدم أطلقه فافادان الداعى مخبران شاءدعا حااسامستقدل القسلة وانشاءدعا قائما يستقبل الناس بوحهه قال الحلواني وهذا أحسن ولوقام ودعامعتمداعلى عصا أوقوس كان أيضاحسناوأفادبكلمةثمان السنة تأخيرالدعاءعن الصسلاة لايههوا لسنة في الادعيسة وفي المحيط ولا يصعد الامام على المنس للدعاء ولا يخرج (قوله والاصلوها فرادى) أى ان لم يحضر امام الحمقة صلى الناس فرادى تحرزاءن الفتنسة اذهى تقام بجمع عظيم وروىءن أبى حنيفة ان لكل امام مسعدان بصلى بعماعة والصيع ظاهرال وايه لان أدامه منده الصلوات بالحماعة عرف باقامة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاغا يقيمها الاستزمن هوقائم مقامه وان لم يقمها الامام صلى الناس فرادى انشاؤار كعتنوان شاؤاأر يعاوالارسعأفضل ثمان شاؤاطولوا القراءة وان شاؤاقصر واواشغلوا **با**لدعاء حتى تنعلى الشمس كــــذا في الســـدائع (قداد كالخـــوف والظلة والريح والفرع) أى حيث يصلى الناس فرادي لايه قدخسف القمر في عهده عليه السلام مرارا ولم ينقل آنه جـم آلياس له ولان تجمع فيه متعمر كالزلازل والصواعق وانتشار الكواكب والضوء الهائل باللمسل والثلج والامطار الدائمة وعوم الامراض والخوف الغالب من العدو ونحوذلك من الافراع والاهوال لان ذلك كلسه من الا مات الخوفة والله تعالى يخوف عباده ليتركو المعاصي ويرجعوا الى الطاعة التي فيها فورهم وخلاصهم وأفرب أحوال العبدف الرجوع آلى ربه الصلاة وذكرفي البدائع الهم يصلون في منازلهم وفىالمحنى وقيل المحماعة حائزة عندنا المكنهآ ليست سنة والله أعلم

وباب الاستسقاء

هوطلب السقيامن الله تعالى بالثناء عليه والفرع اليه والاستغفار وقد تذلك بالسكاب والسفة والاجماع الماالكان فقوله تعالى حكامة عن وحاليه السلام حين أجهد قومه القعط والحدب فقلت استغفروا رجم انه كان غفار ابرسل السماء على مدرارا وأما السنة فصح في الا ثار الكثيرة أن النبي صلى الله عليه وسلم استسقى مراراو كذا الحلفاء بعده والامة أحمت عليه خلفاء نسلف من غير نكير (قوله له صلاة الا يحماعة) عنداً بي حنيفة رئان لكونها مشروعة في حق المنفرد وان محماعة ليست عشر وعة لها ولم يدين صفتها وقداحتان فيها والظاهر مافي الكاب من انها حائرة وليست سنة وقالا بصلى الامام ركعتين الروى أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى فه مركعتين كصلاة العيد قلنا فعله مرة وتركم أخرى فلم يكن سنة كذا في الهداية (قوله و دعاء واستغفار) أى المرسقة وقالا يقلب الامام رداء واختاره القدورى وهوان يحمل الاعن على الاستسقاء فرق بين الامام والقوم وقالا يقلب الامام رداء وواختاره القدورى وهوان يحمل الاعن على الايس في قرق بين الامام والقوم وقالا يقلب الامام رداء وواختاره القدورى وهوان يحمل الاعن على الايس في قرق بين الامام والقوم وقالا يقلب الامام رداء وواختاره القدورى وهوان يحمل الاعن على الايس في قرق بين الامام والقوم وقالا يقلب الامام رداء وواختاره القدورى وهوان يحمل الاعن على الايس في قرق بين الامام والقوم وقالا يقلب الامام رداء وواختاره القدورى وهوان يحمل الاعن على الايس في قرق بين الامام والقوم وقالا يقلب الامام رداء واختاره القدورى وهوان يحمل الاعن على الايس في قرق بين الامام والقوم وقالا يقلب الامام وداء واختاره القدورى وهوان يحمل الاعتمالية والمناس والقوم وقالا يقلب الامام وداء واختاره القدورى وهوان يحمل الاعتمالية والمناس والتورق والمناسة والمناس والتورق والمناس والمناس والتورق والمناسة والمناس والتورق والمناس والتورق والمناسة والمناس والتورق والمناس والتورق والمناسة والمناس والتورق والمناسة والمناس والتورق والمناسة والمناس

الاحد، تواحد شاذ اه وهذا يفيدان الجماعة في المكروهة ويدل على ذلك ما مرعن الاصل (قوله وقالا يقلب الأمام رداءه) قال في النهر لانه مسلى الله تعالى عليه وسلم فعل ذلك ولا يحديفة أنه دعاء في عتبر بسائر الادعمة ومار وى من فعله كان تفاؤلا واعترض مانه لم لا يتفلى من التلى به تأسيا به عليه الصلاة والسلام وأجيب بانه على بالوجى أن الحال بنقلب متى قلب الرداه وهذا بما لا يتأتى فى غير و فلا فائدة بالتأسى ظاهر اكذا فى العناية وغيرها وفيه بعث اذا لا صلى فا فعاله عليه الصلاة والسلام كونها شرعاعا ما حتى

شنت دليل الخصوص وقوله في البدائع محتمل أنه تغير عليه فأصلحه فظن الراوى أنه قلبه أبعد من المعيدومن هناخ م القدوري يقول عجاد وأما القوم فلا معلم المستقل على المستقل ال

والا اسر على الا عن لية لما الله تعالى الحال من الجدب الى الخصب ومن العسر الى الدسر وقيل المحمل الم

وبابالخوف

أى صلاته ووحه المناسسة أن شرعية كل منهما لعارض خوف وقدم الاستسقاه لان العارض هناك انقطاع المطروه وسماوي وهنا اختماري وهوالجها دالذي سيبه كفرا لكافر (قوله ان اشتدمن عدوأوسبع وقفالامام طائفة بازاءالعدة وصلي طائفة ركعة وركعتين لومقيما ومضت هذه الي العدووجاءت الكفصلي بهمما بقى وسلم وذهبوا اليهموجاءت الاولى وأغو ابلاقراءة وسلوانم الاخرى وأتموا بقراءة) هكذاصلاهارسول الله صلى الله عليه وسلم من حديث ابن عمر وهناك كيفيات أخرى معلومة فالخلافيات وذكرف المجتسى ان الكل حائز وأغما الخملاف في الاولى وفي العناية ليس الاشتداد شرطا عندعامة مشايخنا قال ف التحفة سبب حواز صلاة الحوف نفس قرب العدو من غسر ذكرالخوف والاشتدادوقال فحرالاسلام فمسوطه المرادبا مخوف عندالبعص حضرة العدو لاحقيقة الخوف لانحضرة العدوأقيمت مقام الخوف على ماعرف في أصلنا في تعليق الرخصة بنفس السفرلاحقيقة المشقة لإن السفر سدب المشيقة فاقيم مقامها فكذاحضرة العسدوهنا سدب الخوف فاقيم مقامه حقيقة الحوف اه وف فتح القدير واعلم ان صلاة الخوف على الصيفة الذكورة اغما تلزم اداتناز عالقوم في الصلاة المادالم يتنازعوا فالافضل أن يصلى باحدى الطائفتين عمام الصلاة ويصلى بالطأ تفة الاخرى امام آخر تمامها اه وذكر الاستعابي المن انصرف منهم الى وجمه العدوراكا وأنه لايجوزسواءكان أنصرافه من القبلة الى العدوا وعكسه واغساتتم الطائفسة الاولى بلاقراءة لأنه لاحقون ولدالوحاذته مامرأة فسدت صلاتهم والثانية بقراءة لانهم مسموقون ولدا لوحادتهم امرأة لاتفسد صلاتهم ويدخل تحته المقيم خلف المسافرحتي يقضي ثلاث ركعات الاقراءة ان كانمن الطائفة الاولى وبقراءة ان كانمن الثابية والمسبوق ان أدرك ركعة من الشفع الاول فهومن الطاثفة الاولى والافهومن الثانية وأطانى في الصلاة فشمل كل صلاة تؤدى بجماعة

(قول المصنف ولا يحضر أهلاالدمة) كان بنسعة المتن التيوقعت للؤلف والافالذي فيالمتن محردا وعليمه شرح فيالنهر وحضيورذمى واغيا يخرحون ثلاثة أيام وباب الخوف ادااشتدا لحوف منءدو أوسسع وقفالامام طا تفة بازاءالعدة وصلي ركعية وركعتين لومةعما ومضت هذه الي العدووحاءت تلك فصلي بهــمما بقي ولم وذهموا الهم وحاءت الأولى وأتموا بلا قــراءة وسلوا ثم الاحرى وأغوا لقراءة لاقلب رداء وحضورذمي وانما بخسرحون ثلاثة أيام (قوله اختلفوافي أنه هل مور) قال في النهر أى يجوزعقلاوان لم قع اه وهو بعيد حداوما سعده نسسة الجوازالي القول لاالى الاستعامة ولامعني للإختلاف في حواز القول به اعقلا فالظاهر أنالمرادالجواز شرعا يدلعلمه قوله في غررالاذكارورأىمالك حضورهلان دعاءه قيد

يستحاب في الشدة لقوله تعالى فاذار كموافي الفلك دعوا الله مخلصين له الدين الآية اله قلت ولقوله كالصلوات تعالى قال والمرب الخوف كالصلوات الحقال والمرب الفرق الم المحادث المناطر بن ولعل هذا وجه ما عليه الفتوى وباب الحوف كالصلوات

(قوله الا أن يقبال انه معلوم عما تدمه الخ) هذا بعد حدا هذا بعد حدا ه كاب الجنائز كه

وصلى فى المغرب بالاولى ركعتن وبالثانية ركعة ومن قائل بطلت صلاته وان اشتد الخوف صلوا ركانا فرادي بالاعاء الى أى جهة قدر وأولم تجز بلاحضور عدو ولى المحتضر القيالة على عنه

كالصلوات الخسومنها الجعة وكذا العيدوفي المجتبى ويسجد للسمه وفي صلاة الخوف لعمموم الحديث ويتابعه من خلفه ويسجد اللاحق في آخر صلاته (قواه وصلي في المغرب بالاولى ركعتين وبالثانية ركعة) لان الركعتين شطرف المغرب ولهذا شرع القعود عقيهما ولان الواحدلا يتعزى فكانت الطا أفة الاولى أولى بها للسبق فاذاتر جحت عندا لتعارض لزم اعتباره ومسائل خطأ الامام وتفاريعهم تركاها عداللاستغناء عنها (قوله ومن قاتل بطلت صلاته) لايه عل كثرمفسد الصلاة وهومراده بالمقاتلة والافلوقاتل بعمل قليل كالرمة لاتفسدكا علم في مفسدات الصلة واستدل في المحتى بحديث المغيرة أن الني صلى الله عليه وسلم شغل عن أريع صلوات يوم الخندق فصلاهن من بعدماه ضي من الليل ولوحاز مع الفتال لما أخرهن عن وقتمن اه وأشار المسنف الى ان السايح في البحر اذا لم مكنه أن مرسل أعضاء مساعة فأنه لا يصلى فأن صلى لا تحج وان أمكنه ذلك فاله وصلى الاعماء كدافي المحتمى (قوله فاذا استدا كوف صلوار كانا فرادى مالاعماء الى أى حهة قدروا) لقوله تعالى فأن حفتم فرحالا أوركانا والتوحه الى القيلة سقط الضرورة أراد بالاشتداد انلامتما لهم المرول عن الدامة كاف عامة السان قسد مقوله فرادى لامه لا محوز محماعة لعدم الاتعاد في المكان الااذا كان را كامع الامام على داية واحدة فاله محوز اقتداء المتأخر منهما بالمتقدم اتفاقا وبردعلى المصنف مااذاصلى واكافى المصرفانه لا يحوز الاأن مقال انهمع اوم عماقدمهمن ان التطوع لاحوزف المصررا كافكذاالفرض الضرورة وقىدبالركوب لانه لاحوزما شيافي غسير المصرلان ألمشي عمل كشرمفسد للصلاة كالغريق السابح كماقدمناه وفي المحيط والراكب انكان طالما لايجوزصلاتهءلى الدامة لعدم ضرورة الخوف في حقه وان كان مطلوبا فلامأس ان يصلى وهو سائرلان السرفعل الدابة حقيقة واغا أضبفت اليهمعني بتسمره فاذا حاء العذر انقطعت الاضافة المه تخلاف ما وصلى وهو عشى حيث لا يحوزلان المشي فعله حقيقة وهومنا ف الصلاة اه (قوله ولم تجز بلاحضورعدو)لعدم الضرورة حتى لورأ واسوادا فظنواا بهعدوفصـــلواصـــلاه الخوف ثم مان الهاليس بعدوأ عادوها لمأقلنا الااذابان لهم قبسل أن يتحاوزواالصفوف فان لهسم ان يبنوا استحسانا وهذا كله ف حق القوم وأما الامام فصلاته حائزة بكل حال لعدم المفسد في حقه والله أعلم

﴿ كَابِ الْجِنَائِرُ ﴾

جع حنازة وهى بالكسرالسرير وبالفتح المت وقيل هما لغنان كذافى المعرب ومناسته القبله ان الخوف والقنال يفضى الى الموت أولما فرغ من سان الصلاة حال المحياة شرع في سانها حال الموت وأخر الصلاة فى الكعمة ليكون ختم كاب الصلاة بما المحياة بها حالا ومكانا وصفتها انها فرض كفاية بالاجماع حتى لا يسمع للكل تركها كالجهاد وسب وجو بها للمت المسلم لانها شرعت قضاء محقه ولهذا تضاف المه فيقال صلاة المجنازة بالفتح بعنى المت وركم اللتكميرات والقيام لان كل تكريرة منها قائمة مقام ركعمة وشرطها على الخصوص اثنان كونه مسلما وكونه مفسولا كذافي المحملو برادع المسلم الشرطين كونه أمام المصلى كاصر حوابه وسننها التحميد والثناء والدعاء وماذكروه منها من كونه مكفنا بثلاثة أثواب أو بشابه في الشهد فهو تساهل كافى فتح حضره الموسلة الكفن من سنن الصلاة (قوله ولى المحتضر القبلة على بعنه) أى وجه وحسم من حضره الموت فالمحتضر من الموت وعلامت أن يسترخى قدماه فلا ينتصبان و ينعوج أنف مسلم والموت فالمحتضر من الموت وعلامت أن يسترخى قدماه فلا ينتصبان و ينعوج أنف منه الموت فالمحتضر الموت فالمحتضر من الموت وعلامت أن يسترخى قدماه فلا ينتصبان و ينعوج أنف منه الموت فالمحتضر المحتفرة الموت فالمحتصر و ينعوج أنف منه المحتفرة المحتفرة الموت فالمحتفرة و يناه و كلامت المحتفرة المحتفرة المحتفرة المحتفرة المحتفرة المحتفرة و ينعوب أنف منها من المحتفرة و ينعوب أنف المحتفرة المح

(قوله لان الخصية تتعلق بالموت) الباهسبية أى بسب الموت (قوله ولاعتنع) أى لزوما لمساسساً في (قوله ثم قال ان الروح اذا قبض تبعه المصر) قال السيوطي ١٨٤ في خاشيته على صحيح مسلم قال النووى معناه اذا ترج الروح من الجسد تبعه المصر

وينخسف صدغاه وممتد جلدة الحصية لأن الخصية تتعلق بالموت وتتسدلى جلدتها ولامتنع حضور الجنب والحائض وقت الاحتضار والمسانوج مالى الفسانة على يمينه لانه السسنة المنقولة واختار مشابخناء اوراء النهر الاستلقاء على ظهر وقدماه الى القدلة لانه أيسر لخر وجالروح وتعقبه في فتح القدىر وغيره بالهلم يذكرفه وجه ولم يعرف الانقدار والله أعلم بالايسرمنه ماولكنه أسرلتغميضه وشد دمحيته وأمنع من تقوس أعضائه ثماذا ألقى على القفاير فع رأسه قليسلاليصير وجهه الى القداة دون السماء اله وفي المبتغى بالمجمعة والاصم اله يوضع كما تيسرلا حسلاف المواضع والاماكن اه وهذا كلماذالم يشق علم واداشق علمه ترك على حاله كذافي المحتى وذ كرفي المحمط الاضطماع للريضأ نواع أحدها في حالة الصلاة وهوأن يستلقى على قفاه والثاني أذا قرب من الموت يضع على الاءن واختعرالاستلقاء والثالث في حالة الصلاة على المت ينجم على قفا ممعترضا القبلة والرابع فاللعب ديغجه على شقه الاءن ووجهه الى القيسلة هكذا توازنت السنة اه وفي معراج الدراية والمرجوم لابوجه اه (قوله ولقن الشهادة) بان يقال عنده لااله الاالله مجدر سول الله ولا يؤمر بهاللحديث الصيح منكان آحركالامسهلااله الاالله دخل انجنسة وهوتحريض على التلقمنهما عندالمون فيفيد الاستحساب وحيائذ فلاحاجة الى الاستدلال بالحديث الآخر لقنواموتاكم قول لااله الاالله فانحقيقته التلقين بعد الموت وقد اختلفوا فيسه وقولهما مه محاز تسمية لاشئ باسم ما يؤل المه قول لادامل علمه لان الاصل الحقيقة وقدأ طال الحقق في فتم القدر في ردم وفي الحتى وأذ فالهامرة كفأه ولايكثر عليه مالم يتكلم بعدد لكولما أكدثرعلى ابن المبارك عند الوفاة قال اذا قلت ذلك مرة وأناعلى ذلك مالم أتكام لان الغرص من التلقيين أن يكون لا اله الاالله آخوقوله اه وف القنية اشتد مرضة ودناموته فالواحب على احوانه وأصدقائه أن يلقنوه الشهادة اه وينبغي أن يكون مستعبا كاقدمناه لان الأمرفي الحسديث لم يكن على حقيقته بل استعمل في مجازه ف لم يكن قطعى الدلالة فلم يفد الوجوب قالو اواذاطه رمنه كلات توجب الكفرلا يحكم كمفوه و يعامل معاملة موتى المسلمن حسلاعلى الهف حال زوال عقله ولذا احتار بعض المشايخ أن بذهب عقله قسل موته لهذا الحوف و بعضهم اختار واقيامه حال الموت وقداعتاد الناس قراءة يسعند المحتضر وسأنى (قواد فان مان شد كياه وغض عيناه) بذلك جي التوارث ثم فيد متحسينه فيستحسن و تقديم في الوضوءان اللحى بفتح الارم منبث اللحيسة من الأنسان أوالعظم الذي عليه الاسنان وعن أمسلة ان الني صلى الله علمه وسلم دخل على أبي سلة بعد الوقاة وقد شق بصره فاغضه ثم قال إن الروح اذا قبض تبعه البصر ثمقال اللهم اغفر لأبي سلموارفع درجته فى المهديين واخلفه في عقبه فى الغابرين واغفرانا وله بارب العالمين وافسم له في قررونو راه فيسه قال في المجتى وينبغي أن يحفظه كل مسلم فيدعوبه عنسدا كاجة وفى النتف يصنع باغتضر عشرة أشياء يوجمه الى القبسلة على قفاء أوعينه وعدأعضاؤه ويغمض عيناه ويقرأ عنده سورة يس ويحضر عنده من الطيب ويلقن لااله الاالله ويخرج من عنده الحائض والنفساء والجنب ويوضع على بطنه سيف لئلا ينتفع و يقرأ عنده القرآن الى أن بردم اه أى الى أن يرفع روحه وفي التبيين ويقول مغضه بسم الله وعلى ماة رسول الله صلى

قبض تبعدالبصر) قال ا ناطسرا أين تذهب قلت وف فهم هذادقة فائد قد يقال ان البصر الخابيصر مادام الروح في البدن فاذا فارقه تعطل الابصار كانتعطل الاحساس والذي ظهرلي فيد بعد النظر ثلاثين سنة أن يجاب باحسد أمرين ولقن الشهادة فان مات

شدمحماه وغض عساه

أحدهما أنذلك بعد خروج الروح من أكثر السدنوهي بعدياقية فى الرأس والعبنين فادًا خرج من الفمأ كثرها ولمتنته كلها نظرالمصر الىالقىدرالدىخر ج وقدوردأنالر والحلي قدر أعضائه فاداخرج بقيتها من الرأس والعين كن النظرفكون قوله اذاقبض الروح معناه اذا شرعف قبضه ولمراته قبضه الشانى أن يحمل على ماذكره كشرمن العلا أنالروح لهيا اتصال <u>بالىدن وان كانت</u> خارجة فترى وتسمع وترد السلام ويكون هيلذا الحديث من أقوى الادلة

على ذلك والله تعالى أعلم عراد نده صلى الله تعالى عليه وسلم وفي الروح لغتان التذكير والتأنيث كذا في شرح الله الما قانى قالت والدالي والما الله والما قانى قالت والما الذي والما الما والما الما قانى والما والمنابع والم

أمير حاج قالواوتكره القراءة عليه بعدمونه حتى يغسل اله (قون المصنف بلامضمضة واستنشاق) هذالو كان طاهرا أمالو كان جنبا أو حاثضا أو نفساه فعلا تقييما الطاهرة كهى الامداد عن شرح المقدسي وفي حاشية الرملي اطلاق المتون والشروح يشمل من مات حنبا وكذلك اطلاق الفتاوى والعلة تقتضيه ولم أرمن صرح به لكن الاطلاق يدخسله اله وفي حاشية مسكين أنهسما لا يفعلان وعزاه الى الزيلي قلت ولم أحد ذلك فيه ونقل بعسده عن الشلي قال في اذكره المخلفالي أى في شرح القدورى من أن المجنب عضمض و يستنشق عرب مخالف العامة الكتب شمقال في المحاشية ماذكره مه مه مدا المخلفالي يتجمعلى مذهب

الامام فغسل الشهيد الجنب وماد كره غمره يتعه على قولهما معدم عسله اه وفسه أن التعليل ماكرج فتضىعدمه عندهم تأمل (قوله غير و وصع على سر بر محر وترا وسترعو ربه وحرد ووضئ للامضعضية واستنشاق وصبعلمه ماسغلي سدراوحس ان اخراج الماءمتعدر) قال في السدائع الأأن المت لأعضمض ولا ستنشق لآن ادارة الماء فى فم المت غريمكن ثم بتعذرا حراحه من القم الابالكب وأنهمثلةمع أندلا يؤمن أن يسلمنه شئ لوفعل ذلك مهوكمذا الماء لايدخل انخياشم الابالجذب بالنفسوذا غير متصورمن المت ولوكلف الغاسل بذلك لوقع في الحرجاه (قوله لانه لم ركن الحمث يصلي)

الله عليه وسلم المهم يسرعليه أمره وسهل عليه ما بعد وأسعده بلقائل واجعلما فرج اليه خيرا مما خرج عنه وفي المحيط ولدسرع في جهازه لقوله عليه الصلاة والسلام عجاواء وتاكم فان يك خيرا قدمتموه اليه وان يكشرافيعدالاهلالنار (قوا ووضع على سربر محروترا) لللايعتريه نداوة الارض ولمنصب عنه الماء عندغسله وفي التحمر تعظيمه وأزالة الرائحة المكريهة والوترأحب الى اللهمن غُــــره وكنفيته أن يدار بالمحمرة حول السر مرمرة أوثلاثا أوخسا ولا يزادعا بها كذاف التبيــين وفي النهآية والكافى وفتح القديرأ وسبعا ولابزادعليه وفى الظهيرية وكيفية الوضع عند بعض أصحابنا الوضع طولا كاف حالة المرض اذاأ رادالصلاة باعساء ومنهممن احسار الوضع عرضا كالوضع ف القبروالاصع الديوضع كاتيسر اه وظاهر كالامه ان السرير يجمر قبل وضعه عليه وأله يوضع عليه كإمات ولايؤخراتى وقت الغسل وفي الغاية يفعل هذاعندارادة غسله اخفاء للرائحة الكريهة وقال القدورى اذاأر ادواغسله وضعوه على سريره والاول أشبه لماذكرنا وفى التبيين وتكره قراءة القرآنعندالىأن يغسل وفي المغرب جرثوبه وأجرد بخره (قوله وسترعورته) اقامة لواحب السترولان النظر البهاحرام كإفىءورة الحى وأطلق العورة فشملت الحفيفة والغليظة وصحعه فى التبيين وغاية اليان وصحم فى الهداية والحتى انها العورة الغلطة تيسر أوليطلان الشهوة وحعله فى الكافى والظهرية ظاهر الرواية وفي المحيط ويغلى عورته تحت الخرقة بعدان ياف على يده خرقة لتصمرا كخرقسة عائلة بن يده و بن العورة لان اللس حام كالنظر (قوله وجود) أى من ثمامه ليكنهما لتنظيف وتغسيله علمه الصلاة والسلام في قسمه خصوصمة له قالوا محرد كهمات لأن الثباب تحمى فدسرع البه التغيير (قوله و وضئ بلامضمضة ولااستنشاق)لان الوضوء سنة الاغتسال غبران اخراج الماءمتعذرف ستركان وفي الطهبرية ومن العلماء من قال يجعمل الغماس خرقة في أصبعه يمه جماأ سنانه ولهاته وللنته ويدخل في مخريه أيضا اه وفي المجتبى وعليسه العمل اليوم وظاهركلام المصنف ان الغاسل عمر أس الميت في الوضو ووهو ظاهر الرواية كالجنب وفي رواية لاذمهما لكنهلا يؤخرغسل رحليه في هدا الوضوءولا يبدأ بغسسل يديه بل بوجهه فحالف المجنب فهمأكذا فيالمحيط ولميذكرا لاستنحاءاللاختلاف فيه فعندهما يستنجى وعنسدأبي يوسف لاوأطلقه فشمل المالغ والصى الاان الصى الدى لا يعقل الصلاة لا يوضاً لا مه لم يكن يحيث صلى (قوله وصب عليه ماء مغلى سدراو حرض) مبالغة في التنظيف لان تسخين الماء كذلا ممايز يدفي تعقيق المطلوب فكان مطلو باشرعاوما يظن مانعاوه وكون سحونته توحب انحلاب فالباطن فيكثر

و المسالة من المسالة على المسالة على المسالة على المسالة على الله المسالة الم

رقوله تنظيفاله) قال الرملي أى لاشرط حتى لو صلى عليه من غير غيله حاز الما أنى ولما تقدم أن شرط الصلاة عليه كوره مسلما وكوره

والا والفراح وغسل رأسه ومحمته بالحطمى وأجمع على يساره فيغسل حتى يصل الماه الى ما يلى التحت مما جلس مسمند االله منه غسله ولم يعد غسله ولم يعد غسله والحكافور على مساجده وقف في ما ما اله مقسولا وهسذا مما اله مقسولا وهسذا مما اله الموا شرطسة غسوله على وأقول بل فيه توقف لانهم على والماه مقسوله وهسذا مما اله الموا شرطسة غساله على والموا شرطسة غساله الموا شرطسة غساله والمراود والمراود

مكوبه اماما من وحه وهذا بقتضى اشمراط طهارته ولا به صرحى النهر بانها الانصى على من عليه في أسر حقوله وشرطها أن طهارة الثوب والمكان والبسدن شرط في حق الامام والمستجمعا (قوله فغير صحيح) عرفي العراج المنام والمستجمعا (قوله فغير صحيح) عرفي العراج

الخارج هوعسدناداع لامانع لان المقصوديم اذبحصل باستفراغ مافى الساطن تمام النظافة والامان من تلويث المكفن عند وكة الحاملين له فعند دناالماه المحار أفضل على كل حال والحرض اشسنان غبرمطه ون والمغطى من الاغلاء لامن الغسلي والغلمان لانه لازم كذافي المعراج (قوله والا فالقراح) أى ان لم يتيسر ماذ كرفيص عليه الماء الخالص لان المقصود هو الطهارة و يحصل به (قوله وغسل رأسه وكيته بالخطمى) لانه أبلغ في استخلاص الوسخ وان لم يكن فبالصابون ونعوه لأنه بعلع اله هذا إذا كان في رأسه شعراعتما رايحالة الحياة والخطمي بكمرا لخاه نبت يغسل به الرأس كافى الصاحونقل القاضى عساص في تنبيها ته الفتح لاغير والمرادية خطمي العراق (قوله واضعم على بساره فينغسل حتى بصل الماء الى ما يلى النخت منه تم على عمر فك كلك الان السنة هي البداءة من المامن والمرادعا بلي التخت منه الجنب المتصل مالتخت والتخت بالخاء المعمة لاباكاء المهملة لان باتحاء المهملة يوهم أن عدل ما يلى التحت من الجنب لا الجنب المتصل بالتخت اما بانحاء المعمة يفهم الجنب المتصل كذافي معراج الدراية ويداند فع ماذكره العيني من حواز الوجهين (قوله ثماحلس مسندااليه ومسم بطنه رفيقا وماخرج منه غسله) تنظيفاله ثم اعلم ان المصنف ذكر غسسله مرتبن الاولى قواه وأضحه على بساره فيغسس الثانية بقواه ثم على عينه كذلك ولم يذكر الغسلة النالنة عام السنة فالفى المحيط بعداقه عاده ثم يضعه على شقه الايسرو يغسله لان التثلث مسنون في غسل الحي فكذا في غسل المتوماقيل من انه ذكرها بقوله وصب علمه منه مغلى فغير صحيح لانهالدت غسله من الثلاث بدلدل قوله بعدوغسل رأسه ومحيته بالخطمي فأن السنة أن يبدأ بغسلهما قبل الغسلة الاولى واغماه وكالرم اجمالي لبيان كيفية الماء والحاصل ان السنة انه اذافرغ من وضويه عسل رأسه و محمته بالخطمي من غير تسريح ثم يضعه على شقه الاسر و يغسله وهذه موة معلى الاءن كذلك وهدوه أنبهم بقعده وعسع طنده كإذكر تم يضعه على الا يسرفيصب الماه علمه وهـنه ثالثة لكن ذكرخوا هرزاده ان المرة الاولى الماء القراح والثانمة والماء المغلقه سدر أوحرض والثالثة بالماء الذى فيه الكافورولم يقصل صاحب الهداية في مياه الغسلات بين القراح وغدره وهوطاهركلام الحاكم وفي فتح القدد بروالاولى أن يغسل الاوليان بالسدر ولميذكر المصنف كمة الصبات وفي المجتبي بصب المساء عليه عند كل اضعاع ثلاث مرات وان زاد على الثلاث حاز (قولة ولم بعدعمله) لان الغسل عرفناه بالنص وقد حصل مرة وكذالا تحساعادة وضوئه لان الخارج منه من قبل أودبر أوغيرهم الدس بحدث لان الموت حدث كالخارج فل الم يؤثر الموت فى الوضو وهومو حودلم يؤثر الخارج وضبط في معراج الدراية الغسل هذا بالضم وفي العناية يجوز فيهالضم والفتح وذكرفي السراج الوهاجمن بحث الطهارة اله بفتح الغيين كغسل الثوبقال والضابط انكادا أضفت الى المغسول فتحت واذا أضفت الىغم رالمغسول ضممت (قوله ونشف في وب كلايدتل أكفائه وفي الولو الجمة المنديل الذي عدم به المت بعد الغسل كالمند يل الذي عدم مه الحي اله يعني اله طاهر (قوله وجد ل الحنوط على رأسه و محيت) لإن التطاب سنة وذكر الرازى ان هذا الجعسل مستعب والحنوط عطر مركب من أشداه طيبة ولا بأس سائر الطيب غسر الزعفران والورس اعتبارا بالحياة وقسدوردالنهى عن الزعفر للرحال وبهذا يعلم جهلمن يجعل الزعفران في الكفن عندراس الميت في زماننا (قوله والكافو رعلى مساحده) زيادة في تكرمتها

بفوله فيعبد قال فالنهر وهذا أولى من قول البحر لان الواولا تغيد ترتيبا غاية الامرأيه لم يذكر كيفية الغسلات مرتبه كاأنه لم يفصل في ميائها بين القراح وغيره

(قوله وفرواية بغسل مرة واحدة) قال الرملى قال في الفتح كان هذه الرواية ذكر فيها الفدر الواجب (قوله وفي فتاوى قاضيان مست غسله أهله الح) كان نكتة ذره ذلك بعد كلام الفتح الاشارة الى أن قول قاضيان أجراه هم واطلاق عدم الاشتراط المنقول عن الغيامة والاستجابي ربحيا عنالف ماذكره تأمل شمر أيت المحلى في شرح المنية بحث مع الفتح بما حاصله ان مامر عن مجسد وعن أبي يوسف بفيد ان الفرض فعل الغسل له مناحتي لوغسله لتعليم الغير كفي وليس فيه ما يفيد اشتراط النية لاسقاط الوجوب بحيث نستحق العقاب بتركها وقد تقرر في الاصول ما وجب لغيره من الافعال الحسية ١٨٧ يشترط وجوده المجاده

كالسعى والطهارة نع لابسال ثواب العسادة بدونهااه ونقل كلامه الباقاني وأقره على ه وأيده عما في المحسطاو وحد الميت في الماء

ولايسرح شعره ولحيته ولايقص طفره وشعر

لامدمن غسله لان الخطاب يتوجه الى بنى آدمولم وحدمنهم فعدل اه فاكحاصيل انهلامدفي اسقاط الواحب من الفعل واماالنية فشرط لتحصيل الثواب ولذاصح تغسيل الذميةزوجهآكماسيأتى مع أن النيسة من شروطها الاسلام فظهر انمااستظهره فىالفتح غبرظاهر بلالظاهرما خرميه فيالخانية واختاره في العايد والاستعابي ثم الظاهسر أيضاان الشرط حصول الفعل سواءكان من المكاف أولاً مدليل قصمة حنظ الهغسسل

وصيانة لليتءن سرعة الفساد وهي موضع سعوده جمع مسعمد بالفتح لاغيير كذاف المغرب واختلف فيهافذ كرالسرخسي انهاالجهة والانف والسدان والركبتان والقدمان وذكرالقدوري فى شرح السكرني انها الجبهة والسدان والركبتان ولم يذكر الانف والقدمين كذاف غاية البيان ولم يذكر المصنف في الغسل استعمال القطن لانه لم يردفي الروايات الظاهرة وعن أبي حنيفة انه يحعمل القطن المحلوج فمنخريه وهه وقال بعضهم في صماحيه وقال بعضهم في دبره أيضا قال في الظهيرية واستقعه عامة المشايخ (قوله ولا يسرح شعره و كحيته ولا يقص طفره وشعره) لانها للزينة وقداستغنى عنهاوالظاهران هذاااصنم لايجوز قال في القنمة أماالتزين معدموتها والامتشاط وقطعالشعرلابحوزوالطبب يحوزوالاصحابه بحوزللزوجأن براها وفىالمحتى ولايأس يتقبيال الميتوذ كراللحية مع الشعرمن بابعطف الجزءعلى الكل اهتماما عنع تسريجها وليسهومن قبيسل التكرار كانوهمه الشارح وفى الظهيرية ولو تكسرطفر الميت فلايأس بان يؤخذ روى ذلكءن أبى حنيفة وأبي يوسف آه ولم يذكر المصنف صفة الغسل ومن يغسل والغاسل وحكم الميت قبلهو بعليه أماالاول فهومن فروض الكفاية كالصلاة عليه وتحهيزه ودفنه حتى لواجتمع أهل لدة على تركها قو تلواولوصلواعليه قبل الغسل أعادوا الصلاة وكذا اذاذكر واقبل أنيمال عليه النراب بنرع اللبن وبحرج ويعسل ويصلى عليه وان أهالوه لم ينبش ولم تعدا لصلاة عليه ولو بقي منه عضو فذكروه بمدالصلاة والتكفين بغسل ذلك العضو ويعاد فان بقي أصبع ونحوها بعدالتكفين لايغسه لوقال مجديغسه لرعلي كلحال كمذافي المحتبي وفي القنية وجمدرأس آدمي لابغسسل ولايصلي عليه ولوغسل صارالماه مستعملا ولومات في بيته فقالت الورثة لانرضي بغسله فملس لهم ذلك لان غسله في بيته من حواقعه وهي مقدمة على الورثة اه وف الظهيرية وآلافضلأن نغسل الميت مجانا فانابتغي الغاسل الاجرفهوعلى وجهيزان كان هناك غيره يحوز أخبذالاجروالافلاواختلفوافى استثيارا لخياط لخياطة الكفن وأجرة الحباملين والحفار والدفأن من رأس المسال اه وفي الخانيسة اذا برى المساء على الميت أوأصابه المطرعن أبي يوسف أنه لا يذوب عن الغسسللانا أمرنا بالغسل وجريان المساء واصابة المطرليس بغسل والغريق يغسسل ثلاثا عندأ بي يوسف وعن عجداذانوى الغسسل عندالانواج من المساه يغسسل مرتين وان لم ينو يغسسل ثملا ثاوف رواية يغسلم أواحدة اه وفي فتح القدير الظاهر اشتراط النه فيه لاسقاط وحويه عن المكلفالالتحصيل طهارته هووشرط صحة الصلاة عليه اه وفي فتاوى قاضيحان ميت غسله أهله بغير نية أجرأهم ذلك اه واختاره في الغاية والاسبيماني لان غسل الحي لا يشترط له النية

الملائكة رضى الله تعالى عنده وعلى هدف افالظاهر سقوط الواجب بفعل صبى يعقل أيضاكم يسقط عن المكلفين ودالسلام بفعله اذاسلم على مرجل وفيهم صبى فردالسلام وكما تصح ذبيعته مع ان شرط حلها التسمية فهو أهدل لفعل الواجب في المجملة المحملة المستودفنية وقال في الاشتباء والنظائر في أحكام الصيان وأما فرض الكفاية فهدل يسقط بفعله فقالو السقط كذافي بعض سيخ الاشباء وفي بعضها فقالو الاويرة يدالنسخة الاولى ما قدمناه

(قوله والصبى الذى لايشته من والصبية كذلك) قال في الفتح قدره في الاصل بان يكون قبل أن شكلم (قوله ولومات عن المرأته وهي محوسية الناف المراته وهي محوسية المرأته وهي محوسية المراته وهي محوسية المراته وهي محوسية المرات وحتم المرات وحتم المرات وحتم المرات الم

فانقضت قملأن الغسل غسلته وفيهذه المسئلة والتية لمهاحلاف زفرقال فيالفتح فالمعتبر في حله عندنا حالة الغسل وعنده حالة الموت (قول وصحعه في الكافي الخ)أقول تقدم في محث الماءالمستعمل وفي تطهيرالنحاسات انجدا رجه الله ذكر في الاصل ان غسالة المتنحسة وأطلق والاصح الهاذا لم بكن على بديه نحاسة فالماء مشتعمل لانحس وان محدا اغاأطلق لانغسالته لالخالوءن النعاسة غالما اه فهذا يقتضى تصيحان نحاسة المت للعدث وماذكره هنامن الفرعين يحالفه والناهر اله لاخــلاف فهمالانصاحب المحط حعلهما دليلا والدليل لا يد من كويه مسل عندالخصم ففاده تصي اطلاق كالرمجدويؤيده أيضا قول الولف الاتني واتفقوا على ان الكافر لايطهر بالغسل فالحاصل ان في المسئلة اختلاف

فكذاغسل الميت وأما الشانى فالمونى ضربان من يغدل ومن لا يغسل والاول ضربان من يغسل ليصلى عليه ومن يغسل لاللصلاة فالاول من مات بعدالولادة وله حكم الاسلام والثاني المجنين الميت على ماسياتي وكذاال كافرغير الحرى ادامات وله ولى مسلم كاسيأتي والثاني ضريان من لا يغسل اهانة وعقوبة كقتلي أهل البغي والحرب وقطاع الطريق وضرب لايغسل اكراما وفضيلة كالشهداء ولو اختلط موتى المسلمن عوتى المكفاريغ المعاريغ الون الكارن أكثر والافلاومن لايدرى أمسلمأم كافران كأن علمه سيما المسلمين أوفي بقاع ديار الاسلام يغسسل الافلا ولووجد الاكثر من الميت أوالنصف مع الرأس غسسل وصلى عليه والافلا وأما الغاسل في شرطه أن يحل له النظر الى المفسول فلا بغسك الرحل المرأة ولا المرأة الرجل والمحموب والخصى واما الحنثي المشكل المراهق اذامات ففيه اختدلاف والظاهرانه يهم واذاما تتالمرأة في السفر بين الرحال يهمها ذورحم عرم منها وان لم بكن اف الاجنسي على يديه خرقة ثم يهمها وان كانت أمة بيممها الاجنبي بغسير نوب وكذا اذامات رحل سالساء تعمه ذات رحم محرم منه أوز وجسه أوامته بغير توب وغيرهن بثوب والصبي الذى لايشتم والصيبة كذلك عسلهما الرحال والنساه ولايغس لالرحل زوجته والزوجة تغسل زوجها دخل بهاأ ولابشرط بقاءالز وحسة عندالغسل حتى لوكانت مبانة مالطلاق وهي ف العدة أومحرمة بردة أو رضاع أوم صاهرة لم تغسله ولم يغسل المولى أمولده وكذامد برته ومكا تبته وكذا على العكس ف المشهور عن أبي حسفة الكل في المجتبي وفي الواقعات رحل له امرأتان قال احداكما طالق ثلاثا بعد الدخول بهماشم مات قبل أن يمن فلنس لواحدة منهما ان تغسله مجوازأن كل واحدة منهمامطلقة ولهما المراث وعلمماعدة الطلاق والوفاة ولومات عن امرأته وهي محوسية لم تغسله لانه كان لا على له المس حال حيّاته فكذا بعدوفاته علاف التي ظاهرمنها لان الحل قائم فان أسلت قملأن يغسل غسلته اعتبارا بحالة الحماة وكذالومات عن امرأته واختمامه في عدته لم تغسله فان انقضت عدتها قبل أن يغسل عسلته لماقلنا اه وفي الولو الجيسة اذا ارتدت المنكوحة بعسدموته أوقيلت ابنه لا تغسله وكذا اذاوطئت بالشهة لان هذه الاشساء تنافي النكاح وتحرم المسوفها اذا كانمع النساور حلمن أهل الدمة أومع الرحال اعرأة ذمية بعلان الغسل لان السنة تتأدى بغسله ولكن لايهتدى الى السينة فمعلم وفي المحيط لومات عنها وهي حامل فوضعت لاتغسله لانقضاه عدتها وفي المحتى وأماما يستحب للغاسل فالاولى أن مكون أقرب الناس الى المت فان لم معلم الفسيل فأهل الامانة وألور عالمديث وأن كان الغاسل جنباأ وحائضا أوكافر احاز والمودية والنصرانية كالمسلمة في غسل زوحها الكنه أقبم وليس على من غسل ميتاغسل ولا وضوء اه وأباحكمه قبله ففيه اختلاف فقيل انه محدث وهوسب وجويه المحاسة حلتيه واغيا وجبغسل جيع الحسداعدم الحرب وقيل بنجس بالموت واقتصرعليه في المحيط مستدلا باله لو وقع في الماء القليل قبل الغسل نحسه ولوصلي وهو عامل للمت لا يجوز فحب تطهيره بالغسل شرعا كرامة الوشرفا اه وصحه في المكافى ونسبه في البدائع الى عامة المشايخ قال في فتم القدر وتدر وي ف حدرث أبي

انتهيم وقديقال ما استشهديه في المحمط من المسئلتين ليسء في اطلاقه ال يحص بما خدم سه كلام هر مرة الاصل أى ينحس الماء ولا تحوز صلاة حامله لانه لا يخلوه ن النجاسة غالباً فلوء لم عدم النجاسة فيه لا ينحس الماء و تحوز صلاة حاملة و به مترج القول بانه حدث

(قوله فان معت وجب ترجيح انها المعدث) فيسم بحث لان مقتضى مامرمن الفرعين بخالف مفان معت الرواية وحب تأويلها وهوكافي شرح المنية انهلا ينعس أى ما كحدث الذى دل عليه سياق الحديث وهو حنابة أبيهر برةأى لايصر

نجسا بالجنارة كالنجاسات الحقمقسة التي ينبغي العادهاءن الحترم كالنبي صلى الله تعالى علمه وسلم والاولاحاعبانه تنعس بالنجاسة الحقيقية اذاأصابته اله لكن قال الحقق اس أمير حاج

وكفنه سندازار وقنص ولفافة وكفامة إزار ولفافة

قلت وقد أخرج الحاكم عن انعاس رضي الله عنهماقال قالرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لاتنحــوا موتاكموان المسلم لاينحس حماولا مبتاوقال صحيح على شرط البخارى ومسلم فيترجح القول بالهحدث اه (قوله وصرحفالجسي مكراهنها) قال في النهر والمذكورفي غامة الممان انهلارأس بالزيادة على الثلاثة في كفن الرحل ذكره في كمات الخنثي فالاقتصارعلى الثلاث لنفي كون الاقل مسنونا (قوله كإعلامه في المدائم) قال في النهر المرادىالثوسنف كلام

انحكمه بعددان كانمسلماالطهارة واذايصلى علمه فايتوهممن أن الحنفية اغمامنعوامن الصلاة علمه في المحدلاحل نحاسته خطأوا تفقوا على أن الكافرلا بطهر بالغسل وانهلا تصح صلاة حامله بعده (فوله وكفنه سنة ازاروقيص ولفافة) كحديث المخارى كفن رسول الله صلى الله علمه وسلم فى الاثة أثواب بيض محولية ومحول بفتح السين قرية باليمن والازار واللفافة من القرن الى القدم والقرن هنا بعدى الشعر واللفافة هي الرداء طولا وفي بعض نح الحتار أن الازارمن المنكب الى القدم هداماذكر وه و بحث فيه في فتح القدير مانه ينبغي أن يكون آزار الميت كازارالحي من السرة الى الركبة لا مه عليه السلام اعطى اللآتى غسلن ابنته حقوة وهي في الاصل معقد الازار تمسمى به الازار المجاورة والقميص من المنكب الى القدم بلادخاريص لانها تفعل في قيص الحي المتسع أسفله للشي وبلاجمب ولاكمن ولابكف أطرافسه ولوكفن في قيص قطع جببه ولمته كذآف التبيين والمرادبالجيب الشق النازل على الصدر وف العناية التكفين ف ثلاثة أثوابه السنة وذلك لابنافي أن يكون أصل التكفين واحبا ولم يذكر المصنف العسمامة لما في المجتبي وتكره العمامة في الاصم وفي فتم القمدير واستمسنها بعضهم لماروى عن ابن عمر أنه كان يعمه ويجعل العذبة على وجهه اه وفى الظهيرية استحسنها بعضهم للعلماء والاشتراف فقط وأشار المصنف الى اله لايزاد للرحل على ثلاثة وصرح في المحتى بكراهتها واستثني في روضة الزندوستي ما إذا أوصى إبان بكفن في أربعة أوخسـة فانه بحوز بخــلاف مااذا أوصي أن يكفن في ثو من فانه يكفن في ثلاثة ولوأوصى مان يكفن بالف درهم كفن كفنا وسطا اه ولم يبين لون الاكفان لجواز كل لون لكن أحماالساض ولمسنجنسها كحوازالكل لامالابحو زلسمه حال انحماة كانحر برالرحال وقدقالوا فىأب الشهيد أيه بنزع عنه الفرو والحشومعالين بانه ليسمن حنس الكفن فظاهره أبه لا يحوز التكفينيه الأأن يقال ليسمن جنسه المسنون وهوالظاهرلان المقصودمن الكفن ستره وهو حاصل بهما وفى الحتبى والجديدو الخلق فيهسواه بعدأن يكون نظيفامن الوسخ والحديث قال ابن المبارك أحسالى أن يكفن في ثيامه التي كان يصلى فيها اه وفي الظهيرية و يكفن المت كفن مثله وتفسيره أن ينظر ألى ثيابه ف حال حياته تخروج الجعة والعيدين فذلك كفن مثله وتحسن الاكفان للعديث حسنواأ كفان الموتى لانهم يتزاورون فيما بينهمو يتفاحون بحسن أكفانهم اه (قوله وكفاية ازار ولفافة) لقوله عليه الصلاة والسلام في الحرم الذي وقصته ناقته كفنوه في نوبن واختلف فيهما فقيسل فيصولفا فةوصح الشار حماقى الكتاب ولم يبين وجهه وينبغى عدم التخصيص بالازار واللفافة لان كفن الكفاية معتبر بادني مآيلسه الرجل في حياته من غرركم اهة وهو ثوبان كإعلابه فى البدائع قالوا ويكره أن يكفن في ثوب واحد حالة الاختيار لان في حالى حياته تحوزصلاته في توب واحد مم الكراهة وقالوااذا كان بالمال قلة و بالورثة كثرة فكفن الكفاية أولى وعلى القلب كفن السنة أولى ومقتضاه أنهلو كان عليه ثلاثة أثواب وليس له غيرها وعليه دين أن يباع واحدمنه ماللدين لأن الثالث ليس بواحب حتى ترك للورثة عند كثرتهم فالدين أولى المدائع الازار والرداء لامة قال أدنى مايكفن فيه ازار ورداء لقول الصديق رضى الله تعالى عنه كفنوفى فرقى هذين ولان أدنى

ما بلسه الانسان في حال حياته ثوبان اه نعمقتضاه ان القميص مع الازار كفاية اه قال الشيخ اسمع بل أقول وهو المطلوب

لاشعاره بعدم التخصيص ولوكان المرادبهما فى كلامه ذلك فى كلام البحر بالنظر الى التعال لا المعلَّم ل

هر روة سِجان الله ان الميت لا ينجس حياولامية افان صحت وجب ترجيح انها المحدث اه واتفقوا

(قوله معانه سم صرحواالخ) قال فى الفتح ولا ببعد الجواب قال الشيخ استمعيل ولعله كون التعبير بالاولى لا فتضى الوحوب اله وقال بعضه سم بان بفرق بين المستوا محى بان عدم الاحد من الحي الحداث المحد العراج شرح المساحة من تصريحهم بعدم الفرق بين المستوا محى والى يصبح هدذا المجواب وكتب الرملي هذا أقول قال في صوء السراج شرح السراجية قال الفقيد أبو حعفر ليس له سمذلك بل كمان بكفانة و يقضى بالماقى الدين بناء على مسئلة ذكرها الحصاف في أدب القاضى اذا كان المديون تباب حسنة عكنه الا كتفاء عدونها ببسع القاضى و يقضى الدين و يشسترى بالماقى ثو با يكفيه في أدب القاضى و يقضى المدين و يشسترى بالماقى ثو با يكفيه في أدب القاضى و يقضى المدين و يشسترى بالماقى ثو با يكفيه في المنافق ا

مع انهم صرحوا كاف الخلاصة بانه لا ساع شي منها للدين كاف حالة الحياة اداأ فلس وله ثلاثة أثواب وهولاسم ولا ينرع عنه شئ لساع (قوله وضرورة مايوجد) ثابت في اكثر السخ وقد شرح علمه مسكين وباكر وغيرهما ولم يثبت في سخة الزيلعي فانكرها واستدل له بحديث مصعبين عمرلم يوجد الهشئ بكفن فيسه الاغرة فكانت اداوضعت على رأسمه بدت رجلاه واداوضعت على رحليه خرجرا سه فأمرالني صدلي الله عليه وسدلم ان تغطى رأسه و يجعل على رجليسه شيء من الاذخر وهذادابل على ان ستر العورة وحده الأيكني كذاف التبدين (قوله ولف من يساره م عينه) أي لفالكفن من يسارالمت معينه وكيفيته ان تبسطا الفافة أولائم الازار فوقها ويوضع الميت عليهما مقمصا ثم يعطف علمه الازار وحدومن قبسل اليسارتهمن قبسل الميمن ليكون الاعن فوق الايسر ثم اللفافة كدلكوف الدائع فأن كان الازارطو بلاحتى بعطف على رأسه وسائر جسده فهوأولى (قوله وعقدان خيف انتشاره) صيانة عن الكشف (قوله وكفنها سينة در عوازار ولفا فقوخهار وخوقة تربط بها تدياها) كحديث أم عطية أن الني صلى الله عليه وسلم أعطى الاواتى غسان ابنته خسة أثواب واختلف في اسمها ففي مسلم انها زينب وفي إلى داود انها أم كلثوم وذكر بعضهم القميص لها ولميذكر الدرع وهوالاولى الاختسلاف فى الدرع قال فى المغرب درع المرأة ما تلبسه فوق القميص وهومذكر وعن الحلواني ماحسه الى الصدر والقميص ماشقه الى المنكب ولم أحده أنافى كتب اللغة اله واختلف فعرض الخرقة فقيل ماس الشدى الى السرة وقيل ماس الثدى الى الركبة كلاينتشرالكفن والفغذين وقت الشي (قواه وكفاية ازار ولفافة وخمار) اعتبار ابلاسها حال حياتهامن غبركراهة ويكره أقل من ذلك وفي الحلاصة كفن الكفاية لها ثلاثة أثواب قيص وازار ولفافة فلم يذكر الخمار وفي فتح القدر ومافى الكاب من عدائ اراولي لكن لم يعين في الهداية ماعدا انخار بل قال ثوبان وخار نفسره مافي فتح القدير بالقميص واللفافة فهو مخالف المافي المتنوالظاهركاقدمناه عدم التعيين بلاما فيصوازار أوازاران لان المقصود سيترجد البدن

فانكرها) الذي رأيته في استختى وجودها ولم الحد السكارها ولعسل ذلك في بعض النسخ منه فلراجع (قوله ولم يذكر وهوالا ولى الح) من يساره شمينه وعقد وضرو رة مايو حدولف من يساره شمينه وعقد النحيف انتشاره وكفاية ازار ولفافة وخوقة تربط بها وكفاية ازار ولفافة وخوا

المسرأة كافسره به فى القاموس وعلى ماتلسه فوق القميص كادكره عن المغرب فكان ذكر القميص أولى لانه هو المرادمن الدرع وفي ذكر الدرع الهام المعنى الثانى

لكن قال فى النهرا فى يتوهم هذامع قوله بعد و تلبس الدرع أولا اه وفيه ان الكلام فى الاولادية ولا يحنى وهو ان الايهام يحسل أولا شم برتفع بعد فى الايهام قيمة أصد الأولى (قوله وهومذكر) أى يخلاف الدرع الحديد فانه مؤنث قال تعالى أن اعمل سابغات قال فى الفاموس وقديذكر (قوله من عدا تخيار أولى) قال فان بهذا يكون جميع عورتها مستورة بخلاف مرك انخيار (قوله والظاهر كما قدمناه الح) قال الشيخ اسمعمل بعد نقله مثل مافى الهداية عن المدائع والوقاية والمنبع والتنوير ومشلما فى المهداية والمنابع والمنابع ومشلما فى الفتح عن ومشلما فى المعلى والمنابع والمنابع ومشلما فى المحلف والمنابع ومشلما فى المحلف والمنابع ومشلما فى المحلف المحلف المحلف والمنابع والمنابع ومشلما فى المحلف والمنابع والمحلف المحلف والمحلف المحلف والمنابع والمحلف وال

فى اطلاق كلام الهداية وغيرها وماذكره فى الفتح من وجه أولوية ما فى الهداية عما فى الخلاصة برج ان الاولى ماذكره المؤلف تدبر (قوله و فى المجتمعة على المنظمة بي المنظمة على المنظمة بي المنظمة المنظمة المنظمة بي المنظمة المنظم

حق التعسر أن يقال فظاهره الهاذالمعكن له ماللا يلزمه كفنها إ تفاعا وعبارة شرح الجيم لمصنفه قال أبو بوسف اذا ماتت الزوجة ولامال لها فتحهرهاوتكفيها عملى الزوج الموسرالح (قوله لايه كـكسوتها الخ)مقتضاه انهالوكانت وتلدس الدرع أولائم يعدل شعرها صفرتين علىصدرهافوق الدرع ثماكخار فوقه تحت اللفافة وتحمرالا كفانأ ولاوترا ناشرة قبل الموت لمحب علمه كفنها لان كسوتها في حماتها لاتحبء لمسه فكذا مدموته كإنحثه المحقق ابن أميرحاجي شرح المنسة حثقال الخــلافمااذالم يقمبها مانع عنع الوحوب علمه حالة الموتمن نشوزأو صغرمع كبره ونحوذلك اه (قوله وصحمهاالولوالجي فى فتاواه من النفقات) أقول الذي رأسه نفقات الولوا بحمة هكذا اذامات المرأة ولامال

وهوحاصل بالكل لكنجعله ماازار يزرياده في سترارأس والعنق كالايحفي قال في التسمن ومادون الشلائة كفن الضرورة في حقها (قوله وتلبس الدرع أولائم يجعل شعرها صفيرتين على صدرها ثم الخيار فوقه تحت اللفافة ثم يُعطف الازار ثم اللفافية) كهاذ كرنا ثم الخرقية فوقّ الاكفان وفي الجوهرة توضع الحرقة تحت اللفافة وفوق الازار والقميص وهو الظاهر (قواء وتحمرالا كنفان أولاوترا) لابه على مالسسلام أمر ماجسارا كفان امرأته والمرادبه التطيب قبسل أن يدرج فيهاالميت وجيع ما يجمر فيسه الميت ثلاث مواضع عنسد خروجه لرزالة الرائحية الكريهة وعندغسله وعندتكفينه ولايجمر خلفه ولافي القبروفي الحتي يحتمل أنيريد بالتحيمهر جعها وتراقبل الغسل بقال أجركذااذاجعمه ويحتمل أنير يدالتطيب بعود يحرق فبجرة وصرحف السدائم بانهلا يزيدني تحسيرها علىخس وفي الحتى المكفنون اثناعشر الرجس والمرأة وقدتقدما والثالث المراهق المشتهى وهوكالمالغ والراسع المراهقة التي تشتهسي وهي كالمرأة والخامسالصسىالذى لميراهق فيكفن ف توقت بنازا رورداءوان كفن ف واحداج أ والسادس الصبيةالتي لمتراهق فعن مجدك فنهاثلاثة وهـذاأكثر والسادع السـقط فيلف ولا يكفن كالعضومن الميت والثامن الحنثي المشكل فيكفن كتكفيين انجارية وينعش ويسعبي قبره والتاسع الشهيدوسيأتى والعاشرالمحرموهوكانحلال عندنا واكحادىء شرالمنبوش الطرى فيكفن كالذى لم يدفن والثانى عشرا لمنبوش المتفسخ فيكفن في ثوب واحد اه و لم يذكر المصنف من يحب عليه الكفن وهومن ماله ان كان له مال يقدّم على الدين والوصية والارث الى قدر السينة مالم يتعلق بعين ماله حق الغيركالرهن والمسيع قبل القيض والعبسد المحاني فلوندش علسه وسرق كفنه وقد قسم المراثأ جسرا لقاضي الورثة على ان يكفنوه من المراثوان كان علسه دين فان لم يكن قبض الغرماء بدأبالكفن لانه بقي على ملك المت والكفن مقدم على الدن وان كانوا قمضوا لايستردمنهم لانه زال ملك الممت بخسلاف الميراث لان ملك الوارث عين ملك المورث حكما ولهدذا مردعلمه بالعبب فصارماك المورث فائمها سقاء خلفه واستثنى أبوبوسف الزوحة فان كفنها على زوجها أكمن اختلفت العبارات فى تحريرمذهب أى يوسف ففي فتاوى قاضيحان والخلاصة والظهمرية وعلى قول أبي يوسف يجب الكفن على الزوج وان تركت الاوعليه الفتوى اله وكذافي المجتبي وزادولارواية فيهاعن أبى حنيفية وفي المحيط والتجنيس والواقعات وشرح الحمع للصنف اذالم الاجانبوهو بيتالمان وهوقمه كانأولي بايجاب الكسوة عليمه عال حياتها فرجح على سائر الأحانب وفالمعمد يجب تجهيزها في بيت المال وقيد شارح المجمع بيسارالزوج عندا بي يوسف فظاهره الهاذا كان لهامال فكفنها في مالها الفياقا والظاهر مرجيم مافي الفناوي الخانسة لاله ككسوتها والكسوة واجبةعليه غنية كانتأوفقيرة غنيا كانأوفقيرا وصححهالولوالجي في فتاواه من النفقات فان لم يكن لليت مال ف كفنه على من تحب عليه نفقته و كَسُوته ف حياته وكفن العبد

لهاقال أبو يوسف يجبر الزوج على كفنها والاصل فيه ان من يجبر على نفقته في حال حياته يجبر على نفقته بعدموته كذوي الارحام والعبدمع المولى والزوجة مع الزوج وقال مجدلا يجبر الزوج على كفنها والعجيح قول أي يوسف لان المولى اغما يحسر على تـكفين العبدلانه كان أولى به في حال حياته فيكون أولى بإيجاب الـكفن عليه من بين سائر الناس وهــذ اللعني موجودهنا اه ولما كان الزوج يجبرعلى نفقة زوجته في حياتها وان كان هو فقيرا أجبره لى كفنها أيضا (قوله وجب كفنه الني) الذي في القنية ووجب بواوين أولاهما العطف وفصل السلطان أحق بصلاته كه (قوله سعيد بن العاص) لانه كان والماعلى المدينة كافي الفتح (قوله فعلى هذا فالمرادمن السلطان الخ) حاصله ان كلام المصنف يحتمل اجواؤه على كل من القولين ورده في النهر ما منه عيم لقوله بعد ١٩٢ مم القياضي وعطف الحاص على العام شرطه الواو اه وحاصله اله على كلامه

مانه غير صحيح لقوله بعد لا يحتمل أن يكون على القول الثانى لانه ذكر انقاضى بعده ولاعلى الأول لعطف الماه بثم ولا الخاص على المام تم قال والتحقيق ان المدراديه المام المصرومة ويحد لم وقول المام المصرومة وهى فرض أحق بصلاته وهى فرض كفاية

تقسديم الامام الاعفام بالاولىاه وفي تخصيصه عطف الخاص على المام بالو اونظر فاله كون بحتى نحومات الناسحتي الانساء نصعلمه فيمغني اللمد بلقد جوز وربعان المحققين بثمأ يضاواستدل اه بعديث أن الله كتب الاحسانء لي كلشئ فاذاقتلتم فاحسنوا القتلة واذاذبحتم فاحسيموا الذبحة ثمامر - ذبعته وليحد أحمدكم شفرته وقدوقع باوأيضاكافي الحديث ومن كانت هعرته الىدنيا يصيبهاأو امرأة يتزوجها (قول

على سيده والمرهون على الراهن والمسيع في يدالها تع عليه وان لم يكن له من تجب النفقة عليه فكفنه فى مدت المال مان لم يكن فعلى المسلمن تكفينه مان لم يقدر واسألو االناس المكفنوه بخسلاف الحي اذا لم يحدثونا يصلى فك لدس على الناس ان سألواله ثوباوالفرق ان الحي يقدر على السؤال بنفسه والمت عاخوان الواله وفضل نالكفن شئ يردالى المتصدق وان لم يعلم يتصدق به على الفقراء اعتمارا بكسوته كذاف المحتى وفى التحنيس والواقعات اذالم يعلم المتصدق يكفن بهمثله من أهل الحاحة وانلم بتيسر يصرف الى الفقراء وفم مالو كفن متامن ماله ثم وحدال كفن فله ان بأخذه وهوأحق بهذن المت لمعلكه وفهماجي عريان وميت ومعهما ثوب واحدوان كان العي فله لسمه ولا بكفن به الميت لانه محتاج المه وان كان ملك المت والحي وارثه بكفن به المتولا بلسهلان الكفن مقدم على المراث واذا تعددمن وحبت النفقة علمه على ما يعرف في النفقات فالكفن علم على قدرمرا أهم كاكانت النفقة واحسة علم مولومات معتق شعص ولم يترك شما وله خالة موسره يؤمره متقه يتكفينه وقال مجدعلي خالته وفي الخاسة من لا يجبرعني النفقة في حياته كاولاد الأعمام والعمات والاحوال والحالات الايحسرعلى الكفن زادفي العهم مرية وانكان وارثا وفي المدائع ولا بحب على المرأة كفن زوجها بالاجماع كالا بحب علمها كسوته في الحماة وفي القنسة ونومات ولاشئ الدوجب كفنهءلى ورثته فكفنه الحاضرمن مال نفسه ليرجع على الفائب منهم بحصتهم ليس له الرجوع اذاأ نفق عليه بغير اذن القاضي قال مجدرجه الله كالعبد أوالزرع أوالنخل س شر بكين أفق أحدهماعلمه ليرجع على الغائب لابرجع اذافعله بغيراذن القاضي آه وفصل السلطان أحق بصلاته كه يعنى اذاحضر لان في التقدم عليه استخفافايه ولمامات الحسن قدم الحسين سعيدين العاص وقال لولا السنة ماقدمتك أطلق في السلطان وأراديه من له سلطندة أي حكمو ولاية على العامة سواء كان الحليفة أوغيره فيقدم الحليفة ان حضرتم نائب المصرثم القياضي ثم صأحب الشرط ثمخليفته ثمخليفة القاضي وهذاما نقله الفقيه أبوجعفر والامام الفضلي انمانقل تقديم السلطان وهوا كخلمفة فقطوا مامن عداه فليس له التقدم على الاولياء الابرضاههم قال في الظهرية والخانية انه قياس قول أي حنيفة وأبي يوسف وزفر اه فعلى هـ ذا والمرادمن السلطان في المختصره والوالى الدى لاوالى فوقه لكن الذكور في المحيط والمدائع والتبيسين والمحمع وشرحمه التفصيل المتقدمءن أبي جعفر واقتصرعليه في فنح القدير وصرح في الخلاصة بانه الختارف كان هوا المذهب وقدم أبويوسف الولى مطلقاوهورواية الحسن عن أبي حسفة ومافى الاصل من أن امام الحي أولى بهافه عمول على ماادالم يحضر السلطان ولامن يقوم مقامد توفيقا بينه مالان السلطان قل ما يحضر الجنائز كدافي البدائع وغيره ومعنى الاحقيمة وجوب تقديمه (قوله وهي فرض كفاية) أى الصلاة على ما الحماع على أفتراضها وكونها على السكفاية وما وردفى بعض العبارات من انها

المصنف وهي فرض كفاية أن اعلم اله اذا قدل صلاة المحنازة واحمة على السكفاية كما صرح به غير واحدمن واحمة الحنفية والشافعية والحواب عن الحنفية والشافعية والحواب عن الحنفية والشافعية والحواب عن هذا بان المقصد الفعل وقد وحمد لا يدفع الوارد من لفظ الوحوب فاله لا وجوب على الصي ولا يحضرني همذا منقولا فيما وقفت عليه من كتب المذهب وانما ظاهراً صواء عدم السقوط كما هو غير خاف اله كذا في التحرير وشرحه لا يرام والمرحاج أقول عليه من كتب المذهب وانما ظاهراً صواء عدم السقوط كما هو غير خاف اله كذا في التحرير وشرحه لا يرام والمرحاج أقول عليه من كتب المدهب وانما طاهراً صواء عدم السقوط كما هو غير خاف اله كذا في التحرير وشرحه لا يرام والمرحاج أقول علي المرحاب أقول المرحاب أقول المرحاب المرحاب أقول المرحاب ا

وظاهر كلام الغرير السقوط حيث ذكرا محكم ولم يعزه الشافعية تأمل (قوله فلودفن بلاغسل ولم عكن الواحه الخ) قال الرملي سيباني في شرح قوله فان دفن بلاصلاة الخان الصلاة على قبره لو دفن بلاغسل رواية ابن دفن بلاغسل رواية ابن مساعسة عن محد لكن وشرطها اسسلام الميت وطهارته

الى القدورى وصاحب لتحفة أنهلا يصلى على قبره لان الصلاة مدون الغسل لستعشروعة ولانؤمر مالغسل لتضمنه أمرا حواما وهونس القرنسقطت الصلاة اه (قولهوأما سننهافالتحميدوالثناءالخ) أقول مقتضاه أمه بحمع مينهمامع ان المذكور في عدة كتسأنهـما روايتــان فني شرح الباقانى عندقوله ويكر تكسيرة ثمينى عقيها قال بان عمدالله تعالى وهوظاهر الروامة وقمل يقول سبحانك اللهمم وبحسملك الخولا يقرأ الفاتحة الاسةالثناء كذافي الشمني اه وفي النهر قال في المسوط اختلف المشايخ ف الثناء

القرمة المقصودة ولاشك أن صلاة الجنازة قرية مقصودة (قوله وشرطها اسسلام الميت وطهارته) فلاتصع على الكافر للاتية ولاتصل على أحدمنهم مات أبداولا تصع على من لم يغسل لا به له حكم الامام من وجهلامن كل وجهوهذا الشرط عندالامكان فلودفن بلاغسل ولم يمكن اخراجه الايالنيش صلى على قبره بلاغسل الضرورة بخلاف ما اذالم يمل عليه التراب بعد فأنه يحرج و يغسل ولوصلى علمه للاغسال جهلامثلاولا عزر جالا بالندش تعادلفسادالا ولى وقيل تنقلب الاولى صحيحة عند تحقق العز فلا تعادوفي الحيط ولولف فكفنه وقديق عضومنه ألم يسمه الماه ينقض الكفن ويغسل ثم يصلى عليه ولوبقي أصبع واحدة ونحوها ينقض الكفن عندمجدو يغسسل وعندهمما لاينقض الكفن لآمه لا يتبقن بعدم وصول الماء اليه فلعله أسرع اليه المجفاف لقلته فلا محل نقض الكفن بالشك لانه لا يحل نقضه الابعذر بخلاف العضولانه لا يسرع اليه المجفاف ولوصلى الامام بلاطهارة أعادوالانه لاححة الهابدون الطهارة فاذالم تصع صلاة الامام لم تصع صلاة القوم ولوكان الامام على طهارة والقوم على غيرها لاتعادلان صلاة الآمام صحت فلوأعادوا تتكرر الصلاة واله لا يجوز وبهذا تسن انهلا تجب صلاة الجاعة فها اه وزادفي فتح القدير وغيره شرطا الثافي المت وهو وضعه امام المصلى فلاتحوز على غائب ولاعلى حاضر محول على داية أوغيرها ولاموضوع متقدم عليهالمصلىلانه كالامام من وجهدون وجهافعة الصلاة على الصي وأماصــــلاته على النحاشي فامأ لانهرفع لهعليه الصلاة والسلامسريره حتى رآه بحضرته فتكون صلاة من خلفه على ميت براه الامام وبحضرته دون المأمومين وهذاغيرمانع من الاقتسداءواماأن يكون عنصوصامالعبآشى وقد أثبت كالمنهما بالدليل ففق القدير وأحاب في البدائم بثالث وهوانها الدعاء لاالصلاة الخصوصة وهذه الشرائط في المت وأماشرا تطهاما لنظر الى المصلى فشرا تط الصلاة الكاملة من الطهارة الحقىقىة والحكمية واستقبال الفيلة وسترالعورة والنية وقدمنا حكممالوظهر المصلى محدثا وقسد المسنف طهارة المت احترازاءن طهارة مكانه قال ف الفوائد الناحية ان كان على جنازة لاشك انه يجوزوان كان مغرجنازة لارواية لهذاو ينبغى أن يحوز لانطهارة مكان المتليس شرط لانه لمستفود ومنهم من عللمان كفنه يصير حائلابينه وبسالارض لانه ليس بلايس بلهوه لموس فَكُونَ عائلًا اله وفي القنية الطهارة من النجاسة في الثوب والبدن والمكان وسيتر العورة شرط فيحق الامام والميت جيءا وقدقدمناف بابشروط الصلاة الهلوقام على النجاسة وفي رجليه نعلان لم يجزولوا فترش تعليد وقام عليهما جازت وبهذا يعلم ما يفعل فى زماننامن القيام على النعلين فى صلاة الجنازة لكنلابدمنطهارة النعلي كالايخفى وأماأ ركانها ففي فنح القديران الذى يفهمن كلامهم انهاالدعاء والقيام والتكبير لقولهمان حقيقتها هوالدعآ والمقصودمنها ولوصلى علها قاعدامن غيرعذرلا يحوز وقالوا كل تكبيرة عبراة ركعة وقالوا يقدم الثناء والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه سنة الدعاء ولا يحفى ان التكبيرة الاولى شرط لانها تكبيرة الاحرام اه وفيه نظر لان المصرح يه بخلافه قال في المحيط وأماركنها فالتكبيرات والقيام وأماسنها فالتحميد والتناموالدعاءفها آه فقدصر حبان الدعاء سنة وقولهم في المسبوق يقضى التكبير نسقا بغير دعاء يدل عليه ولا نسلم ان التكبيرة الاولى شرط بل الاربع أركان قال في الحيط كبرع لى جنازة في

واجية فالمرادالا فتراض وقدصر حفى القنية والفوائد التاجيسة مكفرمن أنكر فرضيتها لانه أنكر

الأجاع اه وهل يصح النذربها صرحوابانه لايصح النذر بالتكفين ولابتشييع الجنازة اعدم

قال بعضهم صمدالله كافي ظاهر الرواية وقال بعضهم يقول سبعانك اللهم و بحمدك كافي سائر الصداوات وهو رواية المحسن عن الامام كذا في الدراية ولا يقرأ الفاتحة الاعلى وحدالثناء اله ومثله في العناية (قوله والذي ظهرلى الخ) قال في النهر مقتضى ماسبق في الامامة تقديمه حتى ١٩٤ على امام الحي وذلك أن تقديم امام الحي كالاعلم منسدوب فقط وقدم أن الراتب

مقدم عليه هناك فكذا هنا اذلا قرق يظهر و تعقبه الشيخ اسعدل بان الفرق ظاهر وهوان هنا ولاية تقديم خاصة ولذا تعاد الصلاة اذا صلى غير الاولى وليس ثم كذلك قاذا كان مقررامن القاضى كان كائبه وهو

ثم امام الحي ثم الولى

مقدم على من دونه اه وأجاب العلامة المقدسي مان الظاهر آنهـم أغـا يجعلون الامام في مسل هذاالقام للغرباء والذين لاولىلهم فهوكالاجني مطلقا اه أقول وهذا أولى لان تقر سرالقاضي له لتعسن من ساشرهذه الوظيفة لالكون فائما عن القاضي والالزمان كل من قرره القاضي في وظيفة امامة أن مكون نائباعنه مقدماعلى امام الحي والولى (قوله الأأن يقال انصفة العلم الخ) قال فى النهر أقول للصفة العلمتو حب التقديم فها أيضاألاترى الى مامرمن أنامام المحي اغسا يقدم

ماخى أتمها واستقبل الصلاة على الاخرى لانه لونواها اللاخرى أيضا بصرمكمرا ثلاثا وانه لايحوز وانزادعلى الارسع لا يحوزلان الزيادة على الارسع لا تتأدى بتحر عة واحسدة وفي الغاية للسروجي فانقلت التكسرة الاولى للاحام وهي شرط وقد تقدم اله يحوز بناء الصلاة على التحريمة الاولى لكونهاغير كن قيل التكبيرات الاربع في صلاة الجنازة قائمة مقام الاربع ركعات بخلاف المكتوبة وصلاة النافلة اله وأماما يفسدها فسأفسد السلاة أفسدها الاالمحاذاة كذافي المدائع وتكره فى الاوقات المكر وهة وقد تقدم ولوأمت امرأة فهما تأدت الصلاة ولوأحدث الامام فاستخلف غروفها جازهوالصيم كذاف الظهمرية (قوله ثمامام الحي) أي الجماعة لانهرضيه ف حال حماته وظاهرهان تقدعه واحسلانه عطفه على ما تقدعه واحب وهوالسلطان مع تصريحهم مان تقدعه مستعب بخلاف السلطان قال فغاية السيان واغاقالوا تقدعه مستعب لآن فى التقدم عليه لايلزمانساد أمرالعامة بخلاف التقدمءلي السلطان حيث يلزمذلك فلذاوجب تقديمه اه وفي شرح الجمع للصنف اغما يستحب تقديم امام مسجد حيه على الولى إذا كان أفضل من الولى ذكره في الفتاوى اه وهوقيد حسن وكذانى الحتى وفي حوامع الفقه امام المسجد المحامع أولى من امام لحى اله وهذا يدل على أن المراد بإمام الحي امام المحبد الخاص للمعلة وقد وقع الاشتباه في امام المصلى المبنية لصلاة الاموات في الامصارفان الباني يشرط لها الماما خاصا و يجعل له معلوما من وقفه فهل هو مقدم على الولى اتحاقاله بامام الحي أولا مع القطع بانه ليس بامام الحي لتعليلهم اياه بان الميت رضى بالصلاة خلفه حال حياته وهذاخاص بامام مسجد محلته والذى ظهرلى اله ان كان مقررامن جهةالقاضي فهوكائبه وان كان المقررله الناظرفه وكالاجنبي (قوله ثم الولى) لانه أقرب النياس المه والولاية له في الحقيقة كافي عسله و تكفينه واغماً يقدم السلطان عليه اذا حضر كسلا يكون ازدراء به تم الترتيب في الاولياء كترتيب العصب الذي الانكاح لكن اذا اجتمع أبوالميت وابنه كان الابأولى بالاتفاق على الاصح لأن الاب فضيلة على الابن وزيادة سن والفضيلة والزيادة تعتبر ترجيها فاستحقاق الامامة كافي سأتر الصلوات كذافي السدائع فلوكان الاب عاهم لاوالاب عالما ينبغي تقديم الابن كافى سائر الصاوات الاأن يقال ان صفة العلم لاتوجب التقديم ف صلاة الجنازة لعدم احتياحهاللعلم ويعتبرالاسن فيهافالاخوان لابوأم أسنهما أولىفان أرادالاسن أن يقدم أحداكان للرصغران عنع فان قدم كل واحدمنهما رجلا آخر فالذى قدمه الاسن أؤلى وكذلك الاسان على هـذا وكذلك أبناء الع فان كان الاخ الاصغرلاب وأم والاكبرلاب والاصغر أولى كاف الميراث فأن قدم الاصغرحد افليس للركران عنعه فانكان الاخلاب وأمغا ثما وكتب لانسان ليتقدم فللرخ لاسأن عنعه وحدالغيبة أنالا يقدرعلي أن يقدم ويدرك الصلاة ولاينتظر الناس قدومه والمريض فى الصر عمراة الصحيح يقدم من شاء وليس الربعد منعده ولومات امراة ولهاأب وابن بالغ عاقد ل وزوج فالأبأ حقبها ثم الابن ال كان من غير الزوج فان كان منه والزوج أحق من الولد ولومات ابنواه أبوأبوأب فالولاية لابيه ولكنه يقدم أباه جسد الميت تعظيماله وكنذا المكاتب ادامات

على الولى اذا كان أفضل منه نع على القدورى كراهة تقديم الابن على اسمان فيه استخفافا به وهذا يقتضى عده وجوب تقدعه مطلقاقال في الفتح لا يبغد أن يقال ان تقديمه واجب بالسنة وفي البدائع قال أبو يوسف وله بحكم الولاية أن يقدم غيره لأن الولاية له واغمامنع عن التقدم حتى لا يستخف بابيه فلم تسقط ولا يته في التقديم

يكن هذاك ولى غيره أوكان وهو بعيد أمااذا كاناوليين مستويين فأذن أحدهما أحنيا فللا ترينعه ثانيهما أن بأذن للناس في الانصراف بعدالصلاه قبل الدفن لا به لا ينبغي لهممان بنصر فواالا باذنه وذكر الشارح معنى آخروه والاعلامة وته ليصلوا علمة وهو مكروه والاصح يترك به وكره بعضهم أن ينادى عليه في الازقة والاسواق لا به بغي أهل المجاهلية وهو مكروه والاصح انه لا يكره لان فيه تكثيرا مجاعة من المصلي عليه والمستغفر بن له وقعر بض الناس على الطهارة والاعتمارية والاستعداد وليس ذلك نبي أهل المجاهلية والما عنون الى القبائل بنعون مع والاعتمارية والاستعداد وليس ذلك نبي أهل المجاهلية والما عليه المناس على القبائل بنعون مع المحمود ومن المحمود ومن الإعلام والمحادم المناس منامن ضرب المحدود وشق المحمود ودعا بدءوى المحاهلية والمحلسة والما الدمن المحمود والمحادم والمحدد والمحد

عبده ومولاه حاضر فالولاية للمكاتب لكنه يقدم مولاه احتر اما ومولى العبدا حقى الصلاة عليه من اسه الحرعلى الهني به لبقاء ملكه حكم وكذا المكاتب اذامات عن غير وفاء وان ترك وفاء فان أديت كاتب اذامات عن غير وفاء وان ترك وفاء فان أديت كاتب اوكان المال حاضر الايخاف عليه التوى والتلف فالان احق والافالولى وسائر القرابات أولى من الزوج وكذام ولى العتاقة وابنه ومولى الموالات لان الزوجية انقطعت بدنهما الموت وفي الحتى والحار أحق من غيره (قوله وله ان بأذن لغيره) أى الولى الاذن في صلاة المحاذة وهو يحمل شوئين أحده ما الاذن في التقدم لانه حقه في الثان طائه وقد منا ان محله ما اذا لم

حىليس له أن يعد لانهسم أولى بالصلاة منه وان كان غيرهم فله الاعادة اه وأشار المصنف الى ان الموصى له بالتقدم ليس بمقدم على الولى لان الوصدية باطاة على المفتى به صرح بذلك أصحاب المفتاوي قالوا ولو أعادها الولى ليس لمن صلى عليها أن يصلى مع الولى مرة أخرى وظاهر كلامهسمان الولى اذالم يعد فلا المرعة الفرض وهو قضاء حق المت قد تأدى بصلاة الاحنى والاعادة المناهى لاحل حقه لالاسقاط الفرض وهد ذا أولى بمنافي عليه السيان من أن حكم الصلاة التي صليت لا اذن الولى موقوف ان أعاد الولى تبين ان الفرض ماصلى الولى وان لم يعدد شقطالفرض بالاولى المذكورة ظهر ضعف ما في عادة الولى وليس كذلك و بماذكولى فان الولى الاعادة المذكورة ظهر ضعف ما في عاية السيان من أن امام المحى الخاصلى المنافولى فان الولى الاعادة والمنافي عدم أعادة الولى (قوله ولم يصل غيره بعده) أى بعدما صلى الولى لان الفرض قد تأدى بالاولى في عدم أعادة الولى (قوله ولم يصل غيره بعده) أى بعدما صلى الولى الفرض قد تأدى بالاولى والان الفرض قد تأدى بالاولى والا فلا استثناء وقد اختلف المشايخ في اعادة من هو مقدم على الولى اذا صلى الولى المامان كان مقدما في الولى اذا المام كان مقدما على الولى أمامن كان مقدما على الولى فله الا عدة المن كان مقدما على الولى فله الا عدة المناف اله أن المراد بالفرمن ليس له تقدم على الولى أمامن كان مقدما على الولى فله الا عدة المناف اله أن الولى اذا كان الدالا عادة اذا صلى غيره مع اله أدنى فالسلطان والقاضى على الولى فله الا عدة المناف اله أن الولى اذا كان الدالا عدة اذا صلى غيره مع اله أدنى فالسلطان على المناف المنافق المنافق

وله أن باذن لغيره وان صلى عليه غير الولى والسلطان أعاد الولى ولم يصل غيره بعده (قوله و شهداه فافى الفتاوى) أى مامر فى القولة السابقة وفى هده الشهادة نظر لان مامر عن الفتاوى هو أنه لوصلى السلطان ونعوه لدس للوكى حق الأعادة لانهدم أولى منده ولادلالة فى ذلك على أن لهدم الاعادة اذاصلى الولى لان أولو ية السلطان ونعوه لوحوب تعظيمه ولان فى التقدم عليه ازدراه به لا الحكون الحق الهم بل الحق المناه وللولى وتقدمه معلمه لعارض فاذاصلى صاحب الحق ولم براع حومته ملايلان ولكنه يقدم أباه احترا ماله ولا بردامام الحى لان تقديمه على الولى مندوب لا واجب كتقديم السلطان (قوله وقد ظهر للعبد الضعيف الخ) قال فى النهر فيه نظر لان كلتم متفقة على أنه لاحق السلطان عند عدم حضوره وقد علمت ثبوت الخلاف مع حضوره اه وحاصله أنه حل الخلاف من كلامي النهاية والسراج على حالة حضوره وأما عند عدمه فلاس ما الخلاف في سمام أن أولو ية السلطان ان حضر وعلم في النهاية والسراج على حاله حضوره والذي يظهر لى أن كلام النهاية ليس خاصا بحالة حضوره بدل عليه حضوره ولك النهاية له المناه عليه المناه عليه المناه عليه المناه عليه المناه النهاية والمناه عليه المناه عليه المناه عليه المناه عليه المناه عليه المناه عليه المناه النهاية والدى يظهر لى أن كلام النهاية ليس خاصا بحالة حضوره وله والدى يظهر لى أن كلام النهاية ليس خاصا بحالة حضوره ويتعليه النهاية والذى يظهر كي النهاية ليس خاصا بحالة حضوره ويتعليه المناه النهاية والدى يظهر كي النهاية له المناه النهاية والدى يظهر كي النهاية له المناه النهاية والمناه النهاية والدى يظهر كي النهاية والمناه النهاية والمناه النهاية والمناه النهاية والمناه النهاية والمناه المناه النهاية والمناه المناه النهاية والمناه النهاية والمناه المناه النهاية والمناه النهاية والمناه المناه النهاية والمناه المناه المناه

والعاضى لهمما الاعادة بالطريق الاولى وهوه صرحيه فرواية النوادر ويشهدله مافى الفتاوى وفى السراج الوهاجة وله فانصلي الولى علمه لحزأن يصلى أحديعه ويعنى سلطانا كان أوغهره ففه دلالة على تقديم حق الولى من حدث اله حوزله الاعادة ولم يحوز السلطان اذاصلى الولى فافهم ذلك اه وكذاذ كرالمصنف في الستصفي وقد ظهر للعمد الضُّعمف ان الاول مجول على ما اذا تقدم الولىمع وحودمن هومقدم عليه لايه حيث حضرفا كوق له فكانت صلاة الولى تعديا والثاني هجول على مااد الم عضر عبر الولى فصلى الولى ثم حاء لقدم علمه فلدس له الاعادة لان الفرض قد سقط مصلاة من أه ولا يتها والله سيمانه وتعالى أعلم شمراً يت تعدد لك في المحتى ما يفيده قال فأن صلى عليه الولى لم يحزأن يصلى علمه أحد بعده وهذاأذا كانحق الصلاة له بان لم يحضر السلطان وأما اذا حضروصلي علىه الولى معدد السلطان اه (قوله وان دفن بلاصلاة صلى على قدره مالم تنفيخ) لان الني صلى الله علمه وسلم صلى على قرام أهمن الانصار أطلقه فشعل ماادا كانمد فونا بعد العسل أوقيله كاقدمناه وهوروا يةان سماعة عن محدلكن صحف غاية الميان معز باالى القدوري وصاحب الحفة أنهلا بصلى على قبره لان الصلاة بدون الغسل ليست بمشروعة ولا يؤمر بالغسل لتضمنه أمراح اما وهونيش القرر فعقطت الصلاة اه وقيد بالدفن لانهلو وضع في قده ولم يهل عليه التراب فانه يخرجو يصلى علمه كاقدمناه وقيد بعدم التفسخ لانه لايصلى عليه بعدد التفسخ لان الصلاة شرعت على بدن المت واذا تفسيخ لم يبق بدره فاعًا ولم يقد المصنف عدة لان الصيح ان ذلك مائز الى أن يغلب على النان تفسخه والمعتبرفيه أكبرالرأى على الصحيح من غير تقدير بمدة كذا في شرح الجمع وغيره وظاهره الهلوشك في تفحفه يصلى عليه والمذكور في غاية البيان اله لوشك لا يصلى عليه رواه ان رسم عن مجد اه واغما كان همذاه والاصم لايه يختلف الحسلاف الاوقات في الحروالبرد وباختلاف حال المتفالسمن والهزال وباحتلاف الامكنة فعكم فيه غالب الرأى فان قمل وي عنه عليه السلام الهصلى على شهداء أحد بعد عمانين سنة والحواب المعناه والله أعلم اله دعالهم قال

ماذكر، بعده عن المسوط في الجواب عن دليل الشافعي على جواز الاعادة حيث قال لا تعاد الصلاة على المولى هوالذي حضر فان وان دفن بلاصلاة صلى على قدره ما لم يتفسع

الحق له وليس لغيره ولا به اسقاط حقه وهوتاو بل فعل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فان الحق النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم وهكذا تأويل فعل الصحابة رضى الله تعالى عنهم وان أبا كر رضى الله تعالى عنهم الامور وتسكين الفتنة

فكانوا يصاون عليه قبل حصوره وكان الحق له لا يه هوا لخليفة فلا فرغ صلى عليه ثم لم يصل المسكل أيسا على توفيق المؤلف كانبه عليه الشيخ المعيل الأن يقال انه لم يصل احدقيل الذي صلى الله تعالى عليه وسلم ولا قبل أي يكروني الله تعالى عنه من له ولا ية الصلاة بل جميع من صلى كان أحنيا ويه بندفع ما مراكنه يتوقف على آنيات ذلك وأنه لم يصل على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أحد من أقار به قبل الصديق وهو بعد تأمل شمطاهر الجواب المذكور عن المسوط يؤذن أن لم يصل على السلاة قبل الولى ولدس مراد لما في الفتح وما في الصحيح بن أنه صلى الله تعالى علم وسلم أتى على قبر منبوذ فصفه م فكر أربعاد ليل على أن ان لم يصل أن يصلى على القسروان لم يكن الولى وهو خلاف مذهبنا فلا مخلص الاباد عاء أنه لم يكن صلى على الصلاق على الله تعالى على الله تعالى على الله تعالى عليه وسلم المنافق الله تعالى عليه وسلم (قوله بعد عمانين سنة) لعله بعد عمانية سنين ثمرا جعت البدائع فرأ يته كذلك في الفات عليه وسلم الله تعالى عليه وسلم (قوله بعد عمانين سنة) لعله بعد عمانية سنين ثمرا جعت البدائع فرأ يته كذلك في الفات عليه وسلم النبولي المنافق الم

(قوله و حكم صلاة من لاولا بقله كعدم الصلاة أصلا) قبل هذا مخالف الماقد مدمن أن الفرض قد تادى بصلاة الاحنى قلت لم احده في المعارة في المجتبى والمسلكة الذي فيه اذادفن قبل الصلاة أوصلى عليه من لاولا يقله يصلى عليه مالم يتمزق اله وهدا لا مخالفه لا نه المراد بصلى عليه الولى قضاء كم قصوء كن تأويل ماذكره المؤلف أيضا بان يقال معنى قوله كعدم الصلاة أى في حق الولى يعنى انها معتدبه الدكن لا وتى أن يصليها كما ولم يصل عليه أحد (قوله وروى الحسن أنه دعا والمعتدب الدكن الوتى الم الموالية أنه عدد (قوله وفي المحمد وفي ا

سمرقند في ذكره الشرندلالى في بعض رسائله وكذامنلاعلى القارى من انهامستمية نشوت قسراء تهاعن ابن عماس كافي صحيح البخارى وانه قال عدافعات لمعلم وهى أربع تكميرات بثناء بعدالا ولى وصلاة على النبي بعدالثانية ودعاء بعدالاالتة وتسليمتين بعدالرابعة

انهاسنة ولمراعاة الحلاف وان الشافعي بقيول بفرضيتها مخالف للنقول في كتب المذهب فلا يعول عليه ومااستدل به الشر نب لالى من قول القنية ولو قرأ فيها المحدلله الى آخرالسورة حاز ولو كان ساكا تحو زصلاته لادليل له فيه لاحتمال أن المرادقسرا تها على قصد الثناء أوالمرادمن المحواز الصحة بدليل

الله تعالى وصل عليم ان صلا تكسكن لهم والصلاة في الاسبة عمر له الدعاء وقيل انهم لم تتفرق أعضاؤهم فانمعا ويدلاأرادأن يحولهم وحدهم كإدفنوا فتركهم كذافى البدائع وحكم صلاةمن لاولاية له كعدم الصلاة أصلا فيصلى على قبره مالم بتمزق كذافى المحتى (قوله وهي أردع تكبيرات شناء بعدالا ولىوصلاة على الني صلى الله عليه وسل بعدالثانية ودعاء بعدالثالثة وتسليمتين بعدالرابعة) كمار وي اله عليه الصلاة والسلام صلى على النجاشي فكرار دع تكسيرات وست علماحتى توفى فنسخت ماقيلها والبداءة بالثناء ثم الصلاة سنة الدعاء لانه أرجى القبول ولم يعسين المصنف الثناء وروى الحسن اله دعاء الاستفتاح والمراد بالصلاة الصلاة عليه في التشم دوهو الاولى كإفى فتم القد مرولم يذكر القراءة لانهالم تثدت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وف الحمط والتجندس واوقرأ الفاتحة فهاسة الدعاء فلامأس بهوان قرأها بسة القراءة لأحوزلانها محل الدعاء دون القراءة اه ولم يعسن المسنف الدعاء لا به لا توقيت فسه سوى انه مامور الا سخرة والدعا المأثورف أحسنه وأبلغه ومن المأثور حديث عوف بن مالك الهصلي مع رسول الله صليه وسلم على حنازة ففظت من دعاته اللهم اغفرله وارجه وعافه واعف عنه وأكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالساءوالثلج والبردونقه من الخطالم كاينق الثوب الابيض من الدنس وأبدله دار آحسرامن داره وأهلا خبرامن أهله و زوحا خبرامن زوجه وأدخله انجنة وأعذه من عذاب القبر وعذاب النار فالعوف حتى تمنيت ان أكون أناد الث الميث رواهمسلم وقيد بقوله بعد الثالثة لا يه لا يدعو بعد التسليم كافي الخلاصة وعن الفضلي لابأس به ومن لا يحسن الدعاء يقول اللهدم اغفر للؤمنين والمؤمنات كذافي المحتسى ولم ببين المدعوله لانه يدعولنفسه أولالان دعاء الغفور له أقرب الى الاحامة غم يدعو لليت والمؤمنين والمؤمنات لانه المقصدمنها وهولا يقتضي ركنية الدعاء كانوهمه ف فق القدير لان نفس التكبيرات رجة لليت وان لم يدع له وأشار بقوله وتسليمتين بعد الرابعة الى انه لاشي بعدها غبرهما وهوظا هرالمذهب وقيل يقول اللهم آتنافى الدنياحسنة الى آخره وقيسل ربنالانزغ قلوبنا الى آخره وقيل يخيربين السكوت والدعاء ولمبدين المنوى بالتسليمتين للاختسالاف الجنازة بل ينوى من عن عينه فى التسليمة الاولى ومن عن يساره فى التسليم ـ ة الثانيــة اله وهو الظاهرلان المتلا يخاطب بالسلام عليه حتى بنوى به اذليس أهلاله وقد تقدم في كيفية العسلاة انهلا ترفع الايدى فصلة الجنازة سوى تكبيرة الافتتاح وهوطاهر الرواية وكثيرمن المة بط

مقابله فتنيه (قوله ولم بين المنوى الخ) قال الرملى وفي اكال الدراية شرح عنصر الوقاية للشمنى يذوى فيهما ما ينوى في تسليمى صلاته و ينوى المبت بدل الامام اله وفي التبين و ينوى بالتسليم ين كاوصفناه في صفة الصلاة و ينوى المبت كاينوى الامام اله فظاهر كلام الشمنى عدم نية الامام وهو عنالف لما في التبين والذى ينبغى الاعتماد عليه ما في التبين الألو وحملا والمام من ذلك وقوله هنا اذا لمت ليس أهلا غير مسلم وسساقى ما وردف أهل المقيرة السلام عليكم دارة وم مؤمنين و تعليمه صلى الله تعالى عليه وسلم السلام على الموفى (قوله وكثير من أعمة بلخ اختار واردم البدائي) قال الرملي أقول دعما يستفاد من هذا أن المحنى القدى القدى بالشافى فالا ولى منا بعده في الرفع ولم أرو تأمل اله أقول وجه الاستفادة أن اختيار أعمة بلخ المعلى أنه ليس منسوحا

ولامقطوعا بعدم سنيته الهوعج تهدفه وقدنص علاؤنا الحنفية على أن المقتدى في صلاة العيديتي عالامام فيمازاد على الثلاث في تمكيرات الزوائدمالم يحاوز المأثور كامرأى لايه عمد فيه وكذا يتبع الشافعي اذا قنت الوتر بعد الركوع وعالوه أيضامانه عتهدفيه ولايتابعه في قنوت الفعرخلاوالاي يوسف لانه امامسو خعلى تقدير أنه كانسنه تم نرك أومقطوع بعدم سنيته بناءعلى أنه كان دعاء على قوم شهر اوعد في الدر الخمار من واحدات الصلاة ممتا بعة الإمام في المحمد لا في المقطوع بنسخه أو معدم سنيته كقنوت فر اه وظاهره وجوب المتابعة في رفع السدين هذا لانه عبهد فيه ليس مقطوعاً بنسخه ولا بعدم سنبته بدليل اختلاف علىا ثنافية وقدنص في المدائع على وجوب متابعة الامام في تكسرات الزوائد في العيد مالم بكرت كسرالم يقل به أحدمن العماية قاللانه تبع لامامه فعجب وليهمتا بعته وترك رأيه برأى الامام لقوله عليه الصلاة والسلام اغما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه وقوله عليسه السلام تابع امامك على أى حالو حديه فالم نظهر خطؤه سقين كان انباعه واحياا لح لكن رأيت بعدد لك في شرح المقدمة الكيدانية للقهستاني نقلاءن الجلاني أنهلا يتاسع امامه في رفع البدين في الجنازة فتأمل (قوله قالوا

وينوى الافتتاح عندكل احتاروارفع المدفى كل تكسرة فهاوكان اصير بن عي يرفع تارة ولا برفع أخرى ولا يجهر على قرأ عقبكل تمكمرة لانهذكر والسنة فيدالخافتة كذافي البدائع وفيه وهمل برفع صوته بالتسليم لم يتعرض له في ظاهر الرواية وذكر الحسين بن زيادانه لا يرفع لآنه الأعلام ولا حاجة له لان التسليم مشروع عقب التكمر للافصل ولكن العمل في زماننا على خلافه اه وفي الفوائد التاحسة اذا سلم على طن أنه أتم السَّكِيرِ ثم علم أنه لم ين لانه سلم في محله وهو القيام فيكون معذورا وفي انظهير بهوغيرهارجمل كبرعلى حنازة فجيء بجنازة أحرى فكبرينو يهونوي أن لا يكبرعلى الاولى فقد نرجمن الاولى الى صلاة الثانية وان كبرالثانية بنوى بهاء المهمالم كمن خارجا وعن أبي يوسف اذا كبرينوي به التطوع وصدلاة المجنازة جازعن التطوع اه (قوله فلو كبرالامام خسالم يتبع) لانهمنسوخ ولامتابعة فيسه ولمستنماد الصنع وعن أي حنيفة روايتان في رواية يسلم الحال ولا ينتظر تحقيقا للمغالفة وفيروا ية يمكث حتى سلمعه اذا سلم ليكون متاعا فيما تحب فيه المتاسسة وبه يفتى كذافي الواقعات ورجمه في قتم القدير بإن البقاء في حرمة الصلاة بعد فراغه اليس بخطأ مطلقاانم اانخطأفي المتابعة في الخامسة وفي بعض المواضع انما لابتابعه في الزوائد على آلار بعسه اذاسمع من الامام اما اذالم يسمع الامن المبلغ فيتابعه وهذ أحسن وهوقياس واذكروه في تكبيرات العسدين اه وذكر أبن الملك في شرح المحمع قالواو ينوى الافتتاح عندكل تكسيرة لجواز أن تكميرة الامام الزفتتا - الاتن واخطأ المنادي وقيد ستكميرات الجنازة لان الامام في العسد لوزاد على ثلاث فأنه يتسم لانه مجتهد فيهاحتى لوتحاوز الامام في التكسر حدالا جتهاد لا يتأسع أيضاكنا في شرح المجمع (قوله ولا يستغفر لصي ولا لجنون ويقول اللهم اجعله لنا فرطا و احداه لنا أجرا وذنواواجعله لناشا فعاومشفه ا) كذاوردعن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولانه لاذنب لهدا

بغوله عنسدكل تكسرة مازاد على الراسة فهـل مكبر تعدسكوت المنادي شمأ أملاومقتضي كونه فلوكبرالامام خسالم يتبسع ولاستغفرلصىولالجنون ويقول اللهماحعله لنا فرطاواحعله لناأحراوذخوا واحمله لناشا فعاومشفعا

تكروالخ) ان كان الراد

بنوى مذلك الافتتاح أن بأنى بعسده بثلاثلتم صلاته الاأن مقال ان شه الافتتاح للاحتماط فلأ منافى أن تكون صلاته تامة مدون زيادة لكن لوكبرالمنادى خساوقانا

انه ينوى بالخاممة الافتتاح يكون لافائدة فيسهلان نيته للافتتاح فى الخامسة لا تفيده مالم بأت بعدها بثلاث أخروان كان المرادانه ينوى الافتتاح بحميه عالته لبيرات التي أني بها ففيه ان النية لاتكون بعد المنوى بل معه ومن أن يعلم المقتدى ان المنادى مريد على الاربعة حتى بنوى الافتتاح عندكل تكبيرة كبرها الاأن ممل على الهمتي كان بعيد اعن الامام ويعلم أنه لا يسمع تكبيره بل بأخذ من المنادى بلزمه أن ينوى بكل تكبيرة الأفتتاح لاحتم البخطائه في الاولى وان الثانية هي الصواب أوابه أخطأ في الثانية أيصا وإن الثالثة هي الصواب وهكذ افينوي بالكل الافتتاح لكن هذامع بعدم لا يتقيد بحال الزيادة على الاردع لوحود العلة وحينية فاقالدة هدده النية لايه لو كانت الاولى أوالتانية خطأ من المنادي سيق بهاالامام كانت الثالثة هي الصواب وكذاالرابعة فالزم صلاة الجنازة بتكبيرتين ولا تصعيدون الاربع والحاصل الهليظهر لناوحه هـ ذاالقول فلمتأمل ولبراجع (قوله و يقول اللهم احداد لنافرطاالخ) أي بعد قوله ومن توقيت ممنا فتوفع على الاعبان كاف شرح المسقلام الهميم المم المحارة وطاهركالم عبر والاقتصار على قوله اللهم احسله لنافرطا مج اعلم ان قول المصنف ولا يستغفر لضي مردعليه ما في الحديث اللهم اغفر محمنا ومتناوشا هدنا وغائننا وصغيرنا وكميرنا وذكرنا وأنانا دواه الترمدي والنسائي كافي انفتح ففيه الاستغفار للصغير اللهم الأان يحاب بامه لا يستغفر للصيء في سبل المحصوص لا مهلا ذب له كاعلاوا معقوله ولا يستغفر لصغير وأماما في هذا الحديث فلدس المراد الاستغفار للصغير بل المراد طلب المغتر وأماما في هذا الحديث فلدس المراد الاستغفار للصغير بل المراد طلب المغترو المامل والمراد اللهم المحسور والمامل والمراد بالهم المعدي أن يدعوله ومهاولا تفتنهما بعده اللهم احداله كذالة ابراهيم والمحقولة وينسخي أن يدعوله وينسخي أن يدعوله والمراد بالعدي كالمهم المامل والمراد بالعدي كالمديد والمراد بالدي والمراد بالعدي كالمراد بالمامل والمراد بالعدي كالمراد بالمامل والمراد بالعدي كالمراد بالمامل والمراد بالعدي كالمراد بالمامل والمراد بالعدي كالمراد بالعدي كالمراد بالمامل والمالة والمراد بالمامل والمراد بالعدي كالمراد بالمامل والمراد بالعدي كالمراد بالمامل والمالم والمالة والمراد بالمامل والمالة والمراد بالمامل والمالة والمامل والمالة والمراد بالمامل والمالة والمالة والمراد بالمامل والمالة والم

وحاسله ان المراد بالعبد في كلام المؤلف العبد الصغير لان المحرالصغير بدء ولابويه وأما العبد الصغير فالغالب كون أبويه كافرين فينبغي أن يدعو لسيد وبذل أبويه

وينتظر المسبوق ليكبر معمد الامنكان حاضرا في حالة التحرعة

ولا يخفى ان حلك كلام المؤلف على هذا بعيد لانه لم يذكر الدعاء لابوى الحرالصغير حتى يقيس عليه العبد الصغير و يعمل سيده عنزلة الانوين بل المتادرمن كلامه العبد الكبير لكن الداعى للشيخ حرالدن الداعى للشيخ حرالدن

والفرط بفقتي الذى يتقدم الانسان من ولده يقال اللهم اجعله لنافرطا أى أجرامتقدما والفرط الفارط وهو الذى يسبق الورادالى الماء وفانحديث أنافرط كمعلى الحوص أى أتقدمكم اليد كذافي ضياء الحلوم والانسب هوالمعني الثاني هنا كالقتصر عليه في غاية البيان لثلا يلزم التُـكّرار في قوله واجعله لنا أجراو الذخر بضم الذال وسكون الحاء الذخيرة والمسفع بفتح الفاءمق ول السه فاعد وذكرالمني فشرح الشهاب فبحث اغماالاعمال بالنمات ان الثواب هو آلحماصل ماصول الشرع والحاصل بالمكملآت يسمى أجوالان الثواب لغة بدل العين والاجر بدل المنفعة فالمنفعة تابعة لاعسن وقديطاق الاجرويراديه الثواب وبالعكس اه ولمأرمن صرحبانه يدعو لسيد العبد المت وينبغي ان يدعوله فيها كما يدعو لليت (قوله و ينتظر المسوق ليكرمعه لامن كان حاضرا في حالة التحريمة) أى وينتظر المسموق ف صلاة الجنازة تسكمبر الامام ليكبرمع الامام الافتتاح فلو كمر الامام تسكمبرة أوتكبيرتين لابكبرالا تيحتي يكبرالانوي بعدحضوره عندأى حنيفة وعجدوقال أبويوسف بكبر حين يحضر لان الاولى الافتتاح والمسبوق بأنى بهولهما ان كل تكبيرة فاغممقام ركعة والمسوق لايبتدئ بمافاته اذهومنسوخ كذافى الهداية وهومفيد لماذكرناه ان التكسرات الارسع أدكان وليست الاولى شرطا كماتوهمه في فتح القدير الاأن يكون على قول أبي يوسف كمالا يحفى ولو كبركما حضرولم ينتظرلا تفسد عندهمالكن ماأداه غسرمعتر كذافى الخلاصة وأشار المصنف الى اله لوأدرك الامام بعدما كسر الرابعة فاتته الصلاة على قولهما خلافالاي يوسف وأفاداته لوحاء بعدالتكسرة الاولى فانه يكبر بعدسسلام الامام عندهما خلافالابي يوسف ثم عندهما يقضي مافاته بغيردعا ولانه لو قضى الدعاء رفع المت فيفوت له التكبير واذارفع الميت قطع التكبيرلان الصلاة على المت ولامت

يتصور وفى الطهميرية ولورفعت بالأبدى ولم توضع على الآكاف ذ كرفي ظاهمرالر وأية الهلايأتي

وانحالا بنتظرمن كان حاضرا حالة التحر عداتفا فالا به عنزلة المدرك الاترى اله لوكرة كيرة الداعى الشيخ حرالدن الماء على ذلك ماذكره مقوله وأما الكيرم طلقا الخروق المناه المناه والماء في المناه الماء في المناه المناه المناه المناه المناه المناه وحيث المناه المناه وحيث المناه وحيث المناه المناه المناه المناه المناه وحيث المناه وحيث المناه المناه المناه المناه والمناه المناه والمناه المناه والمناه والمناه والمناه والمناه والمناه والمناه والمناه والمناه المناه والمناه المناه المناه المناه المناه المناه المناه المناه المناه المناه والمناه والمن

وقبل لايقطع حتى تباعد اه ولا يخالفه ماسند كرمن انهالا تصم اذا كان المت على أيدى الناس لانه يغتفر في البقاء الابتداء كسدافي الشرنبلالية (قوله كمرا لمحاصر الأولى المحال وكذا قوله وقضى الاولى المحال) أى قبل سلام الامام وسينيه المؤلف على خلافه عن الواقعات وفي شرح الشيخ اسمعيل عن المنتقى بالقاف ثم يكبر ثلاثا قبل أن ترفع المجنازة وفي الولوا كيسة وعليه الفتوى وفي النهر بكبر مازاده لي الحجر بمة بعد الفرائر وابية لا فرق في ذلك بين المدرك واللاحق نص على ذلك غير واحده في المجتمى من اله يكبر السكل المحال شاذ (قوله ولو كبر الامام أربعا والرحل حاضر) أى حاضر من أول التكبيرات كاهوالمتبادر بقى مالوحضر بعد التحريدة وكبر الامام الثانية بعد حضوره هدل ينتظر أولا ظاهر تقسد المتن بقوله لا من كان حاضر افي حالة التحريدة المهنتظر لا نه ليس حاضر اوقتها فهو مسدوق تأمل (قوله الحافي بنسب الى الى يوسف مسدوق تأمل (قوله الحافي عالم المنافية المحاضر) قال في النهان غير معزوة اليه ثم قال وعن المحسن لا يدخل معه وعن أي يوسف اله يدخل اهو وحده ولذاد كر المسئلة الحافي غاية . . . البيان غير معزوة اليه ثم قال وعن المحسن لا يدخل معه وعن أي يوسف اله يدخل الهوسف اله يدخل الهدي خليا المحدولة الم

وحاصله انمامر محل وماصله انمامر محل وماضلا على قول الثاني فقط كانوهمه عبارة الحيط ومحل الايهام فيما لو حضر بعدد الرابعة ويقوم الرجل والمرأة محذاه الصدر

وحينئذ في الى الحقائق في مسئلة المسبوق الالحاضر وقد نقسل في والولو الحية ان الفتوى في هذه المسئلة على قول أبي يوسف اه وفي المدائع والدر روشر المقسدسي ان الصيح قوله ما فقد داختاف

الافتتاح بعدالامام بقع أداء لاقضاء أطلقه فشمل مااذا كبرالامام للثانية أولم يكرفان لم يكبرالامام الثانية كبر الحاضر الأولى العال وان لم يكرا لحاضر حتى كبرالامام الثانية كبرمعه الثانية وقضى الاولى الحال كذاف الحتى وكذاان لم يكرفى الثانية والثالثة والرابعة يكرو يقضى ما ماته الحال قال فالمحيط ولو كبرالامام أربعا والرجل حاضروانه بكبرمالم يسلم الامام ويقضى الثلاث وهذاقول أبي يوسف وعليه الفتوى وقدروى الحسن الهلا يكبر وقد فانته اله فافي الحقائق من ان الفتوى على قول أبي بوسف اغماه و في مسئلة الحاضر لا في مسئلة المسموق وقد يقال ان الرحسل اذا كان حاضراولم تكرحتي كبرالامام اثنين أوثلاثا فلاشك انهمسموق كالوكان حاضراوقدصلي الامام ركعة أوركعتبن فانهمسموق وحضورهمن غبرفعل لايجعله مدركا فيذغى أن يكون كالمسئلة الأولى وان يكون الفرق بين الحاضر وغيره اغهاهو في التكميرة الأولى فقط كملا يحفي وفي الواقعات وانلم بكيرا لحاصرحتى كبرالامام ثنتين كبرالاانية منهما ولم يكيرالاولى حتى يسلم الاماملان الاولى ذهب محلها فكان قضاء والمسموق لا يشتغل بالقضاء قسل فراغ الامام اه وهومخالف لما ذكرناه عن المحتسى من اله مكر الأولى للحال قضاء وما في الواقعات أولى قدما لمسموق لان اللاحق فها كاللاحق في شرالصلوات كذا في المحتى وذكر في الواقعات لوكبرمع الامام السكسرة الاولى ولم يكبرالنانسة والنالثة يكبرهما أولا ثم يكبرمع الاماممابتي اه وهومعني مافي المجتبي في اللاحق (قوله و يقوم من الرجل والمرأة بعذاه الصدر) لانه موضع القلب وفيه نور الاعمان فيكون القيام عنده اشارة الى الشفاعة لاعمانه وهدف اظاهر الرواية وهو بيمان الاستعباب حتى لو وقف في غميره أخرأه كذافى كافى الحاكم ومافى الصحيد ن اله عليه الصلاة والسلام صلى على امرأة ما تت في نفاسها

التصييروناهران ماذكره المؤلف غيرظاهر (قوله فيسنى أن يكون كالسبئلة الاولى المائلة المائلة المائلة المؤلفة وعليه فقول المحمط والرحل عاضر لدس احترازا عن الغائب اذلافرق بدنهما الأفي التكبيرة الاولى فان من كان حاضر اوقته الايكون مسبوقا اذا كبر الثانية مع الامام أما اذا لم يكرهامه فانه يكون مسبوقا بالاولى وحاضراني الثانية فينا ويعفى الاولى كادل عليه كادل عليه كادل عليه كادل المؤلفة والمؤلفة والمؤلفة والمؤلفة والمؤلفة والمؤلفة والمؤلفة المؤلفة المؤلفة المؤلفة والمؤلفة والمؤلفة والمؤلفة والمؤلفة المؤلفة والمؤلفة والمؤلفة والمؤلفة والمؤلفة والمؤلفة والمؤلفة المؤلفة المؤلفة المؤلفة المؤلفة والمؤلفة والمؤلفة والمؤلفة والمؤلفة المؤلفة المؤلفة المؤلفة والمؤلفة المؤلفة والمؤلفة المؤلفة المؤلفة والمؤلفة المؤلفة المؤلفة المؤلفة والمؤلفة المؤلفة والمؤلفة والمؤلفة

الإمام وكلإمالواقعات مشيرالىماذكرناوحينتذ فالفرق ظاهريينا كحاضر والمسبوق لان المسبوق بالاربيع بان حضر بعدالرابعة لأعكنه السكسرعندهمالا مهلاعكنه ذلك الااذا كبرالامام ولم سنق الامام تكبير ليتابعه فيه فتفوته الصلاة فتامل (قوله فيه نظر) أحاب في النهر بانه يمكن أن يقال المعسني ليس المقصودمنها لذاته الاالقيام أُ أَوْ ، ٢ أُ وأما التكبيرات فانها وأن كانت أركانا

الاأن معنى الانتقاللا يفارقها فهي مقصودة لغيرها (قوله ممنوع) قال فى النهر عكن التوفيق بين كلامه_مبان نفي الكراهة اتفاقافيحق

ولم يصلواركانا ولافي مسجد

من كان خارحاوا ثماتها فئن كان داخلاوهذا لانەلامە_نىلائىاتھانى حق الحارج بللا ينسغى أنبكون فسمخلاف وهذافقه حسن فتدبرهاه ولايحفي مافيه فان المؤلف بني النع على التعليل الاولولآشكانمنف المحدوجدت فمدالعلة لانه شدخله عالم يمناله نع يظهرالتوفيق على التعلسل الثاني فتدبر (قولەلكن **ترج**كراھة القريم الخ) قالالشيخ اسمعمل فمه نظر كجواز كونه مثللاصلاة تجار المحدثم نقلعن مفتي الحنفسة عكة المشرفة قطـــالدس فى اريخ مكة الهأفتي مالجوآز

وعدم الكراهة كاهو

رواله عن أبي توسف ذكرها

فقاموسطهالاينافي كونهالصدربلالصدروسطباعتبارتوسطالاعضاء اذفوقه يداءو رأسم وتحته بطنه وفخذاه ويحتمل انهوقف كإقلنا الاائه مال الى العورة في حقها فظن الراوي ذلك لتقارب المحلن كذافى فتح القدير (قوله ولم يصلوا دكيانا) لانها صلاة من وجه لوجودا لتحريمة فلايجوز تركه الفيام من غبرع فراحتياطا ومافي غاية البيان من انهاليست باكثر من القيام فاذاترك القيام انعدمت أصلافلم يجزتركه فيه نظرلانه يقتضى انركنها القيام فقطوه وغيرضحيح قيدنا بكونه بغبره فدرلانه لوتعد درالنز ولاطين ومطرجا زالر كوب فيها وأشارالي انها لاتجوز فأعدامع القدرة على القيام ولو كأن ولى المتويضا فصلى قاعدا وصلى الناس خلفه قياما أخرأهم في قول أى حنيفة وأى توسف وقال مجد يجزئ الامام ولا يجزئ المأموم بناء على اقتداء القائم بالقاعد (قوله ولا في مسحد) كحديث أبي داود مرفوعا من صلى على مت في المسجد فلا أجراه وفي روامة فلاشئ له أطلقه فشمــل ما إذا كان الميت والقوم في المسجد أوكان الميت خارج المسجد والقوم في المسجد أو كان الامام مع بعض القوم خارج المحد والقوم الساقون في المسعد أوالمت في المسحد والامام والقوم غارج المحمد وهوالمختار خلافالماأورده النسفى كذافي انج للصةوه ذا الاطلاق فى الكراهة بناء على أن المسجدا غــا بني للصـــلاة المكتوبة وتوايعها من النوا فل والذكر وتدريس العلم وقبللا يكره اذاكان الميت خارج المحدوه ومنى على ان الكراهة لاحتمال تلويث المسعد والأول هوالاوفق لاطلاق الحسديث كمذافي فتح القدير فسافي غاية السان والعناية من إن المت وبعض القوم اذاكاناخار جالمحدوا لياقون فسملا كراهة اتفاقاعنو عوقد يقال ان الحسديث المحتمل ثلاثة أشماءان يكون الغارف وهوقوله فمعجد ظرفالا مسلاة والمت وحمنتذ فللمراهة شرطان كون الصلاة في المسجدوكون الميت فمه فاذا فقدأ حدهما فلاكراهة الشاني أن يكون ظرفا للصلاةفقط فلايكره اذاكان الميتفى المحدوالقوم كلهم خارجته الثالث أن يكون ظرفا لليت نقط وحينئذ حيث كأن خارجه فلاكراهة ومااختار وهكانقلناه لميوافق واحدامن الاحتمالات الثلاثة لأنهه قالواما لكراهة اذاوحدأ حدهما في المعيد المصلى أوالدت كإقال في المجتبي وتكره سواء كانالميت والقوم فى المحدأ وأحده مما ولعمل وجهه انه المالم يكن دليل على واحمدهن الاحتمالات بعينسه قالوا بالكراهة بوجودأ حدهماأ بإكان وظاهركا لأمالمسنف ان الكراهة تحرعمة لانه عطفه على مالا بحوزمن الصسلاة راكاوهي احدى الروايتين مع ان فيسه ايهاما لان في المعطوفعليه لمنصح الصلاة أصلا وفى المعطوف هى صحيحة والاخرى انهآتنز بهية ورجمه ف فتح القدير بان المحديث ليسنهما غيرمصروف ولاقرن الفعل بوعيسد بظنى بلسلب الاجو وسلب الآجو لايستلزم ثبوت استحقاق العقاب محواز الاباحة مقررتقر يراحاصله الهلاخ الفبينناويين الشافعي على هـ ذوالر واية لانه يقول بالجواز في المجد لكن الافضل خارجه وهومعني كراهة التمنزيه وبه يحصل الجمع بين الاحاديث اه لكن تترج كراهمة التحريم بالرواية الانوى التي ﴿ ٢٦ _ بِحرثاني ﴾ في المحط لنظافر أهل الحرمين سلفاوخلفاعلى ذلك دلسلا يؤدي الى تا ثيم السلف وقد دراً يت رسالة

النسلاءلي القارئ مودا هاذلك أيضا لكن ردالشيخ اسمسل على قطب الدين بانه لايفتى بخسلاف ظاهر المذهب على انه جدس

بالترجيع لماشاهدناف عصرنامن نفساءما تت فوضعت فباب الجامع الاموى فحرج منهادم ضمغ العتبة فالاحتياط عدم الادخال ولعلأهل انحرمين على مذهب غيرنا اه وللعلامة قاسم رسالة خاصة نقل فيها الكراهة عن أثمَّتنا السلانة وحقق انها تحريمية والله تعالى أعلم بحقيقة الحال (قوله فان كان المحنس متعدد الخ) قال الرملي هذا يوهم انعصار جواز الصف الواحد في متعد الجنس وما في النتار خانية الحالم المجنس وما في النتار خانية الحالم المحدة واحدة المحنائز خازان يصلى علم مسلاة واحدة

وجعلون واحداخلف وأحد و يعدل الرجال همايلى الامام و يستوى فيه الحروالعبد في طاهر الرواية ثم الصديان ثم الخنائى ثم النساء وان شاؤاحعا وهم صدفا واحدا اله ففيه كاترى حواز الشيئين تأمل (قوله وهدوسهوالخ) أقول هوقدول لبعض ومن استمل صلى عليه

والالا العلااء فقد ذكر في المدائع مانقله المؤلف عنههنآ في فصل الدفن وذكرقمله فيفصلالصلاة انه يوضع الرحال عما يلي الامام والنساء خلف الرحال ممايلي القسلة لانهم مكذا يصطفون خلف الامام في حالة الحياة ثم ان الرجال مكونون أقرب الى الامام من النساءفكذا بعد الموت ومن العلماءمن قال بوضع النساه مما لي الامام والرحال خلفهن لان في الصلاة ما كجاعة في حال الحساة صدف النساء خلف صف الرحال

رواها الطيالسي كإف الفتاوي القاسمية من صلى على ميت في المحد فلا صلاة له ولم يقيد المصنف كصاحب الحمع المحد بالحساعة كاقسده في الهدارة لوسدم الحاحة المدلانهم عمرزون بهعن المجدالمني لصلاة الجنازة فانهالا تكرهفيه معان الصيع أنه ليس بمعجد لانه ماأعد الصلاة حقيقة لانص المالخ الجنازة الست بصلاة حقيقة وحاحة الناس ماسة الى اله لم يكن مسعدا توسعة الامرعلمم واختلفواأ يضافي مصلى العيددين أمه هل هومسجد والصحيح انه مسجد في حق حواز الاقتداء وان لم تتصل الصفوف لابه أعد للصلاة حقيقة لافي حرمة دخول الجنب والحائض كذاف المحيط وغيره واعلم ان ظاهر الحديث وكالرمهم انه لاأ جراص المان صلى عليما في السعد ولا يلزم منه عدم سقوط الفرض لعدم الملازمة بينهما ولميذكر المصنف رجه الله مااذا اجتمعت الجنائز الصلاة قالواالامام بالخياران شاءصلى علم مدفعة واحدة وانشاء صلى على كل جنازة صلاة على حدة فان أرادالثاني فالافضل أن يقدم الافضل فالافضل فان لم يفعل فلا رأس به وأما . كيفية وضعها فان كان الجنس متحدا فانشاؤا جعلوها صفا واحدا كإيصطفون في حال حياتهم عندالصلاة وانشاؤا وضعوا واحدا بعدواحد ممايلي القبلة ليقوم الامام بعذاه المكل هذا جواب ظاهر الرواية وفرواية الحسنان الثانى أولى من الاول واذا وضعواوا حدا يعدوا حدد ينغى أن يكون الافضل عمايلى الامام غمان وضع رأس كل واحد بعذاء رأس صاحبه فسن وان وضع رأس كل واحد عند منكب الاول فسن وان اختلف الحنس وضع الرجدل بين يدى الامام شم الصيى و راءه شم الخندى ثم المرأة ثم الصبة والافضلأن يجعل المحرمما يلي الامام ويقدد معلى العيدولو كان الحرصيبا كافي الظهيرية وانكان عبدا وامرأة وق فالعبديوضع ممايلي الامام والمرأة خلفه وفي فتح القسدير ولواجمعوا في قبرواحد فوضعهم على عكس هذا فيقدم الافضل فالأفضل الى القيلة وفي الرجلين يقدم أكبرهماسنا وقرآنا الرجل ممايلي القيلة والمرأة خلفه اعتبارا بحال الحياة ولواجتم رحسل وامرأة وصيى وخنثي وصمية دفن الرجل عمايلي القداة ثم الصي خانه ثم الحنثي ثم الانثي ثم الصيبة لانهــم هكذا يصطفون خلف الامام حالة الحياة وهكذا توضع حنائزهم عندالصلاة فكذا في القبر اه وهوسه و في قوله وهكذا توضع جنائرهم الماذكرنااله على عكسه (قوله ومن استهل صلى عليه والالا) استهلال الصلى في اللغسة أن يرفع صوته بالبكاء عنسد ولادته وقول من قال هوأن يقع حساتدريس كذا في المغرب وضبطه فى العناية باله بالسناه الفاعل وفى الشرع أن يكون منسه ما يدل على حياته من رفع صوت أو حركة عضو ولوأن يطرف بعينه وذكر المصنف ان حكمه الصلاة عليه و يلزمه أن يغسل وأن يرث ويورثوأن يسمى وانلم يبق بعده حيالا كرامه لابه من بني آدم و بجوزأن يكون له مال يحتاج أبوه الىأن يذكرا سمه عند الدعوى وولم يقيد المصنف وحود الحياة فيه الى أن يحرج أحكره ولا بدمنسه لمافى المسطقال أبوحنيفة اذا وج بعض الولدوتحرك ثم ماتفان كان وج أ كثره صلى عليه وان كان أقله لم يصل عليه اه وفي آخر المبتغى بالمجمة الولدادا وجرأسه وهو يصيح ثم مات قبل أن يخرج لم برثولم يصل علمه مالم يخرج أكثر بدنه حماقان كان ذبعه رجل حال مامخرج رأسه فعليه الغرة وان

الى القبلة فكذا في وضع الجنائز ولواجمع حنازة رحل وصبي وخنثي وامرأة وصبية وضع الرجل عطع علم عليه المام والموراء ثم المحنثي ثم المرأة ثم الصبية لانهم هكذا يقومون في الصف خاف الامام حال الحياة فيوضعون كذلك الهرقولة تدريس) قال في النهاية أي هو تعليم من حيث التفرس في أن له حياة لا أن يشهد له اللغة

(قوله و في الهداية الدافة الدافة عن عبارة الهداية فانها غير متعرضة للتسمية وعدمها نع في التسين واختلفوا في غسله و تسميت مفذكر الكرخي عن محداله لم يغسل ولم يسم وذكر الطحاوى عن أبي وسف آنه يغسل و يسمى الله و في الخالسة والخلاصة والفيض والحموع و في تسميته كلام قاله الشيخ اسمعيل (قوله ولعله سبق نظرهما الخ) ٢٠٣ قال في النهر ما في الخلاصة عزاه في

الدراية الى المسوطوالحيط أفسسق نظر السرخسى وصاحب الحسط أيضا كلا وفى الظهيرية السقط الذى لم تتم أعضاؤه لا يصلى عليماتفاق الروايات واختلفوافى غسله والمختارانه بغسل ويدفن ملفوفا بخسرقة وعزاه الشيخ اسمعيل الى وعزاه الشيخ اسمعيل الى والمجموع والحانية

كصىسىمعأحدأبويه الاأن يسلمأحدهماأوهو

والمستغى ثمقال وبهدا يظهرضعف ما فى المسع من انه لا يغسل اجماعا وفى شرح ابن الملك وغرد الاذكار انفاقا وما فى البحر غسير واضح بل الظاهر تضعيف الاجاع والا تفاق اه لكن والا تفاق اه لكن فى الشر بسلالية يمكن فى الشر بسلالية يمكن أراد الغسل المراعى فيه أراد الغسل المراعى فيه

قطع اذبه وخرج حياثم مات فعليه الدية اه وفي المحتبى والبدائع اختلف في الاستهلال فعن أبي حنيفة لايقبسل فيه الاشهادة رجلهنأ ورجل وامرأتين لان الصياح وأنحركة يطلع علها الرجال وقالا يقبسل قول النساءفيه الاالام فلايقبل قولها فى الميراث اجساعا لانهامتهمة بجرها المقسم الى نفسسها واغسا قىل قول النساء عندهما لان هذا المشهدلا يشهده الرحال وقول القابلة مقبول في حق الصلاة في قولهم وأمه كالقابلة كافى البدائع لكن قيد بالعدالة فقاللان حيرالواحد فى الديانات مقبول اذا كان عدلا اه ولما كانت الحركة دليل الحياة قالوا الحيلي اذامات وفي طنها ولد يضطرب يشق بطنها ويخرجالولالابسعالاذلك كـذافىالظهيريةوأفاديقوله والالاانهاذالم يستهل لايصلى علسه ويلزممنه أنلايغسلولايرثولايورثولايسمى واتفقواعلى ماعداالغسل والتسميسة واختلفوا فيهما فظاهرالروا يةعدمهما وروى الطحاوي فعلهماوفي الهسداية الهالختار لانه نفس من وجه وفىشرحالحمع للصنفاذاوضع المولودسقطاتام الخلقة قال أبويوسف يغسل كراما لبثىآدم وقالا يدرج فخرقة ولايغسل والصحيح قول أبي يوسف واذالم بكن تام الخاق لايغسل اجماعا اه وبهذأ ظهرضعفمافي فتح القدير والخلاصةمن أن السقط الذي لم تتم خلقسة أعضائه المختار اله يغسل اه كماسمعت من الاحماع على عدم غسدله ولعدله سمق نظرهما الى الذي تم خلقه أوسمهومن الكاتب ثماءلم ان قولهم هنا بانمن ولدميتالا برث ولابورث ليسعلى اطلاقه كما فآخوالفتاوى الظهيرية من المقطعات ومتى انفصل انجل ميتا اغمالا مرث اذا انفصل بنفسه واما اذا فصل فهومن جلة الورثة ببانه إذا ضرب انسان طنها فالقت حنينا مبتافهذا المجنين من جلة الورثة لان الشارع أوحب على الضارب الغرة ووحوب الضمان بالجناية على الحي دون الميت واذا حكمنا بحياته كان اه المراث وبورث عنه نصيمكا بورث عنه بدل نفسه وهوالغرة اه وهلذا في آخر المسوط من مبراث المحل وف المبتغى السيقط الذي لم تتم أعضاؤه هل يحشر قيل اذا نفخ فيه الروح يحشر والافلا وقيل اذااستبان بعض خلقه يحشر اه وفي الظهرية والذي يقتضيه مندهب على اثناا به اذا استبان بعض خلقه فاله يعشر وهوقول الشعى وابن سيرين اه (قوله كصبي سيمع أحد أبويه) أى لا يصلى عليه لانه تبع لهما للحديث كل مولود يولدعلى الفطرة فابواه يهودانه الى آخره وتقدم ف غسل الجنابة معنى الفطرة وأفاد بقوله (الأأن يسلم أحدهما) اله يصلى عليه لاسلامه تبعا السلم منهما لانه يتسع خيرهما دينا وأفاد بقوله (أوهو)انه يصلى عليه اذا أسلم وأبواه كافران لصحة اسلامه عندنا وأطلقه وقيده في الهداية بإن يعقل الاسلام واختلف في تفسيره فقيل ان يعقل المنافع والمضاروان الاسلام هدىوا تباعه خيرلهذكره فحالفنا يةوفسره فافتح القدير بان يعقل صفة الآسلام وهوما في الحديث ان تؤمن بالله أى بوجوده وبربوبيته الكل شئ وملائكته أى بوجودملا تكته وكتب أى الزالها ورسله أىارسالهم اليهم عليهم السلام والبوم الاستحر أى البعث بعد الموت والقدر خيره وشرهمن الله تعالى وهسذادليل أن مجرد قول لااله الاالله لايوجب الحكم بالاسسلام مالم يؤمن بماذكرنا وعلى

وضوءوتر تيب لفعله كغسله استداه بحرض وسدر (قوله واختلف في تفسيره) قال في النهر وفي فتاوي قارئ الهذاية المراد بالعاقل المميز وهومن بلغ سبع سنين في أفوقها فلوادي أبوه انه ابن خس وأمه آنه ابن سبع عرض على أهل الخبرة ورجم اليهم في ذلك اه وكان بنهى أن يقال ما قيل في المحضانة عندا ختلاف الابوين في سنه اذا كان يا كل وحده و يشرب وحده و يستنجى وحده فابن سبع والافلا (قوله وهذا دليل ان محرد قول لا اله الاليوجب الحكم الخالا الله الاسلام في نفس

الامروالافنى ظاهرالشرع بكتنى بالاقرار بالشهادتين كاكان يفعل صلى الله تعالى عليه وسلم لا به دليل على مافى الباطنوان لم يكن مقراباطنا كالمنافق فهومسلم حكاويعامل معاملة المسلمين وأمره مفوض الى ديه تعالى وكم كان من منافق فى زمنه صلى الله تعالى على عليه السلم يعاملهم معاملة المسلمين وفي مختصر أنفع الوسائل للزهيرى عن المدائع الكفار أصناف أربعة صنف يذكر ون الوحدانية وهم الثنوية والجوس وصنف يقرون الصانع وتوحيده والرسالة ع و مناوية ومن الفلاسفة وصنف يقرون بالصانع وتوحيده والرسالة فى الجالة بالصانع وتوحيده والرسالة ع و مناوية و

هداقالوا لواشترى حارية أوتزق جامرأة فاستوصفها صفة الاسلام فلم تعرفه لاتكون مسلة والمراد منعدم المعرفة ليسما يظهرمن التوقف في حواب ما الاعلان ما الاسلام كا يكون من بعض العوام لقصورهم فالتعمر بلقمام الجهل بذلك بالباطن مشلابان البعثهل وحدأولا وان الرسل وانزال الكتب علمم كان أولا لا بكون في اعتقاده اعتقاد طرف الاتمات للحهل السميط فعن ذلك قالت لاأعرف وقلما بكون ذلك لمن نشأ في دارالاســـلام فانا نسيم نمن قـــد يقول في حواب ماقلنالاأعرف وهومن التوحيد والاقرار والخوف من النار وطلب الجنسة بمكان بل وذكر مايصلح استدلالاف أثناء أحوالهم وتكامهم على التصريح ما يصرح باعتقادهذه الامور وكانوا يظنون ان حواب هـ في الاشهاء اغها يكون بكلام خاص منظوم وعبارة عالية خاصة فيعمون عن الجواب اله فعلى هذا فينبغي أن لايسأل العامى والمرأة على هذا الوجه بان يقال ما الاعمان واغايذ كرحقيقة الاعان ومالح آلاعان به بحضرتهما غميقال له همل أنتمصدق بهذافاذا قال نع كان ذلك كافيا وأفاد بقوله (أولم يسبأحدهمامعه) انه يصلى عليه اذادخل دار الاسلام ولم بكن معدأ حداً بويه تمعالدار الاسلام وفي التسين أي اذالم يسب مع الصي أحد أبويه فينتذ يصلى عليه تبعالل الى أوالدار اه فعل كلام المسنف شاملالتبعية السابي ولتبعية الدار والظاهر أنهم يتعرض لتمعمة السابى فان السي في اللغة الاسر والسي الاسرى المحمولون من بلد الى بلد كافي ضياء الحلوم وهائدة تمعية السابي اغما تظهرفي دارا لحرب بان وقعصي فيسم رحمل ومات الصي في دار المحرب غانه يصلى عليه تبعاللسابي وظاهرما في صسياء المحلوم انه لا بدمن المحسل من دارا محرب الى دار الاسملام حتى سمى سياوف فتح القدير واختلف بعد تبعية الولاد فالذى فى الهداية تبعية الدار وفى المحسط عندعدم أحدالا وتن يكون تبعالصاحب المدوعندعدم صاحب المديكون تبعاللدار ولعدله أولى فانمن وقع في سهمه صيمن الغنيمة في دار الحرب فيات يصلى عليه و يجعل مسلما تمعا لصاحب المد اه وفيه نظرلان تمعية المدعند عدم الكون في دار الاسلام متفق علمه فلا يصلح مرجالا فالحيط من تقدم تبعية الدعلى الدار فالحاصل ان الاتفاق على التبعيدة بالجهات النلاث واغامل الاختلاف في تقديم الدارعلى المدفصاحب الهداية وقاضعان وجع على تقديم الدارعلى المدوهوالاوجه لمانقله في كشف الاسرار شرح أصول فحرالا سلام انه لوسرق دمي صبيا وأخرحه الى دارالاسلام ومات الصي فانه يصلى عليه و يصير مسلسا بتبعية الدار ولا يعتبر الاخسدحتي وجب تخليصه من يده اه ولم يحك فيه خلافاوهي واردة على مافى المحيط فان مقتضاه أن لا يصلى عليه تقديما لتبعية اليدعلى الدار الاأن يكون على الخلاف وأطلق الصنف في الصبى ولم يقيده

رسولناعلسه الصلاة والسلام وهم الهود والنصارى فانكانهن الاول أوالثاني فقاللااله الاالله بحكرماس لامه وكمذلك أذاقال أشهد أنعجدارسولاللهلانهم عتنعون عنكل واحدة وان كانمن الثالث فقال لااله الاالله لاعكم ماسسلامه ولوقال أشهد أولم يساحدهمامعه أن مجدا رسول الله يحكم به لانه عتنع عن هـ نـ ه فكانالاقرار بهادليل الاعمان وانكانمن الرابع فاتىبهمالايحكم الدين الدى هوعليه لان من هؤلاءمن يقر برسالة مجدعلمه الصلاة والسلام لكنمه يقول اعتالي العرب دون غيرهم اه ملخصا ثم نقل عن **قاضخان**ان في الذمي لامد أن يقول أيضا ودخلت

الكنهم ينكرونرسالة

ف دين الاسلام ثمذكرانه كما يصم الاسلام بالقول يصم بالفعل وسمى اعانا بطريق الدلالة من أى صنف من بغير الاربعة كان كما ذاصلى بحماعة أوسمد للتلاوة أو أحرم وطاف أوصلى وحده أو أدى زكاة الابل أو أذن في وقت الصلاة (قوله وظافر ما في ضاء المحسلة الهلايد الحرب لا يسمى وظافر ما في ضاء المحسلة الهلايد الحرب لا يسمى سبا فلا فائدة لذكر السابى قات الذى يظهر ان ما في ضياء الحلوم ليس المرادم نه ظاهره لها لفته لما في المحاح والقاموس لانهما ذكر النه يقال سي العدوسيا وسيا وسياوسي والمحسلة والمحسلة والمحسلة والمالات وعلى المأسور

أىءلى المصدرواسم المفعول من غيرمراعا وقيدا كجل مس بلدالي ملدنع ذكراذاك القيسد في سي الخروفيقال سيت المحروسيا وسيا اذا جلم امن بلدالى بلدفه ي سنية (قوله وكلامهم بدل على خلافه) قال المحقق ان أمير حاج في شرح التحرير في فصل الحاكم بعدد كرالتبعية للابوين ثم للدارثم السابى ما نصه الذى في شرح الحامع الصغير لفخر الاسلام و يستوى فيما قلنا أن يعقل أولا بعقل الكير فلاجم الناق من من في شرحه أو أسلم أحدا بويه يعمل مسلما

تمعاسواءكان الصيغير عاقلاأولم يكنلان الان يتسع خبرالانو بادينا اه أقول ورأىته أيضا في شرح السيرالكمر للامام السرحسي في بأب الوقت الذي بسكن فسه المستأمن منالرجوع الى أهله وذلك حست قال يعسدكالأموبهذا تبين خطأمن يقولمن أصحابنا يغسلوليمسلم الكافر وبكفنه ويدفنه ويؤخذ ان الذي بعبر عن نفسه لايصرمسلات عالابويه فقد نص ههناعلی انه يصسر مسلما عنعمن الرجو عالىدارالحرب اه ونص أيضافي هذا الباب على ان التبعسة تنتهى سلوغه عاقلا (قوله وهذه عدارة معسة عر محررة الخ) قال في النهر بعد ذكرهان هذه العبارة لفظ الجامع الصغير ولقائل أن يقول لانسلم انهامعسة اذغابة الامران

اطلاق الولى على القريب

محازلكن بقرينةوهي

بغىرالعاقل وقده الحقق ان الهمام ف تحريره بغيرالعاقل قال وانكان عاقلااستقل ماسلامه فلا يرندبردةمن أسلممنهما اه وهوطاهركالأمالز يلعى فانهءال تتعيةاليديان الصغيرالذي لايعسر عن نفسه معنزلة المتاع وعزاه الى شرح الزيادات فظاهره حماانه لوسي صدى عاتل مع أحداً يويه الكافر فالهلا يكون كافرا تبعالابيه الكافرو يكون مسلما تبعالله دارو بعتاج الى صريح النقل وكلامهم يدلعلى خلافه فانهم جعلوا الوادنا بعالابويه الى البلوع ولاترول التسعمة الى السلوغ نع تزول التبعية اذااعتقد ديناغبردين أبويه اذاعقسل الادباز فحينتك فستتلا وفي الظهيرية واذاارتدالز وجان والمرأة حامل فوضعت المرأة الولدثم مأت الولدلا يصلى علمه وحكم الصلاة عليه يخالف حكم الميراث اه ثم اعلم ان المرادبالتمعيدة التمعية في أحكام الدنبالاف العظى فلاعكم بأن أطفالهم من أهل النار ألبتة مل فمه خلاف قيل يكه نون خدم أهل الجنة وقيـل ان كانوا قالو اللي يوم أخذالعهد عن اعتقادفني الجنة والافني النار وعن مجدانه قال فيهم انى أعلم أن الله لا يعذب أحدا بعيرذنب وهذا ينفى التفصيل وتوقف فيهمأ بوحنيفة كذافى فتتح القدير وفى القنية صيسيءمع بيه ثممات أبوه في داراه سلام ثممات الصُّني لا يصلى عليه لتقرر التبعية بالموت أهُ وحكم المحذورُ ا البالغ فهمنده الاحكام كحكم الصي العاقل فيكون فيسه الاوجه الثملانة في التبعية كاصرح به الاصوليون (تولهو يغسل ولى مسلم الكافر و يكفنه ويدفنه) بذلك أمرعلى رضي الله عنه أن يفعل بأسه حسن مات وهذه عبارة معيبة غيرمحررة أماالاول فلان المسلم ليس بولى الكافر ومافى العنايةمن انهأراديه القريب فغيرمفيدلآن المؤاخذة على نفس التعيير بهيعشدارادة القريبية وأطلقه فشمل ذوى الارحام كالاخت واكخال والخالة وأماالثاني فلانه أطلق في الغسل والتكفين والدفن فينصرف الى ماقده ممن تجهير المسلم وليس كذلك واغما يغسل عسل الثوب التحسمن غبروضوه ولابداءة بالمبامن ولايكون الغسل ظهارة لهحتي لوجله انسان وصلي لمتحرص لاتهو يلف فى حقة بلااعتمار عدد ولاحنوطولا كافور ومحفرله حفيرة من عبر مراعاة سنة اللعد ولايه أطلق فىالكافر وهومقسدىغىرالمرتد أماالمرتدفلإ يغسلولا يكفنواغا يلقىف حفيرة كالكاسولا يدفع الىمن انتقل الى دينهم كافى فتح القدير ولانه أطلق حواب المسئلة وهومقد عاادالم يكن له قريب كافرفان كانخلى بينه وبينهم ويتبء الجنازة من بعبد وقيدالمصنف بالولى المسلم لان المسلم اذاماتولهقريب كافرفان الكافرلايتولى تحجهزه واغسايفعله المسلمون ويكره أن يدخل السكافر فى قدر قرامته السلم ليدفنه ومااستدل به الزيلعي على ان الكافر عكن من تجهزقر به المسلم من قول القدورى اذا مات مسلم ولم يوجد رحل يغسله يعلم النساء الكافر فاستدلال عير صحيح لان كالممنا فيمااذا وجدالمسلمون ودليله فيمااذالم يوجدمن الرجال أحد فلوقال ويغسل ويلفن ويدفن المسلم قريمه الكافر الاصلى عند الاحتماج من غرم اعاة السنة لكان أولى (قوله ويؤخف مااشتهراته لاتوالى بن كافرومسلم وقد صرحوا بانه لاعب في الجاز الذي معه قرينة في الحدود ف ابالك في غيرها ولانسلم أيضالنها

غسر محررة لانجوأب المسئلة اغماه وحواز الغسل قال الامام التمرناشي اذا كان لليت الكافره ن يقوم يهمن أقاربه فالاولى للسلم أن يتركه لهم كذافي السراج وبهذا القدر لاينتقي الجواز وأما المرتد فقد تعورف انواجه من لفظ الكافر فتسدير وحيث كانت العبارة واقعة من امام الذهب عدين الحسن فنسبة العيب وعدم التحرير الماعمالاينبغي كيف وقد تبعه في ذلك كاد

سريره بقوامَّـه الارسع) بذلك وردت السنة وفيه تكثيرا لجاعة وزيادة الاكرام والصمانة ويرفعونه أخذابالسدلاوضعاءلي العنق كاتحمل الامتعة وفي مختصرال كرخي ويكره أن محمل سنعودى السر برمن مقدمه أومؤجوان السنة فعه الترسع ويكره جله على الظهر والدامة وذكر الاستعابى ان الصي ارضيع أو الفطيم أو فوق ذلك قلما اذامات فلا بأس مان يحمله رحل واحد عملى يديه و يتداوله الناس بالجل على أيديه مولا بأس مان يحملها على يديه وهورا كسوان كان كسرائحمل على الجنازة اله (قوله و بعل به بلاخب) وهو بمعمة مفتوحة وموحد تسنضرب من العدو وقبل هوكالرمل وحدالتعمل المسنون أن يسرع به بحيث لا بضطرب المتعلى المجنازة للعديث أسرعوابا مجنازة فان كانت صالحة وبقوها الى آكير وأن كانت غرداك فشرتضعونه عن رقا م والافضال أن يعل بقه ره كله من حين عوت ولومشوا به بالحد كره لايه ازدراء با ت وأضرار بالمتبعين وفي القنية ولوجه زالمت صبحة توم الجعة يكره تأخير الصلاة ودفنه لمصلى علمه الحم العظم العسد صلاة المحقة ولوخافوا فوت المحقة اسدت دفسه وتوالدفن وتقدم صلاة العمد على صلاة الجنازة وتقدم صلاة الجنازة على الخطمة والقماس أن تقدم على صلاة العدد لكنه قدم صلاة العمد مخافة التشويش وكملايظنها من في أخرىات الصفوف أنها صلاة العمد اه (قوله وحلوس قبل وضعها) أى بلاحلوس المسعهاقيل وضعها لانه قد تقع الحاجة الى التعاون والقيام أمكن منسه فكان الجلوس قبله مكر وهاولان الجنازة متبوعة وهسما تباع والتبعلا يقعد قبسل قعودالاصل قيد بقوله قبل وضعها لانهم السون اذاوضعت عن أعناق الرحال و تكره القمام بعد وضعها كإف الخانية والعناية وفي المحيط خلافه قال والافضل أنلا يجلسو امالم سو واعلمه التراب لماروى انه عليه الصلاة والسلام كان يقوم حتى يسوى عليمه التراب ولان في القيام اظهار العناية بامراليت والممستعب اه والاولى الاول لمافى المدائع واما بعد الوضع فلا بأس بالمحاوس الم روى عن عبادة بن الصامت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يجلس حتى يوضع الميت في الله فكان قائما مع أحدابه على رأس قبر فقال يمودى هكذا نصنع بموتانا فحاس صلى الله عليه وسلم وقال لاحدابه خالفوهم اه أى فى القيام فلذا كره وقيدنا بمتبعها لان من لم يردا تباعها ومرت عليه فالختار الهلايقوم لهالماروى عن على رضى الله عنه كآن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنا بالقيام في المنازة مم حلس بعدد لك وأمرناما كملوس مذا اللفظ لاحدرجه الله وصحع في الظهيرية انمن في المصلى لايقوم لها اذار آها قب ل أن توضع (فواد ومشى قدامها) أى الم مشى لتبعها امامها لان المشى خلفها أفضل عند دنا الاحاديث الواردة ما تماع الجنائر وقد نقل فعدل السلف على الوحهين والترجيح بالمعنى فالشافعي يقول همشفعاء والشفيع يتقدم ليهد المقصود ونحن تقول هممشعون فسأخرون والشفيع المتقدم هوالذى لايستعم آاشفوع له في الشفاعة ومانحن فيسم بخلافه بل قد است شرعاالزام تقدعه حالة الشفاعة له أعنى حالة الصلاة فاست شرعاعدم اعتمارها اعتسره قالوا وبحوز المشي امامها الأأن يتماعد عنها أويتقدم الكل فكره ولاعشي عن عمنها ولاعن شمالها وذكرالاسبعابي ولاىأس بان بذهب الى صلاة الجنازة واكا غدرانه يكره له التقدم امام الجنازة بخلاف الماشى اه وبهذا بضعف مانقله ابن الملك في شرح المحمم معز بالى أبي يوسف فقال رأيت أباحنيفة يتقدم الجنازة وهوراكب ثمقعدحتي تأته كذافي النوادر اه وفي الظهير يةوالمشي فيهاأ فضل من الركوب كصلاة الجمعة وف الغاية اتباع المجنائز أفض لمن النوافل اذا كان لجوار

الاغة كالمصنف وغيره (فوله و حساوس قبل وضعها) قال في النهر المسلى المراج قال الرمسلى تعريم تامل (قوله و يكره المقام وهومقيد بعدم المعلى وهومقيد بعدم المحلى وهومقيد بعدم المحلى في شرح منية المصلى و يعسل به بلاخيب وحساوس قيدل وضعه و مشي قدامها

وهوظاهدرومقتضى
الدارلالا في انها كراهة
تحريم تامل (قوله فلذا
كره) يفيدان قول البدائع
فلا بأس بالمجلوس ليس
جار باعلى ماهوا لغالب
في استعماله فيما تركه
أولى (قوله قالواو بحوز
الشي امامها الاان يتباعد
الها كراهة تنزيه وكذا
ما عده

(قوله والتعزية للصاب سُنةً)قال الرم لي وتكر. بعد الانتألام لانه يحدد الحـــزن الأأن يكون المعزى أوالمعرى عاثما فلأ بأسبهاوهي عدالدفن أفضل منهاقدله (قوله فاعضوه بهن أبسهولا تكذوا) فال الرملي قال وضع مقدمها على عنك ثم موخرها شمق دمها على يسارك عممؤجرها فمختار الصحاح قلت قال الازهري معناه قولواله اعضض بأبرأ سكولا تكذواعن الاسرمالهان تأدساله وتنكملا اه (قواه ولامه لوفعل دلك) أىوضع مقدمها الاسر عنى ساره بعدمقدمها الاعنءنيءبنه وقوله أو وصع مؤخرها الايسرعلي يسآره أى معدوضع مقدمها الاعن على عينه أومدونهاسداء

أوقرامة أوصلاح مشهور والافالنوافل أفضل وينبغ لمن تسع جنازة أن بطيل الصمت ويكره رفع الصوت الذكر وقراءة القرآن وغرهما في الجنازة والكراهمة فهاكراهمة تحريم في فتاوى العصر وعند محدالا تمة التركاني وفال علاء الدين الناصري ترك الاولى اه وفي الظهر به فان أراد أنبذكرالله بذكره ف نفسه لقوله تعالى انه لا يحسالمعتدين أى المحاهر ب بالدعاء وعن ابراهم اله كان يكره أن يقول الرجل وهو عشى معها استغفر واله غفرالله لكم وفي المدائع ولا ينبغيان مرجع من يتسع حنازة حتى يصلى لان الاتباع كان الصلاة علما فلامر حمع قمل حصول المقصود ولأينمغي للنساءأن يخرحن في الجنازة لأن الني صلى الله على موسلم نهاهن عن ذلك وقال انصرفن مازودات غيرمأجو رات ويكره النوح والصماح في الجنازة ومنزل المت لانهي عنسه وإماا ليكاء فلا يأسُّ به وانَّ كان مع المجنازة نائَّحة أوصائحة زجرتَ فان لم تنز جوفلا بأس بان تتسع الجنسارة ولاءٍ تنع لاحلهالان الاتماع سنة فلا تترك ببدعة من غيره اه وفي المحتى قال البقالي آداا سقع الى ماكية الملن فلامأس اذآأمن الوقوع في الفتنة لاستماعة عليه الصلاة والسلام لبواكي جزة ولاتتسع بذار في تجرة ولاشمع ولا مأس عر تسة المتشعرا كان أوعره والتعزية الصاب سنة المدرث من عزى مصابا فله مسل أحره كال المقالى ولاياس بالجلوس للعزاء ثلاثة أيام في بدت أوم عدوقد حاس رسول اللهصلى الله عليه وسلم الماقت لجعفروز يدبن حارثه والناس بأتون و يعزونه والتعزية فاليوم الاول أفضل والجلوس في المسعد ثلاثة أيام المتعزية مكروه وفي غيره جاءت الرخصة ثلاثة أيام للرجال وتركه أحسس ويكره للعزى أن يعزى ثانيا اه وهي كافى التبين أن يقول أعظه الله أحك وأحسن عزاك وغفرلمتك ولامأس ما مجلوس الهاثلاثامن عسرارته كاب محظورمن فرش السطوالاطعممن أهل البيت لانها تتخذعند السرور ولايأس بان يتخذلاه للمت طعام اه وفى الخانبة وإن اتحذولي المت طعاما للفقراء كان حسسنا إذا كانوا بالغين وإن كان في الورثة صغير لم يتخف نذلك من التركة اه وفي الظهير به ويكره الجداوس على ماب الدار للتعزية لا نه عدل أهل الجاهلية وقدنهى عنه ومايصنع في لادالعممن فرش السط والقيام على قوارع الطرق من أقبي القيائم اه وفي التحنيس ويكره الافراط في مدح المت عند حنازته لان الحاهلية كانوايذ كرون فذلكماهوشمه الحال وفعه قال عليه الصلاة والسلام من تعزى بعزاء الجاهلية فاعضومهن أسهولاتكنوا أه وفي القنمة عن شداداً كره التعزية عند القبرذ كره في الجرد اه وفي الظهرية وهل يعسنب المت بكاءاه أه أه عليه فقال بعضهم يعذب لقوله عليه الصلاة والسلام ان المت لمعذب سكاءأهمله وقال عامة العلماء لايعمذب لقوله تعالى ولآترر وازرة وزرأخرى وتأويل المحسديث انهم ف ذلك الزمان كانوا يوصون بالنوح عليهم فقال عليه الصلاة والسلام ذلك اه (قوله وضع مقدمها على عنك ثم مؤخرها شم مقدمها على يسارك شم مؤخرها) بيان لا كال السنة فىجلها عنسدك ثرةالحساملين اذاتناو بوانى جلها وقوله نم مؤخرهاأى على يمينك وقوله انسائم مؤخرها أى على سارك وهذا لان الني صلى الله علمه وسلم كان يحس التما من في كل شئ وا داجل هكذاحصات البسداءة بيمين انحامل ويمين الميت واغسابد ألإلامين المقسدة دون المؤخرلان المقسدم أول المجنازة والبداءة بالشئ اغما يكون من أوله ثم يضع مؤخوها الاعن على عيمه لانه لووضع مقدمها الايسرعلى يساره لاحتاج الى المشي امامها والمشي خلفها أفضل ولانه لوفع لذلك أو وضع مؤخرها الابسرعلى يساره تقدم ألا يسرعلى الاعن واغما يضع مقدمها الابسرعلى يساره لانه لوفعل هكذارقع الفراغ خاف الجنازة فيمشى خلفهاوهوأفضل لذلك كان كال السنة كاوصفنا اه ويديني أن

محملمن كل حانب عشرخطوات المحديث من جل جنازة أربعين خطوة كفرت أربعين كبيرة كذا فى المدائع وذكر الاسبعاب وفي حالة المشي الجنازة يقدم الرأس واذانزلوا به المصلى فانه بوضع عرضا للقملة والمقدم بفتح الدال وكسرها والكسر أفصح كذاف الغاية وكذاا اؤخروفي ضياء الحلوم المقدم يضم الميم وفتح الدال مشددة نقيض المؤخر يقال ضرب مقدم وجهه وهوالناصية اله (قواه و عفراً القبر ويلحد) كحديث صاحب السنن مرفوعا اللحدان اوالشق لغيرنا يقال محدث الميت وأكردت له لغنان واللحد بفتح اللام وضمها كذاف الغاية وهوأن يحفر القبر بتمامه ثم محفر في حانب القبلة منه حفيرة بوضع فماالمت ويحعل ذلك كالبدت المسقف والشق أن يحفر حفيرة في وسط القبر بوضع فما المت واستحسن فوا الشق فيمااذا كانت الارض رخوة لتعذر اللحدوان تعذر اللحد فلا أس متاوت يتخذللت لكن السنةأن يفرش فمه التراب كذافي غاية السان ولافرق سأن يكون التابوت من حجر أوحديدكذافي التيمين وذكرفي الظهير يةمعز باالى السرخسي في الحامع الصغيرانه لايجوزان تطرح المضرية في القبرومارويءن عائشة فغيرمشهورولا يؤخذيه اه واختلفوا في عقى القبر فقيل قدرنصف القامة وقمل الحالصدروان زادوا فسن وفى الحيط وغيره ومن مات في السفينة يغسل ويكفن و يصلى عليه وترمى في البحر اه وهومقيد عاادالم يكن البرالمة قريما كافي فتح القدر وفي الواقعات لايسغى ان يدفن المت في الدار وانكان صغيرالان هـنده السينة كانت الرنساء وقوله و يدخل من قبل القيلة) وهو ان توضع الجنازة في حانب القيلة من القبر و يحمل المت منه فموضع فأللحد فمكون الا خذله مستقمل القبلة عال الاحذواحتار الشافعي السلوهوان توضع الجنازة على عن القدلة وحعل رحلاالمت الى القبرطولا ثم يؤخذ برحليه وتدخل رحلاه في القبر وبذهب مهاتى أن تصر رجلاه الى موضعهما ويدخل رأسه القرر واضطر بت الروايات في ادخاله عليه الصلاة والسلامور هناالاول لانحانب القبلة معظم فيستحب الادخال منه (قوله ويقول واضعماسم الله وعلى مله رسول الله) كـذاوردفي الحــديث وقال السرخسي أي يسم الله وضعماك وعلى ملة رسول الله سلناك وزادفي الظهيرية بالله وفي الله وزادفي المسدائع وفي سيل الله ثم قال المساتريدي ولس هذا بدعاء للمت لانه اذامات على ملة رسول الله لم يجزان تمدّل علمه الحالة وأن مات على غير ذلك لم سدل الى ملة رسول الله ولكن المؤمنين شهداء الله في الأرض يشهدون بوفاته على الملة وعلى هذا وتالسنة ولايضر وتردخل القبرأم شفع واختارا اشافعي الوتراعتبارا بعددالكفن والغسل والاجار ولناان النبي صلى الله عليه وسلم آلافن أدخساه العباس والفضل بن العباس وعلى وصهيب كذا فالبدائع وذوالرحم الحرم أولى بادخال المرأة القبر وكذا الرحم غيرالحرم أولى من الاحنى فانلم بكن فلا بأس للاحانب وضعها ولا يحتاج الى النساء للوضع (قوله ووحه الى القبلة) يذلك أمررسول الله صلى الله عليه وسلم ويكون على شقه الايمن كاقدمناه وفي الظهسرية واذادفن المتمستد سرالقدلة وأهالوا الترآب عليه فأنه لا ينبش لجعل مستقبل القبلة ولو بق فيه متاع لانسان فلانأس بالنبش لاخراج المتاع وروى ان المغبرة بن شعبة سقط خاتمـ في قبررسول الله صلى الله علىموسلم فازال بالصحابة حتى رفع اللبن وأخذخا تمه وقبل بن عيني رسول الله صلى الله عليه وسلم مُ كَان فَعَر بذلك و يقول أنا أحدث كم برسول الله صلى الله عليه وسلم (قوله وتحل العقدة) لوقوع الامن من الانتشار (قوله و يسوى اللبن عليه والقصب) لانه حمل على قبره عليه الصلاة والسلام اللىنوطن منقصب واللبن واحسده لبنةعلى وزنكلة مأيتخذمن الطين وألطن بضم الطاا الحزمة

و محفر القسيرو الحد و يدخل من قبل القبلة و يقول واضعه باسم الله وعلى مسلة رسول الله ووجه الى القبلة وتحل العقدة و يسوى اللبن عليه و القصب وقوله وأجاب عنه في عابة البيان الخ) أحسن من هذا ما في النهروهو ان الا جواغا كره في العترف العترف العترف العترف العترف العارف و ا

(قول المصنف ويسعبى قسرها) قال الرملى أى على سبيل الوجوب كا صرح به الزيلعى في كتاب الخنثى (قوله باستحبابه) قال في النهار وهوا ولى هي كبيت معقود بالمناء يسع جاعة قيا ما ونحوه وهي) أى الكراهة

واختلف فى المندوج من القصب وما ينسج من البردى يكره في قولهم لأنه للتزيين كدا في المجتسبي (قواه لاالا جروالخشب) لانهـمالاحكام البناء والقرموضع البـلاء ولان بالا جرأ ثر النارفيكمره تَفَاوُلا كَـذَافِي الهداية فعلى الأول يسوى من المجروالا يو وعلى الثاني يفرق منهما كذافي الغامة وأوردالامام حيدالدين الضريرعلى التعليل الثانى ان الماء يسخن بالنار ومعذلك يجوز استعماله فعلمان أثرالنا رلايضر وأجاب عنه في غاية البيان بالفرق لان أثر النار في الآير محسوس بالمشاهدة وفي الماءليس بمشاهد أطلق المصنف ف منعهما وقيده الامام السرخسي بان لا يكون الغالب على الاراضى النروال خاوة وانكان فلارأس بهما كانخاذتا بوت من حديد لهذا وقدده ف شرح الحمم بان كون حوله امالوكان فوقــه لا يكره لا نه يكون عصمة من السبع اه وفي المغرب الاحوالط بن المطبوخ (قواه و يسجى قبرهالاقبره)لانمبني حالهن على الستر والرجال على الكشف الأأن يكون لمطرأو بلج في المغرب سعيبي المت شوب ستره (فوله ومهال التراب) ستراله و ، كره أن يزاد على التراب الذى أخرجمن القسبر لان ألز يأدة عليه عمرلة البناء ويستحب أن يحثى عليه النرات ولاباس برش الماءعلى القبر لانه تسوية له وعن أبي يوسف كراهته لانه يشبه التطيين (قواء ويسم القبرولاس أرح) لانه عليه الصلاة والسلام نهيئ تربيع القبوروه ن شاهد قَبراُ لنبي عليه الصلاة والسلام أخرانه مسم فالمغرب قبرمسم مرتفع غيرمسطع ويسم قدرشسر وقيل قدرأر بع أصابع وماورد فالصيم من حديث على أن لاأدع قبرا مشرفا الاسويته فمعمول على مازاد على التسلم وصرح فىالظهيرية بوجوبالتسنيم وفى المحتى باستحبابه (قواه ولا يجصص) كحــد يـث-جابر نهــى رسول اللهصملي اللهعليه وسلمأن يجصص القبر وان يقعدعليسه وان يبنى علمه وأن يكتب عليه وان يوطأ والتحصيص طلى البناءبالجص مالكسروالفنح كذافي المغرب وفي الخلاصية ولا يجصص الفيرولا يطين ولأبرفع عليه بناءقالوا أواديه السفط الذي يجعل ف ديارنا على القسر وقال في الفتاوي الدوم اعتادواالسفط ولاىأس بالتطمن اه وفىالظهرية ولووضع علىه شئمن الأشحار أوكتب علسه شئ فلابأس به عند البعض اه والحديث المتقدم عنع السكامة فليكن المعول عليه لكن فصل فالهيط فقال وان احتيج الى الكتابة حتى لا يذهب الاثر ولاعتهن فلا بأس به فاما الكتابة من غسر عدرفلا اه وفالجتى وبكره أن بطأ القبر أو علس أو ينام عليه أو يقضى عليه حاجة من بول أوغائط أو يصلى عليه أواليه ثم المشي عليه يكره وعلى التابوت يحوز عند بعضهم كالمشي على السقف اه وفي الخلاصة ولو وجدطر يقافى المقبرة وهو يظن الهطريق أحدثو ولاءشى ف ذلك وان لم يقع ذلك في ضميره لاباس بان عشى فيه اه وفي فتح القــد بر و يكره الجلوس على القــبرو وطؤه حينتُذُ فاتصنعه الناس من دفنت أقاربه ثم دفنت حوالهم خلق من وطء تلك القبور الى أن يصل الى قىر قريبه مكروه اه وفى المحيط وغيره ولايدفن اثنان وثلاثة في قبر واحد الاعند الحاجة بوضع الرجل عمايلي القبلة شمخلفه الغلام شمخلفه الخنثى شمخلفه المرأة و يععدل بين كل ميتسن حاجزامن التراب ليصير في حكم قبرين هكذا أمرا لنبي صلى الله عليه وسلم في شهداه أحسد وقال قدموا أكثرهم قرآمًا اله وفي فتح القــدير و يكره الدّفن في الاماكن التي تسمى فساقى اله وهي من وجوه الاول عدم اللحد الثانى دفن انجماعة في قير واحد لغير ضرورة الثالث احتلاط الرجال بالنساء من غيير حاجر كاهوالواقع فكشرمنها الرادع تحصيصها والبناءعلما وفى البدائع قال أبوحنيفة رجهالله ولاينبغى أن يصلى على ميت بين القبوروكان على وابن عباس يكرهان ذلك وان صلوا أجزاهم اه (قوله أودون مع ممال الح) قال الرملي استفيد منه حواب حادثة الفتوى امرأة دونت مع بنتها من المصاغ والاسسباب والامتعة المشتركة ارتاعنها بغيمة الزوج اله ٢١٠ ينبش محقه واذا تلفت به تضمن حصته (قوله لا نهروى ان يعقوب صلوات الله

(قوله ولا مخرج من القبر الاأن تسكون الارض مغصوبة) أى بعد ما أهيل التراب عليه لا يحوز اخراجه لغبرضرو رة لانهى الواردءن نشه وصرحوا محرمته وأشار بكون الارض مغصو بة الى اله يحورنشه لحق الا دمى كااداسقط فيهامتاعه أوكفن شوب مغصوب أودفن في ملك الغمر أودفن معهمال احماء لحق المحتاج قدأ باح الني صلى الله عليه وسلم ندش قبرأ في رعال العصامن ذهب معه كذا في المحتى فالوا ولوكان المال درهما ودخل فيهمااذاأ حددها الشفدع فايه ينبش أيضا محقه كإفي فتح القدير وذكرفي التبيين انصاحب الارض مخبر انشاءأخرجه منها وانشاء ساواهم الارض وانتفع بهازراعة أوغيرها وأفادكارم المصنف انهلو وضع لغيرا لقيلة أوعلى شقه الايسر أوجعل رأسه في موضع رجليه أودون للاغسل وأهيل عليه التراب فانه لا ينبش قال فى الدائع لان النبش وام حقالله تعالى وف فتع القدس واتفقت كلة المشايخ في امرأة دفن اسهاوهي عائمة في غير للدها فلم تصروار ادت نقله اله لآيسعها ذلك فتحو برشوا درمض المتأخون لايلتفت اليه أه وأطلق المصنف فشمل مااذا بعدت المدة أوقصرت كافي الفتاوى ولم يتكام المصنف على نقل الميتمن مكان الى آخر قب لدفنه قال فالواقعات والتحنيس القتيل أوالمت يستعب لهما أن يدفنا في المكان الذي قتل أومات فيسه في مقابر أولئك القوم لماروىءن عائشة رضى الله عنها انها ذارت قبرأ خيها عسد الرحن بن أبي بكر رضى الله عنهما وكان مات بالشام وحل من هناك فقالت لوكان الامرف كأسدى ما نقلتك ولدفنتك حيثمت اكنمع هذااذانقلمي الأوميلين أونحوذلك فلابأسوان نقلمن الدالى الدفلااثم فيه لانهر وى ان يعقوب صاوات الله عليه مات عصر في مل الى أرض الشام وموسى عليه السلام جل تابوت بوسف علىه السلام بعدماأني على هزمان الى أرض الشام من مصر لمكون عظامه مع عظام آبائه وسعدت الى وقاص مات في صبعة على أربعة فراسخ من المدينة في مل على أعناق الرحال الى المدينة اه وفي التدين ولو بلي المت وصارتر ابا جازد فن غيره في قبر دوزرعه والمناه عليه اه وفي الواقعات عظام البهود لها ومة اذاوحدت في قبورهم كحرمة عظام المسلمن حتى لا تكسرلان الدمى لما حرم الذاؤه فيحياته لذمته فتع بصيانة بفسه عن الكسر بعاموته آه ولم يتكلم المصنف رجه الله على زيارة القمور ولا بأس مانه تكم ملالفائدة قال في السدائع ولا باس بريارة القمور والدعاء الاموات ان كانوامؤمنين من غير وطوالقدورلقوله صلى الله عليه وسلم انى كنت بهيد كمعن زيارة القدور ألافز وروها ولعمل الامةمن لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم الى يومنا هدذا اه وصرح في الحتى بانهامندوية وقيل تحرم على النساء والاصحان الرخصة ثابتة لهما وكان صلى الله عليه وسلم يعلم السلام على الموتى السلام عليكم أيها الدارمن المؤمنسين والمسلمن واناان شاءالله بكملاحقون أنتم النافرط ونحن لكم تسع فنسأل الله العافية ولاباس بقراءة القرآن عندالقدور ورعما تكون أفضل من غرو و يجوزان يخفف الله عن أهل القبور شيأ من عذاب القرأو يقطعه عند دعا والقارئ وتلاوته وفيهو ردآ نارمن دخل المقابر فقرأسورة يس خفف الله عنهم يومئذ وكان له بعدد من فيها حسنات اه وفي فتح القدير و يكره عند القبر كالم يعهد من السنة والمعهود منه اليس الازيار تها والدعاء عندها قاءً لم كان يفعل صلى الله عليه وسلم في الخروج الى البقيع اه وفي الخلاصة

تعالى عليه الخي لا يحقى انهذا شرع من قبلنا ولم شرع لنا كذا في شرح العلامة المقدسي ومثله في شرح الشيخ اسمعيل من شرط كونه شريعة لنا أن يقصه الله تعالى أو معان ما نقل ولم يو حدذ لك معان ما نقل وردماء ن عائشة على الله تعالى معان ما نقل وردماء ن عائشة على الكن وردماء ن عائشة الكن وردماء ن عائشة

ولايخر جمن القرالا أن تكون الارس معصوبة

رضى الله تعالى عنها حين نقل أخوها الأأن يقال ذلك من بلدالى بلدونقل سعد و و الكن ما استدل فلمتأمل قال و قد حرم الكراهة في التعليب و ذكرانه الحاليب في التعليب و ذكرانه الحاليب في التعليب و الكراهة الكانوي الانهاستغال الكانوي الانهاستغال الكانوي المنها و المنها و الكانوي قال الرملي النساء الخي قال الرملي النساء الخي قال الرملي

أما النساء أذا أردن زيارة القبوران كان ذلك لقيد ديد انحزن والبكاء والندب على ويكره ما النساء أذا أردن زيارة القبوران كان المراء والتبرك بزيارة ما جنب والتبرك بزيارة ويكره أذا كن شواب كهضورا نجاعة في المساحد والمراء الكرم أذا كن شواب كهضورا نجاعة في المساحد

ويكره قطع الحطب والحشيش من المقسرة الااداكان با بساولا يستعب قطيع المحشيش الرطب اه وذكر في الظهيرية مسئلة السؤال في القبروليست فقهية واغياهي كلامية فلذا تركاها والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب واليه المرجع والمساتب

وباب الشهيدك

اغمابوباله مع انالقتول ميت باجله عنداهل السنة لاختصاصه بالفضيلة فكان أفراده كافسراد جبريلمع الملائكة وهوفعيل بمعنى مفعول لان الملائكة يشهدون موته أكراماله فكان مشهودا أولانه مشهودله بانجنة أوبمعنى فاعل لانهجى عندالله حاضر (قوله هومن قتسله أهسل انحرب أو البغي أوقطاع الطريق أووجد في المعركة وبه أثر أوقتله مسلم ظلَّ اولم يحب بقتله دية) بيان لشرائطه قيد محويه مقتولالا به لومات حتف أنف ه أوتردى من موضع أواحترق بالنار أومات تحت هدم أو غرق لايكون شهيداأى فيحكم الدنيا والافقد شهدرسول الله صلى الله عليه وسلم للغريق وللحريق والمبطون والغريب بانهم شهذاه فينالون ثوآب الشهداء كذافى البدائع وفى التعنيس رجل قصسه العدو ليضر به فاخطأ فأصاب نفسه فسات يغسل لانه ماصاره قتولا بفعل مضاف الى العدوولسكنه شهيد فيماينال من الثواب في الا آخرة لانه قصد العدولانفسه اه وأطلق في قتله فشمل القتال مباشرة أوتسببالانموته مضاف اليهم حتى لوأوطؤادا بتهم مسلساأ ونفروادابة مسلم فرمته أورموه من السور أوالقواعليه حائطا أو رموابنا رماح قواسفنهم أوماأشبه ذلك من الاسباب كان شهيد اولو انفلتت دابة مشرك ليسعليها أحدفوطئت مسلماأو رمىمسم الىالكفارهاصاب سلما أونفرت دابةمسلمن سوادالكفارأ ونفرا لسلون منهم فانجؤهم الىخندق أونارأ ونحوه أوجع لواحولهم الشوك فشي عليهامسلم فيات بذلك لم يكن شهيدا خلافالاني يوسف لان فعله يقطم النسسة اليهم وكذافعلالدابة دون عامل واغسالم بكن جعل الشوك حولهم تسبيبالان ماقصدته القتسل فهو تسبب ومالافلاوهم اغاقصدوا بهالدفع لاالقتل وأرادين المسلم فأن الكافر ليس بشهيد وأراد بالاثرهنامايكونعلامةعلىالقتلكانجر حوسلان الدممن عينبه أوأذيه لاماء يسسيل من أنفه أو ذكره أودبره فانكان يسيل من فيه فان ارتق من الجوف وكان صافيا كان علامة على القتل وان نزل من الرأس أوكان جامدافلا وفي البدائم ان أثر الضرب والحنق كاثر الجرح وقد ما يكويه في المعركة وهىموضع الحرب لانهلو وحدنى عسكرالمسلين قتيسل قبل لقاء العدوفليس بشهدلانه ليس قتبل العدو ولهذا تجب فيه القسامة والدية بخلاف مااذا كان عدلقا نهم فاله قتيله سم طاهرا كُذا في البدائع واغمالم يكتف بقوله أوقتله مسلم ظلماعن ذكرأ همل المدفي وقطاع الطريق مع كونهم مسلي فتلواظل الان قتبل أهل البغى وقطاع الطريق لايشترط أن يكون قتله بحسديدة المكلآلة سلاحا كان أوغيره مبأشرة أو تسبيبا كقتيل أهسل الحرب قال في معراج الدراية لانه كماكان القتال معأهل البغى وقطاع الطريق مأمورايه أنحق بقتال أهل انحرب فعمت الاكلة كما عت هناك اله تخلاف قتل غيرهم فاله يشترط أن يكون بحديدة كإسند كره وقيد بقوله ظلما لان من قتله مسلم حقا كالمقتول بحداً وقصاص أوعداعلى قوم فقتاوه فليس بشهيدوكذ الومات فى حد أوتعز برأوعره وقيد بقوله ولمحب بقتله دية لان من قتله مسلم ظلما خطأ أوعدا بالمنقسل أوغسره فليس بشهيدلوجوب الدية بقتله وكذالو وجدمذ بوحاولم يعلمفا تله كاسسيأتى وكذالو وجدف محلة

وباب صلاة الشهيدي هومن قتله أهل اتحرب أوالبنى أوقطاع الطريق أووجد في معركة وبه أثر أوقتله مسلم ظلماولم تحب به دية

ولماب الشهيدي (قوله فان كان سيل من فمه الخ) قال في فتم القدير وأماان ظهرمن الفم فقالواان عرف الم من الرأس بان يكون صافعا غسـروان كان خ_لافه عرف الهمن كحوف فمكون من حراحه فمه فلا يغسل وأنت علت إن المرتقى من الجوف قد مكون علقا فهوسوداء بصورة الدموقديكون رقيقامن قرحة فى الحوف على ما تقدم فى الطهارة فلم يلزم كويهمن واحة الحتملات اله (قوله واغا لميكتف بقوله أوقتسله مسلم ظلمااع) قالف النهر فيه نظرلانه لوقال منقتلظلماولمنحب هتله درة لاستفدماذكره مـع كالالختصار اه ولايحنىمافسه

(قوله لان المسدافع المذكورشهدان) قال عن نفسه فكونهشهدا مع قتله بغيرالحددمشكل حدالوجوب الدية بقتله فتدبره معنا النظرفيه اله المدافع عن غسيره اذلا فرق يظهروا لجواب عن فيكفن و يصلى علمه مدالا ماليس من الكفن و برادو بنقص و يرادو بنقص

اشكاله انهذاالقاتل ان كان مكارافي المصر لملا فسسأتى الهعتراة قاطع الطرس وأنكان لصأنزل علمه لملالمقتله أو بأخذماله فهو عنزلته أيضاكإفالنهروعلىكل فلادية كالادية في قاطع الطريق نقوله لوحوب الديةممنوعوعلىكلفهو شهيد ولأأشكال تدبر (قوله فدفوع منان كلامه في نفس ألصلاة لا **فى**المدعوله)ذكرفىالنهر انهذا الحواب منوع واقتصرعلى الثاني (قوله وفي معراج الدراية ويه استدل المشايخ الخ) قال فالنهر هـذا يفيدان للراد مزادعلى الشلاث وقدمرعن الغالة

مقتول ولم يعلم فاتله فالهلا يدرى أقتل ظالما أومظلوما عداأ وخطأ وفى الحتى واذا التقتسر يتان من المسلمن وكل واحدة ترى انهم مشركون فاحلواعن قتلى من الفريقين قال محدلادية على أحد ولاكفأرة لانهم دافعون عن أنفسهم ولم يذكر حكم الغسل ويحي أن يغسلوا لان قا تلهم لم يظلهم اه واحترز بغوله بقتله أي سببه عما إذا وجبت الدية بالصّْحُ أو بقتَّل الاب ابنه أوشفُّها آخرُ ووارثه ابنه فأن المقتول شهيدلان نفس القتل لم يوحب الدية بل يوجب القصاص واغسا سقط للصلح أوللشهة وانماكان المال عوضاما نعاولم يكن وحوب القصاص عوضاما نعالان القصاص لليت من وجه والوارث من وحه آخر وهي تشفي الصدور والمصلحة العامه وهوما في شرهبته من حماة الانفس فلم مكن عوضا مطلقا فلاتبطل الشهادة بالشك كذافي شرح المحمع للصدنف وذكرفي المحتى والمدائع أن الشرائط ست العقل والملوغ والقتل ظلا وانه لا يجب مه عوض مالى والطهارة عن الجنابة وعدم الارتثاث أه واغمالم يذكر المصنف بقمتها لمماسم مرح به من مفهوما تها الكن بقي من قتل مدافعًا عن نفسه أوعن ماله أوعن أهل الدمة من غير أن يكون القا تل واحدامن الشلاثة فالكاب فانالمقتول شهيدكاصر حمه فالمعط وعطفه على الشلاثة وجعله سساراها ولاعكن دخوله تحتقواه أوقتله مسلم ظلمالان المدافع المذكورشهمد بأىآلة قتل بحديدة أوحرا وخشب كإصرح بهفى المحبط ومقتول المسلم ظلمالا يكون شهيدا الااذاقتسل بحديدة كإقدمناه ومنهنا يظهر انعبادة المجمع هنالم تكن محررة فانهلم يفصل في مقتول المسلم ظلما بل أدخسل الماغي وقاطع الطريق تحت المسلم وجعل حكم مقتولهم واحدا وليس بصيح وان أراد بالمسلم ماعداهما فليس في عبارته استيفاه للشهيد وبردعلى الكل ماقتله ذمى ظل فانه فى حكم المسلم هنا كماصر حبه ابن الملك فى شرح المحسم قال والمكابرون في المصرليك المفراة قطاع الطريق اه والبغي في عبارة المختصر مجرور وقطاع الطريق مرفوع (قوله فيكفنو يصلى عليه بلاغسال) بيان كحكمه الماعدم الغسل فلحديث السنن انه عليه الصلاة والسلام أمريقتلي أحدأن بمرع عنهم الحديدوا مجلود وان يدفنوابدمائهم وثيابهم وماعلل به الحسن المصرى لعدم الغسل بانهم كأنوا حرجى فقدقال السرخسي العليس بصيح لانعلوكان عدم الغسل باعتبار الجراحة لكان التيم مشروعا وأما الصلاة فلصلاته عليه السلام على حزة وغيره بوم أحدو تحديث البخاري المصلى على قتلي أحد بعد ممان سنينوما قيلمن انهم أحياءوالحي لأيصلي عليه فدفوع بالهحكم أخروي لادنيوى بدليل ثبوت أحكام الموقى لهممن قسمة تركاتهم ويينونة نسائهمالىء أيرذلك وماقيل من انها للاستغفار وهممغفورلهم هنتقض بالني والصيكافي الهدراية ومافي فح القدريرمن الهلوا قتصرعلي النبي لكان أولى فأن الدعاء فى الصلاة على الصي لا تويه فد فوع من آن كلامه في نفس الصلاة لا في المدعوله ولان الصي ليسبحستغن عنالرجة فنفس الصلاةعلمه رجة لهونفس الدعاءالواردلابو يهدعاهاه لامهاذا كان فرطالابو يهفقد تقدمهما في الخبرلاسيما وقدقالوا انحسنات الصيله لالابويه ولهما ثواب التعليم (قوله و يدفن بدمه وثيامه الاماليس من الكفن ويزادو ينقص) بيان محكم آحراه وأشار الى اله بكرهأن يمزع عسه جسع تمامه و يجسد دالكفن ذكره الاسبيحابي وقالواما ليسمن جنس الكفن الفرو والحشووالفلنسوة والسلاح واكخف وقدمنا فيهكلاما واحتلفوافى معنى قولهم برادوينقص فغى غاية البيان وغيرها يرادان كآن ماعلمه ناقصاء ن كفن السنة وينقص ان كان ماعلمه زائداعلى كفن السنة وفي معراج الدراية وبه استدل المشايخ على حوازالزيادة فى الـكفن على الثلاث وفيه

(قوله وفيه ان هذا الغسل الخ) تنظيره علم العلى العمل العراج من الاستدلال قصة آدم عليه السسلام لان هذا الغسل عند أبي حنيفة للجنابة لآلموت وما في القصة غيره واعلم ان هذا الغسل لا يخلواما أن يكون للجنابة ٢١٣ أوللوت فان كان للجنابة قهو أوللوت فان كان العنامة فهو

حسنند طاهروان كان للوت وهوطاهـركلام المعراج كاهوقضمة تنظيره بقصة آدمعليه السلام فالجواب مشكل لسامرمن الهلابد في اسقاط الفرض من فعل المكلفين

و مغسل ان قتل جنماأو صيما أوارنث مان أكل أوشرب أونام أوتداوى أومضي وقت صلاة وهو يعقل أونقل من المعركة حماأوأوصي

حتى لووحد في البعر لامد من تغسسله فقوله اذا لواجب نفس الغسل الخ عبرطاهر ومحابءن قصة آدم بان ذلك أول تعليمه للوجوب فحازأن يسقط مفعل الملائكة بخلاف مابعدالاول فلاسقط الا مفعل المكلفين والذي يشعرمه قول المدائع ان الحنامة علة الغسل وقوله كالفيرأ يضاان الشهادة عرفت مانعةمن حاول نحاسة الموتلارافعة لنعاسة كانتقلها اه

و يعدل الحنوط الشهيد كالمت (قوله و يغسل ان قتل حنياً وصيا) بيان لشرطين آخرين الشهادة إلى تأدى من أى غاسل كان الاول الطهارة من المجنبامة الثانى التكليف أماالاول فهو قوله وقالا الجنب شبهيدلان ماوجب بالجناية سقط بالموتوله ان الشهادة عرفت مانعة غير رافعة فلاترفع الجناية وقدصم الحنظ لهلا استشهدجنما غسلته الملائكة وعلى هذاالحلاف الحائض والنفساء اذاطهرنا وكذآ قبسل الانقطاع فالصيم من الرواية كذافي الهداية وفي معراج الدراية وانمالم يعدا لني صلى الله عليه وسلم غسل حنظلة لانالواحب تأدى بدليل قصة آدم عليه السلام ولم تعدأ ولاده غسله وهوا لجوابءن قولهما لوكان واجبا لوجب على بني آدم ولما اكتفى به اذالواجب نفس الغسل فاما الغاسه ل يجوزمن كان كافى قصة آدم اه وفيه ان هذا الغسل عنده العنابة لا الموت قيد بقوله جنبالا به لوقت ل محدثا حدثاأصغر فاتهلا يغسل والفرق سنامحد ثمن عنسده هوان سقوط عسل أعضاء الوضوء لعسني ضرورى لان الموت لا يحلوعن حدث قبله لعدم خلوه من زوال العقل فكانت الشهادة رافعة له ضرورة ولاضرو رةفي الجنابة لان الموت يخلوعنها فلاتكون رافعه في حقها وفي الحبازية همذا الجواب فى النفساه مجرى على اطلاقه لان أقل النفاس لاحدله اما في الحائض فصورة فيما ادااستمر بهاالدم ثلاثة أيام ثمقتلت قبل الانقطاع أوبعده أمالور أت يوما أويومين دما وقتلت لا تغسل بالاجاع ذكره التمرتاشي لعدم كونها حائضا آه وأماالثاني فعلى الخلاف أيضالهما ان الصسي أحق بهذه الكرامات ولهان السيف كفيءن الغسل في حق شهداه أحديوصف كونه مطهرة ولاذنب المسي فلم يكن فيمعناهم فعلى هذا الحلاف المحنون وقد بقال ننبغي تخصيصه بحنون بلغ مجنونا المامن بلع عأقلا ثم جن فهو محتاج الى ما يطهره اذذنو به الماضية لم تسقط عنه بجنونه الأأن يقال ال المجنون اذااستمرعلى جنوبه حتى مات لم يؤاخذ علمضى لانه لاقدرة له على الذوبة ولم أرنقلاف هذا الحكم (قوله أوارتثبان أكل أوشرب اونام أوتداوى أومضى وقت المصلاة وهو يعقل أونقل من المعركة أوأوصى) سانللشرط السادس وهوعدم الارتثاث وهوفى اللغسةمن الرثوهو الشئ البالى وسمى بهمرتثالانه قدصارخلقا فيحكم الشهادة وقيال مأخوذمن الترثيث وهوانجر يحوف مجما اللغسة رتث فلان أى حلمن المعسركة رثيثا أى جريحا وحاصسله فى الشرع أن ينال بعسد مرافق المحياة فبطلت شهادته فيحكم الدنيافيغسل وهوشهيدفي حكم الاسخرة فينال التواب الموعود الشهداء وذكر فالبدائع انالمرتث فالشرعمن توجعن صفة القتلى وصارالى حال الدنيابان جى عليه شئمن أحكامها أووصل المهشئ من منافعها اه وهوأضط مما تقدم أطاق في الاكل والشرب والذوم والتبداوي فشمل القليب لوالكثير وأطلق فمضى الوقت فشمه ل مااذا كان قادراعلي الاداءأولا اضعف بدره لالزوال عقله وقيده فالتبين بان يقدرعلى أدائها حتى يجب القضاء بتركها ورده في فتح القدير بقوله الله أعلم بصحته وفيه افادة اله اذالم يقدرعلي الاداء لا يحب القضاء فان أراداذا لم يقدر الضعف مع حصورالعقل فكونه يسقط بهالقضاء قول طائفة والمختار هوطاهر كالرمه في باب صلاة المريض انهلا يسقط وان أراد لغيبة العقل فالمغمى عليه يقضى مالم يزدعلى صلاة يوم وليلة فتي يستقط

ان الغسل للعنامة كاقاله المؤلف لاللوت وقضيته انه لو وجد في عرا يحب اعادة غسله وهدل الحركم كذلك لم أره فليراجع (قواه وأما الثاني) أى التكليف (قوله الاأن يقال ان المجنون اذا استمرائح) قال في النهر ولا يحفى ان هذا مسلم فيما اذاجن عقب المعصية أمالومضى بعدهازمن يقدرفيه على التوبة فلم يفعل كان تحت المشيئة اه وهذا نظيرما قالوافين أفطر بعد درومات ولم يدرك عدة من أيام أخري قضى فيهالا يلزمه الوصية بخلاف مالوأدركها تامل (فوله وفيه افادة) أى ف كلام التبيين

القضاءمطلقا لعدم قدرة الاداءمن الحريم اه وقديقال ان مراده الاول وكون عدم القدرة الضعف لايسقط الفضاءعلى الصحيم هوفع ااذاقدر بعده امااذامات على حاله فلااثم لعدم القدرة علمامالاعاء وقدد بقوله وهو يعقللانه لومضى الوقت وهولا يعقل لايغسل وانزادعلى وم ولسلة أونه لمن المعركة اعدم الانتفاع بحماته فلواخروه ويعقل وجعله قدافي الكل لكان أولى كاله لابدمن استثناءمن نقل من المحركة خوفامن ان تطأه الخيل فانه لا يغسل لانه مانال شيامن الراحة كاف الهداية وتعقبه في غاية الميان بانالا نسلم ان الحلمن المصرع ليس بنمل راحة اله وصرح ف المدائع بان النقل من المعركة مر يده ضعفا ويوجب حدوث آلام لم تحدث لولا النقل والموت عصل عقب ترادف الا "لام فيكون النقل مشاركا للعراحة في اثارة الموت فلم عت سعب الجراحة يقينا فلذالم سقط الغسل بالشك أه فالارتثاث فيه لدس الراحة بللاذ كره وأطلق في النقب ل فشمسل ماادا وصل الى سته حما أومات على الأيدى كافى المدائع وأشار الى اندلوقام من مكانه الىمكان آخر فانه بكون مرتثا بالاولى كافي السدائع والى انه لو باع أوابتاع فهومرتث وأطلق في الوصية فشملت ما كان مامو رالدساو بامو رالا سرة وقيه احتلاف معروف والاظهرانه لاخسلاف فواب الي يوسف ماله و الما المان المان المور الدنيا وجواب محدد معدمه فيما اذا كان المورالا منولان الوصسة بامو والدنيامن أمرالاحياء فقدأصا بهمرافق الحياة فنقص معنى الشهادة فاماالوصية بامور الاسحة من أمور الموتى وصندم من أيسمن نفسه فدوصي عما يكفن به و يخلص رقبته و يبرد جلدته من النار ويدخ لنفسه ذخيرة الاستوة كاف وصية سعد بن الرسع لما يلغه سلامة رسول الله صلى الله علمه وسلم قال المحد لله على سلامته الاكن طأبت نفسي الموت اقرأرسول الله صلى الله علمه وسلم منى السدلام وأقرأ الانصارمني السلام وقل لهم لاعذرا كمعند الله ان قتل مجدوف كم عين تطرف كذافى الحيط وشمل الوصية كالم قليل أوكشر كافي غاية السان واستثنى في الخانة ألوصية مكامتسن وقالوااذا تكام فانكان طويلا كان مرتثا والافلاو عكن حله على كالرم ليس بوصية توفيقا بينهما لكن ذكرأ وبكرالرازى الهاوأ كثرمن كالامه فالوصية فطال غسل لان الوصية منى من أمرالمت واذاطالت أشهب أمور الدنيا كذافي غاية البيان ومن الارتشاث مااذا أواه فسطاط أوخمة كذافي الهدداية يعني وهوف مكاندوالافهدى مستثلة النقسل من العركة وفي التبيين وهذآ كلداداوحد بعدانقضاءا كرر وأماقيل انقضائها فلا يكون مرتشا بشئ مماذكرنا اه (قوله أوقتل في المصرولم يعلم المقتل بحديدة ظلماً) أي مظلومالان الواحب فيسم القسامة والدية ففأثر الظلم قيدبالصرلانه لووجدف مفازة لدس بقربها عران لاتحب فيه قسامة ولادية فلايغسل لو وجديه أثر القت لكذا في معراج الدراية فالمراد بالمصر العسمران وما تقريه مصراكان أوقرية وقيد بكونه لم يعلم انه قتل بحديدة لا به لوعلم ذلك بان وجدم فديو حافان علم قا تله فهوشهمد لوجوب القصاص وان لم يعلم قاتله فلالعدم وحويه فقوله ظلماداخل تحت الذفي يعني لم يعلم انه قتسل مظلوما محديدة فكان فيمشسان أحدهماعدم العلم بكونه قتل بحديدة ثانهماعدم العلم بكويه مظلوما بان لم يعلم قا تله لانه اذالم يعلم قا تله لم يتعقق كونه مظلوما وأما أذاعلم فقد تحقق كونه مظلوما فلايكون كالرم المصنف مخلاشي كاقديتوهم وحاصل المسئلة انمن قتل بغيرانحدد وعسلما تله أولافانه ليس شهيد عندأى حنيفة أصلاسواء كانبالمثقل أو بغره لوحوب الدية ومن قتل بالمحدد ولم علم قاتله فليس بشهيد لوحوب الدية والاقتصارعلى وجوب الدية في التعليسل أولى عماقدمناه

أوقل فى المصر ولم يعلم المه فتل بحديدة ظلما وصرح فى البدائع بان النقل التي أجاب عنه شرحه بان القائل أن يقول تزايد الا الام وان يقول تزايد الا الله الموات فهونا شئ من المهراحة فلا تنقص به محصول الرفق والراحة

أوقتل بحداوقصاص لالبغىوقطع طريق ﴿ باب الصلاة في الكعبة ﴾ صحف رضونف لفيا وفوقها

(قوله فوافق فى الاول) وهوما اذاقتسلوا فى حال انحرب والمراد بالثانى ما اذاقتلوا بعدها وباب الصلاة فى الكعبة ك منضم القسامة كافى الهداية لانه بردعليه المقتول فالجامع أوالشارع الاعظم فانه ليس بشهيد حيث لم يعلم قاتله وليس فيه قسامة واغانحب الدية في بيت المال فقط فاوقيل أوقتل في العمران بغير المحدد مطلقاأ وبالحدد ولم يعلم فاتله لشعل الكل اكن قدعلم حكم مااذاقتل بغسيرا لمحدد مطلقاهن أول الباب وفالبدائع لوقتل فالمصر بغيرالحددلا يكون شهنداوان كان في المفازة كان شهمدا لانه يوجب الفتل بحكم قطع الطريق لاالمال ولونزل عليه اللصوص ليلاني المصرفقتل بسلاح أوغسيره أو قتله قطاع الطريق غارج المصر بسلاح أوغيره فهوشهيد لان القتيل لم يخلف في هذه المواضع بدلا هومال آه و بهذا يعلم أن من قتله اللصوص ف يبته ولم يعلم له قاتل معين منهم لعدم وجودهم فاله لاقسامة ولادية على أحدلانهما لا يجبان الااذالم يعتم التاتل وهنا قدعهم ان فا تله اللصوص وأن لم بثبت عليم لفرارهم فلعفظهذافان الناس عنه غافلون (قوله أوقتل بحد أوقود) أي يغسل لاله صحانه عليه الصلاة والسلام عسل ماعزاولانه بذل نفسه لحق واجب عليه فلم بكن في معنى شهداء أحد (قوله لالبغى وقطع طريق) أى لا يغسل من قتــل البغى أوقطع الطريق واذالم يغسلا لم يصل علهمالان عليارضي الله عنه لم يصل على البغاة ولم يذكر عليه ف كان احساعا وقطاع الطريق عمراتهم أطآقه فشمل مااذا فتلوافي عال انحرب أوأحذواوقت اوابعده كذاروىءن هج آدوفرق الصددر الشهددينهما فوافق فالاول وقال بالصلاة فالثانى قال فالتيين وهذا تفصيل حسن أخدنيه شوكتهم فنزل منزلته لعودمن فعته الى العامة وهذا التفصيل رعما يشير اليه قوله لبغي فان من قتل بعدا كرب لم يقتل لبغي واغاقتل قصاصا وألحق بقاطع الطريق المكابرون في المصر بالسلاح لملا كذافي غابة البيان والخناق الذي خنق غسرمرة كذافي الاسبيجابي وحكم أهسل العصبية كمحكم البغاة ومن قتل أحدابويه لايصلى عليه اهانة له كذافى التبيين ولم يذكر المصنف حكرقا تل نفسه عدا الاختلاف فعندهما يصلى عليه وهوالاصح لانه فاسق غسيرساع فى الارض بالفساد كذافي النهاية وقال أبويوسف لايصلى عليه وهوالاصح لانه باغ على نفسه كذاف غاية السان معزياالى القاضى على السغدى فقد اختلف التصيح كاترى لكن تآيد قول أبي يوسف على صحيح مسلم عن عابر بن مرة قال أنى النبي صلى الله عليه وسلم برجل قتل نفسه بمشاقص فلم يصل عليه اله وفي فتأوى قاضعان قريبامن كتاب الوقف رجلان أحدهما قتل نفسه والاستوقتل غيره كانقاتل نفسمه أعظم وزراواغا اه قيدنا كونه قتل نفسه عدالانه لوقتلها خطأفانه يغسل ويصلى عليه اتفاقا

وباب الصلاه فالكعمة

خم كاب الصلاة عمايترك به حالا ومكانا وأولاه الشهيد لا نه معدول به عن سائر الصلوات مجواز حمل الظهر فيها الى ظهر الامام (قوله صح فرض ونفل فيها وفوقها) لا نه صلى الله عليه وسلم صلى في حوف الكعبة يوم الفتح ولا نها صلاة استدمعت شرائطها لوجود استقبال القبلة لان استبعابها ليس بشرط وانما حازت فوقها لان الكعبة هى العرصة والهواه الى عنان السماء عند نادون المناه لانه بنقل ألاثرى انه لوصلى على أبى قبيس جاز ولا بناه بين بديه الأأنه بكره لما فيه من ترك التعظيم وقد وردالنهى عنه وفي الغاية الكعبة هى المناه المرتفع مأخوذ من الارتفاع والنتو ومنه الكاعب فكيف يقال الكعبة هى العرصة والصواب القبلة هى العرصة كاذكره صاحب المحيط والوبرى

(قوله لا نهمتوجه الى القبلة) زادف النهر غيرمتقدم على امامه قال وحدّفه في البحرولا بدمنه لقوله والى وجهه لاأى لا يصحم عانه متوجه الى القبلة غيرانه تقدم عليه فالمؤثر اغماه والتقدم وعدمه (قول المصنف ان لم يكن في عاليه والمام الى الرملي رأيت في كتب الشافعية لو توجه الآمام أو المأموم الى الركن في كلمن عانبه على المام أو المأموم الى الركن في كلمن عنه و الله من المقتدين فن كان الامام أقرب منه الى الحائط أو بحساواته في كل من عانبه عانبه في خالم المام أقرب منه الى الحائط أو بحساواته الحكل من حانبه عانبه في خالم المام أقرب منه الى الحراق المنابع المراقبة المنابع المام أقرب منه الى الحائط أو بحساواته المنابع المنابع

له فعيم بعدة صلاته وأما الذي هوأقرب منه الى الحائط فصلاته واسدة وبه بتضع الحال في الحلق ومن جعل طهره الى طهر المامه فيها صع وان تحاموا حولها من امامه ان الميامه ان

و كاب الزكاه كا هى تملىك المال من فقير مسلم غيرها شمى ولامولاه شرط قطع المنفعة عن الممالك من كل وجه لله تعالى

الامام فى اثرالا حوال اله ونحوه فى الدرالختار حيث قال ولووقف مسامة لركن فى جانب الامام وكان أقرب لم أره و ينبغى الفساد احتما طالترجيج جهة الامام وهذه صورته

مؤتم امام ﴿ كَابِالزَّكَاةَ﴾ ﴿قُولُه فِي اثنين وثمــانين

وف المجتبى وقد رفع المناه في عهدا بن الزير لدنى على قواعدا كلم ل وفي عهدا كجاج كذلك لمعدها الى الحالة الاولى والناس يصلون والاحرار والعبيد والرحال والنساه في ذلك سواء (قوله ومن جعل طهره الى طهره الى طهره الى طهره الى طهره الى طهره الى القيلان وحده الما المعلمة المعدى الخطاعة للفي مسئلة المحرى ولا يعتقد اما مه على الما مه وسكت عادا المحدل وجهد الى وجه الى وجه المام لا نه صحيح لما قدمناه لكنه مكروه بلاحائل لا نه يشمه عبادة المحورة وعمادا المحرة وعمادا المحروة بلاحائل لا نه يشمه عبادة المحدة في عبادا حدل وجهد الى جوانب الامام وهو عائر بلاكر اهد فهدى أربعة المحروب المهاان لم يكن في حانبه الانهمة أو يساره وتقدم عليه بان كان أقرب الى الحائظ من الامام فهو غير التي توجه الامام المها وهو عن عمنه أو يساره وتقدم عليه بان كان أقرب الى الحائظ من الامام فهو غير حولها حازاذا كان الماب مقتوح لا له كقيامه في الحراب في غيرها من المساحد والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب والمه المرجم والمات

﴿ كَابِ الزُّكَاهِ ﴾

ذكران كاة معدالصلاة لانهمامقترنان في كاب الله تعالى في انتين وعمانين آية وهمذايدل على التعاقب بدنه معافي على المحافي المناقب المرازية وهي لغة الطهارة قال في ضماء المحافي على المحافي الم

آية)صوابه في انذين وثلاثين كماء ده بعض الفضلاء (قوله وجوابه ان قوله الخ) اعترضه المقدسي وأقره في مخرج الشرنبلالية بالهلاية به من التعريف شخصاذ كرمن كون الاسلام شرطافى الزكاة ولدس بشرط في الدكفارة حتى يخرج هذا اله واعترض في النهرا يضابان شأن الشروط أن تحكون خارجة عن المساهية لا انهاج عنها فالاولى أن يقال ألى في المساهدة في المعهدة عن المساهدة المعهدة عن المساهدة المعهدة عن المساهدة عن المساهدة عن المساهدة عن المساهدة عن المساهدة عن المساهدة المساهدة عن المسا

وشرط وجو بها العسقل والبلوغ والاسسلام وانحرية

عليك مافي كل من الاعتراضين نع يردعلى المؤلف ان جعل بعض الفيودشروطافى المحدود على المقتصار على المحواب الثانى لكن يردعلم الثانى لكن يردعلم أيضا اله اذاماك المكافرة المسنف الزكاة فيكون على المعنف الزكاة فيكون على المعنف الزكاة فيكون على المعنف المنافى المال العهد على المال المعلم المال المعلم المال المعلم المال المعلم المال المال

ماعتبارالهايك بل باعتباران الشرط فيهاالم كين الشامل المقايك والاباحة والمال كاصرح به أهمل الاصول ما يتمول ومدخر العاجة وهوخاص بالاعبان فرج تلسك المنافع قال ف الكشف الكسرف عث القدرة المسرة الزكاة لا تتأدى الا عليك عن متقومة حتى لوأسكن الفقرداره سنة ىنىةالزَّكَاةُلايجِزتُه لانَّالمنفعةلدست بعين متقومة أه وهذا على احدى الطريقتُ بن وأماعلي الآخرى منأن المتفعة مال فهوعندالا طلاق منصرف الى العين وقيديا لتمليك احتر ازاعن الاياحة ولهذاذ كرالولوانجي وغبره انهاوعال تيميا فجعل يكسوه ويطعمه وجعلهمن زكاةماله فالكسوة تجوزلوجودركنه وهوالتمليك وأماالاطعام اندفع الطعام آليه بيده يجوزأ يضا لهذه العلة وانكان لمندفع المه ويأكل المتممم يخزلانعدام الركن وهوالهليك ولم يشترط قبض الفقير لان الهليك فى الترعات لا يحصل الله واحتر زبالفقر الموصوف عماد كرعن الغنى والكافر والهاشمي ومولاه والمرادعندالعلم بحالهم كاسأني في المصرف ولم يشترط الماوغ والعقل لانهم الدس بشرط لان غليك الصي حصيم لكن المريكن عاقلا فاله يقسف عند وصيبة أوأبوه أومن يعوله قريبا أوأجنبا اوالملتقط كإفى الولوا لجمة وانكان عاقلا نقدض من ذكر وكذاقيضه بنفسه والمراد أن يعقل القبض بازلايرمى بهولايحدع عنهوالدفع الىالمعتوه يجزئ كذافى فتح القدىر وحكم المحنون المطمق معلوم من حكم الصى الذى لا يعقل ولم يشترط الحرية لان الدفع الى غير الحرط أركا سأتى ف سان المصرف وأفاد يقوله بشرط ان الدفع الى أصوله وأنَّ علوا والى فروعه وان سفاوا والى زوجَّته وزوجها والىمكاتمه ليسيزكاه كإسمأني مبناوأشارالى انالدفع الىكل قريب ليسباصل ولافرع حائزوهومقيد عافى الولوالجية رحل بعول أخته أوأخاه أوعه فارادأن يعطيه الزكاة فان لم يفرض القاضي علمه النفقة حازلان التمليك مسفة القرية بتحقق من كل وحه وان فرض علسه النفيقة لزمانته ان أي عتسب من نفقته مماز وان كان يحتسب لا يجوزلان هـ ذاأ داء الواجب عن واحسآخر اه وقوله لله تعالى مان لشرطآخر وهوالنسة وهي شرط بالاجماع فى العسادات كلها المقاصد (قوله شرط وحوبها العقل والباوغ والاسلام وانحرية) أى شرط افتراضها لانها فريضة عكمة تطعية أجع العلاءعلى تكفر حاحدها ودليله القرآن وماف السدائع من انه الكتاب والسنة والأجماع والمعمقول رده فى الغاية بإن السنة لا شت بها الفرض الاأن تكون متواترة أومشهورة والسسنة الواردة أحبارأ حادمحآح وبهايثبت الوحوب دون الفسرض والعسقل لايثنت بهشئ من الاحكام الشرعية وان أرادبالمعقول المقابيس المستنبطة من الكتاب والسينة فلأ يثبت بها الفرضية اه وجوابه انهمفي مثله يجعلونه مؤكدا للقرآن القطعي لامثبتا وهوك شر فى كالرمهم كاطلاق الواحب على ألفرض وهواما محازف الدرف بعلاقة الشترك من أزوم استحقاق العقاب نتركه عدلءن الحقيقة وهوالفرض البه بسبب ان يعض مقاديرها وكيفياتها تثبت باخبيار الاسماد أوحقيقة على ماقال عضهم ان الواحب نوعان قطعي وظني فعلى هذايكون اسم الواجب من قبيل المشكك اسماأعم وه وحقيقه في كل نوع وقد أسلفنا شأمنه في أول الطهارة وخرج الجنون والصيفلازكاة فيمالهما كالاصلاة علمهما للعديث المعروف رفع القطعن ثلاث وأمالياب النفقأت والغرامات فيمالهما فلانهمامن حقوق العبادلعدم التوقف على النية وأما ايجاب العشر والحراج وصدقة الفطرفلانها ليستعيادة محضة لماعرف فالاصول وقدقدمنا في نقض الوضوء

مخرج الشروط والاسلام ليس شرط فأخذالكفارة كاسمأتي وأيضاليس الجوازف الكفارة

(قوله فان ملك بعد قضاء سعايته) الاظهر عبارة المدائع حيث قال ان فضل عن سعايته النح (قواه فعن مجدوجو بها الخ) الذي في المدائع هكذا وان كان ساعة من المحول من أوله أو وسطه أو آخره يجبز كاة ذلك المحول وهو قول مجدورواية ابن سماعة عن أبي يوسف وفي رواية هذا من المحافظة فهي عبر المتافقة في يعمل المحافظة في المحاف

حيث أرجع ضمير وعنه الى محدمع انه راجع الى أي يوسف (قوله وقد جعله الخ) أقول حاصل حوابه عن المصنف انه أطلق الشرط على السبب لاشترا كهما في اضافة وملك نصاب حولى فارغ

وملك نصاب حولى فارغ عن الدين وحاجته الاصلية تام ولو تقديرا

الوحودالمماوقد يقال ان كالرم المسنف على ح قمقته وقوله ملك نصاب من اصافة المسدرالي مفعوله فالشرطكونه مالكا للنصاب الحولى وأماالنصاب نفسهفهو السام وقول المطان سبهاملك مالمن اضافة الصفةالىالموصوفأي مال ملوك يدل علمهقول البدائع وأماسب فرضيتهافهوالماللانها وحنتشكر النعشمة المال ولذا تضاف المه يقالزكاة المال والاصافة فى مثله للسسة كصلاة

حكم المعتوه فى العبادات والاختلاف فيه وخرج الكافر لعدم خطابه بالفروع سواء كان أصليا أو مرتدا فلوأسلم المرتدلا يخاطب بشئمن العدادات أيام ردته ثم كماه وشرط للوجوب شرط لنقاء الزكاة عندنا حتى لوارتد بعدو حوبها سقطت كمافى الموت كذافي معراج الدراية وقيد بالحرية احترازاعن العمدوالمدير وأم الولدوالمكاتب والمستسعى عندأبي حنيفة لعدم الملك أصلافها عدا المكاتب والمستسعى ولعدم عمامه فمهما ولوحذف الحرية واستغنى عنها بالملك اذا لعسد لأملك له وزادف المك قمد التمام وهو المملوك رقمة وبدالحرج المكاتب والمشترى قمل القمض كاسمأني الكانأو خروأتم وعندهما المستسعى حرمد بون فان ملك بعدقضاء سعايته مايملغ نصابا كاملا تجب الزكاة والافلا وفالبدائع والجنون نوعان أصلى وعارض أماالاصلى وهوأن يملغ محنونا فلا حلف بن أصابنا أنه عنم أنعقاد الحول على النصاب حتى لا يجب عليه وكاة مامضي من الاحوال بعدالا فاقة واغايعترا بتدآء الحول من وقت الافاقة كالصي اذا للغ يعتبر ابتداء الحول من وقت الملوغ وأماالطارئ فاندامسنة كاملة فهوفى حكم الاصلى وانكان في بعض المنة ثم أماق فعن مجد وجو بهاوان أفاق ساعة وعنه ان أفاق أكثر السنة وجبت والافلا اه وظاهر الرواية قول مجدكما فى الهداية وغيرها والمغمى علمه كالصحيح كافى المجتى (قوله وملك نصاب حولى فارغ عن الدين وحوائجه الاصلية نام ولوتقدرا) لانه عليه الصلاة والسلام قدرالسب به وقد جعله المصنف شرطا للوحوب مع قولهم ان سبها ملك مال معد عرصد المنماء والزيادة فاضل عن الحاحة كذا في المحمط وغبره لماان السبب والشرط قداشتر كافي ان كالمنهما يضاف السه الوحود لاعلى وحمه التأثير فرّ ج العله و بمرز السدىءن الشرط باضافة الوجوب المه ا بضادون الشرط كاعرف فى الاصول وأطلق الملائ فانصرف الى الكامل وهو الملوك رقسة ويدافلا عب على المسترى فيما اشتراه المتحارة قبل القبض ولاعلى المولى في عبده المدالتحارة اذاأ ق لعدم الددولا المفصوب ولا المجعود اذا عادالى صاحمه كذاف غامة الممان ولايلزم علمه النالسيللان بدنائمه كمده كذافي معراج الدراية ومن موانع الوجوب الرهن اذا كان في يدالمرتهن لعدم ملك المد بخلاف العشر حمث بحب فيه كذا فى العناية وأما كسب العبد دالمأذون وان كان عليسه دين محيط فلاز كاة فيه على أحدماً لا تفاق والا فكسمه لولاه وعلى المولى زكاته اذاتم الحول نصعليه في المسوط والمدائع والمعراج وهو باطلاقه بتناول مااذاتم الحول وهوفى بدالعبد لكن قال فالحيط وان لم يكن عليه دين ففيه الزكاة ومزكى المولى متى أخذه من العمدذكره مجدف نوادرالركاة وقيل ينبغي أن يلزمه الاداه قبل الاخدلامه مال علوك للولى كالوديعة والاصح أنه لايلزمه الاداءقب لالخدلانه مال تحردعن بدالمولى لان بدالعمد يداصالة عن نفسه لايدنيا به عن المولى بدايل أنه علك التصرف فيه اثبا تاوازالة فلم تكن يدالمولى البة عليه حقيقة ولاحكما فلا بلزمه الاداءمالم يصل اليه كالديون ولاكذلك الوديعة اه وفي الحيط

الظهروصوم الشهرو جاليت اله فعلم الله الدى هو النصاب الحولى سدب وملكه شرط ولداعد معزيا في السدائع من الشروط الملك المطلق وهو المملوك رقبة ويداو عماقر رفاه ظهران قول النهر في قول المصنف المهمن اضافة الصفة الى الموصوف غير صحيح فتدبر (قوله فانصرف الى المسكامل) قال في النهر أنت خبيريان هدامنا في لما من قريبا من احتياجه الى قيد التمام (قوله فلا يجب على المشترى الخ) أى قبل قبضه أما بعده فيجب لما مضى كاسينبه عليه

(قوله الازكاة السنة الاولى) وهي اثنان وعشرون درهماونصف فقح وهذا بناه على قولهما والافعسلي قوله بركى في ولا زكاة في العشرين ولا زكاة في العشرين الجواب عليه في الاولى ويكون الساقي معه في الثانية سبعما له وها الثانية سبعما له وها معه في الثانية سبعما له وها معه في الشانية وسبعما له وها معه في الشانية ولها معه في السانية ولها معه في الها معه ف

معز باألى الجامع رحل له ألف درهم لامال له غره الستأجر بها داراعشر سنين لكل سنة ما تة فد فع الالف ولم يسكنها حتى مضت السنون والدارف بدالا حرزكي الاسرفي السنة الاولىءن تسعما ثه وفي الثانية عن غمان مائة الاز كاة السينة الاولى غم يسقط لكل سينة زكاة مائة أحرى وماوجب عليه بالسنتن المساضية لانه ملك الالف بالتعمل كلهافاذالم يسلم الدار المهسسنة انقضت الاحارة في العشر لانه استهلك المعقود عليه قسل التسليم فزال عن ملكه مائة وصارمصر وفاالى الدين وكنذلك في كل حول انتقضمائة ويصيرمائه ديساعله وبرفع ذلك من النصاب ثم عنداى حنيفة بزكى السينة الثانية سيعمائه وستتن وعندهما سيعمآئه وسعة وسيعون ونصف لانهلاز كاةفي الكسور عنده وعندهما فيهز كأةولاز كاةعلى المستأجرفي السينة الأولى والثانية لنقصان نصابه في الاولى ولعدم تمام المحول في الثانية ومزكى في الثالثة ثلثما تقلانه استفادما ثة أحرى ثم مزكى لكل سنة مائة أنوى ومااستفاد قبلها الاأنه برفع عنه زكاة السنين الماضية اه والمراد بكونه حولياأن يتم الحول علمه وهوف ملكه لقوله علمه الصلاة والسلام لازكاة في مال حتى يحول علمه الحوّل قال فى الغاية سمى حوا لان الاحوال تحول فيه وفي القنية العرة في الزكاة للحول القمري وفي الخاسية رجل تروج امرأة على الفودفع المهاولم يقلم انها أمة قال الخول عندها ثم علم أنها كأنت أمة زوجت نفسها بغيرانن المولى وردالا لفعلى الزوج روىءن أبى يوسف أنهلاز كأة على واحدمنهما وكمذلك الرجل آدا حلق محية انسان فقضى عليه بالدية ودفع الذية اليه وحال الحول ثم نبتت تحيته وردت الدية لازكاة على واحدمنه ما وكذلك رجل أقرار جل بدين ألف درهم ودفع الالف اليه ثم تصادقا بعد انحول أنظمتن علمه دين لازكاة على واحدمنهما وكنداك رجل وهب لرجل ألفا ودفع الالف اليه ثم رجع فى الهية بعد الحول بقضاء أو بغير قضاء واسترد الالف لاز كاة على واحد منهما آه وظاهره عدم وجوب الزكاة من الابتداء وهومشكل في حق من كانت في يده وملكه وحال المحول عليه فالظاهر انهذاء تراة هلاك المال بعدالوجوب وهومسقط كإف الولوالجية والاقتمتاج المتون الى اصلاح كالاعنفي وفيانحانية أيضارحل اشترى عبدا للخارة يساوى مائتي درهم ونقسدالثمن ولم يقبض العسدحتي حال الحول فسأت العيدعنسد الباثع كانءلى ماثع العيد دركاة المائتين وكذلك على المشترى أماعلى البائع فلانهملك الثمن وحال الحول علمه عنده وأماعلى المشسترى فلان العبدكان المقيارة وعوته عنسد البسائع انفسخ البيسع والمشسترى أخذء وضالعبدما ثنى درهم فان كانت قيمة العبدمائة كانعلى البائع ذكاة المائتين لانه ملاث الثمن ومضى عليه الحول عنده وبانفساخ البيع محقددن بعدالحول فلاتسقط عنه زكاة المائتين ولازكاة على المشترى لان الثمن زال عن ملكه الى البائع فلم علك الماثنين حولا كاملاو بانفساخ البيع استفاد المائتين بعد الحول فلاتجب عليه الزكاة آه وشرط فراغه عن الدين لانه معه مشغول بحاجته الاصلمة فاعتبر معدوما كالمساها لمستحق بالعطش ولان الزكاة تحلمع ثبوت يده على ماله فلم تجب عليه الزكاة كالمنكاة بولان الدين يوجب نقصان الملك ولذا يأخذه الغريم اذاكان من جنس دينه من غيرقضا مولارضا أطلقه فشمل الحال والمؤحل ولوصداق زوحته المؤحل الى الطلاق أوالموت وقسل المهر المؤجل لاعنع لانه غيرمط الب مه عادة بخلاف المجمل وقيسلان كان الزوج على عزم الاداء منع والافلالا نهلا يعسد بناكذا في غامة السانونفة ، المرأة المارت دينا على الزوج اماما لصلح أوبالقضاء ونفقة الاقارب اذاصارت ديناعليه امابالصلح أوبالقضاء عليسه عنع كذاف معراج الدراية وقيد نفعة الاعارب ف البدائع

بقيدآ خروهوقلسل المدةفان المدةاذا كانتطويلة فانها تسقط ولاتصمردينا وشمل كالرمهكل دين وفى الهداية والمراددين له مطالب من حهة العبادحتي لاعنع دين النذر والكفارة ودين الزكاة مانع حال بقاء النصاب لانه ينتقص به النصاب وكذا بعد الاستهلاك خلافالز فرنهما ولا بي بوسف فالثاني لان لهمطاليا وهوالامام في السوائم ونوّا به في أموال التحارة كان الملاك نوّا به أوكذا لاعنع دين صدقة الفطر ووحوب المجوهدي المتعة والاضحية وفي معراج الدراية ودين النذر لاعنع ومتى استعق جهة الزكاة بطل النذرفيه سايه له ما تتادرهم نذربان بتصدق عائة منها وحال الحول سقط النذر بقدردرهمين ونصف ويتصدق النذر يسمعة وتسعين ونصف ولو تصدق عائد منها للنذريقع درهممان ونصف عن الزكاة لانه متعين بتعسن الله تعالى فلاسطل بتعمينه لغمره ولونذر بمائة مطلقة لزمته لان محل المنذور به الدمة فلوتصدق بمائة منها للنذر يقع درهمان ونصف (قوله وتقديمهم قول عدم الزكاة ويتصدق عملها عن النذر اه فلو كان له نصاب حال عليه حولان ولم يزكه فه حمالازكاة علمه في الحول الثاني ولو كان له خس وعشر ون من الاسلم بركها حولين كان عليه في الحول الاول بنت مخاص وللحول الشاني أربع شياه ولوكان له نصاب حال علسه الحول فلم سرتكه ثم استملكه ثم استفادغمره وحال على النصاب المستفادا كوللازكاة فيه لاشتغال حسة منه بدن المستولك بخلاف مالو كان الاول لم يستهلك بلهلك فانه يجب فى المستفاد اسقوط زكاة الاول ما الهلاك و يخلاف مالو استهلك قبال الحول حدث لا يجسشى ومن فروعه مااذاباع نصاب السائمة قسل الحول سوم سائمة مثلها أومن جنسآ خرأو بدراهم يريدبه الفرارمن الصدقة أولاير يدلا يجب عليه الزكاة في البدل الابحول جدديداو بكوناه ما بضمه البعف صورة الدراهم وهدا بناءعلى ان استبداله الساغة بغيرهامطلقا استهلاك بخلاف غيرالسائمة كذافي فنح القدر وفي المدائع وقالوادين الخراج عنع وجوب الزكاة لانه يطالب به وكذا اذاصار العشرد ينافى الذمة بأن أتلف الطعام العشرى صاحبه فأما وجوب العشر فلاعنع لأنه متعلق بالطعام وهوليس من مال التحارة وذكر الشارح وغيره انكان المديون نصب يصرف الدين الى الا يسرقصا وفيصرف الى الدراهم والدنانبر ثم الى عروض التمارة ثم الىالسوائم قان كانت اجناسا صرف الى أقلها حتى لو كان له أربعون من الغنم وثلاثون من البقر وخسمن الالل صرف الى النسم أوالى الال ون المقرلان التعدع فوق الشاة وان استو ماحسر كاربعين من الغنم وخسمن الابل وقيل يصرف الى الغنم لتعب الزكاة في الابل في العام القابل هكذا أطلقوا وقيده في المسوط بأن يحضر المصدق أى الساعي فان أيحضره فالخيار الى صاحب المال انشاء صرف الدين الى السائمة وأدى الزكاة من الدراهم وانشاء صرف الدين الى الدراهم وأدى الزكاة من السائمة لان في حق صاحب المال هما سواء اله وفي العيط وأما الدين المعترض في خلال المحول فاله يمنع وحوب الزكاة بمنزلة هلاكه عندمجد وعندد أي يوسف لا يمنع بمزلة نقصانه اه وتقديمهم قول محديشعر بترجيمه وهوك ذلك كالايخنى وفائدة الخالف تظهر فيمااذا أبرأه فعند مجديستأنف حولا حديد الاعتداي وسف كافي ألحيط أيضا وأماا كادت بعد الحول فلايسقط الزكاة اتفاقا كذاف الخاسة وغيرها وعلى هدذامن ضمن دركافي سع فاستحق المسع بعدا كحول لم تستقط الزكاة لان الدين اغما وجب عليه عند الاستعقاق كذافي غاية الميان وشمل كلامه الدين بطريق الاصالة وبطريق الكفالة ولذاقال في المجيط لواستقرض ألف فكفل عنسه عشرة ولكل

يشمر بترجيمه)سذكر المؤلف آخر مات زكاة المال مايدل على انهذا قول زفرحت فال وذكر في المجتبى الدين في خلال انحولالانقطع حكما كحول وان كانمستغرقاوقال زفر يقطع اه وظاهره انعدمالقطعأىعدم منعموجوب آلز كاةقول علىائنا الثلاثةخلاف ماهنافتأمل وانظرمافي الجوهرة فلعمله يفيمد التوفيق

(قوله السفاه بدين المكفالة) أقول المما يتحقق السفل في مال من بأخذ منسه صاحب الدين فيفي أن يحكون المرادانه لا تتعين الزكاة في مال واحد منه سمالات المناه المناو الم

الماله وهذاطبق ما فهمته ولله تعالى المنه اه قلت وقدراً بت ما يفيده في المنارمان المنارمان المنارحانية حيث قال الموالا عبرطية أوعص المناط و يصير ضامنا والله يكن له سواها نصاب فلاز كاة عليه في تلك الاموال وان بلغت نصابا للاموال وان بلغت نصابا للدون

ألفى يبته وحال الحول فلازكاة على واحد منهم لشغله بدين الكفالة لان له ان بأخذ من أيهم شاء بحلاف ما اذاكان له ألف و عصب الفاوغ صها منه آخر له ألف و حال الحول على مال الغاصبين ثم أبراً هدما فاله يزكى الغاصب الاول الفه و الفاصب الاالى لالان الغاصب الاول و ضمن برجع على الثانى و الثانى و الثانى و المنافع بربعه ما لا بربعه ما لا يربعه ما لا يكون الحكم كذلك و في فتح القدير و غيره لا يخرج عن ملك النصاب المذكور ماه لك سعت خييت و إذا قالو الوان سلطا ناغصب ما لا و خلطه صارما حكاله حى وحبت المنذكور ماه لك سعت خييت و إذا قالو النسلطا ناغصب ما لا و خلطه صارما حكاله حى وحبت على قولهما فلا يضمن فلا شبت الملك لا يه فرع الضمان فلا يورث عنه لا يقم المشترك فا غيابورث على قولهما فلا يضمن فلا شبت الملك لا يه فرع الضمان فلا يورث عنه لا يقم الفراغ عنه وهوم شكل لا يموان كان م لكه عندا في ومن النسل الموال الغراغ عنه في المنافع الزكاة في المنتفى المنافع الذكر والمنتفى الله والمنافع الزكاة في المنتفى المنافع المنافع الفراغ عنه في المنتفى الله المنافع الذي والشرط فى المنتفى المنافع النبي المنافع الدين والمنافع الذين لا يقتل الا يم قيد المنفى الذكاة الله الدين والمنافدين لا يم قيد المنفى الذكاة المنافدين الدين وهوقيد حسن يحب حفظه وقيد المنفى الزكاة الان الدين لا يم المنافدين الدين الدين المنافدين المنافدين المنافدين الدين المنافدين المنافدين المنافدين المنافدين المنافدين المنافدين المنافدين المنافدين المنافع المنافدين المنافعة المنافدين المنافعة المنافدين المنافعة المنافذين المنافعة المنافعة المنافعة المنافعة المنافعة المنافعة المنافدين المنافعة ا

لا ينعقدسيا لوجوب الزكاة عندنا اله وذكر في الشرنبلالية مشيل ما في السعدية وبالجدلة فوجوب الزكاة عليه مقيديما اذا أبراه الغسرماء أو بحياذا كان له مال يوفي دينه لانما كن لا بدأن و يحكون معدية خلافالميا و الماوفي دينه لانما كان مشغولا بالدين لازكاة فيسه والخياس في ما زادعليه اذا بلغ نصابا كانفيده عيارة السعدية خلافالميا وهمه ما وفي دينه لانما كان مشغولا بالدين لازكاة ما عصيب من كانماله الزائد عليه في هدا الجواب نظر فتدبر لا يقال قديم مل على ما اذا كان له مال آخرمن غيير جنس مال الزكاة كدور السكني و ساب السدن و نحوها فاذا كان له من ذلك ما يساوي ما عليه تلزمه الزكاة لان ما ما من خير جنس على الزكاة كدور السكني و شاب السدن و نحوها فاذا كان له من ذلك ما يساوي ما عليه فلا كان مدونا بحيات المالية والمنافقير الذي على المالية والمنافقير الذي على المالية والمنافولات المنافقير الذي على المالية المنافقير الذي على المالية والمنافقير و المنافقير المنافقير المنافقير المنافقير و المنافقيل المنافقيل المنافقيل المنافقيل المنافقيلية المنافقيل المنافقية المنافقيل الم

لكن هدنادين لدس له مطالب من حهة العباد فى الدنيا فلا عنع وحوب الزكاة قلت لكن سيد كرالمؤلف فى أوانو فصل زكاة الغنم عن المبسوط أن الظلة عنزلة الغارمين والفقراء حتى قال مجدن سلة بحوز دفع الصدقة لوالى خراسان وذكر قاضيفان فى المجدن العنم عند فعر لواوسى ثلث ماله الفقراء فدفع ألى السلطان المجاثر سقط أه فكونه فقر المجوز دفع الصدقة المه بنافى وحوب الزكاة على مسألى في ما المحرف ٢٣٠ محمدة قين مسئلة من له نصاب سائمة لا تساوى ما تتى درهم اله محل له أخذ الزكاة مع النكات المناس المتحدد المحرف المحللة أخذ الزكاة مع النكات المناس المحرف المحرف

وجوب العثر والخراج وعنع صدقة الفطركذاف الخانية وأماالتكفير بالمال فلاعنع الدين وجومه على الاصح كذاف الكشف الكرمن بحث القدرة الميسرة وفي الولوا لجسة رجل النقط ألف درهم وعرفها سنة ثم تصدق بهاوله ألف درهم ثمتم الحول على ألفه زكاها أستحسانالان الالف المتصدق بها لم تصرد ساعليه في الحال لجواز أن يحسين صاحبها النصدق اه وشرط فراغه عن الحاجة الاصلية لان المال المسغول بها كالمعدوم وفسرها في شرح المحمم لاس الماك عايد فع الهلاك عن الانسان تحقيقا أو تقدير الهالشاني كالدين والاول كالنفقة ودور السكني وآلات الحرب والشاب المتاج المالدفع المحسرا والبردوكا لات المرفسة وأثاث المترل ودواب الركوب وكتب العدالاهلها فآذاكان له دراهم مستعقة ليصرفها الى تلك الحواثم صارت كالعدومة كاان الماء المستعنى لصرفه الى العطش كان كالمعدوم وحازعنده الثيم اه فقدصر حبان من معهدراهم وأمسكها ننبة صرفها الى عاحته الاصلمة لاتجب الزكاة اذا حال الحول وهي عنده وبخالفه مافي معدراج الدراية ف فصل كاة العروض ان الركاة تحب في النسقد كيفما أم كم النماء أوالنفقة اه وكذا في المدائم في عد النماء التقديري ومن آلات الحرفة الصابون والمحرض للغسال لاللمقال علاف العصفر والرعفران الصاغ والدهن والعفص للدماغ فانها واحمة فمدلان المأخوذ فمعتاءلة العبن وقوار برالعطار بن وتحم الخيل والحمر المستراة التحارة ومقاودها وحلالهاان كان من غرض المسترى سعها بهافقها الزكاة والافلا كذاف فتح القد بروماف النهاية من أن التقسد بالاهل ف الكتب ليس عفيد المانام بكن من أهلها و آست مي الخيارة لا تحب فها الزكاة وان كثرت لعدم النماء واغما بفيدذ كرالاهل في حق مصرف الزكاة فاذا كانت له كتب تساوى مائتي درهسم وهومحتاج الهاللتدريس وغره يجوز صرف الزكاة البه وأمااذا كان لايحتاج الهاوهي تساوي مائتى درهم لا تحوز صرف الزكاة المه اله فغير مفيد لان كلامهم في سأن ما هومن الحوائج الاصلية ولاشكان الكتب لغيرالاه للست منهاوه وتقسدمه يدكمالا يخني وشرطان يكون النصاب ناماوالنهماه في الغهة بالمدالزيادة والقصر بالههمزخطأ يقال غهالمال ينمي نماه وينهموغوا وأغاه الله كذافي المغرب وفي الشرع هونوعان حقيقي وتقديري فالحقيقي الزمادة مالتوالدوالتناسل والتحارات والتقدري تمكنه مناز يادة كون المال فيده أويدنا لمه فلازكاة على من لم يقكن منها في ماله كال الضمار وهوفي اللغمة الغيائب الدي لامرحي فادارجي فلدس بضمار وأصله الاضماروه والتغمد والاخفاء ومنه أضمرفي قلمه شيأ وفي الشرع كل مال غيرمقد و رالانتفاع به مع قبام أصل الملك كذاف البدائع فافي فتح القدير من أن مهر المرأة التي تبين انهاأمة ودية اللعيسة التى تذب بعدحقها والمال التصادق على عدم وحوبه والهبة التي رجع فم ابعدا كول

وحوب الزكاة عليه وكذلك ابن السبسل له أخذال كاة معوجو بها علىه في ماله الدىسلاه (قوله وهو تقسدمفسدكالانخفي) قال ف النهر هذا غيرسديد اذالكلام في شرائط وحوبالزكاة التيمنها الفرراغ عن الحواثم الاصلية ومقتضى القيد وحوبهاعلى غـ مرالاهل لماانها ليستمن انحواثج الاصا مفحقهم ولدس مالواقع لفقد شرط آخو وهوسة التعارة فالاهل وغرالاهل فينفي الوجوب سواءاه قائلايحني علىك انقول المؤلف انه تقسد مفسد بناءعلى انهالغير الأهللستمن الجوائج الاصلية لاانه تحب الزكآة فهاعلمه فقوله وحوائحه الأصلة لاشمل الكتر الالمن هوأهلها فنفيد انه لازكاة فها وأمالمن هوغسرأهلها فسكوت عته هنا شيستفاد حكسمه من قوله نام ولو

تقديرا فيعلمانه اذالم قصد بها التجارة لا تحب في الزكاة عليه أيضائم ان عبارة الهداية هكذا وعلى هذا كتب من العلم لاهله او العارة الم العام المارة الم العام العام المارة العام العام المارة العام العام

(قوله فغير صحيح مطلقا) قال في النهر فيه بحث قان تعليل الفتح بقوله لانه كان غائبا غير مرحوالقدرة على الانتفاع به طاهر في ان كونه ضماراً يعنى بالنسبة الى المالك الاصلى نع هو بالنسبة إلى من كان في يده كالهالك بعدالوجوب فتدبره اه وأنت خبيريان ماذكره المؤلف مبنى على الهلاملك فيه للسالك الاصلى والمأخوذفي مفهوم ألضمارغ ينتهمع قيام الملك لامطلق الغيبة فاني يكون ضمارا بدون الملك الاأن يدعى ذلك تم رأ يت الشيخ اسمعيل اعترض على النهر فقال فيه ان تعليل الفتح ظاهر في كونه ضمار الو كانملكالمن غاب عنه ادداك والظاهر خلافه ادلاملك له ظاهرا في الحول كمامر اه وهوموافق لماقلنا (قواد الي

أن يقبض أربعين درهما) أىالاداء بالسراخي الى قبض النصاب (قوله ففها درهم)لان مادون الخس من النصاب عفولازكاة فيسه شرنبلالي (قوله وكذا فيم زاد بحسامه)أى وكلىاقىض أربعن درهما بلزمه درهم لأن الكسور التي دون الخس لاتحب فهاالزكاة عندأى حندفة (قُولُهُ وَيَعْتَبُرُلُمُ مُنَّى الْحُ) أى ولا يعتسر الحول بعد القدض بل يعتد عامضي من الحول قبل القبض وهزهاحدى الروايتين عن الامام وهي خلاف الاصم قالفالبدائع ذكر في الأصل اله تحب الزكاة فمهقمل القيض اكن لايخاطب الاداء مالم بقبض مائتي درهمم فاذاقه ضهازكى المضى وروى انسماءةعن أبى وسفءن أبى حسفة

منجلة مال الضمار فغير صحيح مطلقالان الدى كان في مده المال في الحول كان متم كامن الانتفاعيه فلم بكن ضمارا في حقم وكذاءن لم يكن في يده ادلاملك له ظاهرا في الحول والما المحق في التعليل ما قدمناه عن الولوالجي من الهجمرلة الهالك بعد الوحوب ومال الضماره والدين المجعودوالغصوب اذالم بكن عليهما بينة فانكان عليهما بينة وجبت الزكاة الافي غصب الساغمة فأنه ليس على صاحبها الركاة وأن كان الغاصب مقراك ذافى الخاسة وفيها أيضامن باب المصرف الدين المجعود انمسالا يكون نصابا اذاحلفه القاضى وحلف اماقيسل ذلك يكون نصابا حستى لوقيض منهأربعين درهما يلزمه أداءالزكاة اه وعن محدلاتح الزكاة وانكان له بينة لان البينة قد لاتقبال والقاضى قدلا يعدل وقدلا يظهر بالخصومية بين يديه لمانع فيكون في حركم الهالك وصحه فى التحفة كذا في غامة السان وصحه في الخانسة أيضا وعزاه آلى السرخي ومنه المفقود والاتبق والمأخوذمصادرةوالمال الساقط فيالبحر والمسدفون في الصحراء المنسي مكانه فلوصار في يده بعد ذلك فلابدله من حول حديدلعدم الشرط وهوالنمو وأما للدفون في حرز ولودارغــــــره اذانسيه فليسمنه فيكون نصاباوا ختلف المشايخ فى المدفون في أرض مملوكة أوكرم فقيل بالوجوب لامكان الوصول وقبل لالانهاغ بروزوأمااذاأ ودعهونسي المودع قالواان كالالمودع من الاجانب فهوضها روان كان من معارفه وحمت الركاة لتفريطه بالنسمان في غير محله وقيدنا الدين بالمجمع ودلانه لوكان على مقرملي أومعسر تجب الزكاة لامكان الوصول اليه ابتداء أوبوا سطة التحصيل ولوكان على مقره فلس فهو نصاب عند أبي حنيفة لان تفليس القاضي لا يصم عنده وعند مجد لا يحب لتعقق الافلاس عنده بالتفليس وأبو يوسف مع مجدفي تعقق الافلاس ومع أبى حنيفة في حكم الزكاة رعاية كجانب الفقراءكذا في الهداية فأفادا مه اذآ قبض الدين زكاه الماصفي فال في فتح القدير وهوغير جارعلى اطلاقه بلذلك في بعض أنواع الدين والموضح ذلك فنقول قسم أبوحنيف الدين على ثلاثة أقسام قوى وهو بدل القرص ومال التحارة ومنوسط وهو بدل ماليس التحارة كشمن ثياب البذلة وعبدالحدمة ودارالسكني وضعيف وهوبدل ماليس بمال كالمهر والوصية وبدل الخام والصلح عن دم العسمد والديه و بدل المكتابة والسسعاية فني القوى تجب الزكاة اذا حال الحول و يتراحى القضاءالى أن يقبض أربعين درهما ففها درهم وكذافيما زاد بحسابه وفح المتوسط لاتحب مالم يقبض نصاما ويعتسركم مضامح ولف صحيح الرواية وفي الضعيف لاتحب مالم يقبض نصاما ويحول الحول سدالقبس عليه وغن السائمة كشمن عبد الحدمة ولو ورث دينا على رحل فهو كالدين اله لاز كاه فيه حتى يقبض

المائتين ويحول الحول من وقت القبض وهو الاصحمن الروايتين عنه اه وكذاصر حباله الاصح ف غاية البيان (قوله وثمن الساغة كثمن عبد الخدمة)أى هومن الدين المتوسط لانه يصدق عليه انه بدل ماليس التَّعارة وجعله ابن ملك في شرح المجمع من القوى وهوموافق الفافاية البيان لانه بدلء نمال لو بقى ذلك المالى يده تحب الزكاة فيه فانه جعل الدين الذي هو بدل عن مال على قسمه أحدهما هذاوه والدين القوى والأسنوما بكون بدلاعن مال لو بق ذلك المال في يده لا تعب فيه الزكاة وهذاهي الدين المتوسط ولكن ماذكره المؤلف من تعريف الديون المذكورة هوالموافق لما في المدائع نامل يقول الفقير مجود أحدب عبد الغنى مجردهنه الحواشي ورأيت هناعلي هامش البحر بخط بعض الفضلاء ماصورته وفي غاية البيان ثم الدي اذا كان بدلاعن مال

فهوعلى وجهين اماأن يكون بدلاعن مال وبقى ذلك المال في يده لا تحب فيه الزكاة كيدل عبيد الخدمة وثياب البدن ففي أصح الروابتين عن أى حنيفة رجه الله لا تحب فيه الزكاة المضى وفي الرواية الآخرى تجب الزكاة اذا قد ض الما ثتين واما أن يكون بدلا عن مال لو رقى ذلك المال في مده تعب الزكاة فيه كمدل عروض التعارة فلاخلاف من أصحابنا في وجوب الزكاة فيه واختلافهم في نصاب الاداء فقال أوحنيفة رجه الله بقدر ذلك باريعين وعندهما تحب في قليل القيوض و كثيره الاالدية على العاقلة وبدل الكابة فانهما اشترطافهما حولآن الحول بعدقمض المالين لانكل الديون صححة سوى هذين ثم ألديون الصححة التي تحب فهاالزكأة اختلفوافه افقال أصابنا لا يجب الراج الزكاة عنها قدل القيض وقال الشافعي في المجدّيد اذا كأن الدن حالا على ملى ومعترف به فى الظاهر والباطن وحب الواج زكاته واللم يقيضه لذا انه لووجب التعيسل الزم الواج الكامل عن النياقص وذلك لا يجوز كانواج الميض عن السودوهذ الان الدين أنقص من العين بدليل ان أداء الدين عن العين لا يجوز اه (قواء وكل اقبض شياز كاه) أى وكلَّ اقْدَصْ شَيًّا بلزمه أدا وزكاة ذلك القدرة ل المقدوض أوكثر اله ماراً يته (قوله وان كان التجارة كان حكمه كالقوى الخ) ٤ ٢ ٢ حيث قال وفي أجرة مال التحارة أوعبد التعارة روايتان في رواية لاز كاة فما حتى يقيض أقول هذامخالف لمافي المحط ومعول علماالحول لان

مال لدس بحال وحوب

لوحوب الزكاة لانها

لاتصلح لانهالا تدقى سنة

اه قلتوهذاصر عف

انهء على الرواية الاولى

الوسط وروى انه كالضعيف وعنسدهما الدنون كلها سواه تجب الزكاة قبل القمض وكاساقيض المنفعة لستعال حقيقة شأزكاه قلأوك ثرالادي الكابة والسعاية وفيرواية أخرحاالدية أيضاقسل الحكم بهاوارش فصاركالمهر وفاطاهر الجراحة لانهاليست مدين على الحقيقة فلذالا تصم الكفالة ببدل الكامة ولا يؤخ نمن تركة من الرواية تجب الزكاة فها مات من العاقلة الدية لأن وجوبها بطريق الصلة ألا أن يقول الاصل أن المسبعات تختلف محسب وبحب الاداء إذا قدض منها اختلاف الاسباب ولوآ برعيده أوداره بنصاب ان لم بكونا التعارة لا تجب مالم يحل الحول بعد القيض مائتي درهم لانها مدلءن في قرله وانكان التحارة كان حكمه كالقوى لانأ وهمال التحارة كشمن مال التحارة في صحيح الرواية اله وفىالولوانجية وأمااذاأعتق أحدالشر يكمن عبدامشتر كاواختارا لمولى تضمن المعتق الزكاة فمهلان المنا فعمال ان كأن العبد التعارة في تكمه حكم دين الوسط هو الصيح وان كان العبد للغدمة في كذلك أيضًا وان حقيقة لكنها لنست بمحل اجتاراستسعاءالعبد فحكمه حكمالدين الضعيف اهرومقتضي الاول ان العسدادا كان التعسارة ه كرهذا الدين حكم الدين القوى وتدصر حده في الحيط الاان الصيح خد الافه كاعلت ولعده لدس مدلامن كل وجه بدليل ان المولى مخير ثم قال الولوا لجي وهذا كله اذا لم يكن عنده مال آخر التعارة فاما اداكان عنده مال آخر التحارة يصير المقبوض من الدين الضعيف مضموما الى ماعنده فنعب فيهاالز كاةوان لم يبلغ نصابا وكذافي الحيط وفيه ولوكان له ما ثنا درهم دين فاستفاد في خــ لال الخول من الدين الضعيف وعلى مائه درهم وانه يضم المستفاد الى الدين ف حوله بالاجماع واذاتم الحول على الدين لا يازمه الاداء ظاهر الروايةمن المتوسط من المستفاد والم يقبض أربعين درهما وعندهما يلزمه وان لم يقبض منه شيأ وفائدة الخلاف تظهر فيما اذامات من عليه مفلسا سقط عنه زكاة المستفادعنده لانه جعل مضموما الى الدين تبعاله فسقط

لامن القوى لان المنافع لست مال زكاة وان كأنت مالاحقيقة تامل ثمراً يت في الولو المجية التصريح بان فيه ثلاث روايات (قوله واذاتم الحول الخ) يقول محرده فده الحواشي رأيت بخط بعض الفض لاه على هامش البحرهنا عند قوله واذاتم الحول ما نصده وقال قاضعان رحل له على رحل ما تتادرهم فال الحول الاشهرائم استفاد الفافتم الحول على الما تتن لا تحس عليه ز كاه الالف مالم بأخذ من الدين أربعين درهما فصاعد افي قول أي حنيفة لا به لا تجب عليه فركاة المائتين مالم يقيض أربعين درهما فادالم عب عليه الأداه عن الاصلايجب عن الفائدة اله ورأيت أيضا بخطـ هذا عند قول صاحب البعر وعند هما تجب لأنه بالضم صاركالموجودا كظاهرته لملهما بقوله صاركا لوجودف ابتداءالحول يعطى انالنقد لوكان موجودامن ابتداءا لحول غسيرا مستفادف أثنائه يجب فيه الزكاة بعدحولان الحولوان كان أقلمن النصاب بالانفاق وبكون النقد نصابا بضمه الى الدين وهو كذلك لما في البزاز بذله ما ثه نقد وما ئه دين على الناس يجب الزكاة وكل أحدهما بالا خر اه وقال قاضيخان رجل له مائة درهم في يده ومائة أخرى ديناله على غيره فال الحول ذكرعه امرجه الله تعالى انعلسه الزكاة وهوم ول على مااذا كان الدين بدل مال التعارة و يكون المديون مليا مقر أبالدين اه مارأيته

(قوله وهو تقييد حسن الخ) قال في النهرهذا ظاهر في انه تقييد الإطلاق وهو غير صبيح في الضعيف كالا يخفى اه أى لان الضعيف لا يحب فيه الزكاة قبل القبض ما لم يمض حول فيكون ابراء الموسر استملاكا ٢٢٥ قبل الوحوب (قوله والبه أشار

فالجامع كاف البدائم) نص عبارة البدائم وأو استقرضءر وضاونوى أن تكون التعارة اختلف المشايخ فيدقال بعضهم تصرالتمارة لان الفرض ينقلب معاوضة المال مالمال في العاقمة والمه أشارفي انجامع ان من كان له مائتا درهـملامال له غيرها فاستقرض من رحل قملحولان الحولخسة أقفزة لغمرالتعارة ولم ستهلك الاقفزة حتى حال انحول لازكاةعلميه ويصرف الدين الحامال الزكاة دون الجنس الذي لمسءال الزكاة فقوله استقرض لغبرالتحارة دليل الهاواستقرض للتعارة يصىرللتعارةوقال معضهم لايصرالتعارة وانوى لان القرص اعارةوهو تبرع لاتحارة فلم توحدنية التعارة مقارنة للتعارة فلاتعتراه كلام الدرائع فعلى ماأشار المه فى الحامع اذانوى التحارة تحسالز كاة فهااستقرضه ولأنقال الهمشغول بالدن لأن الدين بنصرفالي الدراهم التي فيدهكا

سقوطه وعندهما نحب لامه بالضم صاركالموحودفي ابتداء المحول فعلمه زكاة العين دون الدين اه وقدمنا انالمسع قبل القبض لأتحسز كاته على المسترى وذكرفي ألحيط في مأن أقمام الدين ان المسع قبل القبض قيل لا يكون نصابالان الملك فيه ناقص بافتقاد المدوالصيح الهيكون نصاباً لانه عوض عن مال كانت بده ثابتة عليه وقد أمكنه احتواء البدعلي العوض فتعتبر بده باقية على النصاب باعتبارالتمكن شرعا اه فعلى هذا قولهم لا تجب الزكاة معناه قدل قبضه وأما بعد قبضه فتحب زكانه فيمامضي كالدين القوى وفي المحيط رجل وهب ديناله على رجل و وكل يقبضه فلم يقبضه حتى وحدت فده الركاة والزكاة على الواهب لان قبض الموهوب له كقبض صاحب المال اه ماعلانهذا كله فيمااذالم سرئ صاحب الدين منه امااذا أبرأ المدون منه بعدا كول فالهلازكاة عليه فيه سواء كان عن مسع أوقرضا أوعد برذلك صرح به قاضعان في فتاو اه لكن قسده في الحيط بكون المديون معسرا أمالوكان موسرافهواستهلاك وهوتقسد حسن يجب حفظه وذكرفي القنية انفيه روأيتين ولم يبين المصنف رجه الله مآيكون محلاللنمآء التقديري من الاموال وحاصله انهاق يمان خلق وفعلى فالخلق الذهب والفضة لانها تصلح للانتفاع باعمانها في دفع الحوائيج الاصلمة فلاحاحة الى الاعداد من العبد للعارة مالنية اذالنية التعيين وهي متعينة التعارة باصل الخلقة فتعب الزكاة فهانوى التعارة أولم ينوأ صلاأونوى النفقة والفعلى ماسواهم مأفاعا بكون الاعداد فهاللتعارة بالنسة اذا كأنتء روضا وكذا في المواشي لا بدفيها من سهة الاسامة لانها كما أتصلح للدر والنسل تصلح للعمل وللركوب ثمنية التعارة والاسامة لاتعتبرمالم تتصل فععل التعارة والاسامة ثم نية التعارة قد تكون صريحا وقد تكون دلالة والصريح أن بنوى عند عقد دالتعارة أن يكون المسملوك به المتعارة سواء كان ذلك العقد شراء أوا حارة وسواء كان ذلك الثمن من النقود أومن العروض فلونوى أن يكون للبذلة لأيكون التعارة وانكان الثمن من النقود فحرج ماملكه بغيرعقد كالميراث فلاتصح فيه نية التعارة اذا كان من غير النة ودالا اذا تصرف فيه في نشف تجب الزكاة كذافي شرح الجمع للصنف وفي الخانية ولوورث ساءة كان عليه الزكاة اذاحال الحول نوى أولم ينو وخرج أيضام ااذادخل من أرضه حنطة تبلغ قيم اقيمة نصاب ونوى أن عسكها ويسعها واله سكها حولالا تحب فيها الزكاة كافي المراث وكذالو اشترى بذرا للتعارة وزرعها في أرض عشر استأجرها كانفها العشر لاغبر كالواشترى أرص حراج أوعشر للتحارة لم بكن عليه ذكاة التحارة اغما عليه حق الارض من العشر أو الخراج وخرج ماملكة بعقد ليس فيه مبادلة أصلا كالهبة والوصية والصدقة أوملكه بعقدهومبادلة مال بغسيرمال كالمهر وبدل الخلع والصلح عن دم العسمد وبدل العتق فانهلا تصع فيه نبية التعارة وهوالاصع لان التعارة كسب المال ببدل هومال والقبول هنا اكتساب المال بغير بدل أصلافل بكن من باب التجارة فلم تكن النية مقارية لعمل التجارة كمذا صحمه فى البدائع وقيدنا بدل الصلح عن دم العمد لان العبد للتعارة اذا قتله عبد دخطأ ودفع به فان المدفوع تكون التعارة كذافي الخانسة ولواستقرض عروضاونوي أن تكون التعارة اختلف المشايخ والظاهرانها تكون التجارة والدأشار في الجامع كما في البدائع ولواشترى عروضا للبذلة

و ٢٩ - بحر ثانى تقدم نقله عن الشارح الزيلعي حتى لوزادت قيمة الاففزة الى استقرضها نضم مازادف قيمتها الى المائتي درهم التي فيده فقيم الزكاة فيها أيضا وكذالولم تردصرف القرض المهاوان لزم نقصها عن النصاب لانها تضم الى مال التيمارة فيزكى عنهما جيعا اذا حال عليها المحول تامل ثم ان ما استظهره المؤلف هنامن أحد القولين خلاف الاصح لما في الدخيرة بعدد كره

وشرط أدائها ليةمقارنة للاداء أولعزل ماوجب أوتصدق بكله

عوعمارة المدائع المارة قال شيخ الاسلام فى شرح الجامع والاصمانهاأى سة التعارة في القرص لاتعدللان القر**ض**بعنى المارية وسة العواري لىست بصحةومعنى قول مجد استقرض حنطة لغمر التحارة استقرض حنطه كانتءندالمقرض لغبر التحارة وفائدة ذلك انها اذاردتعله عادت لغبرالتعارة وإذاكانت عندالقرض للتعارة فاذا ردتءلمه عادت التعارة (قواه والمنقول فىالنهامة وفتح القدرالخ) قال في النهر أقول في الدرابة لو أرادأن يبيع الساغة أو يستعملها أويعلفها فلم مفعل حتى حال الحول فعلمه وكاة الساعة لانه نوى العملولم يعمل فلم ينعدم به وصف الاسامة ولونوى في العلوفة صارت ساغة لانمعنى الاسامة يثبت بترك العملوقد ترك العمل حقيقة كذا فى المسوط والحلاصة وهددا مخالف النقلين فتدبره

والمهنة ثمنوى أن تكون التعارة بعدد اللا تصرالتعارة مالم سعها فيكون بدلها التعارة لأن التعارة عل فلا تم بحرد النية بخلاف ما اذا كان التعارة فنوى أن تكون المدنة خرج عن التعارة بالنية وانلم يستعمله لانهاترك العمل فتستمها قال الشارح الزيلعي ونظميره المقميم والصائم والكافر والعلوفة والساغة حمث لايكرون مسافر اولامفطرا ولامسل اولاساغة ولاعلوفة بمحرد النية وبكون مقماوصالما وكافرا بالنية اه فقدسوى س العلوفة والسائمة والمنقول فى النهاية وفتم القديران الملوفة لاتصرسالمة بجورد النمة والسائمة تصرعلوفة بجوردها وقدطهرلى التوفيق مدنهما انكلام الشارح محول على مااذانوى أن تكون السائمة علوفة وهي في المرعى ولم يخرجها بعد فانها بهسذه النبة لآتكون علوفة بللا يدمن العمل وهواخراحها من المرعى ولم يرد بالعسم ل أن يعلفها وكالم غبره مج ول على ما اذانوى أن تكون علوفة بعد اخراجها من المرعى وهدذا التوفيق يدل عليه مافى النهاية في تعريف الساعمة فليراجع وأما الدلالة فهي أن يشترى عينامن الاعيان بعرض التعارة أويؤاج داره التي التحارة معرض من العروض فيصمر التحارة وان لم بنوالتحارة صريحا لمكن ذكر فالمدائع الاختلاف فى بدل منافع عن معدة للتعارة في كاب الزكاة من الاصل انه للتعارة ملائمة وفي الحامه مامدل على التوقف على النمه فكان في المسئلة روا بتان ومشايح بلخ كانوا يصعون رواية الجامع لان العسوان كانت التعارة الكن قديقصد سدل منافعها المنفعة فمؤا والدابة لينفق علماوالدار العمارة فلا تصرالتهارة مع الترددالامالنية اه شماعم انه يستشي من أستراط نية التعارة الوجوبما شتر به المضارب وأنه يكون التعارة وأن لم سوها أونوي الشراء النفقة حتى لواشترى عسدا عال المصار به ثم اشترى لهم كسوة وطعاما للنفقة كان المكل التعارة وتجب الزكاة في الحل لانه لاعلك الاالشراء التعارة عالها وان نصعلى النفقة علاف المالك اذاا شترى عميد اللحارة ثم اشترى الهم طعاما وثما باللنفقة فانه لا يكون التمارة لانه علائ الشراء لغيرالتحارة كذافي المدائم ويدخل في نية التعارة ما يشتر به الصباغ بنية أن بصبغ به الناس بالاحرة فانه بكون التعارة بهذه النسة وضايطه ان البيق أثره في العين فهومال التعارة ومالا يبقى أثره فها فليس منه كصابون الغسال كاقدمناه ولم يذكر المصنف من شرائط الوجوب العلم به حقيقة أو حكما بالكون في دار الاسلام كافي المدائع لانه شرط لكل عبادة وقد يقال الهذكر الشروط العامة هنا كالاسلام والتكليف فينبغي ذكره أيضا اه (قوله وشرط أدائهانية مقارنة للإداء أولعزل ماوجب أوتصدق بكله) سان لشرط الععقفان أشرائطها ثلاثة أنواع شرائط وجوب وهيماذكره الا انحول فانهمن شروط وجوب الاداه مدليسل حوازالتعمل قدله بعدوجودالسب وأمااننية فهي شرط الععة لكل عبادة كإقدمناه وقدد علتمن قوله أولالله تعالى لكن المرادهنا سان تفاصلها والاصل اقترانها بالاداء كسائر العمادات الاأنالدفع يتفرق فعرج باستعضارالنية عندكل دفع فاكتفى وجودها حالة العزل دفعا الحرج واغاسقطت عنه بلانية فمااذا تصدق بجمسع النصاب لان الواجب جوءمنسه وقدوصل الى مستحقه واغاتشترط النسة لدفع المزاحم فلباأدى الكل زالت المزاحة أطلق المقارنة فشمل المقارنة الحقيقية وهوظاهر والحكمية كاادادفع للانسة غمحضرته النية والمال قائم فيد الفقير فاله يجزئه وهو بخلاف ما اذانوى بعدهلا كه وكاآذاوكل رجلا بدفع : كاة ماله ونوى المالك عند الدفع الى الوكسل فدفع الوكيل بلانية فانه يجزئه لان المعتبرنية الاسمرلانه المؤدى حقيقة ولودفعها الى دى ليد فعها الى الفقراء حاز لوحود النية من الاسم ولوادى زكاة غيره بغيراً مره فيلغه فأحاز لم

بامره حازو برجع عمادفع عنسدأى بوسف وانلم يشسترط الرجوع كالامر بقضاء الدين وعنسدهم لارحوع له الامالشرط وتمامه في الخانية ولوأعطاه دراهم ليتصدق بها تطوعا فلم يتصدق بهاحتي نوى الاسمران تكون زكاته ثم تصدق بها أخرا ، وكذالوقال تصدق بهاءن كفارة عيني ثم نوى عن زكاةماله وفالفتاوى رحلان دفع كل واحدمنهماز كاةماله الى رجل ليؤدى عنه فحاط مالهماثم تصدق ضمن الوكيل وكذالو كآن في مدرجل أوقاف مختلفة فحلط انزال الاوقاف وكدلك البياع والسمسار والطحان آلاف موضدع يكون الطحان مأذونا بالخلط عرفاانتهى ويهيعهم حكم من يجمع للفقراء ومحسله مااذا لم وكلوه فانكان وكسلامن حانب الفقراء أيضا فلاضمان علمه فاذاضمن في صورة الخلط لاتسقط الزكاةعن أرباج اعاذاأدي صارمؤد مامال نفسه كذافي التحندس ولولم يحلط الحابى فاله يجوزد فعمن أعطى قبل انتباغ الدراهمما تتين ولا يجوزلن أعطى بعدما بلغت نصابا ان كان الفقير وكل الجابى وعلم العطى ساوغه نصابا فان لميكن الجابى وكمل الفقر حازمط لقاوان ليعملم المعطى سأوغه نصابا جازف قول أي حنيفة ومجد كذاف الظهمرية وللوكسل مدفع الزكاة ان يدفعها الى ولدنفسه كمراكات أوصغر اوالى امرأته اذا كانوا محاويج ولايحوزات عدث لنفسه شــــ أ اله الا اذاقال ضعها حيث شئت فله أن عسكها لنفسه كذافي الولوا تحدة وأشار المصنف الى اله لا عرب بعزل مأوجب عن العهدة بللابدمن الاداءالي الفقيرل في الخانية لوا فرزمن النصاب خسبة عمضاعت لاتستقطعنه الزكاة ولومات عدافرازها كانت الخسةمترا ناعنه اه مخلاف مااذا ضاعت في يد الساعى لان مده كمد الفقراء كذا في المحمط وفي التعيندس لوعزل الرحل زكاة ماله و وضعه في ناحسة من بيته فسرقها منه سارق لم تقطع بده الشهة وقدذ كر في كاب السرقة من هــذا الـكتاب انه يقطع السارق غنيا كانأوفق مرا اه ملفظه والى انه لوأخرالز كاة لدس للفقيران بطالمه ولاان يأخذ ماله بغيرعله وانأخذكان لصأحب المال ان يسترده انكان قائما ويضمنه ان كان هالكافان لميكن فى قرابة من عليه الزكاة أوفى قبيلته أحوج من هذا الرحل فكذلك ليس له ان بأحد هاله وان أخسذ كان ضلمنا في امحكم اما فيما بينه وسن الله تعمالي مرحى ان يحسل له الاخذ كذا في المحانيسة أيضاوالى الهلومات من علمه الزكاة لا تؤحل من تركته لفقد شرط صعتها وهو البية الااذاأوصى بها فتعتسرمن الثلث كسآثر التبرعات والى أنه لوامتنع من أدائها فالساعى لا يأخسذ منسه كرها ولو أخدلا يقعءن الزكاة الكونها بلااختمار والكن محسره بالحبس لمؤدى بنفسه لان الاكراه لايساب الآختيار بل الطواعية فيتحقق الاداءعن اختيار كذا في المحيط وفي مختصر الطعاوي ومن امتنع عنأداءز كأةماله وأخسدها الامام كرهامنسه فوضعها فيأهلهاأ جزأه لان للامام ولاية أخسذ الصدقات فقام أحده مقام دفع المالك آه وفي القنية فيه اشكال لان النية فهاشرط ولم توجيد منسه اه وفي المجمع ولانأ خذهامن سائمة امتنع ربها من أدائها بغير رضاه بل نأثره ليؤديها اختيارا اه والمفتى مه التفصيل ان كان في الاموال الظاهرة فانه بسيقط الفرض عن أربابها بأخذا لسلطان أونائه الانولاية الاختذله فيعدذلك انلم يضع السلطان موضعها لا يمطل أختذه عنسهوان كان في الاموال الباطنة فانهلا يسقط الفرض لانه ليس السلطان ولاية أخذز كاة الاموال الساطنة فلم يصح أخذه كذافى التحنيس والواقعات والولو الجمة وقيد بالتصدق بالكل لانه لوتصدق ببعض النصاب

بلانية اتفقوا أنهلا يسقط زكاة كله واختلفوافي سقوط زكاة ما تصدق به فقال مجد سقوطه وقال

يحزلانها وجدت نفاذاعلى المتصدق لانهاملكه ولمصرنا تباعن غيره فنفذت علمه ولوتصدق عنسه

(قوله واختلفوافي سقوط زكاة ما تصدق به الخ أخرفى الهداية قول أبي يوسف ودليله وعادته تأخيرما هو المختار عنده ولذا قال في مستن المائق لاتسقط حصته عند أبي وسف خلافا لحمد

أبوبوسف عليه زكاة كله الااذا كان الموهوب مائة وستة وتسعين فينتذ تسقط كذاف المستغى بالغنن المعمة وأطلق في التصدق بالكل فشمل العين والدين فلوكان له على نقير دين فابرأه عنسه سقط زكاته عنده نوى الزكاة أولم ينولما قدمناه ولوأ برأه عن المعض سقط زكاة ذلك المعض ولا تسقط عنهز كاةالما في ولونوى مه الاداء عن الماقى لان الماقى يصمر عينا بالقيض فيصرم ودياالدين عن العن والاصل فهمان أداء العين عن العين وعن الدين يحوز وأداء الدين عن العين وعن دين سيقمض لا يجوز وأداء الدين عندين لا يقبض يجوز كذاف ثمر ح الطعاوى وحمله الجوازان يعطى المدبون الفقير خسية زكاة ثم يأخيذهامنه قضاء عن دينيه كذافي المحمط ولوأمر فقير ابقمض د من له على آخرنواه عن زكاة عمن عنده حازلان الفقر يقبض عمنا فكان عمنا عن عن كذافي الولوالجية وقددنا كمون من علىه الدين فقرالانه لوكان غنيا فوهيه بعدا لحول ففيه روايتان أصهما الضمان كما في الحيط وقد قدمناه وشمل أيضا ما اذالم بنوشه أصلا أونوى غيرال كاموه والصيع فعااذانوي النطوع أمااذا تصدق كلهناو باالندرأو واحما آخرفانه يقععمانوي ويضمن قدرالواجب كذافى التبيين وفيشرح الطحاوى لووحيت الزكاة في مائتي درهم فأدى خسبة ونوى ذلك تطوعا سقطت عنه زكاة الخسة وهي ثمن درهم ولا تسقط عنه زكاة الماقي اه وينمغي أن يكون مفرعا على قول مجدكالا يخفى ولم يشترط المصنف رجه الله علم الاسخدى عا يأخد فأمه زكاة للاشارة الى أنه ليس شرط وفيه اختلاف والاصح كماني المبتغى والقنية انمن أعطى مسكينا دراهم وسماها هبة أوقرضا ونوى الزكاة فانها تجزئه ولم يشترط أيضا الدفع من عين مال الزكاة لماقدمناه من أنه لوأمرا نسانا بالدفع عنه أجزأه لكن اختلف فيمااذا دفع من مال آخر خميث وظاهر القنية ترجيح الاجزاءا ستدلالا بقولهم مسلم له خرفوكل ذميا فباعها من ذمى فللمسلم أن يصرف هـ ذا الثمن الى الفقراء من زكاة ماله أه وفي الحانية اذاها كت الوديعة عندالمودع فدفع الفيمة الىصاحم اوهو فقيراد فع الخصومة يريدبه الزكاة لا يحزئه إه وفي الفنية عليه زكاة ودين أيضا والمال يفي باحدهما يقضى دين الغريم شم يؤدى حق الكريم اله وفي الظهرية له خس من الابل وأربعون شاة فأدى شاة لاينوى عن أحدهما صرفهاالى أيهما شاءكمالو كفرعن ظهارامرأ تين بحر بروقبة كان له ان يجعل عن أيتهما شاء اه وفي فتح القدُّر والأفضل في الزكاة الاعلان بخلاف صدقة التطوع وفي الولوا لجيــة اذا أدى خسة دراهم ونوى الزكاة والتطوع جمعا يقعءن الزكاة عند أبى يوسف وعند محدون النفل لان نية النفل عارض نية الفرض فم في مطلق النية لاى يوسف ان نيدة الفرض أقوى فلا يعارضها نية النفل اه وأطلق في عزل ماوجب فشمل مالذا عزل كل ماوجب أو بعضه وفي الخانية من باب الاضحمة للوكسل مدفع الزكاذان يوكل ملااذن ولا يتوقف وفي القنمة من باب الوكالة باداءالزكاة لوأمره أن يتصدق بدينارعلى فقير معن فدفعها الى فقسرآ خولا يضمن ثم رقم برقم أخواله في الزكاة يضمن ولد التعمل اه والقواعد تشهد للاول لانهم قالوالوقال لله على أن أتصدق بهذا الدينار على فلان فله أن يتصدق على غره وفي الواقعات ولوشك رجل في الزكاة فلم يدراز كي أم لافامه يعيد فرق س هذا وبن ما اذاشك ف الصلاة بعددها بالوقت أصلاها أملا والفرق ان العمر كله وقت لاداه الزكاة فصاره داعنزلة شكوقع في أداء الصلاة اله أدى أم لاوهوفي وقتم اولو كان كذلك يعمد اه ووقعت حادثةهى انمن شكهك أدى جيع ماعليه من الزكاة أملابان كان يؤدى متفرقا ولايضبطه هل يلزمه اعادتها ومقتضى ماذكر نالزوم الاعادة حيث لم بغلب على طنسه دفع قدرمعين

(قولەوھوصىيم فيماادا نُوى التطوع الخ) قال في النهرقي التعسر بالتصدق اعاءالى اخراج النددر والواحب الاتحر (قواه والقواعد تشهدلارول الخ)أقول فيمه نظرفان مآذكره قماسمع الفارق لانهم صرحوابان تعسن الزمأن والمكان والدرهم والفقىرغىره متبرفي النذر لان الداخل فحت الندر ماهوقر بةوهوأصل التصدق دون التعس فسطل التعمن وتلزم القربة وهناالو كمل اغاً علائالتصرفمن الموكل وقدأم وبالدفع الى فلان فلدس له مخالفته كافي سائرأنواع الوكالة ونظيره لوأوصى بدراهم لفلان وأمر الوصى مان مدفعها المه بعدموته لدس له أن يدفعها الى آخر (قوله ومقتضى ماذكر لزوم الاعادة)قال الرملي فرق بين هذاو بين ما تقدم فا تقدمشك في الاداءوعدمه وههنا فمقدارالمؤدى فندغي التحسري كاهو الاصل في مثله اه أي حسث غلب على ظنه قدر معين أمااذا لم يغلب كاهو فرش كالرم المؤلف في معنى التحرى تامل

وباب صدقة السوام على (قوله وقد يجاب بأنهم النه) قال في النهرهذا غيردا فع اذالتعريف بالاعملا يصع ولا ينفع فيعذكر اكحكمين بعده اه وعُمَن أن يقَال المرادان القيد المذكورملاحظ في المتعربِ في وآكتفواءن المتصريح به هنآ العلم عما يأتى فلا يكون تعريفا بالاعم تامل على ان عدم النعريف بالاعم اصطلاح للتأخرين والافالمة عدمون وأهل اللغة على جوازه ووله قلت الراعبة أكثرا محول القصودمن هداالشرط الخ) بدل على هذا القصد ما في تعقد الموك من أن الساعة 779

> لانه ثابت فى ذمته بيقين فلا بخرج عن المهدة بالشاك والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب والسه المرجع والمات

وباب صدقة السوائم

أى زكاتهاقالواحيث أطلقت الصدة تفى الكتاب العزيز فالمرادبها الزكاة وبدأأ كثرهم سيان السوائم اقتداء بكتبرسول الله صلى الله عليه وسلم فانها كانت مفتحة بها ولكونها أعز أموال العرب والسوائم جمع سائمة ولهامعنيان لغوى وفقهى قال فى المغرب سامت الماشية زعت سوما وأسامهاصاحها اسامةوالسائمةعن الاصمى كل الرترسل ترعى ولا تعلف في الاهل اه وفي ضياء الحاوم السائمــة المال الراعي (قوله هي التي تكتفي بالرعي في أكثر السنة) بمان السائمــة بالعني الفقهي لاناسم الساغةلا برول بالعلف الدسيرولانه لاعكن الاحسترازعنه قسد بالاكثرلافادة اله وعلفها نصف الحول فانها لانكون سائمة فلازكاة فيهالوقوع الشك ف السب لان المال اغما صارسبها بوصف الاسامة فلا يجب الحكم مع الشكاء ترض فى النهاية بان مرادهم تفسير الساعدة التي فيها الحركم المذكورفه عي تعريف بالاعم أذبقي قيدكون ذلك لغرض النسل والدر والتسمين والا فيشمل الاسامة لغرض الحلوال كوبوليس فهازكاة وأقره علمه في فتح القدير وقد يحاب بأنهم اغماتر كواهذا القيدلتصريحهم بعددلك بانما كان للحمل والركوب فانه لاشئ فيه وصرحوا أبضابان العروض اذاكانت التحارة يجب فيمازكاة التحارة وقالواان العرض خلاف النقد فيدخل فيه الحيوانات وحاصله اله ان أسامها للحمل أولاركوب فلازكاه أصلا أوللتحارة ففيما زكاة التمارة أوللدروالنسل ففيهاالزكاة المذكورة في هذاالمابوف المحيط ولواشتراها التمارة ثم جعلها سائمة يعتسبرا لحول من وقت الجعسل لان حول زكاة النجارة ببطل بجعلها للسوم لان زكاة السوائم وزكاة التعارة مختلفان قدرا وسيبا فلايني حول أحدهماعلى الاستواه فان قلت قدا قتصرال يلعي وغيره على ان المرادم االتي تسام للدر والنسل فيفيدانها الوكانت كلهاذ كورا لا تحب الزكاة فها والمصرحيه فى البدائع والمحيط الهلافرق بن كونها كلهاانا ثاأوكونها كلهاذ كورا أوسعضهاذ كورا وبعضهاانانا قلت آلمقصودمن هذاالشرط نفي كون الاسامة للعمل والركوب أوللتجارة لااشتراط أن تكون للدر والنسل ولذازاد في المحيط ان تسام لقصد الدر والنسل والزيادة والمعن فالذكور فقط تمام للزيادة والسمن لكن فالبدائع لوأسامها للعم لازكاة فيها كامحل والركوب وفى القنية له الرعوامل يعسمل بهافى السنة أربعة أشهر ويسمنها فى الباقى بنسفى أن لا يجب فيما الزكاة اه والرعى مصدر رءت الماشية الكال والرعى بالكسر الكلانفسيه كذآفي المغرب والمناسب هنا ضبطه بالفتح لان السائمة في الفقه هي التي ترعى ولا تعلف في الاهل لقصد الدر والنسل كما في فتح القد برفلوج لل الكلا المهافي البيت لا تكون سائمة فلوضيط الرعي في كلامهم هنا بالكسر

الرعى الخ) قال في النهر الحكسر هو المتداول على الالسنة ولا يلزم عليه أن تكون سائمة الالوأ المن الكلاعلى المنفصل ولقائل منعه

ولظاهر مامرعن المغرب أىمن قوله هوكل مارعت الدواب من الرطب واليابس يفيد اختصاصه بالقائم في معدنه ولم تكن منه

سائمة لائه ملك ما تحوز فتديره

لالاركوب والعمل اه الكن نظرف هذاانجواب فى النهر بان نفى الاسامة للعمل والركوب قد عصل مدون قصدالدر والنسل مان لايقضد شما أصلاولاشك انفهذه الحالة لازكاة علمه أيضا ام قلت لا عفى علىكان محصل حواب المؤلف

وباب صدقة السوائم هي التي تكتفي بالرعي فأكثرالسنة

اله محازمن قسل اطلاق الملزوم وارادة اللازمكا في قولك نطقت الحال فلدس المسرادخصوص المذكور للماأطلقهو علمه فالمراداللازمأعني في كونها للعمل أوللتعارة كان المرادمن النطق الدلالة فقد آل كلام المؤلف الى ماقدمناه عن التحفة ولايخفي عدم توجه النظرعلمه فكذاما آل السهفتدبرنع بردعليه مامر عن الحانية لوورث سائمة كانعلمه الزكاة اذا عال الحول نوى أولم ينو تامل (قوله و سعنها في الباق) الدى رأيته في القنية و يسمه من الا سامة لا من التسمين (قوله فلوضبط الكانت ساغة ولابدأن يكون الكلاالدي ترعاه مباحا كاقيده الشعنى به لان الكلاف اللغة كل ما رعت الدواب من الرطب والمابس فيدخل فيه غير المباح (قوله و يجب في خس وعشرين ابلا انت مخاص وفيمادونه في كل حسشاة وفي تو الأثين التالمون وفي ست وأر بعس حقمة وفي احدى وستن حدعة وفيست وسيدين متاامون وفي احدى وتسيعين حقتان الىمائة وعشرين بهذااشتهرت كتسالصدقات من رسول الله صلى الله عليه وسلم والاسلايس لها واحددن مفظها والنسمة الهااملي فقع الماء كقولهم فالنسمة الى سلة سلى بالفتح لتوالى الكسرات مع الياء والخاص النوق الحوامل واس الخاص هوالفصل الدى حات أمدقيل آن الليون سنة وكذلك من الخاص والمخاص أيضا وجمع الولادة قال تعالى فأحاها المخاص الىجمد فعالغملة وشاة لمون ذات لمن وابن اللمون الذي استكمل سنتين ودخل في الثالثة والحق من الابل ما استكل ثلاث سنين ودخل في الرابعة والحقة الانثى والجمع حقاق والمجذع من البهائم قيل الثني الااله من الابل ف السنة الخامسة والانئى حذعة هذافي اللغة وفي الشريعة والمرادبينت المخاضماتم لهاسمنة وبنت اللبون ماتم لها سنتان وبالحقة ماتم لها ثلاث وبالحذعة ماتم لهاأربع ذكرالز يلعى في فصل المحرمات من النكاح انقيدكونها منت مخاص أوينت لبون عرج مخرج العادة لامخرج الشرط فالمراد السن لاأن تكون أمها مخاضا أولمونا اه واقتصرالفقهاءعلى هذه الاسنان الارتعمة لانماعداهالامدخمل لهافي الزكاة كالثنى والسديس والماذل نيسراعلى أرباب الاموال بخيلاف الاضميمة فانهالا تجوز بهذه الاسنان لانه لا يجوز فيما الاالثني ولا يجوز الجذع الامن الضأن وقالواهذه الاسنان الاربعية نهاية الابلف الحسن والدر والنسل والقوة ومازاد عليه فهورجوع كالكبروالهرم والاصلفى هذا الماب اله توقيق ومافى المسوط عما يفيد الهمعقول المعنى فانه فال ان ايجاب الشاة في حسمة من الابل لان المأمور بهر بع العشر بقوله عليه الصلاة والسلام هاتوار بع عشر أموالكم والشاة تقرب من ربع عشر وان الشاة كانت تقوم بخمسة دراهم هناك وابنية عناص باربعين درهما فاعساب الشاة فالخس كاعابها فى المائيس من الدراهم ففيه نظر لا مه قدورد فى الحديث ان من وجب عليهسن فلم بوجد عنده فانه يضع العشرة موضع الشاة عندعدمها وهومصر ح بخلافه وقيد المصنف السسن الواجب في الابل بالاناتلاب لا يحوز فهادفع الذكور كان الخاص الابطريق القيمة المرناث الافها دون خسوعشرين من الأبل وأنه يجوز الذكروالانثى لان النص وردباسم الشاة فانها تقع على الذكر والانثى بخلاف المقر والغم فانه يجوزفي السن الواحب فيهما الذكور والاناثكا سيصرح بهمن التدع والمسن وفى المدائع ولا يجوز فى الصدقة الاما يجوز فى الاضعيبة وأطلق فى الأبل فشمل الذكور والاناث كاقدمناه لان الشرع وردبنصابها ماسم الابل والمقر والغم واسم الجنس يتناول جسع الانواع باي صفة كانت كاسم المحموان وسواه كان متولدامن الاهليس أومن أهلى ووحشى بعدان كان الام أهلسة كالمتولدمن الشاة والظي اذا كان أمسه شاة والمتولدمن البقرالاهلى والوحشي اذاكان أمه أهلية فتعب الزكاة فيه كذافي البدائع وشعل الصغار والمكار لكن بشرط أنلا يكون الكلصفار الماسيصر وبعدد للذفالصفارتبع للكارعند الاختلاط وشمل الاعمى والمريض والاعرج في العددولا يؤخذ في الصدقة كافي الولوا بجيدة وشمل السمان والعاف لمكن قالوا اذاكان له خس من الإبل مهازيل وجب فهاشاة بقدرهن ومعرفة ذلك أن ينظر الى الشاة الوسط كم هي من بنت المخاص الوسط فان كانت قيمــة بنت مخاص وسط حسسين وقيمة الشاة

وبحب في حسوعشرين اللا لمتمخاض وفر لما دويه في كلخس شاة وفي ستوثلاثين المتولكون وفي - ت وأر من حقة وفي احدى وستمن حذعة وفى ت وسسعين ستا لمور وفياحدي وتسعيز حقتان الىمائة وعثرين (قوله الافسمادون خس وعشر نمن الألماك) قال الراسلي لوقال الافي الشاء الواجية فهالكان أخصر وأصوب لماساتي من قوله ثم في كل خس شاة وبمي أعممنالذكر والاني وقدوحت فها زادعلى العددالمذكور الدى هودون الخسية وعشرين من الالل تامل

مم في كل خس شاة الى مائة وخسوأرىعىن فقمها حقتان وبذت مخاص وفى مائة وخسن ثلاث حقاق ثم فی کلخمسشاۃ وفی ماتة وخس وسبعين ثلاث حقاق ورنت بمخاض وفي مائة وستوغانين ثلاث حقاق وينت لمونوفي مائة وستوتسعين أربع حقاق الى مائتىن تم تستأنف أمدا كالمحماثة وحسن والبخث كالعراب ﴿ باب صدقة العقر ﴾ وفى ثلاثين بقرا تسعدو سنة أوتسعة وفي أربعين مسن ذوسنتين أومسنة وفيمازاد بحسابه الىستن ففها تسعان وفي سعين مسنوتسم وفي ثمانين مسنتان

(قوله تم ف كل حسشاه)

ذ كرالرملى المه وردسؤال
لمعض الفضلاء المهل
تشترط حياة الشاة أم لا
وذكرا مجواب عن بعضهم
بالتوقف والملم برفيمه
نصا وعن بعضهم المجزم
بالاشتراط وان المذبوحة
لا تتجزئ الاعلى سبيل
التقويم وأطال فيه

وباب صدقة البقرك

الوسط عشرة تبين ان الشاة الوسط خس رنت مخاص فوجي في المهازيل شاة فيمتها فيمة خس واحدة منهاوان كانسدسها فسدس وعلى هذاقياسه وانكان لايملغ قيمة كلهاقيمة منت مخاض وسط منظر الىقيمة أعلاهن فعب فهامن الزكاة قدرجس أعلاهن فآن كانت قيمة أعلاهن عشرين فحمسه أربعة فعي فهاشاة تسأوى أربعة دراهموان كانت قيمة أعلاهن ثلاثين فحمه ستة دراهم لائه لاوحيه لايحاب الشاة الوسط لانه لعيل قيمنها تبلغ قيمة واحيدة من العجاف أوتر يوعلها فدؤدي الى الاجحاف بارباب الاموال فاوحسنا شاة مقدرهن لمعتدل النظرمن انجانيين وكذافي العشرة منها يجب شاتان بقدرهن الىخسوءشرين فحبواحدة من أفضلهن وتمام تفريعات زكاة البجاف في الزيادات والمحمط وغيرها (قوله ثم في كل خسشاة الى مائة وخس وأربعت ففيها حقتان وبذت مخاص وفيمائة وخسن ثلاث حقاق ثمرفي كلخس شاةوفي مائة وخس وسمعين ثلاث حقاق وبذت مخاص وفيمائة وستوثمانين ثلاث حقاق وينت ليون وفيمائة وست وتسعين أرسع حقاق الى مائتين ثم تستأنف أبدا كالعدمائة وخسس كاوردذلك في كابعر وس خرم وفي المسوط وفتاوى قاضعان اداصارت مائتين فهومخيران شاه أدى فيها أرسع حقاق في كل جسس حقه وان شاهأدى خس بنات لدون فى كلأر بعين متالبون وفى معراج الدراية ان له الخيار فيمااذا كانت مائة وستاوتسعين انشاءأدى أربع حقاق وانشاءصبرلتكه لى مائتين فمحبريينها وسنخس بنات لدون واغاقيدني الاستثناف بقوآه كإبعدما ثة وخسين ليفيدا نهليس كالاستثناف الذي يعدالما ثة والعشرين والفرق سنهماان فالاستئناف الثاني ايجاب ستلمون وفى الاستئناف الاول لم يكن لانعدام نصابه وان الواجب في الاستئناف الاول تغير من الخس الى الخس الى ان تستأنف الفريضة وفى الاستئناف الثاني لم يكن كذلك وإذا زادعلى المائتين خس ففيها شاةمع الارسع حقاق أوالخس سات لمون وفي عشرشاتان معهاوفي جسة عشر ثلاث شياه معها وفي عشرين أرسع معها فاداللغت مائتين وخساوعشرين ففها الت مخاص معها الىست وثلاثين فينت لمون معها الىست وأربعين وماثتين ففيهاجس حقاق الىمائتين وخسين ثم تسيتأنف كذلك ففي مائتين وست وتسيعين ست حقاق الى ثلثهما ئه وهكذا (فوله والبخت كالعراب) لاناسم الابل يتناولهما واختلافهما فىالنو علا مخرحهما من الجنس والمحتجم منى وهوالدى تولدهن العسرى والعمى منسوب الى يخت نصر والعدراب جمع عربي الهائم والدناسي عرب ففرقوا بينهما في الجمع والعرب همم الذين استوطنوا المدنوالقرىالعربية والاعرابأهل البدو واختلف في نسبتهم فالاصح انههم نستموا الىعربة بفتحتين وهى منتهامةلان أباهما سمعيسل عليه السلام نشأبها كسذا فىالمغرب والله أعلم بالصواب واليه المرجع والماس

وباب صدقة البقر ﴾

قدمت على الغنم لقر بهامن الأبل في النخامة حتى شملها اسم المدنة وفي المغرب قر بطنه شده من باب طلب والداقور والمدقور والمقور والمقرسواء وفي التكملة عن قطرب الماقورة المقر اه والمقرحنس واحده بقرة ذكرا كان أوانثى كالتمروالتمرة فالتاء الموحدة لاللتأنيث وفي ضياء الحلوم الماقر جاءة المقرم عرعائها (قوله في ثلاثين بقراتب عذوست أو تبيعة وفي أربعين مسن ذو سنتها ومسنة و تبيع وفي أربعين مسنتان سنتين أومسنة و تبيع وفي أنين مسنتان

فالفرض يتغيربكل عشر من تبيع الحمسينة والمجاموس كالمقر في أربعين شاة شاة وفي مائة ين وواحدة مائة وفي الربعمائة المائة مائة والحدوابه الهلاكان في العرف الدس بمقرائخ) والاولى أن يقال ان في والاولى أن يقال في الولى أن يقال في ا

فى العرف المسبهرائج) قال فى النهسر في منظر والاولى أن يقال ان فى كلامهمضا فامحدوفا أى فلا أسكال اله وفيه فلا السكال اله وفيه فلا السكال اله وفيه واحدالا يدفع ابهام انهما فوعان فالاولى ما ذكره المؤلف نامل

و فصل في الغم

فالفرض يتغير في كل عشر من تبسح الى مسنة) بهذا أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذا حين بعثه الى المن ولاخلاف فمما في الختصر الأفي قوله وفيها زادعلي الاربعدين فبعدا مه ففسه روايات عن الامام فافي المختصر رواية عن أى بوسف عنه فعي في الزائد اذا كان واحسدة خوه من أرسعين خِ أمن مسنة و روى الحسن عنه الله لاشئ فمما زاد الى خسن ففي الخسين مسنة ورسع مسنة أوثلث تدع وروى أسدن عروعنه الهلاشئ فالزيادة الى ستن وهوقولهما وظاهرال واية مافى الختصر كبذافي غابة السان لبكن في المحيط رواية أسدأ عدل الاقوال وفي حامع الفقه قوله حماهو الختار وذكر الاسبعاني أن الفتوى على قولهما كاذكره العلامة قاسم في تصحيحه على القدوري وسمى الحولى من أولاد المقر بالتسعلانه يتسع أمه بعدوالمسن من المقروالشاء ماتم له سنتان ومن الأبل مادخل في السنة الثامنة ثم لا يتعين الانوثة في هذا المات ولا في الغنم بخلاف الابل لانه الاتعد فضلا فمسما بخلافالابلوفي المحيط معزيا الىالزياداتاه أربعون من المقرعجا فافعليه مستنة يقدرهن ومعرفة ذلكأن ينظرالى قيمة التبيع الوسط وقيمة المسنة الوسط فأن كانت تيسمة التبيع أربعين وقيمة المسنة خسين تبين ان المسنة مثل تبدع وربدم تسمع فعلمه واحدة من أفضلهن وربدم التي تلها وانكانت قدمة أفضلهن ثلاثين وقدمة التي تليهاعشرين فعليه مسنة قيمتها خسة وثلاثون وعلى هذا تحرى المسائل اه (قواه والحاموس كالبقر) لان اسم المقر يتناولهما اذهونوع منه فيكمل نساب البقر مهوقعب فيمه زكاتها وعندالاختلاط تؤخذ الزكاة من أغلها ان كان وعنها أكثرمن بعضوان لم يكن فمأخه أحلى الادفى وأدنى الاعلى ولا مردعا به ما اذا حلف لا يأكم المقرفأ كلمفانه لاعنث كإفي الهداية لان أوهام الناس لا تسمق المد في ديارنا لقلته وفي فتاوى قاضعان من فصل الاكل من الاعان قال بعضه ملوحات لا يأكل محمال المقرفا كل محما مجاموس حنت ولوحات اللاياكل محما لحاموس فأكل لحم البقر لا يعنث وهدد الصحو ينسغى اللايعنث ف الفصلىن للعرف اله فعلى هذا التصيم كان التشبيسه في قوله كالجاموس عاما في الاعمان أيضا وبوافقه مافي الحمط والحواميس عنرلة المقرولهذالو حلف لانشتري بقرافا شتري حاموسا محنث بخلاف المقر الوحشى لائه المحق بخلاف الجنس كالحا والوحشى وان ألفت فسما يمننا لايلتحق بالاهلى حكاحتي ببقى حلال الاكل فكذاالمقرالوحشى اه والحق ماف الهداية وف التبيي وقوله والجاموس كالقرليس بجمدلاته وهممانه ليسبيقراه وحوايه انهلا كانف العرف لمس بيقر كان ذلك كافيا في التعابر المقتضى لهجة التشبيه وعبارة الولوالجي أحسن وهي والجواميس من البقرلانها نوعمنه والله أعلم بالصواب والمه المرجع والماسب

وفصل في الغنم

 والمعزكالضأنويؤخذ الثنى في زكاتها لاانجنع ولاشئ في الخيـ لولافي الجير والمغال (قوله فاما أن كون سائمة أوعلوفة) الاصوب حذفه لانه أصل المقسم

منهماالز كاةلدس للساعيأن يجمعها ويجعلها نصاما وباخذالز كاةمنهالان ملك كل واحدمنهما قاصر على النصاب اه وفي العجاف ان كانت شاة وسط تعمنت والاواحدة من أفضلها فان كانت نصامن أوثلاثة كائة واحدى وعشرين أوما ثنىن وواحدة وفهاعد دالواجب وسط تعمنت هي أوقعتما وان بعضه تعينهم وكدل من أفضلها رقمة الواحب فتحب الواحدة الوسط وواحدة أواثنتان عجف اوان عسب ما يكون الواحب والموحود وتمامه في الزيادات (قوله والمعز كالضأن) لان النص وردباسم الشاة والغنموه وشامل لهماف كانا حنساوا حدا وفافتح القدير والضأن والمعزسواءأى في تكميل النصاب لافأداء الواحب اله وفي المعسراج الضأن جمع ضائ كركب جمع واكب منذوات الصوفوالضأن اسم لالمذكروالنجسة للانئ والمعزدات الشسعراسم للانئ واسم الذكر التمس (قوله و مؤخذ الثني فاز كاتملا المجذع) لقول على رضي الله عنسه لا يجزئ في الزكاة الا الثني فصاعدا وأطلقه فشمل الضأن والمعز ولاخلاف انهلا يؤخذ في المعزالا الثني كإذكره قاضعان واختلف فى الضأن ف الهنتصر ظاهر إلر والهو يقالله حوازا كجد عوهو قولهما قياساعلى الاضعمة وهوممتنع لان حواز التصمة مهعرف نصافلا يلحق مهغمره والثني ماتم لهسمة واختلف في الحذعففي الهداية الهماأتي علمه أكثرهاوذكر الناطفي الهماتم لهثمانية أشهروذكر الزعفراني انهماتم لهسعة أشهر وذكرالا قطع قال الفقهاء انجدعمن الغنم ماله سستة أشبهر اه وهوالظاهر وحاصله ان الجذء من الغنم عند الفقهاء النفص سنة ومن المقران سنة ومن الابل النأريج سنن والثني عندهمما تماله سنةمن الغنم ومن البقر ابن سنتن ومن الامل النجسة والمذكور في التنسن من كتاب الانحمة ان الذي من الضأن والمعزسوا وهوماتم له سينة ولمأرسن المجذع من المعز عندالفقها واغا فالوه عن الازهرى ان الجذعمن المعزماتم لهسنة (قواه ولاشئ في الخسل) اختيار لقولهما كحديث البخاري مرفوعا ليسعلي الملم فعده ولافي فرسه صدقة ولابردعلمه ان فماز كاة التحارة اذا كانت لها اتفاقالان كالرمه في زكاة السوائم لامطلق الزكاة وأماء ندأبي حنيفة فلايخلواماأن تكونسائمةأ وعلوفة وكلمنهمالابخـلواماأن تكون للتحارة أولاوان كانت للتحارة وحمت فهاز كاة التحارة سائمه كانت أوء لوفه لانهامن العروض وان لم تـكن التحارة فلا مخلواماأن تكون للحمل والركوب أولافان كانت للحمل والركوب فلاشئ فهامطلقا وانكانت لغبرهما فاماأن تكونسائمةأوعلوفةفانكانتعلوفةفلاشئ فهاوانكانتسائمةالدر والنسل فلا يخلوفان كانت ذكوراوانا الفسلا يحسلوفان كانتمن أفراس العرب فصاحم ابا كخماران شاءأعطى عن كل فرس دينا را وان شاء قومها وأعطى عن كل ما ثنين خسة دراهم وهوماً ثور عن عررضي الله عنه كافى الهداية وان لم تكن من افراس العرب فانها تقوم و يؤدى عن كل ما تناسخ سهدرا هم والفرقان أفراس العرب لاتتفاوت تفاوتا واحشا بخلاف غيرها كإف الخانية وان كانت ذكورا فقط أوانا ثافقط فعنه روايتان المشهورمم ماعدم الوجوب لانهاع برمعدة لاستنماء لان معنى النسل لايحصل منها ومعنى السمن فهاغر معتبرلانه عبرمأ كول اللحم كذافى المحيط وصحيحه في المدائع وفي التبيين الاشبهان تجب فى الاناث لانها تتناسل مالفحل المستعار ولا تجب فى الذكر راعدم النماء ورج قوله شمس الائمة وصاحب المحفة وتبعهما في فتم القدير وذكر في الخانسة ان الفتوى على قولهماوأجعواان الاماملا بأخذمنهم صدقة الخيل جبرا اه واختلف المشايخ على قوله في اشتراط نصابلها والصيح انه لا يشترط لعدم النقل بالتقدير (قوله ولافي الحير والبغال) لقوله عليه السلام

لم ينزل على فهماشئ والمقادم ثمةت مماعا الأأن تكون التحارة لان الزكاة حملتذ تتعلق بالمالمة كسائراً موال التحارة (قوله ولافي الحـ لان والفصـ لان والعماحمل) الحـ لان بضم الحاء وفي الدنوان كسرها جمع حل بفتحتن ولدالشاة والفصلان جمع فصمل ولدالناقة قبل ان يصمران مخاص والعاحمل جمع بحول معنى عجل ولدالمقرة وعدم الوحوب في الصغار من السوائم قولهما وقال أبوبوس ف تحب واحدة منها وفي المحمط تكلم والق صورة المستلة فأنهاه شكلة لان الزكاة لاتجب بدون مضى الحول و بعد الحول لم تمق صغار اقبل ان صورته أان الحول هل ينعقد على هذه الصغاربان ملكهاف أول الحول ثمتم الحول علم اهدل تجب الزكاة فها وان لم تبق صعفار اوقيل صورتهااذا كانت لهاأمهات فضت ستة أشهر فولدت أولادائم ماتت ألامهات وسقمت الاولاد ثمتم لحول علماوهى صغاره لتحسالز كافقها أملاوه والاصم لابى توسف انالوأ وحسافها مايجف المسان كإقال زفر الحفذامار باب الأموال ولوأوحمنا فمهاشاة أضر رناما لفقراه فأوحمنا واحدة منها استدلالامالمهاز ملوان نقصان الوصف لماأثر في تخفيف الواحب لأفي اسقاطه فكذلك في استقاط السن والصحيح قول أبي حنيفة لان النص أوحب للزكاة أسنانا مرتبة ولامدخل للقياس في ذلك وهو مفقود في الصفار أه وفي معراج الدراية انهام صورة فيما أذا كان به خس وعشر ون من النوق قال واغمالم تصور جسة لان أنابوسف أوحب واحدة منها وذلك لا يتصور في أقل من جس وعشر من وهذا الخلاف فعاادالم بكن مع الصغار كمسرفامااذا كان فتحب بالاجاع حتى لوكان مع تسع وثلاثين جلامسن تحسو الوخد المسين وكنذلك في الأمل والمقر أه وفي عامة المان معز ماالي الز بادات رجل له تسعة و ثلاثون جلاومسنة واحدة فانكانت المسنة وسطاأ خذت وان كانت حمدة لم تؤخذ و بؤدى صاحب المال شاة وسطا وانكانت دون الوسط لم عب الاهده فان هلكت الكميرة معدالحول اطل الواحب كله عندأى حنيفة ومجدلان الصغار كأنت تبعالل كارعندهماوعند اي وسف يحب في الماقي تسعمو ولل ثون حزامن أربعين حزامن حل لان الفضيل على الجسل اغيا وحسياعتمار الكميرة فيطلبه لاكها واداهاك الكالكالكيرة فانفيها جزأمن أربعه مزأ من شاة مسنة وكند لك رجل له أربعة وعشر ون فصلاو منت مخاص سمينة أو وسط وكند لك تسعة وعشر ون عولا وفيهامسنة أوتسعة ثم الاصل الدى بعترف حال اختسلاط العسفار والكارأن مكون العدد الواحب في الكارموجود اكالذا كان له مستنان ومائة وتسبعة عشر جسلا فاله عب مسنتان في قولهما اما اذاكان له مسبة ومائة وعشر ون جلا يحب مسنة واحدة عند أبي حنيفة ومجد وعندأى بوسف تحب مسنة وجل وكندلك تسعة وخسون عولا وتدع حيث يؤخذ التبدع فسب عندهمالأنه لس فمهاما عزى في الوحوب عمره وقال أبو بوسف بؤخذ التسم وعلمعه وعامه في شرح الزيادات لقاضعان (قوله ولافي العلوفة والعوامل) للحديث ليسف الحوامل والعوامل والعلوقة صدقة ولأن السب هوالمال النامي ودلماه الاسامة أوالاعداد التحارة ولم وحداولان في العلوفة تتراكم للؤنة فتنعدم النماءمعي والمرادينفي الزكاةعن العلوفة زكاة السائمة لانهالو كانت التحارة وحبت فمهاز كاة التحارة والمراد ينفيها عن العوامل التعمم والعلوفة بفتح العين ما يعلف من الغنم وغيرها الواحد والجمع سواء والعملوفة بالضم جمع علف يقال علفت الدابة ولايقال أعلفتها والدامة معلوفة وعلمف كدافي غاية السان وقدمناعن القنسة الهلوكان لهاس عوامل يعمل بها في السنة أر مه أسهر و يسمنها في الباقي يسفى أن لا تجب فيها الزكاة (قوله ولاف العفو)

ولافي الجلان والفصلان والعاجيل ولافي العلوفة والعوامل ولافي العفو في النهراء الوجهة الله على المالة على التصوير الاول لم يمق على التصوير الاول لم يمق الواجب وهو الطعن في السينة الثانسة كانبه عليه في الحواشي السعدية

(قوله وقيدبالهلاك لانه لواستهد كه الخ) أقول المراد بالاستهلاك اخراج النصاب عن ملكه قصد اللابدل يقوم مقامه فاستبدال مال التيارة عمال التعارة على المستعلق المستعلاف السائمة مال التيارة عمال المستعلق المستعلاف السائمة المستعلاف السائمة المستعلاف السائمة المستعلاف السائمة المستعلدة المستع

إفان استبدالهاولو محنسها استملاك لان بدلها لايقوم مقيامها لتعلق الزكاة سنها (قوله واختلف فهما لوحبس الساعمة للعلف الخ) قال فى النهر الدى يقع في نفسي ترجيح الاول تمرأيت

ولاالهالك مدالوجوب

فالسدائع خرميه ولم عدك غيره (قوله للعلف أولااه) اللاممعنى عن تامل (قوله واستبدال مال التعارة عال التعارة لدس ماستهلاك أي ولدس بالالأأ بضاخلافا لمافهمه في النهر لقيام النصاب على حاله توحود ىدلە بخىلافاستىدال السائمة ولوبحنسها لتعلق الزكاة بعينها فلم يقسم بدلهامقامها فالف البدائع ولواستبدل مال التعارة بمال التعارةوهى العسروص فسلمام انحول لايبطل حكم انحول سوا ءاستددلها بحنسها أوبخــلاف حنسها بلا خلافلان وجوب الزكأة في أموال التحارة يتعلق معنى المال وهوالمالمة

أىلازكافى العفووهولغة مشترك بين أفضل المال وأفضل المرعى والمعروف والاعطاء من غسير مسئلة والفاصل عن النفقة والمكان الذى لم يوطأ والصفع والاعراض عن عقوبة المذب وشرعا ماس النصب كالاربعة الزائدة على الخسة من الادل الى العشر وكالعشرة الزائدة على حسوعشرين من الامل فعندأ بي حنيفة وأبي يوسف الزكاة في النصاب لا في العفو وعند مجدو زفر فيهما حتى لو هلك العفوو بقي النصاب يبقى كل الواجب عند الاولين ويسقط بقـــدره عنــــدالا تنز ين فلوكان له تسعمن الابل أومائة وعشرون من الغنم فهاك بعدا كحول من الابل أ ربعسة ومن الغسنم ثمانون لم يسقط شئمن الزكاة عندأى حنيفة وأبي يوسف وعندمجدو زفر يسقط فى الاول أربعسة أتساعشاة وفي الثانية ثلثاشاة وفي الهداية وغيرها أن الهلاك يصرف بعدا العفوالي النصاب الاخدير ثم الى الذى يليمالى أن ينتهى عندالامام لان الاصل هوالنصاب الأول ومازاد عليه تابع وعندأ بي يوسف يصرفالىالعفو أولاثم الىالنصبشائعا وفىالهيطانهدهرواية ضيعيفة عنآبي يوسفوطاهر الرواية عنه كقول امامه وتظهرفائدته فيمااذا كان لهمائة واحدى وعشر ونشأة فهلك احدى عُمَانُون بقي من الواحِب شاة عند الأمام وعند الثلاثة حي أربعون حزأ من ما تة واحدى وعشرين حزأمن شاتين ولوهلك شاة فقط بقيمن الواجب شاةعنده وعندا لثلاثة يسقط جزء واحدمن ماثة واحدى وعشرين حزأمن شماتين ويبقى الماقى واذاكان لهار بعون من الابل فهلك نصفها بعد الحول فعسدالامام الواحب أربع شياه وعنداى يوسف عشرون جزأ من ستة وثلاثس جزأمن منت اللمون وعنسد محد نصف بذت لمه ن ولوهاك عشرة من خس وعشر من فعنده الواجب الاث شسياه وعندالثلاثة ثلاثة أخساس بنتالفاض وفى غاية البيان ينبغى الئان تعسلم ان العفوعندأبي حنيقة فيجيع الاموال وعنسدهما لايتصور العسفوالافي السوائم لانمازا دعلي ماثتي درهم لاعفو فيمعندهما آه (قوله ولاالهالك بعدالوجوب) أىلاشي في الهالك بعدالوجوب فان هلك المال كلمسقط الواحب كلموان يعضه فجسامه وقال الشافعي يضمن اذاهلك بعدا لقكن من الاداءوهو منني على إن الركاة تحد في العسن أوفي الدمة فعندنا تجب في العسن وهو المشهور من قول الشافعي وفى قول له تجب فى الدمة والعين مرتهنة بها كذا في غاية السان ثم الظوا هر تؤيد ما قلنام ثل قوله عليهالصلاة والسلام هاتوار سع العشورمن كلأر بعين درهما درهمأ طلقسه فشعل ماادا تمكن من الآداءوفرط فىالتأخسيرحتي هلكوما ادامنسع الامام أوالساعي بعسدالطلب حتى هلك وفي الثانى خلاف وعامتهم على السقوط وهوالعصيح لانهلم يفوت بهذاالمنع ملكاعلى أحسدولا يدافصار كالو طلب واحدمن الفقراء ورجعه في فقح القدير بانه الاشب وبالفقه لآن الساعي وان تعين الكن المالك رأى في اختيار على الاداء بين العين والقيمة ثم القيمة شائعة في محال كشيرة والرأى يستدعى زمانا فانحبس لذلك اه وقيد بالهلاك لانه لواستهلكه بعدا نحول لاتسقط عنه لوجود التعدى واحتلف فبمالوحبس الساغة للعلف أوالماءحني هلكت قيل هواستهلاك فيضمن وقيل لايضمن كالوديعة اذامنعها لذلك حتى هلكت لم يضمن كذاف العراج وقدمنا أن الاراء عن الدين مدا تحول مطلقا ليس باستهلاك فلازكاةفيه وفحالخانية واستبدالمال التجارة عمال التجارة ليس باستهلاك والقيمة فكان الحول منعقداعلى العدى وانه فاعمليف بالاستبدال ومذلك الدراهم والدنانير اذاباعها بجنسها أو بخلاف جنسها

بانبآ عالدراهمبالدراهمأ والدنانير بالدنانيرأوالدراهمبالدنانير وقال الشافعي ينقطع حكما كحول يعلىقياس قوله لاتحب الركاة فى مال الصيارفة لوجود الاستبد آل منهم ساعة فساعة كما اذاباع السائمة بالسائمة ولنا آن الوجوب ف الدراهم والدنانير متعلق بالمعثى أيضا لا العين والمعنى قائم بعد الاستبدال فلا بمطلح الحول كافى الحول بخلاف ما اذا استبدل السائمة بالسائمة لا الحكم هناك يتعلق بالعين فيسطل الحول ٢٣٦ المنعقد على الاول فيستأنف المثاني حول اه و بأتى قريبانحوه فى كالم المؤلف عن المعراج

وبغترمال التحارة استهلاك واستمدال مال الساغة بالساغة استهلاك واقراض النصاب بعدا لحول ليس باستة لاك وان نوى المال على المستقرص وكذالوأ عارثوب التحارة بعدا لحول اه واغد اكانسيع الساغة استهلا كامطلقالان الوحوب فهامتعلق بالصورة والمعتى فسعها يكون استهلا كالااستبدالا فاذاباعها فانكان المصدق حاضرافهو بالخباران شاءاخذ قسمة الواحب من السائع وتم المسعفي الكلوان شاءأخذ الواحب من العين المشتراة ويطل البييع في القدر المأخوذوان لم يكن حاضرا وقت السبع وحضر بعد التفرق عن العلس فانه لا بأخذه من المشترى واغيا بأخيذ قسمة الواحب من البائع ولوبا عطعاما وحب فيه العشر فالمصدق بالخياران شاء أحسنمن السائع وان شاءمن المشترى سواءحضرقبل الافتراق أوبعده لانه تعلق العشربالعسن أكثرمن تعلق آلزكاة بهماألا لرى ان العشر لا يعتبر فعه المالك بخلاف الركاة ولومات من علمه العشر قبل أدائه من عسر وصمة بؤخذمن تركته بخلاف الركاة كذافي البدائع وفي معراج الدراية ولواستبدل السائمة بجنسها ينقطع حكما كحول لانوجوب الزكاة ف السائمة باعتبار عينها وفي غيرها باعتبار ما استها فالعين الثانسة فالسائمة غيرالاولى لفوات متعلق الوحوب بخلاف العروض لان متعلق الوحوب هو الماليةوهي باقيسة مع الاستبدال آه وقيدوابالاستبدال لاناخواجمال الزكاة عن ملكه يغبرعوض كالهية من عبر الفقير والوصية أو بعوض ليس عال بان تروج امرأة أوصالح به عن دم العمد أواختلعت به المرأةفهواستهلاك فيضمن بهالزكاة وقولهم ان استبدآل مال التحارة بمثله ليسباستهلاك يستثني منه ماآذا حابى بمالا يتغاب الناسف مشله فاله يضمن قدرزكاة الحاباة ويكون دينافي ذمته وزكاة مابق تتحول الى العين تمقى ببقائها كافى البدأ أع فاذاصار مستملكا بالهمة بعدا لحول فاذا رجم القضاءأ وغسير ولاشئ عليه لوهلكت عنده بعده لآن الرجوع فسيخ من الاصل والنقود تتعين ف مثلة فعاداليه قديم ملكه شمهلك فلاضمان ولورجع بعلما حال الحول عندالموهوب له فكذلك خلافا لزفرفيمالو كان بغسيرقضاءفانه يقول يحبءني الموهوباه فانهمختارفكان تمليكاقلنا الغبرمختار لا به لوامننع عن الرداج ـ مركد افي فتح القدير و تولهم ان الرحوع فسخ من الاصل ليس على اطلاقه فقدصر حوا فى الهمة ان الواهب لا علامالز وائد المنفصلة برجوعه وفى الظهيرية ولووهب النصاب ثم استفادمالا فى خلال المحول ثمر جع فى الهبة يستأنف المحول فى المستفادمن حين استفاده فهذه المسئلة تدل على ان الرجوع ف الهبة آيس فسخاللهبة من الاصل ادلو كان فسخا لما وجب استئناف فى المستفادمن وقت الاستفادة اه بلفظه ثم اعلم الهالووهب النصاب فى خلال الحمول ثم تم الحول عنددالموهوبله مرحع الواهب بقضاءأوغيره فلاز كاةعلى واحدمنهما كافي الحاسة وهيمس حمل اسقاط الزكاة قسل الوجوب كالايخفى وفي المعراج ولوحال الحول على مائتي درهم مم ورث مثلها فلطه بهاوهاك النصف سقط نصف الزكاة لان أحده ماليس بتابع للا خوبخسلاف مالو ربح بعدا كحول ما تتين ثم هلك نصف المكل مختلط الم يسقط شئ لان الربح تبدع فيصرف الهلاك المه كالعفو وعندهما لايتصور العفوفي غير السوائم اه وسوى في الحيط بين الارث والربع عندهما فىعدم السقوط وعند مجديسقط نصفها وتمام تفاريعها فيه وفى المعراج ولو باع السوآئم قبل

(قوله و بغيرمال التعارة استهلالة)قمده في الفتح مان يذوى فى المدل عدم التحارة عندالاستبدال قال واغاقلنادلكلانه لولم ينو فى السدل عدم التحارة وقدكان الاصل التحارة يقع الدل التحارة (قولەوخىر بعدالتفرق عن الحلس)قدد بالحلس لمافى الولوالجية المرادمن التفرق بالسدنحتي لو كانا في محلس المقدكان الساعى أن يأخدد من المشترى وانكان قدقمضه ونقله لانقام السعقمل التفرق بالابدان محتهد فمه والساعي في مال الصدقة عنرلة القاضي فى سائر الاحكام لندوت ولامته فمهافكان للساعي أن محتهد وانأدى احتماده الىانالسع قدتم أخذ الزكاةمن البائع لان الحق فاذمة المائع لأن المائع استهلك المال اخراجه عن ملكه فصارا كحق واحما فيذمته وانأدى احتهاده الى ان المسعلم يتمأحد من المشترى لآن الحق فيعن المال مد فيأخذ منه دون ذمة

البائع وطريق الاخذمنه أن يحرالبائع على الاداءمنه وهوالمرادمن الاخذمن المشترى اه (قوله وفي المعراب تمام ولو بأع السوائم الخ) قال في متن در را المحار وشرحه غرر الادكار ولا يكره أي يحوز أبو يوسف بلاكراهة حسلة دفعها أي منع وجوب الزكاة بأن يستبدل نصاب السائمة آخر الحول أو يخرجها عن ملكه في آخره ثم يدخله الان هذا امتناع عن الوجوب

لاابطال حق الغيراذريما يحاف عدم امتثال أمره تعالى فيكون عاصيا والفرار من المعصية طاعة و في الهيط هذا أصح و مجد الفه أى أبا يوسف و كره حيسات دفعها ومعه الشافعي واختار قوله الشيخ حيد الدين الضرير لان في الحيسلة اضرار ابالفقر الموقصدا عال حقهم ما لا وكذا الحلاف في حيلة دفع الشفعة على الما يعدو حوب الشفعة في كره اتفاقا وقيل الفتوى في الشفعة على الموقول الموقول الموقول على وتعرب عن وتعرب الموقول الموقول عند الاكثرين من الففهاء

حتى أفسد مالك الربع لدف عالوجوب وحرم الشافعى البيع له وان صح وقال أحسدان نقص النصاب في بعض المولد له بغير أن يقصد بذلك الذرار من الزكاة عند ورب ولووجسسون ولم يوجد دفع أعلى منها وأحد ذفع أعلى منها وأحد ذفع أعلى منها وأحد ذفع أعلى منها وأحد ذا الفضل أوالقسمة

وحوبها فلاتستقط اه (قوله وفي ذلك العودعلي الموضوع بالنقض قال فىالنهركىف يعودعلى موضوعه بالنقض مع حوازدفع التيمة اه وقد يقال عليه انالقعة لاتتسر للسالك في كل وقت فاذالم يكن عند ده الواحب ولاالقهة وامتنع الساعىءن أخذالاعلى لزم العسر فتدير (قوله لانه ليسشراء حقية يا) قال في النهر كونه ليس شراءحقمقة المضنا لايقتضى الاجدارك ف

أغمام الحول بيوم فراراءن الوجوب قال مجديكر وقال أبو يوسف لا يكره وهوالاصح ولوباعهما للنفقة لأبكره بالاحماع ولواحتال لاسقاط الواحب بكره بالاجماع ولوفرمن الوحوب بخلالا تأثيما يكره بالاجماع اه (قوله ولووجب سن ولم يوجد دفع أعلى منها وأخذا لفضل أودونها وردا لفضل أودفع القيمة) بيان لمسئلتين الاولى لو وجب عليه سَن كبنت مخاص مثلا ولم تكن عنده فصاحب المال مخدران شاءدفع الاعلى واستردالفضل أوالادني وردالفضل فقد حعل الحمار للمالك دون الساعي فهسما وقد حصرح به في المبسوط وقال ليس للساعي اذاعسن المالك سينا أن يأبي ذلك في الصورتين واستثنى في الهداية من ذلك ما اذاأرادالمالك دفع الاعلى وأخذ الفضل من الساعي فانه لااحمارعلى الساعى لايهشراء فينتذلم كن المالك حمارف هذه الصورة وتمعه في التسن وتعقمه فى غاية البيان مان الزكاة وجبت بطريق اليسرفاذ اكان الساعى ولاية الامتناع من قبول الاعلى يلزم العسر وفي ذلك العودعلي الموضوع بالنقض فلا يجوزوأ يضافيه خلاف السينة لان من لزمه الحقة تقبل منه الجذعة اذالم تكن عنده حقة وكذلك من لزمه منت لمون وعنده حقة يقبل منه الحقة ويعطى المصدق عشرين درهماأوشاتين كافى صحيح المخارى وهود ليلناعلى دفع القيمة في الزكاة وهي في المسئلة الثانية وتقدير الفضل بالعشرين أوالشاتين بناه على الغالب لااله تقدير لازم اه وأماقولهما لهشراءولااجبارفيه فمنوع لالهليس شراء حقيقيا ولميلزم من الاجسارضرر بالساعى لانه عامل لغره فالظاهر اطلاق الختصرمن ان الخيار للالف فهما لكن ذكر مجد في الاصل ان الحيارالصدق أي الساعي و رده في النم اية والمعراج بان الصواب خلافه وذكر في البدائع ان الخمار لصاحب المال دون المصدق الاف فصل واحدوهومااذ اأرادصاحب المال أن يدفع بعض العين لاجل الواجب فالمصدق بالخمار من أن لا يأخذوبين أن يأحدنان كان الواجب بنت لبون فاراد أن يدفع بعض الحقة بطريق القيمة فالمصدق ان شاءقبل وان شاء لم يقبل لما فيهمن تشقيص العن والتشقيص فى الاعبان عيب ف كاناله أن لا يقسل اله وتعقبه الزيامي باله غيرمستقيم لوجهين أحدهما الهمع العيب يساوى قدرالواجب وهوالمعتبرف الباب والثانى انفيه اجبار الصدق على شراءالزائد آه وقد قدمنا انحره على شراء الزائدمستقيم ولايحفي ان في التشقيص اضرارا بالفقراءفلم يملئار بالمسال ذلك فاستقام ماف البدائع لكن قيد المصنف الخيار المذكور س الامور الثلاثة بعدموجودالسن الواحب كافئ أكثر الكتب وهوقيدا تفاق لان الحيار ثابت معوجود السن الواجب ولذاقال فالمعراج وظن بعض أصحابنا ان أداء القيمة بدل عن الواجب حتى لقب المسئلة بالابدال وليس كذلك فان المصير الى البدن لا يجوز الاعنسدعدم الاصل وأداء القيمةمع وجودالنصوص عليه عائزعندنا اه وفى البدائع اختلف أصحابنا فعندالامام الواحب فهاعدا

السوائم خومن النصاب معنى لاصورة وعنسه هماصورة ومعنى لكن يحوزا قامة عبره مقامه معدى

والفاصل عن الواحب يصرما كاللساعى ولاطريق لقمل كه اماه الامالسراء (قوله والثانى ان فيه احمار المصدق على المالزائد) لم يظهر لناهذا الحكالم ولم أرمن تعقبه وفى كلام المؤلف تسلم له وانه لا يضر ولقائل أن يقول اله غير وارد على ما في البدائع لان كلامه فيما اذاد فع البعض عن الواجب عليه بطريق القيمة والزائد باق على ملك المالك لا أنه يأخذ منه قيمة الزائد و لا كان هذا عين دفع الاعلى وأخذ الفضل ولم يكن فيه تشقيص أصلافت دير ثم ظهرلى ان هذا الثانى راجع الى اطلاق قول البدائع أولا إن

واختلف فى السوام على قوله فقسل هى كغيرها وقسل الواجب المنصوص علسه من حيث المعنى وعندهما الواحب المنصوص علمهصورة ومعنى لكن بحو زاقامة غبره مقامه معدى وينتني على هذا الاصل ما تل الجامع له ما تنا قفر حنطة التحارة تساوى ما تتى درهم ولا مال له عبرها فان أدى من عنها بؤدى خسمة أقفزة بلاخلاف وان أدى قمتها فعنده تعتسرا لقيمة بوم الوحوب فالزيادة والنقصان وعندهمافى الفصلين يعتسر بوم الاداءواختاف على قوله في السوائم فقيل يوم الوجوب وقمل يوم الاداه حسب الاختلاف السابق وغمامه فمه وفي المحمط يعتسرفي قيمة السوائم يوم الاداء بالاجاع وهوالاصع وذكرفي الجامع لوفسدت الحنطة عاأصابها حتى صارت قسمها مائة فأنه يؤدى درهمين ونصفا بلاخلاف اذااخت آرالقيمة لايه هلك حزء من العسين فسقط ما تعلق مهمن الواجب والرزادت في نفسها قدمة فالعسرة لموم الوحوب اه وفي الهداية و يجوز دفع القيمة في الركاة والكفارة وصدتة الفطر والعشر والنذر اه وفاقع القدير لوأدى ثلاث سمآه سمان عن أربع وسط أوبعض بنت المونءن بنت مخاض حازلان المنصوص علمه الوسط فلم يكن الاعلى داخلافي النصوالحودة معتسرة في غسرال بويات فتقوم مقام الشاء الرابعة يخلاف مألو كان مثلمامان أدى أربعة أقفزة حسدة عن خسة وسطوهي تساويها لابعوز أوكسوة بان أدى ثوبا بعدل ثو بين لم يحز الاءن ثوب واحدا ونذرأن مدى شاتهن أو بعتق عبد ف وسطين فاهدى شاة أواعتق عسدايساوى كل منهما وسطن لا يحوز أما الاول فلان الحودة غير معتسرة عنسد المقادلة يحسم افلا تقوم الجودة مقام القفيز الحامس وأما الثاني فلان المنصوص عليه مطلق الثوب ف الكفارة لا يقيد الوسط فكان الاعلى وغبره داخلاتحت النص وأماالثالث فلان القرية في الاراقة والتحرير وقد التزم اراقتسن وتحرير ين فلا يخرج عن العهدة واحد معلاف النذر بالتصدق مان نذرأن يتصدق سأتن وسطنن فتصدق شآة بقدرهما حازلان المقصودا غناء الفقيرويه تحصل القرية وهو بحصل بالقيمة وعلى ماقلنا لونذرأن متصدق مقفردقل فتصدق بنصفه حسدا يساوى عامه لاعز تهلان الجودة لاقسمة لها هناللر يومة وللقايلة بألجنس يخلاف حنسآ خراو تصدق بنصف قفيز منه يساو به حاز اه قدالمصنف مالزكاة لانعلا يحوزدفع القسمة في المحاما والهداما والعتق لان معنى القرمة اراقة الدم وذلك لا يتقوم وكذلك الاعتاق لا ن معنى القرية فهم اتلاف الملك ونفي الرق وذلك لا يتقوم كذافي غامة السان ولا يحفى الهمقسد سقاء أمام الغر وأما بعدها فحوزد فع القمة كاعرف فى الانحسة والسنهي المعروفة والمرادبها هنسادات سناطلا فاللمعض على المكل أوسمي بهاصاحها كاسمي المسنة من النوق بالناب لان السن عما يستدل به على عرالدواب ووقع هنا اطلاق المصدق على الساعي وهومشته برب المال والفرق منهما أنه أن كان بالصاد المخفة والدال المشددة المكسورة فهو ععنى آخذ الصدقة وانكان الصادالمسددة والدال المكسو رة المشددة فهو المعطى لها (قوله و يؤخذ الوسط) أى في الزكاة لقوله عليه الصلاة والسلام لا تأخذوا من خردات أموال الناس أى كرائمها وحدوا من حواشي أموالهم أي من أوساطها ولان فيه نظر امن الجانس كذافي الهداية والمحزرات جمع خررة بتقديم الزاى المنقوطة على الراءالمهملة وفي الحاسة ولا تؤخذ الرياوالا كولة والماخض وقل الغنم لانهامن الكرائم وقدنهمناعن أخذالكرائم ولاتؤ خسذالهرم ولاذات عوار الاأن شاء المصدق اه والاكولة الشاة المحمنة التي أعدت المركل والريا يضم الراء المسددة وتشديد الماءمقصو رةوهي التي تربى ولدها كذافي المغرب والماخض التيفي بطنها ولد وقدأطال

و يوخذالوسط

الخار لصاحب المال فانه شمل ما اذاأ رادد فع الاعلى وأخد الزائد ثمراً بن صاحب النهر شه على ذلك (قوله بقفر دقل) الدقل محركة ارداً القرقاموس ويضممتفادهن جنس نصاب المه

فه فى المدائم وذكر الهليس الساعى أخذ الادون وهو مخالف الحانمة وفي فتح القدران قدمناعنهم خلافهافى صدقة السوائم اه وفي المعراج وذكراكحا كما كجلسل في المنتقي الوسط أعلى الادون وادون الاعلى وقبل اذا كان عشرون من الضأن وعشرون من المعز بأحد الوسطوم عرفته أن يقوم الوسط من المعز والصأن فتؤخذ شاة اساوى نصف قعة كل واحدمنهما مثلا الوسط من المعز تساوىء شرة دراهم والوسط من الضأن عشر بن فتؤخذ شاة قمتها خسمة عشر اه وكذافي المدائع وفعه ولوكان لهخس من الابل كلها بنات مخاض أوكلها بنات لمون أوحقاق أوحداع ففهاشاة وسلط وفي الفتاوي الظهرمة اداكان لرحسل نحسل تمرحمد برني ودقل قال أبوحنيفة رؤت في المن كل نخلة حصمة امن العشر وقال مجد يؤخذ من الوسط ادا كانت أعسنا فاثلا ته حمسد و وسط و ردىء اه وهـذا يقتضي ان أحذالوسط اغهاه وفيما اذا اشتمل المال على جسدو وسط وردىء أوعلى صنفين منهما أمالو كان المال كله حيد اكار بعين شاة أكولة فاله يجب واحدة من الكرائم لاشاة وسط عندالامام خلافالمحمد كالايخفي (قوله ويضم مستفادمن جنس نصاب المه الانالني صلى الله عليه وسلم أوجب ف خسوعشرين من الالل بنت عناص الى خس وتلاشن فاذازادت واحدة ففقما ينت لبون من عسرفصل س الزيادة في أول الحول أوفى أثنائه ولانه عندالها نسية يتعسرا لتمسير فيعسراعتبارا لحول لكل مستفادوما شرط الحول الاللتيسير والمرادبالضم أرتحب الزكاة فحالفا تدةعند غيام الحول على الاصل قيدما نجنس لان المستفادمن خلاف حنسه كالابل مع الشماه لا تضم لا نه لا يؤدي الى التعسير لا نه لا ينعقد الحول علمه مالم يملغ نصاماتم كل ما يستفيده من هذا الجنس يضمه اليه وقيد بالنصاب لا به لو كان النصاب باقصا وكمل مع المسلمة فادفأ والحول ينعقد علمه عندا لكمال كذافي الاستجابي بخسلاف مالو كان له نصاب في أول الحول فهلا بعضه في أنساء اتحول فاستفادة عام النصاب أوأ كثر يضم أيضا عندنالان نقصان النصاب في أثناء الحول لا يقطع حكم الحول فصار المستفادمع النقصان كالستفادمع كاله كذافي غابة السان وأطلق فالمستفاد فشمل المستفاد عمراث أوهمة أوشراء أووصية وسيأتي أن أحدالنقدين يضم الى الا خووان الدروض التحارة تضم الى النقدين للعندسة باعتبار قيمتها وفي المعيط لوكان له ما تتادرهم دين فاستفاد ف خلال الحول ما تقدره م فانه يضم المستفاد الى الدين ف حوله بالاجاع واذاتما كول على الدين فعند وأبي حنيفة لايلزمه الاداءمن المستفادما لم يقيض أربعي من درهسما وعندهما يلزمهوان لم يقبض من الدين شأ وعائدة الخلاف تظهر فيما ادامات من عليه مفاسا سقط عنهز كادالمستفادعنده وعندهما يحب اه وأشار بقوله اليه أى النصاب الى اله لايدمن مقاءالنصاب المضموم المهولداقال في المحيط ولووهب له ألف ثم استفاد ألفاقب الحول ثم رجم الواهب في الهبة بقضاء قاص فلازكاة عليه في الالما الفائدة حتى عضى حول من حين ملكه الأبه بطل حول الاصل وهو الموهوب فيبطل في حق التدع اه وفي المسوط ولوضاع المال الاول فانه ستقبل الحول على المستفادمنه مندملكه فان وحددرهما من دراهم الاول قبل الحول سوم ضعه الى ماعنده فنزكى الكل لان بالضباع لا ينعدم أصل الملك واغاتنعدم يده وتصرفه فاذا ارتفع ذلك قيل كمال الحول كان كان الضياع لم يكن اه ولا يخفى ان الضم المذكور عند عدم مانع أمااذا وجدمانع منه فلاضم ولذاقال في المحيط ولا يضم أعمان الابل والمقر والغم المزكاة الى ماعنده من

ولوأ خالعشر والخراج والزكاة مغاةلم يؤخذا حوى (قوله فافتوه بالصيام الخ) هدامنالف الماقدمه عن الكثنالكمرمنان التكذمر مالمأل لاعنع الدين وجويه على الاصع فكان هذامسنيءتي مقابل الاصم (قوله غير ضائر إخبرآلمتدا وهو قولهو كونهموفي النهرولا مخفى ان قده تدافعاظاهرا وذلك وحوب الزكاة علىم يؤذن بغنائه وحواز الصيرف البه يقتضي فقره وتنبهذ اقدنابه المسئلة فمامر فاله مالاغني عنه هنا اه ومراده عامرقواد وينبغي أن يقدى ااذا لم يكن له مال غبره نوفي منهالكل أوالمعصوان كان زكر،ماقدرعلىوفائه الى آخرىاقدمناه وبه يندفع التدافع عن كالرم المحقق لان كونهم فقراء ادالميكن لهممال غير مااستماكوه ووجوب الزكاة المهماذا كانالهم مالغـم أمااذالم يكن فلاوحوب ولايحفيانه خ_لاف المسادرمن كالرمهم هناعلى الهقليل الجدوى لانالزكاة حنشذ تكونلاله الغيرا لأخوذمن الناس لالتستهلا عمع انكارمهم فه في المكال المؤلف

النصاب من جنسه عندأى حنيفة لان في الضم تحقيق الثني في الصدقة لان الثني العاب الزكاة مرتين على مالك واحدفى مال واحد في حول واحدوا به منفى لقوله عليه الصلاة والسلام لا ثني في الصدقة وعندهما يضم ولو حعل السائمة علوفة يعدماز كاهاشم باعها يضم ثمنها الى ماعنده لخر وجهاعن مال الزكاة فصاركال آ حوفلم يؤدالى الثنى وكذالو حعل العبدالمؤدى زكاته للغدمة ثم ماعه يضم ثمنه الى ماعنده ولوادى صدقة الفطرعن عبدالحدمة أوأدى عشرطعامه ثم باعهضم غنه الى ماعنده لانه لمس سدل مال أديت الفطرة عنهلان الفطرة اغماقه سسيراس عوره ويلى عليسه دون الممالية ألاترى انها تجب عن أولاده الاحرار والشمن بدل المالسة والعشر اغما عس سبب أرض نامسة لابالخارج فلم نثبت الاتحاد حتى لوباع الارض النامسة لايضم غنم أالى ماعنده عند أبي حنيفة ومن عنده نصابان من جنس واحد أحدهما غن الرفز كاة فاستفاد نصاباه ن جنسها فانه يضم الى أفريهما حولالانهمااستوياني علة الضموترج أحده ماباعتبارا لقرب الكونه أنفع للفقراء ولوكان المستفاد ربحاأ وولدا ضعه الى أصله وان كان أبعد حولالانه مرجها عتمارا لتفرع والتولدلانه تبع وحكم التبع لايقطع عن الاصل ولوأدي زكاة الدراهم ثم اشترى بهاساغة وعنده من جنسه اساغة لم يضمها السملانها بدل مان أديت الزكاة عنسه اه (قوله ولوأ خسد العثر والخراج والزكاة بغياة لم يؤخذأخرى) أى لم يؤخذ مرة أخرى لان الامام لم يحمهم وانجبا ية بانجاية قال في الهداية وأفتوا بان يعيسدوهادون انخراج لانههم مصارف انخراج لكونهم مقاتلة والزكاة ه صرفها الفقراءولا يصرفونها الهموقيل اذانوى بالدفع التصدق علهم سقط عنه وكذاالدفع الى كل حائرلانهم عاعلهم من التبعات فقراء والاول أحوط أه أطلق في الزكاة فشمل الاموال الظاهرة والماطنة ولدا قال في المسوط الاصحان أرباب الاموال اذانو واعند الدفع الى الطلة التصدق عليم سقط عنهم حميع ذلك وكذا جيع ما يؤخذ من الرجل من الجمايات والمصادرات لان مايا يديهم أموال المسلين وماعلهم من التبعات فوق مالهم مفهم بمنزلة الغارمين والفقراء حتى قال مجد سلمة يحوز دفع الصدقة لعلى من عيسى بن ماهان والى حراسان وكان أميرا بهلخ و جيت عليه كفارة يمن فسأل فافتوه بالصيام فيعل بهكره يقول محشمه انهم يقولون لى ماعلمك من التمعات فوق مالك، ن المال فكفارتك كفارة عن من لا يملك شــياً قال في فتح القدير وعلى هذا لو أوصى بثلث ماله للفقراء فـــدفع الى السلطان الجائر سقط ذكره قاضيحان في المحامع الصغير وعلى هـ ذافا نكارهم على يحيى بن يحيى تلميذ مالك حيث أفتى بعضماوك المغاربة فى كفارة عليه بالصوم غيرلازم وتعليلهم بانهاعته ارللناسب المعلوم الالغاءغير لازم كحواز أب يكون الاء ارالدى دكرناهمن فقرهم لالكونه أشق عليسه من الاعتاق ليكون هو المناسب المعلوم الالغاء وكونهم لهممال وماأخذوه خلطوه به وذلك استملاك اذا كان لاعكن عمره عنه عندانى حنيفة فيملكه ويجب عليه الضمان حتى قالواتعب علم مفيه الزكاة ويورث عنهم غمر صَائر لاشتَعَالَ دَمَهُم عَدُ له والمدنون بقدرما في يده فقر اه وظاهرما صححه السرخسي اله لافرق بن الاموال الظاهرة والباطنة وصح الولوالجيء دم الحوازف الاموال الباطنة قال وبه يفتي لانه لدس السلطان ولاية الركاة في الاموال الماطنة فلم يصح الاخد اه وفي الظهير بة الافضل لصاحب المال الظاهران يؤدى الزكاة الى الفقرا وسنفسه لان هؤلاء لا يضعون الزكاة مواضعها فاما الخراج فأنهم بضعوبه مواصعه لانموضع الخراج المقاتلة وهولاءمقاتلة اه وفي التاميز واشتراط أخذهم الحراجونحوه وقع اتفاقا حتى لولم يأخذوامنه سنين وهوعندهم لم يؤخذمنه ممشئ أيضالماذكرنا اه

والضمر

ولو عجل ذو اصاب لسنين أولنسب صم الرقيد المام ومانقلناه

لسابق على حاله ومانقلناه عن التنارخانسة هناك مؤيدله حيث صرح فيها بانه لازكاة في تلك لائم مديون ولعدل في الشرنبلالية وفي الفتى مايف الخلاف لفقه الزكاة وانها تذكر فيما فيه خلاف اله فلمتأمل وقدمنا عام الكلام فاواتل كاب على ذلك في أواتل كاب

والضمير فيقوله وهوعندهم عائدالى منوحب عليه الحراج ونحوه وضمرا تجاعة في عندهم عائد الى البغاة أى ومن وجب عليه عنسد البغاة وأطلق فين وجب عليه الخراج فشمل الذي كالمسلم وأشار المصنف الى ان الحرى لوأسلم ف دار الحرب وأقام فيما سنين مُ حرج المنالم بأخذ منه الامام الزكاة لعدم الحساية ونفتيسه بادائهاان كان عالما يوجو بهاوآلا فلأزكاه عليسه لان الخطاب لم يدلغه وهوشرط الوحوب (قواه ولو على ذونصاب استنين أولنصب صع) أماالاول فلانه أدى بعد سبب الوحوب فعوزاسة ولسنين كاادا كفر بعدالجرح وأماالثاني فلان النصاب الاول هوالاصل في السيسة والزاثد علمه تابع آه قيد بقوله ذونصاب لانه لوعجل قيسل أن علك تمامه ثم تم الحول على النصاب لايحوز وفيه شرطان آحران أنلاينقطع النصاب في أثناء الحول وأن يكون كاملافي آخره فتفرغ على الاول الهلوعجل ومعمه نصابتم هلك كله ثم استفادفتم الحول على النصاب لم يجز المعمل بخلاف مااذا بقى فى مده منسه شي وعلى الثماني مالو على شاة عن أر بعن وحال الحول وعنسده تسعة وثلاثون فان كانصرفها الى العقراء فالمعل نفل بخلاف مااذاأدى بعد الحول الى الفقر وانتقص النصاب بادائه فان الزكاة واحبة وان كانت قائمة في مدالساعي فالعجيج وقوعها زكاة فلا يستردها لان الدفع الى المصدق لابز الملكه عن المدفوع ولا فرق بين السوام والنقود في هذا ولا فرق بين أن تكون الزكاه في بدالساعي حقيقة أواستهلكها أوأنفقها على نفسمة قرضا أوأ حسدها الساعي من عمالته لانه كقيام العسن حكما بخلاف مااذا صرفها الساعي الى الفقراء أوالى نفسه وهوفقرفانه كصرفها بنفسه فلاجو زالمهل كالوضاءت من مدالساعي قبل الحول وحدهما بعده فلازكاه وللسالك أن يستردها فلولم يستردها حتى دفعها الساعى الى الفقراء لم يضمن الاان كأن المسالك نهاء ثم اعلم ان وقوعهازكاة فسمااذاأخذهاالماعيمن عالتهانماهوفي غيرالسوائم أماف السوائم فلاتفع زكاة لنقصان النصآب ويستردهاللالك ويضمن الساعى قسمتهالو ماعها ويكون الثمن له واغساكان كذلك فالسائمة لانها لمانوجت عن ملك المعل بذلك السب فينتم الحول يصرضا مناما القيمة والسائمةلاتكمل تصابها بالدين بخلاف نصاب الدراهملانه يتكمل بالذين وهسذآ كله اذاكم يستفد قدرما يحل ولم ينتقص ماعنده وان استفاده صارا لمؤدى زكاه في لوحوه كلهامن وقت التعمل والايلزم هناكون الدين زكاة عن العين في معض الوجوه ولا يحب علمة ذكاه المستفادوان انتقص مافى يده فلاتحب في الوحوه كلها فيستردان كان في يدالساعي وان استهلكها أوا كلها قرضا أو يجهة العمالة ضمن ولوتصدق بهاعلى الفقراء أونفسه وهو فقرلا بضمن الاان تصدق بها بعدا لحول فيضين عنده علم بالنقصان أولم يعلم وعندهما ان علم وان كانتهاه ضمن عندالكل وأما النقر فلا رجوع علمه فأشئمن الصورلانه وقع صدقة تطوعالولم يجز المعل عنها والحاصل ان وحوه هده المستلة ثلاثة وكلوجه على سمعة لآن المعل اماأن يكون فيدالساعي أواستهلكه أوأنفقه على نفسه قرضا أوعمالة أوصدقة أوصرفه الى الفقراء أوضاع من يدالساعي قبل الحول فهي احسدي وعشرون وقدعه لم أحكامها وسطه ف شرح الزيادات لقاضيخان والمستلة الثانية أعنى ما اذاعجل لنصب بعددهاك نصاب واحدمقيدة بمااذاماكما عجل عنه في سنة التعمل فأوكان عنده مأثنا درهم فعلذكاة ألف فان استفادما لاأور بححتى صارت الفائم تم الحول وعنسده الف فانه يجوز التعيل وسقط عنه زكاة الالعوان تم الحول ولم يستفد شيأتم استفاد فالمعل لا يجزئ عن ذكاتها فاذاتم الحول منحين الاستفادة كانعليه أنبزك صرحبه في المسوط وأفاده الاستعابي والكاكي

وبابزکاةالمال که تخب فی ماثنی درهسم وغیر بندینارار سع العشر

(قوله يستشيمنهمااذا عَـــل عَالَاكُم) قَالَ فَ النهرالظاهرانه لااستثنا وانهـذا منالسـئلة الرولي(قوله بعدالنبات الخ)سأتى فى مات العشر ان سدة الارض النامية مالخارج حقيقة وانوقته وقت نروج الزرع وطهو والثمرة عندأى حندفة وعندأبي بوسف وقت الادراك وعندعهد عندالتنقبة والجذاذاه ومه عدلم اله على قول أى خنيفة لدسماذكرهمنا بتعمل لهوأداءفي وقته لامان زكاة المالك ﴿ قُولُهُ الْآانِ فِي عَرِفُنَّا الْحُ حواب عن تناوله السائمة أيضآ مع انهاعـ برمرادة فيهددا الباب وأحاب الزيلى وتبعه في الدرر والنهسر مان أل في المال الصلاة والسلامهاتوا ر دع عشراً موالـكملان المراديه غيرالسوائم لان زكاتها غرمقدرة مدقال فىالنهر وجهذااستغنى عما قسل المال في عرفنا يتبادر الىالنقد والعروض اه وانظر ماوجه الاستغناء معان

والسغناق وغيرهم وبهدا ظهرماف فتاوى قاضيان من اندلو كان له خسمن الابل الحوامل يعنى الحسالى فعسل شاتين عنها وعسافى طنهائم تعت خساقسل الحول أخرأه ماعل وانعلما تحمل في السينة الثانية لا يجوز أه لانه لما عجل عما تحمله في الثانية لم وجدا العبل عنه في سينة التعمل ففقد الشرط فلمعزع اتعمله في الثانسة وهو المرادمن ففي الجواز وليس المرادنفي الجواز مطلقا لظهورانه يقم عنافي ملكه وقت التعمل في الحول الثاني فهو تعميل زكاة ما في ملكه لسنتين لان التعسن في الجنس الواحد لغو وكذالو كان له ألف درهم بيض وألف سود فيحل خسة وعشرين عن السن فهلكت السن قبل علم الحول ثم تم لاز كاه عليه في السودو يكون الخرج عنها وكذا عكسه وكسذالوعجل عن الدنانيرولة دراهم ثم هلكت الدنانيركان مايجل عن الدراهم باعتبارالقسمة وكذاعكسه فمدمامالهلاك تهلوعلءن أحدال المنثم استحق المال الذي عجل عنه قبل الحول لم يكن المعمل عن الماقي وكذا لواسقيق معدا محول لان في الاستعقاق عجل عالم علكه فيطل تعمله كسذاف فناوى فاضغسان وعساد كرناه اندفع مافى فتح القسديرم بالاعستراض على الفرع الاول المنقول من الفتاوي كمالا يخفي وقسدنا كون الجنس تحدالا له لو كان له خس من الابل وأربعون من الغم فعل شاة عن أحد الصنفين عم هلك لا يكون عن الآخو ولو كان له عين ودين فعل عن العن فهلكت قدل الحول حازعن الدين وان هلكت بعد دلا يقع عنه والدراهم والدنانير وعروض التجارة جنس واحدبدليل الضم كاقدمناه وصرح به في الهيط هنا وفي الولوا لجية وغيرها رجل عنده أربعها تدرهم فظن انعنده خسمائة درهم وأدى زكاة خسمائة فله أن عتسب الزيادة للسنة الثانية لانه أمكن أن تحسل الزيادة تعيلا اه فقولنا فيما مضي يشترط أن علك ما عجل عنسه ف حولة يستثنى منه مااذا عجل غلطا عن شئ نظن اله في ملكه ثم اعسلم اله لوعجل زكاة ما له فايسر الفقير قسلةام المحول أومات أوار تدحازعن الزكاة كان مصرفا وقت الصرف فصح الاداءاليه فلاينتقض بهنده العوارض كذافى الولوالجية وأشار المسنف بجواز التعمل معدماك النصاب الى حوازته سلعشر زرعه بعسدالنيات قسل الادراك أوعشر الثمر بعد الحروج قسل البلوغ لانه تعمل بعدوجود السدب وبعسدم جوازه قسل ملك النصاب الى عدم حواز تعمل العشرقمل الزرع أوقسل الغرس واختلف ف تعمله قسل النيات عدالزر ع أو بعسدماغرس الشعرقيسل خروج الثمرة فعند معدلا يحوز لان التعمل العادث لاللسذر وأمعدث شئ وجوزه أبو يوسف لان السعب الارض النامسة وبعد الزراعية صارتنامية ورده محديان السيب الارض النامسة بحقيقة النماء فبكون التعيسل قبلها واقعاقب السدب فلايجوز كذافي الولوا تجسة ولايحفي ان الافض للصاحب المال عدم التعمل الاختلاف ف التعمل عند دالعل عولم أرممنة ولاوالله أعلم بالصواب والبدالرجيع والماآب

وبأب ذكاه المالك

ماتقدم أيضاز كاة عاللان المال كاروى عن مجد كل ما يتملكه الناس من نفدو عروض وحدوان وغير ذلك الاان في عرفنا يتمادره ن اسم المال النقد والعروض وقد مم الفضة على الذهب في بعض المصنفات اقتداء مكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم (قوله يحب في ما ثقى درهم وعشرين مثقالا ربع العشر) وهو حسة دراهم في المأتين ونصف مثقال في العشرين والعشر والضم أحد الاجزاء

تمادرالذهن الحالعرف أقرب من تبادره الحالمة كورفي الحديث تامل (قوله وقد صرح السيد نكركان الخ) ذكرذ الت تعقباً المناقالوه في وسعة تعبير القدوري بواحبة قال في السراج وفي هذا أي المتوجيه ٢٤٣ المذكور نظر فان أهل الاصول

العشرة واغاوجب ربع العشر كحديث مسلم ليس فعمادون خسأ واق من الورق صدقة والاوقية

أربعون رهما كارواه الدارقطني وعمديث على وغيره في الدهب وعبر الصنف بالوحوب تبعا القدوري

في قوله الزكاة واحسة قالوالان بعض مقادبرها وكفياتها ثبتت باخبا رالا حادوقد صرح السيد

سكركان فحشر حالمناران مقادير الزكوات ستبالتواتر كنقل القرآن واعدادال كعات وهذا

يقتضى كفرحا حدالمقدار في الركوات قيدبالنصاب لانمادويه لازكاة فيسه ولوكان نقصانا يسمرا

مجعون على ان مقادير الزكوات ثنتت بالجر المتواتر وانحاحسدها بكفرفعمل كالامهأى الموجهعلىمقادىرمازاد عملى الماثتي الدرهم واشياه ذلكمن الزيادة على النصب فانذلك لم يثنت بالتواتر واغاثبت بإخبار الاحماد (قوله زکی ربع عشره) ای يعطى حسة ودراهم قعتها سبعة ونصف وهيمسئلة الابريقالا" تمة قريما (قوله فسماه كسورا باعتمار مایجب فیه)فیکون من

ولوتبراأوحلماأوآنسة شمف كلخس محسابه قسل ذكراكمال وارادة

الحل فان الاموال محال الزكاة كذافى السعدية وعلى هذا الوجه فالحار متعلق رقواء به أومة هول مطلق (قواء وفيه اله يكون المفعول وحهه اله يكون المفعول به على هذا لفظ الكسور وأبيق شأبلا كبرفائدة وأنضافن شروط زبادتها

آن مکون محسرورهسا

نكرة عندالجهورخلافا

للأخفس ةلت وثموجه

يدخل بين الوزنين لا مه وقع الشك ف كال النصاب فلا يحكم بكاله مع الشك كذا في البدائع (قوله ولو تبرا أو-لما) بيان لعدم الفرق بين المصكوك وغيره كالمهر الشرعي وفي غير الذهب والفضة لا تحب الزكاة مالم تبلغ قيمتسه نصاما مصكوكامن أحدهسمالان لزومها مبنى على المتقوم والعرف ان تقوم بالمسكوك وكذانصاب السرقة احتيالاللدك قال في ضياء الحلوم التيرالدهب والفضة قبل أن يصاغا ويعسملا وحلى المرأة معروف وجعه حلى وحلى بضم الحاء وكسرها قال تعالى من حليهم يقرأ بالواحد وانجع بضم الحاءوك سرها اه والمرادبا كحلى هناما تتعلى به المرأة من ذهب أوفضة ولايدخل الجوهر واللؤلؤ يخلافه فى الاعسان فانه ما تتحلى به المرأة مطلقا فتحنث ماس اللؤلؤ أوالجوهر في حلفها لا تتحلى ولولم يكن مرصعاعلى الفتي مه ودليل وحوب الزكاة في المحلى أحاديث في السنن منها قوله عليه الصلاة والملاملها تشقلما تزينت لهمالفتخات أتؤدين زكائهن قالت لاقال هوحسبك من الناروالفتخات جمع فتعة وهي انحاتم الدى لافصله وفي المعراج وأماحكم الزكاة في الحلى والاواني يختلف بين أداء الزكاة من عينها وبين ادائها من قيمتها مشسلاله اناه فضة وزنه ما ثتان وقيمت الشمائة فلوزكى من عينه زكار بع عشره ولوأدى من قيمته فعنسد محديعد لالى خلاف جنسه وهوالذهب لان الحودة معتبرة اماعندانى حنيفة لوادى خسة من غيرالاناء سقطت عنه الزكاة لان انحكم مقصور على الوزن فلو أدىمن الذهب مايبلغ قيمته قيمة خسة دراهم من عبر الاناءلم يجزفى قولهم جيعا لان المحودة متقومسة عندالمقابلة بخلاف الجنس فانأدى القيمة وقعتءن القدر المستحق كذاني الإيضاح وفي البدائع تحبالزكاة فىالذهب والفضة مضروبا أوتبرا أوحليامصوغا أوحلية سيف أومنطقمة أوتجامأو سرج أوالكوا كمفالم احفوالاوانى وغيره أاذاكانت تحلص عن الاذابة سواه كان عسكها الممارة أوالنفقة أوالعمل أولم بنوشما اه (قوله نم في كل خس بحسامه) بضم الخاء المجمه أحمد الاجزاء الخمسة وهوأر بعون من المائتين وأربعسة مناقيل من العشرين دينا رافعب في الاول درهم وفى الثانى قيراطان أواد المصنف الهلاشي فيمانقص عن الخمس فالعفومن الفضية بعسد النصاب تسعة وثلاثون فاداملك نصابا وتسعة وسبعين درهما فعليه سستة والباقي عفو وهكذا مابين الخمس الى الحمس عفوفي الذهب وهذا عندأبي حنيف فوقالا يجب فيمازاد بحسابه من غدير عفو لقوله علمه العلاة والسلام وفيمازا دعلى المائتين فبعسابه وله قوله عليه السلام في حديث معاذ لاتأخذمن الكسورشيأ وقوله فىحديث عروبن خمليس فيمادون الاربعين صدقة ولإن الحرج مدفوع وفيا يجاب الكسورذلك لتعذرالوقوف وفالمعراج معنى انحسد بثالاول لا تأخسذمن الشئ آلذي يكون المأخوذه نه كسورافء عاه كسورا باعتبار ما يجب فيه وقيسل من زائدة وفيه نوع تأمل اه ومماينبني على هذا الخلاف لو كان له ما تتان وخسة دراهم مضى عليها عامان عنده عليه

آخروه وأن يكون من البكسور بيانالقوله شما تمرأيته في الحواشي السعدية (قوله ويما يبتني على هذا الخلاف الخ)و ينتني عليه أيضاماذ كرم في السراج رجل له ألف درهسم حال عليها ثلاثه أحوال فعند أبي حنيفة يجب في الاولى بمسه وعشرون فف الثانية أربعة وعشرون وفي الثالثة ثلاثة وعشرون وعندهما للاولى خسة وعشرون وللثانية أربعة وعشرون وثلاثة أثمان درهم لان الكسر خسة عشروالثالثة ٢٤٤ ثلاثة وعشرون ونصف وربع وغن درهم أه ونقله في النهركذلك قال بعض الغضلاء

قوله وغندرهم صوابه وخس غندرهم ونقله بعضهم وارتضاه وبن وجهه قلت وليس كذلك الموابه وغنغن درهم الحول الثالث تسعمائة وخسون درهما وخسة والمعتبر وزنهما أداء ووجو باوفي الدراهم و زن سبعة وهي أن تكون العشرة منها و زن سبعة الورنسية

وعشرين ثلاثة وعشرون درهماوفى ثلاثين ثلاثة أرباع درهم وفحمة أغاندرهم غنغندرهم كالابخني علىاكساس (قوله وذكرفي المحمط الخ) ذكر بعض المحشين عن حاشسة الزيلعي لمرغني انمانقله فىالبحروالنهر عن المحمط غلط في النقل وانالمنذكور فيغامة **السروح**ىءنالمحطاله تضماحدى الزيادتين الي الانرىءنيده ولاتضم عددهماعكسمانقله هنامن ذكرانخلاف اه أقول وقدراحعت المحط فرأيته كإنقله السروجي

عشرة وعندهما خسة لانه وحب علمه في العام الاول خسة وغن فيقي السالممن الدين في العام الثاني مائنان الاغن درهم فلاتحب فيه الزكاة وعنده لازكاة فى الكسور فيبقى السالم ما تتسم ففها خسسة أخرى كمذاف فتح القوير ويبتنيءلي انخلاف أيضا الهلاك بعدا كحول ان هلك عشرون منماثتي درهم بق فها ربعة دراهم عنده وعندهما أربعة ونصف كذاف المراج وذكرفي الميط ولايضم احدى الزيادتين الى الأنوى ليتم أربعين درهما أوأر بعة مثاقيل عندأبي حنيفة لانه لاتحب الزكاة فالكسورعنده وعندهما يضملانها تحب في الكسور (قوله والمعتبر وزنهما أدامووجوبا) أما الاول وهواعتمارالوزن في الاداء فهوقول أي حنيفة وأبي بوسف وقال زفر تعتبرا لقسمة وقال مجد يعتبرالانفع للفقراء حتى وأدىءن خسة دراهم جيادخسة زبوفاقيمتها أربعة حياد حازعندالامامين خلافالحمدوزفر ولوأدى أربعة حيدة قيمتها خسة ردية عن خسة ردية لايجوز الاعندزفر ولوكان ابريق نضمة وزنه مائتان وقيمته بصماغته ثلاثمائة ان أدى من العين يؤدى رسع عشره وهو خسة قيمتها سبعة ونصف وان أدى خسة قيمتها خسة حازعندهما وقال محدوز فرالامحوز الاأن يؤدى الفضل فلوأدى من خلاف جنسه تعتبر القيمة بالاجماع وأما الثانى وهواعتبار الوزن في حقالو حوب دون العددو القيمة فجعمع علمه حتى لوكان له ابريق فضة وزنها مائة وخسون وقمتها ما تُنَانَ فَلَازَ كَاهَ فَمِهُ وَكَذَا الدَّهِبُ وَفَي البِدَا تُعُولُو كَانِتَ الفَصْةَ مَشْـِيرَ كَهُ مِنَا ثَنَينَ فَانَكَانَ يَبِيلُمُ تصيب كل واحدمقد ارالنصاب تحب الزكاء والافلاو يعتبر في حال الشركة ما يعتبر في حال الانفراد (قوله وفي الدراهـــم و زن سبعة وهوان تكون العشرة منها و زن سبعة مثاقبل) والمثقال وهو الدينارعشرون قبراطا والدرهم أربعة عشرقبر اطاوا لقبراط خس شعبرات أى المعتسر فى الدراهم الىآخره والاصلفيه ان الدراهم كانت مختلفة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وفي زمن أبي بكر وعررضي الله عنه ماعلى ثلاث مراتب فبعضها كان عشري قبراطامثل الدينا روبعضها كأن اثني عشرة ـ براطا ثلاثة أخياس الدينار وبعضها عشرة قراريط نصف الدينار فالاول وزن عشرة من الدنانير والثانى وزن ستةأى كلء شرةمنه وزن ستةمن الدناسر والثالث وزن خسة أىكل عشرةمنه وزن حسةمن الدنانبرفوقع التنازع سالناس في الايفاءوالاستيفاء فأحذ عرمن كل نوع درهما فلطه فوله ثلاثة دراهم متساوية فرج كل درهم اربعة عشر قبراطافيق العسمل علسه الى يومنا هذاف كل شئ فالزكاة ونصاب السرقة والمهرو تقدير الديات وذكر ف المغرب ان هـذا الجمع والضرب كانفعهدبني أمية وذكرالمرغيناني ان الدرهم كان شبيه النواة وصارمدورا علىعهسد عرفكتبواعليه وعلى الدينارلا اله الاالله مجدرسول الله وزادنا صرالدولة ابن جدان صلى الله عليه وسلموفى الغاية اندرهم مصرار بعة وسيتون حبة وهوأ كبرمن درهم الزكاة فالنصاب منسهماته وغمانون درهسما وحبتان وتعقبه في فقع القدير بان فيه نظراعلى مااعتبر وه فدرهم الزكاة لائه ان أرادنا لخبة الشعيرة فدرهم الزكاة سبعون شعيرة اذاكان العشرة وزن سبعة مثاقيل والمثقال مائة شعبرة فهواذن أصغرلا أكبر وان أرادبا لحبة الهشعيرنان كاوقع تفسييرها في تمريف السعاوندي فهو حلاف الواقع ادالواقع ان درهم مصرلا بريدعلى أربعة وستين شعيرة لانكل وتع منه مقدر

ووجهه ظاهرلانه آذا كانت الركاء واحدة في الكسور عندهم الم يظهر فابدة للضم نامل غرايت في المدائع مثل باربع ما نقلناه عن المحيط ونصه وأن كان على كل واحدمن النصابين زيادة فعندا بي يوسف ومحمد لا يجيب ضم احدى الزياد تين الى الانوى لانهما يوجبان الزكاة في الكسور بحسبها وأما عندا بي حنيفة بنظر ان بلغت الزيادة منهما أربعة مثاقيل وأربعين درهما فكذلك

وغالب الورق ورق لاعكسه وف غروض تجارة بلغت نصابورق أوذهب

وانكانت اقلمن أربعة مثاقمل وأقلمن أربعين درهمايجبضماحدى الزمادتين الى الاحرى ليتم أربعة مثاقبل وأربعين درهمالان الزكاة لاتحب عنده فالكسور اه (قوله وذكره فانتج القدمرانخ) ظاهركارم المؤلف السلاليه وفي السراجالاانالاولوهو أربعةعشر قبراطاعليه الجسم الغنمر والجمهور. الكثر واطاق كتب المتقدمين والمتأخرين (قوله وقد مأالخالط لاورق الخ) في البدائع وكذا حكم الدنانيرالتي الغالب حلماالدهبوالصورية ونحوهما فسكمهاوحكم الدهب الحالص سواء وأماالهرويةوالمروية بمسالم يكن الغسالب فها الذهب فتعتبر قمتهاأن كانت ثمنارا أماأ والتحارة والافيعترقدرمافهامن النهب والفضة وزيالان كلواحدمنهما مخاص بالاذابة اه فتأملهمع ماهناوانه رفيهد تقسد مامناع اآذالم تكن تمنا راغباولا النعارة

باربع خوانيب والخير نوية مقيدرة باربع قمعات وسط اه وذ كرالو لوائجي ان الزكاة تجب في الغطارفة اذاكانتما ثتين لانها اليومم دراهم الناس وان لم تكن من دراهم الناس في الزمن الأولواغا يعتم في كل زمان عادة أهدل ذلك الزمان ألاترى ان مقدار المائين لوجوب الزكاة من الفضة اغاتمتم بوزن سبعة وانكان مقدارا التين فى الزكاة فى زمن النى صلى الله عليه وسلم كار بوزن خسة وفى زمن عررضي الله عنه بو زن سستة فيعتبر دراهم أهل كل بلد بوزنهم ودنا نبركل بلد يوزنهموانكانالوزن يتفاوت اه وكذافي انحلاصة وعنابن الفضل الهكان يوجب في كلمائتي درهم بخارية خسةمنها ويه أخسذ السرحسى واختاره في المحتبى وجمع النواذل والعيون والمعراج والخانية وذكره ففقم الفسد برغيرانه قال بعده الاانى أقول ينبغي أن يقيد بماادا كانت لهمدراهم لاتنقصءنأقلما كمانوزنا فيزمنهعليه السلام وهىما تكون العشرةو زن خسة لانهاأقل ماقدر النصاب بماثتين منهاحتى لاتجب فالماثتين من الدراهم المسعودية الكائنة عكة مثلا وانكانت دراهم قوم وكانه أعل اطلاق الدراهم والاواقى فالموجودوما عكن أن وحدو يستعدث (قوله وغالب الورق ورق لاعكسه) يعنى ان الدراهم اذا كانت مغشوشة عان كان الغيالب هوالفضية فهىكالدراهما كخالصة لان الغش فيهامستهلا لأفرق ف ذلك بين الزيوف والنهرجة وماغلب فضته علىغشمه تناوله اسم الدراهم مطلقا والشرع أوجب باسم الدراهم وانغلب الغش فليس كالفضة كالستوقة فينظران كانترائعة أونوى المجآرة اعترت قيمتها فان ملغت نصابا من أدنى الدراهم التي تحب فهاالزكاة وهي التي غلنت فضمة اوجبت فها الركاة والافلا وان لم تكن أغمانا راقحة ولأ منوية ألتمارة فلازكاه فهاالاأن يكون مافهامن الفضة يبانم ماثتي درهم بأن كانت كثيرة ويتخلص من الّغش لان الصفرلا تجب الزكاة فيها الآبنية التجارة والفضّة لايشترط فيهانسة التجارة وان كان مافها لايتخلص فلاشئ عليسهلان الفضة فيهقدها كمت كذافى كثيرمن الكتب وفى غاية البيان الظآهرأن خاوص الفضة من الدراهم ليس شرط بل المعتبرأن تكون فى الدراهم فضة بقدر النصاب فاماا لغطارفة فقيل يحبف كل مائتين منها خسة منها عددالانها من أعزالا ثمان وألذ فودعندهم وقال السلف ينظر ان كانت أغمانا راغيمة أوسلعا التجارة تحب الزكاة في قيمتها كالفعاوس وان لم تكن للتجارة فلازكاة فيهالان مافيها من الفضة مسستهلك لغلية النحاس عليها فكانت كالسستوقة وفي السدائع وقول السلف أصع وحكم الذهب المغشوش كالفضة المغشوشة وقيد المصنف بالغالب لان الغش والفضة لواستويا ففيه اختلاف واختار فى الخانية والخلاصة الوجوب احتياطا وفي معراج الدراية وكذالا تباعالاوزنا "وفىالجتىالفهوممن كأتاالصرفانالساوى حكمالذهبوالفضة ومماذكرفي الزكاة أنه لايكون له حكم الذهب والفضة وقيدنا الفالط للورق بان يكون غشالانه لوكان ذهافان كانت الفضة مفسلومة فكلهذهب لانه أعز وأغلى قيمة وانكانت الفضة غالبة وانباغ الذهب نصابه ففيهزكاة الذهب وانبلغث الفضة نصابها فزكاة الفضة وفى المغرب الغطريفية كانت من أعزالنة ودبيخارى منسوبة الى غطريف بن عطاء الكندى أسير واسان أيام الرشيد (قوله وفي عروض تجارة لمغت نصاب ورق أوذهب) معطوف على قواه أول الباب في التي درهم أى يجب ربع العشر فءروض التجارة ادابلغت نصابامن أحدههما وهي جمع عرض لكنه بفتح الراءحطام الدنياكا فالمغرب لكنه ليس بمناسب هنا لانه يدخل فيه النقدان والصواب أن يكون جمع عرض سكونها وهوكافي ضماءا كالوم ماليس بنقد وفي العجار العرض بسكون الراء المتاع

(قوله وجواب مثلاخسرو) كماحت نسة التعارة فها مطاقا مع انعدم العقة اغاهولقيام المانع المؤدى الى الشنى (قوله فلان سقطالتصرف الاقوى أولى) أى إذا كان محرد نمة الحدمة في عبد التعارة مسقطاوجوبالزكاة فلان سقط الوجوب أيضا التصرف الاقوى من النية وهوالزراعةأولى اعستراض الزيلعي لمنلا خسر وأيضا (قوله وبهدذاسقط اعتراض الزيلى) أىالدىأشار السه أولا فوله ولابرد عليهالخ وقوله وكذالابرد الخ (قوله وقد يفرق الخ) قال في النهر هدا الحل مستفاد من تعلماهم بان المالك كاعلك الشراء للتحارة علك الشراء للنفقة والمذائر يعنى فلا بكون للتمارة الابالنية واذاقصد حى شرائه بىعەمعە فقد نوى التحارة به بخــ لاف المضارب لماقسدعلت وأماعدم معسة قصده مقصودالتبعية فمنوع بل بصع قصده بهماوان دخل تماعلى ان دخول الثوب مطلقا بمذوع بل تباب المهنسة ثم مع الدخول لاتنعين بل ان شاه البنائع أعطى عبرها مماهو

كسوه منسله كالقرو في عسله

وكلشئ فهوعرض سوى الدراهم والدنانير اه فيدخل الحيوان ولا بردعليه ماأسيم من الحيوانات للدر والنسل اغهوران المرادغيره لتقدمذكر زكاة السوائم والعرض بألضم الجانب منه ومنسه أوصى بعرض ماله أى حانب منه بلاتعيين والعرض كسراله بن ما صمد الرحل و يذم عند وجوده وعدمه كذافى معراج الدراية قمد مكونها التحارة لانهالو كانت الفلة فلاز كاقفها لانها ليست للبايعسة ولواشترى عبدا الغدمة فاوبأسعه انوحدر بحالاز كاةفسه ولابر دعليهما اذا كانفى العرض مانع من نسة القارة كان اشترى أرص نواج ناو بالتحارة أواشترى أرض عشر وزرعها فانهالاتكون لاتجارة لما يلزم علمه مهن الثني كاقدمنا أوجواب منلاخسر وبان الارض ليست من العروض بناه على تفسر أبى عسداناها عبالا مدخله كمل ولاوزن ولا مكون عقبارا ولاحموا فامردود لماعلتان الصواب تفسيرهاهنا عالدس بنقدولذالا مردعلي المستنف مالواشترى بذرا التحارة وزرعه فانه لازكاة فسه واغما يجب المشرفيه لان مذره في الارض أطل كونه التعارة لان معرد كونه نوى الخدمة في عبد التجارة أسقط وحوب الزكاة فلان سقط التصرف الاقوى أولى وكذالولم ير رعه ففيه الركاة وبهسذا سقط اعتبارالز باعي كالاعنى واعلم اننية العارة في الاصل تعتبر المته في بدله وانلم يتحقق شخصهافيه وهوماقو بضيهمال التجارة فأنه يكون التجارة بلانية لانحكم البدل حكم الاصل وكذالو كان العبدالتحارة فقتله عبدخطأ ودفع بهوان المدفوع بكون التحارة يخلاف القتل عدا وأجوة دارالتمارة وعسدالتمارة عنزلة غنمال المارة في العيم من الرواية كداف الخانية وذكرف الكافى ولوابتاع مضارب عبداوثو باله وطعاما وجولة وحبت الزكاة فى الكل وانقصد غير التحارة لانه لاعلال الشرآء الاللتحارة بخسلاف رب المال حدث لا مزكي الثوب والجولة لانه علا الشراء لغسير التجارة اه وفي فتم القدر ويحمل عدم تركية التوب لرب المالهمادام لم يفصد بيعه معه فانه ذكرف فتاوى قاضعان الغساس اذاماع دواب للسع واشترى لها جلالا ومقاود مان كان لا يدفع ذلكمع الدابة الى المشترى لازكاة فسها وانكان بدفعها معها وجدفها وكذا العطاراذا اشترى قوارس اه وقديفرق بانثوب العبديدخل في سعه بلاذكر تبعاحتي لايكون له قسط من الثمن فلم يكن مقصودا أصلا فوجوده كعدمه بخلاف حل الدواب والقوارير فانه مبيع قصدا ولذالم يدخسل في المبيع بلا ذكر واغاقال نصاب ورق ولم يقل نصاب فضة لان الورق يكسر الراءاسم للضروب من الفضة كما ف الغرب ولابدأن تبلغ العروض قيمة نصاب من الفضة المضروبة كاف الذخيرة والخانية لان لزومها مبنىءلىالمتقوم والعرفان تقوم بالمحكوك كماقدمناه وأشبار بقوله ورق أوذهب آلىانه مخبران شاء قومها بالفضة وانشاء بالدهب لان الثمنين في تقدير قيم الاشياء بهمما سواء وف النهاية لوكان تقوعه بأحسد النقددين يتم النصاب وبالا تنولا فانه يقومسه عما يتم به النصاب بالا تفاق اه وف الخلاصة أيضاما يفيدالا تفاق على هذاوكل منهما بمنوع فقدقال فى الظهيرية رجــل له عبد التجارة ان قوم بالدراهم لا تجب فيه الزكاة وان قوم بالدنا نبر تجب فعند أبي حسفة يقوم عما تحب فيه الزكاة دفعا كحاجة الفقير وسدا لخلته وقال أبوبوسف يقوم عااش ترى فان اشتراه بغيرا لنقسدين يقوم مالنقدالغالب اه فالحاصلان المذهب تخميره الااذا كان لا يبلغ باحدهما نصا باتعسين التقويم بمسايبلغ نصابا وهومرادمن قال يقوم بالاننع ولذاقال فى الهدا ية وتفسير الانفع أن يقومها بمسايبلغ نصابا ويقوم المرض بالمراندي هوفسة حتى لوبعث عسد اللحارة في بلدا م يقوم ف ذلك الذي (قوله وذكر في الجتى الدين في خلال الحول لا يقطع الخ) تقدم خلافه أول كأب الزكاة عندة وله ملك نصاب حولى فارغءن الدين (قوله حق ان من كان له ما ئه درهم الخ) أ فادان وجوب الضم اذا لم يكن كل واحدمنهما ٢٤٧ نصابا بان كان أقل فاما اذا كان

فيه العبد وان كان في مفازة تعتبر قيمته في أقرب الامصار الى ذلك الموضع كذا في في القدير وهو

أولى بمنا فى التبيين من الهاذا كان في المفازة يقوم في المصر الذي يصير آليه ثم عند أبي حنيفة تعتب بر

كل واحدمنهمانصاما تاماولم يكنزا تداعلسه لايجب الضم ل ينبغي أن بۇد**ى**منكلواحــــد زكاته ولوضمأ حدهما الىالا خوحتى بؤدى كله ونقسان النصاب في الحول لابضران كلفيطرفمه وتضم قيمة العروض آلى التمنسن والدهسالي الفضةقمة

من الذهب أوالفضة فلابأس معندناولكن بجبأن يكون التقويم بماهوأنفع للفقراءرواحا والافيؤدىمنكلواحد منهدما ربع عشرهوان كانءلي كلواحدمن النصابين زيادة فعندهما لایحب ضماحیدی الزمادت ن الى الاخرى لانهما نوجبانالزكاة فالكسورعسابهاواما عنده فسنظران للغت الزيادة منهسما أربعسة مثاقيلواربعيندرهما فمكذلك والايجساضم احسدي الزيادتين الي الاخرى لتتمأر بعة مثاقيل وأربعن درهما لان الزكاة لاتجب عنده في الكسور كذافى البدائع (قوله والصحيح الوجوب)عزاه

القيمة يوم الوحوب وعندهما يوم الاداء وتمامه في فتح القيدير (قوله ونقصان النصاب في الحول لايضران كمل في طرفيه) لانه يشق اعتبار المكم آل في أثنا ته امالا بدمنه في استدائه المرابعة اد وتحقيق الغناء وغيانتها ئه للوحوبولا كذلك فيماس ذلك لانه حالة البقاء قيسد بنقصان النصاب أى قدره لان زوال وصفه كهلاك الكل كالذاحعة لالساغة علوفة لأن العلوفة لدت من مال الزكاة أما يعسد فوات يعض النصاب بقي بعض المحسل صالحا لمقاه الحول وشرط المكال في الطرفين لنقصانه فالحوللان نقصانه بعدالحول مسحيث القيمة لايسقط شسيامن الزكاة عندأبي حنسفة وعندهماعليهزكاةمابق كمذافي انخلاصةوذكرفي المحتى الدين فيخلال الحول لايقطع حكما كحول وان كان مستغرقا وقال زفر يقطع اه ومن فروع المسئلة اذا كان له غنم للتحارة تساوي نصابا فاتتقبل الحول فسلخها ودبغ جلدهافتم الحول كانعليه فيها الزكاة ان بلغت نصابا ولوكان له عصير للتحارة فتخمر قبل انحول ثم صارخلافتم الحول لازكاة فيها قالوالان في الاول الصوف الذي على الجلدمتقوم فيبقى انحول بيقائه وفى الشانى بطل تقوم الكل بالخمرية فهلك كل المال الاأنه يخالف ماروى ابن سماعة عن مجدانسترى عصيراقيمته مائتا درهسم فتحمر بعدار بعداشهر فلما مضى سسبعة أشهر أوثمانية أشهرالا يوماصارخلا يساوى ماثتى درهم فتمت السنة كان عليه الركاة لانه عاد للتجارة كما كان كذاف الحانية (قوله وتضم قيمة الدروض الى الثمنين والذهب الى الفضة قيمة) أماالاول فلان الوجوب في الـكل باعتبار التجارةوان افترةتجهــةالاعداد وأما الثــاني فللمعانسة منحيث الثمنية ومن هلذا الوجه صارسيبا وضم احدى النقدين الى الاستوقيمة مذهب الامام وعندهما الضم بالاجزاءوهوروا يةعنه حتى انمن كان لهما تة درهم وخسة مثاقيل ذهب تبلغ قيمتها مائةدرهم فعليه الزكاةعنده خلافالهماهما يقولان المعتبرفهما القمدر دون القيمةحتى لاتجب الزكاة في مصوغو زيه أقل من ما ثتين وقيمته ذوقهما وهو يقول الضم للمجانسة وهي تتحقق باعتبار القيسمة دون الصورة فيضمها وفي الميطلوكان لهمائة درهم وعشرة دنانير قممتها أقلمن مائة تجب الزكاه عنسدهما واختلفوا على قوله والصيح الوجوب لانهان لميمكن تكميل نصاب الدراهم باعتبار قيمة الدنانير أمكن تكميل نصاب الدنانير باعتبار قيمة الدراهم لانقيمتها تبلغ عشرة دنانيرفتكمل احتياطا لايجاب الزكاة اه وبهد فاطهر بحث الزبلعي منقولا وضعف كالرم المصنف في الحافى حيث قال إن القيمة لا تعتبر عند تكامل الاجزاء عنده كماثة وعشرة دنانيرطنامنه أنايجاب الزكاة في هذه المئلة على الصيح لتكامل الاحزاه لاباعتبار القيمة وليس كاظن بل الايحاب باعتبار القيمة كاأفاده تعليل الحيط فان حاصله اعتبار القيمة من جهة كلمن النقدين لامن جهدا حدهما عينافانه انم بتم النصاب باعتبار قيسمة الدهب بالفضية بتم ماعتمارقيمة الفصة بالذهب فكمف يكون تعلملالعدم اعتمار القيمة مطلقا عنسد تكامل الاجزاء مع اله بردعله لو زادت قيمة أحدهما ولم تنقص قيمة الاستحركا تقدرهم موعشرة دنانير تساوى مائة وتمانين فانمقتضي كالامهمن عدم اعتبار القيمة عندتكامل الاجزاء أن لايلزمه الآخسة والظاهر فى المدائع الى الامام حدث قال ثم عندا بى حند فقي عتبر في النقو م منفعة الفقراء كاهوا صله حتى روى عنه انه قال اذا كان لرجل خسة وتسعون درهما ودينا ريساوى خسة دراهم انه تحب الزكاة وذلك بان تقوم الفضة بالذهب كل خسة منها بدينا راه

وباب العاشر كه هومن نصب العام المام المام

وماب العاشر كا (قوادوالمرادهنامايدور أسم العشرالخ) بيانه مافي النهاية العاشر لغيةمن عشرت القومأعشرهم مالضم عشرامضع ومةاذا أخذت منهم عشرأموالهم فعلىهذا تسعية العاشر الذي مأحذ العشرانما يستقيم على أخذهمن آلحرى لأمن المسلم والدمى لانه بأخددمن أاسلم ردع العشرومن الدمي نصف العشرومن الحربي العشرعلى مايحيء ولكن فيحق كل واحددمنهم يدوراسم العشروان كان معشى آخر فازاطلاق اسم العاشر علسه اه وقواه وتحمة الشيالخ حوال آخر لصاحب العناية وفي النهـرءن السعدية ولاحاحةاليه بلالعشرعاء ليمايأخذه العاشرسوا كانالمأخوذ عثىرالغوياأور بعمهأو

وباب العاشر ك

أنره عماقدله لنمعض ماقعله زكاة مخلاف ما بأخذه العاشر كاسمأني وهو فاعل من عشرته أعشره عشرابالضم والمرادهنا مايدوراهم العشرفي متعلق أخذه فاله اغما يأخذ العشرمن الحربي لاالمسلم والذمى أوتسميمة للشئ باعتبار بعض أحواله وهوأخمذه العشرمن الحسرى لامن المسلم والذمي والادوار مركب فيتعسر التلفظ بهوالعشر منفسر دفلا يتعسر (قوله هومن تصبيه الامام ليأخسد الصدقات من العار) أى من نصبه الامام على الطريق ليأخذا لصدقات من العار المادين باموالهم علمه فالواواغ ابنص ليأمن التحارمن اللصوص ويحديهم منهم فيستفادمنه اله لابدان بكون قادراءلي انجابة لأن الحماية والماقال في الغابة ويشمرط في العامل أن يكون حوا مسلما غيير هاشمي فلا يصم أن يكون عبدالعدم الولاية ولا يصم أن يكون كافر الانه لا يلي على المسلم بالا يدولا يصيح أن يكون مسلماها شميالان فيها شهد الركاة أه بلفظه و به يعلم حكم توليدة المهودف زمانناعلى بعض الاعمال ولاشك في ومددلك أيضاقدنا وكونه نصب على الطريق للاحتراز عن الساعى وهوالذي سعى فى القبائل لمأخذ صدقة المواثى فى أماكنها والمصدق بتغفيف الصادوتشد بدالدال اسم حنس لهما كذافي السدائع وحاصله انمال الزكاة نوعان طاهر وهوالمواشي والمال الذي عربه التماج على العاشر وبأطن وهوالذهب والفضمة وأموال التمارة في مواضعها أما الظاهر فالزمام ونوابه وهم المصدقون من السيعاة والعشار ولاية الاخدد للاسة خدنمن أموالهم صدقة وتجعله للعاملين علماحقا فلولم يكن الامام مطالمتهم لم يكن لهوحه وااشتهرمن بعثه عليه الصلاة والسلام للقبائل لآخذ الزكاة وكذا الخلفاء بعده حتى قاتل الصديق مانعى الزكاة ولاشك ان السوام تحتاج الى الحاية لانها تكون في البراري بحماية السلطان وغيرها من الاموال اذا أخرجه في السفراحتاج الى انحياية بخلاف الاموال الباطنة اذالم يخرجها مالكهامن المصراة قده فا المعنى وفي السدائع وشرط ولاية الاخذوجود الحاية من الأمام فلاشئ لوغلب الخوارج على مصرأوقرية وأخبذوا منهم الصبدقات ومنها وجوب الزكاة لان المأخوذ كاة فعراعي شرائطها كاها ومنهاطهورالمال وحضورالمالك فلوحضر وأخسر بمافي يتسهأو حضرمالهمع

فن فاللم يتم الحول أوعلى دين أوأديت أناأ والى عاشر آخروحلف صدق الافي السوائم فيدفعه بنفسه (قوله وبهاندفعمافي غاية السان الخ) قالف الشرسلالية لأعفى مافيه من معارضة النطوق بالمفهوم فلمتأمل اهوفيه نظرلانه لم يكتف عفهوم كالإمالمسنف بلعا سقله عن العراج وهو صريح لكن عبارة المعراج معدنقله عبارة الخبازية هكذا وقسل ينسئىأن يصيدقه فما ينقص النصابيه لأبهلانأخذ من المال الذي يكون أقسل من النصاسلان ما مأخذه العاشرزكاة حي شرطت فم شرائط الزكاة ذكره في شرح مختصر الكرخي للقدوري

ستنضع ونحوه فلاأخسذوفي التدمن ان هسذا العمل مشر وعوماو ردمن ذم العشارم ول على من اخذاموال الناس ظلاكا تفعاله الظلة الموم روى انعر ارادان يستعمل أنس بن مالك على هذا العمل فقال له أ تستعملني على المكسمن علك فقال ألا ترضى ان أقلدك ماقلدته رسول الله صلى الله عليه وسلم اله وفي الخانية من قسم الجمامات والمؤن من الناس على السوية بكون مأ حورا الم (قوله فن قال لم بتم الحول أوعسلى دين أوأد بت أناأوالى عاشر آخر وحلف صدق الافي السوائم ف دُفعه بنفسه) أما الاول والثاني فلانكاره الوجوب وقدمنا ان شرط ولاية الاخد وجود الزكاة فكل ماوجوده مسقط فالحكم كذاك اذاادعاه والمراد بنفي تمام الحول نقيه عمافيده ومافيسه لانهلوكان فيستهمال آخوقد حال عليه الحول ومامريه لم يحل عليه الحول واتحدا نجنس فان العاشر لايلتفت المه وحوب الضم ف معد الجنس الالمانع كاقدمنا موقيد في المعراج الدين بدي العماد وقدمنا انمنه دين الزكاة وأطلق المصنف في الدين فشمل المستغرق المال والمنقص النصاب وهو الحق ويداندفع ماف غاية السان من التقييد بالمعط لماله واندفع مافى الخيازية من أن العاشر يسأله عنقدرالدين على الاصم فان أخره عايستغرق النصاب صدقه والألا يصدقه اه لان المنقص لهمانع من الوحوب فلآ فرق كافى المعراج وأشار المصنف آلى ان الما داذا قال ليس ف هذا المال صدقة فانه يصدق مع عينه كافى المسوط وان لم يسنسب النفى وفيه أيضا اذا أخر التاحر العاشران متاعه مروى أوهروى وأتهمه العاشرفيه وفيه ضررعليه حلفه وأخسنمنه الصدقة على قوله لانه ليسله ولاية الاضراريه وقدنقل عن عرانه قال لعماله ولاتفتشواعلى الناس متاعهم وأماالثالث فلانهادي وضع الامانة موضعها ومراده اذاكان في تلك السنة عاشر آخر و الافلايصد في لظهور كذبه سقين ومراده أيضا مااذاأدي بنفسه في المصر الى الفقراء لان الاداء كان مفوضا اليه فيه وولاية الاخذبأكر ورلدخوله تحت اكحاية لانهلوادعي الاداء بنفسه الهم بعدا لخروج من المصرلا يقبسل واغالا يصدق في قوله أديت بنفسي صدقة السوائم الى الفقراء في المصرلان حق الاخذ السلطان فلاعلث ابطاله بخلاف الاموال الباطنة ثمقيل الركاة هوالاول والثاني سياسة وقيسل هوالشاني والأول ينقلب نفلا هوالصيح كذافى الهداية وظاهر قوله ينقلب نفلا الهلولم بأخذهنه الامام لعله مادائه اتى الفقراء فانذمته تترأديانة وفيه اختلاف المشايخ كمافي المعراج وف عامع أبي اليسر لوأ حاز الامام اعطاءه لم يكن به بأسلانه أذاأذن له الامام فالابتداء أن يعطى ألى الفقراء بنفسه حازف كذا اذا أحاز بعد الاعطاء اله واغما حلف وانكانت العمادات بصدق فها للاتحليف لتعلق حق العسدوهوالعاشرفالاخذوهو يدعى عليهمعني لوأقريه لزمه فعلف لرجآء النكول بخلاف حدد القذفلان القضاء بالنكول متعذر في الحدود على ماعرف وعنلاف الصلاة والصوم لانه لامكنب لهفها فاندفع قول أي يوسف الهلايعلف لانهاعبادة وأشار المصنف بالاكتفاء بالحلف اليه لايشترط انوآج البراءة فيمااذاادعي الدفع الى عاشرة نوتيعا للعامع الصغير لان الخط يشسبه الخط فلم يعتبرعلامة وهوظاهرالرواية كافى البدآئع وشرطه في الأصل لانه ادعى ولصدق دعواه عسلامة فعسابرازهاوف المراج تمعلى قولمن يشترط انواج البراءة هل يشترط المين معها فقسد اختلف فيه وفى البدائع اذاأتي بالراءة على خلاف اسم ذلك المصدق فانه يقسل قوله مع عند على جواب ظاهرالر وايةلآن البراءة ليست شرط فكان الاتيان بها والعدم بمترلة واحدة آه وقديقال انه دليل كذبه فهونظير مالوذ كرامحدالرابع وغلط فيمغانه لاتسمع الدعوى وان جازتركه الاأن يقال (قوله وقى انجزية لا يصدق الخ) قال الرملى فلوثبت أخذه امنه لم تؤخذ ثانيا اذا كان الآخذ السلطان أونائيه لانها لا تشكرون السنة مرتين وهى واقعة الفتوى (قوله وقوله مما يؤخذ من الذى خرية الخ) أقول صرح في شرح در المعاربانه خرية حقيقة والظاهر ان مرادهم بها بانها خرية تؤخذ على ماله فلا يلزم منه سقوط خرية رأسه وعليه فالجزية نوعان خرية رأس و جزية مال وسمى المأخوذ على ماله جزية وان كان ضعف المأخوذ من المسلمة المأخوذ على ماله جزية وان كان ضعف المأخوذ من المسلمة

انهاعدادة بخلاف حقوق العباد المحضة وفي المحيط حلف انه أدى الصدقة الى مصدق آخر وظهر كذبه آحذه بهاوان ظهر بعدستن لانحق الاخذ نابت فلا يسقط باليمين الكاذبة اه (قوله وكل شي صدق فيه المسلم صدق فيه الذمي لانما يُؤخذ منهم ضعف ما يؤخذ من المسلم فيراعي فيه شرائط الزكاة تحقيقا للتضعيف وفي التبيين لاعكن اجراؤه على عومه فان ما يؤخذ من الذمي جزية وفي المحزية لايصدق اذاقال أديتها انالان فقراء أهسل الذمة ليسواع صارف لهسذا الحق وليس له ولا بة الصرف الى مستعقه وهومصالح المسلين اه وقولهم ما يؤخسنه من الذمى حزية أى حكمه حكمها من كونه بصرف مصارفها لا انه حزّ ية حتى لا تسقط حز ية رأسه في تلك السينة نص عليه الاستعابى واستشى فالددائم نصارى بنى تغلب لان عرصا مجهم من الجزية على الصدقة المضاعفة واذا أُخذا لعاشر منهم ذلك سقطت الجزية اه (قوله لا الحربي الافي أم ولده) أي لا يصدق الحربي فى شئ الاف حارية فى يده قال هي أم ولدى فانه يصدق وكذا في الجواري لان الاخذ منه بطريق الحماية لازكاة ولاضعفها فلابراعي فيه الشروط المتقدمة ولداكان الاولى أن يقال لايلتفت الى كلامه أولا يترك الاخذمنه اذاادعي شيأمماذ كرناه دونان يقال ولايصدق لانه لوكان صادقا بان ثبت صدقه سينة عادلة من المسلن المسافر ين معه من دارا كحرب أحد منه كذافي فتح القدير ويستشيمن العموم مااذاقال الحربي أديت الى عاشر آخووقة عاشر آخوفانه لا يؤخذ منه ثانيالانه يؤدى الى الاستئصال حزم به منلاشيني في شرح الدرر وذكره في الغاية بلفظ ينبغي أن لا يؤخذ منه ثانيا وتمعه في التدين وأشار باستثناء أم الولد الى انه لوقال في حق غلام معه هـ ذا ولدى وانه يصيح ولا يعشر لان النسب بثبت في دار الحرب كابشت في دار الاسسلام وأمومية الولد تبيع للنسب وقيده في الحمط بان كان بولدم ثله لثله لا نه لو كان لا يولد مثله لا ثله فانه يعتق عليه عند أبي حنيفة و يعشر لا نه اقراربالعتى فلأيصدق فحق غيره اه وقيدبام الولدلانه لوأقر بتدبيرعبده لايصدق لان التدبير لأبصم فدارا لحرب كذاف المعرآج وفالنها يةلوم بجلود المبتة فان كانوامد ينون انهامال أخد منها والافلا اه والحاصل انه لا يؤخذ الامن مال (قوله وأخذ منار بع العشر ومن الذي صعفه ومن الحربي العشر بشرط نصاب وأخذهممنا) بذلك أمر عررضي الله عنسه سمعاته وقدمنان المأخوذ من المسلم زكاة ومن الذي صدقة مضاعفة تصرف مصارف الجزية وليست بجزية حقيقة ومن الحسرى بطريق الجماية وتصرف مصارف الجزية كافي غاية البيان ويصح أن يتعلق قوله بشرط نصاب الثلاثة وهومتفق عليه في المسلم والدمى وأمافي الحربي فظاهر المختصر انهاذامر باقل منهلا يؤخذمنه وفي الجامع الصغيروان مروى بخمسين درهمالم يؤخذمن مشئ الاأن يكونوا بأخذون منا من مثلهم لان الاحذ بطريق المحازاة وفي كتاب الزكاة لانأ خدمن القليد لوان كانوا

لان تسميته جزية أولى من تسميته جزية أولى الكونهم غيراهل لهاالا جزية لرؤسهم غيرها ويلاف غيرهم (قوله ويستثنى من العموم الحي وكل شئ صدق فيه الدمى لا الحيرى العشروم ن الدمى ضعفه العشروم ن الدمى ضعفه ومن الحرى العشر بشرط نصاب وأحدهم منا

قال فالنهر واعلمان مقتضى حصر المصنف الهلوقال أديت الى عاشر وعمة عاشر أن لا يقبل قواء وبه جزم فى العناية وغاية البيان قال السروجى وتبعه الشارحويني النيقبل لئلا يؤدى الى استئصاله وجزم به العينى وارتضاه فى البحر الاان وارتضاه فى البحر الاان ما المه يذهب اه (قوله المام عهد من عهد من عهد المام عدن عهد من عهد المام عدن عهد من عهد

الامام محدين محدين محود المفارى في كابه المسمى بغر رالاف كار في شرح در را المحار للعلامة محدي يوسف ين ياخذون الماس القونوى وفي بعض النسخ منلا خسر ووهو تحريف لان عسارته كعبارة الكنز (قوله وأمومة الولد تسع للسب) أى قصص اقراره بها قال في النهر وهذا لا يشكل على قول أى حنيفة أما على قوله ما فيدا را لامر على ديانتهم فأذا دا نواذلك لا رؤخذو على هذا التفصيل لوم بحلد المنة كذا في المعراج معزيا أنى النها ية ويه علم ان ماسذكره عن النها ية من قوله لوم بعلد المنة المحمد على عليه عمالاً ينبغي بل التفصيل المحافظة على قوله ما محافظة المناسلة على قوله والمحاصل انه لا يؤخذ الامن مال في قال الرملي و به يعلم ومه ما يفعله عليه على معالية على المحافظة المن مال في قال الرملي و به يعلم ومه ما يفعله على عليه على المحافظة المناسلة على المحافظة المناسلة المحافظة المناسلة على المحافظة المناسلة المحافظة المحافظة

بأخذون منالان القليل لم يزل عفواوه والنفقة عادة فأخله هم منامن مشله ظلم وخيانة ولامتا بعسة علمه والاصل فيه انه متى عرفناما بأخذون منا أخذمنهم مشله لان عرام بذلك وان لم نعرف أخد منهم العشرلقول عررضي الله عنه فان أعماكم فالعشر وان كانوا بأخذون الكل نأخذمنهم الجميع الاقدرما يوصله الى مأمنه في الصيح وان لم يأخذوامنا لا ناخذمنهم ليستمروا عليه ولا ناأحق بالمكارم وهوالمسراد بقوله وأخسذهممنالاله بطريق الحازاة كذافي المسسن وفكافي انحاكمان العاشر لايأخذالعشرمنمالالصيانحر بي الأأن يكونوا ياخذون من أمواً ل صبياننا شـياً اله (قوله ولم يثن ف حول بلاءود) أى لاءودالى دارا محرب لان الاخذفي كل مرة يؤدى الى الاستئصال بخلاف مااذاعاد ثم نوج البنالان ما يؤخف منسه بطريق الامان وقداستفاده في كلمرة وف الحمط ولوعاد انحرى الى داراكحرب ولم يعلم به العاشر ثم خرج ثانيا لم يأخذه بمسامضي لان مامضي سسقط لانقطاع الولاية ولومرالمسلم والذمى على ألعاشر ولم يعلم بهماهم علم ف الحول الثاني يؤخذ منه مالان الوجوب قد المعقط لم يوجد اه (قواه وعشر الخمر لا الخنزير) أى أخذ نصف عشر قمة الخمر من الدمي وعشرقيمته من الحربي لااله يؤخذ العشر بقامه منهما ولاان المأخوذمن عدين الخمر لأن المدلم منهى عناقترابها ووجه الفرق بين الخمروا كخنز يرعلي الظاهران القسمة في ذوات القسم لها حكم العين والخبز يرمنها وفي دوات الامتال ليس لهاهذا الحكم والخمرمنها ولان حق الاخذمنها العمامة والمسلم محمى خرنفسه التخليل فكذا يحممها على غيره ولا محمى خنزير نفسه بل عب تسييبه بالاسلام فكذالأ يحميه على غسره وسمأتي فآخرباب المهرما أوردعلي التعليس الاول وجوامه وفي الغامة تعرف قسمة الخمر مقول فاسقمن تاماأ وذمس أسلا وفى المكافى معرف ذلك مالرجوع الى أهل الدمة اه قدنا بخمر الدمي والحرى لان العاشر لا يأخه نمن المسلم اذامر ما تخمر ا تفاقا كذا في الفوائد وقيد المستئلة فالمسوط والاقطع بان عرالدى بالخمروا لحتر برالتحارة ويشهدله قول عر ولوهم سعها وخذواالعشرمن اثمانها وفي المعراج قوله مردمى بخمرأ وخنز مرأى مربهما سية التحارة وهمايساويانمائتي درهم لماذكرنامن رغاية الشروط في حقه اه وجلود الميتسة كالخمر فانهكان مالافي الابتداء ويصيرمالافي الانتهاء بالديغ (قوله ومافي بيته) معطوف على الخيز برأى لايعشر المال الذى في منته لما قدمنا ان من شروطهم و وومالمال علمه فيلزمه الزكاة فيها مدنيه و من الله تعالى (قوله والبضاعة) أى لا يأخذمن مال المضاعة شأ لأن الو كمل لدس بذا تُ عنده في أداء الزكاة وفالغرب المضاعة قطعة من المال وف الاصطلاح مايدفعه المالل لانسان ينسع فمه ويتعر ليكون الربح كله للسألك ولاشئ للعامل (قوله ومال المضاربة وكسب المأذون) أي لآيا خذا لعشراً من المضارب والمأذون لانه لاملك الهما ولانيا بةمن المالك وهذاه والعجيج في الشيلانة ولو كان في المضاربة ربح عشر حصة المضارب ان بلغت نصا بالملك نصيبه من الربح وتوكان مولى المأذون معسه يؤخذمنه لأنالمال له الااذا كانعلى العبددين محيط عماله ورقبته لأنعدام الملك عنده والشعل

وباب الركازي

عندهما (قوله وثني انعشر الخوارج) أى أخذمنه ثانيا ان مرعلى عاشر الخوارج فعشروه لان

التقصيرمن جهته حيث مرعلهم بخلاف مااذا طهرواه لي مصر أوقرية كاقدمناه

هوالمعدن أوالكنزلان كالرمنهمام كوزني الارضوان اختلف الراكزوشي راكز ثايت كذاني

ولم ينن في حول بلاعود وعشرا لخر لا الخنر بروما في بيته والمضاعة ومال المضاربة وكسب الماذون وثنى ان عشرا لخوارج وناب الركاز كا

العمال الدوم من الاحد على رأس الحربي والذمي خارجا عن الجزية حتى بتمكن من زيارة بدت المقدس

وبابالركازي

> فى المعدن معازا فى الكنر تامل اه قات وفيه نظر ظاهر فتدبر (قوله وقيد مكونه فى أرض خراج أو عشرالخ) أقول المفهوم من كالام السدائعان من كالام السدائعان المراد من أرض الخراج والعشر هوالارض الغير خسمة سدن قارض خراج أو عشر

المملوكة وأنه قالوأما للعدن فلايخهاواماان وحده في دارالا سلام أو دارالحرب في أرض مملوكة أوغرتملوكة فانوحده فىدارالاسلام فأرض غبر مملوكة ففيه الخس وأنوحيده فيأرض مملوكة أودارأ ومنزل أو حانوت فلاخلاف في ان الاربعة الإنجاس لصاحب الملكوحــده هوأوغبره واختلف فى وحوب الخس م قال وأما اذا وجـده في دار الحرب الخ الكن اذا حل كالرم المصنف هذا على غير المملوكة وذلك كالمفازة مرد علمهانها ليستعشر فولاخراحه فكمف يعبرعنها مارض

المغرب فظاهره انه حقيقة فهمامشتر كامعنويا وليسخاصابالدفين ولودارالامرفيه بين كوله مجازا فيه أومتواطئا ادلاشك في صمة اطلاقه على المددن كان التواطؤمت منا وبه الدفع ما في عاية السان والبدائع من أن الركاز حقيقة في المعدن لانه خلق فهام كاوفي الكر محازيا الجاورة وفي المغرب عدن بالمكان أقام به ومنه العدن لماخلقه الله تعالى فى الرض من الذهب والفضمة لان الناس يقيمون فمه الصيف والشتاء وقبل لانبات الله فيه حوهرهما واثباته اياه في الارض حتى عدن فيها أى ثبت اله (قوله حسمعدن نقد ونحوحد يدفي أرض حراج أوعشر) لقوله عليه الصلاة والسلام وفيالر كازالخمس وهومن الركز فانطلق على المعدن ولانه كان في أيدى الكفرة وحوته أيديناغلية فكانغنيمة وفي الغنيمة الخمس الاان الغاغين يداحكمية لثبوتها على الظاهر وأما الحقيقة فالواحد فاعترنا الحكمية فيحق الخمس والحقيقة فيحق الاربعة الاخماسحي كانت المواحد والنقدالذهب والفضة ونحوا محديدكل حامد ينطبع بالناركالرصاص والنعاس والصفر وقيديه احبتر ازاءن المائعات كالفار والنفط والمحوءن انجامد الذى لا بنطبع كالحص والنورة والحواهر كالياتوت والفروزج والزمردفلا ثئ فهاوأطلق فالواحد فشمل الحر والعسدوالسلم والدمى والمالغ والصي والدكر والانثى كإف المعط وأما الحربي المستأمن اذاعمل بغسراذن الامام يكن له شي لا مه لاحق له في الغنيمة وان على اذبه فله ماشرط لانه استعمله فيه واذاع ــ لرحلان في طلسال كازوأصابه أحدهما بكون الواحد لانه علمه الصلاة والسلام حعل أربعة أخاسه الواحد واذاأستأ وأواء العمل في المدن فالمصاب السستأ ولأنهم يعسماون له وعن أبي يوسف لووجد ركازا فباعه بعوض فالخمس على الذى فيده الركاز ويرجمع على المائع بخمس الثمن كذافي الحيط وف المبسوط ومن أصاب ركازا وسعه أن يتصدق بخمسه على المساكن فاذا اطلع الامام على ذلك أمضى له ماصنع لان الحمس حق الفقراء وقدأ وصله الى مستعقه وهوفي أصابة الركاز غرمحتاج الى الحماية فهوكز كاةالاموال الماطنة اه وفي المدائع ويحوزدفع الخمس الى الوالدين والمولودين الفقراء كاف الغنائم و يجوز للواحد أن يصرفه الى نفسه اذا كان محتا حاولا تغسه الاربعة الاجاس مان كان دون المائتين اما اذا للم مائتسن فانه لا يحوزله تناول الخمس اه وهودلسل على وجوب الحمس مع فقرالوا حسد وجواز صرفه لنفسه ولا يقال يسغى أن لا يجب الخمس مع الفقر كاللقطة لا تا نقول انالنص عام فيتناوله كداف المعراج وقد وكونه فأرض واج أوعشر ليخرج الدارفانه لاشئ فهالكن وردعله والارض التي لاوطمفة فهاكالمفازة اذيقتضي أنهلاشي فالمأخودمنها وليس كذلك فالصواب أنلاععل ذلك أقصد الاحتراز بلالتنصيص على ان وطيفته سما المستمرة لاتمنع الاخذيما يوجدفها كذافي فتح القدير وف المغرب خس القوم اذاأ خذخس أموالهم من بابطاب اه واستشهدله في ضاء الحلوم بقول عدى بن عام الطائي ربعت في الجاهلية وحست في الاسلام والخمس بضمتين وقد تسكن المم ومه قرئ في قوله تعالى وان سمخسه اه فعلم ان قوله في المنصر خس بتعفيف الميم لانه متعد فازبناه المفعول منه وبه اندفع قول من قرأه خس تشديد الميم ظنامنه

العشراواكنواج الأأن و حداً رض عشراً وخراج غير عملوكة (قواد والصواب أن لا يحعل ذلك لقصد الاحترازائ) قال أن في ال في النهر فيه بحث بل يصم أن يكون الاحتراز عن الدارويعلم حكم المفازة بالاولى لانه اذا وجب في الارض مع الوظيفة فلان يجب في المحالمة عنها أولى أه قلت وفي دعوى الاولوية نظر لانهم جهاوا عدم لزوم المؤند أيلا على عدم وجوب الخس كما يذكره المؤلف في

المقولة الاتمة تامل (قوله الماعلت ان المخفف متعد) أى فيني الفعول من غير نقله الى باب التضعيف على ان التشديد لامعني له فهوالغفف كإمرءن المغرب هنالان خست الشيء عنى جعلته خسة أجاس كمافى النهر وأما الذي عدني أخلت خسه ٥٠٠

(قـــوله واختلفوافي وحوب الخس) الظاهر ان الخلاف فسه حارفي الارص للملوكة للواحد أولغبره بدلمل قوله قدله تمعا للمدائع سواءوحده هوأ وغيره أى المالك أو غسرال الكفقول المتن لاداره وأرضمه وكنز وباقمه المغتطاله وزئسق لاداره وأرضه مارطع الضمر الواجد ليس الملوكة لغيرالواجديل هماسواهفىعدموحوب الخس فهما كما استوباني ان الاربعة الاخاس للبالكسواه كازهو الواحب أوغيره وعبارة التنوبر تقتضي خلاف ذلك فانه قال و ما قعه أي ماقى المعدن بعدالخس لمالكها ان ملكتوالا فللواجد ولاشئ فمهان وحده فداره وأرضه فقوله وباقبه لمالكها مدل على اله لو كان الواحد عرالمالك بخمس والماقى للسالك ولوكان الواجد هوالمالك لاعمسىل الكل له لقوله يعدهولا شئ فمهان وحده في داره وأرضه فتأمل (قوله

ان المنفف لازم العلمة ان المنفف متعد والهمن باب طلب (قوله لاداره وأرضه) أى لاخس في معدن وجده في داره أوأرضه فا تفقواعلى ان الأربعة الاخماس المالك سواه وحده هوأ وغسره لانهمن تواسع الارص بدليل دخوله فى السيع مغرث ممة فيكون من أجزائها واختلفوا في وحوب الخسقال أبوحنيفة لأخس فى الداروالبدت والمنزل والحسانوت مسلما كان المالك أوذمسا كافي الحيط وفىالارض عنه روايتان اختارا لمصنف انها كالدار وقالا يحب الخسلاطلاق الدلسل وله الهمن أخاءالارص مركب فهاولامؤنة في سائر الاجزاء فيكذاف هذا الجزء لا المجزء لا يخالف الجلة بخلاف المكنز فانه غيرم كمفها والفرق سنالارض والدارعلى احدى الروايتسن وهي روامة الجامع الصغيران الدارملكت خالسة عن المؤندون الارص ولداو جب العشر أوالخراج في الارض دون الدارف كذاهذه المؤنة حتى فالوالو كان فى الدار نخلة تطرح كل سنة اكرارامن التمار لا يجب فمهشئ لمساقلنا بخلاف الارض وفى البدائع هذا كلماذاوجدفي دارالاسلام فالمااذاوجده في دار اتحرب فان وجده فىأرض غير مملوكة فهوله ولاخس فعه كافى الكنزواو ردعلى كون المعدن من أجراءالارض جوازالتمهم وليس بجائز وأحاب فالمعراج بانه من أجزائها وليسمن جنسها كالخشب (قوله وكنر) بالرفع عطف على معدن أي وخس كنر وهودفين الجاهلية فيكون الخس لميت المال وله أن يصرفه الى نقسه ان كان فقيرا كاقدمناه في المعدن ووجوب الخس اتفا قالعموم المحديث وفي الركازا عنس كاقدمناه (قوله وباقيه المجفيط له) أى الاخماس الاربعة الذي ملكه الامام المقعة أول الفتح وان كان منا فاور تنسه ان عرفوا والافه ولاقصى مالك الارض أو لورثته كذاف البدائع وقيل يوضع ف بيت المال ورجه في فتح القدير وفي التحفة معله لبدت المال انلم يعرف الاقصى وورثته وهنذا كله عندهما وقال أبو يوسف أن الباقي للواحد كألمعدن لان الاستحقاق بتمام الحيازة وهيمنه ولهماان يدالهنط لهسيقت السهوهي يدالخصوص فيملك به مافى الماطن وان كانتعلى الظاهر كااذااصطاد سمكة في بطنها درة ثم بالبيع لم تخرج عن ملكه لانه مودعفها يخلاف المعدن لانهمن أجزائها فينتقل الى المشترى ومحل الخلآف فيما اذالم يدعه مالك الارض وان ادعى انهماكه والقول قوله اتفاقا كذاني المعراج أطلق في الكنز فشمل النقدوغيره من السلاح والألات وأثاث المنازل والفصوص والقماش لأنها كانت ملكاللكفار فخوته أيدينا قهرافصارت غنمه وقسدناه بدفها المجاهلية بان كان نقشه صغاأ واسم ملوكهم المعروف من للاحترازءن دفين أهل الاسلام كالمكتوب عليه كلة الشهادة أونقش أخرم عروف المسلين فهو لقطة لانمال المسلي لايغمنم وحكمهامعر وفوان اشتبه الضرب عليهم فهو جاهلي في طاهر المذهب لانه الاصلوقيل معدل اسلاميا في زماننا لتقادم العهد وأشار فقوله للمختط له الى انه وحدمني أرض مملوكة لامهلو وحده في أرض عبر مملوكة كالجمال والفيازة فهوكالمعدن يجب خسه وباقيه للواجدمطلقاحا كادأوعبدا كإذكرناه وفىالمغربالخطةالمكان المختط لمناءدارأوغسر ذلك من العسمارات وفي المعراج اغماقالوا للمفتطله لان الامام اذا أرادة سممة الاراضي يخط لكل واحدمن الغاغين و يعمل تلك الناحية له (قوله وزئبق) أى خس الزئبق عند أبي حنيفة ومجد وعن أبي يوسف لاشئ فسه لانه مائع بنسع من الارض كالقير ولهما اله بنطبع مع غسره فاله يجر و ٣٢ - بعر ناني وعن أي يوسف لاشئ فيه) قال الرملي أي فروا بته الاعبرة وأقول الخلاف في المصاب في معدنه أما الموجود

فخزائ الكفارففيه الخس اتفاقا كذافى النهر وهذاأ يضافيما إذاوجده فيغير أرضه وداره أمااذا وجده فيهما لاسبيل لاحد

يطبخ فدسمل منه الزئدق فأشمه الرصاص وهو بكسر الماء بعد الهمزة الساكنة كذافي المغرب وقمل هوحموان لانه ذوحس بتحرك بالارادة ولهذا يقتل كذافي العراج وفي قنم انقد مرانه بالساء وقد تهمز ومنهم حمنئذمن بكسرالموحدة بعدالهمزة مثل زيرالثوب وهوما بعد لوجديده من الويرة لأخذه لاعلى وحه القهروالغلمة (قوله لاركازداروب) أى لايخمس ركاز في دارا محرب لا مه ليس بغنسه الخذه العلى وجه القهروا لعلمة الانعدام علمة المسلمين علمه أطلق في الركاز فشمل الكنر والمعدن والقدو رىوضع المسئلة في الكنزلسين حكم المعدن بالاولى لعدم الاخت الاف فعه مخلاف الكنز فانشيخ الاسلام أوجب انخس فيه كماف المعراج وأطلق في دارا لحرب فشمل ما ادا وجده في أرض غير عملوكة أوفى عملوكة لهم لكن إذا كانت غسر عملوكة فالكل له سواء دخل مأمان أولالان حكم الامان يظهرف المماوك لافى المماح وان كانت مملوكة لمعضهم فان دخل مامان رده الى صاحبها تحرمة أموالهم علمه بغيرالرصا وان لمرده المهملكه ملكا حميثا فسدمله التصدق مهفلو باعه صم لقيام ملك لكن لا يطب للشترى بخلاف سع المشترى شراء فاسد الان الفساد برتفع بسعه لامتناع فسعه حسنت واندخل بغيرامان حلله ويستشي من اطلاق المصنف مااذادخل حاء هذوومنعة داراكرت وظفر واشئمن كنوزهم فانه يجب فيه الخسا كونه غنيمة كحصول الاخذ على طريق القهر والغلبة (قوله وفيروزجولؤلؤوعنير) أى لا تخمس هده الاشياء أما الاول فلايه حر مضى وحدد في الحمال وقد ورد في الحدد ثلاجس في الحجر ونحوه الساقوت والحواهر كاقدمناه من كل عامع لا ينطب أطلقه وهومقد عاادا أحد فهامن معدنها أمااداو حدت كنزاوهي دفين الحاهلية فقيه الخس لانه لايشترط في الكنرالا المالية لكونه غنيمة وأماالشاني فالمراديه كل حلية تستخرج من البحرحتي الدهب والفضة فممان كانت كمنزا في قمر البحروه في الدهب وقال أبو بوسف عسف جميع مايخر جمن البحر لآنه تما تحويه بدالملوك ولهما ان قعر البحر لابرد علسه قهر أحدوانعدمت المدوهي شرط الوحوب فالحاصل ان الكثر لا تفصل فيه بل يجب فيه الخس كيفها كان سواء كان من جنس الارص أولم بكن بعدان كانمالامتقوما وأما المعدن فثلاثة أنواع كما قدمناه أول الباب واللؤلؤمطرال بيع يقع فالصدف فيصرلولوا والصدف حيوان علق فيه اللؤلؤ والعنرحشيش بننتف العرأوخي دابه ف البحروالله سجاله أعلم

وباب العشرك

هو واحدالا حزاء العشرة والكالم فيه في مواضع في بيان فرضيته وكيفيتها وسبها وشرائطها وقد المفروض ووقته وصفته وركنه وشرائطه وما يسقطه أما الاول فشابت بالكاب قوله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده على قول عامة أهل التأويل هو العشراً و نصفه و بالسنة ما سقته السماء ف فيه العشر وما سق بغرب أود الية قفيه نصف العشر و مالاجاع وأما الكيفية في تقدم في الزكاة انه على الفور أو التراخى وأما سبها فالارض النامية بالمحارب عودب الحراب وان سده الارض النامية وحقيقة عدلا في العشر ولوأصاب الزرع آفة لم حقيقة أوتقد مناحكم تعمل العشر وانه على ثلاثة أوجه في مسئلة تعمل الزكاة وأما شرائطها فنوعان المسلم والمهشرط المحلية فالاول نوعان أحدهما الاسلام والهشرط التراء هدنا الحق فلا يبتدأ شرط الاهلية وشرط المحلية فالاول نوعان أحدهما الاسلام والهشرط التراء هدنا الحق فلا يبتدأ الاعلى مسلم بلاخلاف وأما كونه يتحول الى الكافر فسيأتي مفصلا والثاني العرام الفرضية وهو الاعلى مسلم بلاخلاف وأما كونه يتحول الى الكافر فسيأتي مفصلا والثاني العراب الفرضية وهو الاعلى مسلم بلاخلاف وأما كونه يتحول الى الكافر فسيأتي مفصلا والثاني العراب

لارکازدار-ربونیروزج واۋلۇوعتبر ﴿ بابالعشر ﴾

عليه ولا يخمس كاصرح به ف التنارخانية (قوله ملكه ملكاخيدا) قال في النهر المذكور في الحيط وغيره اله ان الرالا سلام ملكه ملكا خيدا (قوله فالحاصل ان الكنر غير المستخرج من البحر

و باب العشري

(قوله على قولهما العشر عليهما بالحصة الخ) كذا أطلقه في المعراج والسراج والمجتى وفي الفتح لوزارع بالعشرية ان كان البذر وعندهما يكون في الزرع من قبل العامل فعلى قباس قول أبي حسفة العشر على صاحب الارض كما في الأحارة

كالاحارةوانكانالىذر من رب الارض فهوعلى ربالارض في قولهم اه ومشله في النهر (قوله والحشيش) أقول فيه دلملءليءكم وجوب العشرفي القلي وهوشئ بتخذمن حربق انجص

محدفيء ـــلأرض العشرومسق سماءوسيح الاشرط نصاب ولقاه الاانجطب والقصيب والحشيش

وهومن الحشدش والغلاة بأخسذونه والله تعالى أعلمرملي (قولهأطلقه فتناول القليل والكثر) فمكون قسواه للاشرط نصاب تصريحاً عماعلم وفائدته التنصيص على خلاف قول الصاحمن (قوله لانالعسل أذا كان فيأرض الإرراج فلاشي فيه) قال الرملي أقول عب تفسده بخراج المقاطعية فلووحيدفي أرض تراج المقاسعة ففيه مثل مافي الشمر الموجود فها وقوله ولاشئ فى ثمــار أرض الخراج صريح فيما قلناوأنتءتىءلماله عند الاطهلاق منضرف الى الموطف اله وقديحات

عامفي تلعيبادةأيضا وأماالعقلوالسلوغ فليسامن شرائط الوحوب حتى محسالعشرف أرض الصيه المحذون لان فيهمعني المؤنة ولهذا حآزلارمامأن بأخده جبراو يسقط عن صاحب الارض الاانملا وابله الااداأدى اختيارا ولذالومات من علمه العشروا لطعام قائم يؤخذ منه بخلاف الزكاة وكنامالنالارض ليس بشرط الوجوب لوجويه فى الارض الموقوفة ومحسفى أرض المأذون والمكانب وبجب على المؤج عنده وعندهما على المستأحركالمستعبر ويسقط عن المؤحر بهلاكه قبل الحصاد لابعده وفي المزارعة على قوله حما والعشر علم حماما كحصة وعلى قوله على رب الارض الكن بحب في حصته في عنده وفي حصة المزارع بكون دينا في ذمته وفي الارض المفصوية على الغاصب انام تنقصها الزراعة وان نقصتها فعلى رب الارض عنده وعندهما في الخارج ولو كانت الارض واحدة فحراحهاعلى وبالارش في الوحوة كلهاما لاحاع الافي الغصب اذالم تنقصه الزواعة فحراجها على الغاصب وان نقصتها فعلى رب الارض كذافي المدآئم وغيره وفي الخلاصة والظهيرية ان الحراج اغما يكون على الغاصب اذا كان جاحد داولا سنة المالك وزرعها الغاصب أما اذا كان مقراأولل الك بينة عادلة ولم تنقصها الزراعة فالحراج على رب الارض اه وأما شرائط المحلسة فان تكون عشرية فلاعشرف الخارجمن أرض الخراجلانه مالا يجتمعان وسأنى سان العشرية ووجوداكحارج وأن يكون الخارج منهايم ايقصد ترراعته غاه الارض فلاعشر في المحطب ونحوه وسأتى سان قدره وأماوقته فوقت نروج الزرعوظهورا لثمرعندأى حنمفة وعندأي يوسف وقت الادراك وعندمجد عندالتنقية والجدادوأ مآركنه فالقلك كالزكاة وشرائط الاداء ماقدمناه فى الزكاة وأماما يسقطه فهلاك الخارج من غيرصنعه وجهلاك المعض يستقط مقدره وإن استهلمه اغرالمالك أخذالضمان منمه وأدىعشره وان استهلكه المالك ضمن عشره وصارد بنافي ذمته ومنها الردة ومنهاموت المالك من غيروصية اذا كان قداستهلكه كذافي المدائع مختصرا (قوله يجب في عسل أرض العشر ومسق سماه وسيم للاشرط نصاب و مقاء الا الحطب والقصب والحديش) أى بحب العشر فيماذ كرأما في العسل فللحديث في العسل العشر ولان النحل بتناول من الانوار والثمار وفهما العشرفكذا فيمايتولدمنهما يخسلاف دودالقزلانه يتناول الاوراق ولاعشرفها أطلقه فتناول الفلدل والكثبر وهومذهب الامام وقدرأ يويوسف نصامه بخمسة أوسق وعن مجد يخمسة افراق كل فرق ستة وثلاثون رطلاقد دارض العشرلان العدل اذا كان فأرض الخراج فلاشئ فيهلماذ كران وحوب العشرفيه لكونه بمسنزلة الثمرولاشئ في ثمارأرض الخراج لامتناع وجوب العشر والخراج فيأرض واحدة وفي المعراج وقول محمد لاشئ فيه أي في العسم ولكن الحراج بحسباء تبارالتمكن من الاستغرال اه وفي المسوط ان صاحب الارض علا العسل الذي في ارضه وان لم يتخذه الذلك حتى له أن يأخذه من احدده من الرصم بخلاف الطير اذا فرخ في أرض رجل فحاءر حلوأخذه فهوللا خذان الطبرلا فرخفي موضع لمترك فمه بل لمطيرفلم يصرصاحب الارض محرزاللفر خياله اله ولووحدالعسل في المفازة أوا تجبل ففيه احتسلاف فعندهما يحب العشر وقال أبو يوسف اشئ فيهدلان الارص ليست عملو كة ولهما ان المقصود من ملكها النماء وقدحصل وعلىهذا كلما يوحدفي الجسال من الثمار والجوز وبهذاعلم ان التقييد بارض العشر بان المرادمن قوله فلاشئ فيه نفي وجوب العشر لان الكلام فيه فلاينا في وجوب القسم اذا كانت أرضه حراجية خراجها مقاسمة

تامل (قوله وبهذاء علم النالتقييدال) ظاهره ان الجبال والمفازة ليست بعشر ية مع ان العشرواجب في الخارج منها وقد قال

للاحترازعن أرض الخراج فنط فلوقال يجب في عسل أرض غير الخراج لكان أولى وأماوجويه فيماسق بالمطرأ وبالسيح كإءالنيل فتفق عليه للادلة السابقة وأماقوله بلاشرط نصابو بقاء فذهب الامام وشرطاهما فصارا كخلاف في موضعين لهما في الاول قوله عليه الصلاة والسلام ليس فحب ولاغرصدقة حتى سلغ خسمة أوسق رواهمسلم وله اطلاق الاسية ومما أنوحنا الممن الارض والحديث فعاسقت السعاء العشرو تأويل مرويه سماان المنق زكاة التعارة لانهم كانوا بتما يعون بالاوساق وقسمة الوسق أربعون درهما أوتعارض الخاص والعام فقدم العام لانه أحوط ولهماف الثاني الحديث ليسف الخضراوات صدقة واه القسك بالعمومات واغسا استثنى الشلانة لانهلا يقصدبها استغلال الارص غالماحتي لواستغلبها أرضه وجب العشروعلي هذاكل مالايقصد مهاستغلال الارض لا يجب فيه العشرمثل السعف والتسين وكذا كل حب لا يصلح للزراعة كزر البطيخ والقثاء لكونها غبرمقصودة في نفسها وكذالاء شرفيما هونا يعلارض كالنحل والاشعبار لأنه عسنزلة جوءالارض لأنه يتسعها في البسع وكذا كل ما يخرج من الشعر كالصمخ والقطران لانه لايقصديه الاستغلال وبجب في العصفروالكتان وبزره لان كل واحدمنه امقصود فيه ثم اختلفافيما لابوسق كالزعفران والقطن ماعترأ ويوسف قسمة أدنى مايوسق كالدرة واعتبر محد خسة أعدادمن أعلىما يقدريه نوعه فاعتبرفي القطن خسة أحسال كلجل ثلاث مائة من وفي الزعفران خسة أمناء ولو كان الخارج نوعين يضمأ حدهماالي الاستولتكميل النصاب اذا اتحدا نجنس وان كانا حنسين كل واحدأقلمن خسة أوسق فانه لايضم ونصاب القصب السكرعلي قول أي يوسف ان تملغ قممته قمة خسة أوسق من أدنى ما يوسق وعند محد نصاب السكر خسة أمناه فاذا للغ القصب قدر أيخرج منه خسة أمناه سكروج فيه العشرعلى قوله وينبغي أن يكون نصاب القصب عنده خسسة أطنان كافي عرف ديارنا (قوله ونصفه في مسقى غرب ودالية) أي و يجب نصف العشر قيم اسقى الله الحديث والغرب دلوعظيم والدالية دولاب عظيم تدبره البقروان سقى بعض السنة بالة والمعض بغيرها فالمعتبر أكثرها كإمرف السائمة والعلوفة واناستو بايجب نصف العشر نظر اللفقراء كافي السائمة وطاهر الغاية وجوب ثلاثة أرباع العشر (قوله ولا ترفع المؤن)أى لاتحسب أجرة العمال ونفقة البقروكي الانهار وأحرة الحافظ وغير ذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم حكم بتفاوت الواجب لتفاوت المؤنة فلا معنى لرفعها أطلقه فشمل مافيه العشر ومافيه نصفه فيحب الواحب من حسع ماأخرجت الارض عشراأ ونصفاالاان ماتكلفه بأخذه بلاعشرأ ونصفه ثم يخرج الواحب من الباقى كاتوهمه بعض الناس (قوله وضعفه في ارض عشرية لتعلى وان أسلم أو آبتاعها منه مسلم أوذى) أي يجب عشران فيأرض الى آخره وفيسه ثلاث مسائل الاولى الارض العشرية اذاا ستراها تغلى فالمذهب تضعيفه عليه لاجاع العماية الثانية اذاأسلم التغلى فالتضعيف باق عليه لان التضعيف صار وظيفة الارض فسقى تعداسلامه كالخراج الثالثة اذااشراهامنه مسلم أوذى فكذلك لانهاانتقلت المه بوطيفتها كالخراج فانالهم أهل للبقاء عليه وانلم يكن أهلالا بتدأته وردالواجب أبويوسف في المسئلتين الى عشر واحداز وال الداعي الى التضعيف (قوله وخواج ان اشترى ذمي أرضاعشرية من مسلم) أي يجب الخراج لان في العشر معنى العمادة والكفر بنافيها ولا وجه الى التضييف لان الكلام فيغيرا لتغلى بخسلاف الخراجلا بهعقو بةوالاسلام لاينافيها كالرق ويهاندفع قول أبي الوسف من تضعيف العشر عليه وقول محد ببقاء العشر وحاصل هذه المسائل الارض اماعشرية

ونصفه في مسقى غرب ودالسة ولاترفع المؤن وضعفه فيأرض عشرية لتغلي وانأسلمأ واستاعها منهمسلم أوذمى وخراج ان اشستری ذمی أرضا عشرية من مسلم في الخانية على أن أرض الجبال التي لايصل اليها المأه عشرية تامل وعبارة الغرر محسى عسدل أرضعشرية أوحيل قال الشيخ اسمعسل نصعلمه أى على الجيلوان كان معلوما بمساقيله لانأرض الجبل الذى لا يصل اليه الماءعشرية كإفىالنوآزل واتخانسة واتخلاصية وغبرها للاشعار يعدم اعتبار ماروى عن أبي وسفاه (قوله الثلاثة) أى الحطب والقصب واعشيش (قوله ونصاب المسالك كرالخ) تصرف في عمارة الفتح وهى بقامها قال ف شرح النكنز فيقصب السكر العشرقل أوكثر وعلى قىاس (قوله خسمة أطنان) الطن بالطاء المهملة حرمة القضب قاله الشيخ المعدل (قوله نظراً الفقراء) الظاهر أن يقال نظرا م مكذاساص بالاصل

المالك لان النظر للفقراء في وجوب ثلاثة أرباع العشر تامل (قوله أما الاول فلغول الصفقة الى الشسف عالخ) أقول صرحوا في الشفعة بان الاخذ بالشفعة شراء من المسترى ان كان الاخذ بعد القبض و ان ٢٥٧ كان قبله فشراء من الماثع

لتحول الصفقة اليسة ووضع المسئلة هنا بعد القيض فبكون شراءمن الذمى فهومشكل وعكن الجواب عنه بمانقله في النهامة عن نوادرزكاة المسوطولوأن كافسرا انسترى أرضا عشرية وعشران أخذهامنهمسلم بشفعة أوردعلى البائع للفساد وانجعل مسلم داره بستانا فؤنته تدور مع مائه بخلكف الدمي وداره حركعين قبرونفط فأرضء شر ولوفي أرص خواج بحب الخراج

فعلمه فها الخراج في قول أى حسفة رجه الله ولكنهذا بعدماانقطع حق المسلم عنهامن كل وجدحتى لواستحقها مسلم أوأخذهامسلم بالشفعة كانت عشرية على حالها سواء وضععلما الخراج أولموضع لانهلم بنقطع حق المسلمعنها أه تأمل رملي (قوله وجوابهان المنوع الخ) حاصل انجواب تسليمانوضع الخراج على المسلم ابتدآه حائز لكن لامظلقابل اذاكان برصاهوأن المنوع وضعه علسه

أوخواجية أوتضعيفية والمشترون مسلم وذمى وتغلى فالمسلم اذااشترى العشرية أوالخراجيسة بقيت اعلى حالها أوالتضعيفية فكذلك عندأى حنيفة ومجدوقال أبويوسف ترجع الى عشر واحد فاذا اشترى التغلى الخراجية بقيت واجية أوالتضعيفية فهى تضعيفية أوالعشر يةمن مسلم ضوعف علمه العشر عندهما خلافالمحمدواذااشترى ذمى غير تغلى واحية أوتضعيفية بقيت على حالهاأو عشرية صارت خراحية ان استقرت في ملكه عنده ولم يشترط القيض في الختصر لوجوب الخراج وشرطه فى الهداية لان الخراج لا يجب الابالق كن من الزراعة وذلك بالقدض (قوله وعشران أخذهامسلم بالشفعة أوردعلي البائع للفساد) أماالاول فلتحول الصفقة الى الشفيع كأنه اشتراها من المسلم وأماالثاني فلامه بالردو الفسيخ جعل الرسع كان لم يلن لان حق المسلم وهو البائع لم ينقطع بهدا السيع لكونه مستحق الردوأشار تقوله للفسادالي كلموضع كان الردفيد فدعا كالرد بخيار الشرط والرؤ يقمطلقا والرديخ ارالعسان كان بقضاء وأما يغسر قضاء فهي واحسة على طالها كالافالة لانهافسخ في حق المتعاقدين بيرح جديد في حق الث فصار شراء من الدمي فتنتقل الى المسلم بوطيفتها فاستفيد من وضع المسئلة أن للذمى أن يردها بعيب قديم ولا يكون وجوب الحراج علىماعيبا حادثا لانه برتفع بالفسخ بالقضاء فلاعنع الرد (قوله وأنجعل مسارداره بستانا فؤنته تدورمع مائه) يعنى فان سقاه بماء العشرفه وعشرى وأن سقاه بماء الخراج فهو تراجى وان سقاه مرةمن ماءالعشر ومرةمن ماءالخراج فعلمه العشر لانه أحق بالعشرمن الحراج كدافي غاية البيان واستشكل العتاى وحوب الخراج على المسلم استداء حتى نقل في غاية السان ان الامام السرخسي ذكر فكاب الجامعان علىه العشر كل حال لانه أحق بالعشرمن الخراج وهوالاظهر اه وجوابه ان الممنو عوضع الخراج علمه التداء حراأما باختياره فيحوز وقداختآره هناحيث سقاه بمساء الخراج فهوكااذاأحياأرضاميتة باذن الامام وسقاها بماء الخراج فانه يجب عليه الخراج والبستان يحوط علماحائط وفهاأشجارمتفرقة كذاف المعراج قيد بجعلها يستانالانه لولم يحملها يستانا وفهانخسل تغل اكرارالاشي فها وأما الذمى فان انحراج واحب عليه مطلقا ولا يعتبرا لماء وهو المراد بقواه (بخلاف الذمى النه أهل له لالعشر (قوله وداره حر) لان عررضي الله عنسه حمل المساكن عفوا وعليسه احساع الصابة وكذاالمقابر وتقييده في الهداية بالحوسي ليفيد النفي ف غيره من أهدل الكتاب بالدلالة لانالحوسى أبعدعن الاسلام لحرمة مناكحته وذبائحه (قوله كعين قيرونفط في أرض عشر ولوف أرض واج يجب الخراج) لانه ليسمن انزال الارض واغاهو عين فوارة كعين الماه فلا عشر ولا تراج اللم يكن وراء موضع القرروالنفط أرض فارغة صامحة للزراعة وأمااذا كانوراءه موضع صالح للرراعة فلا يجب شي ان كان في أرض العشر لان العشر لا بكفي فيه التمكن من الزراعة اللابد من حقيقة الخارج وأماان كان في أرض واج وجب الحراج لانه يكفي لوجو به التمكن من الزراعة وقدحصسلوهوالمرادعا فيالمنتصر القيرهوالزفتو يقال القار والنفط بالفيح والمكسر وهوأ فصيح دهن يعلوالمساءوفي معراج الدراية ولاءم موضع القيرف رواية ابن سمساعة عن مجدلان موضعه لآيصلح الزراعية وقال بعض مشايخنا يميح لانموضع القيير تبع للارص فيمسع معه تبعاوان كانلا يصلح للزراعة كارض في بعض جوآنبها سبخة فانها تمديح مع الارض ويوضع الخراج

﴿ ٣٣ ــ بِحر ثانى ﴾ حبراً وأجاب في الفتح بمباحات له ان هذا ليس فيه وضع الخراج عليه ابتداء أصلا وأغماه وانتقال ما وظيفته الخراج اليه بوظيفته وهو المباء فان وظيفته الخراج فاذا سقى يه انتقل هو بوظيفته الى أرض المسلم كما لواشترى خراجية فهالكونها تابعة المنصلح الزراعة اله وظاهر المختصر يدل على قول البعض فانه أوجب الخراج مطلقا ولم يذكر المصنف الفرق بن الارض الخراجية والعشر بة فالارض العشرية أرض العرب كلها قال مجد هي من العديب الى مكة وعدن أبين الى أقصى حجر بالمين بهرة وذكر الكرخى انها أرض الحجاز وتهامة والمين ومكة والطائف والمرية ومنها الارض التى أسلم أهلها طوعا أوفقت قهرا وقسمة بن الغاغين وأما الارض الخراجية في أيدى أيدى أرباج اوأرض نصارى بني تغلب والموات التي أحماها ذمى مطلقا أومسام وسقاها بماء الخراج وماء الخراج هوماء الانهار الصغار التي حفرها الاعاجم عايد خل تحت الايدى وماء العيون والقنوات المستنبطة من مال بيت المال وماء العيون والقنوات المستنبطة من مال بيت المال وماء ودحلة والفرات والنبل لعدم اثبات يدعلها وعن أبي وسف انها خراجية لامكان اثبات المسدعلها ودحلة والفرات والنبل لعدم اثبات يدعلها وعن أبي وسف انها خراجية لامكان اثبات المسدعلها شد السفن بعض على بعض حتى تصير شبه القنطرة كذا في المداثع وغيرها والمها علم

وباب المصرف

هوفي اللغة المعدل قال تعالى ولم يجدواعنها مصرفا كذافي ضياء الحلوم ولم يقيده في الكتاب بمصرف الزكاة لمتناول الركاة والعشر وخس المعادن مماقدمه كاأشر المه في النهامة ويسفى اخراج خس المعادن لانمصرفه الغنائم كاصرح به الاسبعابى وغيره وقدذ كرالاصناف السبعة وسكتءن المؤلفة قلوبهم للإشارة الى السقوط الرجاع العابى وهومن قبيل انتهاء الحركا نتهاء علته الغائمة التى كانلاحلها الدفع فان الدفع كان للاعزاز وقدأعز الله الاسلام وأغف عنهم واختار في العناية انه ليسمن باب النسخ لآن الأعزاز الأنفى عدم الدفع فهو تقرير لما كان لانسخ وتعقيه في فتح القدير مأنهذالا ينفى النسم لاناماحة الدفع اليهم حكم شرعى كان ثابتا وقدار تفع وهمم كانوا ثلاثة أقسام قسم كان الاعطاء ليتألفهم على الاسلام وقسم كان يعطيهم لدفع شرهم وقسم أسلواوفهم ضعف فكان يتألفهم ليثبتواولأيقال ان نسخ الكتاب بالاجهاع لايجوزلان الناسخ دليل الاجهاع لاهو ساءعلى أنهلاا جباع الاعن مستندفان طهروالاوجب انحكم بانه ثابت على ان الاسمية التي ذكرها عر رضى الله عنه تصلح لذلك وهوقوله تعالى وقل الحق من ربكم فنشاء فليؤمن ومنشاء فليكفر (قوله هوالفقىروالمسكننوهوأسوأحالامن الفسقير) أىالمصرف الفقىروالمسكين والمسكن أدنى حالا وفرق سنهما في الهداية وغيرها بان الفقيمين له أدنى شي والمسكن من لاشي له وقدل على العكس ولكل وجه والاولهوالاصح وهوالمذهب كذافى الكافى والاولى أن يفسرالف قبرعن لهمادون النصاب كإفى النقاية أخذامن قولهم يحوزدفع الزكاة الىمن علك مادون النصاب أوقدر نصاب غبر ناموهو مستغرق فالحاحة ولاخلاف في أنهما صنفان هوالعجيم لان العطف في الآية يقتضي المغامرة واغما الخلاف في انهما صنفان أوصنف واحدفي غير الركاة كالوصية والوقف والنذر فقال أوحنيفة بالاول وهوالصيح كافي غابة السان وأبو يوسف بالثاني فلوأوصي بثلث ماله لفلان وللفقراء والمساكين فعلى المصحيح لفلان ثلث الثاث وعلى غيره نصف الثلث واغط ماز صرف الزكاة الى صدف واحداءني لانوحدني الوصية وهودفع الحاجسة وذايحصل بالصرف الىصسنف واحدوالوصية ماشرعت لدفع حاجة الموصى له فانها تحوز للغني أيضا وقديكون للوصي أغراض كشرة لايوقف عليها فلاعكن تعليل نصكلامه فيجرى علىظاهرلفظه من غيراعتبا والمعسني كذاف البدائع والهسذالو

وباب المصرف و هو الفقروالمسكن وهو أسوأ حالامن الفقير (قوله وعدن ابين) قال في القاموس وعدن ابين عركة خريرة بالين أقام بها ابين

وباب المصرف و رقوله و بنب في الراج خس المعادن الاولى أن يقدول خس الركاز الشامل المكنز أيضالانه كالمعدن في المصرف قاله بعض الفضلاء

والعامل والمكاتب

(قوله وكذااذا كان حاحداالخ) قالفالنهر بقاله في الاصل أعمل الدن الجحود نصاباولم يفصل سمااذا كان له سنة عادلة أولافال السرخسي والصيع حواب السكاب اذليس كلفاض يعدل ولأكلبينة تقبل والجثو س بدى القاضى ذل وكل أحدلا يختارذاك وينسغي أن يعول على هذا كافي عقدالفرائد اه (قوله وسأنى سأن النصب الخ) أىعندشرح قوله وغني علك نصاماوكان الاولى أن مقول وسسأتىان النصب ثلاثة (قوله وان أخذه منهامكروه) قال فى النهر المراد كراهة التحريم لقولهم لايحل له ذلك لكن مأمرمنان من شرائط الساعيأن لايكون هاشمها يعارضه وهــذا الذي ينبغيأن يعولعلم

أوصى شلث ماله للاصناف السسعة فصرف الى صنف واحدال محوز وقيل بجرز كذافي المعيطوفي المخانية والذى لددين مؤجل على انسان اذااحتيج الى النفقة يحوزله أن يأخذ من الزكاة قدركفايته الى حلول الاحل وأن كان الدين غيرمؤجل فان كأن من عليه الدين معسر الحوزله أخذال كاة في أصبح الاقاويل لامه عنزلة ابن السبيل وأن كان المديون موسر امعترفا لايحل له أحذال كاة وكذا اذا كان حاحدا وله عليه بينة عادلة وأن لم تكن بينة عادلة لا يحل له أخه ذار كاممالم برفع الامرالي القياضي فعلفه فاذاحلف مدذلك يحلله أخذالزكاة اله والمرادمن الدين مايبلغ نصابآ كالايخفي وفي فتح القدبر ولودفع الىفقىرة لهامهردين على زوجها يبلغ نصابا وهوموسر بحيث لوطلبت اعطاه الايجوز وانكان بحيثلا يعطى لوطلبت جاز اه وهومقيد لعموم مافي انخانية والمرادمن المهر ما تعورف تعمسله لأنما تعورف تأحله فهودين مؤجل لاعنع أخذال كاة ويكون فى الاول عدم اعطائه عمراة اعساره ويفرق بينه وس سائر الديون بأن رفع الزوج للقاضي ممالا ينبغي للرأة بخلاف غيره لكن ف البرازية وانكان موسراوا لمعل قدرالنصاب لايجوزعندهما وبديفتي للاحتياط وعند الامام يجوز مطلقاوسيا في سان النصب الثلاثة آخرالهاب إن شاه الله تعالى (قوله والعامل) تقدم تفسيره في باب العاشر وعسربالعامل دون العاشر ليشمل الساعي أيضاو قدمنا الفرق بدنهه مأفيعطي مايكفيه وأعواله بالوسط مدة ذهابهم وايابهم مادام المال بافيا الااذااستغرقت كفآ يته الزكاة فلابر أدعلي النصف لان التنصيف عين الانصاف قيدنا بالوسط لانه لا يجوزله أن يتمع شهوته في المأكل والمشرب والمبس لانها حوام لمكونها اسراها محضاوعلى الامام أن يبعث من يرضي بآلوسط من عسيرا سراف ولا تقتر كذاف غاية البيان وفى البزازية المصدق اذا أخذع التهقبل الوجوب أوالقاضي استوفى رزقه قبل المدة حاز والافضل عدم التعيل لاحتمال أن لا يعيش الى المدة اهر وقيدنا ببقاء المال لانه لوأخذا الصدقة وضاعت في يده بطلت عمالته ولا يعطى من بيت المال شيأ كذافي الاجناس عن الزيادات وما يأخذه العامل صدقة فلا تحل العمالة لهاشمي لشرفه كاسداتي واغماحات الغني مع حرمة الصدقة عليه لانه فرغ نفسه لهذا العمل فيعتاج الى الكفاية والغنى لا عنع من تناولها عند الحاجة كابن السبيل كذافي المدائع والتحقيق أن فيهشها بالاجرة وشها بالصدقة فللاول يحل للغني ولا يعطى لوهلك المال أوأداها صاحب المال الى الامام والثاني لا يحل الهاشمي و يسقط الواجب عن أرباب الاموال لوهلك المال فيده لالهيده كيد الامام وهونا ثبءن الفقراء ولا تكون مقدرة وفي النهاية رجلمن سيهاشم استعمل على الصدقة فاجرى اهمنها رزق فالهلا يسغى له أن يأخذمن ذلك وانعل فهاورزق من غرها فلا بأس بذلك اه وهو يفيد صدة توليته وان أخذه منها مكروه لا رام ومن أحكام الماملماذكره في البرازية ان العامل اذا ترك الخراج على المزارع بدون علم السلطان يحل له لومصرفا كالسلطان اذا ترك الخراج له (قوله والمكاتب) أي يعان المكاتب في فك رقبته وهو المراد بقوله تعالى وفى الرقاب هومنقول عن الحسن البصرى وغيره في تفسير الطبري وأطلقه فشمل مااذا كانمولاه فقرا أوغنياوهلما يدفع للكاتب منها يكون ملكاله أولا فالذي في بعض التفاسر انه لا يملك قال القاضي البيضاوي والعدول عن اللام الى في للدلالة على ان الاستعقاق العهة لاللرقاب وقبل للزيذان بانهمأ حقبها اه وقال الطبي ف حاشية الكشاف اغاعدل عن اللام الى فى فى الاربعة الاخيرة لان الاربعة الاول ملاك لماعسى أن يدفع اليهم والاربعة الانعيرة لاعلكون ما يدفع الهم اغما يصرف المال فمصالح تتعلق بهملان التعدية بني مقدر بالصرف فال الرقاب علكه السادة

(قوله لكن بقي الخ) قال الرملى الذي يقتضيه نظر الفقية المجواز تامل اله قات بل خرم به المقدمي في شرحه فقال واذاماك المدفوع له جازله صرفه ٢٦٠ فيما شاه (قوله وقد قالواله) أى دفع الزكاة (قوله فينشذ لا تظهر عمرته في الزكاة)

والمكاتمون لا محصل في أيديهم شئ والغارمون مصرف نصيم ملارياب الديون وكدلك في سبيل الله تعالى واس السيل مندرج في سيل الله وأفرد بالذكر تندم اعلى حصوصة وهو محرد عن الحرفين جيعا أى اللام وفي وعطفه على اللام تمكن وفي أقرب اله فقد صرحبان الآر بعة الاخبرة لا يملكون شيأو يستفادمنه انهم ليس لهم صرف المال في غير الجهة التي أحذو الاحلها وفي المدائع وانماجاز دفع الركاة الى المكاتب لان الدفع السه علمك وهوطا هرف أن المك قع المكاتب فيقية الاربعة بالطريقسة الاولى لمكن بقي هل ألهم على هذا الصرف الى غير الجهة وفي المحيط وقد قالوا انه لا يجوز لمكاتب هاشمي لان الملك يقع للولى من وحدوالشهة المحقديا تحقيقة في حقهم اه وفي شرح المحم وان عجزالكا تب يحللولا وانكان غنيا وعلى هذا الفقراذا استغنى وان السبيل اذاوصل الى ماله (قوله والمدن أطلقه كالقدورى وقدده فالكافي الاعلان المافاض الاعزيدينه لانه المراد بالغارم فالا يةوهوف اللغةمن علىهدين ولا يحدقها عكاذكره القتى واغالم يقسده المصنف لان الفقرشرط في الاصناف كلها الاالعام لوابن السيل اذا كان له في وطنه مال عنزلة الفقروف الفتاوى الظهيرية والدفع الى من عليه الدين أولى من الدفع الى الفقير (قوله ومنقطع الغزاة) هاو المراد بقوله تعمالي وفي سبيل الله وهواختيا رمنه لقول أبي يوسف وعند مجدمنة طع الحاج وقيل طلبة العلم واقتصر عليه في الفتاوي الظهرية وفسره في البدائع بجميع القرب فيدخل فيه كل من سعى ف طاعة الله تعالى وسيل الحسرات اذا كان محتاجا اله ولا يخفي أن قيد الفقير لابدمنه على الوجوه كلها فينتذلا تظهر غرته فالزكاة واغا تظهرفي الوصاباو الاوقاف كاتقدم نظيره في الفقراء والمساكين (قوله وابن السبيل) هوالمنقطع عن ماله لبعده عنه والسبيل الطريق فكلمن يلون مسافرايسمي أبن السندل وهوءني عكانه حتى تحب الزكاة في ماله ويؤمر بالاداء اذاوصلت البسه يده وهوفقير يداحتي تصرف اليه الصدقة في الحال محاجت كذافي الكافى فان قلت منقطع الغزاة أوالجان لم يكن فوطنه مال فهو فقسر والافهوا بن السبيل فكيف تكون الاقسام سمعة قلت هوفقير الاأنهزادعليه بالانقطاع فعدادة الله تعالى فكأن مغابر اللفقير المطلق انحالى عن هذاالقد كذافى النهاية وف الظهيرية الاستقراض لان السبيل خيرمن قدول الصدقة وف فتح القديرولا يحل له ان يأخذا كثرمن حاجته وألحق مه كل من هوغائب عن ماله وان كان في ملده ولا بقد رعليه الايهوف الحيط وانكان تاجراله دين على الناس لا يقدر على أخذه ولا يحد شأعل له أخذال كاة لانه فقبريدا كان السبيل اهم وهوأ ولىمن جعله غارما كمافى فتح القدير وقدقدمنا في بحث الفقير تفصيلاله فراجعه (قوله فيدفع الى كلهم أوالى صنف)لان المراد بالاستية بمأن الاصناف التي بجوز الدفع الهمملا تعيين الدفع لهم ويدل لهمن الكتاب قوله تعالى وانتخفوها وتؤتوها الفقراء فهوخير المرومن السنة أنه علمة الصلاة والسلام أناه مال من الصدقة فعله في صنف واحدوهم المؤلفة قلوبهم أناهمال آخر فعله في الغارمين ولم يصرح في الكتاب بحواز الاقتصار على شخص واحد من صفف واحدولاشك فيه عندنالان الجمع المعرف باللام مجازعن الجنس ولهذالو حلف لا يتزوج النساءولا شترى المسديحنث بالواحد والمعدى في الاسية ان حدس الركاة مجنس الفقير فيجوز الصرف الى واحدلان الأستغراق ليس عسستقيم اذيصير المعنى ان كل صدقة له كل فقير ولايرد

المدفوعله جازله صرفه قال فى النهسر والخلف الفظى المرتفاق على المسوى المسامل يعطون شرط الفقر فنقطع الحاج يعطى الغفار بعدد كره مامر عن البدائع من تعليل والمدون ومنقطع الغزاة والمدون ومنقطع الغزاة كلهمأ والى صنف

بأنهفر غنفسملهلذا العيمل فعتاج إلى الكفامة الخ قال وبهذا التعليل يقوى مانسب الى بعض الفتاوى ان طالب العمل يجوزله أن مأخد ذالر كاه وانكان غنمااذافرغنفسه لافادة العلم واستفادته لكويه عاجرا عن الكسب والحاجة داعية الىمالا بدمنه وهكذارأ يته مخط موثوق وعزاه الى الواقعات والله تعالى أعلم اه قلت وقدراً يته أيضاً فيحامع الفتاوي معزيا الىالبسوط ونصمهوفي المسموط لامحوزدفع الزكاة الىمن علك نصابا الاالى طالب العسلم

والغازى والمنقطع لقوله عليه المسلام بحوز دفع الزكاة أطالب العلم وان كان له نفقة أد بعين سسنة اه وهذا مناف لدغوى النهر تبعالفتح القدير الاتفاق تامل (قوله ولا يحل له أن ياخذاً كثره ن حاجته) أقول تقسم عن شرح الجسم ان ابن السيل اذاو مسل الحيماله و بقى مُعدشي من مال الزكاة الذى أخذه عسل الحكاملولى المكاتب الذى عسر لمكن لا منا عاة فان ما هناه عناه انه بأخسنما بغلب على طنسه انه قدر الحاجة لا أكثر ولا يخفى انه مع غلسة الظن قد بغض لمعه شئ فافاد ما فى الحمع ان هذا الفاضل محل له (قوله وفيه خسلاف ألى يوسف) أى في حواز دفع غسير الزكاة السه خلاف أي يوسف قال الرملي قال الحمل القسد سي وبه تأخيذ (قوله وأطلقه فشعب للسينا من) قال الرملي أى أطلق في غاية البيان المحربي فشعل المستأمن ودخوله في المحربي ظاهر لانه على المناف المربي فشعل المستأمن ودخوله في المحربي ظاهر لانه الديم المنافي المنافي المنافية والمنافية المنافية الم

خصده بوصف لا عند اطلاق الجربي عليه تأمل (قوله رجع المتبرع على الدائن لا على المديون) الاظهر عبارة الزيلعى الاظهر عبارة الذافع وليس المديون أخدة هو وليس المديون أخدة هو المالى دى وصع غيرها وبناء مسجد و تكفين ميت وقضاء دينه وشراء قن يعتق

قن يعتق غرة قوله قضاء دين الغير لا يقتضى القليك من ذلك الغير لا نه لواقتضى عليكه من المديون كان حق الاخذ عند المصادقة المدائن (قوله و يستفاد منه الدرجوع المتبرع منه الدرجوع المتبرع الخ) أقول لفظ المتبرع يستفاد منه انه بغيراً مر المديون وقوله على الدائن متعلق برجوع وقوله فهو غليك منه أي من المديون أى انه عسرات المديون أى انه عسرات القرض منه والدائن خالعنى على ما فى يدى من الدراهم ولا شئ فى يدها فانه بازمها ثلا نه ولوحاف لا يكلمه الايام أو الشهور يقععلى العشرة عنده وعلى الاسبوع والسنة عندهما لانه أمكن العهد فلا يحمل على الجنس فالحاصل أنجل انجمع على الجنس مجازوعلى العهدأوالاستغراق حقيقة ولامسوغ للخلف الاعند لاتدفع الى ذى كحد بثمعاذ خذها من أغنيا تهم وردها في فقرا تهدم لالان التنصيص على الشيّ ينفي الحكم عماعداه بلللامر بردهاالى فقراء المسلن فالصرف الى غيرهم مرك للامر وحسد يتمعاذ مشهور تجوزالزيادة بهعلى المكاب ولئن كانخبر واحد فالعام خصمنه البعض بالدليل القطعى وهوالفقيرا كحربى بالأيفوأصوله وفروعه بالاجاع فيخص الماقى بخبرالواحد كاعرف في الاصول (قوله وصع غيرها)أى وصعدفع غيرالزكاة الى الذمى واحباكان أوتطوعا كصدقة الفطر والكفارات والمنه فورلقوله تعالى لاينها كمالله عن الذين لم يقا تلو كمفى الدين الاسية وخصت الزكاة بحديث معاذ وفسمخلاف أي بوسف ولابرد علمه العشر لان مصرفه مصرف الركاة كاقدمناه فلا يدفع الى ذمى والصرف فى الحكل الى فقراء المسلين أحب وقيد بالذمى لانجيع الصدقات فرضا كانت أو واحبسة أوتطوعالا تجوزللمرى اتفاقا كإفي غاية البيان لغوله تعيالى انميا كما للهءن الدين قا تلوكم في الدين وأطلقه فشمل المستأمن وقد صرح به في النهابة (قواه و بناء مسجد وتكفين ميت وقضاءدينه وشراءقن يعتق) بالجربالعطف على ذمى والضمرف دينه للت وعدم الجوازلا نعدام المليك الذيهوالركن فى الأربعة لان الكفن على ملك المترع حتى لوافترس الميت السيم كان الكفن للتبرع لالورثة الميت وقضاء دين الغسير لايقتضى التمليك من ذلك الغسير المحى فالميت أولى بدليل اله لوقضى دين غييره ثم تصادق الدائن وللديون على عيدمه رجيع المتبرع على الدائن لاعلى الديون والاعتاق اسقاط لاتمليك قسد مقضا مدين المستلامة وقضى دين الحى ان قضاه بغسر أمره يكون مترعاولا يجزئه عن الزكاة وان قضاء بامره حازو بكون القابض كالوكيل له في قبض الصدقة كذافى غابة السان وقيده فى النهابة بان يكون الديون فقيرا ولابدمنه ويستفادمنه أنرجوع المتبرع بقضاء الدين عند التصادق على الداش محول على مااذا كان بغير أمرا لمدون أمااذا كان بامره فهوتملك منه فلارجوع عنسدالتصادق بانه لادين على الدائن واغما يرجع على المدبون وهو بعومه يتناول مالود فعه ناويا الركاة وينبغى ان لارجوع فيما كابحثه الحقق في فتم القسدير فليراجع والحيلة فى الحوازف هسده الاربعة ان يتصدق بمقد ارزكاته على فقير ثم بأمره بعد ذلك بالصرف الى هذه الوجوه فيكون لصاحب المال ثواب الزكاة والفقر ثواب هسند القرب كذافي الحيط وأشار الصنف الى أنه لوأطع بتيما بنيتها لا يجزئه لعدم التمليك الااذاد فع له الطعام كالكسوة اذا كان يعقل

مائب عن المديون في القبض لان من قضى دين غيره بامره لم يكن متبرعا فله الرجوع على الاسمر وان لم يشترط الرجوع في الصيح ولدا قال واغما برجم على المديون (قوله كا بحشه الحقق الخ) وذلك حيث قال لانه بالدفع وقع الملك الفقير بالتمليك المقتر وعسدم الدين في الواقع الحما يبطل به صبر ورته قابضا لنفسه بعد القدص نيا به لا التمليك الاول لان غاية الامرأن يكون ملك في من اله مديون ونا و ورعده ملا يؤثر عدم الملك بعد وقوعه لله تعالى الح وما وقع في النهر من انه برجمع على المديون

القيض والافلا ولودفع الصغيرالي ولمه كذافي الخاسة والمرادبا لعقل هناأن لابرمي بهولا عدع عنه القوله وأصله وانعلاوفرعه وانسفل بالحرأى لاتحوز الدفع الى اسموحده وانعلاولا الى ولده وولدولده وانسفل لان المنفعة لم تنقطع عن المملك من كل وجه كما قسدمه في تعريف الزكاة لان الواحب علسه الانواج عن ملكه رقمة ومنفعة ولم يوجد في الاصول والفروع الاخراج عن ملكه منفعة وانوحدرقمة وفي عمده وحدالاخراج منفعة لارقمة كذافي المستصفي وفعه أشارة الي ان هدذا الحكم لايحص الزكاة الكل صدقة واحمة لايحوز دفعها لهم كاحد الزوحين كالكفارات وصدقة الفطر والنذور وقمد ماصله وفرعه لانمن سواهم من القرامة يحوز الدفع لهم وهوأولى لما فمهمن الصلهمع الصدقة كالاخوة والاخوات والاعام والعاث والاخوال والحالآت الفقراء ولهذا قال في الفتاوي الظهير به و يبدأ في الصيدقات بالافارب ثم الموالي ثم الحسيران وذكر في موضع آخر معزيا الىأبى حفص الكسرلا تقمل صدقة الرحل وقراسه محاويج فيسد حاجتهم وفي الحيط ولودفع الى أخته ولهامهر على زوجها الموسر يماغ نصابا يحوزعند الى حنيفة ولايحيل عندهما وبه يفتى احتماطا ولودفع زكاته الىمن نفقته واحمة علمه من القرايب حازادا لم يحتسها من النفقة وفي القنية دفع زكاته في مرض موته الى أخسم ماتوهو وارته وقعت موقعها ثم رقم بانه لا يصم كن أوصى بالج المسلاوصي ان مدفعه الى قريب المت لانه وصمة كذاهذا غررقم بانه بصح لكن الورثة الرد باعتبار انهوصية اه والذي يظهرتر جيم الاول وأطلق في فرعه فشمل ثابت النسب منهوغيره أذا كان مخلوقا من مائه فلا يدفع الى الخساوق من مائه بالزنا ولا الى ولد أم ولده الذي نفاه وخرج ولد المنعى المازوجها اذاتروحت ثمولدت ثم حاءالاول حيامان على قول أى حنيفة المرحوع عنسه الاولاد للاول ومع هدا يجوز دفعز كاة الاول المهموقعوزشهادتهم له كذا في معراج الدراية لعدم الفرعية طاهر اوعلى هدنافينسى على هدنا القول ان لا يجو زللثاني دفع الزكاة اليهم لوجود الفرعية حقيقة وانلم بثبت النسب منه اكن المنتول في الفتاوي الولو الجية آمه يجوز الثاني الدفع المهم وتحوز شهادتهم لهعلى قول الامام وروى رجوعه وعليسه الفتوى وعليه فللاول الدفع اليهم دون الثانى وعلممن تعلمل المسئلة بعدم انقطاع المنفعة عن المملك انخس المعادن بحو زصر فع الى الاصول والفروع وأحدال وحن لان له ان يعس الخس لنفسه اذا كانت الار بعدة الاخاس الاتغنيه فأولىأن يحوز لغسره لانه أبعدمن نفسيه كذاذ كرالاستعابي وقيد بالصدقة الواحسة لان صدقة التطوع الاولى دفعها الى الاصول والفروع كدافي المدائع (قوله و زوجته و زوجها)أي لايجوز الدفع لزوحت ولادفع المرأة لزوحها لماقدمناه منعدم قطع المنفعة عنهمن كلوحه وفي دفعهاله خلافهما لقوله علىه الصلاة والسلام لك أجران أجوالصدقة وأجوالصلة قالهلام أةابن مسعود وقدسألته عن التصدق عليه قلناه ومجول على النافلة كذافي الهداية أطلق الزوجة فشمل الزوجةمن وجمه فلايحو زالدفع الىمعتمدة من بائن ولو اثلاث كذافى المعراج واعلمان في شهادة أحدالز وجين لصاحبه تعتبر الروجية وقت الاداء وفى الرجوع فى الهبة وقت الهبة وفى الوصية وقت الموت وفى الاقرار لهافى مرض موته الاعتمار لوقت الاقرار وفى المحمدود يعتمر كالاالطرفين حتى لوسرق من امرأته ثم أبانها أومن أجنسة ثم تروجها ثم اختصم الم يقطع كذافي النهاية وفي فتاوى قاض بيخان من الشهادات ما يدل على ان العسرة فيهالوقت الحكم وسسماً في انشاء الله تعالى وفالظهير بةرجل دفع زكاة ماله الى رجل وأمره بالاداء فاعطى الوكيل ولدنفسه الكبيرأ والصغير

وأصله وانعلاوفرعه وانسفل وزوجته وزوجها

سهو لان الكلام فيما اذا دفع مناويا الزكاة وعبدومكاتبه ومديرة وأم ولده ومعتق البعض وغنى علاث نصابا

(قوله ولاتحل لن له دار تساوى نصماالخ) هذوروا بة انسماعةءنعد قالفي التتارخانية وفي البقالي وأطلق فيالكشفعن محدرجه اللهادا كانله دارتساوى عشرة آلاف درهمولو باعها واشترى مألف لوسعه ذلك لأآمر بسعها ثمنقل عن الصغرى اذا کان له دار سکنها علاله الصدقة وانلم تكن الدارجمعامستعقة كحاحته مان كان لاسكن الكلهوالصيح (قوله قىدنامه) أى تقوله ادا كان قعته أى قعة مادون النصاب لانساوي نصاما

أوامرأته وهم محاويج حاز ولاعسك لنفسه شمأ ولوان صاحب المال قال له ضعه حمث شئت لهأن عسك لنفسه آه (قوله وعسده ومكاتسه ومد ، وأم ولده ومعتق البعض) أى لا يحوز الدفع الى هؤلاء لعدم التمليك أصلاف غيرالمكاتب ولعدم تمامه فمهلان له حقاف كسب مكاتسه وإذالو تزوج بالمةمكا تبسه لم يجز بمسنزلة تزوجه بامة نفسه ومعتق البعض كالمكاتب وإذاكان معتق المعض لغسره فقد قدم أن الدفع لمكاتب الغيره والمراد بالرقاب فلا بردعلمه هنا وهذا اذاكان العبد كله لعتق بعضه فلوكان سن أثنين فأعتق أحدهم احصته وهومعسر واختار الساكت الاستسعاء فللمعتق الدفع لانهمكا تبالشريكه ولدس الساكت الدفع لانهمكاته وهدذا اذا كانالشريك أجنبيا فان كان ولده فلا لان الدفع لمكاتب الولدغ سرحائز كالدفع لابنه وان كان المعتق موسرا واختارا لساكت تضمينه فللساكت الدفع للعب دلايه أحنى عسه وليس للعتق الدفع اذا اختارا ستسعاءه لانه مكانبه تساامه مالضمان مختر بين اعتاق الماقي أوالاستسعاء (قوله وغنى علك نصابا) أى لا يجوز الدفع له كحديث معاذ المهور خدنها من أغنما تهموردها في فقرائهم أطلقه فشعل النصاب النامى السالم من الدين الفاصل عن الحوائج الاصلمة الموجب لكل واحسمالي والنصاب الذى لدس بنام الفارع عساذ كرالوجب لثسلانة صدقة الفطروالا ضعسة ونفقة القريب فان كلامنه ما عرم لاخف آلز كاة ولا بردعلسه الغني قوت ومه فالهلاعلا الصاما وتسمية الشارحينله نصابا وجعلهم النصب تلاثة محازلا فالصحاح النصاب من المال القدرالدي عب فه الزكاة أذا بلغه نحوما ثتى درهم وخسمن الابل اذليس قوت اليوم مقدر الكن ف ضماء الحكوم نصاب كلشئ أصله ومنه النصاب المعتبر في وحوب الزكاة وهو يقتضي اطلاق النصاب عليه حقيقة اذقوت المومأصل تحريم السؤال وقيدنا بكونه فارغاعن الجوائج الاصلية لانه لوكان مستغرقا بهاحلت له فتحل لمن ملك كتبا تساوى نصاباوهومن أهلها للحاحة لاانزادت على قدرها أوكان حاهلا والفقده غنى مكتبه ولوكان محتاجا اليهالقضاء دينه فيحب سعها كإفى القنية من باب المحبس من القضاء ويحل أن له دورو حوانيت تساوى نصا وهو محتاج لغلتم النفقته ونفقة عساله على خلاففيه وانعنده طعام سنة تساوى نصابالعباله على ماهوالظاهر بخدلاف قضاء الدن فانه يحاعليه بمعقوته الاقوت يومه كاف القنية من الحبس وحاتلن له نصاب وعليه دين مستغرق أومنقص للنصاب وحلت لمن له كسوة الشية الايختاج المهافى الصيف وللزارغ اذاكان له ثوران لاانزاد وبلغ نصاباولاتحسل لمن لهدار تساوى نصبا والفاضل عن سكناه سلم نصابا ومسدعلك النصاب لانمن ملكمادونه محلله أخذهااذا كان فيمته لاتبلغ نصابا ولوكان صححامكته باقدنا مهلانه لوكان تسمعة عشرد ينارا تساوى ثلاث مائة درهم لانحسل له الزكاة كذافى المحمط عن تجد وفى الفتاوى الظهرية خلافه قال وقال هشام سألت محداعن رجل له تسعة عشرد ينارا تساوى الاث مائة درهم هل يسعه ان بأخذقال نع ولا يحب عليه صدقة فطره وقيد بالركاة لان النفل يجو زالغني كما للهاشمي وأمانقية الصدقات المفروضة والواجية كالعشروا لكفارات والنذور وصدقة الفطرفلا يجو زصرفها للغني لعموم قوله عليه الصلاة والسلام لاتحل صدقة لغني خرج النفل منها لان الصدقة على الغنى هبة كذاف البدائع وأماصدقة الوقف فعوز صرفها الى الاغنماء انسماهم الواقف والافلالانهامن الصدقة الوآجية كذاف البدائع أيضا وفرعوا على منعدفع الركاة للغنى مالودفع قوم زكاتهم الىمن يجمعها لفقير فاجتمع عندالا تحمد أكثرمن مائتين فانكان جعه له بامره قالوا

(قولهسواه كان يساوى مائتى درهم أولا) تبعه على همنه أخوه وتلمنه فى النغ وجرم فى الشرنبلاليسة بانه وهم قال وقدذكر خلافه غلافه فالاشاه والنظائر فى فن المعاياة فقد ناقض نفسه ولم أراحد امن شراح الهداية صرحه الدعاه بل عبارتهم مفيدة خلافه غير انه قال في العناية ولا يحوز دفع الركاة الى من ملك نصابا سواء كان من النقود أوالسوائم أوالعروض اه فاوهم ماذكره وهومد فوع لان قول العناية سواء كان الخمفيد تفسير النصاب بالقيمة مطلقا لمانا العروض ليس نصابها الاما يبلغ قيمته مائتى درهم وقد صرح بان المعتبر مقدد ارالنصاب في التدين وغيره واستدل له في المكافى تقوله عليه السلام من سأل وأهما بغنيه فقد سأل الناس الحافاق سلوما الذي يغنيه قال ما تادرهم أوعد لها اه ونحوه في المحيط فقد شهل الحديث اعتبار السائمة في العالمة وشرحها لاطلاقها وقد نص على الاشباه والسراج والوهبائية وشرحها

للصنف ولابن الشعنة والدخائر الاشرفية وفى المجوهرة قال المرغينانى اذا كان له خسمن الابل قيمها أقل من مائتى درهم تحسل له الزكاة وتحب

وعبدهوطفله

عليه وبهداطهران المعتر نصاب النقد من أي مال كان بلغ نصابا أي مانقله عن المرغساني اله مانقله عن المرغساني اله يعض عشى الدر المتار والظهير يه على اختلاف المعتبر في النصاب المحرم الذاني وما في الظهيرية الاول والظاهران اعتبار الماني وما في الظهيرية المحرم الناني وما في الظهيرية المحرم النانية وما في الطهيرية المحرم النانية وما في الطهيرية المحرم النانية وما في الطهيرية المحرم المحرم النانية وما في الطهيرية المحرم المحرم النانية وما في الطهيرية المحرم المحرم

كلمن دفع قبل أن بماغ ما في يد الجابى ما ثتين حازت زكاته ومن دفع بعده لا يجوز الا أن يكون الفقىرمد بويا فيمتره فذا التفصيل في ما تمن تفضل بعدد ينه فأن كان بغير أمره حاز الكل مطلقا لانه في الأول هو وكدل عن الفقر في اجتمع عنده علكه وفي الثاني وكيل الدافعين في الجتمع عنده ملكهم كذافى فتح القدير وللغنى أن يشترى الصدقة الواجبة من الفقير ويأكلها وكذالو وهبها له اعلم أن تسدل الملك كتبدل العين فلوأباحهاله ولم علكها منه ذكراً بوالمعين النسيفي أنه لا يحل تناوله للغنى وقال خواهرزاده يحل كدافي الفوائد التأجية والذي يظهرتر جيم الاول لان الأباحة لوكانت كافمة لماقال علمه الصلاة والملام في واقعة بريرة هولها صدقة ولناهدية كالايخفي الاأن يقال بالفرق سنالها شمي والغني وان قيسل به فصيح لما تقسدم ان الشسهة في حق الهاشمي كالمحقيقة بدليل منغ الهاشمي من العمالة بخلاف الغني ودخسل تحت النصاب النامى المذكو رأولا الخسمن الالل السآئمة فانملكها أونصابامن السوائم من أىمال كان لا يحوز دفع الزكاة لهسواه كان يساوى ما ثتى درهم أولا وقد صرح به شراح الهداية عند قوله من أى مال كان وف معراج الدراية قواه ويحوزدفعها الىمن علك أقل من ذلك ولكنه لايطيب للاسخنذ لانه لا يلزم من جواز الدفع حوازالا خدد كظن الغني فقيرا اه وهوغيرصيح لان المصرح به ف غاية السان وغيرها أنه يجو زأخه ذهالمن ملك أقلمن النصاب كإيجوز دفعها نع الاولى عدم الاحذلان له سدادمن عيش كاصر حبه في المدائع (قوله وعبده وطفاه) أي لا يحوز دفع الزكاة وما ألحق بها لعد دالغني و ولده الصغيرلان اللكف العسديقع لمولاه وهوليس عصرف كتذافى الكافي فأفادان المراديالعسدغير المديون المستغرف لمافى يده ورقبته أماه وفيحوز دفعها له لعدم ملك المولى أكسابه في همذه الحالة عندالامام الماعرف خلافالهما وأطلق العبدفشمل القن والمدير وأم الولدوال من الذي ليسف عيال مولاه ولم يجدد سيأ أوكان مولاه غائبا خلافالماروى عن أى يوسف في الاخر برواحتاره في الدخسيرة لايه لاينفى وقوع الماك لولاه بهذا العارض وقد يجاب بانه عند خيبة مولاه الغنى وعدم أقدرته على الكسب لا ينزل عن حال ابن السبيل كذاف فشح القدير وقد يقال ان الملائه هنا يقع للولى

الوزن خاص بالموزون لتأتيه فسه أما المعدود كالسائمة في عتبرفيه العدد بدل الوزن في المحدود المهروالم مرور على مافي الطهيرية ومافى الشرنبلالسة على مافى الحيط وبهذا يندفع التنافى بين كلام القوم اله ملخصا قلت هذا يمكن ولكن لووردفى كلامهم باهو صريح فيما قاله المؤلف محصل التنافى أمامع عسدمه على ما ادعاه الشرنبلالى فلا حاجة اليه لعدم التنافى تأمل (قولد خلافا لماروى عن أبى يوسف فى الاخرى أى الرمن الذى المس في عيال مولاه وقوله واختاره فى الدخيرة فسه نظرفانه فى الدخيرة حكاه بقوله وعن أبى يوسف ولم أرفى كلامه ما يقتضى اختياره وعبردا كما ية لقول لا يفيد اختياره تأمل (قوله وقد يقال الحالمة المقدسى أقول ان أريدان المولى المسبح عندا في حنيفة فجاز الصرف المسبح في المسبح عندا بي حنيفة فجاز الصرف المستحدة المعتمرة ورة المدالمة كورلا يمزل حاله عن مأذون مديون وهولا علك المولى كسبه عندأ بي حنيفة فجاز الصرف المستحدة المعتمرة ورة المدالمة كورة و يجوزان يخالف أبو يوسف أصله فيه المضرورة المدالمة كورة و يجوزان يخالف أبو يوسف أصله فيه المضرورة المدالمة كورة و يجوزان يخالف أبو يوسف أصله فيه المضرورة المدالمة كورة و يجوزان يخالف أبو يوسف أصله فيه المضرورة المدالمة كورة و يجوزان يخالف أبو يوسف أصله فيه المنابع المواددة و المدالمة كورة و يجوزان يخالف أبو يوسف أصله فيه المنابع و المدالمة كورة و يجوزان يخالف أبو يوسف أصله فيه الموردة المدالمة كورة و يجوزان يخالف أبو يوسف أصده في المدالمة كورة و يجوزان يخالف أبو يوسف أصله كورة و يجوزان يخالف أبورة و يحدول و يوسف أصله كورة و يحدول المدالمة كورة و يكورة و يورة و يحدول و يورق و يحدول المدالمة كورة و يحدول و يورق و يورق و يورق و يورق و يقول المدالمة كورة و يحدول و يورق و يورق و يورق و يورق و يورق و يقول و يقدول و يقول و يورق و يورق و يورق و يدورة و يقول و يورق و يورق و يقول و يقول و يورق و يورق و يورق و يورق و يقول و يورق و يورق

وبنى هاشم ومواليهم (قوله اذا كان كبسيرا) أىبالغاكمانى القهستانى وبه علمان المرادبالطفل غيرالبالغ وهوليس عصرف وأمااب السيل فصرف فالاولى الاطلاق كاهو المذهب وقد تقدم ان الدفع الى مكاتب الغنى حائز واغامنع من الدفع لطفل الغني لانه يعد غنيا بغناء أسه كذاقا لواوهو يفيدان الدفع لولد الغنية جائزاذلا يعدد غنيا بغناءأمه ولولم يكن لهأب وقد صرح به في القنية وأطلق الطفل فشمل الذكر والانثى ومن هوفى عيال الابأ ولاعلى الصيع لوجودا لعلة وقيه وبالطفل لان الدفع لولد الغني اذاكان كسراجا ثزمطاغا وقد يعبده وطفله لان الدفع الى أب الغني وزوجته جائز سواء قرض لهانفقة أولا (فوله وبني هاشم وموالهم) أى لا يجوز الدفع لهم لحسديث البخارى نحن أهل بيت لاثخل لناالصدقة وكحسديث أبى داودمولى القوم من أنفسهم وانالاتحل لناالصيدقة أطلق في بنى هاشم فشملمن كانناصراللني صلى الله عليه وسلم ومن لم يكن فاصراله منهم كولدأ بي لهب فيدخل من أسلمنهم ف مرمة الصدقة لكونه هاشما فان تحريم الصدقة حكم يختص بالقرابة من بني هاشم لابالنصرة كنذافى غاية البيان وقيده المصنف في الكافي تبعالماً في الهداية وشروحها بأ " ل على أ وعباس وجعفر وعقيسل وحوث بنعبدالمطلب ومشىعليه الشارح الزيلى والمحقق ف فتح القسدير وصرحا مانواج أى لهب وأولاده من هذا الحكم لان نومة الصدقة لبي هاشم كرامة من الله تعالى لهمولذريتهم حنث نصروه عليه الصلاة والسلام في حاهليتهم وإسلامهم وأبولهب كان حريصا على أذى الني صدلي الله عليه وسلم فلم يستحقها بنوه واختاره المصنف فى المستصفى و روى حديثا لاقرابة بيني وبينأى لهب ونص فالبدائع على ان الكرخي قيسد بني هاشم بالخسسة من بني هاشم فكان المذهب التقييدلان الامام الككرخى بمن هوأعلم بمذهب أصابنا وقيديبني هاشم لان بني المطلب تحللهمالعسدقة وليسوا كبنى هاشم وان استووانى الغرابة لان عبدمناف حدالني صلى اللهعليه وسلم لأنهصلي الله عليه وسلم محديث عبدا لله بن عبدا لمطلب بن هاشم بن عبد مناف ولعبد مناف أربعة بنين هاشم والمطلب ونوفل وعبد شمس وانخسة للذكورون من بني هاشم لان العباس واكرث عمان النبي صلى الله عليه وسلم وجعفر وعقيل اخوان العلى بن أبي طالب وهوعم الني صلى المله عليسه وسلم وكان لابي طالب أربعه من الاولادولدله طالب فسأت ولم يعقب وكان بينه وبين عقيل عثمرسنين وبين عقدل وجعفر عشرسنين وبين جعفر وعلى عشرسنين وأمهم فاطمة بنت أسدين هاشم ين عبدمناف كذاف عاية البيان وجهرة النسب وقال المصنف في الكاف وهذاف الواحيات كالزكاة والنهذر والعشر والكفارة أماالتطوع والوقف فيجوز الصرف المسملان المؤدى ف الواحب يطهرنفسه باسقاط الفرض فيتدنس المؤدى كالماء المستعمل وف النفل تبرع عاليس عليه فلايتدنس به المؤدى كمن تبرد بالمساء اه واغسالم تلحق صسدقة التطوع لهسم بالوضوء على الوضوء فستدنس مالمؤدىلان الاصل يقتضي عدمه واغساقلتا مهفى المساءالنص الواردالوضوءعلى الوضوءنور علىنو راذازديادالنور بقتضىز والءالظة بقدره لاعتالة كذاف النها ية مختصرا وفها عن العتابي ان النفل حائزلهم بالاحساع كالنفل للغني وتبعه صاحب المعراج واختاره في الحسط مقتصراءليه وعزاه الى النوادر ومشى عليه الاقطع فى شرح القدورى واختاره في غاية السأن ولم ينقل غيره شارح المحمع فكان هوالمذهب وأثبت الشارح الزيلى الخلاف في التطوع على وحم يشمر بترجيم الحرمة وقواه الهقق في في القدر برمن جهة الدليل لاطلاقه وقدسوى المصنف في الكافى بن التطوع والوقف كاسمعت وهكذا في المحيط وفي شرح الطحارى وغسيره ان الحلمقيد عااذاسهاهم أما ذالم سمهم فلالانها صدقة واجبة ورده المعقق في فتح القدير بال صدقة الوقف

(قوله وفسه نظرانخ) قال الرملى قديقال وجوبه بالنسذر العارض لا يعارض اله وكذا أجاب بعضه مبان مراده لا ايجاب وأجب ما يجاب الله تعالى الله و بالجسلة فسألم أخره المؤلف لا يدف عبد المحقق الديبعد حل كلامهم على الوقف المنذور (قوله وقسل بل كانت الصدقة تحسل المنح و الفي النهرو الذي ينبغي اعتماده الاول القوله في المحديث وجم عليكم أوساخ الناس ولاشك ان الآنياء عليم الصلاة والسلام منزه ون عن ٢٦٦ ذلك اله وفي حواشي مسكن عن المحوى عن ابن بطال اتفق الفقها على ان أزواجه

كالنفل لانهمتمر عبتصدقه بالوقف اذلاا يقاف واجب وكان منشأ الغاط وجوب دفعها على الناظر وبذلك لم تصرصة ققوا حبية على المالك ل غاية الامرابه وجوب اتباع ثمرط الواقف على الناظر اه وفيه نظر اذالا يقاف قديكون واحما كالداكان منه ذو راكان قال ان قدم أبي فعلى ان أقف هـنه الدارصر - الحقق نفسه في كاب الوقف بذلك وأوردسؤ الاكيف يلزم النذر به وليسمن جندمه واجب وأجاب بانه يحبءلى الإمام ان يقف مسجد امن بت المال للمسلم وان لم يكن ف ودت المال شي فعلى المسلمن وفي الفتاوي الطهير وقمن كتاب الزكاة من فصل الندر رحل سقط منهشئ فقال ان وحدته فلله على أن أقف أرضى هـذه على أبناء السمل فوجده كان علمه الوفاء به فان وقف أرضه على من يحوز المصرف الركاة المهمن الاقارب والاحانب حاز اه وأطلق الحكم في بي هاشم ولم يقيد دوبرمان ولابشعص الاشارة الى ردرواية أى عصمة عن الامام أنه محوز الدفع الى بنى هاشم في زمانه لان عوضها وهو حس الخس لم يصل الهرم لاهمال النياس أمر الغنائم وايصالها الى مستحقهاواذالم يصل المهم العوض عادوا الى المعوض والإشارة الى ردالر واية مان الهاشمي محوزله أن يدفع زكاته الى هاشمى مشله لان طاهر الرواية المنع مطلقا وقيد عولى الهاشمي لان مولى الغنى يحو زالدفع المهلان الغني أهل لهالكن الغني مانع ولامانع في حق المولى والحديث ليسعلي عمومه أعنى مولى القوم من أنفسهم ولهذا قال الاستهابي في تفسيره يعني في حل الصدقة وحرمتها والافولى القوم ليس منهممن جيع الوجوه ألاترى اله ليس بكفؤلهم وان مولى المسلم اذا كان كافرا تؤخذ منه الجزية وأن كان مولى التعلى تؤخذ منه الجزية لاالمضاعفة اه وفي آخر مبسوط الامام السرخسي من كتاب الكسبوتكام الناس في حق سائر الانساء عليه مم الصلاة والسد لام أتحل لهم الصدقة أملافنه ممن يقول ماكان يحل أخذا لصدقة لسائر الانبياء أيضا ولكن كأنت تحل لقراماته مثم ان الله تعالى أكرم نبينا بأن حرم الصدقة على قرابته اظهار الفضيلته وقيل بل كانت الصدقة تحللسا ثرالانبياءوهذه خصوصية لنيناعا يهأفضل الصلاة والسلام (قوله ولودفع بتحر فيان اله عنى أوهاشمى أوكافر اوأبوه أوابنه صح ولوعبده أوه كاتبه لا الحديث المخارى ال مانويت يازيد والئماأخمذت يامعن حين دفعها زيدالى ولده معن وليس المراد بالتحرى الاحتماديل غليسة الظن بانهمصرف بعدالشك في كونه، صرفا واغا قلناه فالانه لودفع باحتماد يدون ظن أو بغيرا

اجتهادأصلاأ وبظنانه بعدالشك ليس عصرف ثم تسنالما نع فانه لا يحز مه وكذالولم يتمين شئ

فهوعلى الفسادحتى يتبسين أنهمصرف ولودفع الىمن يظن أنه آيس عصرف ثم تبين أنهمصرف

يجزئه والفرق بين هذاو بين من صلى ما حتماد الى جهه يظن انها ليست القبلة حيث لا تجزئه الصلاة

وانظهر انهاالقبلة بلقال الامام يحشى عليه الكفران الصلاة الفرص لغيرا لقيلة معصية والمعصية

لاتنقلب طاعة ودفع المال الى عرالفقر قرية بثاب علم اوقيد ما بكونه بعد الشيك لانه لودفعها

عليه الصلاة والسلام الايدخلن فى الدين حرمت عليهم الصدقة قال شمقال عائدة عالى عنها قالت المائدة قال المحلمة المائدة والمائدة المائدة ا

ولم يترجعنده شئوقوله أو بغير اجتهاد أصلاأى بعد الشك بدليل قوله أو يغطر ساله الخوقوله أو يغطر ساله الخوقوله أو يعد الشك من تصرف المساخ اذلا موقع لذكره هناو محله أن يذكره معد الشك أو يظرانه معد الشك أو يظرانه بعد الشك أو يظرانه يعد الشك أو يظرانه يعد الشك أو يظرانه وقوله مد أن المال يعد الشك أو يظرانه وقوله المال يعد الشك أو يظرانه وقوله المال المال المال يعد المال يعد المال يعد المال المال يعد المال

الماب وهي مندوبة وقبولها سنة على ان كلام الاستهاى الظاهر منه ان المرادبه دفع الركاة وان المرادبالغنى المعتبر و وحدا كحرمة حينتذ عدم سقوط الركاة عنه بهذا الدفع فاذا احترابه يكون ما نعاللز كاة والمراد بقوله مفالفرق ودفع المال الى غير الفقير قربة غير الركاة كالا يخفى والى يتوجه المنع (قوله وأصلق الكافرائح) قال في كفاية السهقى دفع الى حرى خطأتم تسين جازعلى رواية الاصل وروى أبو يوسف عن أبى حنيفة اله لا يجوز وهوقوله اه قال الاقطع وقال أبو يوسف الا يحوز وهوا حدقولى الشافعي وقوله الا خرم شارة ول أبى حنيفة قال في مشكلات خواهر زاده قوله ثم ظهرا نه غيف أوها شمى أوكافراى دمى لانالاجاع منعقد انه لوكان مستأمنا أو حربياً قاله تجب الاعادة اه ونص في الختار على جواز ٢٠٧ الدفع في الذا ظهر انه حرى واطلاقه

فى الكنر بقوله أوكافر من غبر تقسد بالدمي يدل على أتجواز كذافي شرح الكنزالعلامة ان الشلي شيخ المسؤلف صاحب الحر (قوله وهي واقعه فىزماننا) قال الرمليقد يفرق بن المستلتينبان الوصى في مسئلة المعراج وحدت منه الخالفة حقىقةلانه مأمور بالدفع الى الفقراء وقد أعطى الى الاغساءوف الواقعة لمتوحد المخالفة حقيقة لان المأموريه شراءدار وظهدورانها وقفالا وحسالفالفة كالاستحقاق مدلءلمه مافي التتارخاسة عن نوادر هشامرجل ترك ثلاثة آلاف درهم وأوصى الى رحل أن يعتق عنه نسمة بالف درهمم فاشتراها الوصيالف وأعتقها ثماستحقت فلأ خمان على الوصى وان

ولم تخطر ساله أمه مصرف أملافه وعملي الجواز الااذا تسس أنه غسر مصرف لان الظاهر المصرف الصدقة الى محلها حيث نوى الزكاة عند الدفع والظاهر لايبطل الاما أليقين حتى لوشك فيه يعدذ لك ولم يظهرله شئ لا تازمه الاعادة لان الظاهر الأول لا يبطل بالشك وليس ادأن يستر دماد فعه اذاتمن أنهليس بمصرف وقع تطوعا كذاف السدائع واختلف المشايخ في كونه يطبب للفقر وعلى القول بانهلا يطيب قيل يتصدق به تخيثه وقل برده على الدافع كذاف معراج الدراية وأطلق الكافرفشمل الذمي والحربي وقدصر حبهمافي المتغيبا اعجمة وفي الهيط اذاطهرأنه حربي فيسه روايتان والفرق على احداهما انه لم توجد صفة القربة أصلاوا كوق المنع فقد قال في غاية الميان معزيا الى التحفة وأجعوا الهاذا طهرانه ربي ولومستأمنا لايجوز وكذافي معراج الدراية معللا بان صلته لا تكون براشرعا ولذالم يجزالمطوع المهفلم يقعقر بهولا يخفى ان أحدال وجين كالاصول والفروغ وان المدير وأم الولدداخ الان تحت العسد والمستسعى كالمكاتب عنده وعندهما حرمدديون كذافى السدائع وقدد مالز كاةلامه لوأوصى شاثماله للفقراه فاعطاهم الوصى ثم تبين انهسمأغنياءلم يحزوهوضامن بالاتفاق لان الزكاةحق الله تعالى فاعتسرفه الوسع والوصيةحق العبادفاعتــبرفيها المحقيقةألاترى أن النائم اذا أتلفشيأ يضمن ولأيأثم كـذآفى معراج الدراية وقياسه ان الوصى بشراء دارليوقفها اذا اشترى ونقد دالثمن شم ظهر انها وقف الغيروضاع الثمن أن يضمن الوصى وهى واقعة في زماننا ولانه لواحتلط أواني طاهرة بتحسة أوثمار كذلك وكانت الغلمة الطاهر فتحرى فها ثم تس خطؤه يعمد الصلاة أوقضى القاضي باجتماده ثم ظهر نص بخلافه بطل قضاؤه وهوالذي قاس عليه أبويوسف مسئلة الكتاب والفرق لهماان العملم بالثوب الطاهر والماء الطاهر والنص تمكن فلم بأت بالمأموريه قيدنا بكون الغلبة للطاهر لان الغلبة لوكانت النجس أواستو بالا يتحرى بل يتيم كذا في المعراج وفي ألنها مة حعل هذا الحكم مختصا مألاواني أما الشاب النعسة إذا اختلطت بالطاهسرة فاله يتحرى مطلقا ولوكانت النعسة أكثرا ومساوية وتمعه في فتح القدير وقد أخذاه من مبسوط السرخسي من كأب التحرى وفرق منهمامان الضرورة لا تتحقق فى الاوانى لان التراب طهورله بدل عند البعز عن الماء الطاهر فلا يضطرالي التحرى الموضو معنسد غلبة النجاسة لماأمكنه اقامة الفرض بالبدل حتى لوتحققت الضرورة للشرب عندا لعطش وعدم الماء الطاهر يجوزالتحرى للشرب في مسئلة الثياب الضرورة مست للحرى لا مه ليس الستريدل

ظهرانها حرة فالوصى ضامن اه وأيضادارالوقف تقبل البيد في الجلة حتى فرقوا بين ضم الحرالي العبدويين ضم الوقف الى الملك فسرى البطلان في الاول دون الثانى قال الشارح في البيد الفاسد في مسئلة ضم الوقف الى الملك في الفرق بينها و بين ضم الحرالى العبد الوقف بعد القضاء وان صارلاز ما بالاجماع لكنه يقبل البيد بعداز وم الوقف الماشرط الاستبدال وهو صحيح على قول أبي وسف المفتى به أو بضعف غلتسه كماهو قوله ما أوبور ودغص عليه ولا يمكن انتزاعه فللناظر ببعه كمافى فتاوى قاضيخان أو بقضاء قاض عندى ببيعه فان عنده يجوز بيدالوقف للشترى ببدله ماهو خير منه كمافى معراج الدراية فكيف يجعل الوقف كالحرم معوجود هذه الاسباب لبيعه والله تعالى الموفق الصواب اه فتأمل ذلك اه

يتوصل مه الى اقامة الفرض وضعه ان في مسئلة الاوانى لو كانت كلها نعسة لا يؤمر بالتوضويها ولو فعللا تحو زصلاته فكخذا اذاكانت الغلمة له وفي مسئلة الثماب وانكانت الكل نجسة يؤمر مالصيلاة في بعضها فكذااذ اكانت الفلسة لهاشماعه إن التحري يجرى في مسائل منها الزكاة كما قدمناه ومنها القدلة وقد تقدم في الصدلاة ومنهامها ثل المساليخ الختاطة بالميتة ففي حالة الاضطرار للإكل عوزالتمرى فالفصول كلها وفي حالة الاختمار لا يحوز التحرى الا آذا كان الحلال غالسا ومنها مسئلة الزيت اذا اختلط يودك المبتة فانكان المحرم غالماأ ومساوفانه لا يجوز الانتفاع به أصلا للاكل ولأغيره وانكان الحلال غالمافني حالة الاضطرار يجوزالا كل والانتفاع بهوف حالة الاختيار محرم الاكلوتنا وله و بحوز الانتفاع به من حيث الاستصماح وديغ الحاود ومنها مسئلة الموتى اذا أختلط موتى المسلمن عوتى الكفارفان كانت الغلمة لموتى المسلمن فانه يصلى علمم ويدفذون في مقابر المسلمن وانغلب موتى الكفارأ وتساو بالابصلى على أحدمنهم الامن يعلم الهمسلم بالعسلامة وفي ظاهرالر واية يدفنون في مقابر المشركين ومنهام ملتا الاواني المختلطة والثماب المختلطة وقد تقدمتا وأماالتحرى في الفروج فلا يجوز بحال حتى لوأعنق واحدة من حواريه بعينها ثم نسمه الم يسعه التحرى للوطه ولاللبسع ومن أرادمعرفة الدلائل والفرق سنالسائل وزيادة التعريفات في مسائل التحرى فعلمه بكتاب التحرى من المسوطأ ول الجزءال ابع واعسلم ان التحرى في اللغة الطلب والابتغاموه و والتوخي سواءالاأ الفظ التوخي يستعمل في المعاملات والتحرى في العمادات وفي الشر بعمة طلب الشئ غالب الرأى عندتعذرالوقوف على حقىقته وهوغيرا لشكوالظن فالشكأن يستوى طرفا ألعلم والجهل والظنتر جأحدهمامن غبردلمل والتحرى ترج أحدهما بغالب الرأى وهودليك يتوصل به الى طرف العلم وان كان لا ينوصل به الى ما يوجب حقيقة العلم و يلحق بالتحرى في مسئلة الزكاة مالوكان المدفوع اليمحالسا في صف الفقراء يصنع صنيعهم أوكان عليه فرى الفقراء أوسأله فاعطاه فهدنه الاسساب بمنزلة التحرى كداف المسوط أيضا يعدى انه لوظهرا نه غنى لااعادة عليه (قوله وكره الاعناء وبدب عن السؤال) أى كره ان يدفع الى فقيرما يصدر به عنيا وبدب الاغناء عن سؤال الناس واغاصم الاغناءلان الغنى حكم الاداء فيتعقبه لكن يكره لقرب الغنى منه كنصلى وبقريه نجاسة كذانى الهداية وفى فتح القدير وقوله فيتعقبه صريح فى تعقب حكم العلة اياهـــا فى الخارج ولم يتعقبه و تعقبه فى النهاية والمعراج بانه ليس عستقيم على الاصح من مذهبنا من أن حمكم العلة الحقيقية لابحو زتاً نوه عنها بل هما كالاستطاعة مع الفعل يقترنان وأجابا بان معدى قوله ان الغيني حكم الاداءأي حكمه حكم الاداءلان الاداءعة الملك والملك عله الغيني فكان الغني مضافاالى الاداء بواسطة الملك كالاعتاق في شراء القريب فكان للاداء شهة السبب الحقيقي والسبب المحقيقي مقدم على الحكم حقيقة وما نشبه السيب من العلل له شهة التقدم اه والماعمنا في المدفوع ولم نقيده بمائتي درهم لانه لوكان لهمائة وتسعة وتسعون درهما فتصدق عليه بدرهمين فال أبوبوسف بأخذوا حدا ويردوا حدا كذافي الفتاوي الظهرية واغاقمه نابقولنا يصمر غنيالانه لودفع ماثتي درهم فاكثر الديون لا يفضل له يعدد ينه نصاب لا يكره وكذالو كان معيسلًا اذاو زع المأخوذ على عماله لم يصب كالرمنهم نصاب وأطلق ف استعباب الاغناء عن السؤال ولم يقده باداء قوت يومه كاوقع فاغاية السان لان الأوجه النظر الى ما يقتضيه الاحوال فى كل فقسيرمن عيال وحاجه أخرى كدين

نصاماأو كممله لهحتي لو كان لهمائة وتسعة وتسعون درهمافاعطاه درهما كره أيضاكاف الظهرية اله وهذا ظاهر لكنالدى رأيته فى الظهرية مثلماذكره المؤلف ونصه قسل كأب الصومقال هشامسالت أمانوسف رجههمااله تعالى عن الرحل له مائه وتسعةوتسعون درهما فتصدق علىه بدرهمين قال ماخــ فواحداو سرد واحدا اه وهوكذلك في التتارخا سة عن المنتق وكره الاغناه وندبءن الدؤال

فلستام ل ثم رأ بت في حاشة نوح أفندي على الدررذكرماف النهرثم قال وهذاعندأبي منمفة ومجدوقالأبوبوسف حاز اعطاؤه مائستىدرهم مدون الكراهة وفوق الماثتس مع الكراهة ثم ذكرمائي ألظهرية عن الجوهسرة وقدراحعت المنظومة ودر راليحارفلم أحد هذا الخالاف نع ذ كره في النها بة للفظ وعن أبي توسيف الهلا مأس مأعظاء المائتسين ألمه مدقوله يكره عندنا

فافادانه روا به عنه و عكن أن تكون ما فى الظهر به على هذه الرواية عنه ولكن على هذا مردعلى المؤلف الهلايناس ماذكره أولامن كراهة دفع ما يصيريه عنيا فالاظهر ماسلكه فى النهر تامل وكره نقلهاالى لمدكر لغبرقر ت وأخوجولا يسألمن له قوت ومه أقول المصنف وكره نقلها الخ) قال الرمسلي قال الزيلعي فاماكر اهة النقل لغرهدن فلقولهعليه الصلاة والسلام لعاذ حسنعته الحالمين اعلهم انعلم صدقة تؤخذمن أغنيائهم تردق فقرائهم ولان فسيه رعاية حق الجوار فكانأولى اه أقول بؤخسنمنسه انها كراهـــة شريه (قوله والمنقول في النها يقالخ) ظاهرهانهلميرمن صرح يظاهر الروايةمعاله النهاية وكذافي آلعناية مرحانه أىمانى المبسوط ظاهسر الرواية كانقسل عبارتهمافالشرنبلالمة

ونوب وغرد الثوا لحديث واردف صدقة الفطركذاف فتم القدير وقال فرالاسلام من أرادأن يتصدق بدرهم فاشترى بدفاوسا ففرقها فقدقصر فأمرآ لصدقة لان الجمع كان أولى من التفريق (قوله وكره نقلها الى بلدآ ولف يرقر يب وأحوج) أما الصة فلاطلاق قوله تعالى اغما الصدقات للفقراء من غيرقيد بالمكان وأماحد يتمعاذالشهو رخذهامن أغنيا تهموردها في فقرائههم فلا بنفى الععدلان الضمير واجم الى فقراه المسلين لا الى أهل المن أولانه وردابيان انه عليه الصلاة والسلاملاطمعله فالصد كاتولانه صعفنه انهكان يقول لاهل العن أتتونى بخميس أولبيس وهما الصغارمن الثياب آخذه منكرفي ألصدقة مكان الشعير والذرة أهون عليكم وخيرلا مصاب رسول الله صلى الله على وسلم فان كان في زمنه فهو تقرير وأنكان في زمن أني تكرفذ الـ احساع لمكوتهم عنه وعدم الكراهة ف نقلها للقريب للعمع بن أجرى العسدقة والعسلة وللاحوج لان القصودمنها سدخلة المحتاج فن كان أحوج كان أولى وليس عدم الكراهة منعصرافها تيلانه لونقلها الى فقير ف بلدآ خراورع وأصلح كأفعل معاذرضي الله عنه لا يكره ولهذا قيل التصدق على العالمالفقه أقضل كذافي المعراج ولآيكره نقلهامن دارا كحرب الى فقرا مدارالاسسلام ولهسذاذكر فى فواهر المبسوط رجل مكث في دار آنحرب سنين فعلمه زكاة ماله الذي خلف ههنا ومال استفاده في دار الحرب لمكن تصرف ذكاة المكل الى فقراء المسلين الذين ف دارالا سلام لان فقراء هما فضل من فقراءدارا محرب اهوكذالا بكره نقل الركاة المعلة مطلقا ولهذاقال ف الخلاصة لا يكره أن ينقل ذكاة ماله المجملة قبل الحول لفقىرغيرأ حوج ومدبون اه فاستثنى على هذا ستةهذا والمعتبر فى الركاة مكان المال فى الروامات كلهاوفي صدقة الفطرمكان الرأس الخرج عنه في الصيح مراعاة لا يعاب الحكم ف محل وجود سببه كذافي فتح القسديروصح في المحيط انه في صدقة الفطر يؤدى حيث هوولا يعتبرمكان الراسمن العبد والولدلان الواجب ف ذمة المولى حتى لوهلك العبد لم يسقط عنه فاختلف التصييم كما ترى فوجب الفعص عن طاهر الزواية والرجوع الماوالمنة ولفى النهاية معزيا إلى المسوط ان العرة لمكان من تجب عليه لا بمكان الخرج عنه ، وآفقاً لتصيم الهيط فكأن هو المذهب ولهذا اختاره قاضعنان في فتا واهمقتصراعليه وحكى الخلاف في البدائع فعن مجديؤدىءن عبيده حيث هووهو الاصع وعندا بي وسف حست هم وحكى القاضى ف شرح مختصر الطعا وى ان أبا حسفة مع أبي وسف (قولة ولا يسأل من له قوت يومه)أى لا يحل سؤال قوت يومه لمن له توت يومه كمديث العاماوي من سأل الناس عن ظهرغني فانه يستكثر من جرجهم قلت يأرسول الله وماظهر غني قال ان يعلم ان عند أهلهما يغذيهموما يعشهم قيدنا بسؤال الغوت لانسؤال الكسوة المتاج الهالا يكره وقيدنا بالسؤال لان الاخدان ملك أقلمن نصاب حائر الاسؤال كاقدمناه وقيدعن له القوت لان السؤال ان لاقوت يومه له حائزولا يردعليه القوى المكتسب فالهلا يحل سؤال القوت له اذالم يكن له قوت يومه لانه قادر بعمته واكتسابه على قوت اليوم فكانه مالك له واستثنى من ذلك ف غاية السان الغازى فان طلب الصدقة جائزله وانكان قومآمكنسالا شتغاله مامجها دعن الكسب اه وينبغي أن يلحق بهطالب العلم لاشتغاله عن الكسب بالعلم ولهذا قانوا ان نفقته على أبيه وان كان صح المكتسبا كالوكان زمنًا واذاحرم السؤال عليه اذاملك قوت يومه فهل يحرم الاعطاء أو اذاعلم حاله قال الشيخ أكسل الدين ف شرح المشارق وأماالدفع الممثل ذاك السائل عالماعاله فكمه في القياس ان يأتم بذاك لا مه أعانة على أعرام لكنه يجعل هبة وبالهبة للغنى أولن لايكون متاجا اليه لايكون آغما اه وبانم عليسه

(قوله لكن يمكن دفع القياس المذكوراع) الظاهران المراد بالاعانة على السؤال انه يكون سنبالسؤاله بعد ذلك لالهذا السؤال الخصوص ثم رأيت العلامة المقدسي اعترضه بمثل ذلك وباب صدقة الفطري (قوله والفطر لفظ اسلامي الح) اعترضه بعض الفضلاء فقال فيه ان الفطر في الغة ضد الصوم قال في القيام وس فطر الصائم أكل وشرب كافطر وقال في وفي المسوم الامساك عن الاكروز الشرب والمكلام اه فلينظر مامه في كونه اسلامها بعسد ثبوته في كتب اللغة اه وقد يجاب بان المراد اله حقيقة شرعية وعلت اسما لفطر الصائم كالصلاة لم يظهر الافي الاسلام وان كان مستعملا قبله اذلا شأنه يطلق في الاسلام على كل مفطر شرعا وذلك لم يعهد قبل الاسلام فلذا كان اسلامها وليس المرادانه لم يشكل مها حدمن أهل اللسان كانوهمه قول على كل مفطر شرعا وذلك لم يعهد قبل السان كانوهمه قول المؤلف اصدقة الفطر في عدم الموافقة في الفتح منها ماسيذكره المؤلف هذا وفي النهر وأما لفظ الفطرة الواقع في كلام الفقها وغيرهم فولد حتى عدم يعضم من محن العامة كذا في شرح الوقاية المواد الفطرة الموافقة والمراد الفطرة المواقع في القرآن الكريم المواد الفطرة المواقع في القرآن الكريم المواد ا

ان الصدقة على من ملك قوت يومه فقط تكون هذه حتى يثبت فها أحكام الهيدة من معة الرجوع فانهم قالوا الصدقة على الغنى هذه فله الرجوع بخلافها على الفقير وهو بعيد فان الظاهران مرادهم بالغنى من ملك نصابا الكن عكن دفع القياس المذكور بان الدفع ليس أعانة على الحرام لان الحرمة في الابتداء الماسة والموهوم تقدم على الدفع ولا يكون الدفع اعانة الالوكان الاخذه والحرم فقط فليتأمل والله تعالى أعلم

وباب صدقة الفطرك

لما كان الهامناسة بالزكاة الكونها عبادة مالية وبالصوم لان شرط وجوبها الفطر بعد الصوم ذكرها بدنهما والصدقة العطبة التي برادبها المثو به عنده تعالى وسميت بها لانها تظهر صدق رغية الرحل في تلك المثوية كالصداق يظهر به صدق رغية الزوج في المرأة والفطر لفظ السيلامي اصطلح عليه الفقهاء كانه من الفطرة بمعنى الخلقة وقد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بها في السنة التي فرض فيها رمضان قبل ان تفرص زكاة المال وكان يخطب قبل الفطر بيومين بأمر باخراجها كذا في شرح النقاية والكلام ههنا في كيف تها وكن يخاب والرحوب المصطلح عليه عندنا وان كان ووقت الاستحباب فالاول انها واحبة كاف المكاب وأراديه الوحوب المصطلح عليه عندنا وان كان وردفي السنة لفظ فرض رسول الله علي المتعقد على وحوبها المسقط علي الفور أو التراخي فقيل الثابت نظني الما يفيد الوحوب والاجاع المنعقد على وحوبها المسقط على الفور أو التراخي فقيل النه لم ينقل تواتر اولية دا قالوامن أنكر وحوبها الا يكفر واختلفوا هل هي على الفور أو التراخي فقيل تجب وحوبا مضيقا في يوم الفطر عينا وقيل تجب موسعا في العسمر كالزكاة وصححه في البدائع معاللا تجب وحوبا مضيقا في يوم الفطر عينا وقيل تحب موسعا في العسمر كالزكاة وصححه في البدائع معاللا تحب وحوبا مضيقا في يوم الفطر عينا وقيل تحب موسعا في العسمر كالزكاة وصححه في البدائع معاللا

قال تعالى فطرة الله الى فطر الناس عليها وفيه انصاحب القاموس قال الفطرة بألكمرصدقة الفطر والخلقة التي خلق عليها المولود في رحم أمه والدين اله وظاهره انها عربية بالعنى المرادها وباب صدقة الفظر كم

لكن اعترضه بعضهم كانقله نوح أفندى بانه عرصي المدلم بعل اللغرج يوم المدلم بعل اللغمة الشارع فاهل اللغمة مجهلونه فكدف بنسب النهم فلط صاحب القاموس المحقائق الشرعمة بالحقائق اللغوية وهذا كثير في كلامه

وكله غلط بحب التنبه له اله وبه تأيد ما في النهر من انه مولد الكن نقل بعضهم عن المغرب ان الفطرة قد جاءت في عدارة الشافعي وغيره وهي صحيحة من طريق اللغة وان لم أحده افي اعتدى من الاصول اله وهذا كله على ما قلنا من ان المراد بها الصدقة المحتمة الخصوصة و أما اذا قلنا انها بعنى الحلقة وقد رنامضا فالى صدقة الحلقة كما قاله بعضهم على معنى زكاة السدن إفه سي حقيقة لغوية قطعا (قوله وصحيحه في البدائع) أقول لدس ذلك مصر عابه في البدائع والمسابين والمحتمد وعالم أله والمحتمد العمر عند عامة مشامخنا ولا يسقط بالتأخير عن يوم الفطر وقال المحسن من وقت أدائها يوم الفطر من أوله الى آخوه فاذالم يؤدها حتى مضى الموم سقطت لان هذا حق يعرف بيوم الفطر في تص أداؤه به كالا ضحيمة وجه قول العامة ان الامراد المحتمد والمحتمد والمحمد المحتمد والمحتمد و

(قوله فالراج القول الاول) قال المؤلف في شرح المنارما اختاره في التحرير ترجيع المالله عجم اه وفيه اشارة الى التالمؤلف لمُرِصْ ذَلكُ الترجيحِ بل نقلُ بعض الفضيلاء ان العلامة المقدسي رده بانه ٢٧١ لوكان كذلك الماصح تقديما على يوم

مان الامربادائها مطلق عن الوقت فـ لا تضييق الافآ خرالعـ مرورده الحقق في تحرير الاصول بانه

الفطر وعمارة المقدسي فىشرحه أقولالظاهر مافى البدائع وصححه وقوله اغنوهم عن المسئلة فهذاالموميحتمل تعلق الجاروالمجروربالمسئابة

تجب على كل حرمسلم ذى الصاب فصل عن مسكنه وثمامه واثاثه وفرسمه وسلاحه وعسدهعن نفسيه وطفله الفقير وعدده للغدمة ومدره وأمولده لاعن زوحتمه وولده الكمرومكاتمه اوعدده أوعبيدلهما

بل هوالظاهـرلقريه ولانهم كانوا يتعلون في زمنه صلى الله عليه وسلم قال الكال نفسيه والظاهر الهماديهوعله فدل ذلك على عـــدم التقسد بالموماذلو تقمد مهلم بصح قد له كاف الصلاة وصوم رمضان والاضحمة اه وتقدم فيعمارة المدائع مايفمد حدل الامر ما لاغناء على الندب وهذاأولى من الجواب الاول لان دوامة الحديث على ما فى التحرير اغنوهـم فىهذااليوم عن المسئلة فلاتصم دعوى طهور تعلق الحاروانحرور بالمسئلة (قوله حلافالماءن مجدفي الناني) أي فيمالوجن بعد

منقسل المقبد بالوقت لاالطلق لقوله عليه الصلاة والسيلام أغنوهم في هيذا اليوم عن المسئلة فيعده قضاء فالراج القول الاول وأمابيان كيتها وشرطها وسببها ووقتها فسيأتى مفصلا وأماركنها فهونفس الاداءالى المصرف فهي التمليك كالركاة فلاتتأدى بطعام الاباحة وأماحكمها فهوالخروج عنعهدة الواجب في الدنيا و وصول الثواب في الاسخرة والاضافة فهامن اضافة الذي الى شرطه وهومجازلان الحقيقة اضافة الحكم الىسبه وهوالرأس بدليل التعدد بتعدد الرأس وحملوها في الاصول عبادة فهامعني المؤنة لانهأ وجبت بسبب الغبركم تحب مؤنته ولذالم يشترط لهاكمال الاهلية فوحيت في مال الصي والمحذون خلاف المحمد بخلاف العشر فانه مؤنة فم امعنى الميادة لان المؤنة ما به بقاءالشئ وبقاءالارض فيأمدينا بهوالعبادة لتعلقه بالنماءواذا كانت الارض الاصل كانت المؤنة غالمة والعمادةلا يبتمدأ الكافر مهولا يمقى عليمه خلافالحمدكم تقدم (قوله تجمعلي حرمسلمذي نصاب فضل عن مسكنه وثمامه وأثا ثه وفرسه وسلاحه وعسده لان العبد لاعلك وان ملك فكدف علكوروا بةعلى فيعضالروايات بمعنى عن والكافرليس من أهل العيادة فلاتجب ولوكان له عيد مسلمأو ولدمسلم وهى وجدت لاغناءالفقير للحديث أغنوهم فى هذا الموم عن المسئلة والاغناء من غير الغني لابكون والغني الشرعي مقدرما لنصاب وشرط أن يكون فاضلاعن حوائحه الاصلسة لان المستحق بالحاجة كالمعدوم كالماءالمستحق للعطش فخرج النصاب المشغول بالدن ولماكان حوائج عماله الاصلمة كحوائجه لم يذكرها فالهلا يدأن يكون النصاب فاضلاعن حوائجيه وحوائم عماله كما صرحيه فى الفتاوى الظهرية ولم يقيدا لنصاب بالنموكا في الزكاة لمناه ولانها وحبث بقدرة تمكنةلاميسرة ولهذالوهاك المال بعدالوجوب لايسقط بخلاف الزكاة كاعرف في الاصول ولم يقيد بالملوغ والعقل لماقدمناه فيحت على الولى أوالوصى احراجها من مال الصيى والمحذون حتى لولم يخرجها وجب الاداء بعدالبلوغ كذاف البدائع وكايخرج الولى من ماله عنه يخرج عن عبيده للخدمة كذانى الفتاوى الظهير يةوأشار بعدا النصاب من الشروط إلى انه ليس سببا فأفادانه لو عجل صدقة الفطرقب لملا النصاب ثم ملك صح لان السبب هوالرأس كذافى البزازية الااذاكان الاب مجنونا فقير افان صدقة فطره واجبة على آبنيه كذا فى الاختيار وكذا الولدا لكيراذا كان محنونا فانصدقه فطره على أسه سواءبلغ مجنونا أوجن بعد بلوعه خلافالماعن محدفي الثاني وخرج الاقارب ولوفي عماله واذاأديءن الزوحية والولدالكبير بغيرادنه سماجاز وطاهر الظهيرية انهاو أدى عن فعيا له بغيراً مره حازمطاقا بغير تقييدبالروجة والولد (قوله عن نفسه وطفساه الفسقير وعبده مخدمته ومدبره وأم ولده لاعن زوحته و ولده الكبير ومكاتبه أوعبده أوعسد لهما) شروع فىبيان السببوهو رأسهوما كانفى معناه ممنءونه ويلى عليهولاية كاملة مطلقمة للحديث أدوا عمن تمونون وما بعدعن بكون سيبالماقيلهاو زيدت الولاية للاجماع على اله لومان صغيرا أجنبيا لله تعالى لم يجبأن يحرج عند لعدم الولاية ولان الأغهة الثلاثة قالوا بوحوبها عن الابوين المعسرين وءن الولد الكبير في أحد قولي الشاذعي ولاولا ية عليم مفريادة الولاية لم يدل عليها نص ولم يقع عليما

بلوغه وأشار بذلك الى ضعف هذه الرواية فني التتارخانية عن الحيط ان الظاهر من المذهب عدم الفرق بين المجنون الاصلى والعارض (دوله وزيدت الولاية للاجاع الى قواه وتعقبه) فيه تقديم وتأخير والنسخ فيه مختلفه (قوله لومان صغيرا) بالنون

مقتضى كلام السدائع ان الخلاف في المسئلة من كإهنا (قوله مل انقطعت ولاية البائع بالبيع الخ) قال فى النهسر أقول على تقدير تسليمه لملايحوزأن مقال كذلك في الجدمع الاب على انانقطاع ولاية الابءوتهأظهر ويردعليهم العبدالموصى وبتوقف لومبيعا بخيار بخدمته لواحدو برقبته لأتنزحن تحب صدقة فطرته على الثاني ولاتحب مؤنته الاعلى الأولولم أرمن أحادعنه ومافى الشرح من انهالا تجب على أحدنسدق قلم كما فىالفتم وكان منشأ توهمه مامرو عكن أنحاب مان وحوب النفيقة على الموصى له ما تخدمه اغما هي للفدمة وهذالاعنع الوحــوب أى وجوب النفقة على المالك ألا ترى ان نفعة المؤجء لي المستأجر فما اختاره الفقيه أبوالليث والفطرة على المولى فتدرره اه وأحساعن الزيلعي مانه محول على ما معدموت

الجساع كذافاله بعض المتأخرين ويمكن أن يقال ان نفقة الفقير واحبسة على الامام في بيت المسال ولاتجب صدقة فطره احماعا وليس ذلك الالعدم الولاية وفيه بحث لان المراد أدواعلى من بلزمكم مؤنته كاصرح به الحقق نفسه في تقرير عدم لزومها عن العبد المكاتب والمستسعى والمشترك وفسه يحث لان المسراد أدواعن تلزمكم ونته كولده الصغيرا والعسد فرج الصغير الاجنى اذامانه لعدم الوجوب لالعدم الولاية كذافي فتع القدير ونوجت الزوجة والولد الكيمر لعدم الولاية وكذا الاصول والاقارب ونوج العبد المشرك أوالعبيد العدم كال الولاية والمؤنة ونوج ولدالولد فان صدقة فطره لاتحب على جد معند عدم أبيه أوفقره على ظاهر الرواية لعدم الولاية المطلقة فان ولايتسه ناقصة لانتقالها المهمن الأب فصارت كولاية الوصى وتعقبسه في فتح القيد بريال أرق بين الجيد والوصى لوحوب النفقة على الجددون الوصى فلم يبق الامجرد انتقال الولاية ولاأثراه بالفرق بين الجد والوصى كشترى العسد ولامخلص الانترجيج رواية الحسن ان على المحدصدقة فطرهم وهسذه مسائل يحالف فهاا كدالاب في طاهرال وآية ولا يحالف في رواية الحسن هذه والتبعيسة في الاسلام وجو الولا والوصية لقرابة فلأن اه وقديحا عنسه بان انتقال الولاية له أثر في عدم الوجوب القصور لانها لاتثبت الانشرط عدم الارولانسلم أن ولاية المسترى انتقلت لهمن الماثع بل انقطعت ولاية المائع بالسيع وثنت المشترى ولايةمطلقة غيرمنتق لة بحكم الشرع له بذلك كانه ملكه من الاسداء واختآر رواية الحسن فى الاختيار وأطلق الطفل فشمل الذكر وآلانثي للعملة المذكورة وهووحوب نفقته عليه وثبوت الولاية الكاملة عليه له فاستفيدمنه ان البنت الصيغيرة اذازوحت وسلت الى الزوج ثم حاديوم الفطرلا يحب على الأب صدقة فطره العدم المؤنة عليه الهاكم اصرح مه في الخلاصة وثمل الولدس الانوش فانعلى كلواحدمنهما صدقة تامة كذافي الفتاوي الظهير بةوقيدا لطفيل بالفقر لان الطفل الغنى بملك نصاب تجب صدقة فطره في ماله كاقدمناه كفقته وقسد العمد مكويه للغدمة لايه لوكان للتجارة لاتحب صدقة فطره لانه يؤدى الى الثني وهوتعددا لوحوب المباني في مال واحدالذالم تحبءن عبيدعبده ولوكان غيرمديون ليكونهم التجارة كذاف النهابة وف القنية له عبدللتجارة لأيساوى نصابا وليسله مال الزكاة سواء لاتجب صدقة فطرة العبدوان لم يؤدالي الثني لان سب وجوب الركاة فيه موجودوالمعتمر سب انح كم لاانحكم اه وأطلقه فشمه ل المدنون والمستأجر والمرهون اذاكان عنده وفاء بالدين والعمدا كإنى عداكان أوخطأ والعمد المنسذور بالتصدقوبه والعبدالمعلق عتقه بجيء ومالفطر والعبدالموصي برقبته لانسان ويخدمته لاسنو فأنهاعلى الموصى له بالرقسة بخلاف النفقة فإنهاعلى الموصى له مالخدمة كدافي الفتاوي الظهيرية وأشار بقوله عبده لخدمته الى اله لايخرج عن عبده الاتق ولاعن المفصوب المجمود الانعسد عوده فمازمه لمامضي ولاعن عمده المأسورلانه خارج عن يده وتصرفه فاشمه المكاتب ولاعن خادمه باحارة أواعارة ولاعن الحيوانات سوى الرقيق ولاعن الجلوالي انهليس فرقيق الاخساس ورقيق القوام مثل زمزم ورقبق النيء والسي ورقيق الغنيمة والاسرى قبل القسمة صدقة اذايس لهممالك معين كذافى البدائع (قوله ويتوقف لومسعا بخيار) أي يتوقف وجوب صدقة الفطر لومريوم

السيدقيل موت الموصى له ورده تامل (قوله بين الابوين) أى بان ادعى الطفل الفقير رجلان (قوله لانسب الفطر وجوب الزكاة فيسمو جود) وهومالية القيارة (قوله ولاعن عبده المأسور) القاهران المشلة مصورة في غير القن كالمدبروا م الولدفان القن اذا أسره أهل الحرب ملكوه نصف صاعمت برأو دقیقی اوسویقه أو زبیب أوصاع تمرأوشعیر وهو ثمانیة ارطال

(قوله والى الهلولم يكن ف السع خيار الخ) قال ف النهر لم يلح لى مأخذهذه الاشارة سل رعماأ فاد التقيم حيارلا بتوقف يكن غة خيار لا بتوقف

الفطر والمبدم فمه خيارفن استقرالملك له فهوعلسه لان الملك والولاية موقوفان فكذاما ببثني علمهما أطلق الخمار فشمل مااذا كان الخمار الماثع أوللشترى أولهما وقسيد وجوب الصدقة لان التفقة تجب على من كان الملك الدوقت الوحوب لأنها لاتحتسم التوقف لأنها تحب كاجة المملوك للمال فلوجعلناهاموةوفة لمسات المملوك حوحا فاعتسرنا الملك فهاللمال ضرورة كمذاني السكافي ولا يحسني ان الخياراذا كان للشسترى فعنسد الامام خرج المبيم عن ملاث البائع ولم يدخسل ف ملاث المسترى ومع ذاك فالنفقة واحسة على المسترى اجاعا كاصر -به في الجوهرة شرح القسدوري من خبار الشرط ولم يعلله ولعسل وجهه أن المشترى لمناملك التصرف فسمه اجماعا كانت نفقتمه عليسه بخسلاف المائسع لاعملك التصرف وأشسارالي ان وجوب زكاة مال التجارة متوقف أيضابان اشتراه التجارة بشرط أنخيارفتم الحول ف مدة الخيارفعنسدنا يضم الىمن يصسرله ان كانعنده نصاب فنزكيسهمع نصابه والحاله لولم يكن في البيع خيار ولم يقبضه الشستري حتى مربومَ الفطر فالامر موقوف فأن قيضه المشترى فالفطرة عليه والافان ردهعلى الما لمع بخسار عس أورؤية مقضاءأ وبغير قضاءفه لى البائم لانه عاداليه قديم ملكه منتفعامه والابان بات قبل قيضه فلاصدقة على واحدمنهما لقصور ملك المشترى وعوده الى البائع غسير منتفع به فكان كالاسبق بل أشدوف الفتاوىالظهر يةوفالموقوفان أجازالمسالك البيسع بعديوم آلفطرفعلى الجيزوالعبد للشسترى شراء واسدااذا مرعليه يوم الفطرفي يدالمشترى فالصد ققعلي آلبائم اذارده وان لم يرده ولكن باعسه المشترى أوأعتقه فالصدقة على المشترى والعيدالمجعول مهرا انكأن يعينه تجب الصدقة على المرأة قبضته أولم تقبضه لانهاملكته بنفس العقد ولهذاحا زتصرفها قمل القيض فانطلقها قبل الدخول بها ثم مردوم الفطران لم يكن المهرمقبوضا فلاصدقة على أحد وإن كان مقموضا فكذلك عنسدأ بي حنىفة وعندهما تجب علماوف الاصل لاصدقة في عبد المهرفي يدار وج أه ما في الظهيرية بلفظه (قوله نصف صاعمن برآودقيقه أوسو يقه أو زييب أوصاع مراوشه بروه وعمانية أرطال) بدل من الضمسر في تجب أى تحب صدقة الفطر وهي نصف صاع الى آنوه كحد بت الصحيف فرص رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطرعلى الذكر والانثى وأنحر والمسلوك صاعا من عرأ وصاحا من شعير فعدل الناس بهمدين من حنطة والكارم مع الخالفين في المسئلة طويل قداستوفاه المحقق في فتح القدير وفي حعله دقيق البروسو بقه كالبرأشارة الى أن دقيق الشعير وسو يقسه كهوكما صرح مه في الكافي وأفادانه لااعتبار القيمة في الدقيق والسويق كاصله مما لأن المنصوص عليه لاتعتبر فه القيمة يخلاف غيره حتى لوأدى نصف صاعمن عرقيمته صاعمن برأوا كثر لا يجوز لكن صر الصنف فالكافي بأن الاولى اعتبار القدر والقعة فالدقيق والسويق وان نصعلى الدقيق في بعض الاخبارالا انه ليس عشه ورفالا حتياط فها قلتاوهوأن يعطى نصف صاع دقيق حنطسة أو صاع دقنق شعير يساويان نصف صاعير وصاع شعيرلاأقل من نصف يساوى نصف صاع من يرأو قلمن صاغ يساوى صاع شعر ولانصف لا يساوى نصف صاع برأوصاع لا يساوى صاع شعير كذاف فترالقد مروق مبالدقنق والسويق لان الصيح في الخبرانه لا يحوز الاباعتبار القيمة لعدم ورودالنص به فكان كالزكاة وكالدرة وغيرهامن الحبوب التي لم برديها النصوكالاقط وحعله الزبدب كالبردوايةا نجامع الصغير وجعسلاة كالتمروهوروا يةعن أبى حليفسة وصحعها أبواليسر ورجها الحقق في فتح القد برمن جهة الدليل وفي شرح النقاية والاولى أن براعي في الزيب القدو

والقيمة والضمر في قوله وهوعائد الى الصاعو تقديره عاذ كرمذه عالى حنيفة ومجد وقال أبو وسف خسة أرطال وثلث وبه قال الاعمة الثلاثة ومنهم من رفع الخلاف بينهم فان أما وسف لماحروه وحده خسة وثاثار طل أهل المدينة وهوأ كرمن رطل أهل بغدادلامه ثلا ثون أستار اوالبعدادي عشرون واذاقالت غانىة بالبغدادى بخمسة والثبالدنى وجدتها سواءوه والاشمه لانعهدالم مذكر في المسئلة خلاف أي توسف ولو كان لذكره على المعتاد وهوأ عرف بمذهب ورده في الينابيد ع بأن الصيح إن الاختلاف بدنهم ثابت بالحقيقة والاستار بكسر الهمزة أربعة منافيل ونصف كذا في شرح الوقاية وفي تقديره الصاع بالارطال دليل اله يعتبر اصف صاع أوصاع من حدث الوزن لامن حسث الكيل وهومنهب الى حنيفة وعن محديعت بركيلالان النص جاءبالصاع وهواسم للكال حيى لو وزن أربعة أرطال فدفعها الى الفقير لا يجزئه تجواز كون الحنطة تقيله لا تبلغ نصف صاغ وانوزنت أربعة أرطال كذاقالوالكن قولهم في تقدير الصاع أنه يعتبر علا يختلف كيله ووزنهوه وبالعدس والماش فاوسع عاسة أرطال أوخسة والنامن ذلك فهوالصاع كإصرح مه في الخانية في قد في وفع الخيلاف المذكور في تقدير الصاع كسلا ووزنا كذا في فتح القدير وفي الفتاوى الظهير بة ولوأدى منو ينمن الحنطة بالوزن لا يحوز عند أى حنيفة الاكملاوه وقول محد الاأن يتيقن اله يبلغ نصف صاع وقال أبو يوسف يجوز اه وهو مخالف لمانقل من الخدلاف أولا وفهاأ يضاو محوز نصف صاع من تمرومث له من شعير ولا محوز نصف صاع من التمر ومدمن الحنطة وجوزه فىالكفارة وذكرالآمام الزندوستى في نظمه فان أدى نصف صاعمن شـ مرونصف صاع من تمرأ ونصف صاع تمرومنا واحدامن الحنطة أونصف صاع شعير و ربع صاع حنطة حاز عندناخلا والشافعي فان عنده لا يحوز الااذا كان الكلمن حنس واحد اه وأطلق المسنف نصف الصاع والصاع ولم يقيده بالجيدلانه لوأدى نصف صاعردى وحازوان أدى عفينا أوبه عيب أدى النقصان والأدى قسمة الردى وأدى الفضل كذاف القتاوى الظهرية ولم يتعرض المصنف لافضلية العين أوالق مة فقيل بالاول وقيل بالثاني والفتوى عليه لانه أدفع محاحة الفقير كذا في الظهرية واختار الاول في الخانية اذا كانوا في موضع يشترون الاشياء بأتحنطة كالدراهم (قوله صبع وم الفطرفن مات قبله أوأسلم أوولد بعده لا تجب بيان لوقت وجوب أدائها وهومنصوب على أنه ظرف لحب أول الماب وعند الشاذي بغروب الشمس من اليوم الاحسير من رمضان ومبني الخلاف على ان قول ابن عمر في الحديث السابق فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر المراديه الفطرالمعتاد في سائرالشه وفيكون الوجوب بالغروب أوالفطر الذي ليس بمعتاد فيكون الوجوب بطلوع الفعسر و رجناالثاني لانهلو كان الفطر المعتاد لسائر السهرلوجي ثلاثون فطرة فكان المراد صدقة يوم الفطرويدل علىه المحديث صومكم يوم تصومون وفطركم يوم تفطرون أى وقت فطركم يوم تفطرون كذافي البدائع ولم يتعرض في الكتاب لوقت الاستحباب وصرحبه في كافيه فقال ويستحبأن يخرج الناس القطرة قبل الخروج الى المصلى بعنى بعد طلوع الفعر من يوم العيديجديث اتحاكم كان يأمرنا وسول الله صلى الله عليه وسلم أن نخرج صدقة الفطر قبل الصيلاة وكان يقه عها قسل أن ينصرف الى المصلى ويقول أغنوهم عن الطوف في هـ ذا اليوم (قوا، وصح لوقدمأوانر) أى صم أداؤها اذاقده على يوم الفطرأ وأخره أما التقديم فلكونه بعدالسب اذهو الرأس وأما الفطر فشرط الوجوب كاقدمناه ولهذا قالوالوقال اعسده اذاحاء يوم الفطرفانت وفاء

صبع يوم الفطرفن مات فبله أوأسلمأ وولد بعده لاتحب وصعلوقدمأواح (قوله ورده في المناسع الخ)قال في المعراج وقال صاحب البنابيع فيه اله غسر سديدوالعيج ان الاختلاف بينهم فالحققمة لانالكل اعتبروا الرطل العراق فالدذكرف المسوط فقد نص أبو نوسف في كتاب العشر وأتحراج خسمة أرطال والم رطهل مالعسراقي وفيالاسرار خسة أرطال كلرطل اللائون استاراأ وثمانية أرطال كلرطل عشرون استاراسواه (قوله يقتضى رفع الخلاف المذكور) أى المسذ كورعن أبي حنىفسة وءن مجدلان مفأدان المترفى الصاع مايسع ذلك القدارما بتساوى كمله ووزنه عدم أعتمار الوزن فقطوعدم اعتمار الكمل فقط مل اعتبار كسل مخصوص لانهلو كان المعتبرالكيل محاز دفع نصف صآع كيسله أتحثرمن وزنه ولوكان المعتسرالوزن مجازدفع عكسذلك

(قوله فلاخـــلافف حوازه) أى لاخــلاف مغتدا مه كما قال فالدر الختار والافقد صرحقي مواهب الرجن بالخلاف في المثلتين حمث قال ويحوزأخذواحدمن جمع ودفع واحدة تجمع على الصيح فهما (قوله وان كانت نفقتهاعلمه) فه ان نفقتها على العمد ولذاساع لاحلهاولعل المرادانهاءلمه حكالانه لماكان لها سعه للنفقة صارت كانها علمه لان العبدملكه واذاباعته فقداستوفت النفقةهن ملكه تامل

يوم الفطرعتق العبدو يجب على المولى صدقة فطره قبل العتق بلافصس للان المشروط متعقب عن الشرط فى الوجود لامقارن علاف العلة مان المعلول يقارنها وكذالو كان التحارة يجدعلى المولى زكاة التحارة اذاتم امحول ما نفحارا لصبح من يوم الفطر ونظير هــما مالوقال لعبـــده ان يعتك فانت ح حيث يصح البدع كذافى النهاية فصآر كتقديم الزكاة على الحول بعدملك النصاب ععنى انه لافارق لااله قياس فالدفع بهماف فتح القديرمن أنحكم الاصل على خلاف القياس فلايقاس لكنه وجد فيهدليل وهوحد بثالبخارى وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو بيومين وأطلق ف التقديم فشعل مااذا دخل رمضان وقبله وصححه المصنف في الكافى وفي الهداية وفي فتاوى قاضيحان وقال خلب بن أبوب يجوز التبعيل اداد خسل رمضان وهكذاذ كره آلامام مجدين الفضل وهوالصيحوف فتاوى الظهنر بةوالصيح انه يجوز ثعملها اذادخل شهررمضان وهو اختيارا الشيج الامام أى بكر محدين الفضل وعليه الفتوى اه فقد اختلف التصيح كاترى لكن تأيدالتقسد بدخول روضا نبان الفتوى عليه فليكن العمل عليه وسبب هذا الاختلاف ان مسئلة التبعيد لأعلى يومالفطر لمتذكر في ظاهـرالرواية كماصرح به في السيدائم لكن صححهو الهيجوز التبحيل مطلقا كاف الهداية وأما التأخر فلانها قرية مالمة فلاتسقط بعد الوحوب الالاداء كالزكاة حتى لومات ولده الصغيرا وعملوكه يوم الفطرلا يسقط عنه أوافتقر بعد ذلك فكذلك وف أى وقت أدى كانمؤديا لاقاصَ إكاف سائر الواجبات الموسعة كذاف السدائع وقد تقدم ان التحقيق أنه بعدالموم الاول قاص لامؤدلا مهمن قسل المقيد بالوقت بقوله صلى الله عليه وسلم أغنوهم فهدذا البوم عن المسئلة ومقتضاه الهيأثم بتأخيره عن البوم الاول على القول بالهمقيد وعلى المهمطلق فلا اثمُ وَلَهَذَ اقَالَ فِي الفَتَاوِي الظهريةُ وَلا يَكُرِهُ التَأْخُرُ وَلِم يتَعرضُ فِي الْكِتَابِ تُجُواز تَفريق صدقة شخص على مساكين وطاهرما فى التبيين وفتح القدير ان المذهب المنع وان القائل بالجوازا غساهو الكرخي وصرح الولوالجي وقاضيخان وصاحب المبط والبدائع بألجو آزمن غبرذ كرخلاف فكان هوالمذهب كحوازتفريق الزكاة وأماا كحديث المأمور فيه بالاغناه فسفي دالاولوية وقد نقسل فى التبين الجوازمن غيرذ كزخلاف في باب الظهار وأمادفع صدقة جَـَاعة الى مسكن واحــد فلا خلاف في جوازه وفروع كالمرأة اذاأ مرهاز وجهاباداه صدقة الفطر فلطت حنطته يحنطتها بغيراذن الز وجود فعت الى ألفقير جازعنها لاعن الزوج عندأى حسفة خلافالهما وهي مجولة على قولهسما اذا أجازالزوج كذافي الفتاوي الظهيرية وعلله في حبرة الفقها مبانها لمباخلطت بغسراذ لهصارث مستهلكة كحصته لانالخلط استهلاك عنده يقطع حق صاحبه عن العينوف قولهسمالا يقطع وتحوز عنه لهذه العلة وفي البدائع ولا يبعث الامام على صدقة الفطر ساعناً لان الني صلى الله علمه وسلم لم ببعث وذكرا رندوسي ان الأفضل صرف الركاتين يعنى زكاة المال وصدقة الفطر الى أحده ولاء السسعة الاول أخوته الفقراءوأخواته ثمالى أولادا خوته وأخواته المسلمين ثم الى أعمامه الفقراه ثم الى أخواله وخالاته وسائر ذوى أرحامه الفقراء ثم الى حبرانه ثم الى أهل مسكنه ثم الى أهل مصره وقال الشيخ الامام أبوحفص الكبير المعارى لاتقبل صدقة الرجل وقرابته محاو يجحى ببدأ بهم فيسدحاجتهم ثمأعطى في غرقرابته ان أحب كذافي لفتاوي الظهيرية وفي الولوانجية وصدقة الفطركالركاة فالمصارف اه وينبغى أن يستشى الدمى كاسبق في المصرف وفي عدة الفتاوى المصدرالشهيدولودفع صدقة فطره الى زوجة عبده جازوان كانت نفقتها عليه اهوالله أعلم

وكابالصوم (قوله على آريه) قال الرملى الارى المعافقال في متارا المعار وعمايضعه الناس في غيرموضعه قولهم المعاف آرى واغما الآرى محسس الدابة وفي المعار وهوفي التقدير فاعول والجميع أوارى (قوله لمسافي الفتاوى الظهيرية الخي قال في النهر العلاوجهة انه اريد بلفظ صيام في لسان الشارع ثلاثة أيام في كذافي النذر بروجاءن العهدة بحلاف صوم وتوهم في المحران المسيعة لهادلالة على التعدد ولاشك ان الصوم له أنواع ثلاثة فادى ان الاولى صيام وهو ممنوع فقد قال القاضى في تفسيره الا تقييان مجنس الفدية وأماقد رهافينه عليه الصيلاة والسلام في حديث كعب فان قلت صرحوا بان صياما جاهجها المائم قلت هذا المنافية على ان ألى الداخلة على المائمة في المنافية على ان ألى الداخلة على المائمة في المنافية والمنافقة على ان ألى الداخلة على المنافقة على المائمة والمنافقة على المائمة في المنافقة على المائمة في المنافقة على المائمة والمنافقة على المائمة في المنافقة على المائمة في المنافقة على المائمة في المائمة في المائمة في المنافقة المائمة والمنافقة على المائمة في المائم

و كاب الصوم

أخره عن الزكاة وانكان عمادة بدنية مقدمة على المالية لقرانها بالصلاة في آيات كثيرة وذكرع درجه الله الصوم عقب الصلاة في الجامع الكبر والصغير نظر الماقلنا وهوف اللغسة ترك الانسان الاكلوامساكه عنه ثم حعل عبارة عن هـنه العبادة الخصوصـة ومن محازه صام الفرس على آربه اذالم يعتلف ومنه قول النابغة خيل صمام كذاف المغرب وف الشرع ماسيذكره المصنف ولوقال كات الصيام لتكان أولى لمأفى الفتاوى الظهرية ولوقال للهءلى صوم فعليه صوم يوم واحد ولوقال فعلى مسيام علىه صيام ثلاثة أيام كما في قوله تعالى فف دية من صيام اه ورك نه حقيقته الشرعيسة التيهىالامساك المفصوص وسبيه يحتلف فنىالمنذو رالنذر ولذا قلنانونذرصوم شسهر بعينه كرجب أويوما بعينه فصام غسره أخرأءن المنذورلانه تعييل بعسدو حود السدو فمه خلاف مجدكافي المجمع وصوم الكفارات سيما يضاف المسهمن المحنث والقتل والظهار والفطر وسيب رمضان شهود جزءمن الشهرا تفاقا لكن اختلفوا فسذهب السرخسي الحان السبب مطلق شسهود الشهرحتي استوى في السبية الايام والليالي وذهب الديوسي وفخر الاسسلام وأبو اليسرالي أن السبب الايام دون الليالى أى الجزء الذى لا يتجسز أمن كل يوم سبب لصوم ذلك اليوم فيعب صوم جسع الايام مقارنا أياه وغرة الخسلاف تظهر فيمن أفاق ف أول ليلة من الشهر عم جن قبسل أن يصبح ومضى الشهر وهومجنون ثم أماق فعسلي قول السرخسي بلزمه القضاءولولم يتقر رالسبب في حقه بماشهد من الشهر حال افاقته لم يلزمه وعلى قول غيره لا يلزمه القضاء وصححه السراج الهندى في شرح المغنى لان الليل ليس بجعل للصوم فسكان الجنون والافاقة فيمسوا موعلى هذا الخلاف لوأفاق ليلة في وسط الشهر ثم أصبع مجنونا وكذالوأ فاق فى آخريوم من رمضان بعد الزوال وجدع فى الهداية بين القولين بانه لآمنافاة فشهود جزءمنسه سبب لكله ثم كل يوم سبب وجوب أدائه غآية الامرأنه تكرر سبب وجوب صوم اليوم باعتبار خصوصمه ودخوله في ضمن غيره كذاف فتح القددير والذي يظهر انصاحب الهداية يحتارغسيرقول السرحسي لان السرخسي يقول كل يوممع ليلته سبب الوجوب لااليوم وحسده وتمام تقريره فى الاصول وشرائطه ثلاثة شرط وجوب وهوالاسسلام والبلوغ والعقل كذاف النهاية وفتح القديروفى غاية البيان ذكر الاولين ثم قال ولايشترط العقل لاللوجوب ولاللاداء ولهذااذاجن فبعض الشهرثم أفاق بازمه القضاء بخسلاف استيعاب الشهر حيثلا يلزمه

الجمع تبطل معنى الجعية فتدبره (قوله مقارنا اياه) يلزم عليسه مقارنة السبب لابد من تقدمه لكنه سقط هنا اشتراط تقدمه للضر ورة لعدم صلاحية ماقب لأول جزمن النها رالسبية كما لوشرع في الصلاة في أول جزمن الوقت فان السب

﴿ كَابِ الصوم ﴾

قارنالوجوب وسيذكر المؤلف تحقيق ذلك في قصسل العوارض عند قول المستنولو بلغ صبي أوأسلم كافر (قوله وكذا لوأفاق في آخريوم من رمضان) كسذا عبر في المحتسبي وغيره والظاهر المستى لم يعشمها جنون والافالافاقة التي يعقبها والافالافاقة التي يعقبها حثون لافسرق فيها أذا كانت بعدال وال يونان ت

كانت بعدازوال بين أن تكون ق آخر يوم أوفى وسط الشهرلانها ليست فى وقت النية (قوله وجع القضاء فى الهداية بين القولين) مقتضى ماذكره من ان الاختسلاف فى المسائل الثلاث مبنى على الاختسلاف فى السب وغرة اله أن تتنافى أحكامها حيث جع بين كل من القولين أو أن لا يكون الخلاف فم المبنيا على الاختلاف فى السب فلا يصح قوله وغرة الاختلاف الخويد هسندا آلا خسرة ولى المؤلف فى شرحه على المنادولم أرمن ذكر لهذا الخلاف غرة فى الفروع فليتأمل (قوله والذى يظهر الخم المناء المنادة المردائج عين القولين، لم واده اختيار واحدمنهما وهو غسيرة ولى السرخسى ولذا أخره كاهو عادته في المختارة وبهدا يندفع ما أوردناه قبيله لكن التعليل ينبوعن هذا التأويل

قليتاً مل (قوله و زادف فنح الفسديرانخ) أى في شرائط الوجوب (قوله وفيسه بعث لان صوّم الايام المنهمة لا فواب فيه) قال في النهر ظاهركلاُمهم كاسميانى ان النهى فيها لعني معاور وهوالأعراض عن الضيافة بفيدان فيسه ثوابا كالصلاة في أرض مغصو بة وليوفوانذورهم خصمنه النذر (قوله للرجاع على لزومه) اعلمان من قال بالوجوب استدل بأن قوله تعمل في

بالمعصسية وماليسمن جنسه واحب كعادة المريض ومالدس مقصودا لذاته الم لغسره كالوضوء فصارطنما كالاسمة المؤولة فافادا لوحوب قال في النهر وفيعدول المققالي الاحاع تسلملاءوى التخصيص قيلوفيه أى التحصيص نظر ادرن شرطه القارنة والخصص غسر معلوم فضلاعن كونهمقارناوأ بضاقوله تعالى فن شهدمنكم الشهر فليصمه خصمته المانين والصسان ولم منتف عنه اثبات الفرضية وعلمه فلاحاحة للاجاع على انه منوع بدلسل انحاحده لأتكفروقد قال في أوائل السيرمن المطالرهاني والذخرة الفيرق من الفرض والواحب ظاهر نظراالي الاحكامحتى ان الصلاة المندورة لا تؤدي بعد صلاة العصروتقضي الفوائت بعسد صسلاة العصر اله ولو كان عمة احاع لكانت تؤدى العده قال بعض المتأخرين والحقان القصدص استبالا جاع يعنى على عدم صدة النذر بالمعصدة ونحوها ولابدمن مستندوه والخصص فالحقيقة والاجماع كاشف عند مومقر راء وعند عدم العمل بالتاريخ صمل على القارنة كا تقرر ولم ينعقد الاجماع على فرضية ما بقي بعد

القضاء للمرج واختاره صاحب الكشف فقال ان المحنون أهل للوجوب الاان الشرع أسقط عنسه عندتضاعف الواحيات دفعا للمرج واعتبرا كحرج ف حق الصوم باستغراق الجنون جيع الشهر اه وفى البدائع وأما العقل فهل هومن شرائط الوجوب وكذا الافاقة واليقظة فالعامة مشآ يخنا ليست من شرائط الوجوب لمن شرائط وجوب الأداءمستدلين يوجوب القضاءعلى المغنى عليه والنائم بعدالا فاقة والانتباء بعدمضي بعض الشهر أوكله وكذاالهنون اذاأ فاق في بعض الشهر وقال بعض أهل الققيق من مشأ يخماورا والنهرانه شرط الوجوب وعنسدهم لافرق بينسه وبين وجوب الاداء وأحابوا عسااستدل بهآلعامة بانوجوب القضاء لايستدى سابقة الوحوب لامحالة واغما يستدعى فوت المادة عن وقم اوالقدرة على القضاس غسر حرج ومكذاو قع الاختلاف ف الطهارة عن الحيض والنفاس فذهب أهسل المتحقيق الى أنهساشرط الوجوب فلأوجوب على المحائض والنفساء وقضاءالصوم لايستدى سابقة الوجوب كاتقدم وعندالعامة ليست بشرط واغسا الطهارة عنهسما شرط الاداءوتمه أمه في المدائع ولعله لاغرة له والنوع الثاني من الشرائط شرط وجوب الاداءوهو الصةوالاقامةوالثالث شرط معته وهوالاسلام والطهارة عن المحمض والنفاس والنية كذاف البدائع واقتصرف فتع القسدير على ماعسدا الاول لان السكافر لانية له فرج باشتراطها ولم صعاوا العقل والا واقة شرطين العهة لانمن نوى الصوم من الليل شمحن في النهارا وأغى عليه يصغ صومه فىذلكاليومواغسالم يصم فاليوم الثانى لعسدم النيسة لانهامن الجينون والمغسمى عليه لآتتصور لالعدم أهلية الاداء وأماآليلوع فليس من شرط الصمة لصتهمن الصي العاقل ولهذا يثاب عليه كسذا فىالبدائع وزادفى فتع القدبر آلعلم بالوجوب أوالكون في دارالاسسلام لان انحربي آذا أسسلم في دار الحرب ولم يعسلم فرضية رمضان ثمءلم ليس عليه قضاء مامضي وزادف النهاية على شرائط الصعة الوقت القابل لعر جالله وفيسه بعث لان التعليق بالنهارد اخل ف مفهوم الصوم لاقسدله ولهذا كان التحقيق فَى الاصول ان القضامو النذر المطلق وصوم الكفارة من قبيل المطلق عن الوقت لامن المقيديه كإذهب اليه فحرالاسلام وحكمه سقوط الواجب ونيل ثوابه ان كان صومالازما والافالثاني كذانى فتح القسد بروفيه بحث لان صوم الايام المنهية لاثواب فيسه فالاولى أن يقال والافالثانى ان لم يكن منها عنه والافالعية فقط وأقسامه فرض و واجب ومستنون ومندوب ونفل ومكروه تنزيها وتحرع أفالاول رمضان وقضاؤه والكفارات والواجب المنسذور والمسنون عاشوراءمع التاسع والمندوب صوم ثلاثةمن كلشهرو ينسدب فيهاكونهاالايام البيض وكل صوم ثبت بالسسنة طلبه والوعدعليه كصومةاودعليهالصلاةوالسسلاموعلىسا ترالانبياءوالنفلماسوى ذاك بمسالم يثبت كراهتسه والمكروه تنزيها عاشو رامعفر داعن التساسع وخويوم للهرجان وخريسا أيام التشريق والعيدين كذافى فتم الغدير واستشى فعدة الفتاوى من كراهة صوم يوم النيروز والمهران أن بصوم بوماقبله فلآ يكره كافى يوم الشك والاطهران يضم للنفور بقسميه الى الفروض كااجتاره فالبدائع والممعور جمف فتع ألقدير الإجاع على ازومه وان بعمل قسم الواجب صوم التطوع

التخصيص عنلاف آية الصيام اه قال بعض الفضلامف افي البعر غيرطاه رفضلاعن أن يكون أظهر وما في الفتح من الاستدلال

بالاسماع غير مرد (قوله و ينسفى أن يكون كل صوم الخ) اعلم ان الذى على مالا صوليون عدم الفرق بين المستحب والمندوب وان ما وان ما واظب عليه مندوب ومستحب وان ما وان ما واظب عليه مندوب ومستحب وان لم يفعله بعد ما رغب فعله بعد ما وان ما والمحدد الفقها والمستحب ما فعله النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من وتركه أخرى والمندوب افعله مرة أومرتين تعليما للعواز كذا في شرح النقاية ٢٧٨ قال المؤلف في كتاب العلما للعواز كذا في شرح النقاية ٢٧٨ قال المؤلف في كتاب العلمارة و برد عليمه ارغب فيه ولم يفعله وماجعله تعريفا

بعدالشروع فيهوصوم تضائه عندالافسادوصوم الاعتكاف كذافي البدائع أيضا وعاذكره الهقق الدفع مافي البدائع من قوله وعندنا يكره الصوم في يومى العيدوا يام التشريق والمستحب هوالاقطار فانه يفيدان الصوم فيهامكر ووتنر يهاوليس بصيح لان الافطار واجب متعتم ولهذاصر حق الجمع بحرمة الصوم فهاو ينبغى أن يكون كل صوم رغب فيه الشارع صلى الله عليه وسلم بخصوصه يكون مستعبا وماسوا ويكون منسدوبا ممالم تثبت كراهيته لانفلالآن الشارع قدرغب في مطلق الصوم فترتبءلي نعله الثواب بخلاف النفلية المقابلة الندبية فان ظاهره يقتضي عدم الثواب فيه والافهو مندوب كالايحفي ومن المكروه صوموم الشائعلى ماستنذكره انشاء الله تعالى ومنه صوم الوصال وقدفسرهأبو يوسف ومجد بصوم يومين لافطر بينهسما ومنهصوم يوم عرفة للعاج ان أصعفه ومنه صوم بوم السبت بانفراده للتشب مبالم ودبخلاف صوم يوم الجعسة فان صومه بانفراده مستعب عند العامة كالاننين والخدس وكره الكل بعضهم ومنه صوم الصعت بان عسك عن الطعام والكلام جيعا كذاف البدائع ومنه أيضاصوم ستةمن شوال عندابي حنيفة متفرقا كان أومتنا بعاوعن أفي بوسف كراهته متتابعا لامتفرقا لكن عامة المتأخوين لم بروابه باسا شماعلم ان الصيامات اللازمة فرضا الاثة عشرسبعة منها يجب فيها التتابع وهي رمضان وكفارة القتل وكمفارة الظهار وكفارة المين وكفارة الافطار فيرمضان والنذرالمعين وصوم المين المعين وستة لا يجب فيم اللتناسع وهي قضاءرمضان وصوم المتعة وصوم كفارة الحلق وصوم جزاء الصيدوصوم النسذر المطلق وصوم الميين بانقال والله لاصومن شهرا ثماذاأ فطر يوما فيساعب فيدالتتابيع هل يلزمه الاستقبال أولافنقول كلصوم بؤمرفسه بالتنادم لاحل الفعل وهوالصوم بكون التنادع شرطافسه وكلصوم يؤمر فيه بالتتابيع لاحل ان الوقت مفوت ذلك يستقط التتابيع وأن بقي الفيعل وأحب القضاء فالأول كصوم كفآرة القتل والظهار والعين والافطار وبلحق به النسذر المطلق اذاذكر التتاسع فيسه أونواه والثانى كرمضان والنسذراله من والمين بصوم يوم معسين كذاذ كره صاحب البسدائع والاسبيجابي عتصراوعاسنه كثرة منهاشكرالنعة التيهي المفطرات الثلاثة لان بضدها تتبين آلاشساه ومنها أنه وسسلة الى التقوى لانها اذا انقادت الى الامتناع عن الحسلال طمعا في مرضاته تعالى فالاولى ان تنقاداللامتناع عن الحرام والمه الاشارة بقوله تعالى لعلكم تتقون ومنها كسرالشهوة الداعيسة الى المعاصي ومنها الاتصاف بصغة الملائكة الروحانية ومنهاعله بحال الفقراء ليرجهم فيطعمهم ممنها موافقته لهم (قوله هوترك الاكلوالشربوالجماع من الصبح الى الغروب بنية من أهله) أي الصوم في الشرع الامساك عن الفطرات الثلاث حقيقة أو حسكما في وقت مخصوص من شخص

المستحب جعله في المسط تعريفا المندوب فالا ولى ماعليه الاصوليون اله ثم النفل في اللغة الزيادة عدادة شرعت لنالاعلينا في في الاحسام الشهادة ولذا ترجم المستف قوله باب الوتر والنوا فل لكن المسراد بالنف في كالم المستون الفتم ما قابل المستون هو ترك الاكل والشرب

وانجماع مسن الصبرالي الغروب بنية من أهله

والمنسدوب وظاهرهان المسراديه مارادف المباح عمالا ثواب فيسه ولاشك ان كل صسوم لم يكن عليه قلذ الضطرالمؤلف عليه قلذ الضطرالمؤلف الحالمة في المستحب والمندوب و بيان ان المراد بالنفل في كلامه المندوب بالنفل في كلامه المندوب الملا بردعليه المحذورهذا ماطهر في والله تعالى أعلم ماطهر في والله تعالى أعلم أو في على ما سنذ كر،)

اى من التفصيل الاستى المنصوص مع النية واغافسرنا الترك بالاه ساك المذكور في كلام القدورى ليكون فعل المكلف المنسدة ولا يصام يوم الشك الاتطوع (قوله ومنه صوم يوم السبت بانفراده) وكذا يوم المناز الشك الاتطوع (قوله ومنه صوم النسير وزوالمهر حان اذا تعمده ولم يوافق يوما كان يصومه قسل ذلك وهكذا قسل في الاحمد (قوله لكن عامة المتابع بين المنسرة عبارتهم العلامة قامم في فتا واه وردقول من صحح الكراهة فوا حدوق الفقي يعدمام واختلفوا فقيل الافضل وصلها بدوم الفطروقيل بل تفريقها في الشهر (قوله بكون التنابع شرطا فراجعه وفي الفظر في خلاله لا يستقبل بل يني على مافات فيه) أى فاذا تخلل الفظر في خلاله لا يستقبل بل يني على مافات

٣ (قوله خص بعضه الخ) يوحدفيه شالنسم هــذه العبارة هكــذا وعندنا لوكان قطعما خص به يعنى ان القطعي اذا خصبنصحازتغصصه ىع_د ذلك بالقياس فكنف الم معمده

وصح صوم رمضان والنذر المعتمن والنفل بنيةمن اللسل الى ماقيل نصف النهار

(قوله والمراد مترك الاكل الخ) قال فالنهر بعيدلان الصوملامختصمالكف عما مؤكل كاسد سأتي بافطاره بإدحال نحسو الحديد فلوقال المصنف كافى الفتح هـوامساك عن الحسآع وعن ادخال شئ بطنا أوماله حسكم الماطن مسن الفعراني الغروب عن سةلكان

الاعقدور والمعدوم غسيرمقدو رلان تفسسرالقادر عن أن شاءفعل وأن لم سأ لم يفعل لاوان شاء ترك وتمامه في تحريرا الأصول وقلنا حقيقة وحكالمدخل من أفطرنا سيافانية بمسك حكاواختص الصوم الموم لتعذرا لوصال المنهى عنه وكونه على خلاف السادة وعلمه مني العمادة اذترك الاكل بالسلمعتادواشترطت النبة لتميزالعبادة عن العادة كإسأتي وأرادياً لاهل من أجقعت فيهشروط الصحةوتقسدمانها ثلاثة فخرج آلكافر والحائض والنفساء والمرادباش تراط الطهارة عن انحدض والنفاس اشتراط عدمهما لاان يكون المرادمنها الاغتسال كندافي النهامة والمراصرك الأكل ترك ادخال شئ طنه أعممن كونه مأ كولا أولا لماسما في من انطاله مادخال تحوا محد مدولا مردما وصل الحالدماغ فانه مفطر كاستأتى ان سنالدماغ والجوف منفذا فاوصل الحالدماغ وصل الحالجوف كاصرح يهفى البدائع على ماسساني وفالنزازية استنشق فوصل الماءالي فهولم يصل الى دماغه لايفسدصومه (قوله وصح صوم رمضان والنذرالمعين والنفل بنية من الايل الى ماقبل نصف النهار) شروعف يان النسة التيهى شرط الصحة لكلصوم وعرفها فى الحيط بان يعرف قلب أنه صوم ووقتهآ بعدالغر وبولا يجوزقمله والتحرية كذافى الظهيرية ولم يتكلم على فرضية رمضان المانها من الاعتقادات لا لفقه لشوتها بالقطعى المتأيد بالاجماع ولهذا يحكم بكفر جاحسه وكانت فرضيته بعدماصرفت القبلة الى الكعبة شهرف شمسان على رأس ثمَّانيةُ عشر شهرا من الهصرة وهوقى الاصل من رمض ادا احترق سمى مهلان الذنوب تعترف فيسه وهوغر منصرف العلمة والالف والنون فال المحوهرى يجمع على ارمضا ورمضانات وقال الفراء يجمع على رماضين كسلاطين وشياطين وقال ابن الانبارى رماض جيعرمضان وتقيدم حكم النذرانه فرض على الاظهر والمراد بالنسفل ماعداالفرض والواجب أعممن أن يكون سسنة أومندو ما أومكر وها وأشارالي أنه لونوي عندالغروب لاتصح نيته لانه قبل الوقت كاقدمناه وفي فتاوى الظهمرية ولونوى ان يتمعرف آخر الليل ثم يصبح صائمنا لم تصح هذه النية كالونوى بعد العصرصوم الغد اه واستدل الطعاوى لعدم اشتراط التبيت فارمض أن بحديث الصعين في بوم عاشورا ممن أكل فليسك بقدة بومه ومن لم يكن أكل فليصم وكان صومه فرضا حتى فرض رمضان فصارسنة ففيه دليل على ان من تعن عليه صوم وم ولم ينوه ليلا تجزئه النية نهادا فوجب حل حديث السنن الاربعة لاصيام للم ينوالصيام من الليل على نفى المكال لان الافضل في كل صوم أن يذى وقت طلوع الفعران أمكنه أومن اللمل كأفى المدائع أوعلى ان المرادلم ينوكون الصوم من اللسل فمكرن المجار وهومن اللمل متعلقا مصام الثانىلا منوى فحاصله لاصبام ان لم يقصد وانه صائم من الليل أى من آخراً ثو أخرائه فيكون نفه العجة الصوم من حين نوى من النهار وعلى تقدير كونه لنفي العدة وجب أن يحص عومه عبارو يناعندهم وعندنالو كانقطعيا حصبعضه وخصص به بعض فكيف وقداجتم فيهعدم الظنية والتخصيص اذ قدخصص منه النفل بحديث مسلم عن عائشة دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات وم فقال هل عندكم شئ فقلنا لا نقال انى اذاصائم والحاصل انصوم عاشو راء أصل وأمحق به صوم رمضان والمنذو والمعين فحكمه وهوعدم النيةمن الليل ومقتضاه انحاق كل صوم واجب به لكن القياس اغما بصط مخصصا المعبرلاناسخا ولوجر بناعلى تماملازم همذا القياس لكان نامعا محد بث السنن اذلم ببق تحسه شئ حينئذ فوجب أن يحاذى بهمورد النص وهوالواجب المعين من رمضان ونظيره

لانهلاتكليف الأنفعل حيى قالواان المكلف به في النهبي كف النفس لاترك الفعل لا به لا تكلف

(قوله وهي أولى الخ) قال في النهر الظاهر ان عبارة المسنف هنا أولى لا فادنها مبدأ النية وغايتها مع ظهور المرادمة المخلاف ما في أصله اذليس المرادان نية أكثره كافية كايعظيه ظاهره بلنية واقعة في أكثره وكان هذا هو السرف التغيير وأماذ الدالا الاطلاق في مناوع فقد نقد فقد نقد المنازة الميان عن الديوان انه لغة أيضا من طلوع الصبح الصادق ولوسلم لا يضرف الفاظ أهل كلفن الماتصرف الى ما تعارفوه وبهد التقرير علت ان تقييد النهار بالشرعي كافي النقاية عما لا حاجمة

اليسه (قوله والظاهر انالاختلاف في العبارة لافي الحكم) هذا خلاف الظاهر يدل عليسه قول الهسداية وفي الجامع الصغير قبل نصف النهار وهو الاصم فانه يفسد ان مقتضى ما في القدورى المحواز قبيسل الزوال

و عطلق النيسة ونيسة النفل

وأصرح منهدداماني التتارخانسة عنالهمط وانماتظهرثمرةالاختلاف س اللفظين يعيني قوله قبل الزوال وقوله قبل انتصاف النهار فعااذا نوى عند قرب الزوال وعنداستقواء الشمس في كداله عام فاللفظ الاول مدل عسلي أنجواز واللفظ الثانى يدلء لي عدم الجواز والعيج هواللفيظ الثاني آه محروفه وتسمك اعلم ان كل قطرنصف نهاره قبل زواله بقدرنصف حصمة فحسره فتي كان

من النذرالمين ولا عكن أن يلغي قيد التعيين في موردا لنص الذي رويناه فانه حينتذيكون الطالا تحكم لفظ بلالفظ بنص فيه واغا اختص اعتبارها بوجودهافي أكثرا لنهار لانمار وينامهن حديث العصين واقعمة عاللاعموم لهافى جيم أجزاء النهار واحمل كون اعازة الصوم في تلك الواقعة لوحودالنية فهاف أكثره واحمل كوتها التجويزف النهار مطلقاف الواجب فقلنا بالاول لاته أحوط خصوصا ومعنا نصالسنن يمنعهامن النهارمطلقا وعضسه المعين وهوان الأكثرمن الشئ الواحسه ححكم المكل واغا احتص بالصوم دون الج والصلاة فان قران النية فهما شرط حقيقة أوحكا كالمتقدمة بلافاصل لان الصوم ركن واحدهمتد فبالوجودف آخره يعتبرقيامها في كله يخلافهما فانهسما أركان فيشسترط قرانها بالعسقد على أداثها والاخلت بعض الاركان عنها فلي يقع ذلك الركن عبادة واعتبرالمسنف النية الى ماقيسل نصف النهار ليكون أكثر اليوم منويا ولهذا عبرفي الوافي بنية أكثره وهى أولى النالنهار يطلق ف اللغة على زمن أوله طلوع الشمس كاف النهامة وغسرها أتكنهوفالشرعوالدوم سواممن طلوع الفعروف غاية البيان جعل أوله من طلوع الفعرلنسة وفقها وعلى كل حال فهن أولى من عمارة القدوري ومختصر الكرخي والطحاوي مامينه ومن الزوال لانساعية الزوال نصف النهارمن طيلوع الشمس ووقت الصوم من طلوع الفيركذا في المبسوط والظاهر ان الاختلاف في العبارة لا في الحكم وفي الفتاوي الظهرية الصائم المتطوع إذا ارتدعن الاسلام مرجع الى الاسلام قبسل الزوال ونوى الصوم قال زفر لا بكون صاعم اولاقضاء عليه ان أفطر وقال أبو يوسف يكون صاغما وعليه القصاءاذاأ فطروذ كربعده وعلى هددا الخلاف اذا أسسل النصراني فيغير رمضان قبسل الزوال ونوى التطوع كان صاغما عند أبي وسف خلافالزفر وأطلق المصنف فأفادا نهلافرق بين الصيع والمريض والمقيم والمسافر لانهلا تفصسيل فيساذكر تامن الدليل وقال زفر لايجوزالصوم للسافر وأكمر يض الابنية من الليسللان الاداء غسيرمسستمتى علهسسا فصار كالقضاءو ردبانه من بأب التغليظ والمناسب لهسما التحفيف وفى فتاوى قاضحان مربض أومسافر لم بنوالصوم من الليل في شهر رمضان شم نوى بعد طلوع الفيرقال أبو يوسف يجز تهسما و به أخذ الحسن قال صاحب الكشف التكبر فهذا يشيرالى ان عند أى حنيفة ومجدلا يعز تهما اه وهذه الاشارة مدفوعة بصر يج المنقول من أن عند نالا فرق كاذكره في المسوط والنهاية والولوا مجية وغسرها (قوله وعطلق النية ونسة النفسل) أى صعصوم رمضان ومامعه عطلق النية وبنية النفل أماف رمضان فلان الشارع عينسه افرض الصوم فانتفى شرعيسة غيره من الصسيام فيمقلم يشترط لهنمة التعمين فصح بنية صوم مبايناه كالنفل والكفارات بشاءعلى لغوالجهة التي عينها فسق الصوم المطلق وعطلق النيسة يصع صومه كالاخص نحوزيد يصاب بالاعمكاا نسان وجهورا أعلاءعلى خلافه قال فى الخربر وهو الحق لان نفى شرعية غسيره الماتوجب مستسه لوثوا هو نفى محمة مانواه

الباقى الزوال أكبر من هذا النصف صحوالا فلا فنى مصر والشام تصح النية قبل الزوال عن من بخمس عشرة درجة في مصروا ربع عشرة وخمس عشرة درجة في مصروا ربع عشرة ونصف في الشام فاذا كان الباقى الى الزوال اكثر من نصف هذه الحصة ولو بنصف درجة صح المصوم كذا حرد شيخ مشامخنا ابراهيم السائح الى رجه الله تعالى المناسبة على المناسبة عل

(قوله وعكن أن يكون ذكر نمة النفل اشارة المه الخ) قال في النهر فعة تدافع اذبتقد برهذه الاشارة يكون النفل صفة كاشفة والعمة المغابرة المنابرة المنابرة وقوله الاستى فعسلم بهذا الخيفة في المنابرة وقوله الاستى فعسلم بهذا الخيفة في أن يكون قيدا فتسدره والمواب أن يجعل قسد اولادلالة في المكارم على اصابة رمضان بندة واحب آخر والى ذلك أشار الشارح بقوله وكذا يجوزاً يضاصوم رمضان بنية وأحب آخر وعبارته في الواف بالمقصود بما هذا أو في حيث ٢٨١ قال وان أطلق أو فوى واحبا

آخرفى غسيرندرونفسل وسفرو يعسلمنهالصمة فيمااذانوى نفلامالاولى (قوله واذاوقم عانوي الىقولە كذافي الظهررة) وحد في مضالنسم والانسب استقاطهمن هذا المحل لان قوله ولا بردعليه وفي بعض النسيخ لئلامر دعلمه من متعلقات قوله وعكن أن مكون الخ (توله وتعقبه الأكسل الخ)أقول بظهر لى انما فهمهالاكلليسمرادا القائلين بالتفصيل بل مرادهم ان المريض تارة يضره الصوم بان يصر الصومسسا لزيادة مرضه فهذا تتعلق الرخصة في حقه مخوف الزيادة فيا دام يحافها برخصله الفطر ولاعكن الحاقه مالصيح بلهوكالسافير لوحودالرخصة وتارة لايضره الصوم وانما حصل له من الضعف مالا يقدرمعه على أداءالصوم أصلافهذا تتعلق الرخصة فيحقه بحقيقة المرضأي

من الغيرلا يوجب وجودنية ما يصح وهو يصرح بقوله لم أرده بسل لو ابت المكان جسبرا ولاجبر في العبادات وقولهم الاخص يصاب بالاعماغا يصحاذا أرادالاخص بالاعم ولوأراده لارتفع الخلاف وأعجب منهددامار وىءن زفران التعيين شرعا يوجب الاصامة ملاسمة اه وقديقال بالهنوى أصل الصوم ووصفه والوقت لايقبل الوصف فلغت نيسة الوصف ويقيت نية الاصل اذليس من ضرورة بطهلان الوصف بطلان الاصهل والاعراض ان ثنت فاغها هوفي ضمن نسبة النفسل أو لمقاه الاختيار للعمد فيهولا بتحقق في الصفة اذلا اختيار له فها فلا يتصور منه الدال هذا الوصف يوصف آشوفى هذاالزمان فيسقط اعتبارنية الصفةفعلم انهلآ يلزم الجيرالالوقلنا يوقوع الصوم من غير نبةأصلا وماألزمنا بهالشافعيهنا منازوم الجبرازمه في انجوانه صحمه فرضا بنبة النقل ف اهو حواله فهوجوابنا وأمافىالنذرالمعين فلانهمعتبريا يجاب الله تعالى واغساقال وينبية النفل ولميقل وينبة مماينة لماان النفل لايصم شةواحب آخرس يقع عمانوي ولماان المنذور المعسن لايصح نسسة واحبآ نوبل يقع عمانوى بخسلاف رمضان والفرق بينهما ان التعيين اغماحه لولاية النادروله الطال صلاحية ماله وهوالنفل لاماعليه وهوالقضاء ونحوه ورمضان متعين بتعيين الشارع وليس لدولاية الطال صلاحسته لغرومن الصيام الكن بق عليه افادة معة رمضان بنسة واجب آخرو يمكن أن يكون ذكرنية النفل اشآرة اليه بحامع الغاء الجهة لتعيينه واذاوقع عمانوي فهسل يلزمه قضاء المنذورالمعين لاذكرلها في ظاهرال واية والاصح وجوب القضاء كذآفي الفتاوي الظهسيرية ولابرد علسه السافر فانه لونوى ولحبا آخرفى رمضان بضع عندأبي حنيفة ويقع عانوى لاسات الشارع الترخص له وهوفي المهل الى الاخف وهوفي صوم آلواجب المغايرلانه في دمَّته وفرض الوقت لأيكون فذمته الااذاأدرك عدة من أيام أخروفي النفل عنه روايتان أصيهما عسدم صعة مانوي ووقوعه عن فرضالوةتلان فائدة النفل الثواب وهوفى فرضالوقت أكثر كالوأطلق النية كداني التقرير فعلم بهذا ان المسافر يصبح صومه عن رمضان عطلق النية وبنية الناف للحاعلى الاصح فيهسما مع وجود الروايتين فيهما فلهذا لميستثنسه في المختصر وأما المريض اذا نوى واجبا آخرأ ونفسلا ففيسه ثملاثة أ قوال فقيل يقع عن رمضان لانه الماصام التحق بالعديم واختاره فحرالا سلام وشمس الائمة وجم ومعمعه صاحب المحمع وقدل بقع عمانوي كالمسافر واختاره صاحب الهداية وأكثر المشايخ وقسل بانه ظاهرالرواية وينبغى أن يقعءن رمضان فى النفل على الصيح كالمسافر على ما قسدمنا . وقيسل بالتفصيل بينأن يضره الصوم فتتعلق الرخصة بخوف الزيادة فيصير كالمسافر يقع عمانوى وبينان لايضره الصوم كفساد الهضم فتتعلق الرخصة بحقيقتسه فيقمعن فرض الوقت واختاره صاحب الكشف وتبعه المحقق في فتح القدير والتمرير وتعقبه الاكدل في التقرير بان العسلوم ان المريض

و ٣٦ ـ بحر نانى كه مادام هذا المرض الذى لا عكنه معه الصوم أصلا برخص له الفطر فاذا قدر على الصوم فقد زال المرخص فصار كالصيح لا كالمسافر والحاصد اللرض قسمان قسمان قسم عكن معه الصوم لكنه بزداد به المرض فساح فسه الفطر قهذا كالمسافر بجامع الا باحقم عالن وقسم لا عكن معه الصوم أصلا وان كان الصوم لا يضره في نفس الا مركف ادالهضم فان الصوم ينفعه الكنه المراح المنافق عند الله عند الله المنافقة عند الله المنافقة عند الله المنافقة المنافقة عند الله المنافقة الم

الذى لايضره الصوم غرمزحص له الفطر عسد أغمة الفقه كاشهدت كتهم بذلك فن لا يضره الصوم صحيح وليس الكلامفيه ثماعلم انه وقع في عبارة القوم أصولا وفروعا ان رمضان يصح مع الخطافي الوصف فذهب جاعة من المشايخ الى ان مسئلة نبة الصوم النفل في رمضان من الصيح القيم الماهي مصورة فيوم الشكبان شرع بهذه النبة ثم ظهرانه من رمضان حتى يكون هدد الظن معفوا فاما ووجدت في غيره مخشى عليه الكذر لانه ظن ان الامر بالامساك المعين بتأدى بغيره وعثل هذا الظن يخشى علمه المكفركذافي التقر مروفي النهاية مامرده فاله فال في دلمل الشافعي أنه لواعتقد المشروع فهذا الوقت المنفل مكفر وقال في رده الملا الغانية النفل لم تعقق نية الاعراض وبه يبطل قولة انه لواعتقد فيه انه نفل يكفر اه والحاصل انه لاملازمة بين نية النف لواعتقاد عدم الفرضية أوطنه فقد يكون معتقد اللفرضية ومع ذلك نوى النفل فلا يكون بنيه النفل كافر االااذا انضم الهااعتقادالنفلية وكذا لايخشى عليه المكفر الااذاانضم الماالظن المذكور والله سبحانه وتعالى أعطم ثماعه الأفابا حنيفة جرى على أصله في المواضع كلهامن أن الاصل ينفك عن الوصف فلهذا قال اذا اطلت صفة الفرضية في الصلاة لا يبطل أصلها واذا بطلت الصفة في الصوم بقي أصله واذاقال لها أنتطالق كيف شئت وقع أصل الطلاق وكان الوصف مفوضا اليها وهما قالا فهذه المسئلة بانمالا يقبل الاشارة من الامور الشرعية فاله ووصفه عفرلة أصله فيتعلق الاصل متعلقمه فخالف هذاالاصل فالصوم وخالفه أبو يوسف في الصلاة لانهموافق لا يحسفة فها وحرى علمه محدف الصلاة فانه قال سطلان الاصل اذابطل الوصف فيها وقدفرق بعضهم لهمديين الصوم والصلاة ورده الاكلف تقريره وقال ف بحث كمف ان أصلهما الذكور لدس بعيم لان صحته تستلزم انتفاء الفاسدعلى مذهسنا واللزرم ماطل لان الاحكام عندنا تنقسم الى عائز ومآسدو ماطل سان الملازمة ان الريامثلا وسائر العقودات الفاسدة مشروعة بأصلها غبرمشر وعة يوصفها بالا تفاق وهي ممالا بقسل الاشارة فلوكان ماذكرناه صحالكان الاصل فمهمثل الوصف والوصف غسر مشروع وماكان غرمشروع بحسب الاصل والوصف فهو باطل تفاقا لافاسد أوكان الوصف مثل الأصلوالاصل مشروع فكان الرباح الزالافاسداوهو باطل اجاعا أه (قوله وما بقي لم عز الالله معينة مييتة) أى ما يق من الصيام وهوقضا عرمضان والكفارات و خواء الصيدوا علق والمتعة والنذر المطلق لايصم عطلق النية ولابنية مما ينة ولايد فيهمن التعيين اعدم تعين الوقت له ولايد فيه أيضامن النبةمن الليل أوماهوفي حكمه وهوالمقارنة لطلوع الفعر بلهوالاصل لان الواجب قرآن النسة بالصوم لا تقدعها واغما حاز التقديم للضرورة ومن فروع لزوم التسيت في غير المعين لونوى القضاءنهارا فلم يصحهل يقععن النفلف فتأوى النسفي نع ولوأ فطر يلزمه القضاء قيل هذا اذاعلم انصومه عن القضاء لم يصح بنية من النهار اما اذا لم يعلم فلا يلزم بالشروع كما في المطنون كذا في فتح القددر والذى ظهرترجيح الاطلاق فانامجهل الاحكام في دارالاسلام ليس ععتبر خصوصاآن هذه المسئلة أعنىء مرجو أزالقضاء نامة نهارامتفق علم أفهما يظهر فلدس كالمظنون ولا يحفي ان قضاء النفل بعدا فساده وقضاء المنذور المعين داخل تحت قوله ومابقي ثماعلم ان النية من الليل كافية فى كل صوم بشرط عدم الرجوع عنها حتى لونوى ليلا ان يصوم غدائم عزم فى الليل على الفطر لم يصبح صائحا فلوأ فطرلاشي علسه انلم يكن رمضان ولومضى عليه لايحز تهلان تلك النية انتقضت بالرجوع ولونوى الصائم الفطرلم يفطرحني بأكل وكذالونوى التكلم في الصلاة كذا في الظهيرية ولوقال نويت

وما بق لم بجز الا شده معمنة

والتحدق بالعيج فيقسع صومه عن رمضان فلدس مرادهم بهذا القسم أن لا يضره الصوم مع القدرة علي عليه عليه المذيانا من القول اذلاية ول عاقل ما العقال الما العقول اله

(قوله وصحح في الهيظ الخ) هذا التفصيل ذكره في البدائع أيضا لمكن بدون تصريح بالتصييح فقال وفصل الفقيه أبوحه فرف ذلك تفصيلا فقال ان صام في السنة الثالثة والرابعة لانه عن الواجب عليه الاانه على طن انه في رمضان يجوز وكذا في السنة الثالثة وفي الثالثة عن صام عن الواجب عليه قضاء الرابعة في الثالثة عن الرابعة لم يجزو عليه قضاء الرمضانات كلها ثم قال وضرب له أى أبوجه فرمثلا وهو رجل ٢٨٣ اقتدى بالامام على طن انه

زیدفاذاهوعیروصم افتداؤه ولواقتدی بزید فاذاهوعرولم یصم لانه فالاول اقتدی بالامام الاانه طن انه زیدفاخطا فی طنه وهذالا یقدی صحقالاقتداء بالامام و فی الثانی اقتدی بزیدفاذالم

المانى افتادى بريدهادام و يثبت رمضان برؤية هـــلاله أوبغــدشعبان ثلاثين يوما

بكنزيدا تسنانه لم يقتد ماحدكذلك هنااذانوي صوم كل سنةعن الواحب علىه تعلقت نبة الواحب عاعلمه لامالاول والثاني الاانه طن اله للثاني فأخطأ فاطنه فيقع عن الواجب عليهلاعمالمن اه (قوله فيقدر الخصم بالوكالة) فال الرمملي عبارة النهر فيقسر بالدين والوكالة وتنكر الدخول وكالأهما مشكل اذلا ينفذالاقراد على الغائب بقيض المدعى من المدعى علمه الم قلت لااشكال على عمارة النهر فانه اذاأقر بالدن

صوم غدان شاءالله تعالى فعن الحلواني يجوزا سخ سانالان المشيئة اغا تبطل اللفظ والنية فعل القلب وصحه فى فتاوى الظهير ية واعلم انه يتفرع على كيفية النية ووقتها مسئلة الاسرفي دارا لحرب اذا اشتبه عليه رمضان فتحرى وصامشهرا عن رمضان فلا يخلواماان يوافق أولابا لتقسديم أو بالتاخير فان وافق حازوان تقدم لم يحز وان تأخرفان وافق شؤالا يجوز بشرط موافقة الشهرين فى العدد وتعسن النية وتسيتهاولا يشترط نية القضاء في الصحيح فان كان كلمنهما كاملاقضي يوماواحدا لاحل ومالفطروان كان رمضان كاملاوشوال ناقصاقضي يومين يومالاجل يوم العيدو يومالاجل النقصان وعلى العكس لاشئ عليه وان وافق صومه هلالذى المجة فان كان ومضان كاملا وذوا كجة كاملاقضي أربعة أيام يوم النحر وايام التشريق وان كان رمضان كاملاوذوا كجة ناقصاقضي خسة أيام وعلى عكسمه قضى الأثة أيام وإن وافق صومه شهرا آنوسوى هذين الشهر ين فانكان الشهران كاملين أوناقصين أوكان رمضان ناقصا والاستوكاملا فلاشئ علسه وعلى عكسه قضي يوما ولوصام بالتحرى سسنين كشرة ثم تدين الهصام في كل سسنة قبل شهر رمضان فهل يجوز صومه في الثانيسة عن الاولى وفي الثالثة عن الثانية وفي الرابعة عن الثالثية قبل يجوز وقبل لا يجوز كذا في السدائع مختصراوصح فالمحطاله اننوى صوم رمضان مهما يحوزءن القضاءوان نوىءن السنة الثانيةمفسرالا يجوز وقدعلمن هذا انمن فاته رمضان وكانناقصا يلزمه قضاؤه يعددالايام لاشهر كامل ولهذاقال في المدائع قالوافين أفطرشهرا بعذر ثلاثين بوما ثم قضى شهرابا لهلال فكان تسعة وعشرين انعليه قضاءيومآ نولان المعتبرعد الامامالتى أفطرفيها دون الهلال لان القضاء على قدر الفائت ولوصام أهلمصر تسعة وعشرين وافطر واللرؤ يتوفيهم ريض لميصم فان علم ماصام أهل مصره فعليه قضاه تسعة وعشرين يوماوان لم يعلم صام ثلاثين يومالانه الاصل والنقصان عارض اه وفى عدة الفتاوى لوقال لله على صوم شوال وذى القعدة وذى اتحة فصامه ن بالرؤية وكان هلال ذى القعدة وذى انجة ثلاثين وشوال تسعة وعشرين فعليه صوم خسة أبام الفطر والاضحية وايام التشريق ولوقال للهعلى صوم ثلاثة أشهر فصامهن فعليه قضاء تسعة أيام لأنه أشارالي غائب فيلزم لكل شهر ثلاثون اه وعماذ كرناء لممن يراجع فتح القدير انه لم يستوف الاقسام كلها وقوله و يثبت رمضان برؤ ية هلاله أو بعد شعبان ثلاثين يوماً) لحد بث الصحيح بن صوموالرؤ يته وأفطروا لرؤيته فانغم علمكم فأكلوا عدة شعبان ثلاثين يوما والوجه في اثيات الرمضانية والعيد أن يدعى عند القاضى بوكالة رجل معلقة بدخول رمضان بقبض دين فيقرا كخصم بالوكالة وينكردخول رمضان فيشهد الشهودبذلك فيقضى القاضى عليسه بالمال فيثبت عبى ورمضان لاناثيات عبى ورمضان لايدخل تحت الحكم حتى لوأ خبررجل عدل القاضي بمعيى ورمضان يقبل ويامرالناس بالصوم يعني في يوم الغيم ولايشترط لفظ الشهادة وشراؤط القضاءاما في العيد فيشترط لفظ الشهادة وهو يدخل تحت

والوكالة جيءا صحافر ارولانه أقر بندوت حق القدض له في ملك نفسه لان الديون اغها تقضى مامنا لها لا بأعيانها بخلاف ما اذا كانت دعوى الوكيسلة في صعينه هي وديعة للوكل فانه لا يصح اقرار الغريم بها لا نه اقرار شبوت حق القيض الموكل فلا يصح وأما اذا أقربا لوكالة وجد الدين فلا يكون الوكيل تحصيا باثبات المحق الاما ثبات وكالته لان اقرار الغريم ليس محجة كافراد الوكيل نص على ذلك كله في شرح أدب القضاء الخصاف

(قوله لان الصوم لا يتوقف على الشوت الخ) قال فى النهر ليس فى كلامه ما يفد دقوقف الصوم على شوته بعدى عند القاضى كا اقتضاه كلامه مل ان السد لشوته أحده في يزاع عبر اه والظاهر ان المراد بالشوت اللز وم والوجوب أى و يلزم صوم رمضان مرؤية هلاله الخ أوالمراد التبين كما قاله الرملي (قوله و ينبغي في كلام بعضهم عيناه) قال في الهداية و ينبغي للناس أن يلتم والهلال في المدوم التاسع والعشر سمن شعمان أى يجب علم وفيه تساهل فان التراقي اغماد الثلاثين لا في الموم الذي هوعشيته كذا في الفتح قال في الحوم الذي هوعشية كذا في الفتح قال في الحوم المنافي الموم الذي هوعشية عبد فالتساه لل الموم المنافي الموم النبغي حيث كان عنه المداوي الموم المنافي الموم وعلى المنافي الموم والمنافي والمنافي الموم والمنافي الموم والمنافي الموم والمنافي الموم والمنافي الموم والمنافي الموم والموم والموم والموم والمنافي الموم والمنافي الموم والمنافي الموم والمنافي الموم والموم والموم

قالموم الشيلاتين على
الاولهلهومن رمضان
أومن شعمان وعلى الثانى
هسل هو الثلاثون أو
المحادى والشيلاثون وفي
شرح الشيخ المعمل عن
المرجندى ويحتمل أن
يحصل الشكردا لشهادة
وف شرح المختار الشك
ولا يشت اه لكن قال
فالقتم ومساذ كرفيه من
كلام غيرا معابنا ما اذا شهد

المحكم لانهمن حقوق العباد كذاف الخلاصةمن كاب الشهادات وبهذاعم انعبارة المصنفى الواف أولى واوجزوهي ويصام برؤ ية الهـ لال أوا كال شعمان لان الصوم لا يتوقف على الشوت وليسيازم من رؤيته شوته القدمان مجرد محيئه لايدخل تحت الحكم ولم يتعرض لوجوب التماسه ولاشك في وجو به على الناس وجوب كفاية وينبغي في كلام اعضهم عناه ووقت ملية الثلاثين ولهدنافال فى الاختيار يجب التماسد في الموم التاسع والعشر بن وقت الغروب وقول بعضهم في التاسع والعشرين تساهل نع لورؤى فالتاسع والعشرين بعدالزوال كان كرؤيته ليلة السلائين اتفاقا واغا الخلاف فيرؤ يتهقيل الروال يوم الثلاثين فعندأى حنيفة ومحده والستقبلة وعند أى يوسف هوللماضية والمختارة ولهم مالكن لوأفطر والاكفارة عليهم لانهم أفطروا بتأويل ذكره فأضيحان وفىالفتاوىالظهيرية وتكره الاشارة عندرؤ يةالهلال تحرزاعن التشبه بإهل الجاهلية وأشار المصنف الحاله لاعرة مقول المخمس قال في غاية السان ومن قال برجع فيه الى قواهم فقد خالف الشرعلامه روى عنه صلى الله عليه وسلمانه قال من أتى كاهنا أو منجماً فصدقه بما قال فهو كافر عما أنزل على مجد (قوله ولا يصام يوم الشك الا تطوعا) وهواستواء طرف الإدراك من النفي والاثبات وموجسه هناأ حدامرين اماافى يع علم مهلال رمضان أوهلال شعبان فأكلت عدته ولم برهلال رمضان لان الشهر ليس الظاهرفه أن يكون الأثن ال يكون اسعة وعشرين كما يكون ثلاثين فيستوى هاتان الحالتان بالنسة الله كايعطيه الحديث المعروف في الشهر فاستوى الحال حينئذ فالثلاثين الهمن المنسلخ أوالمستمل اذاكان غيم فيكون مشكوكا بخلاف مااذالم يكن لانه لو كانمن المستهل لرؤىء ندالترآئي فلسالم يركان الظاهران المسطخ ثلاثون فيكون هدا اليوممنه عسرمشكوك فيذلك كداذ كرواوقد قدمناءن السدائعان كونه ثلاثين هوالاصلوا لنقصان عارض ولهنذا وجبعلي المريض الذى أفطر رمضان قضآء ثلاثين يومااذ الميعلم صوم أهل لمده فلو كانعلى السواء لميلزم الزائد بالشك لانظهوركونه كاملااغاه وعندالعصوا مأعند الغيم فلاالاأن

من ردت شهادته وكانهم لم يعتبر واذلك لا به ان كان في الصوفه و محكوم بغلطه عندنا لظهوره فقا بله موهوم لا مشكوك يقال وان كان في عم فهوشك وان لم يشهد به أحداه و يخالفه ما في المحتبى و تقله عنه في المعراج يوم الشك هوما اذالم يرعلامة لماة الثلاثين والسهاء متعمة أوشهد واحد فردت شهادته أوشاهد ان فاسفان فردت شهادته ما فالمالا أحد فلا يسوم الشك ولا يحوز صومه ابتداء لا فرضا ولا نفلالكن بق شي وهوان الشك يتحقق وان لم يكن علة على القول بعدم اعتبار احتسان المالع مجواز تحقق الرؤية في بلدة أخرى نع على مقابله لدس بشي كافي الدرائخة ارعن الزاهدي بل في السراج عن الا يضاح الولم يعمل ان وكانت مصمة يحتمل أن يقال ليس بشكوان يقال انهشك التقصير في طلب الهلال أولعدم اصابة المطالع الهدي المنابع المالع الموافق النهر بعد نقله ولوقيل بان الاول بناء على انه لا اعتبار باختلاف المطالع والشانى على اعتبارها لم يبعد المطالع الموافق بلزم الزائد بالشائل قال الرملى لقائل أن يقول وجب على المربض قضاء ثلاثين احتياطا الخروج عن الموافق المربط المناب المناب المناب المناب المناب المناب المناب المنابع المنا

عهدة الواحب (قولة وعامة المشايخ على انه ينبغي الخ) قال في النهر هذا يقيد ان التلوم أفضل في حق المكل وان من لا يقدر على الجزم بنية النفل فهومن العامة الهوفي هذا يقال والهداية خلافها (قوله عن الاضعاع عن النية) أى الترديد فيها وكان عليه أن يأتى بني بدل عن كافى الهداية قال في النهاية التنجيع في النية التردد فيها هم ٢٨ وان لا ينها من طبعت عن الامر

اذاوهى فيه وقصركنا فالمغرب (قوله و بكره في الدومواليومين) مقتضى مامرمن حل حديث النهي عنالتقدمسوم أو يومسنعلى الهمن رمضان عدمالكراهة وعنصر بعمل الحدث علىذلكصاحبالهداية وشراحها وظاهدرمامر عن التحفــةخلافه وفي الشرنه لالسة قال في الفوائد والمسراد يقوله صلىالله تعالىعلمه وسلم لاتقدموا الخالثقديم على قص_د ان یکونمن رمضان لان التقديم بالشئ على الشئ أن ينوى مهقبسل حينسه وأوانه ووقته وزمانهوشعبان وقت التطوع فاذاصام ءنشعبان لميات بصوم رمضان قبل زمانه وأواند فلامكون هذا تقدماعليه المكذا مخطأ سستاذي رجه الله تعالى وجذا تنتفي كراهة صوم الشك نطوعا اله كلام الشرنبلالمةوف المعراج عن الانضاح لاماس

يقال الاصل الععو والغيم عارض ولاعبرة به قبل تحققه وهم اغماذ كروا التساوى عند تحقق الغيم ولم يتعرض لصفةصوم غيرالتطوع ولالصفته من الاماحة والاستعباب اماصوم غير التطوع فانجوم بكونه عن روضان كان مكروها كراهة تحريم للتشبه باهل الكتاب لانهم زادوافي صومهم وعليه جل حديث النهيئ عن التقدم بصوم يوم أو يومين وفي استعباره ان وافق صوما كان بعتاده على الاصمو يجزئه أن بأن الهمن رمضان الماتقدم والافهو تطوع غمير مضمون بالافسادلانه في معسني المطنون وانجم كويهءن واجبآ وفهومكرو كراهسة تنزيه التي مرجعها خلاف الاولى لانالنهي عن التقدم خاص بصوم رمضان لكن كره لصورة النهى المحمول على رمضان فان ظهر انهمن رمضان أخرأه عنسه اساعرف ان كان مقيما والاأخرأه عن الذي نواه كالوطهر الهمس شعمان على الاصعوان بزم بالتطوع فسلا كالرم فء حدم كراهت واغما الحسلاف في استعبابه ان لم بوافق صومه والافصلان يتسلوم ولاياً كل ولا ينوى الصوم مالم يتقارب انتصاف النها رفان تقارب ولم يتسن الحال اختلفوافيه فقيل الافضل صومه وقيل فطره وعاممة المشايخ على اله بنسغى القضاة والمفتين ان يصوموا تطوعا ويغتوا بذلك خاصتهم ويغتوا العامسة بالافطآر وكان محدين سلة وابونصر يقولان الفطر أحوط لانه مأجعوا الهلاائم عليه لوأفطر واختلفوا في الصوم قال بعضهم يكرهو يأثم كدافي الفتارى الظهمير بهوة ولهم يصوم القاضي والمفتى المرادانه يصوم من تمكن من ضبط نفسه عن الاضعاع عن النية وملاحظة كونه عن الفرض الكان غدمن رمضان ولهذا قالواو يفتوابالصوم خاصتهم وأمااذارددفان كانفى أصلها كاننوى أن يصوم غداءن رمضانان كانرمضان والافلدس بصائم وهذه غيرصح عد فلدس بصائم وفي الفتاوى الظهيرية وعن مجد ينبغى أن يعزم لدلة يوم الشك على انه ان كان عدمن رمضان فهوصائم عن رمضان وان لم يكن من رمضان فليس بصائم وهذامذهب أصمابنا اه وانرددفي وصفها فله صورتان أحدههما مااذا نوى أن يصوم عن رمضان ان كان عدمنه والافعن واحب آخر وهومكروه لتردده سن مكروهين فان ظهرا مهمن رمضان أجزأه عنه والاكان تطوعا غيرمضمون بالافساد ولا يكون عن الواحب لعدم الجزميه والثانية اذانوى أن يصوم عن رمضان آن كان منه والافتطوع فهو مكروه لنسة الفرض من وجه فان ظهر انهمنه أجزأه والافتطوع غبر مضمون لدخول الاستقاط في عزيمت من وجه ولم يتعرض المصنف اصوم ماقبسله وصرحى الكافى بانه ان وافق يوم الشاك صوما كان يصومه فالصوم أفضلوكنذاانصامكلهأونصفهأوثلاثةمنآ خوهولميقيدبكونصومالثلاثةعادةوصرح فالعفة بكراهة الصوم قبل رمضان بيوم أويومين لن ليسله عادة لقوله عليه السلام لا تتقدموا رمضان بصوم يوم أويومين الاأن يوافق صوما كان يصومه أحسدكم واغما كره خوها من أن يظن اله زيادة على رمضان اذااعتادواذلك فاكحاصل انمس له عادة فلا كراهة فحقه مطلقا ومن ليس له عادة فلاكراهة فى التقدم شلائة فأكثرو يكره فى اليوم واليومين وأماصوم الشــك فلأيكره بنية

بصوم يوم أو يومين أوثلا تة قبل رمضان لماروى انه عليه الصلاة والسلام كان يصل شعبان برمضان والمرادية وله لا تتقدموا الحديث استة مال الشهر بصوم منه لا به يصبر زيادة على الفرض وفي العناية وغيرها فان قبل فسافا ثدة قوله يوم ويومين وحكم الاكثر من ذلك كذلك أحيب بان يوما ويومين ما وصل الى حدالكثرة فيهوز أن يتوهم بان القليل معفو فيجوز كافى كثير من الاحكام فنفى ذلك وفي السعدية يجوز أن يجاب بان المحمله هو التقدم بيوم أو يومين كاهوا أو اقع من المما رسين بعسلم حساب النجوم

التطوع مطلقا (قوله ومن رأى هلال رمضان أوالفطر وردقوله صام فان أفطرقضي فقط) لقوله تعالى في هلال رمضان فن شهدمنكم الشهر فليصمه وهذا قد شهده والحديث في هـ لال الفطر صومكم يوم تصومون وفطركم يوم تفطرون والناس لم يفطروا فهذااليوم فوجب علمه موافقتهم ولان تفرده معشدة حرص الناس على طلبه دليل غلطه واغلم تحب الكفارة فيمااذاراي هلال رمضان ولم يصم لان القاضي ردشها دته مد لمل شرعى وهوتهمة العلط فأورث سمهة وهذه الكفارة تندرئ بالشهات لانهاأ كحقت بالعقو بات باعتباران معنى العقو بة فيهاأ غلب بدليل عدم وجوبها على المعذور والخطئ بخلاف بقية الكفارات فالهاجتمع فمامعني العيادة والعقوبة والعبادة أغلب كاعرف فتحر برالاصول قيديقوله وردقوله أى وردالقاضي اخياره احترازاع اداأ فطرقسل أنبردالقاضي شهادته فانهلارواية فيهءن المتقسدمين واختلف المشايخ فيوجوب المكفارة وصحح فالمحمط عدم وجوبها ورجه في غاية السان ماعتمار أنه يوم مختلف في وجوب صومه فان الحسين وأبن سيرين وعطاء قالوابانه لايصومه الأمع الامام واحترازاع الذاقبل الامام شهادته وهوفاسق وأمرالناس بالصوم فافطره وأوواحدمن أهل بلده لزمته الكفارة ويعقال عامة المسايخ خلافا للفقيه أبى حمفرلانه صوم يوم الناس فلوكان عدلا ينسغى أن لا يكون في وجوب الكفارة خلاف لان وجه النفى كونه من لا يجوز القضاء بشهادته وهومنذف كذافي فتح القدير وأعادان التفرد بالرؤية من غير شوت عندا كحاكم موجب لاسقاط الكفارة فدخل ما ادار آه اكما كروحده ولم يصم فانه لاكفارة علىه ولهدنا قالوالا ينبعي للامام اذارآه وحده ان يأمرالناس بالصوم وكذافي الفطربل حكمه حكم غيره فليسله أن يخرج الى العيدير ويتموحده وله أن يصوم وحده اذار آهوالو الى اذا أخبرصد يقهصام ان صدقه ولا يفطروان أفطرلا كفارة عليه كذافي النزازية وفي فتاوى قاضيحان ومنرأى هلال رمضان في الرستاق وليس هناك والوقاض فان كان ثقة يصوم الناس بقوله وفي الفطران أخسر عدلان برؤية الهلال لآماس بأن يفطروا اه وأشار بوجوب صومه اذارأى هلال الفطر وحسده الى ان المنفرديرة يقهلال ومضان اذاصام وأكل ثلاثين يومالم يفطر الامع الامام لان الوحوب علته الاحتماط والاحتماط معددلك فى تأخمر الافطار ولوأ فطرلا كفارة علم المادا للمقبقة التي عنده وأطلق في الرآئي فشمل من لا تقبل شهآدته ومن تقبل كبذا في الفتاوي الظهيرية وأشآرالى ردقول الفقيمه أبى حعمفرمن أن معمى قول الامام أبي حنيفة فيما اذارأي هلال الفطر لايفطرلابا كلولايشرب ولكن ينبغى أن يفسدصوم ذلك الموم ولايتقرب به الى الله تعالى لانه يوم عيد عنده والى ردمافاله بعض مشايخنامن أنهاذا أيقن برؤ يقهلال الفطر أفطر لكن يأكل سرأ كذافى الفتاوى الظهرية وفهاأ يضاواذاصام أهل مصر بغير رؤية ورجل برؤية فنقصله يوم حاز (قوله وقبل بعلة خبرعدل ولوقنا أوأنثى لرمضان وحربن أوحرو حرتين للفطر)لان صوم رمضان أمرديني فأشبه رواية الاخبار ولهذالا يختص بافظ الشهادة خلافا اشيخ الاسلام ولايشترط الدعوى لكن قال في الفتاوي الظهر به اله قول هما اماعلى قول الامام أبي حنيقة فينبغي أن يشترط الدعوى أماف شهادة الفطر والاضحى فيشترط لفظ الشهادة وتشترط العدالة فيالكل لان قول الفاسق في الديانات التي يمكن تلقيه امن العدول غييره قبول كالهلال ورواية الاخيار ولو تعدد كفاسقين فأكثركذا في الولوالجية بخلاف مالايتيسر تلقيه منهم حيث بتعرى في خسر الفاسق كالاخبار بطهارة الماءونجاسته وحل الطعام وحرمته وبخلاف الهدية والوكالة ومالاالزام فيهمن المعاملات

وغيرهسم للكن والرفي الفتح عكسن أن حسمل الحسديث علىمأقاله في الهداية ويكرهصومها لمعنى مافى التحفة يعنى قوله وانماكره الى آخرمامر فتأملومانىالتحفة أوجه اه (قوله وأوادان التفرد مالرُوْية الح) قال الرملي ليس المسراد بالتفرد ومنرأى هلال رمضان أوالفطر وردقوله صام فانأفطر قضي فقط وقدل بعسلة خبرعدل ولوقناأو أنثى لرمضان وحرينأو حروحرتين للفطر

الواحدادلو كانواحاعة ورد القاضي شهادتهم لعدم تكامل الجع العظيم فامحكم فهمم كذلك ولا شهدانعمارة المتن شاملة لذلك لانمن عامة تامل (قولەوڧالفطراناخىر عدلانيرو بة الهلال) قال فالشرنبلاليةأي وبالسماءعلة (قوله وفيها أيضاواداصامًا لخ) ذكر فى الدخـ برة وانصام أهل الصريفيررؤيةمن غسر عدشعبان ثلاثين وفيهم رجل لم يصم معهم حتى دأوا الهسلالمن الغسد فصامأهلالصر

ثلاثين وصام هذا الرجل تسعة وعشرين يوما فليس عليه قضاءيوم اهم تامل (قوله لانهم تركوا الحسبة) فان شاهذا محسبة اذا أَبُوشهادته الاعذر يفسق ولا تقب ل شهادته كافى الاستباه والنظائر (قوله والى انهم لوصاموا بشمادة واحدالخ) قال فالنهر ثماذا قبلت وأكلوا العدة ولم برروى الحسن عن الامام وهوة ول الثانى انهم بفطرون وسئل عنه محدفقال شعت الفطر عكم القاضى لا قول الواحدوف غاية البيان وقول محدأ صح قال الشارح والاشهأن مقال ان كانت

السماءمصمة لايفطرون لظهو دغلطه وانكانت مغيمة يغطرون لعسدم ظهوره ولوثبت سرجلين أفطروا وعن السغدي لا وهكذا عـن مجوع النوازل قال في الفتم ولوقسل انقلههمافي الصولا بفطرون وفي الغيم انطروالمسعد وفي السراب صاموا شاهدن اقطروا عندكال العدة اجاعا وهذاظاهرفعا اذاكانت متغمةعند الفطرأمالوكانت معسة شغي أنلا يفطر واكالو شهدواالساعة اهلكن فالامداد معمف الدراية والخلاصمة والنزازية حل الفطر وذكر في متنه الهلاخللف فيحل الفطراذا كانمالحماء عدلة ولوثنت رمضان اشهادة القردود كران مامرعن السغدى حكاه عنه في التعنس فعما اذا كانت السمامعصة وذكر عن الحساواني ان الخدلاف في مسئلة مالو بت شهادة واحدادا كانت معمة والاافطر واللاخلاف اه فصار الحاصل على هذاماذ كره ف فور الايضاح اذائم العدد بشهادة فردولم برهـ لال الفطر والسمآء مصية لاعمل الفطر واختلف الترجيع فيمااذا كان بشهادة عدلين

حيث يقبل خبره بدون التحرى الزوم الضرورة ولادليل سواه فوحب قبوله مطلقا وحقيقة العدالة ملكة تحمل علىملازمة التقوى والمروأة والشرط أدناها وهوترك الكاثر والاصرارعلى الصغائر وماعسل بالمروأة كاعرف تحقيقه في تعريف الاصول فلزمان يكون مسلما عاقلا بالغاوأ ماانحرية والبصر وعدم الحدفى قذف وعدم الولاه والعداوة فمختص بالشهادة وعن أبى حنيفة نفي رواية المدودوالظاهرخلافه لقبولرواية أى بكرة بعدماناب وكانقدحدفقذف وأما محهول اكحال وهوالمستورفعن أىحنه فقوله وظاهرال وايةعدمه لانالرادالعسدل فطاهرال وايةمن ثبتت عدالته وان الحكم بقوله فرع ثبوتها ولا ثبوت فى المستور وماذ كره الطحاوى من عدم اشستراط العدالة فمعمول على قبول المستورالدى هواحسدى الروايتين وصحع الزازى في فتأواه قبول المستوروهو خلاف طاهرالرواية كاعلت أمامع تمين الفسق فلأقا المه عندنا وفرعواءلمه مالوشهدوا فىتاسع عشر بن رمضان انهم رأواهلال رمضان قبل صومهم بيوم أن كانوافي هذا المصر لا تقبل شهادتهم لآنهم تركوا الحسبة وانجا وامن خارج قبلت وفالمزازية الفاسق اذارآه وحده يشهدلان القاضى رعايقب لشهادته لكن القاضى برده أه وأماهلال الفطر فلانه تعلق مه نفع العباد وهوالفطر فاشبهسا ترحقوقهم فيشترط فيهما يشترط فيسائر حقوقهم من العدالة وانحرية والعدد وعدم الحدفى قذف ولفظ الشهادة والدعوى على خلاف فيه ان أمكن ذلك والافقد تقديم انهم لوكانوا في ملدة لافاضي فهاولاوال فان الناس يصومون بقول الثقةو يفطرون بأخبار عدلين الضرورة وأطلقه فشمل مالوكان الخبرمن مصراوحاءمن خارجه وهوطاهر الرواية خسلافا الاءام الفضلى حيثقال اغا يقبل الواحد العدد العدد الفسروقال رأيت عادج البلدف الصراءأ ويقول رأيته في الملدة من بين خلل السعاب المايدون هذا التفسير فلا يقبل كذافي الظهرية وأشار الىأنه يقسل فهلال رمضان شهادة واحد عدل على شهادة واحد عدل بخلاف الشهادة على الشهادة في سائر الاحكام حيث لا تقيل مالم يشهد على شهادة رجل واحدر جلان أورجل وامرأتان لماذكرناأنهمن بالاخدار لامن باب الشهادة كذاف المحدائع وكذا تقبل فيحهها دة العيد على العب دكذاف البرازية وكذاشهادة المرأة على المرأة كذافى الظهيرية والى أنهم لوصاموا بشهادة واحسدوغم مسلال شؤال فانهم لايفطرون فتثبت الرمضانية بشهادته لاالفطرخلافا أماروىءن مجدانهم بفطرون وصححه فعاية البيان وأمااذاصاموا بشهادة اثنين فانهم بفطرون اتفاقا كذاف البدائع وحكى البرازى فسمخلافا والعلة غيم أوغبارا ونحوهما هناوف الاصول الخارج المتعلق بانحكم المؤثرفيه وأشارالى أن الجارية الخدرة اذارأت هلال رمضان وبالسماء اعسلة وحب عليها أن تحرج في ليلتها وتشهد بغسيراذن مواليها كماصر حبه البزازى واعلم انماكان

ولاحلاف في حل الفطر إذا كان بالسماء علة ولوثنت رمضان بشهادة الفردقال في شرحه وقوله في غاية البيان قول مجده والاصح يحمل على ما قال الكال منهم من استحسن في الصو المروى عن المحسن من انهم لا يفطرون وفي الغيم أحذ بقول مجد اله وحيفتذ

فلايخالف مامرءن الحلواني والله تعالى أعسلم

(قوله فان كانوا أغواشعبان) مقابل قوله وقد كانواراً واهلال شعبان أى قضوا بوماواحداان كانواراً واهلال شعبان أماان عدو ملا مين عنور وبدأ يضا ثم صاموا رمضان غاية وعثر بن قضوا يومين لا به ليعلم ان رمضان انتقص يوما سقين مجوازا نهم غلطوا في شعبان يومين لما عدوه ثلاثين من غسر رقية كافى الولوالجية وفى التتارخانية عن العتابية ولوراً واهلال شعبان وعدوه ثلاثين يوما في من المنابع على المنابع المنابع المنابع المنابع على المنابع الم

من باب الدمانات فاله يكتفي فيمه بخبر الواحد العدل كهلال رمضان وما كان من حقوق العباد وفيسه الزام محض كالسوع والاملاك فشرطه العددوالعدالة ولفظ الشهادةمع باقى شروطها ومنه الفطرالاأن يكون الملزم به غير مسلم فلا يشترط فى الشاهد الاسلام والامالا يطلع عليه الرحال كالبكارة والولادة والعيوب في العورة فلاعهد ولاذكورة ومالا الزام فيه كالاخسار بالوكالات والمضاربات والاذن في التجارة والرسالات في الهدايا والشركات فلاشرط سوى التميزمع تصديق القلب وماكان فسه الزام من وحسه كعزل الوكيل وعجرا لمأذون وفسخ الشركة والمضارعة فالرسول والوكيل فهاكاقب لهعند دهما وشرط الامام عدالته أوالعدد كاعرف في غر برالاصول وفي البرازية وقعت ف بخارى سينة احدى وسيعين وسعما ته ان الناس صاموا يوم الاربعاء فاء انسان أوثلاثة يوم الاربعاء التاسع والعشرين وأحسروا انهسم رأواليلة الثلاثاء وهسذا الاربعاء يوفي الثلاثين اتفقت الاجوية انبال عماءعلة عيدوابوم الجيس والالا صاموا عمانية وعشرين بلارؤية ثمرأ واهلال الفطران أكلواعده شعبان ثلاثين وقد كانوارا واهلال شعبان قضوا يوما وانصاموا تسعاوعشرين لاقضاءعلمهم أصلافان كأنوا أتمواشعهان من غيير رؤية هلاله أيضاقضوا يومين اه (قوله والا فيمع عظيم) أى وانالم كن بالسماءعلة فيهما يسترط أن يكون فيهما الشهودجعا كثيرا يقع العطم بخبرهم أى علم غالب الظن لااليقين لان التفردمن بين الجم الغفير بالرؤية مع توجههم طالبين لما توجمه هواليهمع فرض عدم المانع وسلامة الابصار وان تفاوتت الابصار ف الحدة طاهر فغلطه قياساعلى تفردنا قل زيادة من بين سآئرا هل مجلس مشار كين له في المماع فانها تردوان كان ثقةمع ان التفاوت ف حددة السمع واقع أيضا كاهوفي الابصار مع انه لا نسبة لمساركته فى السماع بشاركته في الترائي كثرة والزيادة المقبولة ماعلم فيه تعدد الجالس أوجهل فيه الحال من الاتحاد والتعدد كذافي فتح القدر وغيره وجهذا اندفع تشنيع المتعصبين في زماننا على مذهبنا حيث زعواان عدم قبول آلائنين لادليل له وهومردود لان القياس حيث لاسمع أحدالادلة الشرعية والقياس المذكورصحيح لوجودركمه وشرائطه ولمير يدوابا لتفرد تفردالواحدوالالافاد قبول الاثنين وهومنتف بل المراد تفردمن لم يقع العلم يخبرهممن بين أضعافهم من الخلائق وهدا هوظاهر الرواية وروى الحسن عن أبى حنيفة أنه يقبل فيسه شهادة رجلين أو رحل وامرأ تين سواء

شعبان وانرمضان وقع کاملالانه الاصل فعلیم قضاه دومین ثم الظاهران ماذکرمفر وض فیمااذا ر وی هلال رحب وعد ثلاثین ثم عسد شعبان ثلاثین ثم عسد شعبان ثلاثین أیضالعدم رویة والا فیمع عظیم

هلالىشعبان ورمضان ثمرؤى هلال شوال بعد صوم ثمانية وعشر ين فلو غم هسلال شوال أيضا كيف يصنعون لم أره والظاهر انهم يصومون اثنين وثلاثين احتباطا لاحتمال نقصان رحب وشعبان ونقل النووى وشعبان ونقل النووى في شرح مسلم ان النقص في شرح مسلم ان النقص من أربعة أشهر وذكر الشيخ ثق الدين اله قالد وأكثر ثلاثين ثلاثين وأكثر ثلاثين ثلاثين

وقد بتوالى شهران وثلاثة وأكثر تسعة وعشر بن يوما كما في شرح الغاية الحنيلية الكن نقل الشيخ عبد الباقى كان المالكي في شرحه على مختصر خليد لعند حقوله شت رمضان بكال شعبان قال وكذا ما قسله ان غم ولوشه و را لا بحساب غم وسير قرعلى الشهور ثم نقل بعد ه قولا آخوا نه يقيد قوله بكال شعبان بحيال المهور ثم نقل بعد ه قول المحال والا جعل شعبان ناقصالانه لا يتوالى خسة أشهر على المحال كالا يتوالى أربعة على النقص عند معظم أهل الميقات قال ونظم (عج) كلامهم فقال لا يتوالى النقص عند معظم أهل الميقات قال ونظم (عج) كلامهم فقال لا يتوالى النقص عند معظم أهل الميقات قال ونظم (عج) كلامهم فقال لا يتوالى النقص في أكثر من الشهور يا فطن كذا توالى خسة مكملة به هذا الصواب وماسواه أبطله اه قال أى الظاهر ان لفظة علم زائدة من قلم الناسخ (قوله كثرة) ثمين أى حيث لا دليل سمعيا أى حيث لا دليل سمعيا

(قوله ولم أرمن رجها من المشايخ و ينبغى العسمل عليها) عليه أقره أخوه في النهر وتلمده في المنح والشيخ علاه الدين الحصك في وقال المسيخ اسمعيل انه حسن ونازعه الرملى فقال كيف هذا مع ان ظاهر المذهب خلافه ومع اله يعارضه عليه الفسق وعدم العدالة في أكثر الخلق فلا يطمئن القلب الا بالجمع العظيم فقدراً بت من الا فتراء عليه ما لا يوصف فتعين العسمل نظاهر المذهب لما فيه من اطمئنان الفؤاد ولما اله لا يحوز العمل بخلافه وماعداه ليس بذهب أنه كانت واعدا على المناط الحدال المناط الحدال المعض القلل المعض القلل الما عبر مسلم على الاطلاق بل المشاهد الاهتمام منهم والاجتهاد والنشاط الحدالة ولاعبرة و ٢٨٩ بتكاسل المعض القلل الما

اه قلت کانه شکاسم عدلي ماف زمانه وللده والأفحال أهــلزماننا لايحنى على المشاهدولو قدروا على الاقطار بالكاسة لفعلواوكشرا مانراهم يشتمون الشاهد ويغتابونه لسعيه في منعهم عن شهواتهم وقدوقع في زماننا سينة خس وعشرين بعدالمائتين والالف انهما اسوا رمضان شهادة واحد على قول الطعاوي فصل لذلك الشاهدمن الناس غاية الايذاء والاعاع بالكالمحتى استفاض الخبرعن أكثر الملدان انهم صاموامثلنا وشهد حاءــة لدى القاضيء ليحكم قاضي نغر سروت فاكتف ألناس ءنەوىلغنىا**نە**أقسمأ**ن**لا يشهدمرة فانمة وخصوصا فى للدتنا دمشق فانه قل مامرى الهدلال فهافي

كانبالسماءعلة اولم يكن كاروى عنه في هـ لال رمضان كذا في البـدائع ولم أرمن رجهامن المشايخ وينمغى العل علمهافى زماننالان الناس تكاسات عن تراثى الاهلة فانتفى قولهم مع توجههم طالبين لمانوجه هواليه فكان التفرد غيرطاهرفى الغاط ولهذاوقع فى زمائنا في سنة خس وخسين وتسعائة انأهل مصرافتر قوافرقتين فنهممن صام ومنهم من لم يصم وهكذا وقع لهم فالفطر سببانجها فليلاشهدواعندقاض القضاة الحنفى ولم يكن بالسماءعلة فلم يقبلهم فصاموا وتبعهم جع كشيره لى الصوم وأمر واالناس بالفطر وهكذاف هلال الفطرحتي ان بعض المشايخ الشافعية صلى العيد بجماعة دون غالب أهل البلدة وأنكر عليه ذلك لخالفة الامام ولم يقدر آلجع الكثير فى ظاهر الرواية شي فروى عن أبي يوسف أنه قدره بعدد القسامة خسد ين رحلا وعن خلف بن أبوب خسمائة بمخ قليل وقيل بنبغى أن يكون من كل معدج اعة واحد اواثنان وعن مجدأنه يفوض مقدارالقلة والكثرة الى رأى الامام كذاف البدائع وفي فتح القدير والحق ماروىءن عدد وأي يوسف أيضا ان العدرة لتواتر الحسر وعيشه من كل حانب وفي الفتاوي الظهير بقوان كانت المعامع معية لاتقبل شهادة الواحد في ظاهر الرواية بل يشترط العدد واختلفوا في تقديره اه فظاهره ان طاهر الرواية لا يشترط الجع العطيم واغما يشترط العددوهو يصدق على اثنين فكأن مريحالرواية الحسن التي اخترناها آنفاويدل على ذلك أيضاما فى الفتاوى الولو الحية وانكانت المهاءمعية لا تقبل شهادة الواحدوعن أبي حنيفة أنه يقبل لانه اجتمع في هذه الشهادة ما يوجب القبول وهوالعدالة والاسلاموما يوجب الردوهو مخالفة الظاهر فرجما يوجب القبول احتياطا لامهاذاصهام يومامن شعبان كان خيرامن أن يفطر يومامن ومضان وجه مطاهر الرواية الهاجمع ما يوجب القبول وما يوجب الردفر جح جانب الردلان الفطرى رمضان من كل وجه حاثر بعددكا فى المريض والمسافر وصوم رمضان قبل رمضان لا يجوز يعذر من الاعذار فكان المصرالي ما يحوز بعذر أولى ثماذالم تقبل شهادة الواحدواحتيج الى زيادة العددعن أي حنيفة أيه تقبل شهادة رحلين أورجسل وامرأتين وعنأبي يوسف أنه لا يقبل مالم يشهدعلى ذلك جمع عظيم ودلك مقدر بعمدد القسامة وعن خلف بن أيوب جسمائة ببط قليل وعن أبي حفص المكبير أنه شرط الوفاوعن مهد مااستكثره انحاكم فهوكثير ومااستقله فهوقليل هذا اذاكان الذى شهد مذلك في المصرأما اذا جامهن مكان آخرخار ج المصروان تقبل شهادته اذا كان عدلا ثقة لانه يتيقن في الروية في العدارى مالم يتيقن فى الامصارك فيهامن كثرة الغبار وكذا إذا كان في المصر في موضع مرتفع وهلال الفطر

﴿ ٣٧ _ بحر ثانى كه ليلته وقد وقع في زمنى غير مرة قضاؤنا بوماأ فطرناه من أوله فلاجم ان عول الناس في زمانها على ما احتاره المؤلف (قوله و في الفتاري الظهيرية الخي و نحوه في الدخيرة حيث قال لا تقسل شهادة الواحد في ظاهر الرواية خلافالماروى المحسن عن أبي حنيفة بل يحتاج فيد الحي زيادة العدد واختلفوا في مقد ارذلك روى المحسن من زياد عن أبي حنيفة رجه الله انه يقبل شهادة الواحد في شهادة رحلوا مرأ تين وعن أبي يوسف انه يعتبر قدره بعد القاسمة الني و نحوه في التتاريخانية فقال لا تقبل شهادة الواحد في ظاهر الرواية خلافا لماروى المحسن عن أبي حنيفة بل يحتاج فيه الى زيادة العددوا ختلفوا في مقد ارذلك الني وفيها عن المحدود قبل الامام شهادة شاهد بن عد لين وقد سقط قلب القاضى على قولهما جاز و ثبت حكم رمضان

وقوله العلماوي عرقواد فرق وفي الذخيرة اغالا تقبل شهادة الواحد على هلال رمضان اذا كانت المساء معيداذا كان هذا الواسط في المصر وأما اذاحاه خارج المصرأو حاءمن أعلى الاماكن في مصرذكر الطحاوى رجه الله انه تقسل شهادته وهكذاذكر في كأت الاستعسان وذكرف القدورى الهلاتقبل شهادته في ظاهر الرواية وذكر الكرخي اله تقبل وفي الاقضية معمر واية الطعاوى واعتمد عليها (قوله فالهلا يقبل فيه الاشهادة رجلين الخ) قال الرملي الظاهرانه في الاهلة التسعة لا فرق بين أن يكون في السماء علة أملاف قبول الرجلين أوالرجل والمرأ تين لفقد العلة الموجبة لاشتراط الجمع الكثير وهي توجه الكل طالبين ويؤيده قوله كاف سأثرالا حكام فلوشهدرجلان أورجل وامرأنان بهلال شعبان ولم يكن بالسماءعلة يثبت واذا ثبت يثبت رمضان بعدثلاثين يوما من يوم تنوية كاهوطاهر لكن بعداجتماع شرائط النبوت الشرعي فانقلت فيه اثبات الرمضانية مع عدم العلة بخبر رجلين أورجه لوامرا تين وقد نغية وه قلت سوته وانحالة هذه ضمنى و يغتفر في الضمنيات مالا يغتفر في القصد مات نامل اله لكن صريق الامداد بخلافه واسترط الجمع العظيم حيث لاعلة ويوافقه اطلاق عبارة مواهب الرجن حيث قال وأثبتوه بقول عدل حران أوحر وحرنان والاضحى كالفطرفي طاهر الرواية وان لم يعتل فجمع عظيم المكل اناعتل المطلع وشرط للفطر

والاكتفاء بالانسن رواية الذاكانت السماء مصية كهلال رمضان اله فهذا يدل على ترجيح رواية الحسن وان ظاهر الرواية اعتبار العسددلاالجه عالكثيرلكن فرقه سنمن كانبالمصروخارجه وسيالمكان المرتفع وغيره قول الطعاوى الماطاهرالرواية فلايقب لفيسه خبرالوا حسدمطلقا كمافي غاية البيان وفتح القسدير (قوله والاضحى كالفطر) أى هـ لالذى المجة كهـ لال شوّال فلا يثبت بالغيم الابر حلّين أورجل وامرأتين واماحالة الععوفالكل سواءلا بدمن زيادة العددعلى ماقدمناه واغاكان كهلاله دون رمضان لابه تعلق به حق العبادوهو التوسيع بلحوم الاضاحي وذكر في النوادر عن أبي حنيفية انه كرمضان لايه تعلق به أمرد يني وهووجوب آلاضعيسة والاول ظاهــرالمذهب كــذافى الحلاصــة وهوطاهر الرواية وهوالاصح كذافي الهداية وشروحها والتدين وصح الثاني صاحب التحفية فاختلف التصبح لكن تأيد الآول بانه المذهب ولم يتعرض كحكم قيدة الاهدلة التسعة وذكر الامام الاسبيحابى فأشرح مختصر الطعاوى الكبير وامافي هملال الفطر والاضحي وغيرهمامن الاهلة فانه لايقبل فيسه الاشهادة رجلين أورجل وامرأتين عدول أحار غسير محدودين كإفى سائرالاحكام اه (قوله ولاعسرة باختسلاف المطالع) فاذارآه أهسل بلدة ولميره أهسل بلدة أخرى وحب عليهم ان بصوموا برؤ بةأوائك أذائبت عندهم بطريق موجب وبلزم أهل الشرق برؤ ية أهل المغرب وقيسل يعتسبرفلا يلزمهم برؤية غيرهم اذا اختلف المطلع وهوالاشسمه لذافى التبيين والاول طاهر الروابة وهوالاحوط كذافي فتح القدرر وهوظاهر المذهب وعلسه الفتوى كذا في الخلاصة أطلقه فشعل مااذا كان بينهما تفآوت بحيث يختلف المطلع أولا وقيدنا بالشبوت المذكور لانه لوشهد

محتمل كل الاشهرو يحتمل كل الثلاثة المذكورة فكلاسه وهواقرب لابدار بتعرض لغسرها وصاحب الامدادشديد التبابعية لصاحب والأضحى كالفطرولاعبرة بإختلاف للطالع

المواهب فانحكان مستنده ذلك ففيه نظر لما علت من احتمال المعبارة واللهأعلم(قوله وقيدنا بالشوت المذكور الخ)قالفالشرنبلالية

وفالمغنى قال الامام الحلوانى الصبيح من مذهب أصحابنا ان الخبراد ااستفاض في بلدة أنرى و تحقق بلزمهم حكم تلك البلدة اه وعزاه فى الدرالفتاراتي المتى وعيره ومسله فى الدخيرة بما نصه قال شمس الائمة الحلوا فى رجه الله الصيح من مذهب أمعابنا رجهم الله تعالى ان الحراذا استفاض وتعقق فيماس أهمل البلدة الانوى بازمهم حكم هذه البلدة اه قلت وقد وقعت هذه الحادثة في دمشق سنة ١٢٣٩ تسع وثلاثين ومائتين وألف تبترمضان بدمشق ليلة الجعة بعد سعبان ثلاثين وكان في المعامعلة في تلك الليلة ثم استفاض الخبرة ن أهل بيروت وأهل حص انهم صاموا الجيس لكن استفاض الخبرعن عامة البلاد سوي هذين البلدين انهم صاموا الجعة مثل دمشق فهل تعتبر الاستفاضة الاولى ف مخالفته اللثانية أم لابناء على إن الظاهر يقتضى غلط أهل تلك البلد تين نظير مامر فيمالو كانت السماء مصية ورأى الهلال واحدلا يعتسبرلان التفرد من بين الجم الغفيرطا هرفي الغلطم الهليس بين الكالملاد بعد كثير بحيث تختلف به المطالع لكن طاهر الاطلاق يقتضي لروم عامة البيلادما ثبي عند بلدة أخرى فكلمن استفاض عندهم خرتاك البلدة يلزمهما تباع أهلها ويدل عليه قوله ويلزم أهل المشرق برؤية أهل المغرب الذليس المرادباهل المشرق جيعهم بل بالدة واحدة تكفى كإلا بخفى وإذا كان هذامع بعد المسافة التي تختلف فيها المطالع فع قربها

أولى واذا كانت الاستفاضة في حكم الثبوت لزم العمل بهاهذا ما ظهرلى فتأمله ثم اعلم ال المراد بالاستفاضة تواتر الخيرمن الواردين من للدة الثبوت الى البلدة التي لم يثبت بها لا محرد الاستفاضة لانهاقد تكون مينية على اخيار رحل واحدمثلا فيشهم الخبرعنه ولاشك انهذالا يكفى بدليل قولهم اذااستفاض الخبرو تحقق مان التحقق لا يكون الاعاذكرنا وتمقق لميذكر واعتدنا العمل بالامارات الظاهرة الدالة علي تبوت الشهر كضرب المدافع في زماننا والظاهر وجوب العصل بهاعلى من سمعها عن كان غائبا عن المركاهل القرى ونعوها كما بجب العمل بهاعلى أهل المصر الذين لم مروااتحاكم قبلشهادة الشهودوقددكر

جاعة ان أهل بلد كذار أواهلال رمضان قبلكم بيوم فصامواوهذا اليوم ثلاثون بحسابهم ولم يروا هؤلاء الهلاللا بباح فطرغدولا تترك التراويح هذه الليلة لانهدد انجاعة لم يشهدوا بالرؤمة ولاعلى شهادة غيرهم وانما حكوارؤية غيرهم ولوشهد واان قاضى بلد كذاشهد عنده اثنان برؤية الهلال فالميلة كمذا وقضى بشهادتهــما جاز لهذا القاضيان يحكم بشهادتهــمالان قضاءالقاضي حجة وقد شهدوابه وامامااستدلبه الشارح على اعتبار اختلاف المطالع من واقعة الفضل مع عسدالله ين عباسحين أخبره المدرأى الهلال بالشام ليسلة الجعة ورآه الناس وصاموا وصام معاوية فلم يعتسبره واغما اعتسير مارآه أهل المدينة لياة السبت فلادليل فيسهلانه لم يشهدعلى شهادة غيره ولاعلى حكم الحاكم ولتنسلم فلانه لميأت بلفظ الشهادة ولثنسلم فهوواحدلا بثبت بشهادته وحوب القضاءعلى القاضى والمطالع جمع مطلع بكسر اللام موضع الطلوع كمذافى ضياء الحلوم

وبابما يفسد الصوم ومالا يفسده

الفسادوالبطلان فىالعبادات بمعنى واحسدوه وعدم الصحة وهي عندا لفقهاء اندفاع وجوب القضاء بالاتيانبالشرائط والاركان وقسديظن انالححة والفسادف العبادات منأحكام الشريح الوضعية وقدأنكرذلك وانماحكمنابه عقلىءلىماعرف فىتحر يرالاصول بخلافه سمانى المعاملات فان ترتبأثر المعاملة مطلوب التفاسخ شرعا هوالفسادوغيرمطلوب التفاسيخ هوالصحة وعدم ترزب الاثر أصلاهوالبطلان (قولهفان أكلُّ الصائم أوشرب أوجامع ناسيا الى آخره) محديث الجاعة الاالنسائى من نسى وهوصائم فاكل أوشرب فليتم صومه فاغسا أطعسمه الله وسقاه والمسراديا الصوم الشرعى لااللغوي الذىهومطلق الامساك للأتفاق على ان انجسل على المفهوم الشرعي حيث أمكن في لفظ الشارع واجب خصوصا قدوردفي صحيح ابن حبان ولاقضاء عليسك وعنسد البزار فلا يغطر وأكمق انجاع به دلالة للاستوا في الركسنية لاقياسا فاندفع به القياس للقتضي للفطر لفوات الركن وحقيقة النسيان عدم استحضارالشئ وقت حاجته قالواوليس عذرا في حقوق العبادو في حقوقه تعالى عذر ف سقوط الاثم اما الحكم وانكان مع مذكر ولاداعي اليه كا كل المصلي لم يسقط لتقصيره بخلاف سلامه فالقعدة فأنه ساقط لوجود الداعى وانلم بكن معمذ كروله داع كاكل الصائم سقط وان لم يكن معسه مذ كرولاداع فأولى بالسقوط كترك الذابح التسمية وخرج مااذا أكل فاسيافذ كرمانسان بالصوم ولم يتذكر فأكل فسدصومه في الصيح خلافا لبعضهم كذافي الظهيرية لانه أخبر بان هذا الاكل حرام عليسه وخبر الواحد فى الديانات مقبول ف كان يجب ان يلتفت الى تامل الحال لوجود المذكر

ذكر وفقط لافياعطف عليه أيضا من قول المن أواحتلم أوأنزل بنظرائ (قوله عمديث الجماعة) قال فى النهر الاولى الاستدلال بمياأ خرجه انحاكم وقال صحيح على شرط مسلم وغيره من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه انه عليه الصلاة والسلام قال من أفطر فى رمضان ناسيا فلاقضاء عليه ولا كفارة بجواز أن برادبالصوم اللغوى لائه بتقدير فطره يلزمه الامساك تشبها وبه يسسة غنى عن قولهماذا ابت هذافي الاكل والشرب ابت في الجماع دلالة اذلفظ أفطر بع مااذا كان بالجماع أيضا (قوله فسد صومه في الصيع)

هــذا الفرعالشافعية فصرحان حرف التعفة نه يثبت بالامارة الظاهرة الدالة التيلا تتخلف عادة كرؤمة القناديل المعلقة بالمناثرقال ومخالفةجع فاذلك غبرصحعة اه وبابما يفسدا لصوم ومالا يفسده (قوله بخلافهـــماف المعاملات) قال الرملي

وبابما فسدالصوم ومالايفسده وانأكل الصائم أوشرب أوحامعناسيا

يعنى الفسادو البطلان فى المعاملات متساومان وفىالعمادات متغايران وقوله مطاوب بالنصب على الحالسة وقوله هو الفساد فيمحل الرفع خبر ان يعنى ان العقد المستمن للفسم فاسدوغير المستمق لدتعيج والذى لم بنعقد أصــــلاباطل (قوله الي آخره) الماأني مهذه الغاية أصعة الاستدلال بانحديث فانه دليل لقوله لم يفطر الذي هوجواب الشرط لكن للقضود الاستدلال على عدم الفطر فيما ظاهراقتصاره على الفسادانه لا كفارة عليه وهوالختار كافي التتارخانية عن النصاب (قوله والاولى أن لايذكره أن كان شيخا الخي قال في الفتح ومن رأى صائماً ما كان اسسا ان رأى له قوة تحكنه أن يتم صومه بلاضعف الختارانه يكره أن لا يخسبره وان كان بحال يضعف بالصوم ولوا كل يتقوى على سائر الطاعات يسعه أن لا يخسبره اه قال في النهر وقول الشارح ان كان شأباذ كره أو شيخا لا حرى على الغالب ثم هذا التفصيل جى عليه غير واحد وفي السراج عن الواقعات ان رأى فيه قوة أن يتم الصوم الى الليسل ذكره والا فلا والا فلا والا فلا والا فلا والم الله المنافعة المنافعة على الفي المنافعة المنافعة والشاب والصواب أن يقال ان ما يفعله معصية في نفسه وكذا النوم ٢ م ٢ عن صلاة كم صرحوا اله يكره السهر اذا خاف فوت الصبح لكن الناسي أو الناشم غير قادر

والاولى ان لا يذكره ان كان شيخا لانما يفعله الصائم ليس بعصية فالسكوت عنه ليس بعصية ولانالشيخوخة مظنة للرجةوان كانشاما يقوىءلي الصوم بكره ان لايحسره والظاهرانها تحريمية لان الولوالجي قال يلزمه ان يخسره و يكره تركه أطلقه فشعل الفرض والنفل ولو بدأ بالجساع فاسسا فتذكر ان نزعمن ساعتمه منظر وان دام على ذلك حتى أنزل فعلمه القضاء ثم قيل لا كفارة علمه وقيل هذا اذالم يحرك نفسه بعدالتذكر حتى أنزل فانحك نفسه بعده فعلمه الكفارة كالونزع ثم أدخل ولوجامع عامداقبل الفحر وطلع وجب النزع في الحال فان حرك نفسه فهوعلى هذا نظير ماقالوا لوأوبج ثمقال لهاان عامعتك فأنت طالق أوحوة آن نزع أولم ينزع ولم يتحرك حتى أنزل لم تطلق ولا تعتقوان حرك نفسه طلقت وعتقت ويصير مراحعا بالحركة الثانية ويحب للامة العقر ولاحد عليهما كذافى فتح القددير وفى الفتاوى الظهير يذرجل أصبح يوم الشكمناوما ثمأ كل ناسياتم ظهرانه من رمضان ونوى صوماذ كرفي الفتاوي الهلا بحوزوفي التقالي النسسيان قبل النية كابعدها وصحعه فالقنية قسد بالناسي لانهلو كان مخطئا أومكرها فعلمه القضاء خلافاللشافعي فأنه يعتبر بالناسي ولناانه لايغلب وجوده وعذرا لنسمان غالب ولان النسان من قبل من له الحق والا كراه من قبل غبره فمفترقان كالمقسد والمريض العاجزعن الاداء بالرأس في قضاء الصلاة حيث يقضى المقسد لآللر يضواما حديث رفعءن أمتي انخطأ فهومن ماب الاقتضاء وقدأر يدائحكم الاخروي فلاحاجسة الىارادة الدنيوي اذهولا يحوم له كهاعرف في الاصول وحقيقة الخطأ ان يقصد بالفعل غير المحل الذي يقصديه انجناية كالمضمضة نسرى الى انحلق والفرق يهزصورة انحطأ والنسيان هناان الخطئ ذاكر المصوم وغبرقا صدالشرب والناسى عكسه كذاف غاية السان وقد يكون الخطئ غيرذا كرالصوم وغرقاصد الشرب لكنه فيحكم الناسي هنا كافي النهاية والمؤاخذة بالخطأ جائزة عندنا خلافا المعتزلة وغمامه ف تحرير الاصول وعما المحق بالمكره النائم اذاصب في حلقه ما يفطروكذا الناعمة اذا حامعها زوجها ولم تنتبه وفى الفتاوى الظهير ية ولوان رجد لارمى الى رجل حبسة عنب فدخلت حلقه وهو ذا كراصومه بفسد صومه وماعن نصير بن يحيى فين اغتسل ودخل الماه في حلقه لم يفسد اه

وحب علىمن يعلم حالهما تذكسر الناسي وايقاظ النائم الآفي حق الضعيف عن الصوم مرجة له (قوله واندام عملىذلكُ حتى أنزل)ليسالانزال شرطا في افسأد الصوم واغسا ذكره لسان حكمالكفارة فىقولە ئىمقىلاڭخىبەعلىە الشرنب اللي ف الامداد (قوله فهوعلى هذا) قال السرنبلالي معنى في ازوم الكفارة أماافسادالصوم فعصل بجعرد المكث فلتنسمله (قولهوفي التقانى النسيان قبل النية كما يعدها) أقول الظاهر انهذا في مسئلة المتلوم لكويه في معنى الصائم ويؤيدهانصاحبالقنية نقل التعجيء قيمسئلة المتلوم فقآل سيدمارمز

فسقط الاثمءنهما لكن

المعضالشام والصيح في النسبان قبل النبة الله كما بعدها اله ولعل وجهدان رمضان معين الصوم بتعمين الشارع خلاف عادا أكل المتلوم ناسبا فيه لا يضره وان كان قبل النبة لا يه المنه وكان هومتلوما في معنى الصائم صاركانه أكل بعد النبة بخلاف النفل قالية المنافرة أكل ناسبا ثم نوى النفل فالظاهر الهلايص لا يه ليسمت منالا المورم من أول النهار ولا يه توجد النبة لا حقيقة ولاحكادي بتعقق النسبان ولدا قال في السراح قيد يقوله فان أكل الصائم ادلوا كل قبل أن ينوى الصوم السباغ نوى الصوم لم يحزه اله فلمتأمل (قوله وحقيقة الخطأ ان يقصد الخيار وفي الفح المراد بالخطئ من فسد صومه بفعله المقصود دون قصد الفساد كن تسحر على ظن عدم الفحرا وأكل يوم الشك ثم ظهراً به في الفحر ورمضان اله قال في النهر وظاهران والمستعنى عن التكلف لتصوير التسحر لدس قيد الملوح مع على هسذا الظن فه و يخطئ اله قلت بل صرح بذلك في السراج و به يستغنى عن التكلف لتصوير الخطأ في المحمولة واحدة ما تحطأ جائزة) أي عقلا كما الخطأ في المحمولة واحدة ما تحطأ جائزة) أي عقلا كما الخطأ في المحمولة واحدة ما الخطأ في المحمولة واحدة ما المحمولة واحدة واحدة

أواحتا أوأنزل بنظرأو ادهنأواحتيمأواكتيل أوقيل

فيشرح التحرير لان أمر حاج ولذاستل تعالى عدم المؤاخذة به (قوله وان أراد تسكن الشهوة) أىالنهوة المفرطسة الشاغسلة للقلب وكان عزبالازوحةله ولاأمة أوكان الاالهلايقدرعلي الوصول الهالعذركذا في السراج الوهاج (قواء وءن مجدانه كره الماشرة الفاحشة)هي ان يعانقها وهممامعردان وعس افرحه فرحها فال فى الدّحرة وهذامكروه للاخلاف لان الماشرة اذاللغت م_ذاللام تفضى الى الجماع غالباً اه تأمل (قوله وقبلان تكلف له فسد)قال الرملي ينسغى ترجيم مدالا بهأدعى في سببة الانزال تأمل

خلاف المذهب وفافتاوى قاضعان النائم اذاشرب فسلمومه وليسهو كالناسى لان النائم ذاهب المقلوا داديم لم تؤكل ذبيعته وتؤكل ذبيعة من نسى التسمية (قوله أواحتم أوأنزل بنظر) أى لأ يفطر كحديث السنن لا يفطر من قاء ولامن أحتم ولامن احتم ولائه أبوحد الجاع صورة لعدم الايلاج حقيقة ولامعنى لعدم الانزال عن شهوة الماشرة ولهذاذ كرالولوا لجي في فتاواه مان من حامع فى رمضان قبل الصبح فلما خشى أخرج فالزل بعد الصحيلا بفسد صومه وهو عنز له الاحتلام لوحود صورة الجماع معسى قالوا الصائم اذاعا لجذكره حتى أمنى يحب علسه القضاء وهوالختار كذافي التعنيس والولوالجية وبهقال عامة المشايخ كذاف النهاية واختارا بو بكرالاسكاف الهلايفسد وصعه في غاية السان بصيغة والاصم عندى قول أي مكر لعدم الصورة والمعنى وهوم دودلان المباشرة المأحوذة في معنى الحماع أعممن كونهامباشرة الغير أولامان برادمباشرة هي سب الانزال سواء كان ما يوشر بما يشم ترى عادة أولا وله في ذا أفطر بالآنزال في فرج المهمة والمبتة وليسامها يشتهى عادة وامامانقل عن أى مكرمن عدم الافطار بالانزال في المهمة فق ال الفقيد أبوالليث ان هذا القول زلةمنه وهل يحل الاستناء بالكف خارج رمضان ان أراد الشهوة لا يحل لقوله عليه السلامنا كع المدماء ونوان أراد تسكين الشهوة مرحى انلا يكون علمه و مال كنذا في الولوا تجية وظاهرهاله فيرمضان لايحمل مطلقا أطلق فى النظرفتيمل مااذا نظرالي وجههاأو فرحها كررالنظر أولا وقسديه لانه لوقيلها شهوة فانزل فسدصومه لوحودمعني الحاع بخلاف مااذالم بنزل حيث لايفسد لعدم المنافي صورة ومعنى وهومجل قوله أوقيل مخلاف الرجعة والمصاهرة لان الحركم هناك أدبرعلى السميعلى ما يأتى انشاء الله تعمالي واللس والمباشرة والمصافحة والمعانقية كالقبلة ولا كفارة علمه لانها تفتقرالي كال الجناية المابينا ان الغالب فيها العقو بة لان الكفارة تجر الفائت وهوقدحصل فكانتزاج فقط ولهذا تندرئ بالشهات ولايأس بالقيلة اذا أمنعلى نفسه الجماع والانزال ويكرماذالم يأمن لان عينه ليس عفطر و دعسا يصدير فطرابعا قيته فان أمن اعتبر عينه وأبيح له وان لم بأمن اعتبر عاقبته و بكره له والماشرة كالقلة في ظاهر الرواية وعن مجدانه كره المياشرة ألفاحشة واختارف نق القدير رواية مجدلانها سب غالب الانزال وجزم بالكراهة من غير ذكرخلاف الولو الجى فى فتاواه ويشهد التفصيل المذكور فى القيلة الحديث من ترخيصه الشيخ ونهيه الشاب والتقبيل الفاحش كالماشرة الفاحشة وهوان عضغ شفتها كذا فمعراج الدرآية وقيدنا كونه قبلهالانهالوة لمته ووحدت لذة الانزال ولمتر بالأفسد صومهاعند أي يوسف خلاوا لحمد وكذافى وحوب الغسل كذاف المعراج والمراد باللس اللس للحائل فانمسها وراءالثماب فأمنى فان وجد حرارة جلدها فسدوالا فلا ولومست زوجها فانزل لم بفسد صومه وقيل ان تكلف له فدد كذا فالمعراج أيضاوف الذخيرة ولومس فرج بهيمة فانزل لا يفد دصومه بالاتفاق وف الفتاوى الظهيرية فأن علت المرأتان على الرحال من الجماع في رمضان انزلتا فعلم حما القضاء وانلم بزلافلاغسل ولاقضاء وأشارالي أنه لوأصبح جنبالا بضره كذافي الميط (قوله أوادهن أو احتمم أوا كتعل أوقبل) أى لا يفطر لان الدهان غرمناف المصوم لعدم وحود المفطرصورة ومعنى والداخل من المسام لامن المسالك فلا ينافسه كالواغتسل بالماء الماردو وجد يرده في كيده واغما كره أبوحنيفة الدخول فى الماء والتلفف الثوب المبلول لما فسهمن اطهار الضرفى اقامة العمادة لالانهقر يسمن الافطار كنذاف فتع القدير وقال أبويوسف لا يكره ذلك كذافي المعسراج وكذا

الاحتمام غرمناف أيضا ولمارو ينامن الحديث وهومكر وهالصاغ اذاكان يضعفه عن السوم أمااذا كأن لا يخافه فلاماس كذاف غاية السيان وكذا الاكتحال وأطلقه فأعادا مهلافرق بينان يجدطعمه فى حلقه أولا وكذالو برق فوحداونه في الاصم لان الموجود ف حلقه أثره لاعينه كالوذاق شيأ وكذالوصب فعينه لبن أودواءمع الدهن فوجد طعمه أومرارته فحلقه لا يفسد صومه كذا فالظهرية وفالولوا مجية والظهيرية ولومص الهليج وحعل عضغها فدخل البزاق حلقه ولايدخل عينها في جوفه لا بفسد صومه فأن فعل هـ ذابا لفانيد أوالسكر بازمه القضاء والكفارة وفي ما ل الفتاوى لوأفطرعلى الحلاوة فوحدطعمها ففدفي الصلاة لاتفسيد صلاته وأماالقيلة فقد تقسم الكلام عليها (قوله أو دخل حلقه غيار أوذباب وهوذاكر لصومه) يعنى لا يفطر لان الذماب لا يستطاع الامتناع عنه فشابه الدخان والغبار لدخوله مامن الانف اذاطبق الفم قيدعماذ كرلانه لووصل كملقه دموعه أوعرقه أودم رعافه أومطر أوثلج فسلصومه لتيسرطيق الفم وفقعه أحيانامع الاحتراز عن الدخول وان المتعممة مدارمته الكفارة واعتبار الوصول الى الحلق في الدمع وتحوه مذكور فى فتاوى قاضعان وهوأ ولى ممافى الحزانة من تقييد الفساديوجد ان الملوحة في الآكثر من قطرتين ونفى الفسادف القطرة والقطرتين لان القطرة عدماوحتها فلامعول عليه والتعليل فالمطرعا ذكرناأولى عماف الهداية والتسين من التعليل بامكان ان تأويه خيمة أوسقف فانه يقتضي أن المسافر الذى لا يجدما بأويه ليس حكمه كغيره ولدس كذلك وفي الفتاوي الظهيرية واذانزل الدموع من عينيه الى فه فابتلعها يجب القضاء بلاكفارة وفي متفرقات الفقيه أى جعه فران تلذنيا بثلاع الدموع يحب القضاءمع الكفارة وغسار الطاحونة كالدخان وفي الولو انجيسة الدم اذابوجمن الاسنان ودخل الحلق ان كانت الغلبة البراق لايفسد صومه وان كانت للدم فسدو كذا ان استويا احتماطا ثم غال الصائم اذادخسل المخاط أنفه من رأسه ثم استشمه ودخل حلقه على تعمد منسه لاشي عليه لانه يمرلة ريقه الأأن يجعسله على كفه ثم ينتلعه فيكون عليه القضاءوفي الظهيرية وكذا الخاط والبراق يحرجمن فمه أوأنفه فاستشمه واستنشقه لايفسد صومه وفي فتح القدر بولم الملع ريق غسيره أفطرولا كفارة علمه ولدس على اطلاقه فسسأتي في آخرال كتاب في مسائل شتى أنه لو اسلم براق غيره كفرلوصديقه والالاواقره عليه الشارح الزيلعي (قوله أوأكل ماس أسنانه) أى لا يفطر لانه قليل لاعكن الاحتراز عنسه فجمل بمنزلة الريق ولم يقيده المصنف بالقلة مع ان الكثير مفسد موجي القضاء دون الكفارة عندأى يوسف خلافالز فراساأن الكثيرلاييق بين آلاسنان وهومقدارا كمصة على رأى الصدر الشهيد أوما عكن أن يبتلعه من غيير ريق على ما اختار والدبوسي واستعسنه ابن الهمام ومادويه قليل وأطلقه فشمل مااذااسلعه أومضغه وسواه قصدابتلاعه أولاكاف غاية البيان وقيدما كله لانه لوأخوحه ثم ابتلعه فسدصومه كالوابتاع معسمة أوحية حنطة من خارج لكن تكلموا فى وجوب الدهارة والمتأر الوجوب كدافى فتاوى قاضيفان وهو الصيم كذاف المحيط بخسلاف مالومضغها حبثلا يفسدلانها تتلاشي الااذاكان قدرا كمصة فانصومه يفسد وفي الكافي في السمسمة قال انمضغها لا يفسد الاان وجدطهما في حلقه قال في في القدير وهذا حسن جدافليكن الاصلف كل قليل مضغه وصرح في الهيط عما في الكافي وفي الفتاوي الظهيرية روى عن محمد أنه حرج على أصابه يوماوسا لهم عن هذه السئلة فقال ماذاتقولون في صاغم رمضان اذا استلع سعسمة واحسدة كاهىأ يفطرقالوالاقال أرأيتم لوأكل كفامن سمسم واحدة بعدواحدة وابتلع كاهى قالوا

أودخسل حلقسه غيارأو ذباب وهوذا كرلصومه أوأكل ماس أسنانه (قوله لأن القطرة يحسد مُلوحتها) كذافي الفتح تمقال فألاولىعندى الاعتبار يوجودان الملوحة لحييم انحسلامه لاضروره فيأ كثرمن ذلك ومافي فتاوى قاضيخان لودخل دمعه أوعرق حسنه أودم رعافة حلقه فسدصومه توافق ماذكرناه فانهعلق توصوله الىالحلق ومجرد وحدان الملوحة دلدل ذلك اه قال في النهر وأقول فالخلاصة فالقطرة والقطرتين لافطرامافي لاكثرفأن وحدالملوحة فجيعالفمواجقعشي كشروا متلعه أفطر والا فلاوهذا طاهرفي تعلىق الحكمء لى وجدان المأوحة فحسع الفماذلاشكان القطرة والقطرتين ليسا كذلك وعليه بحمل مافي الخانية فتدير اه وفي الامداد عنالقسدسي القطرة لقلتهالاحدطعها فانحلق لتلاشها قبل الوصول اليه (قوله لما ان الكثير لايبقى) قال في النهرتمنوعادةدرالمفطر عمايبقى ومنتم قال الشارح المراد عياس الاستان القليل اه فليتامل (قوله وان كان معها عفروقها الخ) قال في السراج بنبغي ان يقال ان وصل تفروقها الى المحوف أولاان لا تجب الكفارة وان وصل الله أولا تجب الكفارة (قوله واراد بالتفروق ههذا الخ) قال الرملى عن القاموس التفروق بالضمة ع الشمرة أوما يلتزق به قعها جعمه تفاريق (قوله لعدم الخروج شرعا) لان ما دون مل الفم ليسله حكم الخارج لا نه عكن ضمطه بخلاف ما كان مل الفه فان له حكم الخارج وفائدته تظهر في أربع مسائل كاف السراج الوهاج أحدها اذا كان أقل من مل الفم وعلم وعاد أوشى من من المحالة المنافقة المنافقة المنافقة المنافقة والمنافقة والمنا

عند مجدل آمروعندایی بوسف لا بفطرل آمر والرابعة اذا کان مل الفم وعاد بنفسه أوشی منه مقدار آجصة فصاعدا أفطر عند أبي يوسف أواء وعاد لم يفطر وان

اوقا وعادلم فطروان الفروقد والموقد والمحية القاء وهو صائم وعند مجد لا وهو العديم عود لا يفطر والا لا يفدى به وأطلق في الا عادة القاء أوقاء عامداو ولا به كالا عكن الاحتراز معناه الا يتغذى به وأطلق في الا عادة والمحادة و

نع وعلمه الكفارة قال بالاولى أم بالاحسيرة قالوالا بل بالاولى قال اكحاكم الامام محدب يوسف فعلى قياسهذه الرواية يجب القضاءمع الكفارة اذاابتاءها كاهي اهوتقدم انوحوب الكفارةهو المختار وذكرقلهاواذا ابتاع حسةالعنبان مضغهاقضي وكفروان ابتلعها كماهي انلم يكن معها تفر وقهافعليه هالقضاءوالكفارة بإلاتفاق وان كانمعها تفر وقهاقال عامة العلماءعلمه القضاء معالىكفارة وقالأبوسهيل لأكفارةعليسموهوالصحيح لانهالاتؤكل معذلك عادة وأراد بالتفروق ههنامايلتزقبالعنقودمن حبالعنب وثقبته مسدودة بهوان ابتلع تفآحة روى هشامءن مجسد أنعليه الكفارة ثمما يفسدالصوم هانه يفسدالصلاة وهوقدرا كحصة وفي البزازية أكل يعض لقمة وبق البعض بين أسنانه فشرع فيها وابتلع الباقى لاتبطل الصلاة مالم تبلغ ملءالفم وقدرا لحصة لايفسدالصلاة بخلافالصوم (قوله أوقاءوعادلم يفطر) تحديث السنن منذرعه التيءوهوصائم فليسعليه القضاءوال استقاء فليقض واغاذكر العودليفيدان مجردالقيء بلاعودلا يفطر بالاولى وأطلقه فشمل مااذاملا الفمأ ولاوفيما اذاعادوملا الفمحلاف أبي يوسف والصحبح قول محداهدم وحودالصنع ولعدم وحودصورة الفطروه والابتسلاع وكنذامعناه لانهلا يتغذى يهبل النفس تعافه (قوله وان أعاده أواستقاء أوابتلع حصاة أوحديدا قضي فقط) أى أعادا لقيء أوقاء عامداو ابتلع مالا يتغذى بهولا يتداوى بهعادة فسدصومه ولرمه القضاء ولاكفارة عليه وأطلق في الاعادة فشمل مااذالم يملا الفم وهوقول محمد لوجود الصنع وقال أبويوسف لايفسمد لعمدم انحر وجشرعا وهوالختارفلابدمن التقييد علءالفم وأطلق فى الاسستقاء فشمل مااذالم علا الفم وهوقول مجسد ولايفطرعندأ بي يوسف وهوالختارلكن ذكرالمصنف كافيه ان ظاهراله واية كقول مجد وانما لم يقيد الاستقاء بالعد كإفى الهداية لما قدمه ان النسسيان لا يفطر وما في غاية البيان ان ذكر العدمع الاستقاءتا كيدلانه لايكون الامع العمد مردود لان العمد يخرج النسيان أى متعد الفطره لامتعدا للقيئ فانحاصلان صو والمسائل اثناعشر لابه لايخلوا ماان ذرعه القيئ أواستقاء وكل منهسما لايخلو ا مآآن يملأ الفم أولاوكل من الاربعة اماان عادبنفسه أوأعاده أونوج ولم يعسده ولاعادبنفسسه وان صومه لا يفسد على الاصح في الجميح الافي مسئلتين في الاعادة بشرط مل الفيم وفي الاستقاء بشرط مل ه

الخ) قال فى الدرالمنتقى فالحاصل انها تتفرع الى أربعة وعشر بن لا به اماان قاء أواستقاء وكل اماأن علا الفم أودونه وكل من الاربعة اماان و ج أوعاد أو أعاد وكل اماذا كر لصومه أولاولا في فطر فى الكل على الاصح الافى الاعادة والاستقاء شرط المل مع التذكر لكن صحيح القهستانى عدم الفطر ما عادة القليل وعود الكثير فتنبه وهذا في غير البلغ أما هو فغير مفسد معلقا خلافلا بي وسف فى الصاعد واستحسنه الكل وغيره (قوله الافى مسئلتين فى الاعادة شيرط مل الفم وفى الاستقاء شيرط مل الفم في ما مكذا فى بعض النسخ وفى عضه اسقط قوله وفى الاستقاء شيرط مل الفم في ما موقوله وان وضوأه ينتقض الافيا الذالم علا الفم عطف على قوله وان صومه لا يفسد وهذه النسخة هى الصواب وفى بعض النسخ وفى ان وضوأه ينتقض في الذالم علا الفسم بزيادة فى واسقاط وان صومه لا يفسد وهذه النسخة هى الصواب وفى بعض النسخ وفى ان وضوأه ينتقض في الذالم علا الفسم بزيادة فى واسقاط

الاوعلها كتب الرملى فقال لاوجه لاستثنائه مما تقدم (قوله فقى الظهيرية منها) أى من الصلاة أى من كاب الصلاة ثم ان النسخ هنا مختلفة والصواب الموافق لما رأيته في الظهيرية ان تكون العبارة هنا هكذا لوقاء أقل من مل والفم لم تفسد صلاته وان أعاده الى حوفه بحب أن يكون الخياصة والاستقاء فشمل ما اذا استقاء بلغما مل والفم وهوقول أبي يوسف وعند أبي حنيفة ومجدلا يفسد صومه بناء على الاختلاف في انتقاص الطهارة وقول أبي يوسف هنا أحسن الى قوله كذا قى فتح القدير محال وحديث موضعين الاول منهما في فتح القدير محال وحديث موضعين الاول منهما

الفهوان وضوأه ينتقض الافيما ذالم علائالهم وأما الصلاة فهي الظهيرية منها لوقاء أقل من ملء الفم لم تفسد صلاته والأعاده الى حوفه يحب أن يكون على قياس الصوم عندا في يوسف لا تفسد وعن محدتفسد وان تقيأ في صلاته ان كان أقل من مل والفم لا تفسد صلاته وان كان مل والفم تفسد صلاته اه وفي الحلاصة من فصل الحدث في الصلاة فلوقاء ان كان من غير قصده ببني اذالم يتكلم وان تقيأ لا يبنى وهـ ذا اذا كان مل الفم فان كان أقل من ذلك لا تفسد صلاته فلا حاجة الى المناء اه وأطلق فيأنواع القيءوالاستقاء فثعل ماادا استقاء بلغمامل الفموه وقول أبي يوسف وعنسداني حنمفة ومجدلا يفسسد صومه بناءعلى الاحتسلاف في انتقاض الطهارة وقول أبي يوسف هنا أحسب وقولهما في عدم النقض به أحسن لان الفطر اغيا أسط عيا بدخل أو بالقي وعدامن غير نظر الى طهارة ونجاسة فلافرق بن البلغ وغيره بخلاف نقض الطهارة كذافي فتح القدير وتعمري بالاستقاءفي البلغ أولى ممافي الشرح وغيره من التعبير بالقيء كالايخفي ولواستقاء مرارا في مجلس مله فمه لزمه القضاء وانكان في مجالس أوغدوه ثم نصف النهار ثم عشيمة لا يلزمه كـ ذا في خزا نة الاكمال وتعميرى بالاستقاءأ ولحمن التعبير بالقء كاف الشرح وينبغى ان يعتبر عندمجدا تحاد السبب لاالجلس كافئ نقض الوضو وان يكون هوالعج كاف النقض وبنبغي أن يكون ماف الخزانة مفرعاعلى قول أى بوسف اماعلى قول محدفانه يبطل صومه بالمرة الاولى وامااذا ابتلع مالا يتغذى مه ولا يتداوى مه كالحصاة والحديد فلوحود صورة الفطر ولا كفارة لعدم معناه وهوا يصال مافيه نفع المدن الى المحوف فقصرت الجناية وهى لاتجب الابكم الهافانتفت وفي القنية أفطرفي رمضان مرة بعدأ ترى بتراب أومدرلا حل المعصسية فعليه الكفارة زجواله وكتب عبره نع الفتوى على ذلك ومهأفتي أئمة الامصار واغماعه بالابتلاع دون الاكل لانه عيارة عن ايصال مايتأ فى فسه المضغ وهو لايتأتى فيانحصاة وكذا كلمالا يتغذى به ولا يتمداوي به كانجر والتراب والدقمق على الاصح والارز والعجنن والمحالااذااعتاذا كله وحده ولافى النواة والقطن والكاغدوا لسفر حمل اذآلم مدرك ولاوهومطمو خولافي المتلاع الجوزة الرطبة ويحب لومضغها أومضغ اليابسة لاان ابتلعها وكذا بأس اللوز والمندق والفستق ان التلعه لا يجب وان مضغه وحدت كايجب في التلاع اللوزة الرطبة لأنها تؤكل كهمي بخلاب الحوزة والتلاع التفاحة كاللوزة والرمانة والسحة كالجوزة وفي ابتلاع البطيخة الصغيرة والخوخة الصغيرة والهليكحة روىءن مجدوجوب الكفارة وتحب أكل اللعم النيء وان كان ميتة منتنا لا ان دود فلا تجب واختلف في الشعيم واحتاراً بوالليث الوحوب وصححه في الظهيرية فلوكان قديداوجب بلاخ للف وتجب بأكل الحنطة وقضمها لاأن مضغ قمعة للتلاشي

معدمسئلة الملغ والثاني تعدعمارة الخزأنة وهذا الثاني ساقطمن بعض النسئ والاصوب وحوده لان آلز للعي عبريالتي وفهم (قوله ونسعىأن يعتسر عنسدم اتحادالسب الح)اعترضه في النهريان علىقول مجــد لايتأتى التفريع لماانه يفطر عنده عبادون ملءالفم وحمنئذ فلايصم اعتمار السبب على قواله كمانى الوضوء وهو طاهر اه قلت مراد المؤلف انهلو أمكن التفريع لكان ينمغى اعتبارا تحادالسب والمرادبالتفريع الفرق بن العودوالإعادة وبدل على ان مراده ماقلناقوله بعد أماعلى قول مجسد فانه يمطل صومه بالمرة الاولىتامل (قوله وأما اذا اللم الح) أى وأما القضاء فقطأذا ابتلع الخ (قولهوالم الااذااعتاد أكله وحده) كمذافي

الفتح قال وقدل يحب في قلدله دون كثيره و به خرم في المحوهرة كما في النهر وكذا في السراج ومشى علمه في فور الانضاح وجعد الهائمة المختار ونقله في الاعداد عن المبتغى ونقل عن الخلاصة والبرازية اختيار الوجوب من عبرذكر تفصيل قال الرملي والدي يظهر اعتماده التفصيل بن من اعتماداً كله و بن من لم يعتمد (قوله روى عن مجدو حوب الكفارة) قال في النهر والاقدس في الهليلية الوجوب الكفارة بدا وي بها على هذه الصورة ومن ثم خرم الشارح وغيره بوجوبها باكل الطين الارمني (قوله لا ان مصفح معمدة المتلاشي) أي لا تجب الكفارة بذلك وأما الفساد فهو ثانت لو وحد طعمها في حاقه على ما مرعن الكافى والفتح

(قوله الى ان الهل الخ) متعلق بقوله أشار قال في النهر وفي الاشارة بعد ظاهر اه وأجاب عنسه الرملي بقوله اللهسم الاأن يقال هو مطلق فينصرف الى الحكامل واعترض بانه لامعنى لقوله على التنصيص على الوجوب الخ اه وكان مراده ان تقسد المفعول به بالطائع غير مستفاد من كلام المتن والافلاشك انه نص على الوجوب على المفعول به على ان قوله عسد اعزر بالتكره فليتأمل ما مراده وقد يجاب عن الاول بان انجاع ادخال الفرج في الفرج كافي السراج والصغيرة ٢٦٧ غير المشتماة التي لا يمكن

افتضاضها لايمكنجاعها افلاادخال بدون افتضاض افلا تعلن تامل (قوله فلا تحب المفارة لوجامع بهيسة أوميتة الح) قال الرملي اقتصاره على نفي الكفارة يوهم وجوب القضاء ولو لم ينزل معان الامرليس كذلك لما انجاع

ومن جامع أوجومع أو أكل أوشربعمداغذاءأو دواء قضى وكفرككفارة الظهار

الهيمة والمتة للاانزال

غير مفسدالصوم كافي الخلاصة وغيرها وقد تقدم الهلا يوجب النسل بل ولا نقض الوضوء مالم يحرج منه شئ صرح به في المقاية (قوله وأما الصغيرة الرملي الوجه يقتضى الرملي الوجه يقتضى عدم وجوب الكفارة فيها وحكي الاجماع فيه والمحمود وقيسل المحمود وقيسل المحمود والمحمود وقيسل المحمود والمحمود وال

ولاتحب سأكل الشعير الااذاكان مقليا كذافي الطهير ية وتجب بالطين الارمني وكذا يغسره علىمن يعتاد أكله كالمجيمالطفل لاعلى من لايعتاده ولامأ كل الدم في ظاهر الرواية وان أكل و رق الشحر وان كان ماية كل كورق الكرم فعليه القضاء والكفارة وان كان مالآية كل كورق الكرم اذا عظم فعليه القضاءدون الكفارة ولوأكل قشور الرمان بشحمتها أوابتلع رمانة فلا كفارة وهومجول على مااذًا أكل مع القشر ولوأكل قشر البطيح إن كان ماسا وكان بحال يتقذر منسه فلا كفارة وان كانطر يالايتقذرمنه فعليه الكفارة وآتاكل كافورا أومسكا أوزعفرانا فعلسه الكفارة واذا أكل لقمة كانت في فيه وقت المصروهوذا كرلصومه لارواية لهافي الاصول قال أبوحفص الكسر ان كانت لقمة غسر ولا كفارة علسه وان كانت لقمته فالتلعها من غسران يحرجها من فه فعلله الكفارةهوالصيم وان أخرحها انبردت فلاكفارة لانهاصارت مستقذرة وان لم تبرد وجبت لانها أقد تخرج لاحـــ لآانحرارة ثم تدخل ثانيا كـذا فى الظهيرية (قوله ومن حامع أوجومع أوأ كل أو شرب عداغذاءأودواء قضى وكفر ككفارة الظهار) الماالقضاه فلاستدراك المصلحة الفائتة وأما الكفارة فلتكامل اعجنا يةأطلقه فشعلما اذالم يغرل لان الانزال شسع لان قضاء الشهوة يتحقق دوبه وقدوحب الحسديدونه وهوعقوية محضة فافيهم عثى العبادة أولى وشمل الحباع في الدير كالقسل وهوالصبع والختارانه بالاتفاق كذاذ كرمالولوا نجي لتكامل انجنا ية لقضاء الشهوة واغساادي أبو حنيفة النقصان فيمعني الزنامن حيث عسم فسادالفراش به ولاعسبرة بهني اعجاب الكفارة وأشار بقوله أوجومع ليفيد بعسد التنصيص على الوجوب على المعول به الطائم امرأة أو رجلاالي أن الحل لابدأن يكون مشتهىء لى الحال فلاتعب الكفارة لوجامع بهيمة أوميتة ولوأنزل كافى الظهيرية وأماالصغيرة التي لاتشتهى فظاهرماني شرح المجمع لابن الملك وجوب الكفارة بوطئها وروى عن أبى حنيفة عدم الوجوب مع انهم صرحوا في الغسس بانه لا يحب بوطئها الابالانزال كالبهجة وجعلوا المحل ليس مشتهى على المكمال ومقتضاه عدم وجوب المكفأرة مطلقا وفى القنية فاماا تمان الصغيرة التي لاتشتهى فلارواية فيه واختلفوا في وحوب الكفارة وقيد بالعمدلا نواج الخطئ والمكره فأنه وانفسدصومهمالاتلزمهماالكفارة ولوحصلت الطواعية فيوسط انجياع بعسدما كان ابتسداؤه بالأكراه لانهاانما حصلت بعدالا فطاركما في الظهرية قال في الاختيار الااذا كان الأكراء منها مانها تحب علمها وفىالفتاوىالظهريةالمرأةاذاأ كرهت زوجهافي رمضان على انحساع فحامعها مكرها فالاصح انهلاضي الكفارة عليه لانهمكره ف ذلك وعليسه الفتوى وأشار بقوله أكل أوشرب الى انه لابدمن وصوله الى المسلك المعتاداذ لو وصل من غيره فلا كيفارة كاسنذكره وأشار بمساسياتي من قوله كالكله عدابعدا كله ناسيامن عدم وجوب الكفارة الى ان الكفارة لا تعب الا بافساد صوم

و المنه المنه الوجه وعلل له عاهنا وقالوا في الغسل الصبح اله متى أمكن وطؤها من غيرا فضاء فهى عن بحامع مثلها والا فلا بقى لو وطئ الصغير الرأته هل عليه الكفارة لم أرهم صرحوا وظاهر كلام الخانية في الغسل انها تحب وهومة تضى اطلاق المتون قال في الخانية غلام الن عشر سنين جامع الرأته البالغ عليها الغسل لوجود السب وهوم واراة المحشفة بعد توجه الخطاب ولا غسل على الفاعل الفلام لا نعد ام الخطأب ثم قال ولو كان الرجل بالغا والمرأة صغيرة قالحواب على العكس وجها الخصى وحب الغسل على الفاعل والمغمول به لمواراة المحشفة اه (قوله قال في الاختيار الى قوله وأشاد) يوجد في بعض السخ (قوله وأشار عما سيأتي من قوله الح)

صوم معيم اه ابن ملك (قوله كمالو أفطر على طن الديوم مرصه) حعله مشهاله لانه بالاجاع بخلاف مسئلة الحيض فآن فيها اختلاف المشايخ والصيع الوحوب كاذكره ف التتأرخانية قلت لكن معمع فاضعان فشرح الجامع الصغير سقوط الكفارة في المسئلتن وشمهماعن أفطروأ كسرطنسهان الشمسغريت شمطهسر عدمه (قوله ومما يسقطها حمضها أو نفاسها بعد افطارها)فالتتارخانية اذاحامع امرأته في نهـــار رمضانهم حاضت امرأته أومرضت فاذلك الموم سقط عنه الكفارة عندنا اه وهكذارا بته في سخة أنرى ولعمل الصوات سقطعنها بضم مرالمرأة تأمسل (قوله وأفاد بالتشبيه الخ) أقول هذا أشارة الى الهلايلزمأن تكون مثلها من كل وجـه فان السيس في اثناثها يقطع التتابع في كفارة الظهار مطاقا عسدا أونسياناللاأو بعض الاقدام فهذا المقامرملي

تام قطعاحتى لوصام يومامن رمضان ونوى قبسل الزوال ثم أفطرلا بلزمه الكفارة عند أبي حنيفة خلافالهمالان فهذاالصوم سبهة وعلى قياس هذالوصام يومامن رمضان عطلق النية ثم أفطر ينسغى أنالا تلزمه الكفارة لمكان الشههة كذافي الظهيرية ولوأحسر بان الفعرلم يطلع فاكل ثم طهرخلافهلا كفارةمطلقاويه أخذأ كثرالمشايخ ولوأختر يطلوعه فقبال اذالمأ كن صأئمياآكل حتى أشبع ثم ظهران أكله الاول قبل طلوع الفحر وأكله الأسنو بعدا لطلوع فانكان المخبرجاعة وصدقهم لأكفارة وانكان الخبر واحدافعليه الكفارة عدلا كأن أوغرعدل لان شهادة الفرد فيمثله ذالاتقىل كذافى الظهمرية واذاأ فطرتعلي ظن انه يوم حيضها فلمتحض الاظهروجوب الكفارة كالوأ فطرعلى طنانه توم مرضه أوأفطر بعدا كراهه على السفرقيل ان يخرج ممعنى عنسه أوشرب بعدماقدم ليقتل ثم عفى عنه ولم يقتل ومما يسقطها حيضها أونفاسها بعسدا فطارها فيذلك الموم وكذامرضها وكذامرضه بعدافطاره عدايخلاف مااذا جرح نفسه بعدافطاره عدافانها لاتسقط على الصحيح كالوسافر بعدافطاره عداكذاف الظهيرية بخسلاف مالوأصبح مقيا صاغام سافر فافطر فانها تسقط لان الاصل اله اذاصارف آخوالنه أرعلى صفة لوكان علم افي أول المومياح له الفطرتسة عنه الكفارة كذافي فتاوى فاضيخان ولوجامع مرارا في أيام من رمضان واحد ولم يكفر كانعليه كفارة واحدة لانهاشرعت الزجر وهو يحصل بواحدة فلوجامع وكفر ثم جامع مرة أخرى فعليه كفارة أخرى في ظاهر الرواية للعلم بان الزجلم يحصل بالاول ولوجامع فى رمضانين فعليه كفارتان وأنلم بكفر للاولى ف ظاهر الرواية وهوالصيم كذاف الجوهرة وقال محدعليه واحدة قال ف الاسرار وعلمه الاعتماد وكذا في البزازية ولو أفطر في يوم عاعتق ثم في آخر فاعتق ثم كمذلك مماسحة تالرقبه الاولى أوالثانية لاشئ عليه لانالمتأخر يجزئه ولواستعقت الثالثة فعليه اعتاق واحدة لانما تقدم لا يحرى عا تأخرولوا ستحقت الثانية أيضا فعليه واحدة للثاني والثالث وكهذا لواستحقت الاولى تنر بلاللمستحق منزلة المعدوم ولواستحقت الاولى والثالث قدون الثانسة أعتق واحدة للثالث لانالثانية كفتعن الاولى والاصل ان الثاني يجزئ عماقبله لاعما بعده كذا ف فتح القدير والبدائم وأفادبالتشيمان هذه الكفارة مرتبة فالواجب العتق فان لم يجيد فعليمه صيام شهر ينمتنا بعين فان لم يستطع فأطعام ستين مسكينا كحديث الاعرابي المروى في الكتب الستة فلوأ فطر يوماف خلال المدة بطل ماقمله ولزمه الأسمة قمال سواءا فطر لعمدر أولا وكمذافى كفارة القتل والظهار للنص على التتابع الالعذرا لحيض لانها لا تجدشهر ين عادة لا تحيض فيهما لكنها اذاتطهرت تصل بمامضي فان لم تصل استقبلت كذافي الولوالجية وكذاصوم كفارة اليمين متتابع فهى أربعة بخلاف قضاء رمضان وصوم المتعة وكفارة المحلق وكفارة جزاء الصيدفانه غيرمتتابع والاصلاانكل كفارة شرع فيهاعتق فان صومه متنابع ومالم يشرع فيهاعتق فهومخير كذاف النهاية واذاوجب عليه قضاء تومن من رمضان واحديدوى أول بوم وجب عليه وان لم ينو جاز وان كانامن رمضانين ينوى قضاء رمضان الاول فان لم ينوذ لك اختلف المشايخ فيده والصيح الاجراء ولو صام الفقيرا حدى وسستين يوماللكفارة ولم يعين الوم للقضاء حازداك كداد كره الفقيه أبوالليث وصاركانه نوى القضاء ف اليوم الاول وسستين يوما عن الكفارة كذا ف الفتاوى الظهيرية وعلله بهاراللا ية علاف كفارة الصوم والقتل فانه لا يقطعه في ماالا الفطر بعذر أو بغيرعذ رفتامل فقد زلت (قوله المافها بينهو بين ربه فيرتفع بالتو بة بدون تكفير) فيسه أنه بازمه ان تسقط الكفارة بالتوبة أيضا و يدل على هذا اللزوم كلام الهداية فانه جعل ايجاب الاعتاق معرفالعدم تكفيرالتوبة للذنب فان مفاده انه لو للذنب فان مفاده انه لو

ولأكفاره مالانزال فعما د**و**نالفرجوب**اف**سادصوم غررمضان وإناحتقن أواستعط أوأقطر فىأذنه أوداوى حائفة أوآمة بدواء ووصل الدواء الى جوفه أودماغهأفطر فالظاهر الفرق سن الحدود والكفارات فلتأمسل (قولهلان حدالزناس تفع) قالأبو السعود محشى مسكن قسده فيحسر الكلام عما اذالم يكن للزنى بهازو جفانكان فلامدمن اعلامه لكونه حق عسد فلا مدمن امرائه عنه (قوله بالوجوب على الجارية) أى وحوب كفارة الصوم (قوله أوالفطرفه)أي فى الاستقاء (قوله حتى لابحسمه)أى فلا يكون الحديث الاول مخصوصا يحديث الاستقاء (قوله وبالضم في أقطر) قال

فالتعنيس بان الغالب ان الذي يصوم القضاء والكفارة يسدأ بالقضاء وفيه اشكال المعقق مذكور في فتح القدير ولونوي قضاء رمضان والتطوع كانعن القضاء في قول أبي يوسف خسلاما لحمدفان عنده يصيرشارعا فالنطوع يخلاف الصلاة فأنه اذانوى التطوع والفرض لايصرشارعا فى الصلاة أصلاعنده ولونوى قضاء رمضان وكفارة الظهار كانءن القضآء استحسانا وفي آلقياس يكون تطوعاوهوقول مجدكذافي الفتاوي الظهيرية وفي الفتاوي البزازيةمن أكل نهارا في رمضان عيانا عداشهرة يقتل لانه دليل الاستحلال اه واعلمان هذا الذنب أعنى ذنب الافطار عدالا مرتفع بالتوبة للابدمن التكفير ولهذاقال في الهداية وبأيجاب الاعتاق عرف ان التوبة غيرمكفرة لهذه الجناية وتبعه الشارحون وشمه ف غاية السان بحناية المرقة والزناحيث لاير تفعان عمر دالتوية بل يرتفعان بالحدوهلذا يقتضي أن المراد بعدم الارتفاع عدمه ظاهر اأمافيه أبينه وسنر به فيرتفع بالتوية بدون تكفيرلان حسدالزنا يرتفع فيمايينهو سالله بالتوية كإصرحوابه وأماالقاضي سد مارفع الزانى المهلا يقبل منه التومة بل يقيم الحدعليه وقد صرح الشيخ زكر يامن الشافعية في شرح المنهج مارتفاعه بدون تكفير فيما بينه وسنالله تعالى وعبرين المفسدة للعسموم في قوله من حامع أوجومع ليفيدانه لافرق في اتحكم وهووجوب الكفارة بين الذكر والانثي وانحروا لعسدوله لذأ صرحف البزازية بالوجوب على الجارية فيالوأ خرت سيدها بعد طلوع الفعرعالة بطاوعه فجامعها مع عدم الوجوب عليه وكذالا فرق س السلطان وغيره ولهدذا قال في النزازية اذالزم الكفارة على السلطان وهوموسر بمباله انحلال وكيس عليه تبعة لاحديفتي باعتاق الرفية وقال أيونصر مجسد ان سلام يفتى بصيام شهرين لان المقصود من الكفارة الانزجار ويسهل عليه افطار شسهر واعتاق رُقَّية فلأبحصل الرَّجر (قوله ولا كفارة بالانزال فيمادون الفرج) أى فى غير القبل والدبر كالفيند والابط والبطن لانعدام الجاعصورة وفسدصومهلوجودهمه في كاقدمناه في الماشرة والتقسل وعمل المرأتين كذلك كإقدمناه وفي المغرب الفرج قبل الرجل والمرأة باتفاق أهل اللغمة وقوله رمضان) أىلاكفارة في أفسادصوم غيرأ داءرمضان لان الافطار في رمضان أبلغ في انجنا ية لهتك حومة الشهر فلايلحق به غيره لاقياسا اذهو ممتنع لكونه على خلاف القياس ولادلالة لان افساد غيره ليس ف معناه ولزوم افسادا مج النف لوالقضا ما بحاع ليس الحاقاما فساد الج الفرض مل هو ثارت ابتداه لعموم نص القضاء والآجاع (قوله واذاأ حتقن أواستعط أوأقطر في أذنه أوداوي جا تفه أوآمة بدواء ووصل الى حوفه أودماعه أفطر) لقوله عليه السلام الفطر بمبادخل وليس بمباخرج رواه أبويعلى الموصلي فمسنده وهومخصوص بحديث الاستقاء أوالفطر فيمباعتيا رابه يعودشي وات قلحى لايحسبه كذاف فتم القدير فانقلت طاهره ان الحارج لا يبطل الصوم أصلا الاف الاستقاء والمحصر بمنوع لان الحيص والنفاس كل منهما يفسد الصوم كاصر حدي في السدائع قات لا يردلان افسادهما الصوم باعتبارمنا فاتهما الاهلية له شرعاءلى خلاف القياس باجساع الصحابة بخسلاف المحنون والاغساء بعدالنية لايفسدان الصوم لانهما لاينافيان أهلية الاداءواغسآ ينافيان النية كذا فىالبدائع والرواية بالقنح فاحتقن واستعطأى وضع الحقنة فى الدبروصب السعوط وهوالدواء فالانف وبالضم فأقطر والجائفة اسم لجراحة وصلت الى الجوف والاسمة الجراحة وصلت الىأم الدماغ وأطلق في الاقطار في الاذن فشمل الماء والدهن وهوفي الدهن بلاخلف وأماالماه

فىالنهر قبل الصواب قطرلان أقطرلم بأت متعدما يقال أقطر الشئ حاناه أن يقطر بخلاف قطرفانه حاممتعدما ولازما وبالتضعيف متعدلاغ يرواما الاقطار بمعنى التقطيرفل بأتذفره الجوهرى وبهذا تبن فسادما قيسل ان أقطر على لفظ المبني للفعول لان متناه على أن يحي والاقطار متعد باولا حدة له على اله لوصح لكان حقه أن يقرأ على لفظ المبنى للفاعل لتتفق الافعال و تنتظم الضمائر في سلك واحد وأقول في مدد اللغة يتغرج كلامهم في سلك واحد وأقول في مدد اللغة يتغرج كلامهم

وحنشذ فيصح بناؤه للفاعل وهوالأولى المر وللفعول ونائب الفاعل هوقوله فيأدنه أيوحد اقطارا في أذنه (قوله وان بقي الرمح في حوفه) عمارة قاضعان وان بق

وانأقطرفي احليله لا

الزج والظاهران ماهنا تحريف من النساخ (قوله لانه لم يوجد منه القعل) ذكرفى النهرانه يشكل عليه مسئلة الاستنحاء السابقة ومسئلة مااذا أدخسلخشسةوعمها حنث يقطر في الصورتين معالهم وحدمه الفعل أعنىصورةالفطر وهو الابتلاع ولامعناهوهو مافىه صلاحه لماذكروه من ال الصال الماء الى المحقنمة توحمداه عظيما قال وحوالهان هــذامبنيعلى تفســبر الصورة بالابتلاع كافى الهداية والاولى تفسرها مالادخال بصنعه كإعلل

فاختارف الهداية عدم الافطاريه سواء دخل بنفسه أوأدخله وصرح الولوا مجي بانه لايفسد صومه مطلقا على المتارمعلار بانه لم وحد الفطر صورة ولامعني لانه عمالا بتعلق به صلاح السدن وصوله الىالدماغ وحعسل السعوط كالاقطار في الاذن وصحه في المحمط وفي فتا وي قاضحان المهان خاص الماء فدخل أذبه لا يفسدوان صب الماء في اذبه والصيح أنه يفسد لانه وصل الى الجوف مفعله ورجه المحقق ففق القدير وبهذا يعلم حكم الغسل وهوصائم اذآدخل الماءف أذنه وفي عمدة الفتاوي الصمر الشهيد فأودخل الماءف الغسل أنفه أوأذنه ووصل الى الدماغ لاشئ عليمه اه ولوشيد الطعام يخيط وأرسله فحلقه وطرف الخيط فيده لايفسد الصوم الااذاآنفصل وذكر الولوا لجي ان الممائم اذااستقصى فىالاستنجاء حتى للغ مبلغ المحقنة فهذا أقل مايكون ولوكان يفسد صومه والاستقصاه لا يفعل لانه يورث داءعظيما وفي الظهير بة ولوأ دخل خشبة أونحوها وطرفامنها بيدة لم يفسد صومه قال فالبدائع وهـذايدل على ان استقرار الداخل في الجوف شرط لفساد الصوم وكذالو أدخسل أصبعه فيأسته أوأدخات المرأة ف فرجها هوالختا رالااذا كانت الاصبع مسلة عالماء أوالدهن فمنتذ يفسدلوصول الماءأ والدهن وقسل ان المرأة اذاحشت الفرج الداخل فسدصومها والصائم اذاأصابه سهم وخرج من الجانب الاستولم بفسد صومه ولو بقى النصل ف حوفه يفسد صومه اله وفى شرح الجامع المسغير لقاضيحان وانبق الرمح فى حوفه اختلفوا فيسه والصيم انهلا بفسدلانه لم بوحدمنه الفعل ولم يصل المهمآ فسه صلاحه وذكر الولوا مجي وأما الوجور ف الفمواله يفسد صومة لايه وصل الى حوف المدن ماه ومصلح للمدن فكان أكارمعنى لكن لاتلزمه الكفارة لانمدام الاكلصورةوءن أبى يوسف فى السندوط والوحور الكفارة ولواستعط لملا فحرجنها را لانفطر وأطلق الدواء فشمل الرطب والمابس لان العسرة الوصول لالكونه رطبا أو ماسا واغياشرطمه القدورىلان الرطب هوالدي يصسل الى الجوف عادة حتى لوعلمان الرطب لم يصل لم يفسدولوعلم أن الماسسوصل فسدصومه كذاف العناية لكن بقي مااذالم يعلم يقينا أحدهما وكان رطبا فعندأى حنيفة يفطرللوصول عادة وقالالالعدم العلم بهفلا يفطر بالشك بخلاف مااذا كان ياسا ولم يعسلم فلا فطراتفاقا كذافي فتح القدمر وقوله الىحوفه عائداني الجاثفة وقوله الىدماغه عائدالي الآمة وفي التحقيق أنسن الجوقي منفذا أصليا فباوصل الىجوف الرأس يصل الىجوف البطن كمنذاف النهاية والبدائع ولهذالواستعط ليلاووصل الى الرأس ثم نوب نها والا يفسد كاقدمناه وعلله في البدائم بانه لما خرج علم أنه لم يصل الى المحوف أولم يستقرفيه (قوله والداَّقطر في احليله لا) أي لايفطرا طلقه فشمل المناء والدهن وهذاعند هما خلافالاني يوسف وهوميني على انه هل بن المشانة والحوف منفذأم لاوهوليس باختلاف فيهعلى التحقيق فقالالاو وصول البول من المعدة الى المثانة

مه الامام قاضعان الفساد بأدخال الماءاذيه بايه موصل البه يفعله فلا يعتبر فيه صلاح البدن كالوادخل خشبة وعيبها الى آخر كالرمه اله تعرير دذلك على تعليل الولوا تجي لعدم الفساد بادخال الماء أدنه وبردعليه أيضا كاقاله الرملي الأفطار بوصول الماءالى الدماغ في الاستنشاف فانه اذاف دمع عدم القصد فكيف لا يفسد في الاقطار والسعوط مع القصد ثم قال الكن مع ذلكهومعارض بماقى الشروح واذاعارض مافى الفتاوى مافى الشروح يعسمل بمبافى الشروح اهروفيه ان مافى الولوالجية اختاره فى الهداية كامر والهداية معدودة من المتون وهي مقدمة على أأشر وحفاين المعارضة

وكره ذوق شئ ومضغه بلا عذر ومضغ العلك

(قوله وصحعفالتحفة قول أبي يوسف وعجد) قال الرملي تقدم العجدا مع أي يوسف لكن قال ومجد توقف فيموقيلهو معأبي بوسف والاظهر اله مع أبي حنيفة فيا تقدم نقله هوالاطهروما تأخرعلىخلافالاظهر (قوله وأطلق في الصوم الخ)قالفالامدادكذا أطلقه فى الهدأية والكنز وشرح المنتار فشمسل النفللساانهلا يماحفه الفطريلا عيذرعلي المسدهب ومن قسده بالفرض كشمس الاغمة الحلوانى ونفي كراهسة الذوق فىالنفل اغماهو على رواية جواز الافطار فالنفل بلاعذر (قوله وفيسه بحث الخ) قال في ا النهر عكن أن يقال اغسا لم يكره في النفل و كره في الفرض اظهارالتفاوت المرتشي

مالترشيح ومامخر بهرشحالا معود رشحا كالمجرة اداسد وأسهاوا لقى في المحوض يحسر جعنها الماءولا يدخل فها ذكره الولوا نجى وفال نع قال في الهداية وهذا الدس من باب الفقه لا به متعلق بالعاب والخلاف فيمااذاوصل الىالثانة المامادام في قصبة الدكر فلا يفسد صومه اتفاقا كذافي الحلاصية وعارض مه فى فتم القدر ما فى خزانة الاكل لوحشاذ كره بقطنة فغيها انه يفسد كاحتشائها وأطال فهوصح فى التحقة قول أبي يوسف ومجدوه ورواية عن أبي حنيفة لكن رجح الشيخ قاسم في تصحمه ظاهرالرواية وقيد بالاحليس الدىهومخرج المولمن الذكرلان الاقطارف قمل المرأة يفسد الصوم للاخلاف على الصحيح كذافي غاية البيان وف الولوا لجسة انه يفسد بالاجاع وعلاه ف فتح القدير بالهشبيه بالحقنة وفي شرح المحمع لاين فرشته الاحليل مخرج البول ومخرج اللبن من الثدي (قوله وكره ذوق شئ ومضغه للاعذر) ما فيه من تعريض الصوم للفسادولا يفسد صومه لعدم الفطرصورة ومعنى قمديقوله بلاعذرلان الذوق بعذرلا يكره كاقال فيانحا نمة فيمن كانزوجها سئ الخلق أوسيدها لابأس مان تذوق ملسانها وليس من الاعذار الذوق عندالشراء ليعرف الجيدمن الردىء بل يكره كاذكره في الولو الجي وتبعه في فتح القدير وفي الحيط يجوزان يقال لا بأس مه كي لا يغين والمضغ بعذر بانام تحدالمراة من عضع لصبي االطعام من حائض أونفساه أوغيرهما عن لايسوم ولم تجدطبيخا ولالمناحلسبالابأس مهالضرورة ألاترى انه يحوزلها الافطار إذا حافت على الولد فالمضغ أولى وأطلق فالصوم فشمل الفرص والنفل وقدقالواات الكراهة في الفرص أما في الصوم التطوع فلايكره الدوق والمضع فيملان الافطار فيسهمياح للعذروغيره على رواية الحسن كداف المخنيس وتبعه فى النها يةوفتح آلقدير وغيرهما وفيه يحثلان المذهب ان الافطار فى التطوع لايحل من غـير عذرف كان تعريضاله عليه بكره لان كلامنا عندعدم العذر وأماعلى رواية الحسن فسلم وسساتى انهاشاذة (قوله ومضع العلك) أي و مكره وضعه في ظاهر الروارة لما فسهمن تعريض الصوم على الفسادولانه يتهم بآلا فطارأ طلقمه فأفادانه لافرق سعلا وعلث في انه لا يفطر واغما يكره وهو ظاهر الرواية كذافى غاية السان والمتأخرون قسدوه بان يكون أسيض وقدمض غه غسره امااذالم عضغه غبره أوكان أسودم طلقا بفطره لانه اذالم عضيغه غبره بتفتت فيتحا وزشئ منه حلقه وادامضيغه غبرهلا يتفتت الاان الاسوديذوب بالمضع فاماالابيض لايذوب واطلاق محديدل على ان الكل سواء كذاذكره الولوا كيىفى فتاواه واحتارالحقق كلام المتاخرين لان اطلاق محدمجول عليمه للقطع بانه معلل بعدم الوصول فاذا فرص في بعض العلاث معرفة الوصول منه عادة وحب المحكم فيهما لفساد لانه كالمتيقن أه وقال فحرالاسلام وعموم ماقال مجدف انجامع الصنعير اشارة الى انه لايكر والعلك لغىرالصائم ولكن يستحب للرحال تركه الالعذرمثل أن يكون ف فــه يخر اه وأما في حق النساء فالمستعب لهن فعله لائه سواكهن وفي فتح القدير والاولى الكراهة للرحال الاكحاجة لان الدلدل أعنى التشمه يقتضها فحقهم خالماءن المعارض وفى الفتاوى الظهير يهصائم عمل عل الابريسم فأدخل الابريسم ف فسمه فحرجت خضرة الصبغ أوصفرته أوجرته واختلطت بالريق واخضر الريق أو اصفرأوا جرفابتاهه وهوذا كرصومه فسدصومه وفىالمحيط عنأبي حنيفة الهيكره للصائم المضمضة والاستنشاق لغبرالوضوء ولاماس بهللوضوء وكره الاغتسال وصب الماءعلى الرأس والاستنقاع في الماءوالتلفف الثوب المسلول لانه اظهار النجرعن العيادة وقال أيو يوسف لايكره وهوالاظهر لمساروى أن الني صلى الله عليه وسلم صب على رأسسه ماءمن شدة الحروه وصائم ولان فيسه اظهار (قولة وقد صرح فالنهاية بوجوب قطع مازادالخ)قال في النهرو سمعت من بعض أعزاء الموالي ان قول النهاية يحب بالحاء المهملة ولا بأسريه اه قال الشيخ اسمعيل ٢٠٠٧ وأكنه خلاف الظاهر واستعمالهم في مثله يستحب اه وكانه أبهذا والله تعمالي أعلم

لم يعول عليه الشيخ علاء الدين مع شدة متا بعده للنهر وقالمقتضاه الاثم بتركم الاان يعسمل الوجون على الشوت اه قلتوظاهرقول الهداية ولايفعل لتطويل اللعمة الخيفيد الكراهة تأمل (قوله وقد تقدم حكم القبلة) أى تحتقول المترأواحتلم وفصل فالعوارس لا كمدل ودهن شارب وسواك وقبسلة انأمن و فصل في العوارض كه (قولەوھىھنائمانىدالخ) نظمها المقدسي في بيت سقم واكراه وحل وسفر رضع وجوعوعطش وكبر

ضعف منيته وعجز بشريته فان الانسان خلق ضعيفا لااظهار النجر (قوله لا كدل ودهن شارب) أى لا يكره عوزان تكون الفاءمن مامفتوحة فيكونان مصدرين من كول عنسه كيلا ودهن رأسسه دهنأاذا طلاه بالدهن ويجوزأن بكون مضموما ويكون معناه ولاماس باسستعمال السكيل والدهن كمداف العناية وفاغاية البيان الرواية بفتح الكاف والدال واغمالم يكرها لماأنه نوع ارتفاق وليسمن عظور الصوم وقدندب صلى الله عليه وسلم الى الا كتحال بوم عاشوراء والى السوم فه ولائاس بالاكتحال الرحال اذاقصدوا يه التداوى دون الزينة ويستحسن دهن الشارب اذا لم يكن من قصده الزينة لانه يعمل عمل الخضاب ولا يفعل لتطويل اللحية اذا كانت بقدر المستون وهوالقيضة كذاف الهداية وكان اسعر يقبض على كميته فيقطع مازاد على الكف رواه أبوداود فسننه ومافى الصعين عن ابن عرعه عليسه الصلاة والسلام آحفوا الشوارب واعفوا اللحي فمعمول على اعفاتها من أن بأخذ غالم اأوكلها كماهوفعل مجوس الاعاجم من حلق محاهم فيقع بذلك انجع سنالروايات وأماالا خسدمنها وهى دون ذلك كما يفعل بعض المغاربة والخنثة من الرجال فلربعه أحدكذافي فتح القدبر وقدصر حفى النهاية بوجوب قطع مازادعلى القيضة بالضم ومقتضاه الأثم بتركه واعلم الهلآ تلازم بين قصد الحال وقصدالر ينة فالقصد الاول لدفع الثين وافامةمامه الوقار واطها رالنعمة شكرالا فحراوه وأثرادب النفس وشهامتما والثاني أثرضعفها وقالواما لخضاب وردت السنة ولم يكن اقصد الزينة ثم بعد ذلك ان حصلت زينة فقد حصلت في ضمن قصد مطلوب فلايضره اذالم يكن ملتفتااليه كذاف فتح القدير ولهذاقال الولوانجي في فتاواه لدس الشاب الجملة ماح اذا كانلا يتكسرلان التكبر وام وتفسيره أن يكون معها كاكان قبلها اه (قوله وسواك وقبلةانأمن) أىلابكرهان وقد تقسدم حكمالقبسلة وأماالسواك فلابأس بهلاسائم أطلقه فشمل الرطب والبابس والمبلول وغيره وقبسل الزوال وبعده لعموم قوله صلى الله عليه وسلم لولاان أشقءلي أمتى لامرتهم بالسواك عنسدكل وضوء وعنسدكل صلاة لتنساوله الظهر والعصر والمغرب وقدتقدم أحكامه في سنن الطهارة فارجع اليهاولم يتعرض لسنة السواك الصائم ولاشك فيه كمغيرالصائم صرحبه فى النهاية والله أعلم

و نصل في العوارس

اعلران لنسادالصوم أحكاما بعضها يع العسيامات كلها وبعضها يخص البعض دون البعض فالذى يع الكل الاثم اذاأ فسده بغيرعد رلانه أبطل عله من غيرعدر وابطال العمل من غيرعدروام لقوله تعالى ولاتبطلوا أعمالكم على ماسمياتي في صوم التطوع وان كان بعدد لاياتم واذا اختلف الحكم مالعذرفلا بدمن معرفة الاعذار المسقطة للاثم والمؤاخذة فلهذاذ كرهافي فصل على حدة كذافيا مختصر المداثع وأنوهالانهار ية بالتأخير والعوارض جمع عارض وهوف اللغة كل مااستقلا قال الله تعالى عارض مطرنا وهوالسعاب الذي يستقبلك والعارض الناب أيضاو العارضان شقاالفم والعارض الخديقال أخذمن عارضيه من الشعروعرض له عارض أى آفة من كبرأومن مرض كـذأ فيضماء الحملوم مختصر شمس العملوم وهي هنائمانية المرض والمفروالاكراه والحبل والرضاع

حبل كذاعطش وحوع

انتهى والاولى انشاده

خالىامن الضرورة هكذ مرص واكراه رضاع

واحدفقال

وبراد ناسع وهوقتال العدو فان الغازي اذا خافالهزعنالقتاله الفطر ولومقيما كإيأنى قرسا وقسد زدتذاك

حمل وارضاع واكراه سفر * مرض جهاد حوعه عطش كبر قال في النهرو بردعامه ان السفر من الثمانية مغ انه لا بنيج الفطراف بنيج عسدم الشروع في الصوم ومنها كبرالسن وفي عروضه في الصوم ليكون مبيع اللفطر مالا يحقى فالاولى ان يراد بالعوارض ما يبيه عدم الصوم لمطرد في الكل (قوله وفي فتح القدير الامة اذا ضعفت الخ) قال الرملي قالنافي جامع الفياوي ولوضعف عن الصوم لا ستغاله بالمعيشة فله أن يفطر و يطع لكل يوم نصف صاع اله وأقول هذا اذا لم يدرك عدة من أيام أخر عكنه الصوم في الما اذا أمكنه يجب القضاء وعلى هذا الحصاد في شهر رمضان اذا لم يقدر عليه مع الصوم و بهلك الزرع بالتأخير لا شك في جو از الفطر والقضاء اذا أدرك عدة من أيام أخر والله تعالى أعلم (قوله للامة أن سم مستنع الح) أى لا يجب علم اطاعته

فذلك وانظر هل يحوز لهااطاعته الملاوالظاهر الثانى تامل ولكن مقتضى مافى شرح الوهسانسة الشرنبلالى الاول حيث على حتى أجهده العطش فافطر لرمتسه السكفارة وقيل لا تلزمه وبه أفتى المقالى وهسذا بخلاف المقالى وهسذا بخلاف الامة اذا حهدت نفسها

لمن خاف زيادة المسرض الفطر

لانها معذو رة تحت قهر المولى ولها أن تمنع من ذلك وكذا العسد اه فقوله ولها يقال يقال الما قوله ولها معناه اله عسل لها مخالفة أمره ان أمكنها وقوله قبله مخلف فعلت بغسير اختيارها فعلت بغسير اختيارها بدليل التعليل تامل (قوله في حامع الفصولين وقبل لولو أفطر عسلي طن أنه لولو أفطر عسلي طن أنه يقال أهسل المحرب فلم يقائل أهسل المحرب فلم يقائل أهسل المحرب فلم المحرب فلم

كانمنكم ويضا أوعلى سفرفعدةمن أيام أخوفانه أباح الفطر لكل مريض لكن القطع بان شرعية الفطر فيسه انمساه ولدفع الحرج وتحقق الحرج منوط بزيادة المرضأ وابطاء البرء أوافسا دعضو ثم معرفةذلك باجتهادالمريض والاجتهاد نيرمجردالوهميل هوغليةالظن عن امارة اوتجرية أوباخبار طبيب مسلم غبرطاهرالفسق وقبل عدالتسه شرط فاوبرأ من المرض لكن الضعف باق وخاف أن يمرض سأل عنسه القاضي الامام فقسال الحوف ليس بشئ كذافي فتم القسد بروقي التبيين والصيح الذي يخشى أن يمرض بالصوم فهو كالمريض ومراده بالخشية غلبة الظن كماأ را دالمصنف باتخوف اياها وأطلقالخوفابنالملك فشرح المعمع وأزادالوهسم حيثقال لوخا فمن المرض لايفطر وف فتح القديرالامة اذاضعفتءن العمل وخشيت الهسلاك بالصوم جازلها الفطر وكذا الذى ذهب به متوكل السلطان الى العمارة في الايام الحارة والعسمل الحثيث اذاخشي الهسلاك أونقصان العقل وقالواالغازى اذاكان يعلم يقيناانه يقاتل العسدوفي شهررمضان ويخاف الضعف ان لم يفطر يفطر قبل انحرب مسافرا كادأومقمها وفيالفتاوي الظهيرية والولوانجية للامةان تمتنع من امتشال أمر المولى اذاكان ذلك بعزهاءن اقامة الفرائض لانهام مقاة على أصل الحرية ف حق الفرائض أطلق ف المرض فشمل ما اذامرض قمل طلوع الفيرا وبعده بعدما شرع بخلاف السفر فاله ليس بعسذر ف البوم الذىأ نشأ السفرفيه ولايصل له الافطار وهوعذرف سائر الايام كذاف الظهيرية وأشار باللام الحالمه مخيربين الصوم والفطر لكن الفطر رخصة والصوم عزيمة فكان أفض للآاذا خاف الهلاك فالافطارواجب كذافى البدائع وفي الظهير يةرجل لوصام في شهررمضان لاعكنه أن يصلى قاتما واذاأ فطر عكنه أن يصلى قائما فانه يصومو يصلى قاعدا جعاب العبادتين وفي الخلاصة لوكان له نوبةجيفاكل قبل انتظهر يعنى في ومالنو بةلاباً سفان لم يحمفيه كان عليه الكفارة كالو أفطرت على طن انه يوم حيضها فلم تحض كان علما الكفارة لوحود الافطار فيوم ليس فسه شهد الاباحة وهذااذاأفطر بعدمانوى الصوم وشرع فيسه امالولم ينوكان عليسه القضاء دون البكفارة كذانى فتاوى قاضيخان وف الظهير ية رضيع مبطون يحاف موته من هذا الدواء وزعم الاطباء ان الظاراذا شربت دواء كذابرى الصغيروتسائل وتحتاج الطئرالى ان تشرب ذلك نهارا في رمضان قيل لها ذلك اذا قال ذلك الاطباء الحذاق وكذلك الرجل اذالدغته حيسة فافطر بشرب الدواء قالواان كان ذلك ينفعه فلابأسبهأطلقفالكتابالاطباءاكحذاق قالرضى اللهعنسه وعندى هسذامجول على الطبيب المسلم دون الكافركسلم شرع فى الصلاة بالتيم فوعدله كافراعطاء الماء فانه لا يقطع المسلاة لعل غرضه افساد الصلاة عليه فكذلك في الصوم اه وفيه اشارة الى ان المربض يجوز آه أن يستطب بالكافر فيماعدا إطال العبادة لماأنه علل قبول قوله باحتمال أن يكون غرضه افساد العبادة لا

يتفق القتال لا يصحفر والفرق أى بين هذا و بين من آه نوبة جي ان القتال بحتاج الى تقديم الأفطار ليتقوى بخلاف المرض اه وحاصله ان المقاتل محتاج الى تقديم الاكل فصار مأذونا فيه قيل وجود حقيقة العذر بخلاف المريض فلذا يلزمه الكفارة اذالم يوجد عدره بعد الاكل لحكن قدمنا عن قاضيحان في شرح المجامع سقوطها عنه أيضا وكذا عن ظنت انه يوم حيضها (قوله برئ الصغير وقدائل) قال في القاموس في مادة مثل تماثل العليل قارب البره (قوله وفيه اشارة الى ان المريض يجوز له الح) قال في

والجوع والعطش وكبرالسن كذاف البدائع (قوله لمن خاف زيادة المرض الفطر) لقوله تعالى فن

الدراهنا وفيه كلاملان عندهم نصيح المسلم كفرفاني يتطبب بهم اه قال محشه وأيده شيخنا عانقله عن الدرالمنثورالعسلامة السيوملي من قوله صلى الله تعالى علمه وسلم ماخلا كافر عسلم الاعزم على قتله (قوله وف القنسة لا محوز الخماز الخ) قال الرملي ماقدمناه عن جامع الفتاوى بدخل فه الخماز وغيره وقوله هوكاذب الخفيه نظر فان طول النهار وقصره لادخل له في الكفاية فقد يظهر صدقه في قوله لا يكفيني فيفوض المه حلا تحاله على الصلاح تامل اه وفي الامداد عن التتاريخ انية سيثل على بن أجدعن المعترف اذا كان يعلم الهلواشتغل بحرفته بلحقه مرض ينيع الفطر وهو محتاج الى تحصيل النفقة هل يباحله الاكل قبل أن عرض فنعمن ذلك أشد المنع وكذاحكاه عن أستاذه الوبرى وآذالم يكفه على نصف النهار و يستريح ف النصف الباني وهو معدوج باقصر أمام الشتاء اه قلت وعكن جل مامرعن جامع الفت اوى على ما يأتي من نذرصوم الابد فضعف عنه لا شتغاله بالمعيشة ويقربه اطلاق قوله فله أن يفطرو يطع تامل وانظرادا كان أجرنفسه في العسمل مدة معلومة هل له الفطراذ احاء رمضان والظاهر نع اذالم ٣٠٤ كاف الطرفانه يجب علم الارضاع بالعقد فعل لها الافطار اذا خافت على الولد فسكون مرض المستأحر بفسخ الاحارة

خونه على نفسه أولى تامل باناستعماله في الطب لا يجوزوف القنية لا يحوز الخيازان يخبر خبرا وصله الى ضعف مبيح الفطر بل وينبغي التفصل في سئلة يخترنصف النهارو يستريح فى النصف قيدل له لا يكفيه اجرته أورجه فقدال هو كاذب وجو باطل باقصرأيام الشتاء (قوله وللسافروصومه أحب ان لم يضره) أي حاز للسافر الفطر لان السفرلا يعرا عن المشقة فجعل نفسه عذرا بخلاف المرض لأنه قد يخف بالصوم فشرط كونه مفضيا الي الحرجوانا كان الصوم أفضل ان لم يضره لقوله تعالى وان تصوموا خبرلكم ولان رمضان أفضل الوقتين فكان فيه الاداءأولى ولايردعلسنا القصرف الصلوات فأنه واجب حتى بأثم بالاعام لان القصره والعزعية وتسميمهم رخصة اسقاط محازوةول صاحب غاية البيان ان القصر أفضل تسامح ولوقال المصنف وصومهما أحسان لم يضرهم الكان أولى اشمواه قسدية وله ان لم يضر ولان الصوم ان ضروبان شق عليه فالفطر أفضل لقوله عليه الصلاة والسلام ليسمن البرالصيام فى السفر قاله لر جل صائم بصب علمه الماء وفي الحمط ولوأراد المسافران بقيم في مصر أو يدخل مصر ، كره له أن يفطر لانه اجتمع فاليوم المبيح وهوالسفروالحرم وهوالاكامة فرجحنا الحرم احتياطا وصرحفي انخلاصة بكراهة الصوم أن أجهده وأطلق الضرر ولم يقدده بضر وبدنه لانه لولم يضره الصوم لكن كان رفقاؤه أوعامتهم مفطرين والنفقة مشتركة بينهم فالافطارأ فضل كذاف أتخلا صــة والظهيرية لان ضرر المال كضررالبدن وأشارالى أن انشاء السفرق شهررمضان عائزلا طلاق النصخـ لافالعلى وابن عماس كذاف المعطوف الواو الجيدة والسفر الذى ببيح الفطر هو الذى ببيع القصرلان كالاهماقد المت رخصته وأطلق السفرفه مل سفر الطاعة والمعصية لماعرف وأراد بالضرر الضررالذى ليس فيه خوف الهلاك لان مافيه خوف الهلاك بسبب الصوم فالافطار فمثله واجب لاانه أفضل كذا

ان لم يضره السؤال من الناس فلا محلله القطر بالاولي وان كان محتاحا الىالعمل يعمل بقسدرمايكفه وعماله حتى لوأداه ا^{لع}مل في ذلك الى الفطرحل له اذا لمعكنه العمل فعردلك عمالا يؤديه الى الفطرمن ساثر الاعسال التي يقدر عليها (قوله فعل نفسه

المعترف مآن بقال اذا كان

عنده مالكفيه وعياله

لاعدله الفطرلامه ادا

كأن كدلك بحرم عليه

وللسافر وصومهأحب

عذرا أى نفس السفرعذر وأنعرا)عن الشقة لانهاموجودة فيه غالبا والنادر كالعدم فانبطت الرخصة بنفس السفروطاهر في اطلاقهم انه لودخل للداولم بنوفيه اقامة نصف شهران له الفطرويؤ يدهما يأثى قريبا في كالمهمن عبارة الهيط حيث علق كراهة الفطرعلى الاقامة فمصرأ ودخوله الىمصره ففرق سمصره وغيرمصره فعلق الكراهمة فمصره على الدخول وفي غسرمصره على الاقامة ويدل عليه أيضاما يذكره عن الولوالجية من ان السفر المبيم للفطر هو المبيح للقصر والله أعلم (قوله وف الحسط ولوأراد المسافرانخ) أى اذا كان الرحل مسافرا في أول النهار وأراد أن يدخل في أثناء النهار مصر اغير مصر و ينوى فيه الاقامة أو يدخل مصره مطلقا يجب عليه صوم ذلك اليوم ترجيحا للجرم وهوالاقامة والظاهران هذااذا كان دخوله المصرف وقت النبة كإيفيده ماسأنى في شرح قول المصنف ولونوى المسافر الافطار الخلانه حينتذ يكون قداجتم فيه المبيع والمحرم بخلاف مااذا كان في وقت النيةمسافرالانه تمعض فيها اجيح نع بعداقامته يجب عليه امساك بقية يومه كاسياتي هذاما ظهرلى نامل لكن رأيت فالبدائم ماتخالفه حست قال بعدد كره عبارة المحيط المذكورة فأن كان أكبرا يه أنه يتفق دخوله المصرحين تغيب الشمس فلابأس بالفطر فيه اله ذكرذلك قبيسل باب الاعتبكاف (قوله لانضروالمال كضروالبدن) قال فالنهرعل في الفتاوى أفضله الافطاء

وهوائه التعبدالمذكور في قولة قيديه أي عوتهما على السغروالمرض وان كان ظاهرا على ماذكر والديوى كلام النافي وهوائه وهوائه وفي التعبدالمذكور في قولة قيديه أي عوتهما على السغروالمرض وان كان ظاهرا على ماذكر وما لكل متوقف على لا يوصفان حقيقة بالوصف المسذكور (قوله وغلطه القدوري) قال في النهريعين واية ودراية اذاز وم الكل متوقف على القدرة عليه ولم توجدوالكتب المعتمدة ماطقة بخلاف ماقال والعادة قاضية ماستمالة نقل غيراً لمذهب وترك المذهب وبهذا الدفع ما يأتى عن غاية البيان (قوله لينظه رفي الايساء) تعلى المنفى وهو يلزمه وقوله لانه أي النسذ ومعلى بالعدة تعليل النفى (قوله لا يمامة المنافية) أى الندر وهو قول المريض لله على صوم هذا الشهرا يلانه في قوة قوله اذا برئت (قوله والحاصل ان العصيم لونذر صوم شهر معسن ثم مات قبل مجى الشهر لا يلزمه شئ ملاخلاف وان مات بعد ماصح يوما يلزمه الا يلزمه شئ كالمريض وعند محد بقد وماصح وفصل الطعاوي فقال ان لم يصم النوم الذي صحفه في ما ومالكل ووسم وان صامه لا يلزمه شئ كالمريض وعند محد بقد وماصح وفصل الطعاوي فقال ان لم يصم النوم الذي صحفه في ماد ما الكل وسموله المنافية كالمريض وعند محد بقد وما واسمام لا يلزمه شئ كالمريض وعند عد بقد وماصح وفصل الطعاوي فقال ان لم يصم النوم الذي صحفه في ماد كالمنافية والماد ما معد والمامة لا يلزمه شئ كالمريض وعند عد بقد وماصح و ماد كالمنافية والمناف المنافية كالمريض وعند عد الماد كالمنافية والماد كالمنافية كالمريض وعند عد الماد كالمنافقة كلاف والماد كالمنافقة كليد و كان ساده كالمنافقة كالمريض والمنافقة كالمريض والمنافقة كليد و كان كالمريض والمنافقة كالمريضة كالمريض والمنافقة كالمريضة كالمريضة كالمريضة كالمريضة كالمريضة كالمر

ا فردمضان الخ) هددافی بعض الدسم وف بعضها النسخ وف بعضها النسخ وف بعضها النسخة عب ابدال المصيح المريض وفي بعض النسخ المريض وفي بعض النسخ المريض وفي بعض المريض وفي مات قبل مجيء الشهر لا مات قبل مجيء الشهر لا مات قبل مجيء الشهر لا مات قبل مجيء الشهر لا مات قبل مات

ولاقضاء انمانا عليهما مات بلزمه الايصاء عابق من الشهر وأما المريض اذا ندر ثممات قبل العقة لا بلزمه شئ بلاخلاف وانمات بعد ماصح يوما لزمه الايصاء بانجسع عندهما وعند عجد بقدر ماصح اه ولا يحق ان تفصيل الطحاوى الماهو فالقضاء كإعلم من كلامه المار ولذارد واعلمه هذا

فالبدائع ومنهمااذا أكرهالمر يضوالمسافروان الافطار واحبولا يسعه الصوم حتى لوامتنع من الافطار فقتل بأثم كالا كراه على أكل الميتة بخلاف مااذا كان صحيحا مقيما ها كره مقتل نفسه فاله يرخص له الفطر والصوم أفضسل حتى لوامتنعمن الافطار حتى قتسل يثاب عليه لان الوجوب ثابت حالةالا كراهوأثرالرخصية بالاكراه فيسقوط الاثم بالترك لافىسقوط الواحب كالأكراه على الكفركذاف السدائع وقيسدنا بكونه أكره بقتل نفسسه لانه لوقيل له لتفطرن أولاقتلن ولدك فانهلا يباحله الفطر كقوله لتشرين انخرأ ولاقتلن ولدك فصار كتهديده مانحس كذافي النهاية وفي فتارى قاضيحان المسافر اذاتذ كرشسا قدنسسه في منزله فدخل فافطر ثم خرج قال عليه الكفارة قياسا لانهمقيم عندالا كل حيث رفض سفره بالعود الىمنزله و بالقياس نأخذ اه (قوله ولاقضاء انماتاعلهما) أى ولاتضاءعلى المريض والمسافر اذاماتا قبل العجة والاقامة لانهما الم يدركا عدة من أبام أخوفكم توجد شرط وجوب الاداءفلم بلزم القضاء قيديه لانه لوضع المريض أوأقام المسافرولم يقض حتى مات ازمه الايصاء بقدره وهومصر حيه في بعض نسخ المن لوحود الادراك بهذا المقدار وذكر الطماوى انهد اقول مجدوعندهما يلزمه قضاء الكل وغلطه القدوري وتبعه فى الهداية قال والصيح انهلا يلزمه الابقدره عندالكل واغاا كلاف فالنذربان يقول المريض الهعلى صوم هذاالشهر فصح يوماثممات يلزمه قضاء جيع الشهر عندهما وعنسد محدقضاءما صح فيسه والفرق لهماان النذرسي فظهرالوجوب في حق الخلف وفي هذه المسئلة السبب ادراك العدة فيتقدر بقدر ماأدرك فيسه وأنمسالم بلزمه القضاء قبسل الصحة ليظهر فى الايصاء لانهمعلق بالصحة وان لم يذكراداة التعليق تصعيالتصرف المكاف ماأمكن فنزل عندالععة وأحاب عنسه في عا به البيان بان الجاعة الذين أنكر واالخلاف نشؤوا بعدالعا وى مكثيرمن الرمان باعتباران الخلاف لم يبلغهم وهوليس محمة عليه لانجهل الانسان لا يعتبر حجة على غيره وقدذكره بعدما المتعنده وهو عن لا يتهم لا وصافه الجيلة وأكحاصلان الصيح لوندرصوم شهرمعين ثم مات قبل عجىء الشهرلا يلزمه شئ بلاخلاف وان

وه جر - الفي وفالسراج رجل نذرصوم رجب فاقام أياما قادراعلى الصوم قبل رجب ثمانذكر فالفتا وى انعليه الوصة بشهر كامل وذكرا كما كمانه يوصى بقدرما قدروذكر في الكرخي انه ان مات قبل رجب لاشئ عليه والاتران وابتان عنهما والثالث قول محد خاصة لان الزام مالا يقدر عليه محال وإذا لا يوصى إذا لم يقدر على قضاء رمضان ولهما على طريقة المحاكم ان الندر سبب ملزم فاز الفعل عقيمه والمسالة على الاداء الانهم المائلة على من الاداء المسلم المائلة وهوا لا طعام فاذا است هذا فنقول اذا ندر شهر اغير معين ثم على طريقة الفتاوى ان المزوم اذا لم يضم فعندهما يلزمه الوصية مجمع الشهر على كلا الطريقة بن وقال محدوز فرلقد رماقد روحه قولهما على طريق المحاكم المنافد وهوا لا معدالند وأيام المنافذ والمحدوز فرلقد وماقد وحدة ولهما على طريق المحاكم المنافذ وكان المنافذ والمنافذ و

الانسانالية وعلى الشافى عب ومشله لوندرليلا صوم شهر غير معين ومات فى السلا يجب الا يصاع على الاول اعتم الادراق و يجب على الشافى وله وحب على نفسه صوم رجب ثم أقام أياما ولم يصم فقد مر اله ما فى السراح ملحصا و وجه الفرق بين المنذر المعين والمطلق ثم قال فى السراج مريض لا يقدر على الصوم نذر صوم رجب ثم دخل وجب وهوم يض ثم صحيعه وما أو يومين فلم يصم ثم مرض ومات فعلسه الا يصا المجميع الشهر أما على طريقة الفتاوى فظاهر وكذا على طريقة الحاكم لا نخروج الشهر المعالم بين وصحته بعده وحب عليه وحب المنافق المنافق المنافق المنافق و والموم و منافق المنافق و والمنافق و و والمنافق و والمنافق و والمنافق و والمنافق و والمنافق و والمنافق

مات بعدماصح بوما بازمه الايصاء بالجميع عندهما وعندمجد بقدرماصح وفصل الطعاوى فقال انام يصم البوم الذي صح فيه لزمه المكل وان صامه لا يلزمه شي كالمريض في رمضان اذاصح يوما فصامه ممات لا يلزمه شئ اتفاقالانه بالصوم تعن انهلا بصلح فيه قضاء يوم آخر بخلاف ما اذالم يصعه حيث لا يلزمه الكل كاقدمناه على قول الطعاوى لانماقدرفيه صائح لقضاء اليوم الاول والوسط والاخر فلاقدر على قضاء البعض فكانه قدرعلى قضاء الكل السه أشار ف البدائع وغاية البيان وفى الولوالجية ولوأ وجبعلى نفسسه اعتكاف شهر وهومريض شممات قبل ان يصم لم يجب عليسه لابه لم يحب عليمه اداء الاصل فلا يحب اداء البدل ولوأ وجب على نفسه اعتكاف شهر وهوصيع فعاش عشرة أيام ثم مات أطع عنه الشهر كله لأن الاعتكاف نمالا يتعزى (قوله ويطع ولهما لكل يوم كالفطرة بوصية) أي يطع ولى المريض والمسافر عنهــماءن كل يوم أدركاه كصدقة الفطراذا أوصيابه لانهمما لمأعجزاءن الصوم الذى هوف ذمتهما التحقابا لشيخ الف انى دلالة لاقياسا فوحب عليهما الايصاءبقدرماأدركافيه عدةمن أيام أخركافي الهداية ولوقال ويطعرولي منمات وعليه قضاء رمضان لكان أشمل لان هذا الحكم لا يخص المريض والمسافر ولامن أفطر لعدد بليدخل فيه من أفطر متعمدا ووحب القضاء عليه بل أراد بالولى من له ولاية التصرف في ماله بعدموته فيدخل وصبهما وأراد بتشبه بالفطرة كالكفارة التشبيه منجهة القدار بان يطعءن صوم كليوم تصف صاع من برأ و زيدب أوصاعا من تمرأ وشسعير لا التشبيه مطلقا لان الاباحة كافيسة هنا ولهذا عبر بالاطعام دون الابتاء دون صدقة الفطرفان الركن فيها التمليك ولاتكفي الاباحة وقيد بالوصية لانه لولم يأمرلا يلزم الورثة شئ كالزكاة لانهامن حقوق الله تعالى ولابد فيهامن الايصاء ليتحقق الاختيار الااذامات قبل أن يؤدى العشرفانه يؤخسذمن تركته من غير ا بصاء لسدة تعلق العشر بالعين كذاف المدائع من كاب الزكاة ف مسئلة اذاباع صاحب المال ماله قبل اداء الزكاة ومعذلك الوتبرع الورثة أجزأه انشاء الله تعالى وكذا كفارة اليمين والقتسل اذا تبرع الوارث بالاطعام

عتق رقعة مؤمنسة ولا يصم اعتاق الوارث عنه كا ذكره والصوم فيهابدل عن الاعتاق لا يصم فيه الفدية كايأتي اه ومثله في العزمية معترضا على صاحب الدر روالزيلي وادعى ان الزيلي وهم في وسطم ولمسمالكاف وعبارة وسطم ولمسمالكاف وم

الكافى على مافى شرح الكافى على مافى شرح الشيخ اسمعيل على معسر عن الصوم لم تعز الفدية كمت عفر عن الدم والصوم هنايدل ولا يدل المدل فان مات وأوصى التكفير صحمن الله وصح الترجى الكسوة

والأطعام لآن الاعتاق

كألفظرة بوصية

بلاا يصاءالزام الولاء على المستولا الزام في المسوة والاطعام انتهت وأنت خبير بانها نصفيا قاله الزيلى وأما والمسوة ما ادعاه في العزمية من ان الوضوع في كلام المكافى هو الكفارة مطلقا ولما وقع في ساق كلامه ذكر كفارة عين أوقتل وهما قد الشتركا في مسئلة الاعتاق ذهل الزيلى عن حقيقة الحال فساق كلامه على تعلق هذه المسئلة بهما وقال ما قال الهفي في مدولا ينافى ذلك ما سيأتى في شرح قوله والشيخ الفافى من انه لو وجت عليه كفارة عين أوقتل لا تجوزله الفدية لان الصوم هنا بدل عن فان ذلك في المحلوم المان الزام كانسطه الشيخ فان ذلك في المحلوم المان المنادفي في المدادفي في المداوم ومنا والمان المان المان المان المان المان و منادف المان و كذا صوم كفارة عين وقتل خطأ وظهار و جناية على الرام وقتل من التوفيق في وقتل من منذور في المدادفي من المناترك الهوقي في حواز الايضاء بذلك و حينا ذلك من التوفيق وقتل من منذور في في من المنات عن المناترك المان المان المنات عن التوفيق في حواز الايضاء بذلك و حينا المنات عن التوفيق في المناترك المناترك

وقضا ماقدرا بالاشرط ولاء فاذا حاءرمضان قدم الاداء على القضاء وللعامل والمرضسعان خافتاعلى الولدأوالنفس بمامروالله تعالىأعلمومه ينسذفع مافي حاشسة مسكن عن الاقصراي من ان مرادهم بالقتل قتل الصسد لأقتلالنفس لانه ليس فيه اطعام اه فلمتأمسل ولمراجع كي يظهرا كحق (قوله وهناك فرق آخر منذ كورني النهاية) وهوان انحامل والمرضع مأمورة بصانة الولدمقصود اولا يتأتى مدون الافطارعندا تخوف فكانت مأمورة أنضا بالافطار والامريه مع الكفارة التي بناؤها على الزح عنسه لا يعتمعان بخسلاف الاكراه فأنكل واحدغير مأمورقصدا بصيانة غيره بل نشأ الامر هناك منضرورة حمة القنسل والحسكم يتفاوت متفاوت الامرالقصدي والضمني (قوله وقدقيل الهوادهامن الرصاع الخ) قال ف النهر لا يحق ان هذااغا يتران لوأرضعته وانحكم أعممن ذلك فانها بحرد العقد لوخافت على الولدحازلها القطر

والكسوة يجوز ولا يجوزالتم عبالاعتاق لمافيه من الزام الولا الميت بغير رضاه وأشار بالوصية الى الم معتسر من ثلث ماله صرح مه فاضحان في فتاوا موالى أن الصلاة كالصوم بحامع انهسمامن حقوقه تعالى بل أولى لكونها أهمو يؤدى عن كل وترنصف صاعلانه فرض عندالامام كذافي غاية البيان ويعتبركل صلاة يصوم يومعلى الصيح والحان سائر حقوقه تعمالي كذلك مالما كان أو بدنياعبادة محضة أوفيسه معنى المؤنة كصدقة الفطرأ وعكسه كالعشرأ ومؤنة محضة كالنفقات أو فيهمعنى العقوية كالكفارات والى ان الولى لأيصوم عنه ولا يصلى تحديث النسائى لايصوم أحد عنأحد ولايصلي أحدعن أحدوقسدنا لكونهما ادركاعدة من أمام أخواذلوما ناقمله لايجب علمما الايصاء الماقدمناه لكن لوأوصاً معت وصيتهمالان محتماً لا تتوقف على الوحوب كندًا في البدائع وأشارأ يضاالي انه لوأ وجب على نفسه الاعتكاف ثم مات أطع عنه لكل يوم نصف صاعمن حنطة لانهوقع الساسعن ادائه فوقع القضاء الاطعام كالصوم فى الصلاة كذاذكره الولوآ لجى فى فتاويه فالحاصل ان ماكان عبادة بدنسة فان الوصى بطع عنه بعدموته عن كل واجب كصدقة الفطر وماكان عمادة مالية كالزكاة فانه يخرج عنه القدر الواجب عليه وماكان مركبامتهما كالمج فانه يحيم عنه رجلاه ن مال المت (قوله وقضياما قدرا بلاشرط ولاه) أى لايشترط التتأسع في القضاء لاطلاق قوله تعمالي فعدة من أيام أخر والذّى في قراءة أبي فعمدة من أمام أخرمتنا بعة غمَّر مشهور لا براد عمله بخسلاف قراءة اين مسعود في كفارة اليمن فأنها مشهورة فيزاد كذاف النهاية والكاف لتكن المستحب التتاسع وأشار ماطلاقه الى ان القضاّ على التراخي لان الأمر فيه مطلق وهوّعلى التراخي كإعرف في الاصول ومعنى التراخي عدم تعين الزمن الاول للفعل ففي أي وقت شرع فيه كان متثلا ولااثم عليه بالتأخير ويتضسق عليه الوحوب فآخرع ره فازمان يقكن فيهمن الاداء قبسلموته ولهذا قال أصحابت الهلايكره لمن عليه قضاء رمضان أن يصوم متطوعا ولوكان الوجوب على الفور يكروله التطوع قبل القضاء لانه يكروله تأخيرا لواحب عن وقته المضيق ولهذا اذاأ خوقضاء رمضان حتى دخل آخرفلا فدية علىه لكونها تجب خافاعن الصوم عند البعز ولم يوحد لقدرته على القضماء ولهذاقال (فاذا حاءرمضاناً خرقدم الادامعلى القضاء)لانه في وقته وهولاً يقبل غيره ويصوم القضاء بعده وهذا بخلاف قضاء الصلوات فانهاعلى الفورولا بياح التأخسر الابعذرذ كره الولوالجي (قوله وللحامل والمرضع اذاخا فتاعلى الولدأ والنفس) أى لهمآ الفطرد فعاللمرج ولقوله صلى الله عليسه وسلم انالله وضععن المسافر الصوم وشطر الصلاة وعن الحامل وللرضع الصوم قيسد بالخوف عمني غلبة الظن بتجربة أواخبار طبيب حاذق مسلم كإفى الفتاوى الظهيرية علىما قدمناه لانها لولم يخف لايرخص لهاالفطر واغسألا يجوزافطاره بسبب خوف هسلاك ابنسه فالاكراه لان العذرف الاكراه حاممن قبل من ليس له الحق فلا يعذر لصسانة نفس غيره بخلاف الحامل وللرضع وهناك فرق آخر مذكور فى النهاية وأطلق المرضع ولم يقيدها ليفيدانه لأفرق بين الام والظير أما الظير فلان الأرضاع واجب عليها بالعقد وأماالام فسأوجو بهديانة مطلقا وقضاءاذا كان الابمعسرا أوكأن الولدلا برضع من غيرها وبهذا اندفع ماف الذخيرة من أن المراد بالمرضع الظئرلا الام فان الاب يسستا ج غيرها واغد قال اذاخافتاءلى الولدولم يقل كالقسدورى اذاخافتاعلى أنفسهما أوولدهما لانملا يشمل المستأجر اذلاولدلها كذاقيسل وقدقيسل انهولدهامن الرضاع لان المفرد المضاف يعسواء كان مضافا لمفرد أوغيره كاصرحوابه فيشمل الواد الذى ولدته والذى أرضعتملانه ولدها شرعا وانكان ولدها عسانا

المعة والواوفي قوله والمرضع ععني أولان هذا الحكم ثابت لكل واحدمنهما على الانفراد كذاف النهاية والحاملهي التي فيطنها ولدوالمرضعهي التي لهااللن ولا يحوز ادخال التاءف أحدهما كما في حائض وطالق لان ذلك من الصفات الثابتة لاالحادثة الااذا أريد الحدوث فأنه يجوزاد خال التاء بأن يقال حائضة الاك وغدا كذاف غاية السان ولمأرمن صرح مان الحامل والمرضع اذاما تاقسل أن مزول خوفه سماعلى الولدأ وعلى أنفسه مااله لا يلزمهما القضاء كالمريض والمسافر آسكن صرحفي البدائع بان القضاء شرائط منها القدرة على القضاء وهو يعمومه يتناول اعامل والمرضع فعلى هذا اذازال الخوف أيامالزمهما بقدره بلولاخصوصية فأنكل من أفطر لعذر ومات قسل زواله لايلزمه ثى فدخل المكره والاقسام الثمانية المتقدمة (قوله والشيخ الفاني وهو يفسدي فقط) أىله الفطر وعليه الفدية وليستعلى غيره من المريض والمسافر والحامل والمرضع لعدم ورودنص فيهم وو روده في الشيخ الفاني وهو الذي كل يوم في نقص الى أن عوت وسعى به اما لا نه قرب من الفناه أولانه فنبت قوته واغازمته باعتبار شمهوده الشهر حتى لوتحمل المشقة وصام كان مؤدبا واغا أبيها الفطرلاحل الحرج وعدده ليس بعرض الزوال حتى يصارالي القضاء فوجب الفدية لكل يوم نصف صاعمن مرأوز بد أوصاعامن غرأوش عمر كصدقة الفطر لكن يحوزهنا طعام الاماحة اكلتان مشيعتان بخلاف صدقة الفطر كاقدمناه كذاني فتع القدير وفتاوى قاضعان وفي معراج الدرابة ولا موزق الفدية الاباحة لانها تنيءن علمك آه وهو مخالف المقدمناه و يحمل مافى المعراج على الفدية في المج ولوقد رعلى الصوم بمطل حكم الفداء لانشرط الحلفسة استمرار الجزف الصوم واغاقيدنايه ليخرج المتيم اذاقدرعلى الماءلا تبطل الصلوات المؤداة بالتهم لان خلفية التهم مشروط بحردالعزعن الماءلا بقيددوامه وكذاخلفسة الاشهرعن الاقراء فالاعتبداد مشروط بانقطاع الدممع سن المأس لا نشرط دوامه حتى لاتعطل الانكعة الماضة بعود الدم على ماقدمناه فى الحيض وفي الكافى وشرط الحلفية استرار المعركافي المين وفي صوم دم المتعة وغيرها قد تخلف القام الدليل اله وأشار المصنف فعاسسة من أن المسافر آذا لم يدرك عدة فلا شي عليه اذامات الى أن الشيخ الفاني لو كان مسافر الفيات قبل الاقامة لا يحب عليه الاساء بالفيد به لا يه تحالف غيره فى التحفيف لاف التغليظ لكن ذكر الشارحون بصيغة قبل ينبغي اللا يجب مع ال الاولى الجزميه لاستفادته مماذكرناه ولعلها لنست صريحة فى كلام أهل المذهب فلم يجزموا بها ولان الفدية لا تجوز الاءن صوم هوأصل بنفسه لايدل عن غيره فازت عن رمضان وقضائه والندر حتى لوندرصوم الابدفضعف عن الصوم لاشتغاله بالمعيشة له ان يطع و يفطر لانه استيقن أن لا يقدر على قضائه وان لم يقدرعلى الاطعام لعسرته يستغفرالله تعالى وانلم يقدر لشدة الحركان له أن يفطر ويقضيه في الشتاء اذالم يكن نذرالابد ولوندرصومامعسافهم يصمحي صارفانيا جازت له الفدية ولو وجست عليه كفارة عن أوقتل فلم محدما يكفر به وهوشيخ كبيرعا خوعن الصوم أولم يصم حتى صارشيخا كبيرا لاتجوزله الفدية لأن الصوم هنا بدلءن غيره ولد الانحوز المسرالي الصوم الاعند العزعا يكفر مهمن المال كذافي فتح القدر وفي فتاوى قاضيانوغا بقالسان وكذالوحلق وأسمه وهوعرم عن أذى ولم يحد نسكا يذبحه ولا ثلاثة آصع حنطة فرقها على ستة مساكين وهوفان لا يستطيع الصيام فاطع عن الصيام لم يجزلانه بدل وفي القنية ولو تصدق الشيخ الفاني بالليل عن صوم الفدية يحزقه وفي فتاوى أي حفص الكسران شاه أعطى الفدية في أول رمضان يمرة وان شاء أعطاها

والشيخ الفانى وهو يفدى

فالنومعرة وصناى وسف تواعطي نصف صاعمن برعن وم واحدلسا كن محوز قال الحسن وبه فأخذوان أعطى مسكنناصا عاءن يومين فعن أتى يوسف روا بتان وعند أبى حنيقة لا يجزئه كالاطعام في كفارة اليمن وفي الفتاوي الظهسرية استشهاد السكون السيدل لابدل له وذكر الصيدر الشهيد اذاكان جيع رأسه محروحافر بطالجسرة لم يجب عليه انعم على الجسرة لان المحيدل عن الغسل والبدل لابدله وقال غيره بجب عليه أن عدم لان المسيم هنآ أصل منصوص عليه لابدل عن غيره اه (قوله والتطوع بغيرع نرفى رواية ويفضى) أىلم الفطر بعذر ويغيره وإذا أفطرقضي ان كأن غلاقصد باوهذه الروا يدعن أي يوسف وطاهر الروا بدايه ليس له الفطر الامن عذروصعه في الحيط واغسااقتصرعلي هذه الرواية لانهاأر جمنجهة الدلسل ولهذا اختارها المعقق في فق القدير وقال ان الادلة تظافرت علم اوهى أوجه ثم اختلف المشايخ على ظاهر الرواية هل الضيافة عذرا ولاقيل نع وقبللا وقبل عذرة بل الزوال لابعده الااذا كان في عدم الفطر بعده عقوق لاحد الوالدين لاغيرهما حتى لوحلف علىمرحل بالطلاق الثلاث ليفطر فلا يفطر وقسل أن كان صاحب الطعام برضي بجورد حضوره واناميا كللاساح الفطروانكان بتأذى بذلك يغطر كذافي فتح القدير ولم يصح شيأ كاترى وفى المكافى والاظهر انهاعذر وصحع فاضيخان فى شرح الجامع الصغير من أحكام الخلوة ان الضيافة عنر وفالفتاوى الظهمر يةقالوا والعجمن المنهمانه ينظرف ذلك انكأن صاحب الدعوة بمن برضى بمسرد حضوره ولايتأذى بترك الآفطار لايفطر وقال شمس الائمة الحلواني أحسن ماقمل فهذااليابانه انكان شقمن نفسه القضاء بغطرد فعاللاذى عن أخسه المسلم وانكانلا يثق لا يفطر وأن كان في ترك الافطار أذى أحيه الملم وفي مسئلة اليمن عيان بكون الجواب على هذا المتفصيل اه وف موضع آ نومنها وان كان صائماعن قضاء رمضان بكره له ان يفطر لان له حكم رمضان آه ولهذالا يفطر لوحلف عليه رجل بالطلاق ليفطرن كذا في العبط وفي النهاية الإظهر انالضسافة عذروفي البزازية لوحلف طلاق امرأته ان لم يفطران نفلاأ فطر وأن قضا علاوالاعتمساد علىانه يقطرفهماولاعنثه واذاقلنامان الضمافة عذرفى التطوع تكون عمذرا فيحق الضمف والمضف كمذافى شرح الوفاية وأطلق في قضاء التطوع فشمل ماآذا كان فطره عن قصداً ولا بان عرض المحيض الصائمة المتطوعة في أصح الروايتين كدا في النهاية وقيدنا النفل مكوبه قصد بالانه لوشرع على طن انه علمه شم علم انه لاشي علمه كان متطوعا والاحسن ان يتمه فان أفطر لا قضاء علمه كذافي المحبط وغبره وقيده صاحب الهداية في التعنيس بان لاعضى علىه ساعه من حين ظهر يأن لاشي علىه فان مضى ساعة ثم أفطر فعله القضاء لانه لمامضي عليه ساعة صار كانه نوى ف هـنه الساعسة فاذا كان قبل الزوال صارشا رعافي صوم التطوع فيحب علسه ثم قال اذانوى الصوم للقضاء بعد طلوع الغير حتى لانصم نيته عن القضاء يصبر صاغمًا وان أفطر بلزمه القضاء كالذانوي التطوع التداءوهذه تردائسكالاعلى مسئلة المطنون آه وقد تقدم الكالرم علسه عندقوله وما بقي إيجزالا بنيةمعينة وفي البيدائع اذاشرع فيصوم الكفارة ثمأ يسرفي خلاله لاقضاء عليه وفي الفتاوى الظهير يقو يكره العبدأ والإجبرأ والرأة أن يتطوع بالصوم الاأن يأذن من له حق فيه ومن لها الحق له أن يفطره وفي الولوا بحسة وابنة الرجل وقرابت تتطوع بدون اذنه لانه لا يفوت حقم اه وقيد في المعيط والولو الجيسة كراهة صوم المرأة بأن يضر بالزوج اما إذا كان لا يضره بأن كان صائماأ ومريضا فلهاان تصوم وليس اصمعهالانه ليس فيسه انطال حقه بخلاف العبد والمدير وأم

وللتطوع بغسيرعذر في رواية و يقضى

رقوله فاذا كان قسل الروان صارشارعا) المراد به قبل المخوة الكرى ومفهومه انه اذا كان بعد الروال أي بعد الروال أي بعد القضاء اذا قطعه في الحال أو بعد ساعة وهو ظاهر قاله بعض الفضلاء

الواد والامة فانه ليس لهم الصوم بغيرادن المولى وان لم يضربه لان منافعهم عماوكة للولى بخلاف المرأة فانمنافعها غيرمملوكة للزوج وأغاله حق الاستمتاع بهاو تقضى للرأة اذ أذن لهاالزوج أو بانتمنه ويقضى العبداذا أذناله المولى أوأعتق وقيدكراهة صوم الاجبرأ يضابكون الصوم يضر بالمستأجر في الخدمة فان كان لا يضرفه أن يصوم بغيراذيه اه وفي البرازية فالوايداح الفطر لاجل المرأة أى لا يمنع صوم النفل محة الحلوة وفي النظم الأفضل ان يفطر الضيافة ولا يقول أناصاح لللا مقف على سروأحد وفي فتاوى قاضحان لا يصوم المماوك تطوعا الامادن المولى الااذا كان غائما ولا ضررله في ذلك اه وهو خلاف ما في المحمط وان أحومت المرأة تطوعا بغيرا ذن الزوج قالواله أن يحللها والاجررادا كان يضره الحدمة وكذا في الصلوات كذا في فتا وى قاضيحان فالحاصل ان الصوم والجج والصلاة سواء والاطهرمن هذا كله اطلاق مافى الظهيرية في المرأة والعسد لان الصوم يضر سدن المرأة ومهزلها وان لم بكن الروج الاست وطؤها والعسد منا فعه عماو كة للولى فليس له الصوم مطلقا بغيراذنه ولوكان المولى غائبا فانه لم يكن ممقى على أصل الحرية في العمادات الآفي الفرائض وامافى النوافل فلا وفى القنية وللزوج العنعز وحتهءن كلماكان الايجاب من حهتها كالتطوع والنذر والممندون ما كان من حهته تعالى كقضاء رمضان وكذا العبد الااذاطاهر من امرأته لاعنعهمن كفارة الظهار بالصوم لتعلق حق المرأة به ثم اعلم ان افساد الصوم أو الصلاة بعد الشروع فيهامكروه نصعليه في عاية السمان وليس محرام لان الدليك ليس قطعي الدلالة كاأونعه في فقيم القدير (قوله ولو بلغ صي أوأسلم كافر أمسك يومه ولم يقض شمياً) فالامساك قضاء كحق الوقت بالتشمه وعدم القضاء لعدم وحوب الصوم علمهما فيسه وأطلق الامساك ولم يبين صفته الاختلاف فيه والاصع الوجوب لموافقته الدامل وهوما بتمن أمره عليه الصلاة والسلام بالامساك لمن أكل فوم عاشوراء حمن كانواحيا وأطلق في عدم القضاء فشمل مااذا أفطرا في ذلك اليوم أوصاماه وسواءكان قمل الزوال أوبعده لان الصوم لا يتجزى وحوبا كالا يتجزى آداء وأهلمة الوحوب منعدمة فى أوله فلا يحب وقيد بالصوم لانه لو بلغ أو أسلم في أثناء وقت الصلاة أو في آخره وجمت علم حاتفا قا وهوقياس زفر وفرق أغتناس الصوم والصلاة مان السب في الصلاة الحزء المتصل بالاداء فوحدت الاهلمة عنده وفي الصوم الجزء الاول هوالسبب والاهلمة معدومة عنده قال في فتح القدير وعلى هذا فقولهم فالاصول الواحب المؤقت قد مكون الوقت فيه سساللؤدي وظرفاله كوقت الصلاة أو سساومعيارا وهوما يتع فيسهمقدرايه كوقت الصوم تساهل اذيقتضي ان السدية عام الوقت فهمها وقدبان خلافه ثم على ما بان من تحقيق المرادقد يقال يلزم ان لا يحب الأمساك في نفس المجزء الأول من الموم لانه هو السبب الوجوب والالزم سمق الوجوب على السب المروم تقدم السبب فالامحاب فيمه يستدعى سبباسا بقاوا لفرض خلافه ولولم يستلزم ذلك لزم كون ماذكروه فى وقت الصلوات من ان السبسة تضاف الى الجزء الاول عان لم يؤدع قيمه انتقلت الى ما يلى اسداء الشروع فانلم يشرعالى أنجزء الاخير تقررت السبية فيهواء تبرحال المكلف عنده تكاف مستغني عنه أذ لاداعى مجعله ما بليه دون ما يقع فيه اه وقديقال ان قولهم يقتضي أن السدب علم الوقت مسلم لو سكتوا وهمقدصر حواباله لاعكن حعل كل الوقت سياف الصلة وذكروا ان السيبة تنتقل من خوالى خو وقوله معلى مايان الى آخره فسم الماعلى اختمار شمس الاعمة السرخسي من ان السببية لليالى والابام فقد وحد السبب باللملة فالامساك اغما وحدف الجزء الاول ماعتمارست

ولوبلغ ضي أوأسلم كافر امدك يومه ولم يقض شيأ (قوله والاظهر من هذا كلمالخ) قال في النهسر وعندى ان احالة المنع على الضرر وعدمه على على الضرر وعدمه على عدمه أولى للقطع بان صوم يوم لا يهزلها فلم يتق المنعه عن وطنها وذلك اضرار به فان انتفى بان كان م يضاً ومسافرا حاز (قوله وعبارة المسدائع الى قوله وفى الفتاوى الظهسرية) سقطمن بعض النسخ

السنب علسه وهواللسل واماعلى اختمار غمره من ان السبية خاصة بالايام وان الليالى لا دخل لها فى السببية فلانازوم تقدم السبب اغها هوعند الامكان اماعند عدم الامكان فلا والصوم منه لان وقته معمارله مقدر مهنز مدنز مادته و ينقص بنقصائه فلاعكن أن يكون الجزء الاول خالماعن الصوم لمكون سبمامتقدما ولاعكن أن يكون ماقبله سنبالعدم الصلاحية فازم فيهمقا ونة السبب للسبب وقسد صرحان السنب في الصوم مقبارت للسنب صاحب كشف الاسرار شرح أصول فحر الاسلام المزدوى بخلاف وقت الصلاة فانه طرف فامكن تقدم السب على الحكم حتى أولم عكن مان شرعف الجزءالاول سقط اشتراط نقدم السب وحوزت المقارنة أذلا عكن حعدل ماقيل الوقت سببا وذكر بعض المتأوين من الاصوليين ان السبب في الصوم اليوم الكامل لا المجزِّ منه ولاشك في المقارنة على هذا وأشارا لمصنف بالمسئلة من الى أصل وهوان كل من صارف آنوالنهار مصفة لو كانفىأول النهارعلم المزمه الصوم فعلمه ألامساك كانحائض والنفساه تطهر بعمد طلوع الفحرأو مقه والحنون نفتق والمريض سرأ والمسافر يقدم بعدالزوال أوالاكل والذى أفطر عدا أوخطأ أو مكرها أوأ كلنوم الشكثم استيان الهمن رمضان أوأفطر وهو ىرى ان الشمس قدغر بت أوتسمر بعد الفحر ولم يعلم ومن لم يكن على تلك الصفة لمحب الامساك كأفي حالة الحيض والنفاس تمقيسل الحائض تأكل سرالاحهرا وقسل تأكل سرا وجهرا وللريض والمسافرالاكل جهرا كمذاف النهاية وغسر فى فتح القدر عمارة هذا الاصل فقال كلمن تحقق بصفة في أثناء النهار أوقارن التداء وحودها طلوع الفعرو تلاث الصفة يحدثو كانت قسله واستمرت معموج علسه الصوم فأنه بحسيعلمه الامسآك تشسها قال وقلنا كلمن تحقق ولمنقل من صار بصفة الى آخره يعني كأ فالنهأية ليشمل منأكل عداف نهار رمضان لان الصرورة التحول ولولامتناع مايليه ولايتحقق المفاديهمافيه اه والحاصل انمن أكل عدافي نهار رمضان لم يدخل تحت عيارة النهامة ماعتمار الهم بتعددله حالة بعدفطره لم يكن علها قسله وكلة صار تفيد التحول من حالة الى أخرى على الأف تحقق ولايحنى انماهرب منهوقع فمهلانه وانغرصارالي تحقق أنى بكلمة لوالمفدة لامتتاع مايلمه المفيدة ان الصفة لم تسكن موحودة أول الموم فلا يشمل كلامه من أكل عدا فلمتأمل فظهر من هذا انمن كان أهلا الصوم ف أوله كن أكل عمد الايدخل تحت الضايط أصلاعلي كل منهما واغما أدرجوه فهدنا الاصلوان لم يدخل تحتما عتمارأن حكمه وحوب الامساك تشها فهومثله لان غرضهم سان الاحكام وعبارة البدائع أولى وهي اما وجوب الامساك تشها بالصاغن فكل من كان له عند في صوم رمضان في أول النهارمانع من الوجوب أومبيح الفطر ثم زال عنده وصاريحال لو كان علمه في أول النهاد لوجب عليه الصوم لا يباح له الفطر كالصي اذابلغ والكافر اداأسلم والجنون اذا أفاق والحائض اذاطهرت والمسافر اذاقدم وكذاكل من وجب عليه الصوم لوحودسب الوحوب والاهلية ثم تعدرعليه المضيان أفطرمتع مدا أوأصبع يوم الشكمفطرائم تبين الهمن رمضان أو معرعلى ظن ان الفعرلم يطلع ثم تسن الهطالع فاله يجب عليه الامساك تشمها اله فقد جعل لوجوب الامساك أصلين وجعل تعض الفروع مخرجة على أصل و بعضها على آخوفلا ابرا دأصلا والله الموفق وفالفتاوى الظهير بقصى بلغ قبل الزوال ونصراني أسلم ونويا الصوم قسل الزوال لايجوزصومهماءن الفرض غيران الصى بكون صائما عن التطوع بخلاف الكافر لفقد الاهلية فحقه وعن أى يوسف ان الصي يجوز صومه عن الفرض وقيل جوابه في الكافر كذلك المه

منوع فيماذاكان لا يضرها والدالميني وهدناذالم يذكر الدنوى أملا امااذا عسم المعتودة والمعلمة والمعلمة وعن محداله فرق يدنهما ووته صحوية ضي باغاء وقته صحوية ضي باغاء ويحنون غير متد

أماق فيعض الشهسر لسعله قضاءمامضي وروى هشام عـن أبي يوسف انه قال في القياس لاقضاه علمه ولكني استعسس فأوحب علمه قضاء مامضي من الشزر لان الحنون الاصــلىلا لمارق العارض فيشئ من الاحكام وليسفيه روابة عن أبي حسفة واختلف فمهالمتأخرون علىقما سمدسه والاصم الهلس علىمة قضاء مامضي كذاف المسوط كذا في العنامة وفي مواهبالرجنوالزمناه بالقضاء لوآداق بعضه ولم نسقطه الافي الاصلى على الاصماء لكن فشرح

أشارف المنتق شمف طاهرال وابدفرق سنهذاو سن الجنون اذاأفاق في نهاد رمضان قبل الزوال ولميكن أكل شسأونوى الصوم جازعن الفرض لان الجنون أذالم يستوعب كان بمسنزلة المرض والمرص لاينا في وجوب الصوم بخلاف الصي والـكفروا لحيض لانهامنا فية الصوم أه (قوله ولو نوى المسافر الافطار محقدم ونوى الصوم في وقته صحى ان نوى قبل انتصاف النهار لان السفرلاينا في أهلسة الوحوب ولأصحة الشروع أطلق الصوم فشعل الفرض الذي لا يشسترط فمه التبييت والنفل وحسث أفاد معسة صوم الفرض لزم عليه صومه ان كان في رمضان لزوال المرخص في وقت النسة الا ترى اله لو كان مقيما في أول اليوم شمسافر لا يماح له الفطر ترجيعا عجانب الأقامة فهسذا أولى الااله اذاأ فطر فالمسئلتين لاكفارة عليه لقيام شهة المبيح وكذالونوى المسافر الصوم ليلاوأ صبع من غيرأن منقض عزعته قمل الفحرثم أصبح صاتمالا يحل فطره في ذلك الموم ولو أفطر لا كفارة علمه وأشار الى انه لولم ينو الافطار واغماقدم قبل الزوال والأكل فالحم كذلك بالاولى لان المحكم اذا كان العمة مع نبة المنافي فع عدمها أولى ولان نبة الافطار لاعبرة بهاحتي لونوي الصائم الفطر ولم فطرلا يكون مفطرا وكذالونوى التكام ف الصلاة ولم يتكاملا تفسد صلاته كافي الظهرية (قوله و يقضى باغما. سوى ومحدث في للته) لانه نوع مرض يضعف القوى ولا مريل الحجى فيصرعد رافي التأخير لافي الاستقاط واغمالا يقضى اليوم الأول لوحود الصوم فيسه وهوالامساك المقرون بالنيسة اذالطاهر وجودهامنسه ويقضى ما بعده لا نعدام النية ولا فرق بين أن يحدث الاغباد ف السل أوفى النهار في أمه لا يقضى الموم الاول والماذكر المصنف جدوثه في ليلته ليعلم حكم ما اذا حسد ثفي الميوم بالاولى لوجودالامساك وهوليس عفسمى عليه وأشاراليان الاغساءلو كانف شعبان قضاه كله لعسدم النمة والى اله لو كان متهتكا يعتاد الاكل في رمضان أومسا فراقضاه كله لعدم ما يدل على وجود النمة (قوله و محنون غير ممتد) أي يقضيه أذا فأنه بجنون غير ممتدوهو أن لا يستوعب الشهر والمستد هوأن سستوعب الشهر وهومسقط المرج علاف مادونه لان السدب قدوحدوه والشهر والاهلية بالدمة وفالوحوب واثدة وهوصسرو رته مطاو باعلى وجهلا يحرب فأدائه مخلاف المستوعب فأنه عرب فأدائه فلافائدة فسه والاغماء لايستوعب الشهرعادة فلاحرج والاكان عماءوت فانه لاياكل ولايشرب أطلقه فشمل الجنون الاصلى والعارض وهوظاهر الرواية وعن مجدانه فرق بينهما لابهاذا للغ مجنونا التحق بالصي فانعسدم الخطاب بخلاف مااذا بلغ عاقلا ثم جن وهدا مختار بعض المتأخون ودخسل تحت غسر الممتدمااذا أعاق آخر يوم من رمضان سواء كان قبسل الزوال أو معده فانه يلزمه قضاء جسع الشهرخلافالماف غاية السان عن حسد الدين الضريرانه قال اذا أفاق بعدالا والفآخر وممن رمضان لابلزمه شئ وصحمه فى النهاية والظهيرية لان الصوم لا يصع فيسه كالليل اعلمان الجنون ينافى النيسة التي هي شرط العبادات فلا يحب مع الممتد منسه مطلقاً للعرب ومالاعتد حمل كالنوم لان الجنون لاينفى أصل الوجوب اذهو بالنمة وهي ثابتة له باعتبار آدميته حتى ورثوماك وكان أهلاللثواب كان نوى صوم الغديعد غروب الشمس فن فيه مسكا كله صح فلابقضى لوأفاق بعده وصح اسلامه تبعاواذا كان المسقط الحرج لزم اختلاف الامتداد المسقط فقدرف الصلاة بالزيادة على يوم وليلة عندهما وعند محد بصيرورة الصلاة ستاوهوا قيس لكنهما

الجامع الصغيرلقاضيخان وحواب الكتاب مطلقا فيحرى على اطلاقه وهوالصيح نص عليه في المنتقى (قوله وصححه اقاء في النهاية والقله برية) أي صححاما في غاية البيان وكذا في العناية وفي الجتبي والمعراج وعليه الفتوى وهو مختار شمس الائمة وبامساك الأنسة صوم وفطرولوق مسافراو طهرت حائض اوتسحر ظنه ليا والفعرطالع اوأفطر كذلك والشمس حمة أمسك به موقضى ولم بكفركاك. عدا بعد أكله ناسيا وناغة ومحنونة وطئتا

كإفىالامدادومشيءلمه مصعاله في نورالا بضاح (قوله أرادمالظن الخ)قال فالنهر لايصم أنيراد بالظن هناما يع الشكاذ لايلائم فوله يعدأ وأفطر كذلك والشمسحية كاترى فالصواب القاؤه عملى باله غاية الامرانه لم بتعرض لسئلة الشك (قوله لما في الفتاوي الظهيرية الخ) قال النهزلا يحفى الهلامطالقة س الدعوى والدلمل اذ خبر الواحدالمضاف الى غالب الظن لابوحب البقين اه وفسماعت فانكلام الظهرية يفد انعلمة الظن بالطلوع لاتوحب القضاءوليس فوق غلمة الظن الاالمقن فايجاب القضاء بانضمام خبرالعدل الىغلبة الظن مفيدلافادةذلك اليقين ومفسدانه ليس المراد باليقين مالاعتمل لنقبض أصلااذلا يحصل

أقاما الوقت مقام الواجب كافي السقاضة وفي الصوم باستغراق الشهرليله ونهاره وفي الزكاة باستغراق امحول وأبو توسف حعل أكثره ككاه وأماا الصغير فقيل أن يعقل كالمجنون الممتد واذا عقل تأهل للادا مدون الوحوب الاالاعمان وأما النائم فلكون النوم موحما المعزارم تأخم يرخطاب الاداءلاأصل الوحوب ولذاوحب القضاء اذازال عدالوقت ولماكان لاعتد غالبالم سقطيه شئمن العبادات العدم الحرج والاغهاه فوقه فان امتدفى الصلوات مان زادع لى يوم وليلة جعل عذرا مسقطالها دفعا الحرج الكونه غالما ولم يععل عذراني الصوم لان امتداده شهرانا درفلم يكن في ايحابه حرج وبهذاظهران الاعذارأر معة صاوحنون واغماء ونوم وقدعلم أحكامها والله الموفق للصواب (قوله وبامساك لانسة صوم وفطر) أى يجب القضاء لان المستحق هوالامساك بجهسة العبادة ولاعدادة الابالنسة وأماهسة النصاب من الفقرفانها تستقط الزكاة بدون نتنها باعتبار وجودنية القربة وفاغا ية السان وقدمران المغمى عليه لايقضى الموم الذي حدث الاغها في لملته لوجود النسة منه طاهرا فلابدمن التأويل لهذه المسئلة وتأويلهاأن يكون مريضا أومسافرا لاينوى شيا أومته كااعتادالا كل في رمضان فلم يكن حاله دليلاعلى عزيمة الصوم اله وكذا في النهاية ورده في فتح القدر بانه تكلف مستغنى عنسه لان الكلام عنسد عدم النية ابتداه لا بامريوجب النسيان ولاشك انه أدرى بحاله بخلاف من أغى عليه وان الاغياء قديو حب نسيانه حال نفسه بعد الافاقة فبني الامرفيه على الظاهرمن حاله وهي وحود النية وأشار يوجب القضاء فقط الى عدم وجوب الكفارة لوأ كللانه غرصائم وهذاعندأى حنيفةوء تدهما كذلك ان أكل بعد الزوال وان أكل قسل الروال تحد الكفارة لانه فوت امكان التحصيل فصارك غاصب الغاصب (قوله ولوقدم مسافر أوطهرت عائض أوتسعر يظنه ليلاوالفعرطالع أوأفطركذلك والشمس حية أمسلك يومه وقضى ولم يكفركا كله عدا بعدأ كله فاسساوناء ومحنونه وطئتا) الماقدمنا انكل من صارأه ل للزوم ولم يكن كذلك في أول الموم فاله يجب عليه الامساك لانه وحب قضاء كوق الوقت لانه وقت معظم واغما وجب القضاءعلى المسافر والحائض لما تقدم ان أصمل الوجوب ثابت عليهما واغما المتأخر وجوب الاداه بخلاف الصي اذا ملغ والكافر اذاأسلم فانه وان وجب عليه ما الامساك أيضالم يحب القضاء لعدم الوجوب في حقهما أول الجزءمن اليوم كالبناه وكذا لو تسعر وهو يظن بقاء الليل فبان خلافه أوأ فطرطانا زوال الموم فبان خسلافه وجب الامساك قضاء كحق الوقت بالقدر الممكن أونفيا للتهمة ووجب القضاءأ يضالانه حق مضمون بالمثل كافي المريض والمسافرولا كفارة في هاتين أيضالان الجناية قاصرة وهىجناية عسدم التثبت الىأن يستيقن لاجناية الافطار لانه لم يقصد واهداصر حواسعدم الاغمامه كإقالوافي القتسل الخطالااغم فيه والمراداغم القتل وصرح بان فيه اغم ترك العزيمة والمبالغة في التثبت حالة الرمى كمذا في فقع القديرا وادبا لظن في قوله طنه ليلا التردد فى قاءاللول وعدمه سواءتر جعنده شئ أولافيد خل الشك فأن الحكم فيه لوطهر طلوع الفعرعدم وجوب الكفارة كالوظن والاقضل لهأن لايتسحرمع الشك وأراديقوله والفعرطالع تبقن الطلوع لماف الفتاوى الظهرية ولوشك في ليلة مقدرة أومتغم قي طلوع الفير بدع الا كل والشرب لقوله عليه الصلاة والسلام دعماير يبك الىمالا بريبك ولوغلب على طنه اله أكل بعد طلوع الفحر لاقضاه عليهمالم يخبره رجل عدل في أشهر الروايات وذكر المقالى في كآب الصلاة اذاغلب على طنه انه أحدث فلأوضو وعليه اه وقيد بقوله والفحرط العلانه لوظن أوشك فتسحر ثم أبيتين له شئ لم بفسد

ذلك الابلشاهدة لا بخيرالوا حدولا الا كثرالااذا تواتر (قوله وقوله ليلاليس بقيدا لخ) اعترضه في النهر بائه الماقيد بالليل ليطابق قوله أو تسعر الخلاخفاء أن التسعر أكل السعور وجعل تسعر بمعنى كل تكلف مستغنى عنه اله لكن الظاهران مرادالمؤلف ان السعور غيرقيد على انه لا تكلف في حال التسعر بمعنى الاكل مطلقاه مناوتسمية تسعرا باعتبار ظنه والالزم ان لا يصح التعبير به هنالتين انه وقع نها راواذا ظنه نها رافيص تسعيمة تسعرا أيضا باعتبارا حمّال بقاء الليل تأمل (قوله دليل ظنى) المناسب دليلان ظنيان أو التصريح بحبر الاول بان يقول لان القول بالاستعاب دليل ظنى (قوله ونقل في شرح الطعاوى في احتلافا بين المشايخ) أقول ماسياً في عن المدائع من تصديم عدم وجوب الكفارة في اذا كان غالب رأيه انها لم تغرب يقتضى تصديم عدم وجوب في المدائع من تصديم على ما اذا تبين الموقي الشائع الدائع على ما اذا تبين الموقي الشائع الدائع على ما اذا تبين الموقي المدائع على ما اذا تبين الموقية المدائع على ما اذا تبين الموقية المدائع على ما اذا تبين الموقية على المدائع على ما اذا تبين الموقية على الموقية المو

صومه لان الاصل بقاء الليل فلا يخرج بالشك وقوله ليلاليس بقيد لانه لوظن الطلوع وأكلمع ذلك ثم تسن محة ظنة فعلسه القضاء ولا كمفارة لانه بني الامرعلي الاصل فلم تكمل الجنآية فلوقال ظنه لملاأ ونهارالكانأ ولىولدس لهان يأكل لان غلمة الظن تعمل على اليقن وان أكل ولم يتبين له شئ قبل يقض ماحتياطا وصححه في فالسان ناقلاعن التعفة وعلى ظاهر الرواية قيسل الاقضاء عليه وصححه في الايضاح لان اليقس لايزال الاعشاله والليل أصال ثابت بيقس وللمحقق في فتح القدير يحث فمه حسن حاصله ان المتمقن مه دخول اللمل في الوحودوا ما الحركم بمقائمه فهو طثى لآن القول بالاستصحاب والامارة التي بحيث توجب عدم طن بقاء الليل دليه ل طني فتعارض دلسلان طنمان في قيام الليل وعدمه فيتهاتران فيعدمل بالاصل وهوالليل وتمسامه فيسه وأرادبا لظن فى قوله أوأفطر كذلك غلية الظن لانه لوكان شاكا تجب الكفارة كذاف المستصفى ونقل ف شرح الطعاوى فيسه اختلافا بين الشايخ وان لم يتبين له شئ فعليه القضاءو في التبيين في وجوب الكفارة روايتان وان تسنانه أكل قسل الغروب وحمت الكفارة وقيد بكونه ظن وجود المبيح لانه لوظن قمام المحرم كان طنان الشمس لم تغرب فأكل فعلمه القضاء والمكفارة اذالم يتسن له شئ أوتمين اله أكل قبل الغروب وان تبين اله أكل بالليل فلاشئ عليه في جيع ماذكرنا كذا في التبس وفي المدائع ما مخالف ولفظه وان كأنغالب رأيه أنهالم تغرب فلاشك فأوجوب القضاءعليه واختلف المشا يخ فى وجوب الكفارة فقل عضهم تحب وقال بعضهم لاتحب وهوالصح علان احتمال الغروب قائم فكانت الشهة ثابتة وهذه الكفارة لانحب مع الشهة فحاصله انه اماآن يظن أو يشكفان طن فلا يخلوا ماأن يظن وحود المبيح أوقيام المحرم فان كآن الاول فلا يخلواما أن لا يتسن له شي أو يتسن معةما طنه أو بطلانه وكل من الثلاثة اماأن بكون في ابتداء الصوم أوانتها ته فه عي ستة وانشك أيضا فه عي اثناعشر في وجود المبيح ومثلها فى قيام الحرم فهى أر بعة وعشر ونوقد علم أحكامها من المتى منطوقا ومفهوما فليتأمل وأشارالى ان التسحر استواختلف فيه فقيل مستحب وقيل سنة واختار الاول في الظهيرية والثاني فى البدائع مقتصرا كل منهما عليه ودليله حديث الجاعة الأأباد اودته عروامان في المعور بركة والسحورما يؤكل فالسحر وهوالسدس الاخيرمن الليل وقوله في السحوره وعلى حذف مضاف

انهأكل ماللسل (قوله فهى أربعة وعشرون) أوصلها فالنهرالىستة وثلاثين يجعله غلبة الظن قسمامع الظن والشك فكانت آلاقسام الخارجة من التقسيم الاول ثلاثة كلواحت باثني عشر فىلغت ماقال واعترضه معض الفضلاء بانه لافائدة لفرقه سنهما أىالظن وغلبته هنالانهملم يفرقوا يبنهمافي الحكم كإيظهر الن المدل عدارة الزيلعي وغيره نع بين مفهومهما فرقوهوان محرد ترجيم أحددطرفي الحكمعند العقلهوأصل الظن فان زاد ذلك الترجيح **حىقرب من ا**لمقين سمى غلمة الظن وأكرالرأى فلذااقتصرف البحرعلي الارىغىة والعشرين

ويرادبالظن حنئذما شمل غلبته و بردعلم ما جعل الشكارة في وجود المبيح وتارة في قيام الحرم ولا وحه له لان الظن تقديره المناصح تعلقه بالمبيح غارة وبالحرم أخرى لان له نسمة مخصوصة الى أحد الطرفين فاذا تعلق الظن وجود الليل لا بكون متعلقا بوجود النهار و بالعكس وأما الشك فلا يتصور فيه ذلك أحدم ترجيح أحد الطرفين فيه فاذا شك في قيام زيد كان معناه أن قيام وعدمه على السواء في كان متعلقا بكال الطرفين في كن من المرفين في كل من المت اما أن يقال اما أن يظن وجود المجرم أولا يتدين فه مي شانية عشر تسعة في التداء الصوم وتسسعة في أو المتهائد وهو كلام حسن التهائد و شهد كما مها اله وهو كلام حسن

تقديرهفأ كلالسعوريركة بناءعلى ضبطه بضم السنجع سعرفاماعلى فتحهاوهو الاعرف فيالرواية فهواسم للمأ كول فى السحر كالوضو عالفتح مأ يتوضأيه وقيل يتعين الضم لان البركة ونيل الثوب اغما يعضل بالفعل لابنفس المأكول كذاني فتح القدس وعمل الاستحياب مااذا بتيقن مقاه اللسل أوغاب على ظنه امااذاشك والافضل أن لا يتسحر تحرزاعن المحرم ولم عب علىه ذلك ولوأ كل فصومه تاملان الاصلهوالليل كذاف الهدايةوف الفتاوي الظهير يةواذا تسحرتم ظهران الفعرطالع أَثُمُوقَضَى اله وهو بأطلاقه يتناول ما اذاغلب على طنه يقاؤه فتسحر ثم تبين خلافه فانه يأثم وفي البدائع وهل يكره الاكل مع الشك روى هشام عن أبي يوسف انه يكره وروى اين سمساعة عن مجسد الهلامكره والصيع قول أي توسف وعن الهندواني اله أذاطهر علامات الطاوع من ضرب الدمادي والاذان يكرهوالأفلاولا تعويل على ذلك لانه ممايتقدمو يتأخراه والسنة فى السعورالتأخسير لانمعنى الاستعانة فيمأللغ وكمذاتعيل الفطركذاني المداثع والتعيل المستحب التعمل قمل اشتماك النعومذ كروقاضيخان فيشر حاتجامع الصغيرولم أرضر يحافى كلامهم ان الماءوحد ويكون عصلالسنة السحوروطاهرا محديث يفيده وهوما رواه أجدعن أيى سعيدمسندا السحوركله بركة فلا تدعوه ولوان يجرع أحدكم وعة من ماه فان الله وملا تكته يصلون على المتسحر من والمركة فى الحديث لغة الزيادة والنماء والزيادة فيه على وجوه زيادة في القوة على أداء الصوم وزيادة في اياحة الاكل والشرب وزيادة على الاوقات التي يستعاب فها الدعاء كمذاذ كره المكلاباذي ويتنها في غاية السان وفى البزازية ويستحب تعسل الافطار الآبى يوم غسيم ولايفطرما لم يغلب على ظنسه غروب الشَّمس وانأذن المؤذن اه وذكر قسله شهداأنها غريت وآخوان مانها لم تغرب وأفطر ثم مان عدم الغر وتفضى ولاكفارة علمه الاتفاق شبهدا على طاوع الفحر وآخران على عدم الطلوع فاكل ثم مان الطلوع قضى وكفروفاقالان البينات للاثبات لاللنفي حتى فبل شهادة المثبت لاالنا في ولوواحد على طلوعه وآخران على عدمملا كفارة عليه دخلواعليه وهو يتسعر فقالوا انه طالع فصدقهم فقال اذنأنامفطولاصائم ثمدام على الاكلثم بانامهما كانطالعافى أول الاكل وطالعا وقت الاكل الثانى قال النسفي انحاكم لأكفارة عليه لعدم نيسة الصوم وانكان الخبر واحسدا عليه الكفارة لانخسر الواحدعدلا أولاف مثل هذالأيقيل آه واغالم تجب الكفارة بافطاره عدابعدا كله أوشربه أوجماعه ناسميا لانهظن فيموضع الاشتياه بالنظير وهوالا كلعمدالان الاكل مضادللصوم ساهما أوغامدافاو رئشهة وكذافه شهة اختلاف العلاءفان مالكا يقول بفسادصوم من أكل ناسسا وأطلقه فشملمااذاعملم بأنهلا يفطره بان بلغمه الحديث أوالفتوي أولاوهو قول أبي حنيفية وهو الصيح لان العلماء اختلفوا في قدول الحديث فان فقهاء المدينة كالكوغ سره لم بقيلوه فصارشه ةلان قول الشافعي اذا كان موافقا للقياس يكون شبهة كقول الصحابي وكذا الوذرعه القي وفظن المه بفطره فافطرلا كفارة علسه لوحودشه هالاشتباه بالنظسر فأنالق والاستقاء متشابهان لان بحرجهمامن الفموكذ ألواحتلم لاتشابه فى قضاء الشهوة وانعلم انذلك لا يفطره فعلمه الكفارة لانه لمتوحد شمهة الاشتياه ولاشهة الاختلاف وقيدما لنسمان لأته لواحتحم أواغتات فظن انه يفطره ثمأ كلان فميستفت فقهاولا يلغه الحرفعلمه الكفارة لانه يحردجهل وانه ليس بعذرفي دارالاسلام وأناستفتي فقهالا كفارةعلسهلان العامى يجبعلمه تقلسىدالعالماذا كان يعتمدعلي فتواه فمكان معمنورافيم أصنع وانكان المفتى مخطئا فيما أفتى وأنلم يسمتفت ولمكن بلغه الخبر وهوة وله عليه

(قوله وفى التدين انعلمه عامة المشايخ) وفي الخانية قال بعضهم هذاو فصل المجامة سواه في الوجوه كلها وعامة العلما قالواعليه الكفارة على كلّ حال اعتمد حديثاً أو فتوى لان العلماء أجعوا على ترك العمل نظاهرا تحديث وقالوا أراديه ذهاب الأخووليس في هذا قول معتبر فهذا ظن ما استندالي دليل فلا يورث شهة اه ومار هما الولف مشى علمه في الملتق (قوله وهوفي الغيبة عنا أف المافي المحيط) وكذا الذي التحمل أو ادهن نفسه أوشاريه

الصلاة والسلام أفطرا كاحموالمحوم وقوله صلى الله عليه وسلم الغيسة تفطر الصائم ولم يعرف النسخ ولاتأو يله فلا كفارة عليه عندهما لانظاهرا كحديث واحب العمل به خلافا لابي يوسف لانه ليس العامى العل ما محد بث اعدم علم الناسخ والمنسوخ ولولس امرأة أوقيلها شهوة أوا كنيل فظن أن ذلك بفطره ثم أفطر فعليه الكفارة الاأدااستفتى فقما فافتاه بالفطرأ وبلغه خبرفيه ولونوى الصوم قبل الزوال ثم أفطر لم تلزمه الكفارة عند أي حنيفة خد الوالهما كذاف الحيط وقدعلمن هذا انمذهب العامى فتوى مفتسه من غسر تقسد عذهب ولهذا قال في فتح القدر الحكم في حق العامى فتوى مفتمه وفي المدائع ولودهن شاريه فظن انه أفطر فاكل عدا فعلمة الكفارة وان استفتى فقم ا أوتاً ولحد بثالان هـ ذا مالا يشتبه وكذالواغناب اله وفي التسين ان عليه عامة المسايخ وهوفي الغسة مخالف لمافى المحمط والظاهر ترجيح مافي المحمط للشهة وفي النهاية ويشترط أن بكون المفتى من يؤخذ منه الفقه و يعتمد على فتواه في الملاة وحينيد تصرفتواه شمة ولامعتبر يغسره وأما النائحة أوالمحذونة اذاأ كلتا بعدما جومعتا فلاكفارة عليهما لان الفساد حصل بانجاع قبل الاكل كالخطئ ولاكفارة لعدم امجنا ية فالاكل بعده ليس بأفساد وصورتها فى الناعة ظاهر وفى الحذونة بانوت الصوم ثم جنت بالنهار وهي صاغمة فامعها انسان فان الجنون لايناف الصوم اغمايناف شرطه أعنى النية وقدوجد في حال الا فاقة فلا يجب قضا عذلك اليوم اذا أفاقت فادا جومعت قضيته لطرة المفسدعلى صوم صعيع وبهذا اندفع ماقيل انهاكانت فالاصل المحبورة أى المكرهة فعفها الكاتب الى المحذونة لامكان توجيها كاذكرناه والله سعايه وتعالى أعلم

وفصل كا عقدلسان ما يوجيه العدعلى نفسه بعدماذكر ما أوجيه الله تعالى عليه (قوله ومن نذرص وم يوم المخرافطر وقضى) لا يه نذر يصوم مشروع والنهى لغيره وهوترك اجابة دعوة الله تعالى فيصح نذره لكن يفطرا حترازا عن المعصمة المحاورة ثم يقضى اسقاط اللواجب وان صام فيسه بخرج عن العهدة لا نه أداه كم التزم أشار بصوم يوم المخرالى كل صوم كره تحر علو بالصوم الى الاعتكاف فلونذ راعتكاف يوم النعر صح ولزمسه الفطر والقضاه فان اعتكف فيه بالسوم صح كما في الولوا مجمة وأراد يقوله أ فطر على وجه الوجوب ووجاعن المعصية وقوله في النهاية الافضل الفطر تساهل أطلق فشمل ما اذاقال لله على صوم غدفوا فق يوم المحرأ وصرح فقال لله على صوم يوم المحروب ووجاعن المعصية وقوله في النهاية الافضل المحروب وموناه مراز واية لا فرق بين أن يصرح بذكر المنهى عنه أولا كذا في الكشف وغيره واعم بانهم صرحوا بان شرط لزوم المنذر ثلاثة كون المنفذ و رئيس بمعصية وكونه من حنسه واجب وكون الوجب مقصود النفسه قالوا فرج بالاول النفر بالمعصية والثاني نحو عيادة المريض والثالث ما كان مقصود الغيره حتى لونذرالوضوه لكل صلاة لم يلزم وكذا لونذر تكفين ميت لم يلزم لا نه ليس بقرية مقصودة كالوضوء مع تصريحهم هنا جعة النذر بيوم ولونذر تكفين ميت لم يلزم لا نه ليس بقرية مقصودة كالوضوء مع تصريحهم هنا جعة النذر بيوم وله نذر تكفين ميت لم يلزم لا نه ليس بقرية مقصودة كالوضوء مع تصريحهم هنا جعة النذر بيوم ولونذر تكفين ميت لم يلزم لا نه ليس بقرية مقصودة كالوضوء مع تصريحهم هنا جعة النذر بيوم

جنت فامعهازوجهام الوادر على مدام المراه الدس بعر به مقصوده كالوضوء مع تصريحهم هذا بعدة الندر بيوم أفاقت وعلت بمافعل الزوج اه قال في النهروهذا بقتضى عدم تصفها وخرم في الفتح بانها معتفة من النهر النهروهذا بقتضى عدم تعصفها وخرم في الفتح بانها معتفة من النهروه النهروه النهروه النهروه النهروه المام الما

شماً كل متعداعليه الكفارة الااذا كان حاهلا فاستفتى فافتى له بالفطر فينشذلا يلزمه الكفارة مستدركا على مافى مستدركا على مافى البدائع (قوله وفي المنونة ومن ندصوم يوم المصر أفطر وقضى

مان نوت الخ) قال في

العنابة تبعاللنهابة وغيرها قد تىكلموا فى مهـــة صومها لانهالاتحامع الجنون وحكى عنأبى سلمان الحورحاني قال لما قرأت على محدهده المسئلة قلتله كف محنونة فقال دعه ذا فانهانتشر فيالافقفن المشايخ من فالكانه كتب فالاصل مجمورةوطن الكاتب مجنونة ولهذا قال دع مانه انتشرفي الافق وأكثرهم قالوا تأويله انهاكانت عاقلة

والغدة فأول النهاريم

(قوله وهوالقعدة الاخبرة في الصلاة) قال في المعراج في باب الاعتكاف قلنا بل من جنسه واجب الله تعالى وهو الله عرفة يوم عرفة وهو الوقوف أو النذر بالمشى الماسح اذا كان من جنسه واجب الله تعالى ١٧ أومشتم لعلى الواجب

وهذا كذلك لان الاعتكاف بشمّل على الصوم ومن جنس الصوم واحب فيكون النذريه مشمّلا على المبث والصوم واحب وان لم يكن من جنس الله واحب فيمم اللث واجب فيمم النذر ثم ذكر عن جامع النذر ثم ذكر عن جامع الندر ثم ذكر عن جامع الاعتكاف معيم وان الاعتكاف معيم وان

وان نوی مینا قضی وکفر

كان ليس لله تعالى من جنسمه ايجاب لأن الاعتكاف المباشرع لدوام الصسلاة ولذلك صارقرية فصارالتزامه عنزلة الصلاة والصلاة عبادة مقصودة (قوله وهذه المسئلة) أي مسئلة النذرسواه كانت بصسيغة صوم يوم المخر أوغره (قولهوقدعنه الخ) أي فيحب الفطر كفارة اليمن لا القضاء لعدم التزامهوالكفارة موحب الحنث في هــذا المقام (قوله نذراومينا الخ) أى فيحب القضاء تحصملا لما وحب

النحرول ومه فعلم أنهم أراد والاشتراط كونه ليس عصمة كون المعصمة باعتبار نفسم حتى لاينفك ثئمن افرادا تجنسعنها وحسنئذلا يلزم لكنه ينعقد للكفارة حث تعذر علمه الفعل ولهذا قالوا وأضاف النذرالي سائر المعاصي كقوله لله على ان أقتل فلانا كان عننا ولزمته الكفارة ما محنث فلو فعلنفس المنذور عصى وانحل النذر كالحلف بالمعصمة ينعقد التكفارة فلوفعل المعصمة المحلوف علىماسقطت واثم بخلاف مااذا كان نذرا بطاعة كالجج والصدلاة والصدقة فان اليمين لا تازم بنفس النذرالا بالنية وهوالظاهرعن أبى حنيفة وبهيفتي وصرحف النهاية بان الندرلا يصح الابشروط علائة فى الاصل الااذاقام الدليل على خلافه احداها أن يكون الواحب من حنسه شرعا والثانى أن بكون مقصود الاوسملة والثالث أن لا يكون واحماعلمه في الحال أوفى ثاني الحال فلذ الايصم الندر بصلاة الظهر وغسرهامن المفروضات لانعدام الشرط الثالث اه فعلى هدا فالشرائط أرسعة الاأن يقال ان النذر يصلاه الظهرونحوها نوج بالشرط الاول اذقولهم من جنسه واجب يفسدان المنه فرغرالوا جسمن جنسه وههناعينه ولكن لابدمن رابع وهوأن لابكون مستحمل الكون فلونذرصوم أمس أواعنكاف شهرمضي لم يصم نذره كافي الولوا لجيسة وقيد بقوله الااذاقام الدليل على خلافه لانه لوقام الدليل على الوجوب من غير الشروط المذكورة يجب كالنذر بالجج ماشسيا والاعتكاف واعتاق الرقبةمع ان الجج بصفة المشي غيرواحب وكذا الاعتكاف وكذا نفس الاعتاق من غـ مرمباشرة سب موجب للاعتاق كذافي النهامة وفيه نظر لان الندر ما نج ماشسامن حنسه واحب لان أهل مكة ومن حولها لا يشترط في حقهم الراحلة بل يجب المشي على كل من قدرمنه معلى المشي كاصر حده في التدين في آخرائج واما الاعتكاف وهواللث في مكانمن حنسه واحبوهوالقعدة الاخسرة في الصلاة وامآالاعتاق فلاشك انمن حنسه واحباوهو الاعتاق في الكفارة واما كونه من غسر سب فليس عراد (قوله وان نوى عينا كفرأ يضا) أي مع القضاء تحب كفارة اليمن اذا أفطر وهذه المسئلة على وجوه ستة ان لم ينوشياً أونوي النذر لاغير أونوى النذر ونوى انلا يكون عمنا يكون نذرالانه نذر بصيغته كيف وقد قرره معزعته وان نوى المين ونوى انلا يكون نذرا يكون عينالان اليس محمل كلامه وقدعينه ونفي غره وان نواهما يكون نذراو عساعندأ يحسفة ومجدوعندأى بوسف يكون نذراولونوى المس فكذلك عندهما وعند أى بوسف مكون عنا لاى بوسف ان النفر فسه حققة والمن محازحتي لا يتوقف الاول على النمة ويتوقف الثاني فلاينتظمهما لفظواحد نمالحاز يتعين بنسته وعندنيتهما تترج الحقيقة ولهسما انهالاتناف بسائجهت لانهما يقضسان الوجوب الاان النذر يقتضيه لعسه والمس لغسره فمعنا سنهما علابالدليان كاجعناس جهتى الترع والمعاوضة فى الهسة شرط العوض كذا في الهداية وتعقبه في فتح القدر بلزوم التناف من جهذأ حيى وهوان الوجوب الذي يقتضيه اليمين وجوب يلزم بترك متعلقه الكفارة والوجوب الذى هوموجب النذر ليس يلزم بترك متعلقه ذلك وتنافى اللواذم أقلما يقتضي التغاير فلابدان لابرادا بلفظ واحمدواختار شمس الائمة السرخسي ف الحواب انه أريد ملفظ اليمين لله وأريد الندر على ان أصوم كذا وحواب القسم حينا فعدوف مدلول عليه مذكر المندورأى كانه قال للهلا صومن وعلى ان أصوم وعلى هذا لا برادان بنحوعلى ان

بالالتزام وتعب الكفارة ان أفطر العنت بترك الصيام اله درمنتق (قواء انه أريد بلفظ اليمين لله) فيه مقديم و تأخير والاصل

أن مقال أنه أريد اليمن بلفظ لله

ولونذر صوم هذه السنة أفطراً بإمامنهية وهي يوما العيد وأيام التشريق وقضاها

(قولهمنقولة في انخلاصة وفتاًوى قاضيخان الخ) حستقال رجل قال الله على صوم هذه السنة فانه يقطسر يوم القطر ويوم النحسر وأمام التشريق ويقضى تلك الاىامولو قالىللە علىصومسنةولم يعين يصومسنة بالاهلة ويقضى خسا وثلاثهن وما ولوقال لله على أن أصوم هذاالشهرفعليه صوم بقية الشهرالذي هوفيه وكذالوقالاله على صوم هذه السنة يلزممه الصوممن حين حلفالىأنقضى السنة ولدسعليه قضاءمامضي قىلا^لىن

أصوم وتمامه في تحر برالاصول وذكر المسنف في كافيه بانهم المااشتر كافي نفس الايجاب فاذا نوى المهن مرادبهما الأيجاب فكون عسلا بعموم الجسازلاجعان الحقيقة والجساز وذكر الولوامجي فى فتاو أه لوقال الله على ان أصوم كل خدس فافطر خيسا كفرعن عمنه ان أراد عمنا ثم اذا أفطر خيساً آخر لم يكفرلان البمين واحدة واذا حنث فم امرة لم يحنث مرة أخرى اه (قوله ولونذرصوم هــــده السنة أفطرأ بامامتهنة وهى وماالعندوأ بام التشريق وقضاها) لان النذر بالسنة المعينة نذر بهذه الاباملانها لاتخسلوعنها والنذر بالأبام المنهمة صحيح مع الحرمة عنسدنا فكان قوله أفطر للايحاب كما قدمناه ومهصر حالمصنف في كافعه وقدوقع صاحب النهامة بالاولوية في التساهل أيضا كماقدمناه ورتب قضاءها على افطاره فهاليفيدانه لوصامها لاقضاء علسه لانه أداه كالترمه كاقدمناه وأشار الى ان المرأة لونذرت صوم هذه السنة فانها تقضى مع هذه الآيام أيام حيضها لان السسنة قد تخلوعن الحيض فصيرالا يجاب والى انهالونذرت صوم الغدقوا فق حيضها فانها تقضيه بخلاف مالوقالت لله علىصوم بوم حيضي لاقضاء لعدم محتملا ضافته الى غيرمحله بخلاف مااذا قال لله على صوم يوم المحر فانه يقضيه اذا أفطركما تقدم انه ظاهر الرواية والفرق إن الحيض وصف المرأة لاوصف الميوم وقد ثمت بالاجاع أن طهارتها شرط لادائه فلاعلقت الندر يصفة لا تستى معهاأ هسلا للاداء لم يصيح لأنه لايصيح الآمن الاهل كـقوله لله على ان أصوم يوم آكل كذا في الكشف الكمير وأشار الي أنه لايلزمه قضاء رمضان الذى صامه لانه لايصيح التزامه بالنذرلان صومه مستحق عليه يجهة أخرى والى الهلولم يعين هذه السينة واغاشرط التتابع فهوكالوعينها فيقضى الايام الخسة دون شهر رمضان لانالمتا بعةلا ثعرى عنهالكن يقضها في هذا الفصل موصولة تحقيقا للنتابع بقدرالامكان وأطلق قضاء لزوم الايام المنهية فشعلما اذا نذر بعدهـ نه الايام المنهية بان نذر بعد أيام التشريق صومهنه السنة وجله فى الغاية على ما اذا نذر قبل عبد الفطر اما اذاقال في شوال لله على صوم هذه السنة لا يلزمه قضاءيوم الفطر وكذالوقال بعدأيام التشريق لايلزمه قضاءيوى العيدين وأيام التشريق بل يلزمه صيام ما بقي من السئة اه ويدل على هذا الحل قوله أفطراً بالمامنية اذلا يتصور الفطر بعد المضى لكن قال الشارح الزيلعي هذا سهو وقع من صاحب الغاية لان قوله هذه السنة عبارة عن اثني عشرشهرامن وقت النذرالى وقت النذر وهذه المدة لاتخلوءن هذه الايام فلاعتاج الى المحل فسكون نذرابها ورده المحقق في فتح القدير وقال ان هـذاسهو وقع من الزيلي لأن المسئلة كاهي في الغاية منقولة فالخلاصة وفتاوى قاضعان فهذه السنة وهذآ الشهر ولان كلسنة عربية معينة عبارة عن مدة معسنة لها مستدأ ومختم خاصان عنسدالعرب مبدؤها الحرم وآخرها ذواعجة فاذاقال هذه فاغها مفسدالاشارة الى التي هوفها فقيقة كلامه انه نذر بالمدة المستقبلة الى آخرذى المجة والمدة الماضية التيميد وهاالحرم الى وقت التكلم فيلغوف حق الماضي كما يلغوف قوله لله على صوم اأمس وهذافر عيناسب هذالوقال للهءلى صوم أمس اليوم أواليوم أمس لزمه صوم اليوم ولوقال غداهذا المومأ وهذا المومغدالزمه صومأول الوقتين تفوه به ولوقال شهرالزمه شهركامل ولوقال الشهر وحت بقية الشهر الذي هوفسه لانهذكر الشهر معرفافينصرف الى المعهود ما محضور فان نوى شهرافهوعلى مانوى لايه محتمل كلامه ذكره في التحنيس وفيه تأييد لمافي الغاية أيضا اه و يؤيده ماف الفتاوى الظهر به أيضا ولوقال لله على ان أصوم الشهر فعليه صوم يقسمة الشهر الذي هوفيسه وماف الفتاوى الولوالجي لوقال لله على ان أصوم الشهروجب عليه بقية الشهر الذى هوفيه لانه ذكر

(قوله وبهذا ظهرانما ذكره في فتح القدر الخ) قال في النهر هذاوهم أذ الذى يلزم بنسته سنة أولها ابتداء النذرعلى مامرلاما مضيمنهاوالحجيوم عليه باللغوالزام مامضي وحننئذ فتشمه يصوم الامس معيج فتسدس (قوله وكذلك لوقال لله على أن أصوم يوم الاثنين سنة) كذا في معض النسخ وفي مضها ولوقال مدون كذلك ومعسد قولهسنة ساضوالذي رأيتمقالظهرية ولو كهذه النسعة وبعدقوله سنةمانصه وعن الكرخي انه قال يصوم ثلاثمنمثل ذلك الدوم اه ورأيت فيهامش البعرسعية يخط بعضهسم انه راجع نسختين من الظهسرية فوحدفهمماماذكرنا والدى رأبته فيانخانية بلفظوكذا لوقالللهعلى أنأصوم ومالاتننسنة كانعليه أن يصوم كل اثنين عربه الىسنة وعن الكرخىالخ (قوله ولو قال لله على يومًا) أيأن أصوموما وقوله وبوما لاأى لاأصومه وقوله الا أن ينوى الابدأى فيازمه صيامداودعليه السلامكاف التتارخابة

الشهرمعرفا فينصرف السه وان نوى تهرا كاملافه وكانوى لايه نوى ما يحتمله اه وعكن جل أماف الغامة على مااذالم بنووجل ماذكر والزبلعي على مااذانوي توفيقاوان كان بعسداو بهذا ظهران ماذكرمقى فتح القدير من كونه بلغو فعيامضي كاللغوفي قوله لله على صوم أمس لدس بقوى لانه لو كان لغوا فمآلزمه منيته ولأيصم تشبهه بصوم الامس لانه لونوى به صوم اليوم لا يصح ولايازمه لانه لس محقل كلامه كالايخفي ويدل لهماف الفتاوي الظهيرية ولونذرصوم غدونوي كل مادارغدلا تصم نبته لان النية اغسا تعسمل في الملفوظ ولوقال صوم يوم وتوى كلسادا ريوم محت نيته وكذايوم الخيس اه وفي موضع آخرمنها ولونذر بصوم شهرقد مضى لا يجب عليــه وان لم يعلم عضـــيه لان المنذور مهمستعمل التكون وصرجالز يلعى فيالاقالة مان اللفظ لايحتمل ضده وقسد بكون السنة معينة لانهالو كانت منكرة فانشرط التتابع فكالمعينة كاقدمنا والافلا فلاتدخل هذه الايام الخشة ولاشهر رمضان واغا يلزمه قدرالسنة فآذاصام سنةلزمه قضاء خسة وثلاثين همألان صومه في هذوالخسة ناقص فلا يجزئه عن الكامل وشهر رمضان لا يكون الاعنه فعي القضاء بقدره وينبغي أن يصل ذلك بمامضي وان لم يصل ذكر في بعض المواضع اله لم يخرج عن العهدة وهذا غاط والصبح انه تخرج كذافى فتاوى الولوا مجى وأطلقه فشعل مااذاقصدما تلفظ مهأولا ولهذاذ كرالولوالجي وكمذا اذا أرادشسيأ غرىعلى لسانه الطلاق أوالعتاق أوالنذرلزمه ذلك لقوله علمه السلام ثلاث أجدهن جدوهزلهن جدالطلاق والعتاق والنكاح والنذر فمعنى الطلاق والعتاق لانعلا يحتمل الفسخ بعسدوقوعه اه وفي الفتاوي الظهيرية ولونذرصوم يوم الاثنسن أوانخيس فصام ذلك مرة كفآه الأأن ينوى الابدولوأوجب صومهنذا البوم شهراصامما تكررمنه ف ثلاثين يوما يعني ان كانذاك اليوم يوم الخيس يصوم كل خيس حتى عضى شهر فيكون الواحب صوم أر بعسة أيام أوخسة أمام وكذلك لوفال للهعلى ان أصوم يوم الانسنسسنة ولوقال لله على يوما ويومالا بلزمه صوم يوم الأأن بنوى الابد كماذا قال لامرأته أنت طالق يوماو يومالا ولوقال لله على ان أصوم كـذا كذا بومايلزمه صبوم أحدعشر يوماوه فامشكل وكان ينبغي ان يلزمه اثناعشرلان كذا اسمعسد لدليل انهلوقال لفيلانعلى كذادرهما يلزمه درهمان وقدجه منعددين ليسبينهما حرف العطف وأقله اثناعشر ولوقال كذاوكذا يلزمه أحدوه شرون ولوقال بضعة عشر يلزمه ثلاثة عشر وسأتى أحناس هذافي كتاب الاقرار ولوقال لله على ان أصوم جعة ان أراديم اأيام الجعة أولم تكن له تسسة يلزمه صوم سسيعة أيام وان أرادبها يوم الجعة يلزمه يوم أنجعسة لانه نوى حقيقة كلامه كمالو حلف أن لا يكلم فلانا يوما وأراديه ساض النهارصدق قضاء ولوقال جمع هذا الشهر فعليه ان يصوم كل يوم جعة غرف هذا الشهرة الشعس الاغة السرحسي هذاهوا لاصح ولوقال صوم أيام الجمعة فطبعت ومسبعةأيام ولوقال للمعلىان أصوم السدت ثمانية أيام لزمه صومسبتين ولوقال للهعلى ان أأصوم البعث سبعة أيام ازمه صوم سبعة أسبأت لان السبت في سبعة أيام لا يتكرر فعل كلامه على عددالاستمات بخلاف الثمانية لأن السبت فمايتكر رولوا وحب على نفسه صومامت ابعافصامه منفرة المعز وهلى عكسه حازولو قال الهعلى أن أصوم الدوم الدى يقدم فيه فلان فقدم فيسه فلان بعدماأكل أوكانت الناذرة امرأة فاضت لابعيش في قول عهد وعلى قياس قول أبي حنيفة يجب القضاء واوقدم بعدالزوال لإيلزمه شئ في قول عجد ولاروا بة فيه عن غيره واوقال شه على ان أصوم

الموم الذي يقدم فسه فلان شكرالله تعالى وأراديه اليمن فقدم فلان في يوم من رمضان كان عليه كفارة اليمين ولاقضاء عليه لانه لم يوحد شرط البر وهوالصوم نبة الشكر ولوقدم فلانقيل أن بنوى صوم رمضان فذوى بهءن الشكر ولاينوى به عن رمضان برفي ينه دوجو دشرط البر وهوالصوم بنية الشكر وأجرأه عن رمضان كالوصام رمضان بنية التطوع وليس عليه قضاؤه ولو قال لله على صوم مشل شهر رمضان فان أراد مثله في الوحوب فله أن يفرق وان أراد به في التناسع فعلمه أن يتاسع وان لم يكن له نمة فله أن يصوم متفرقا لانه محمل لهما فكان له الخماد ولوقال لله على ان أصوم عشرة أيام متتابعات فصام خسة عشر يوماوأ فطر يومالا يدرى ان يوم الافطار من الخسة أومن العشرة فانه بصوم حسة أيام أخرمتنا بعات فدوح دعشرة متتابعة ولوقال لله على صوم نصف يوم لا يصم بخلاف نصف ركعة حدث بصم عند محدونصف جلا يصم ولوندرصوم شهر ين متنا بعين من يوم قدوم فلان فقدم في شعبان بني بعدر مضان كافي الحيض ولوقال انء وفيت صعت كذالم حسعلمه حتى يقول الله على وهذاقما سوفي الاستحسان عس فان لم يكن تعلىق لا يجب علمه قماسا ولا استحسانا نظيره مااداقال أناأج لاشئ علمه ولوقال ان فعلت كذافأ ناأج ففعل يلزمه ذلك ولوقال لله على صوم آخر يوم من أول الشهر وأول يوم من آخرالشهر لزمه الخامس عشر والسادس عشر الكلمن الظهير ية والولوا تجية واكنانية وزادالولوا كجي فروعا وبعضها في الحانسة وهي ولوقال لله على ان أصوم اليوم الذى يقدم فيسه فلان أبدا فقدم فلان ليلا لمجس عليه شي لان اليوم اذا قرنبه مايختص بالنها ركالصوم يراديه بساص النهار واذاكان كذلك لم وحدد الوقت الذي أوحب فسه الصوم وهوالنهار ولوقدم يوماقيل الروال ولم بأكل صامه وانقدم قيل الزوال وأكل نه أو تعسد الزوال ولميا كل فسه صام ذلك اليوم في المستقبل ولا يصوم يومه ذلك لان المضاف الى الوقت عند وحودالوقت كالمرسل ولوأرسل كأن الجواب هكذا ولونذرصومافى رحب أوصلاة فدم حازعنه قدله في قول أبي يوسف لانه اضافة خلافا لمحمدوان كان معلقا بالشرط بان قال اذا حاء شهر رحب فعلى ان أصوم لا يحوزقسله لان المعلق بالشرط لا تكون سيبا قبل الشرط و يحوز تعمل الصدقة المضافة الى وقت كالركاة ولوقال لله على صوم هذا الشهر ومالزمه صوم ذلك الشهر بعينه متى شاءمو سعاعليه الى أنعوت لان الشهرلا يتصور أن يكون وماحقيقة وهو ساض النهار فمل على الوقت فصار كالوقال للهعلى انأصوم هذا الشهر وقتامن الاوقات ولوقال للهعلى صمام الايام ولانمة له كان عليه صمام عشرةأيام عندابي جنيفة وعندهما سبعةأيام ولوقال لله على صياماً بام ازمه صوم ثلاثة لانهجم قليل ولوقال صيام الشهور فعشرة وقالاصيام اثنى عشرشهرا ولوقال للهعلى صيام السنى لزمه صيام عشرة وقالالزمه صيام الدهرالاأن ينوى ثلاثا فكون مانوى ولوقال لله على صيام الزمن والحن ولانسةله كانعلىستة أشهر والزمن مثل الحين في العرف ولاعلم لاى حنيفة بصيام دهر اذانذره وقالاعلى ستة أشهرالكل من الولو الجيوفي الكافي لا يختص نذرغ يرمعلق بزمان ومكان ودرهم وفقير اه وقد قدمناان الندرلا يصم بالعصبة للعديث لاندرف معصبة الله تعالى فقال الشيخ قاسم في شرح الدرر واماالنذر الذي ينذره كثر العوام على ماهومشاهد كان يكون لانسان غائب أومريض أو له حاحة ضرورية فمأتى بعض الصلحاء فععل سيتره على رأسه فيشول باسيدى فلان ان ردغائبي أو عوف مريضي أوقضيت عاجتي فالشمن الذهب كذا أومن الفصة كذا أومن الطعام كذاأومن الماءكذا أومن الشمع كذا اومن الزيت كذافه فاالنذر باطل بالاحساع لوجوه منهاا مهندر

(قوله بني بعدرمضان) كسداف الظهسيرية وفي سنخة الرملي بتابيع بدل بني فقال أىلا بهسد رمضان قاطعا للتتابيع كما ان انحيض لا يقطع التتابع فتتابيع بغسده فيلتحق عاقبله نامل اه وسنخة بني أظهر

(قوله فتقدم حرمة القطع) فالفالنهر هذا يقتضي حرمة القطع بعدا لتقسد بالسعدة ولس كذلكاه وفال الرملي قوله فتعارض محرمان الخ قدم الشارح فىشر حقوله ومنععن الصلاة ألخ اله يحب قطعه وقضاؤه في غبرمكر وهفي ظاهرالرواية ولوأتمه وج عنعهدة مالزمه مذلك الشروع وفى للبسوط القطع أفضل والاول هو مقتضى الدلىل فقوله هنا ومع أحدهسماوجوب فتقدم حرمة القطع يعنى ولاقضاء ان شرع فها

وبأب الاعتكاف

ارتكاما فحدا لقطع كما هو طاهر الرواية هـذا ولقائل أن يقول في كل منهماوجوبفكايجب الاتمام يعب القطع وكما يحرم الاتمام بحرم القطع وقدفهم صاحب النهرمن قوله فتقدم حرمة القطع انه يحرم القطع فلا يقطع وليس كذلكوهوغير متعين فالفهم بل بعيد مع قوله فلاقيدها سعدة حرمءلمه المضي ومافهمناه منهمتعين واللفظ قابل له ادمعنى قوله فتقدم حرمة القطع يعثى ارتكاما لوحويه لاحقيقة حرمته على حرمة الاتمام تامل لإبال الاعتكافك

عناوق والنفرالمغاوق لايجوز لانه عبادة والعبادة لاتكون المغاوق ومنها ان المنفورله مت والميت لاعلك ومنها انظن ان الميت بتصرف في الاموردون الله تعالى واعتقاده ذلك كفر اللهم الا أنقال باالله انى نذرت لك ان شفيت مربضي أورددت غائبي أوقضيت حاجتي ان أطع الفقراء الذين بياب السيدة نفيسة أوالفقراء الذين بباب الامام الشافعي أوالامام الليث أواشترى حضر للساجدهم أوزيتالوقودها أودراهملن يقوم شعائرها الىغير ذلك بمايكون فيه نفع لاءقراء والنذرلله عزوجل وذكرالشيج انماهو محل لصرف النذر لمستحقيه الفاطنين برباطه أومسحده أوحامعه فعوز بهذا الاعتبار أذمصرف النفدرالفقراء وقدوحد المصرف ولا يحوزأن يصرف ذلك لغسي غرمحتاج ولا لشريف منصب لانه لا يحل له الاخذمالم يكن محتا حافقيرا ولالدى النسب لاجل نسبه مالم يكن فقيرا ولالدىء لرحل عله مالم يكن فقيراولم شتفى الشرع جواز الصرف الاغنياء للاحاع على ومة النيذر المفاوق ولا ينعقدولا تشتغل الدمة به ولانه حرام بل سعت ولا يحوز لخادم الشيخ أخذه ولا أكله ولاالتصرف فيه يوجه من الوجوه الاأن يكون فقيرا أوله عيال فقراء عاجرون عن الكسب وهم مصطرون فمأخذونه علىسبل الصدقة المتدأة فأخذه أيضامكروه مالم بقصديه الناذر التقرب الى الله تعالى وصرفدالى الفقراء ويقطع النظرعن نذر الشيخ قاذا علت هذاف يؤخ نمن الدراهم والشععوالزيت وغيرها وينقل الىضرائح الاولياء تقر باأليهم فحرام باجماع المسلين مالم يقصدوا مرفها الفقراء الاحماء قولا واحدا اه (قوله ولاقضاء انشرع فها فافطر) أى انشرع في صوم الامام المنهية ثم أفسيده فلاقضاء عليه وعن أبي يوسف وعجد في الذوادران عليه القضاء لان الشروع مازم كالنذر وصار كالشروع في الصلاة في الوقت المكروه والفرق لا ي حنيفة وهوظا هر الرواية ان بنفس الشروع في الصوم بسمى صائماتي معنث مه الحالف على الصوم فيصر مرتكالله على فيحب ابطاله ولاتحب صيانته ووحوب القضاء ستني عليه ولا يصرم تكاللنهي ينفس الندر وهو الوجب ولا ينفس الشروع في الصلاة حتى بتم ركعة ولهذا لا يحنث به الحالف على الصلاة فعي صمانة المؤدى فمكون مضمونا بالقضاء وعن أى حنيفة الهلا يحب القضاء في فصل الصلاة أيضا والاظهر هوالاول كدافي الهداية وتعقب في فتح القدير والتحرير باله يقتضي اله لوقطع بعد المعدة لايحب قضاؤها والجواب مطلق في الوجوب وحينتذ فالوجه أن لا يصح الشروع لانتفاء فأندته من الاداء والفضاء ولا مخلص الا مجعل الكراهة تعربية اه ولنا مخلص مع جعلها تحريبة كاهو المذهب بانيقال الماشرع فى الصلاة لم يكن مرتكا المنهى عنه فوجب عليه المضى وحرم القطع بقوله تعالى ولاتبطاوا أعمآلكم فلماقيدها بسجدة حرم عليه المضي فتعارض محرمان ومع أحدهمما وجوب فتقدم حرمة القطع والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب والبه المرجع والماتب

وباب الاعتكاف

ذكره بعدالصوم المهمن شرطه كاسسانى والشرط بقدم على المشروط وهولغة افتعال من عكف ادادام من باب طلب و عكفه حسه ومنه والهدى معلوفاوسى به هذا النوع من العبادة لا به اقامة فى المسجد معشرا أط كذا فى المغرب وفى الصحاح الاعتكاف الاحتياس وفى النهاية الهمتعد فصدره العكف ولازم فصدره العكوف فالمتعددى معكوفا ومنه قوله تعالى والهدى معكوفا ومنه الاعتكاف فى المحدوا ما اللازم فهو الاقبال على الشي بطريق المواظبة ومنه قوله تعالى ومنه قوله تعالى ومنه قوله تعالى والمحدودة ومنه قوله تعالى والمحدوا ما اللازم فهو الاقبال على الشي بطريق المواظبة ومنه قوله تعالى

(قوله وأما الطهارة من الجنسانة فينبغي الخ) ذكر في النهر الدينبغي أن يكون اشتراط الطهارة فيه عن الحيض والنفاس على رواية اشتراط الصوم في نفله أماعلي عدمه فينبغىأن يكون من شرائط الحل فقط كالطهارة عن الجنابة قال ولمأر

من تعرض لهـُـذا اله والحاصل الهشغىأن تشترط للععة الطهارة عن الحيض والنفاس في المنسذور لان الصوملا كون معهما وكذلك في النفلعلى وايةاشتراط الصومفيه وأماعلىعدمه فسنعى اشتراطها للحل لاللعمة كالاتشترط الطهارة من الجنامة لشئ من المنذور وغيره كافي سن لمث في مسحد بصوم

الامدادأي للععة أماللعل فمنمغي اشتراطها كاذكره المؤلف (قوله كالصوم) فبدان الصومشرط للصة لااكل وهناف المنذور والنفلعلى دوامة أماعلي طاهرالرواية فليسشرط أصلاوا نأرادان الطهارة من الجنامة شرط لحسل الصوم ففيسه نظرتامل (قوله وأطلقءلمـــه الاستعمادالخ) قالف النهسر هوظاهر فيان القسدورى أطلقاسم الاستماب على المقركدة وغبرهالانهاءعناه لكن المستعب على المؤكدة من المؤاخذة فالاقرب

يعكفون على أصنام لهم وشرعا اللبث في المحدمع نيته فالركن هو اللبث والكون في المحدوالنية شرطان الععة وأما الصوم فيأتى ومنها الاسلام والعقل والطهارة عن انجنابة والحيض والنفاس وأماالبلوغ فليس شرط حتى بصم اعتكاف الصى العاقل كالصوم وكذاالذكورة والحرية فيصم من المرأة والعبد باذن الزوج والمولى ولونذرافلن له الاذن المنع ويقضيانه بعدز وال الولاية بالطلاق المائن والعتق وأماالمكاتب فليس المولى منعمه ولوتط وعاولوأ ذن لهمامه لم يكن له رجوع الكونه ملكهامنافع الاستمتاع بهاوهي من أهل الماك بخلاف المملوك لانه ليسمن أهله وقد أعاره منافعه وللعير الرجوع لكنه بكره تحاف الوعد كذاف السدائع وفسه بحث لانه لاحاحة الى التصريح بالاسلام والعقل لماانهما علمامن اشتراط النبةلان المكآفروالمجنون ليساباهم للها وأما الطهارة من الجنابة فيندغي أن تكون شرطا للحواز ععنى الحل كالصوم لا الصحة كاصرح به وأماصفته فالسنية كإذكر وعلى كالرم فيه يأتى وأماسيه فالنسذران كان واحما والنشاط الداعي الى طلب الثواب ان كان تطوعا وأماحكمه فسقوط الواجب ويل الثواب انكان واجبا والثاني فقطان كان نفلاوسياتي مايفسده ويكره فيه ومحرم ويندب ومحاسسنه كثيرة لان فيه تفريغ القلب عن أمور الدنبا وتسليم النفس الى المولى والتحصن بحصب حصن وملازمة بيتربكر يم فهوكن احتاج الى عظيم فلازمه حتى قضى ما ربه فهو يلازم بدت ربه ليغفرله كذافى الكافى وفى الاختيار وهومن أشرف الاعمال اذا كانءن اخلاص (قوله سن لبث في مسجد بصوم ونية) أي ونيدة المث الذي هو الاعتكاف وقدأشار المصنف الى صفته وركنه وشرائطه أماالاول فهوالسنية وهكذافي كشرمن الكتبوفي القدورى الاعتكاف مستعب وصحع في الهداية انه سنة مؤكدة وذكر الشارح ان الحق انقسامه الى ثلاثة أقسام واحب وهوالمنذو روسنة وهوفى العشر الاخبرمن رمضان ومستحب وهوفي غبره من الازمنية وتبعه المحقق في فتح القدر والاطهرانه سينة في الأصل كااقتصر عليه في المتن تبعالما صرحيه فى السدائع وهي مؤكدة وغرمؤ كدة وأطلق علم الاستحياب لانها عناه وأما الواحب فهو العارض النذر وفى المدائع اله يجب الشروع أيضا ولا يخفى الهمفرع على صعيف وهواشتراط زمن التطوع وأماعلي المذهب من أن أقل النفل سآعة فلاو الدليل على تأكده في العشر الاخسر مواطبته علبه السلام عليه فيه كإنى الصحين ولهذاقال الزهرى عجبا للناس كيف تركوا الاعتكاف وقد كانرسول اللهصلي الله عليه وسلم يفعل الشئ ويتركه ولم يترك الاعتكاف منذ دخل المدينة الى ان مات فهذه المواظبة المقرونة بعدم الترك مرة لما قترنت بعدم الانكار على من لم يفعله من الصحابة كانت دليل السنية والاكانت دليسل الوجوب كذافي فتح القسد برولا يحفى ان المواظبة قدا قترنت بالترك وهوما يفيده الحديث من أنهاعتكف العشر الاخبرمن رمضان فرأى خياما وقيايا مضروبة فقال لمن هذا قال لعائشة وهذا لحفصة وهذالسودة فغضب وقال أترون البربهذا فامر مان تنزع قبته فنزعت ولم يعتكف فيه ثم قضى ف شوال وقد يقال ان الترك هذالعد در كاصر حربه في الفتاوي الظهيرية وقدقدمنا في المواطبة كالرماحسنا في سنن الوضو وفارجع اليه ولا فرق في المنفذوريين المنجز والمعلق وأشار باللبث الىركنه وبالمسجدوالصوم والنبة الىشرائطه لكن ذكر الصومعها لاينبغى لانه لاعكن حله على المندنو راتصر يحه بالسنية ولاعلى غيره لتصر بحه بعد بان أقله نفلا أن يقال انه اقتصر على نوع منه وهوغير المؤكدة وكالرم المصنف لاغمار عليه لان المشكك حقيقة في افراده اه وقديقال ماجعله الاقرب هومراد المؤلف بارجاع ضمير عليه الاقرب مذكور وهوغير المؤكدة كا أفاده الشبخ اسمعيل

(قوله لتصريحهم بإن الصوم اغماه وشرط في المنذور) قلت تصريحهم بذلك اغماه و بالنسبة الى النفل يعنى انه ليس بشرط في النفل لانه الحتاج الى البيان اما المسنون فلا يكون الا بالصوم عادة فلا عاجة الى التنبيه عليه وأمكان تصور عدم الصوم فيه لرص أوسفرنادرجدا ويدلعلى ماقلناانه في متن الدر رقسم الاعتكاف الى الاقسام الثلاثة ثم قال والصوم شرط لصحة الاول يعلى الواجب لاالثالث يعنى المستعب ولم يتعرض للثانى وهو المسنون سنى ولاا ثبات للعلم بايه لا يكون بدون صوم عادة وسسماني قريبا بيان اختلاف الرواية في وجوب الصوم في الاعتكاف النفل بناء على اختلاف الرواية ٣٢٣ في اله مقدر بيوم أم لاومقتضاً

ان التقدر مستازم لايحاب الصومفيه ولأ يخنى اناعتكاف العشر الاخسر مقدرفكون الصوم شرطافيه فتأمل (قوله ولو نوى المومعها لم يصيم)قال الرملي سأتى الكلام الىذلك في شرح قوله ولملتان بنذرىومين فراجعه نامل (قوله ولا يخفى ان ما ادعاه أمرعقلي وأقله نفلاساعة

مسلمالخ) قال فالنهر معدد كركالام الفتح ولا يخفىانهسذا التحويز العقلي ممالاقائل مهفعا نعلم فلا يصمحل كلام محدعلسهم ذكرعبارة

البدائع الأستية ثمقال وبهذاءرفانماف البحر ان الثقات مصرحون مان طاهسرالرفاية عسدم

اشتراطه فجازأن يكون مستندهم صريحا آخر

لهوالظاهرمنصيق العطس اله والعطن

اساعة فلزمان الصوم ليسمن شرطه فان قلت يمكن جله على الاعتكاف المنون سنة مؤكدة وهوالعشرالاخيرمن رمضان وان الصوم من شرطه حتى لواعتكفه من غيرصوم لمرض أوسفر بنبغي أنلابصم قلت لاعكن لتصريحهم بان الصوم الماهو شرط فى المنف ذور فقط دون غسره وفرعوا عليه بانه ونذراعت كاف ليلة لم يصم لان الصوم من شرطه والليل ليس بحلله ولونوى اليوم معها لم يصم كذافى الظهير بةوءن أبي يوسف ان نوى ليلة بيومها لزمه ولم يذكر مجدهذا التفصيل ولوقال لله على ان اعتكف ليلاونها رالزمه أن يعتكف ليلاونها راوان لم يكن الليل محلا الصوم لان الليل يدخل فيه تبعاولا يشترط للتبعما يشترط للاصل ولونذراءتكاف يوم قدأكل فيهلم يصع ولم بالزمه شئ لانهلا يصحبدون الصوم وسيأتى بقية تفاربع النندوومن تفريعاته هنا انه لوأصبح صائما متطوعاأ وغسرنا والصوم ثم قال لله على ان اعتكف هذا الدوم لا يصفح وان كان في وقت تصفي فيه نية الصوم لعدم استيفاء النهار وتمامه في فتح القدير وفي الفتاوى الظهير ية ولوقال لله على ان اعتكف شهرا بغيرصوم فعليه أن يعتكف ويصوم وقدعم من كون الصوم شرطا انه يراعى وجوده لاا يجاده للشروط لهقصدافلونذراعتكاف شهررمضان لزمه وأجزأه صوم رمضان عن صوم الاعتكاف وانالم يعتكف قضي شهرا بصوم مقصود لعود شرطه الى الكمال ولا يجوزا عتكافه في رمضان آخر ويجوزف قضاءرمضان الاول والمسئلة معروفة فى الاصول فى بحث الامر (قوله وأقله نف الاساعة) لقول مجدف الاصل اذادخل المحدنية الاعتكاف فهومعتكف ماأقام تارك له اذاخرج فكان ظاهراله وابة واستنبط المشايخ منسه ان الصوم ليس من شرطسه على ظاهر الرواية لان مبنى النفل على المسامحة حنى حازت صلاته قاعداأو راكامع قدرته على الركوب والنزول ونظرفيه المحقق في فتح القدير بانهلاعتنع عندالعقل القول بصداءتكافساعةمع اشتراط الصومله وانكان الصوم لايكون أقلمن يوم وحاصله انمن أرادأن يعتمف فليصم سواء كان بريداعت كاف يوم أودونه ولاما نعمن اعتبار شرط يكون أطول من مشروطه ومن ادعاه فهو بلادليل فهذا الاستنباط غيرصيم بلاموجب فالاعتكاف لايقدرشرعا مكمية لاتصح دونها كالصوم بل كل جوءمنه لايفتقرفي كونه عبادة الى الجزء الا منحولم يستلزم تقدير شرطه تقديره اه ولا يخفي انماادعاه أمرعقلي مسلم وبهذا لا ينسدفع ماصرح بهالمشايخ الثقات من ان ظاهرالوا ية ان الصوم ليس من شرطه وبمن صرح به صاحب المسوط وشرح الطعاوى وفتاوى قاضيخان والدخسيرة والفتاوى الظهسيرية والكافى

المسنفوالبدائع والنها يةوغاية البيان والتبين وغيرهم والكل مصرحون بان طاهر الرواية ان مربض الغنم حول الماءقال الشيخ اسمعيل وفيه بحث لانماسطه فى البعر يحتاج اليه نظر الظاهر المسوط الجازم بالاستنباط الذى لا يقوى كلام السدائع وحده على دفعه كالا يحنى اه أقول منع المحقق مبنى على استنباط عدم اشتراط الصوم من كلام الامام عهد فى الاصل فانه قال واعلم ان المنقول من مستندا ثبات هذه الرواية الظاهرة هو قوله فى الاصل اذا دخل المسجد الخولا يحنى ان ماذكره المقق من التحويز العقلي واردعلي هذا الاستدلال وليسم وادهجل كلام الاصل عليه حتى بردما أورده ف النهر ولامنع انهم مصرحون بان ذلك ظاهر الرواية حتى يردماذكره المؤلف بلهو يقول ان المنقول ان ماصر حوابه من اله ظاهر الرواية مبنى على مامر فلاعكن دفعه الابمنع انالمنقول ذلك ودعوى جوازأن يكون مستندهم صريحا آخوخارج عساالبعث فيهوان كان هوالظاهر

الصوم ليسمن شرطه لكن وقع لصاحب المسوط انه قال وفي ظاهر الرواية يجوز النفلمن الاعتكاف من غيرصوم فانه قال في الكتاب اذا دخل المسجد بنية الاعتكاف فهومع تمكف ما أقام نارك له اذاخر جوظاهره ان مستندطاهر الرواية ماذكره في الكتاب ولا عتنع أن يحكون مستنده صريحا آخربل هوالظاهر لنقل الثقات وعبارة البدائع وأمااعتكاف التطوع فالصوم ليس بشرط تجوازه في ظاهر الرواية وروى الحسن أنه شرط واختلاف الرواية فيهمبني على اختلاف الرواية في اعتكاف التطوع انهمقدر سوم أوغير مقدرذ كرمجدف الاصل انه غيرمقدر فلم يكن الصوم شرطا لان الصوم مقدر بيوم اذصوم بعض اليوم ليس عشر وع فلا يصلح شرطال اليس عقدر اه وهى تفسدان طاهر الرواية مروى لامستنبط وأشار الى انه لوشرع فى النفل ثم قطمه لا يلزمه القضاء ف ظاهر الرواية لانه غيرمقد رفلم يكن قطعه الطالاوقدد كروافي الحيض ان الساعة اسم لقطعة من الزم عندالفقهاءولا يحتص بخمسة عشردرحة كإيفوله أهل المقات فكذاهنا وأطلق في المحد فافادان الاعتكاف يصحف كل مسجدوصحه في غاية المسان لاطسلاق قوله تعالى وأنتم عاكفون في المساحدوصعع فاضيحآن في فتاواه انه يصم في كل مسعد له أذان واقامة واختار في الهداية انه لايصح الافي مستجد الجاعة وعن أي توسف تخصيصه بالواحب اما في النف ل فيدوز في غير مسجد الجماعةذكره فالنهاية وصحعف فتم القدير عن بعض المشايخ مار ويعن أبي حنيفة انكل مسجدله امام ومؤذن معلوم ويصلي فيه الخس بالجياعة يصم الاعتسكاف فيه وفي الكافي أراديه أبوحنيفه غير الجامع فان الجامع بجوز الاعتكاف فيهوان لم يصلوا فيه الصلوات كلها و يوافقه مما في عاية البيان عن الفناوى يجوز الاعتكاف في الحامع وان لم يصلوافيه ما لجماعة وهذا كلمه لبيان العجة وأما الافضل فان يلون في المحد الحرام ثم في مسجد المدينة وهومسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم م مسجديت المقدس مم مسجد الجامع ثم المساحد العظام التي كشراهلها كذاف البدائع وشرح الطحاوى وطاهسره ان المحاورة بمكة ليس بمكروه والمروىءن أبي حنيفسة الكراهسة وعلى قولهما لاباس به وهوالافضل قال في النهاية وعليه على الناس اليوم الأأن يقال ان مرادهم الاعتكاف فيه فأيام الموسم فلايدل على المسئلة (قوله والمرأة تعتكف في مسجديتها) بريديه الموضع المعد الصلاة لانه أسترلها قيديه لانهالواء تكفت فيغير موضع صلاتهامن بيتماسواه كان لهاموضع معد أولالا يصم اعتكافها وأشار بقوله تعتكف دون أن يقول يجب علم الى ان اعتكافها في محد بينها أفضل فافادان اعتكافهاني مسجد الجماعة حائز وهوملر ووذكره قاضيحان وصحمه في النهاية وطاهرماف غاية السان ان طاهر الرواية عدم الصحة وفي السدائع ان اعتكافها في مسجد الجاعة صحبح بلاخلاف س أصحابنا والمذكور في الاصل مجول على نفي الفضيلة لا نفي الجواز وأشار بجعله كالسجد الاانهالو خرحت منه ولوالى بيتها بطل اعتكافها انكان واحباوا نتهي ان كان نفلا والفرق منه الها تثاب فالثاني دون الاول وهكذاف الرحل وفي الفتاوي الظهيرية ولونذرت المرآة اعتكاف شهر فحاضت تقضى أيام حيضها متصلا بالشهر والااستقيلت وقد تقدم انها لاتعتكف الاباذن زوجهاان كانالهازوج ولوواحماوف المحمط ولوأذن لهافي الاعتكاف فأرادت أن تعتكف متتابعا فللزوج ان يأمرها بالتفريق لانه لم يأذب لهافي الاعتكاف متتابعا لانصاو لادلالة ولوأذن لها في اعتكاف شهر أوصوم شهر بعينه فاعتكفت أوصامت فيهمتنا بعاليس لهمنعها لانه أذن لها فالتنابع ضرورة الهمتنابع وقوعا (قوله ولايخرج منه الاكحاجة شرعية كالجعة أوطبيعية

النهرفيه نظرفني الخلاصة والخانية ويصحفي كل معجدله أذان واقامةهو الصحيح وهذا هوستجد والمرأة ثعتكف في مسجد بيتها ولا يخرج منه الانحاجة شرعية كالجعة أوطبيعية

الجماعمة كما في العناية ونقل بعضهم ان معته فى كلمسحد قولهمما وهذاالككاب لموضعالا لسان أقوال الامآمنع اختار الطحاوى قولهما ا قال الرملي ما اختاره الطعاوىأ يسرخصوصا فى زماننا فىنىغى أن يعول علسه والله تعالى أعسلم (قوله وطاهره ان المحاورة عِكَهُ غير مكر وهــة الخ) قال فالنهسرلا يخفى آمه لادلالة فالكللّم على ما ادعى أما أولا فلانه لأيلزم من الاعتكاف في غرأيام الموسم المجاورة لل قدمكون خالباء نهافهن كانحول مكة وأماثانما فلانه لا الزمأ يضا من كراهمة المجاورة كون اعتكافه في المسعدلدس أفضل ألاترى الحان الصاوات ونحوهامن المحاورا فضلمن غبرهااه واستظهره الشيخ اسمعيل (قوله وهومكروه)

أى تتربها كهموظه مرقوله قبله أفضل وهوظه هركلام البدائع الآقى أيضا (قوله وركعتان تحية السعد) قال في الفتح صرحوا بانه اذا شرع في الفريضة حين دخل المسعد أجرأه لان التحية تحصيل بذلك فلا عاجة الى غيرها في تحقيقها وكذا السينة فهسذه الرواية وهي رواية الحسين الماضعيفة أومينية على ان كون الوقت بميانسع فيه السينة وأداء الفرض بعد قطع المسافة بميانيون تعرف تخمينا لا قطعا فقد يدخل قبل الزوال لعدم مطابقة ظه ولا يمكنه أن يبدأ وسيد المسافة فيدا بالتحدة في في المنة فيبدأ بالتحدة في في المنة في المنة

ان تعرى على هذا التقديرلانه قلما يصدق الحزر اه وظاهركالم المجتى تضعيف هذه الرواية حيث قال و يصلى غلها أربعاقيل وركعتان أيضا تحيدة المعدوف طشية الرملي عن خط المقدسي لاشك ان صلاة قعيدة المعدوالسنة

كالبول والغائط

الاستقلال أفضل من الاتبان بها في ضحت فرص يؤدى ولا يحنى المن بعد المناوم المنا

كالبول والغائط) أى لا يخرج المعتكف اعتكافا واجبامن مسجده الالضرورة مطلقة كحديث عائشة كانعليه السلام لايخرج من معتكفه الاتحاجة الانسان ولايد معاوم وقوعها ولابدمن الخروجني بعضها فيصيرالخرو جلهامستثني ولاعكث بعدفراغهمن الطهورلانما تسالضرورة يتقدر بقدرها واماالجعة فانهامن أهمحوائجه وهي معلومة وقوعها وبحر برحين تزول الشمسلان الخطاب يتوجه بعده وان كان منزله بعيداعنه يخرج في وقت يكنه ادرا كهاوصـــلاة أر دع قبلها وركعتان تحمة المسجد يحكم ف ذلك رأيه ان يجتهد في تروجه على أدراك سماع الجمعة لان السمنة الهما تصلى قبل خروج الخطيب كذاقالوامع تصريحهم بالهاذاشرع فالفريضة حمن دخل المحدأ خرأه عن تحية المحدلان التحية تحصل بذآك فلاحاجة الى تحية غيرها في تحقيقها وكذا السنة في اقالوه هنامن صلاة التحية ضعيف ويصلى بعدها السنة أربعاعلى قوله وستاعلى قولهما ولوأقام في الجامع أكثرمن ذلك لم يفسد اعتكافه لانه موضع الاعتكاف الااله يكره لانه التزم اداءه في مسجدوا حد فلابقه في مسجدين من غييرضر ورة وقيد طهر بمياذ كروه هذا ان الار سع التي تصلى بعد الجمعة وينوى بهاآ نرطهرعليه لاأصللها في المذهب لانهم نصواهنا على ان المعتكف لا يصلى الاالسينة البعدية فقط ولانمن اختارهامن المتأخرين فاغاختارها للشسك في أنجعته سابقسة أولابناءعلى عدم جواز تعددها فيمصر واحد وقدنص الامام شمس الائمة السرخسي على ان الصيح من مذهب آبى حنىفة جوازا قامتها في مصروا حدفي مسجدين فأسكثر قال ويه نأخذو في فنح القدير وهوالاصم فلاينبغى الافتاءبها فى زماننا لما انهم تطرقوا منها الى النكاسل عن الجعة ، آر بما وقع عندهم ان الجمعة ليست فرضا وان الظهركاف ولاخفاءفى كفرمن اعتقدذلك فلذلك نبهت علما مرآرا قيدنا بكون الاعتكاف واحيالانهلو كان نفلافله الخروج لانهمنه لهلاميطل كاقدمناه ومراده عنع الخروج الحرمة يعنى يحرم على المعتكف الخروج ليلاأ ونهار اصرح بالمحرمة صاحب المحيط وأفادانه لا يخرج لعيادة المريض وصسلاة انجنازة لعسدم الضرورة المطلقة للغروج كذافى غاية البيان وفي الحيط ولو أحرم المعتكف بحجة أوعمرة أقام في اعتكافه الى أن يفرغ منه ثم يمضى في احرامه لانه أمكنه اقامة الامرين فأن خاف فوت الججيدع الاعتكاف ويحجثم يستقبل الاعتكاف لان المجأهممن الاعتكاف لانه يفوت عضى يوم عرفة وادراكه في سنة أحرى موهوم واغلا يستقله لانهذا الخروج وان وجب شسرعا فانحاوجب بعقده وايجابه وعقده لم يكن معملوم الوقوع فلا يصمر مستشيءن الإعتكاف وأشارالي أمه لوخرج محاجة الانسان ثم ذهب لعيادة المريض أولصلاة المجنازة من غمير أن يكون لذلك قصد فانه جائز بخلاف مااذاخر جلحاجة الانسان ومكث بعد فراغه انه ينتقض

أن يأتى بها في معدا لجعدة لله أن ياتى بها في معتكفه مل هوأولى وكون الصيم من المذهب حواز تعدد الجعدة المناف استحماب تلك الاربع بعدها لمراعاة الخلاف وقد قدمنا عن النهر وغيره النصر يم ماستحما بها واله بميالا شكفه فراجعه في الجعدة وكون الاولى عدم الافتاء بها في زماننا لميا يلزم عليه من الضرر لا يلزم مند عدم الانتيان بها بمن لا يخشى مند ذلك كامر مسوطا عن القدسي و يره ثمر أبت العلامة المقدسي اعترضه في شرحه بوحهان أحده منا اله المناف الاربع عند وقوع المحمة معهد مستحمعة لشرا قطها بدقين كه هو الاصل اذا صلت والا تسان الاربع عند وقوع شكا واحتمال اله وهذا ما قدمناه أولا

اعتكافه عندأى حنيفة قل أوكثر وعندهما لاينتقض مالميكن أكثرمن نصف بوم كذاف المدائم (قوله فأنخر جساعة بلاعدرفسد) لوحود المنافي أطلقه فشمل القلمل والكثمر وهذاعندا بي حنمفة وقالالا يفسدالالأ كثرمن نصف وم وهوالاستحسان لان في القلس ضرورة كذاف الهداية وهو يقتضى نرجيع قولهما ورج المحقق ف فتح القد مرقوله لان الضرورة التي يناطبها التحف ف اللازمة أوالغالبة وليسهنا كذلك وأراد بالعذرما يغلب وقوعه كالمواضع التي قدمها والالوأريد مطلقه لكان الخروج ناسا أومكرها غبرمفسد لكونه عذرا شرعيا وليس كذلك بلهومفسد كما صرحوا مهو عاقررناه طهرالقول مساده فعااذاح جلانهدام المسعد أولتفرق أهله أوأخرحه ظالم أوخاف على متاعــه كما في فتا وي قاضحان والظهير بة خــلافالاشار حالز يلعي أوخرج مجنازة وان تعينت علمه أولنفير عام أولاداء شهادة أواعذرالرض أولانقاذغر يق أوحريق ففرق الشارح هناس هذه المسائل حنث جعل بعضها مفسيدا والمعض لا تمعالصا حب السيدا ثع ممالا يذبغي نع الكل عذرمسقط للأثم للقد يحب علمه الافساداذا تعمنت علمه وصلاة الجنازة أوأداء الشهادة مان كان يتوى حقدان لم يشهد أولا نحاءغريق ونحوه والدلسل على ماذكره القاضي ماذكره الحاكم ف كافيه بقوله فاما في قول أبي حسنة فاعتكافه فاسد اذاخر جساعة لغبرغا ما أو بول أوجعة اه فكان مفسرا للعذر المسقط للفسادوفي فتاوى قاضحان والدلوا كحي وصعود المئذنةان كانواجافي المحدلا يفسدالاعتكاف وان كان الياب خارج المحدف كذلك في ظاهر الرواية قال معضهم هذا فى المؤذن لان خروجه اللا ذان يكون مستثنىءن الايجاب اما في غسر المؤذن فيفسد الاعتكاف والصحيم ان هذا قول الكل في حق الكل لانه خرج لاقامة سنة الصّلاة وسنتما تقام في موضعها فلا تعتسرخارحا اه وفي التبيين ولوكانت المرأة معتكفة في المعجد فطافت لهاان ترجع الى بيتها وتبنىءلى اعتكافها اه وينمغي أن يكون مفسدا على مااختاره القاضي لانه لا نغلب وقوعه وأراد بالخروج انفصال قدممه احترازا عمااذاخرج رأسه الى داره فانه لايفسداعتكا فهلانه ليس بخروج ألاترى انه لوحلف الهلايحر جمن الدارففعل ذلك لامحنث كذافي السدائع وقدعلت ان الفساد لا يتصور الافى الواجب واذافسد وجب علمه القضاء بالصوم عند القدرة حبرالما فاته الافى الردة خاصةغير ان المنذور مه ان كان اعتكاف شهر معمنه يقضى قدرما فسدلاغير ولا يلزمه الاستقمال كالصوم المنذور بشهر بعينه اذاأ فطر يوماوحب قضاؤه ولايلزمه الاستقبال كإفي صوم رمضان وان كان اعتكاف شهر مغرعمنه يازمه الاستقمال لانهازمه متتامعا فبراعي فمه صفة التتاسع وسواء افسد بصنعه بغيرعذر كالحروج والجماع والاكل والشرب في النهار الاالردة أوفسد بصنعه لعذركا ادامرض فاحتماج الى الحروج فرجأو بغيرصم نعدراسا كالمحسض والجنون والاغماء الطويل والقاسف الجنون الطو بلآن يسقط القضاء كافي صوم رمضان الاان في الاستعسان يقضى لانه الاحرج في قضاء الاعتكاف كذافي المدائع وبهذاعلم انمفسداته على ثلاثة أقسام ولا يفسد الاعتكاف سماك ولاحدال ولاسكر في اللمل (قوله وأكله وشريه و نومه ومما يعته فمه) بعني يفعل المعتكف هذه الاشياء في المديد وان خرج لاجلها بطل اعتكافه لانه لاضرورة الى الخروج حيث حازت فيه وفى الفتاوى الظهر يقوقمل مخرج بعد الغروب الاكل والشرب اله وينسى حامعلى مااذالم يحدمن بأتى له به فينتذ يكون من الحوائج الضرورية كالبول والغائط وأراد بالمبايعة البيع والشرآءوهوالا يجاب والقبول وأشار مالما يعةالى كل عقداحتاج المهفله أن يترقب وبراجع كاف

فان خرج ساعة بلاعذر فسد وأكله وشربه ونومه ومبا يعته فيه (قوله فاله يكروله التوضؤ في المسجدولوفي الماه) قال الرملي قدم الشارح في عشالما المستعمل نقلاعن قاضيمان الوضوءفيه في الماء عند المول الكراهة وان المراهة وان المنطل المنطقة في الماء عندهم فراجعه (قوله ودل تعليلهم الخ) قال في المهرمقتضي التعليل ٢٧٠ الاول الكراهة وان المشغل الاول الكراهة وان لم يشغل

وقوله وأفاداطلاقهظاهر فى أن كلامه متناول لغير ما بأكله بناه على مامرمن اطسلاق المايعيةوقد علت انهامقىدة عالاند منهوفي هذه الحالة تكره له احضار السلعةفسم (قوله والاولى تفسسره بما فيه ثواب) قال في العنايةمالىس عأثم فهو خيرعنسدالحاجةاليسه لأن الخبرعبارة عن المشي الحاصدل لمامن شافه أنبكون حاصلاله اذا وكره احضار المبيع وألصمت والتكلسمالا بخير وحرم الوطة ودواعيه كانمؤثرا والتكلم بالماح عنداكاحةاليه كمذلك واستظهرهني النهروقال اندليس يخبر عندعدمها وهومهلمافي الفتع انهمكروه فيالمهجد ماكل الحسنات الخ قال ومهاندفعمافىالبعراه

علىانەقسىد كرالمۇلف

قسل الوترعن الظهرية

تقييد الكراهسة مأن

محلس لاحله وقال بسغى

تقييد مافي الفتح بهوفي

المعراج عن شرح الارشاد

لاماس في المحسديث في

البدائع وأطلق المايعة فشملت مااذا كانت التجارة وقيسده في الذخيرة بما لايدله منه كالطعام امااذا أرادأن يتخذذلك متجرافانه مكروه وانلم يحضرالسلعة واختاره قاصيخان في فتاوا ورجاه اشارح لانهمنقطع الى الله تعمالي فلا ينبغي له أن يشتغل بأمور الدنيا وقيد بالمعتكف لان غيره بكره له البيع مطلقالنهيه عليه السلام عن البياح والشراء في المسجدوكذ أكر وفيه التعليم والكتابة والخياطة بأجر وكل شئ يكره فيهكره في سطعه واستثنى البزازي من كراهة التعلم بأجوفه أن يكون لضرورة الحراسة ويكره لغيره النوم فيسه وقيل اذاكان غريبا فلابأس ان ينام فيسه كمذافى فتح القديروالاكل والشرب كالنوم وفى السدائع وانغسل المعتكف رأسه في المحد فلا بأس مه اذالم بأوث مالماه المستعمل فان كان بحيث يتلوث المسجد عنع مسملان تنظيف المحد واجب ولوتوضا في المحدف الاءفهوعلى هذا التفصيل اه بخلاف غيرالمعتكف فاله بكره له التوضؤ في المحدولوف اناء الاأن يكون موضعا اتخذلذلك لايصلي فيموفي فتح القدير خصال لاتنبغي في المسعدلا يتحذطر بقاولا يشهر فمهسلاح ولاينس فيه بقوس ولأينثرفيه بدلولا عرفيه بلعمني ولايضرب فيهحد ولايتخذسوها رواه ان ماحه في سننه عنه علمه السلام (قوله وكره احضار المسع والصمت والتكام الابخير) اما الاول فلان المسجد محرزءن حقوق العبأد وفيسه شغله بهاوله فأقالو الا يجوزغرس الاشعبار فيسه والظاهر انالكراهة تحريمية لانها محل اطلاقهم كاصرحبه المحقق في فقع القديرا ولى الزكاة ودل تعليلهمان المبسع لوكان لا يشسغل البقعة لا يكره احضاره كدراهم ودفانير يسسيرة أوكاب ونحوه وأفأدالاطلاقا ناحضار الطعام المسم الذى يشتر يهليا كلهمكروه و ينبغى عدم كراهته كالايحني واماالثاني وهوالصمت فالراديه ترك ألتحدث معالناس من غبرعذر وقدوردالنهي عنه وقالوا ان صوم الصمتمن فعل المجوس لعنهم الله تعمالي وخصه الامآم حيد الدين الضرير بمما اذا اعتقده قرمة أمااذالم يعتقده قرية فلأيكره للعسد يثمن صمت نجاوا ماالثالث وهوانه لايتكلم الابخسير فلقوله تعالى وقل لعبادي قولوا التي هي أحسن وهو بعسمومه يقتضي ان لا يتكلم خارج المحدالابخير فالمعدأولي كذاف غاية البيان وفي التيبين واماالتكلم بغسيرخيرفانه يكره لغسر المعتلف فاطنك المعتكف اه وظاهره أن المرادبا يخسرهنا مالاا ثم فيه فيشمل المياحو بغيرا لخير مافيهاثم والاولى تفسيره بمافيه ثواب يعنى الهيكره للعشكف ان يشكلم بالباح بخلاف غسيره ولهذا قالوا الكلام المباح فى المسجد مكروه يأكل الحسنات كما تأكل النار اتحطب صرحبه في فقم القدير قبيل باب الوتر لكن قال الاسبيحابي ولاماس أن يتعدث عالا اثم فيموقال في الهداية لكنه يتحانب مايكونمأثما والظاهرماذ كرناءكمالايخفى قالواو يلازم قراءة القرآن وانحديث والعسلم والتدريس وسيرالنبي صلى الله عليه وسلم وقصص الانبياء وحكايات الصانحين وكتابة أمورالدين (قوله ويحرم الوطءودواعيه) لقوله تعمالى ولاتباشروهن وأنتمها كمفون فى المساجدلان المباشرة تصدق على الوطه ودواعيسه فيفيد تحريم كل فردمن أفرادا لماشرة جماع أوغيره لانه ف سماق النهى فعفيد العموم والمرآدبد وأعيه المس والقبلة وهوكالج والاستبراء والظهار لساحم الوطءلها حرم دواعيسه لآن حرمة الوطء ثبتت بصريح النهى فقويت فتعدت الى الدواعي اما في المج فلقوله تعالى فلارفث واما فالاستبراه فالحديث لاتسكع الحبالى حي يضعن ولاامحيالي حتى يستبرش بحيضة وامافي الظهار فلقوله تعالى من قبل أن يتماسا بخسلاف الحيض والصوم حيث لاتحرم الدواعي فيهمالان ومة المتعدادا كان قليلا فاماأن يقصد المتعدلات في عند (قوله لان حرمة الوطام تشت بصر يم النهي) تسعى ذلك الفتح وفيه نظر بالنسبة الى الحيض فاله صريح في قوله تعالى ولا تقريرهن حتى يطهرن وفي النهر عن العناية الهقصدى قال وفي الغايد

لزماه ف الفرق والظاهر ان الفرق هو كون الدوم عرفا قد يستندم الأيلة في المستقلة اختلاف في المدوولونوي اعتكاف ليازمه شي وان نوى ليازمه شي وان نوى

و يبطل بوطئه وارمه الليالى يضابندراعت كاف أيام وليلتان بنذر يومين

النوممعها لأتصحنيته وعن أبي بوسف الهيازم ويصبر تقديرالمسئلة كانه قال لله تعالى على أنأعتكف لملة سومها اه قلت والظاهـران الفرق غيرماقالهوهو الهاونذر اليوموحده صحنذره بخلاف مالوندر اللملة وحدها فأنهلا يصمح من أصابه فلا يصم فعما يتبعها أبضا تدبر (قوله ولامعارضة لمافى الكاسالخ) بيانهانه في الاولى المعلى الموم تسعاللله وقديطلنذره في المتموع وهواللمسلة سلل في التاسع وهو أليوم وفىالثانيةأطلق الليلة وأرادالمومعازا

الوطاءلم تثدت بصر يحالنهى ولكثرة الوقوع فلوحم الدواعى لزم الحرج وهومد فوعولان النص فالحيض معلول بعلة الاذي وهولا يوجد في الدواعي (قوله و يبطل بوطئه) لانه محسدور بالنص فكان مفسد اله أطلقه فشمل ما اذا كان عامدا أوناسيانها را أوليلا أنزل أولا يخلاف الصوم اذاكان ناسماوالفرقان حالة المعتكف مذكرة كحالة الاحرام والصلاة وحالة الصائم غيرمذكرة وقيد بالوطهلان انجماع فيمادون الفرج أوالتقسيسل أواللس لايفسسد الااذا أنزل وأنأمني بالتفكر أو النظرلا يفسداعتكافه وانأكل أوشرب لملالم يفسداعتكافه وانأكل بهارافان عامدافسد لفسادالسوم وانناسسالالمقاءالصوم والاصلانما كانمن محظورات الاعتكاف وهومامنع عنه لاحل الاعتكاف لالاحسل الصوم لا يختلف فيه العدوالمهو والنهار والليسل كالجاع والحروج وماكان من محظورات الصوم وهوما نع عنه لاحل الصوم يختلف فيه العمد والسهو والنهار والليل كالاكل والشرب كـ ذاف البدائع (قوله ولزمه الليالى بنذراعتكاف أيام) كقوله لسانه لله على ان اعتكف ثلاثه أمام أوثلاث ين يومالان ذكر الامام على سبيل الجمع يتناول مامازاتها من الليالي بقال ماراً ينك منذا يام والمراد بليالم اوأشار الى انه يلزمه الايام بنذراعت كاف الليالي لان ذكر أحدالعددين على طريق انجيع ينتظم مابازا تهمن العدد الاسخر لقصة زكر ياعليه السلام فانه قال الله تعسالي قال آيتك أن لآت كلم الناس ثلاثة أيام الارمزا وقال في آية أخرى قال آيتك أنلاتكلم الناس ثلاث ليالسويا والقصة واحدة والرمز الاشارة بالبدأ وبالرأس أو بغيرهم اوهذا عندنيتهما أوعدم النية امالونوى في الايام النهارخاصة معت نيته لانه نوى حقيقة كالرمه بخلاف مااذانوى بالايام الليالى خاصة حيث لم تعسم نيته ولزمه الليالي والنهار لانه نوى مالا متمله كلامه كذافى البدائع كااذانذرأن يعتكف شهرا ونوى النهارخاصة أواللسل خاصة لأتصم نيتهلان الشهر اسم لعدد مقدر مشتمل على الايام واللسالي فلا يحتمل ما دويه الآأن يصرح و يقول شهرا مالنهار لزمه كإقال أويستثنى ويقول الاالليالى لان الاستثناء تكلم الباقي سدالثنيا فكانه قال ثلاثين نهارا ولونذر ثلاثين ليلة ونوى الليالى خاصة صح لانه نوى الحقيقة ولا يلزمه شي لان الليالى ليست محلاللصوم كذاف الكاف وكذالونذرأن يعتكف شهراواستثنى الايام لايحب عليه شئ لان الماقى اللمالى المردة ولايصح فيهالمنا فأتها شرطه وهوالصوم كذافي فتح القسد برقيدنا كويه نذر السالهلان مجرد نية القلب لآبلزمه بهاشي (قوله وليلتان بنسذر يومين) يعني لزمه اعتكاف ليلتين معيومه ــما اذا نذراءتكاف يومين لان المثنى كانجمع فحاصله المه اماان يأتى للفظ المفرد أوالمثني أو المحموع وكلمنهما اماأن يكون الموم أوالليل فهي سيتة وكل منها اماأن بنوى الحقيقة أوالحازاو بنويهما أولم تمكن له نبة فهي أربعة وعشرون وقد تقدم حكم الحموع والمثنى باقسامهما بق حكم المفردفان قال لله على ان أعتكف يومالن مه فقط سواء نواه فقط أولم تكن له نية ولا يدخل ليلته ويدخل المسعدة سلالفعر ويخرج بعدالغروب فاننوى الليلة معه لزماه ولونذ راعتكاف ليلة لم يصع سواء كاننواها فقط أولم تكن له نسبة وان نوى اليوم معها لم يصم كاقدمناه عن الظهير ية وفي فتاوى قاضيفان لونذراعت كاف لدلة ونوى الدوم لرمه الاعتكاف وان لمينو لم يلزمه شئ ولامعارضة لماف

الكاين

مرسلا عرتبتن حيث استعمل المقددوه واللماة في مطلق الزمن ثم استعمل هذا المطلق في المقيد وهوالموم فكان الموم مقصودا قاله بعض الفضلاء بعرفة لملة المحرقمل طلوع الفعرأجرأهذلك (قوله فلسلة عرفة نابعه ليوم التروية) وعلسه فليوم التروية ليلتان واحدة قمله وواحدة معده والموم الثالث منأمام المحرلا الملة له ولدالوأخرطواف الركن الى الغروب من البوم الثالثوحبدم كإيأتى نامل (قوله الااذا ذكر له علداه عندا) مخالف لمافى انحانسة أيضا حسثقال ولوقال سه على أن أعتكف وممن لزمه الاعتكاف بليلتهما يدخل المحد قسل غسروب الشعس وعكت تلك اللملة ويومها واللسلة الثانية ويومها ويحرج بعسد غسروب الشمس وكسذاهذاني لابام الكثيرة بدخل قدل عروب التعسلان لله كل يوم تتقدم عليه اه فكانءامه أن يقول اذا ذكر مامدل على العسدد وقديقال انقوله وكذا هـذافي الامام الكثيرة المراديهماككانجعا كثلاثة أبام مثلالالفظ أمام كشرة تامل (قولة وفى الفتاوى الظهيرية ولونذراعتكافشهر) أى وهو معيم كما فالولوالجية (قوله لمكنم اتنقدم وتتأخر)أى فيه

الكناس لانمافي الظهيرية انمهاهوانه نوى البوم معها وهنانوي بالليلة البوم فليتأمل وفي الكافي ومتى دخل ف اعتكافه اللهدل والنهار فاستداؤه من الليل لان الاصدل ان كل ليلة تتسع اليوم الذي معدهاالاترى انه يصلى التراويح في أول ليلة من رمضان ولا يفعل دلك في أول لسلة من شوال وفي فتاوى الولوالجيمن كتاب الاضعية المسلة في كل وقت تدع لنهار بأتى الافي أيام الاضحى تدع لنهار مامضي رفقا بالناس اه وفي المحيط من كتاب المج والليالي كلها نابعه للايام المستقبلة لاللايام الماصية الافاعج فانهاف حكم الايام الماضية فليلة عرفة تابعة ليوم التروية وليلة النعر تابعة ليوم عرفة اله فتعصل أنها تبعل أيأتي الافئ ثلاثة مواضع واماقوله تعالى ولا الليل سابق النهارفقال الأمام فرالدين الرازى في تفسيره انساطان الليسل وهوالقمرليس يسيمق الشمس وهي سلطان النهار وقبل تفسيره اللمل لايدخل وقت النهار وأطال الكلام في بيان الوجيه الاول فراجعه فعلى هذا اذاذ كرالمنى أوالهموع يدخل المسجد قبل الغروب ويحرج بعد الغروب من آخر يوم نذره كما صرحمه فاضحان فى فتاوآه وصرح بانه اذاقال أياما يدأ بالنهآر فيدخل المسجد قبل طلوع الفعر اه فعلى هذالاً يدخل الليل في نذر الآيام الااذا ذكرله عــدامعينا كمالايخ في ثم الاصل اله متى دخل فاعتكافه اللمل والنهار فاله يلزمه متتابعا ولاحز بهلوفرق ومتى لم يدخه لالليل حازله التفرق كالتتابع فاداندراعتكاف شهرلزمه شهر بالايام واللمالي متتابعا في ظاهرالرواية يخلاف مااذابدر أن يصوم شهرا لا يلزمه النتام كذاف البدائم وفتاوى قاضيخان وفي الخلاصة من الاعلامة الجنس الثالث فى النسذر ولوقال لله على صوم شهران قال صوم شهر بعينسه كرجب يحب عليسه التتاسع ولوأ فطر يومالا يلزمه الاستقبال كإفي رمضان واغها مازمه القضاء وان قال لله على صوم أشهر وأميعن انقال متتابعا لزمه متتابعا وانأطلق لايلزمه التتابع وفى الاعتكاف لمزمه بصفة التتاسع فيالمعمن وغسرالمعين ثم في الصوم والاعتكاف ان أفسيد يوما ان كان شهر امعمنا لا يلزمه الاستقبال وان كان غيرمعين لزمه اه يعني لزمه الاستقبال في الصوم ان ذكر التتابع وفي الاءتكاف مطلقا وعلل لهف المبسوط مان ايجاب العمد معتبريا يجاب الله تعالى وما أوجب الله متتابعا اذا أفطرفيه يومالزمه الاستقبال كصوم الظهارو الفتهل والاطلاق في الاعتكاف كالتصريح بالتتابع بخلافالاطلاق فينذرالصوم والفرق بينهماان الاعتكاف يدوم بألليل والنهارفكان متصل الاجراءوما كانمتصل الاجراء لا يجوز تفريقه الابالتنصيص علسه بخلاف الصوم فاله لايوجد ليلافكان متفرقاوما كان متفرقافي نفسه لايجب الوصل فيه الابالتنصيص اه وأطلق فالندرفشمل مااذا نذراعتكاف يوم العد فالهمنع قدو بجبء لسه قضاؤه فوقت آخرلان الاعتكافلا يصح الابالصوم والصوم فيه حرام وكفرعن عينه ان أراديينا لفوات البروان اعتكف فهأجزأه وقدأسا عكاف الصوم كذاف فتاوى الولوالجي وغيرها وقدعم ماقدمناه في الصوم الهلو نذراعتكاف يومأ وشهرمع منفاعتكف قسله يجوزك الدالتعيل بعدوجود السب عائزوقد صرحوالههنا وذكروافسه خلافا وينبغي أزلا يكون فسمخسلاف كإذ كرناه وكذا يلعو تعيين المكان كماذاندرالاعتكاف المسعد الحرام فاعتكف في غيره فالمعوز وفي الفتاوي الظهيرية ولو نذراءتكاف شهرتم عاش عشرة أمام ثممات أطع عنده عن جسع الشهروفي الكافي وليلة القدرف رمضان دائرة لكنها تتقدم وتتأخر وعندهما تكون في رمضان ولا تتقدم ولا تتأخر حتى لوقال (قوله عتق اذ ١١ نسخ الشهر) قال الرملي لتحقق وجودها فيه (قوله لم بعثق حتى بنسخ رمضان الخ) قال الرملي لا حمّال انها تقدمت قبل حلفه في هذا و تأخرت الى آخر لما في ذاك فلا بتحقق الشرط الابانسلاخه (قوله لانها لا تتقدم ولا تتأخر) قال الرملي يعنى ان كانت هي الميلة الاولى فقد عتق بأول لما تمن القابل وان كانت الثانية أوالثالثة أوالرابعة الخوقد وحدت في الماضى فتحقق وجودها قطعا باول لما تمن القابل في كاب المجهد (قوله لما كان مركا الخوال الرملي فيه نظر بله وعبادة بدنية محضة والمال الما هو شرط في وجودها قد يكون مشتم على لا شماله على هو شرط في وجود به لا اله خود مفهومه ٣٠٠ وأخره عن الصوم لا نه منع النفس شهوا تها و المجود مدادة بديكون مشتم على لا شماله على المناه على

العددة أنت ولدلة القدرفان قال قدل دخول رمضان عتق اذا انسط الشهر وان قال بعدمضى لدلة منه لم يعتق حتى بنسط رمضان من العام القابل عنده مجوازانها كانت في الشهر الماضى في اللياة الاولى وفي الشهر الاتتقام ولا الشهر الاتتقام ولا المنافر المنتقب الفتوى على قول أبي حنيفة لكن قيده عااذا كان المحالف فقيها يعسرف الاختلاف وان كان عاميا فليلة القيد لله السابع والعشرين وجعل منهم سهاانها في المنصف الاختلاف وان كان عاميا فليلة القيد لله السابع والعشرين وجعل منهم سهاانها في المنصف الاختراف وان كان عاميا فليلة القيد تكون في قد تكون في غيره و في فتم القيد والمائم والمائم المنافرة المنافرة والسلام المنها المفيدة لكونها في العشر الاواخر بان المراد بذلك الرمضان الذي كان عليه الصلاة والسلام التمسها فيه والسياقات تدل عليه المائم المائم المنافرة المنافرة والسلام التمس فيه والسياقات تدل عليه المائم المائم المنافرة المنافرة والمنافرة والمناف

﴿ كَابِ الْجِ ﴾

لما كان مركامن المال والمدن وكان واحمافي العمر مرة أخره ولمراعاة ترتدب حسديت الصحيفين في الاسلام على خسوختم بالحج وفي رواية ختم بالصوم وعلم العقد المخارى في تقديم الحج على الصوم وهوفي اللغة بفتح الحجاء وكسرها و بهما قرئ في التغريل القصد الى معظم لامعلق القصد كاظنه الشارح و وعله كالتيم وفي الفقه ماذكره قوله (هوزيارة مكان محصوص في زمان مخصوص المدت الشريف والجيل المسمى بعرفات والمراد بالزمان المخصوص في الطواف من طلوع الفعر يوم المخرالي آخر العمر وفي المسمى بعرفات والمراد بالزمان المخاص في الطواف من طلوع الفعر يوم المخرافي آخر العمر وفي الوقوف زوال الشمس يوم عرفة الى طلوع الفعر يوم المخرو بهذا التقرير من طهران المخج اسم لافعال الوقوف زوال الشمس يوم عرفة الى طلوع الفعر يوم المخرو بهذا التقرير من طهران المخج اسم لافعال واندفع به ما قرره الشارح من فهم كلام المصنف على انه في الشريعة حمل لقصد حاص معزيادة وصف فان المصنف لم يتعرض للقصد والمحاف على انه في الشريعة حمل لقصد بدليل ما في عده الفتاوى وصف فان المصنف لم يتعرض للقصد والمحاف على انه في المتناف على المناف عده الفتاوى اذا حاف ليزورن فلاناغدافذه ولم يؤذن له لا يحنث ولولم يستأذن ورجع يحنث اه فلا بدمن اذا حاف ليزورن فلاناغدافذه ولم يؤذن له لا يحنث ولولم يستأذن ورجع عضت اه فلا بدمن

السفر وفسه تفريج الهموم ارجعالى النهر (قوله لامطلق القصد الخ) قال فى النهر هولغة القصد كسذا فى غيركاب من اللغة وقيده فى الفتح بكونه الى معظم لامطلقه مستشهدا، قولة

وأشهدمنءوف حؤولا كـشيرة

محمدون سبالربرقان الزعفرا

﴿كَابِالْجُ﴾ هوز بارهمكان مخصوص فىزمان مخصوص نفعل مخصوص

اى يقصد وبه معظمين الماه قال الناسكية عورف معناه الاصلى ثم تعورف استعماله في القصدالي مكة للنسك تقول حيت الميت أحمه خافانا حاج الها قلت حيث أطلقه أهل اللغة فتقييده على في الفتح لا بدله من نقيل وما استشهد به من البيت

لايدل على انه لا يستعمل في مطلق القصد لان غاية ما أفاد انه استعمل في بعض مداولاته نامل (قوله الدهاب وبهذا التقرير ظهر ان المجاسم المجاسم المجاسم المجاسم المجاسم المجاسم المجاسم المجاسم المجاب المتظهرة في الفتح في تعريفه على في المجاب المجاب المحاسم المجاب المج

(قوله ولموافق) كانه عطف على معنى ما تقدّم أى قررت كلام المسنف بكذالمام ولموافق (قوله فلمكن الججائي) أقول قديقال ان المسايخ ذكر والفظ القصد الخاص وقالوامع زيادة وصف لان الججى اللغة القصد ولابدى الغالمات بكون المعنى اللغوى موجوداً في المعانى الاصطلاح مدة والاصطلاحي أحس فلذاذكر وااللفظ اللغوى وقيد وه بالشروط الشرعدة ليكون أحص ولدس غيره من العدادات الذكورة مأخوذا في معناه النية أوالقصد ولذا عرفوا التيم بانه القصد الى صعيد مطهر فتأمل (قوله و شكل عليه ما قالوا الخي عكن الجواب بان الموتمن قبل من له الحق وقد أتى بوسعه من ركن أوركنين ان عدالا وام وكاوقد وردا تجعرفة مخلاف من رحيع كذا في شرح المقدسي (قوله وشرائطه ثلاثه الح) زاد العلامة السندى تلذالعلامة ابن الهمام في منسكه المتوسط المسمى الماب المناسك قسمارا بعا وهو شرائط وقوع الجعن الفرض وهي تسعة الاسلام و قاؤه الى الموت والعقل والحرية والملوغ ولا داء بنفسه ان قدر وعدم نية النفل وعدم الافساد وعدم النفل العنون والصي والعدوان أفاق و بلغ وعتق وسم بعده ولا باداء الغيرقيل العذر ولا المناس الماب الماب الماب الماب والمناس وال

ولابنية النف لأوعن الغىرأومع الفسادفهؤلاء لوجوا ولو بعدالاستطاعة لايسقطعنهم الفرض ويجب علمهم كانما اذا استطاءوا اله (قوله والوقت) قال الرمالي سد كره أيضافي شرائط الصه ولاشك انمنالم مدرك ووت الج لمص عليه والهلايضم الاف وقته المخصوص فكان شرطا للوحوب وشرطا للعه تامل اه وفي لماب المناسك السادع الوقت وهوأشهرا كجأو وقت خروج أهـل للدهان كانوانخسرحون قىلها

الذهاب مع الاستئذان وسلم من بحث المحقق ابن الهمام على المشايخ من ان التعريف بالقصد الخاص تعريف له شرطه وليوافق تعريف تقسة العمادات فان الصلاة اسم لافعال مخصوصة هي القيام والقراءة والركوع والسعود والصوم اسم الامساك الحاص والزكاه اسم للايتاء الخصوص فاسكن الج اسمالافعال مخصوصة ولايراديالز بارةز بارة البيت فقط فانه حمنتذ يصدرانج اسمالاطواف فقط وليس كذلك فانركنه شيا تنالطواف بالبيت والوقوف بعرفة بالشرط السابق ويشكل علمه ماقالوا انالأمور بانجج اذامات بعدالوقوف بعرفة قبل طواف الزيارة فاله يكون محزثا بخلاف ماآذا رجع قبله فانه لاوحود للعج الابوجود ركنيه ولم يوجد افعذ في أن لا يحزى الا تمرسوا عمات المأمورأو رجمع وسبيه البيت لائه يضاف اليه ولهذالم يتكررا إعلى المكلف وشرائطه ثلاثة شرائط وجوب وشرآنط وجوب أداء وشرائط محة فالاولى ثمانية على الاصح الاسلام والعقل والبسلوغ والحرية والوقت والقدرة على الزاد والقدرة على الراحلة والعلم بكون الحج فرضا وقدذ كرالمصنف منهآستة وترك الاول والاخبر والعذرله كغبره انهما شرطان لكل عبادة وقديقال كذلك العقل والملوغ والعلم المذكور بشتان فى دارا لاسلام بحردالوحود فيها سواء علم بالفرضية أولم يعلم ولا فرق ف ذلك بين أن يكون نشأعلى الاسلام فهاأولافيكون ذلك علم آحكميا ولمن ف دارا محرب بأخبار رجلين أورجل وامرأتن ولومستورس أوواحدعدل وعندهمالا تشترط العدالة والبلوغ واكر يةفيه وفى نظائره الخسة كاعرف أضولا وفروعا والثانية خسة على الاصر معة السدن وزوال الموانع أتحسية عن الدهاب الى الحجوأ من الطريق وعدم قيام العدة في حق المرأة وخروج الزوج أوالمحرم، عنها والثالثة أعنى شرائط العجة أر بعد الاحوام بالمحيا وألوقت الخصوص والمكان الخصوص والاسلام ومنهمن

فلا يحد الاء في القادر فيها أو في وقت خروجهم فان ملكه أى المال قد الوقت فله صرفه عند و المالة في القادر فيها أو في وقت خروجهم فان ملكه أى المال قد المناه على المالية و المناه على المناه على المناه على المناه على المن المنه المنه والمنه المنه والمنه المنه والمنه المنه المنه المنه المنه المنه المنه المنه المنه المنه والمنه والمنه المنه و المنه المنه المنه المنه المنه المنه المنه و المنه المنه و المنه المنه و المنه و المنه المنه و المنه المنه و الم

ثرى (قوله لاستلزامه النية وغيرها) لان الاحرام هوالنية والتلبية أوسايقوم مقامها أى من الذكر أو تقليد السدنة مع الدوق كاف اللباب وشرحه القارى ٣٣٢ (قوله والحلق أوالتقصير) فيه ان أحده مذب شرط المفروج من الاحرام وأجيب بان

ذكريدل الاحرام النمة وهذا أولى لاستلزامه النبة وغيرها وواجماته أعنى التي يلزم بترك واحدمنها دم انشاء الاحرام من الميقات ومدالوة وف معرفة الى الغروب والوقوف بالمزدلفة فيما بين طلوع فر وم المرالي طاوع الشمس والحلق أوالتقصر والسعي سالصفا والمروة سمعة أسواط وكوبه بعد طواف معتديه ورمى الجمار ويداية الطواف من الحجر الاسود والتمامن فسه والمشي فيه لمن ليسله عذر عنعه منه والطهارة فسهمن الحدث الاصغر والاكروستر العورة وأقل الاشواط السبعة وهي ثلاثة ويدايةالسي سالصفاوالمروةمن الصفا والمشي فمملن ليسلهء ــذر وذبح الشاة للقارن أو المتمتع وصلاة ركعتين لكل أسبوع وطواف الصدروالترتيب سالرمي وامحلق والدبح يوم المفر وتوقيت الحلق بالمكأن وتوقيته بالزمان وفعل طواف الافاضة فيأبأم النصر وماعداهذه المذكورات مماستأتى بيانه مفصلاسنن وآداب وإما مخظوراته فنوعان مايفعله فينفسه وهوانجماع وازالة الشعر وقلم الاطفار والتطيب وتغطية الرأس والوجه ولبس الخبط ومايفعله في غبره وهو حلق رأس الغسير والتعرض الصمدفي الحلوا لحرم واماقطع شحر الحرم فلاينه في عده مما نحن فيسم كما في النهاية فان حوه تهلا تتعلق بالحج ولابالا حوام كذافي فتح القدير وقد يقال أنه كصيد الحرم وقدعده من محظوراته فلامدعفأن مكون وامامحهتن كالاعفى وان أرادا مجمهمات بنبغي الاعتنابها وهي السداية مالتو بة بشروطهامن ردا اظالم الى أهلها عند الامكان وقضاء ماقصرف فعله من العمادات والنذم على تفريطه في ذلك والعزم على عدم المود الى مثل ذلك والاستحلال من ذوى الخصومات والمعاملات وتحصيل رضامن بكره السفر بغير رضاه وفي الخلاصة معز بالى العمون اذا أراد الاس أن يحرب الى المحبح وأبوه كاره لذلك ان كان الال مستغنبا عن خدمته فلا بأس به وآن كان محتاجاً يكره وكذا الاموف السسرالكسرادالم عف علمه الضعف فلائاس مهوكذا أنكهت خوجه زوحته ومن علمه نفقته وأنام يكن علمه نفقته فلأنأس مهمطلقاوفي النوازل ان كان الاس أمرد صبيح الوجه للاب أن عنعه عن المحروج حتى يلتحي وان كان الطريق مخو والاعزرج وان لم يكن أمرد اه وفي فتح القدير والاجدادوا مجدات كالابو تعندفقدهما ويكره الخروج للغزو والمجمدون واللمكن آه مال يقضى به الاان يأذن الغريم فان كان بالدين كفسل باذنه لا يخرج الا ماذنه ما وال بغيراذ نه فعاذن الطالب وحده اله وهدد ا كله في ج الفرض الماني ج النفل فطاعة الوالدين أولى مطلقا كاصر ح به في الملتقط و يشاورذا رأى في سفره في ذلك الوقت لافي نفس الحج فانه خسير وكنذا يستخبرالله فى ذلك و يجتهد في تحصد ل نفقة حلال فانه لا يقدل بالنفقة الحرام كم ورد في الحديث مع انه تسقط الفرض عنهمعها وان كأنت مغصوبة ولاتناف من سقوطه وعدم قبوله فلايثاب لعدم القبول ولا يعاقب فى الا تنوة عقاب تارك الحج ولابدله من رفيق صالح يذكر هاذا نسى و يصره اذا بزع و يعينه اذاعخر وكونه من الاحانب أولى من الاقارب عنسد بعض الصالحين تبعدا من ساحة القطيعة ويرى المكارى ماسحمله ولايحمل أكثرمنه الاباذنه وقمدذ كرعن بعض السلف ويقال اله الشآفعي وقسل ان المارك وقسل ان القاسم صاحب الامام مالك انه دفع السه مطالعة لعملها الى انسان فامتنع من حلها بدون اذن المكارى الكونه لم يشارطه على ذلك و رعامن فاعله وكذ اعستر زمن تحميلها فوق ماتطيق ومن تقليل علفها المعتاد بلاضرورة ولوعملوكة له وفي احارة الخلاصة حل المعير

ماثتان

له اعتسارات فاعتدار شرطمته بعقته بعدطاوع الفير فيالج ويعدأ كثر الطواف فيالعـــمرة واعتمار وجويه كونه اعددارمي فيالج والغد السعىف العمرة واعتبار حواره كون وقته طول العسمركاأفاده فاشرح الاماب أقول فعيلى هذا فقرول المؤلف الأسنى والترتب سينالرمي واتحلق ليس واحما آخر لانهالراد من قوله هذا والحلق أوالتقصر تامل (قوله انه دفع المهمط العة الذي فالنهر بطاقة وهى الرقعمة الصغرة المربوطة بالثوب التي فها رقم ثمنه كافي القاموس والمرادبهاهناالمكتوب (قوله وفي احارة الخلاصة الخ) قال الرملي نقله فها عن الفتاوي الصغري وأقول لعسمرى هـذا اجحاف عسلي الجمار وانصاف ف حق الحل فتأمل وذكرفي المجوهرة انالان ستة وعشرون أوقية والاوقيةسيعة م اقدل وهيء شرة دراهم والمائنان وأربعمون مناهى الوسق فيكون

جل الجمل وسقا وهو بالارطال الرملية تسعة وستون رطلا وثلث وطل وهوقنطار دمشق تقر ساعلى ان الرطل الرملي تسغما ثة درهم ويلائم تفسير الوسق بحمل البعير ما ثنان وأر بعون مناولا يلائم التفسير بغسيره تامل

(قواء والاوشارك فالاستعلال من الشركاء عناص) كندانى من النهيم وفي مقضها والافلايشارك وفي بقضها والالولوشارك فالاستعلال عناص وهي أحسن (قوله خوفا مماذكرنا) من الرباه والسعدة ٢٣٥ والفغر (قوله وهو الديت كذلك)

أىلايتعدد (قوله ارتفع التسن وقال نوحا فندى الظاهران مرآده بالاثم اثم تفدو بتاهجلاائم تأحره فالهلاس تفععند أبي توسف كأمرومدل علىه قوله ولومات ولم يحج ام بالاجاعاى الم تفويت ولايه تناخسره عرضه على الفوات أه وفيمنا استندل بهنظر بدل علىه بعث المؤلف فى كلام الزيلعي ونقسل الاقوال الثلاثة وماذاك الاف التأخسر اذلاشك في الممتارك فرض قطعي والالميكس فسرضاولا واحىافالمرادق الموضعين اثم التأخيريدل،عليمه فرض مرةعلى الفور ما قال في الفتح ثم على ماأورد والمستنف يأثم مالتأخم عن أولسني الامكان فلوج بعسده ارتفع الاثم اه وفي القهستساني فعاثم عند الشمنن بالتأخيرالىغيره ملاعسنرالااذاأد**ىول**و في آخر عروفانه رافع للإثم للخلاف وحنثأن فهومخالف لمانقله عن صدرالشريعةمنعدم

مائتان وأربعون منا وجل الحمارمائة وخسون منافالوا ولايشارك في الدواجماع الرفقة كليوم عملىطعام أحمدهمأحل وينبغى أن ستثنى ماأذاعلت المسامحة بينهسما فله المساركة والاوشارك فالاستملال من الشركاه مخلص وتجر يدالسفرعن التجارة أحسن ولواتحرلا ينقص ثوابه كالغازى اذا اتجركماذكره الشارح فيالسسر وإماءن الرياه والسمعة والفخرطاهرا أوياطنا ففرض وخلط التعارة بهذاالقسم كافي فتح القدير بمالا ينبغي واماال كوب في الحمل فكرهه بعضهم خوفام اذكرنا ولم بكرهه بعضهم اذا تجردعن ذلك فغي التحقيق لااختسلاف وركوب المجمل أفضل وبكره انجج على الجمار والظاهرانها تنزيهية بدليسل أفضلية ماقاله والمشى أفضل من الركوب لمن يطبقه ولايسىء خلقه واماج النبي صلى الله عليه وسلم راكا فلايه كان القدوة فكانت اكحاحة ماسة الى طهوره ليراه الناس وسيأتى ايضاحه انشاءالله تعالى فبمحله ولايمنا كس فيشراء الادوات والزاد ويستحبأن يجعم لنووحه يوم الخيس أويوم الاثنين ويفعل ماذكره العلماء في آداب السفر (قه يه فرض مرة على الفور) أىفرض الحج فى العمر مرة واحدة في أول سنى الامكان والفور في اللغة من فور القدر غلبانها وفعل ذلكمن فورهأى من وجهه ذلك وهومن فورا لقدرقمل ان تسكن قال الله تعالى من فورهم هذا ولميذ كرالمسنف فرضيته قصدالانهامن المسائل الاعتقادية فليست من مسائل الفقه لان مسائله ظنية واغاذ كروقوطئة المابعد ودليله القرآنى والمعالى الناسج البيت من استطاع اليه سبيلاوالسنة كشيرة واما كونه لايتعدد فلان سببه وهوالبيت كذلك واما تكرر وجوب الزكاةمع اتحادالمال فلان سبيمه والنامى تقديرا وتقديرالنماء دائر مع حولان الحول اذا كان المال معداللاستفاه فيالزمان المستقبل وتقدير النماه الثابت فيهذا الحول غير تقدير النماه في حول آخر فالمالمع هدذا النماءغير المجموع منده ومن النماءالا خوفيتعدد حكم كتعدد الوحوب بتعدد النصاب واروا بة أجدم فوعا الحج مرة فن زادفه و تطوع واما كونه على الفورفه وقول أي يوسف وأصحالروا يتبنءن أبى حنيفة وعندمجد يحبءلى التراخى والتعميل أفضل كذافي انخلاصة وتحقيقه ان الأمراغ الهوطلب المأمور بهولادلالة لهعلى الفور ولاعلى التراخي فأخدبه مجدوقواه بانه عليه السلام ع سنة عشروفرضية الحج كانت سنة تسع فبعث أباكر ح بالناس فيها ولم يحجهو الى القابلة وأما أبوحنيفة وأبو يوسف فقالا الاحتياط في تعيين أول سنى الامكان لاناتحج له وقت معىن في السنة والموت في سينة غيرنا درفة أخبره بعدا التمكن في وقته تعريض له على الفوات فلا يحوز وبهذاحصلالجوابعن تأخيره عليه الصلاة والسلام اذلا يتحقق في حقمه تعريض الفوات وهو الموحب الفورلانه كان يعمل اله يعيش حتى يحج ويعمل الناس مناسكهم تكميلا التبليغ وبهمذا المتقر برعلم إن الفور يقظنية لان دليل الاحتياط ظني ومقتضاه الوجوب فاذا أخره وأداه معسد ذلك وقع اداه ويأثم بالتأخير لترك الواجب وثمرة الاختلاف تظهر فيمااذا أخره فعلى الصيح بأثم ويصير فاسقام دودالشهادة وعلى قول مجدلا وينبغى ان لايصسرفاسقامن أول سنة على المذهب الصيم لل لابدأن يتوالى علىمه سنون لان التأخير في همنه الحالة صغيرة لانه مكروه تحر بماولا يصمير فأسقا بارتكابهامرة بللابدمن الاصرارعليها واذاججى آخرعمره أرتفع الاثما تفاقاقا لاالشارح ولومات ولم يحجاثم بالاجاع ولا يخفى مافيه وان المشايخ اختلفوا على قول مجد فقيل يأثم مطلقا وقيل لا يأثم ارتفاع الائم عندالثاني (قوله فقيل يأثم مطلقا) قال في النهرلم أرعن مجد القول بالأثم مطلقاً اذبتقد بره برتفع المخلاف فالطاهر

انهدامهونع المنقول عنه كإف الغنع الدعلى التراشي فلا يأثم اذاج قبل موته فاذامات بعد الامكان ولم يحج ظهرانه اثم ونقسل

القولين الا خرين ثم قال وصحة الاول غنية عن الوجه وعلى اعتباره قبل يظهر الاثم من السينة الاولى وقبل من الاخبرة من سينة رأى في نفسه الضعف وقبل بأثم في الجلة غبر محكوم بمعين بل علم الى الله تعالى اله ولا يحفى علمك ما فيه فان ما الدى عدم رقيته نقله به سده وتلفظه بفيه وهو قول الفتح فاذا مات بعد الامكان ولم يجه ظهر انه أثم وهو معنى قول المؤلف بأثم مطلقا أى سواء فأه الموت أولا وقوله اذبتقد بره برتفع الحلاف ممنوع فانه على قول الامامين بأثم بالتأخير عن أول سنى الامكان كام وعلى قول مجد يظهر بالموت المحمه وكلام لمؤلف فيما اذامات والفرق واضح تدبر (قوله فقالوا جم النه في أفضل من الصدقة) قال الرملى قال المرحوم الشيخ عبد الرجن العمادي مفتى الشام في مناسكه واذا جم هم الاسلام فصدقه النطوع بعد ذلك أفضل من إلى الموحمة عند محمد والمجاد المواعدة الموجمة الموجم

مطلقا وقيلان خاف الفوات بان ظهرت له مخائل الموت في قلمه فاخره حتى مات اثم وان فج أه الموت لارأثم وينبغي اعتماد القول الاول وتضعيف القول الثاني لانه حينتذ يفوت القول بفرضية الحج لان فائدتهاالا ثم عند عدم الفعل سواء كان مضيقا أوموسعا اللهم الأأن يقال فائدتها على هدا القول وحوبالا بصاءعلمه فسلموته فاذالم يوص بأثم لترك هدذا الواجب لالترك الحج وعلم من قوله فرض مرة انمازادعلمافه وتطوعو يشهدله الحديث السابق وعندالشافعية آن الحج لابوصف بالنفلية بلالمرة الأولى فرضع مومازاد ففرض كفاية لانمن فروض الكفاية المجع الميت كلعام ولمأره لائمتنا بل صرحوا بالنفلية فقالوا جالنفل أفضل من الصدقة ولا يحفى انه اذ انذرا مج فانه يصبر فرضاأ يضا ومن فروعه مافى الخلاصة رحل قال لله على مائة همة لزمتمه كلها ولوقال أناأج لاج عليه ولوقال أذادخلت الدارفأنا أج لمزمه عندالشرط ولوقال المر بض انعافاني الله تعالىمن مرضى هـ ذافعلى همة فبرئ لزمته هجة وان لم يقل على هجة لله لان انجة لا تكون الالله ولو برأ و جماز عن حة الاسلام ولونوى غير حة الاسلام صحت نيته اه وظاهره انه ينصرف الى حجة الاسلام من غير نيته وينبغى أن ينصرف الى غيرجة الاسلام بغيرنية الاأن ينويها وقدصر - به الشار - الزيلع في كاب الاضعية لكن علل المحتق ابن الهمام الفاك الخلاصة بان الغالب ان بريد به المريض الذي فرط فى الفرض حتى مرض وقد قدمنا ان الحج يتصف بالحرمة اذا كان المال واماو يمكن أن يقال اله يكون واجبآ وهومااذا حاوزالميقات بغيرا وامفانهم قالوانجب عليه أحدالنسكين آماا نحج أوالعمرة واذا اختارا مجهوانه يتصف الوحوب وقدقد مناانه يتصف بالكراهة وهو حمد بغراذن أبويه بشرطهأو بغسراذن صاحب الدين فتحررهن هذا الهيكون فرضاووا حياونفلاو حراما ومكروها والظاهر الهلايتصف بالاباحة لانه عمادة وضعا (قوله بشرط حربة وبلوغ وعقل وصهة وقدرة زاد وراحلة فضل عن مسكنه وعمالا بدمنه ونفقة ذهابه وايابه وعياله) فلاج على عبد ولومد برا أوام ولدأ ومكاتبا أومبعضا أومأ ذوناله في الحجولو كان عكة لعدم ملكه بخلاف الصوم و الصلاة لان الحج لابتأتى الابالمال غالبا بخلافهما ولفوات حق المولى في مدة طويلة وحق العبد مقدم باذن الشرع والمولى وانأذنه فقدأ عاره منافعه والحج لايجب بقددة عارية ولاعلى صبى ولامجنون وفي المعتوه

لتضاعدف الحسنات رجع الى قول أي يوسف الم قلت قدد بقال ان صدقة التطوع في زماننا أفضل لما يلزم الحاج غالبا مسن ارتكاب الم طوية وبساوغ وعقل وصعة وقدرة زاد وسكنه وعما لابدله منه ونفقة ذها به وايابه وعماله

لفواحش المنكرات وشع عامة الناس بالصدقات وتركهم الفقراء والايتام فحسرات ولاسهاف أيام الغلاء وضيق الاوقات ويتعدى النفع تتضاعف انحسسنات ثم رأيت في متفرقات اللباب الجزم بان الصدقة أفضل منه وقال شارحه القارى أي على

ماهوالختاركاف التحنيس ومنية المفتى وغيرهما ولعل تلك الصدقة مجولة على اعطاء الفقير الموصوف خلاف بغاية الفاقة أوفي حال المحاعة والا والمح مشتمل على النفقة بل وردان الدرهم الذي ينفق في المج سسبه ما ئه المحقلة للمحتاج أعظم أجامن سسبه ما ئه المحقل الحلى الما المراح على المعلم المحتاج اعظم أجامن سسبه ما ئه (قوله ولا يخفي الح) قال من لا على في شرح المسك المتوسط نع قد يفرض لعارض كنذ وأو قضاء بعد فساد أواحصاراً والشروع فيه عباشرة احرام الح (قوله ولا على على المحتاج) أى لا يجب عليه أيضاف لوجوه و ممتن ويقع نفلا (قوله ولا على صبى الح) أى لا يحب عليه أيضاف لوجوه و ممتن على المحتاف فيه في المدائم لا يحوز أداء المجمون والمحتاف في المدائم لا يحوز أداء المجمون والصبى الذى لا يعقل كالا يحب عليه من المجتون والمحتاف في المدائم لا يحوز أداء المجتون والمحتاف في المدائم ولوكان غير مميز وكذا بصفة جماله في المحتاف في في المحتاف في المحتا

عمل الاول على معنون لدس له قابلية النبة في الا حرام كالصي الذي لا يعقل والثاني على الذي له بعض الادراكات الشرعية وعدة جالصي الغبر المميزاذ اناب عنه وليه في النبة كذا في شرح لماب المناسك المسلمة القارى أقول المتعين حلما في المدائع على أداء المعنون والصدي بنفسه ما بلا ولى وحل ما نقله ابن أمير جاج على ما اذا حرم عنه ما وليهما فان المعنون كالصي في ذلك كا سه منذكره قريباءن الذخسيرة والولوا لمجمة وغيرهما (قوله والمراد بالمحقق عسمة المحواد ح) قال في النبر قال بعض المتأخرين برد علم مناف المريض اذاكان محميج المحوار حفاله لا يجب علمه المج أن المان مع الملاحب علم المحالة على المناف المحتون القيام بمالا بعد المحب المحالة المحتون المح

ولامقطوع الرحاسن) لظاهرانمقطوعالرجل الواحدة ومقطوع اليدين كــذلك لظهورا نحرج علمما ان وقع التكليف للحجمانفسهما نمرأيت الكرماني نصعلي مقطوع السدين أيضافقطوع الرحل الواحدة بالاولى كذافى شرح اللياب لمنلا عــــلى القارى (قوله والحبوس)قال العلامة منلاعلي القارى فيشرحه على لياب المناسك نقل عنشمس الاسسلامان السلطان ومن معناهمن الامراءذوي الشأن ملحق بالحبوس فهذاالحكم فيحب الجج فماله معنى اذأ كان له مال غرمستغرق محقوق الناس فيذمته

خلاف في الاصول فذهب المصنف تبعالفخر الاسلام الى انه يوضع عنده الخطاب كالصي فلايحب عليه شئمن العبادات وذهب الدبوسي ف التقويم الى أنه مخاطب العبادات احتياطا والمرادبالصة معة انجوار - فلاعب اداء الحج على مقد عدولا على زمن ولامف أو جولا مقطوع الرحل ولاعلى المريض والشيخ الذيلا يثبت بنفسه على الراحة والاعمى والمجبوس وانخا ثف من السلطان الذي يمنع الناسمن الخروج الىانحج لايجب علهم المحج بأنفسهم ولاالاهاج عنهمان قدر واعلى ذلك هذا طأهر المذهب عن أي حنيفة وهو رواية عنهما وطاهر الرواية عنهما أنه يجب علم مالا حجاج فان أحجوا أجزأهم مادام العزمستمرابهم فانزال فعليم الاعادة بأنفسهم وظاهرماف التحقة احتياره فأنه اقتصر عليمة كذا الاستعابى وقواه المحقى في فقع القدير ومشى على ان الصحة من شرائط وحوب الاداء فاتحاصل انهامن شرائط الوجوب عنده ومن شرائط وجوب الاداء عندهما وفائدة انخلاف نظهر فى وجوب الأهاج كاذكرنا وفي وحوب الاسماء ومحسل الخلاف فيما اذالم بقد درعلي الحجوه وصحيم اماان قدرعليه وهوصيح تمزالت الصحة قبل أن يخرج الى الحج فانه يتقررد ينافى دمته فيعب علسه الاجماج اتفاقااما ان و جفات فالطريق والهلايعب علمه الايصاء الحج لانه لم وخر بعد الايعاب كذافى التجنيس ولافرق في الاعبى بين ان يجدقا لذاأ ولاهوا اشهور عن أبي حنيقة لان القادر بقدرةغير وليس بفادر ولونكلف هؤلاء الحج بأنفسم مسقط عنهم حتى لوصحوا بعد ذلك لايحب عليهم الاداء لأنسقوط الوجوب عنهه لدفع الحرآج فاذاتحملوه وتععن حسة الاسلام كالفقير أذاج وأمأ القدرة على الزادوالراحة فالفقهاء على أنهمن شرط الوجوب فلا وجوب أصلابتعلق بالفقير لاشتراط الاستطاعةفآ يةاكيجوفسرت بهما والدىعليه أهلالاصول ومنهمصاحب التوضيح تمعالفخر الاسلام ان القدرة المكنة كالراد والراحلة للحج شرط وجوب الاداءلاشــرط الوجوب لآن الوجوب جرى لأصنع للعبدفيه وليس فيمه تكليف لانه طلب ايقاع الفعل من العبدونفس الوجوب ليس كذلك ألآترى انصوم المريض والمسافر واجب ولاتكليف عليهما وكذا الزكاة قبل الحول

دون نفسه لانه متى توجمن علكته تخرب البلادو تقع الفتنة بين العبادور بما يقتل في تلك الحالة وربي علايمكنه ملك آخومن الدخول في حد عملكته فتقع فتنة عظيمة تفضى الى مضرة بلغة لعامة المسلمان في أمر الدنيا والدين اه والظاهر آن هذا بالنسبة الى من تمكون سلطنته عابشة بالشرائط الشرعية والافتحب عليه خلع نفسه واقامة من يستحق الخلافة مقامه في أمره الله بنفر عملية فساد عسكره اه عمافي شرح الله الله وقله وظاهر مافى التحقق التحقيم المالة والمتعلق الموجوب العمة على الاصحام اه وذكر منلاعلى في شرح الله المالة على الموجوب العمة على المحتمدة والمحتمدة و

اذاوصلالى المواقبت صارحكمه حكم أهل مكة فعب عليه وان لم يقدر على الراحلة اله وعمامه فيه (قوله والفقير لا يتانى فيه ذلك أى لانه لو كان له مال يوصى به لوجب عليه الاداء بنف ملا نه واحد دالزاد والراحلة وفيه نظر لا نه قد يحدث له ملك ذلك في وقت لا عكنه فيه الخروج والمعتسر ملكه ذلك وقف الامكان كاياتي ولانه قديكون له ما يحتاج السه من مسكن وخادم فيكنه الايصاء من ثمنه لانه يستغنى عند و يعدمونه وعلى جعل القدرة المذكورة شرط وجوب لاشرط وحوب الاداء لا يلزمه شئ من ذلك لعدم أصل الوحوب علمه بخلاف مااذا جعلت شرط وحوب الاداءلاله يتأتى فيسه لروم الايصاء بمادكرا فقدن طهر الفرق مينهما تامل (قوله وأطلق في الزادالخ) قال ابن العمادي في منسكه وههنا فائدة ينبغي للعامة النبه لها وهي ان عدم القدرة على مآجرت مه العادة المحدثة لكثير من أهل الثروة برسم الهدية الزقارب والاحداب ليس بعذر مرخص لتأخير الج فان هذا ليس من الحواثم الشرعية فن امتنع من المج بحرد ذلك حتى مات فقدمات عاصيا فالمحدر من ذلك اه قال بعض الفض لا موضوه لابن أمير حاج اه (قوله والناس متفاوتون في ذلك) قال في الفتح فليس كل من قدر على ما تيسر من خبر وجين دون محمة ادراه لي الزاد، ل رعياً ملك عداومته ثلاثة أيام مرضااذا كانمترفها معتاد اللهم والاطعة المترفهة (قوله لوقدرعلى غيرال احلة الخ) قال العلامة الشيخ رجة الله السندى تليذا لحقق أبن الهمام في منسكه الكبير واعلم ان مراد الفقها من الراحلة المركب من الابلذكرا كان أوأنئ كماقاله الجوهرى ثم هل هو شرط بخصوصه ٣٣٦ أوغيره من الدواب داخل في حكمه لم أرتعرض الإصحاب لذلك وتعرض له بعض العلماءمن الشافعسة

مهنى الراحلة كلءولة

أوعمار وقالالادرعي

منهم هوصعيج فين بدنه

و سنمكة مراحل يسبرة

حرت العادة ما لسفرعاما

المراحل المعيدة كاهل

المشرق والمغرب مثلا

وقدظهر للعبد الصعيف ان الفقها واغالم يوافقوا الاصوليين على ذلك الهلافائدة في جعله شرط فقال المحسالطبرى وفي وجوب الاداءلان فأثدة الفرق بينهما هولزوم الايصاء عندالوت وعدمه والفقير لايتأتى فيسهذلك فلهذا جعلوا القدرةمن شرائط أصل الوجوب ولمأرمن نبه على هذا وقول المحقق في فتح القدير واعلم اعتىداكحلءلمافي طريقه ان القدرة على الزاد والراحلة شرط الوجوب لانعلم عن أحدخلا فه مراده عن أحد من الفقهاء والافقا أىالجمن برذون أوبغل علت ان الاصولين على خلافه وعلى ماذ كره الاصوليون فلايتا في بحث ١١١٤ كور في الفقير كم الايخ في وأطلق في الزادفا فأدانه يعتبر في حق كل نسان ما يصع يه يدنه والناس متفاوتون في ذلك والراحلة في اللغةالمركب من الابل ذكرا كان أوأني وهي فأعلة بمقى مفعولة وفيسه اشاره الى اله لوقدرعلى غير الراحلة من بغل أوجارفانه لا يجب عليه ولم أره صر يحاوا غماصر حوابالكراهة ويعتبرف حق كل انسان ما يملغه فن قدرعلى رأس زاملة وهوالمسمى ف عرفنا راكب مقتب وأمكنه السفر عليه وجب فىمثل تلك المسافة دون والابان كانمترفها فلابدأن يقدرعلى شقعهل وهوالمسمى فيءرفنا محارة أوموهية وان أمكنه أن يكترى عقبة لا يجب عليه لانه غيرقا درعلى الراحلة في جيم عالطر يقوهوا لشرط سواء كان قادراعلى المشى أولاو العقبة أن يكترى اثنان راحلة يتعقبان عليها يركب أحدهم مامر حلة والاسخر

لانغسر الامللايقوي على قطع المسافات الشاسعة غالبا اله وهو تفصيل حسن حداولم أرفى كالام أصحابناً ما يخالفه بل ينبغي أن يكون هذا التفصيل مرادهم اه (قوله ولم أروصريحا) قال الشيخ اسمعيل قدراً يت ولله تعالى المحمدف المحتى برمرشر حالصباغي ماهوصر يح فيه ولفظه ولوملك كراء جارا وكراء بعير عقبة فهوعا بزعن الراحلة اه لكن ف ذخسيرة العقبي والراحدلة قيدل الناقة التي تصطح لان ترحل والمرادههذا المركب مطلقا اهر وقال الرملي الفقه يقتضي الوجوب فى النغل والحاروالفرس اذه ومنوط بالاستطاعة وهي أعم واشتراط ذكر الابل أوانثاه لادليل عليه تامل اه وينبغي التفصيل كابحثه السندى فمنسكه الكبيروه والوجوب عند قرب المسافة بخدلاف المشرقي والمغربي (قوله و يعتسبرفي حق كل انسان ما يبلغه الخ) قال منلاعلى القارى في شرحه على لباب المناسك فهوا ما بركوب زاملة أوشق عمل وأما المحفة فن مستدعات المترفهــة فليس لهاعبرة اه أقول الظاهران المراد بالمحفة التحت المعروف في زماننا الذي يحمل على جلس أو بغلين لا المحارة لانها شق الحمل كافسره المؤلف تامل ثمراً يت بعض الفضلاء نقل عن الشيخ عبد الله العفيف في شرح منسكه انه اعترض كلام منسلاعلى فقال لا يحفى منابذته لماقرر وهمن اله يعتسرف حق كل مايليق بحاله عادة وعرفااذ كشيرمن المترفه سينلا يقسد رعلى الركوب الافى المحفة لاسيماعند بعد المسافة فن كان كذلك بنبغي أن يعتبرف حقه بلاارتياب وأمالوقد وعلى غيرهامن مجل أو رأس زاملة فلا يعذرولو كان شريف أووجيها أوذائروة اه (قوله على رأس زاملة) قال في السراج الزاملة البعب يريح مل عليه

المسافرمتاعموطعامه (قوله ولم أره لا عُتنا) قال الرملي ولقواعد ناموافقة لهم وأنت علم بان من لم يحدمعا دلا غيرة المحمورة في بين بين وضع زاده وقربته الخواسد اذالمسئلة مصورة في بين بين بين بين فقط وحدث قدر على المحمل فلا كلام في الوجوب تامل (قوله ومن حولها كاهلها) قال في المنسئلة مصورة في بين المناسئلة المن كان داخل المواقدة فهو كالمكي في عدم اشتراط الحادة وقيل مل من كان دون مدة السفر فن كان من مكة على ثلاثة أيام فصاعدا فهو كالا فاقي في حق الراحلة وهواختيا رجاعة الهوقوى الثاني شارحه من الحي القارى (قوله وفي قوله وما لا بدمنه السارة الني وحد الالسارة ان المرادبه كافي الفتح غير المسكن من الحيوا أي المحمد وثيا له وعيد خدمته وآلات وفي قوله وما المسكن مثلها لان المحمد عن الحوا أي الاصلية فاشتراط الحاحة في غير المسكن يشير الى المسكن وما فعله الفي النهر الاشارة من العدول عن التعبير بالدار الى المسكن وما فعله المفير في كان غير المسكن يشير المناذا كان سكنه) المفير في كان المسكن من المناذا كان سكنه) المفير في كان المسكن من المناذا كان سكنه) المفير في كان المسكن من المناذا كان سكنه) المفير في كان المناذا كان ساكا في و يستغنى عنه وسكناه في غيره أيضا (قوله بخلاف سم ما اذا كان سكنه) المفير في كان المناذا كان ساكا في و يستغنى عنه و يستغنى و يستغنى عنه و يستغنى عنه و يستغنى و يستغ

يعودالىالدارعلى تأويل المسكن أوالمكان أي بخـــ لاف ما ادا كان سكاله وهوكمرالخ فقوله سكنه مانجركات الثلاث خبركان وهواسمععني المسكن لافعسل وقوله وهوكسرجلة حالسة (قوله ولولم يكن له مسكن الخ) هـذامجولءليما قبل حضور الوقت الذى بخرج فيهأهل بلده فلو حضرتعين أداء النسك علىه فلدسلهأن بدفعه عنه المكاذكره منلاعلي القارى فى شرحـه على لباب المناسك وصرح مه في اللياب حست قال ومن له مال سلَّفــه ولا مسكن له ولاخادم فليس لهصرفه السهان حضر الوقت بخلافهنله

مرحلة وشق الممل حانبه لان المعمل حانبين و بكفي الراكب أحسد حانبيه وقدرا بت في كتب الشافعية إن من الشرائط أن يحسدله من يركب في المجانب الاستنو وهوا لمسمى بالمعادل فأن لم يجسد لايجب الجعليه ولمأره لائمتنا ولعلهم اغمالم يذكر وملما الهليس بشرط لامكان أن يضعز اده وقربته وأمتعته في المجانب الاسخر وقدوقع لى ذلك في المجة الثانية في الرجعة لم أحدمها دلا يصلح لى ففعلت ذلك لكنحصل لى نوع مشقة حين يقل الماء والرادوالله أعلم بحقيقة الحال ثم القدرة على الرادلا تثبت الابالملكلابالاباحة وآلقدرةعلى الراحسلة لاتثبت الابالملك أوالاجارة لابالعارية والاباحة فلوبذل الان لاسه الطاعة وأباحله الزادوالراحلة لا يجب عليه الج وكذالو وهب له مال الحج به لا يحب عليه القبول لانشرائط أصل الوجوب لايحب عليه تحصيلها عندعدمها ثم اشتراط القدرة على الزادعام ف حق كلأحدحتي أهلمكة وأماالقدرة على الراحلة فشرط ف حق غيرالمكي وأماهو فلا ومنحولها كاهلهالانه لا يلحقهم مشقة فاشيه السعى الى الجعة اما اذا كان لا يستطيع المشى أصلافلا بدمنه في حق الكل وف قوله ومالا بدمنه اشارة الى ان المسكن لابدأن يكون محتاها السه السكني فلاتثبت الاستطاعة بداريسكم اوعسد يستخدمه وثياب يلبسها ومتاع يحتاج اليه وتثبت الاستطاعة بدار لايسكنها وعبدلا يستخدمه فعليهأن يبيعه ويجج بخلاف مااذا كأن شكنه وهوكبير يفضل عنهحتي عكنه سعموالا كتفاءعا دونه سعص ثمنه ويحح بالفضل فانهلا يجب بيعمه لدلك كالايحب بسع مسكنه والاقتصار علىالسكني بالاجارة اتفاقآ بل انعاع واشغرى قدرحا حتسه وجج بالفضل كأن أفضل ولولم يكن لهمسكن ولاخادم وعند مفال ببلغ غن ذلك ولابيقي بعسد مقدرما يحج به فاته لا يجب عليه الج لان هذا المال مشغول بالحاجة الاصلية اليه أشارف الخلاصة وأشار بقولة ومالا بدمنسه المحانه لابدأن يفضله مال قدر وأسمال المجادة بعدالج ان كان تابرا وكسذا الدحقان والمزارع أمااله ترف فلأكذاف الخلاصة ورأس المال يحتلف باختسلاف الناس والمراد بالعيال من تازمه نفقته قالالشارح ويعتبرف نفقته ونفقةعياله الوسط من غيرتبذير ولا تقتسيروقد يقال اعتبار

والدا المكن له مسكن ولاخادم وله مال يكف القوت عاله من وقت ذها به الى حين ايابه وعنده دراهم تبلغه الى الجج لا ينبغ أن عمل ذلك في غير الجج فان فعل أثم لا نه مستطبع علك الدراهم فلا يعذر في القرك ولا يتضرر بترك شراء المسكن والخادم بخلاف بسع المسكن والخادم غلاف بسع المسكن والخادم على اله على اله قال بعض الفضلاء ان عبارة الخلاصة خلاف ما نقله المؤلف عنها وفص عبارتها فالمكن والخادم فانه يتضرر بسعهما اله على اله قال بعض الفضلاء ان عبارة الخلاصة خلاف ما نقله المؤلف عنها وفص عبارتها فاقلاء من المقريد الكان له دار لا سكنها وعبد لا ستخدمه فعلمه أن يسعه و يحج به وان لم يكن له مسكن ولا شئ من ذلك وعنده دراهم بما في المناز على المناز في المناز

الرسطانخ) قال الرملي لدس هدا المقصود بل المقصود اعتبار الوسط من حاله المعهود ولذا أعقبه بقوله من غير تبذير ولا تقتبر قامل (قوله كان ف سعة من صرفها ٣٣٨ الى غيره) أى من شراء مسكن وخادم وتروج و نحوذ لك لكن ان صرفه على

الوسطف نقفة الزوجة مخالف للفتي به فيهامان الفتوى اعتبار حالهما والوسطاغ ايعتبر فيمااذا كان أحدهماغنماوالا مخوفقيرا كإسماني فيباب النفقات انشاءالله تعالى وأشار بقواه نفقة ذهامه وايابه الى انه ليسمن الشرط قدرته على نفقته ونفقة عماله بعدءوده وهوظا هرالرواية وقيل لابد من زيادة نفقه يوم وقيل شهروالا ولءن أبي حنيفة والثانى عن أبي يوسف ودخل تحت نفقة عماله سكناه مونفقتهم وكسوتهم وان النفقة تشمل الطعام والكسوة والسكني وقدقدمنا ان من الشرائط الوقت أعنى أن يكون مالكالماذكر في أشهر الجحتى لوملك ما به الاستطاعة قبلها كان في سعة من صرفهاالى غيره وأفاده ذاقيد دافى صير ورته دينااذا افتقره وأن يكون مالكاف أشهرالج فلم يحج والاولى أن يقال إذا كان قادراوةت نروح أهل ملده ان كانوا يخرجون قبل أشهر ألج لمعد المسافة أوكان قادرا فيأشهرالج انكانوا يخرجون فيها ولمبجج حتى افتقر تقررد يناوان مآك في غيرها وصرفها الى غسره لا شيء علمه كدافى فتح القسدير (قوله وأمن طريق) أى و بشرط أمن طريق يعنى وقت خروج أهمل الده وانكان مخمفاني غيره وحقيقمة أمن الطريق أن يكون الغالب فيسه السلامة كااختاره الفقمه أبواللمث وعلمه الاعتمادوما أفتى به أبو بكر الرازى من سقوط الج عن أهل بغداد وقول أي بكرالا سكاف لاأقول الجفريضية في زماننا قاله سنة ست وعشرين وثلثما ثة وقول التلحى ليسعلي أهل واسان جمد كذاوكذاسنة كان وقت علسة النهب والحوف ف الطريق فلايعارض ماذكرنا وماقاله الصفارمن انى لاأرى الج فرضا من حسين عوحت القرامطة وماعلل مه ف الفتا وى الظهير يه بان الحاج لا يتوصل الى الج الأبال شوة للقرامطة وغريرهم فتكون الطاعة سبداللعصسية مردود بانهسذالم يكن منشأ نهملانهمطا ثفةمن الخوارج كانوا يستحلون قتل المسلس وأخذأموالهم وكانوا يغلبون علىأما كنو يترصدون للحاج وعلى تقدير أخذههم الرشوة فالاثم في مثله على الأشخد للا المعطى على ماعرف من تقسيم الهشوة في كتاب القضاء ولا يترك الفرض المصية عاص قال في فتح القدير والذي يظهر أن يعتب برمع غلبة السلامة عدم غلبة الخوف حتى اذا غلب الخوف على القلوب من الحاربين لوقوع النهب والعلبة منهم مراراو معواان طائفة تعرضت للطريق ولهاشوكة والناس يستضعفون أنفسهم عنهملايجب واختلف في سقوطه اذالم بكن يد من ركوب المعرفقية الجرعنع الوحوب وقال الكرماني ان كان الغالب في المجر السلامة من موضع مرت العادة بركوبه يحب والافلاوه والاصم وسيحون وجيح ون والفرات والندل أنهار لايحار كافي الحديث سعان وجعان والفرات والنمل كلمن أنهار الجنة (قوله وعرم أوزوج لامرأة في سفر) أي وبشرط عسرم الى آخره لما في الصحين لا تسافرا مرأة ثلاثنا الاومعها لمحرم وزادمسلم فهرواية أوزوج وروى البزارلاتح امرأة الاومعها محرم فقال رجل يارسول الله انى كتبت في غزوة وامرأني حاجة فال ارجع فجمعها فافادهذا كله ان النسوة الثقات لا تمكني قياساعلى المهاجرة والماسورة لانه قياس مع النص ومع وجود الفارق فان الموجود في المهاجرة والماسورة ليس سفرا لانها لا تقصدمكانامعيثآ بل النجاة خوفا من الفتنة حتى لو وجدت مأمنا كعسكر المسلمين وحبأن

ومدحيلة اسقاط المجعنه فكروه عند مجدولا بأس به عنداً بي يوسف شرح اللهاب لمناها في (قول المحتف وأمن طريق) المحتف والمرج الثاني كاسباني والمرج الثاني كاسباني أخرته ما الشوة الخرود و بعض المتاخرين ما ذكر في القضاء ليس على اطلاقه مل في الذا كان

وأمن لحريقومعرمأو زوجلامأةفىسفر

المعطى مضطرابان ارمه الاعطاء ضرورة عن فقسه أوماله أمااذا كان المنازام منه فعالاعطاء أيضا يأم ومانعين فيه من هذا القبيل اهواراد ببعض المتأخرين على المهاوان كان الاثم على الاخد لكن وجود المر العائد على المعطى في ماله صيره عذراني ترك في ماله صيره عذراني ترك ألحل كون الاثم لذلك

ولوصع هذاللزم المجمع تحقق القتل والنهب اه وأحبب عمان الفرض عن نفسه وله في الدالخيار المجاف الفتح شمقال عمان المعلى مضطر لاست في الفتح شمقال عمان المعلى مضطر لاست المعلى مضطر لاست الفتح شمقال وسيجيء آخوا لمناب المتعلقة المعنى المجاج عذر وهله ما مؤخد في الطريق من المكس والمخارة عذرة ولان والمعتمد لا كماني المعنى المعامة المعنى المعنى المعامة المعنى المعنى المعامة المعنى المعنى المعنى المعنى المعامة المعنى المعن

الرمل فلا مخفى ما فيسه اذالقت لوالتهب المؤدى الى الهدلائ ليس كهدن الملاسسة تدبر (قوله على التأسدائي) مخرج لاحت وجمها وغلم والمنكاح المنه مخرج للزوج ايضا ولوعرف بما حلى الوطء وحم المنكاح أبد الدخل فيه الزوج وان لم يكن محتاجا الده في ذا المقام كذا في القهستاني بعد عزوه تفسيم المحرم عاذكره المؤلف المشاهير وفي النهر قال بعضا المتأخرين قوله أو زوج لامرأة بما لاحاجة السدلان المحرم هنا يعمه قال في الدخيرة والمحرم الزوج ومن لا يحوزله مناكحتها على التأسيب أورضاع أوصهر به ومثله في التحقة اله وبه استغنى عمافي المحودة من ان ظاهر الاستثناء في قوله صلى التأسيد بنسب أورضاع أوصهر به ومثله في التحقة اله وبه استغنى عمافي المحدود وابه الهدمة الموالاستثناء في قوله منالا المالية المالية وعبرهما تفسير المحرم بمام وهو المناسب وحدث في قدال وجوزه معدا التاسع عشر رضاع أوم المرازية ولا تسافره عبدها ولوحسا ولا معالم المالية وفي المرازية ولا تسافره والمراه في كالمالغ وأدخل في الظهيرية بنت موطوأته من الزناحيث بكون محرما الماله وفي المناون على موالم المون على شوت المحرمية بالوطه المحرمة الماله وأدخل في الظهيرية بنت موطوأته من الزناحيث بكون محرما المالي وادخل في الظهيرية المولة معين الوطه المحرمة المالية وأدخل في الظهيرية بنت الهوفي منالوطه المحرمة المالي وادخل في المالية وقي المراه وي المالية وادخل في المالية وادخل في المالية والمالية وي المراه وي المالية وي المالية والمالية والمالية والمالية والمالية وله المالية وله المالية والمالية وله المالية وله المالية وله المالية وله المالية وله المولى المالية وله المالية والمالية وله المالية وله المالية وله المالية وله المالية وله المالية وله المالية وله وله المالية وله وله المالية وله وله المالية وله المالية وله المالية وله المالية وله وله المالية وله المالية وله المالية وله المالية وله المالية وله

عاقل مالغ مناكعتماعلمه حرام بالتأسد سواء كان بالقرابة أوالرضاعة أو الصهربة بنكاح أوسفاح في الاصح كَـذا ذكر. الكرخي وصاحب لهداية في باب الكراهية وذكرقوام الدن شارح الهداية امه اذاكان محرما بالزنافلا تسافرمعهعند بعصهم والمهذهب القدورىويه نأخذ اه وهـوالاحوطفالدن وأبعدعن التهمة لاسيما وفي المســـئلةخلاف الشافعية في سوت المحرمية

تقرولانه يخاف عليها الفتنة وترادبا نضما عبرها اليها ولهدا تحرم الخلوة بالاحتية وان كان معها غيرها من النساء والحسرم من لا يحوزله منا كعتها على التأسد بقرابة أو رضاع أو مصاهرة أطلقه فشمل المسلم والذي والحرو العبد ولا يردعله الجوسي الذي يعتقد اباحة نكاحها والمسلم القريب اذا لم يكن مأمونا والسي الذي لم يحتلم والجنون لان القصود من الحرم و ينب غيانه لا فرق لان الزوج اذا لم يكن فهؤلاء الاربعة ولم أرمن شرط في الزوج شروط المحرم و ينب غيانه لا فرق لان الزوج اذا لم يكن مأمونا أو كان صيداً ومعنونا لم يوجد منه ماهوالقصود كاذ كرنا وعبارة المحم أولى وهي و يشترط في الشابة والحدور و أو محرم بالناع الخرج وسي ولا فاسق مع النفقة عليه وأطلق المرأة فشمل الشابة والحدور و أو محرم بالناع عاقل غير محوسي ولا فاسق مع النفقة عليه وأطلق المرأة فشمل الشابة والحدور و أساور بلا محرم فان بلغتها لا تسافر الابه والمرادخطاب وليه بان في المستقداتي لم تبلغ و بلوغها حد الشهوة تسافر بلا محرم فان بلغتها لا تسافر الابه يابا لا نها غير مكاف مناسلة و بلوغها حد الشهوة لا يستلزمه وقيد ماستراط وضا الزوج الحالية لدين المالة و مناسلة من المراد المحرم في المناسلة و مناسلة و بلوغها حد الشهوة لا يستلزمه وقيد ما المناسلة و المراد و أشار المصنف الحيابات المالة و المراد و و أشار المصنف المالة و المراد و و أشار المصنف المالة و المراد و و أشار المصنف المالة و و المراد و المالة و مناسلة و و المراد و المالة و المراد و المالة و المراد و المالة و المراد و المناسلة و و و المراد و المالة و المراد و المالة و المراد و المالة و المراد و المالة و المناسلة و و و و المراد و المالة و المناسلة و المراد و المالة و المالة و المراد و المالة و المراد و المالة و ا

آه (قوله لانه يباحلها الخروج الح) أى اذالم تكن معتده وروى عن أبي حنيفة وأي يوسف كراهة الخروج لها مسرة يوم بلا عرم فيني أن تكون الفتوى عليه لفساد الرمان شرح اللباب (قوله وهوا حدقولين) قال في شرح اللباب وقد اختلف في أمن الطريق فنه ممن قال انه شرط الوجوب وهوروا يه ابن شجاع عن أبي حنيفة ومنه ممن قال شرط وحوب الاداه على ماذكره حماعة من أصحابنا كصاحب المدام والحمع والكرماني وصاحب الهداية وغيره مؤن خاف من ظالم أوعد وأوسم أوغرق أوغر ذلك لم بلزمه أداء المجين فله والعبرة بالغالب براو بحرافان كان الغالب السلامة يجب عليه أن ودي بنفسه والافلا كذاقاله أواللث وعليه الفتوى وفي القنية وعليه الاعتماد والمرادانه لا يجب عليه أن يؤدى بنفسه بل اما أن يحب غيره أو يوصى به اه ثم فال في شرح اللباب ثم احتلفوا في ان الحرم أوالزوج شرط الوجوب أوالاداه كما اختلفوا في أمن الطريق فصح عاصاحب اللباب يشعر باليمن من شرائط الاداه على الارج (قوله وفي وجوب نفقة المحرم القولين بلانرجيم لكن شرائط الاداه على الارج (قوله وفي وجوب نفقة المحرم القيام براحاله وحوب وحكى في اللباب القولين بلانرجيم لكن شرائط الاداه على الارج (قوله وفي وجوب نفقة المحرم والقيام براحاته الخنفوافية وصحوا عدم الوجوب وفي السراج الوهاج وفي السراج الوجوب وفي السراح المنافقة المحرم والقيام براحاته اختلفوا فيه وصحوا عدم الوجوب وفي السراح المنافقة المحرم والقيام براحاته الخلول فقال المنافقة المحرم والقيام براحاته الخلول فقاله الموجوب وفي السراح المعرب وفي السراح الموجوب وفي السراح المحروب وفي المراح الموجوب وفي السراح المحروب وفي المراح الوجوب وفي السراح المحروب وفي السراح المحروب وفي السراح المحروب وفي المراح المحروب وفي ال

التروي بن القولين ان الهرم اذا قال الأخرج الا بالنفقة وجب عليها واذاخر بهمن غيراشتر اطذلك لم بحداه (قوله وفي وجوب التروي عليها التروي عنها التروي المسائع التروي المسلمة المن المواقع عن الى حنيفة ان من الا محرم لها يحب عليها أن تتروي عليها اذا كانت موسرة اله (قوله ولو حدد معد الموقعة قد الله وقوف وهي محمّلة النبر ادقيل أن يقف أوقد الفوات وقت الوقوف وعلى الثاني مشي من المناس ال

معهاالابهماوف وحوب التروج عليها احجمعها ان لم تجد محرما فن قال هوشرط الوجوب قال لا يحب علماشي من ذلك لانشرط الوجوب لا يجب تعصيله ولهذا الوملك المال كان له الامتناع من القمول حتى لا يحب عليه الح وكذالوا بيج له ومن قال الهشرط وحوب الاداء وحب جميع ذلك ورج الحقق في فتح القدير انهم آمع الصحة شروط وجوب أداء بان هذه العبادة تحرى في النيابة عند الجز لامطلقا توسيطا بين المالية الحضة والمسدنية الحضة لتوسطها بينهما والوجوب أمردا ترمع فأثدته فيثنت مع قدرة المال ليظهر أثره في الاجاج والايصاء واعلم ان الاختلاف في وحوب الايصاء اذامات قبل أمن الطريق فانمات معدحصول الامن فالاتفاق على الوجوب وأشار باشتراط الهرم أوالزوج الى ان عدم العده في حقها شرط أيضا بجامع ومة السفر عليها أى عدة كانت والعبرة لوجو بها وقت خروج أهل بلدها وعن ابن مسعود انه رد المعتدات من النعف فقعة بن مكان لا يعلوه الماء مستطيل فانازمتها العدة في السفر فسيأتى في محله ان شاء الله تعالى (قوله فلو أحرم صي أوعبد فبلغ أوعتق فضى لم يجزعن فرصه) لان الا وام العدة دلانفل فلا ينقل الفرض وهو وان كان شرطا عندما الكنه شبيه بالركن من حيث امكان اتصال الاداء به فاعتبرنا الشبيه فيما نحن فيه احتياطاوفي اسناد الاحوام الى الصي دلمل على محتسمه منه وهومجول على ما أذا كان يعقله فأنكان لا يعقله فأحرم عنسه أبوه صارمحرما فينبغي أن يحرده قبله ويلبسه ازارا ورداء ولماكان الصيء غسر مخاطب كان احرامه غسيرلازم وادالوا حصر وتعاللادم علمه ولاحزاه ولاقضاء ولوحدده بعد باوغه قسل الوقوف ونوى الفرص أجزأه لانه يمكنه الخروج عنه لعسدم الاروم بخلاف العبد لايمكنه الخروج عند الزوم فلو جدده بعدعتقه لايصح والكافروالجنون كالصى فلوج كافرا ومجنون فاواق وأسلم فددالاحرام أجزأهما قيل وهذا دليه لاان الكافراذا ج لايح كم باسلامه بخلاف الصلاة بجماعة كذافي فقع القدس وفسيه يحثمن وجهسن الاول كيف يتصورا حرام المجنون فاله لابتصور منسه احرام بنفسه وكون وليهأ ومعنه يحتاج الىنقسل صريح يفيدان المجنون البالغ كالصسى فهذا الثانى انهذا الابدل على ان الكافر اذا جلا يحكم باسلامه لان في هذه المسئلة لم يوجد الجمنه اغاوجد الاحرام فقط

القاضى محد عدد في شرحه خلاصة الناسك الختصر من شرحه الكبرعباب المسالك عن شخه المحيدة المحيدة وقد كرمشله المحيدة في من وقف بعرفة من الما أونهار واحتى فضى المحزون الواحر صي أوعد فبلغ ورضه أواعتى فضى المحزون المرسة المحروة المرسة المحروة الم

فقدتم همه فن من صيغ العسموم فيشمل الصبي وقد قلنا بان هم نفلا صحيح وقد من في المستواحدة ثم قال وقد وقع الاختلاف في الافتاء في هذه المسئلة

فى زماننا فن العصر بين من أفتى بعدم محدة تحديد الصى الاحرام بعد ان دخل عليه وقت الوقوف وهو بأرض عرف تحرم بائج النفل ومنهم من أفتى بعدة ذلك وقد بسطت الكلام عليها فى التذكرة العفيفية فى فقد المحنفية اله ملخصا من حاسبة المدنى على الدر المختار (قوله وكون وليه أحرم عنه محتاج الى نقل صريح) قال فى النهر ظاهران مقتضى معت احرام الولى عن الصى الذى لا يعقل محت عن المحت عن المحت عن المحت عنه ولكن عرم عنه ولي اله وقال المقدسي فى شرحه أقول وفى المحمدة المحت ا

صريحة في ان الجنون كالصى (قوله فالحساصل الدلا يكون مسلسانخ) قال في النهر جومه باسلامه اذا أفي سائر الا فعال ضعيف كامر (قوله فالميقات مشترك الخ) قال في النهر المواقية جعميقات عنى الوقت الحدود استعبر المكان أعنى مكان الاحرام كا استعبر المكان الموقت في قوله تعلى هذا النابي المؤهنون قال بعض المتأخر من ومنه قولهم ووقت الستان وهو مهوطاهر اذ المعنى كافي المغرب وغيره ميقات مستان بني عامر ولا بنافيه قول المجوهري المقات موضع الاحرام الانه ليسمن والمواقة والمحافرة في المقات موضع الاحرام المنه للسام ورابية المنافية في المحافرة عنى الموقت والمكان المعسن والمراده الثاني وأعرض عن كلامهم السابق وقد دعلت ماهو الواقع (قوله الحلبي) أى المعلامة مجدان أمير حاج الحلي تلمذ المحقق ابن الهمام وشارح عني والاصولي وشارح منية المصلى وهوا قدم من الحلبي صاحب الملتق وشارح عنه المنه أيضا واسمه ابراهيم (قوله وإن

كان هوالافضل) ذكر مسلا على القارى في شرح اللباب المديكسره وفاقا بين على الناخلافا لابن أمير حاج حيث قال هو الافضل اه أى الافضل تأخير للدنى احرامه إلى الجفة وعبارة مستن اللباب والمدنى اذا حاوز وقتسه غير محرم

جاوزوقتسه غسير عرم ومسواقيت الاحرام ذو الحليفة وذات عسسرق الجفة وقرن ويلم لاهلها ولمن مربها

كر،وف لروم الدم خلاف وصحع سقوطه اه وقال شارحه ولعسله أشارالى مانى النفسة ان من كان ف طريقه ميقاتان لا مجوز أن يتعدى الى الثانى على الاصح فالدم يكسون

لابهاو وقف بعرفة لم يكن موضوع المسئلة ولم يكن التجديد فاتدة فانحاصل الهلا يكون مسلاالا بالأحرام والوقوفوشهودالمناسك فلامناهاة س الفرعين كالايخفى وفى الذخسيرة عن النوادر البالغ اذاحن بعد الاحرام ثم ارتكب شيأمن محظورات الاحرام فان فيه الكفارة فرقابينه و بين الصي (قوله ومواقيت الاحرام ذوالجليفة وذات عرق والجحفة وقرن و بله لاهلها ولن مربها) أى الأمكنة التي لابتعاوزها الا فاقى الامحرما خسمة فالمقات مشترك سنالوقت المعين والمكان المعين والمرادهنا الثانى وسيأتى الاول وذوا كليفة بضم الحاءالمهملة وبالفاء بينه وبين مكة نحوء شرمراحل أوتسع وبينهو بينالمدينة سيتة أميال كإذكره النووي وقيل سيعة كإذكره الفاضي عياض ميقات أهل المدينة وهوأ بعد المواقيت وبهذا المكان آبار تسميه العوام آبارعلى قيل لان على بن أبي طالب رضى الله عنسه قاتل الجن في معض تلك الآثار وهو كذب من قائله كاذكره الحلي ف مناسكه وذات عرق بكسر العين وسلون الراء نجيع أهل المشرق وهي سن الشرق والمغرب من مكة قسل و بينها و بين مكة مرحلتان وانجفة ضمانجيم وسكون انحاءالهملة واسمهافى الاصلمهيعة نزن بهاسيل جحف أهلهاأى استناصلهم فسمت جفة قال النووى بينها وسنمكة ثلاث مراحل وهي قرية سن الغرب والشمال من مكة من طريق تبوك وهي طريق أهل الشام ونواحيها اليوم وهي ميقات أهل مصروالمغرب والشأم وقرن فقح القاف وسكون الراء وهوحمل مطل على عرفات بينه و بين مكة نحوم حلتين وفى العماح انه بفتح الرآءوان أو يساالقرني منسوب اليه وردبانه سكون الراءوان أو يسامنسوب الى قبيلة يقال لها بنوقرن بطن من مرادوه وميقات اهـل نجد وأما يلـلم فهوميقات أهـل اليمن وهومكان جنوبى مكة وهوجب لمن جبال تهام فعلى مرحلتين من مكة فه فالموالراد بقوله لاهلها وهذه المواقيت ماعدادات عرق البسة في العبيمين وذات عرق ف معيم مسلم وسنن أبي داودوقوله وان مربها يعنى من غير اهلها وقد أفادانه لا يحوز محاوزة الجميع الاعرما فلا يحب على المدنى ان محرم من ميقاته وانكان هوالافضل واغمايجب عليه ان يحرم من آخوها عندنا و يعلم منه ان الشامى اذا مرعلى ذي الحليفة في ذها به لا بلزمه الاحرام منه بالطريق الاولى والخما يجب عليه ان يحرم من الجفة

متفرعاعلى القول المقابل المراصح لكن الاطهر أن بقال وصح عدم وجوبه لان من في طريقه ميقاتان مخير في أن صرم من الاو وهوالا فضل عندا مجهور بروجاءن الخلاف انه متعين عندالشافعي أو صرم من الثانى فانه رخصة له وقيل انه أفضل بالنسبة الى أكثر أرباب النسك فانهم اذا أحرموا من الميقات الاول ارتكبوا كثيراً من المحظورات بعسفر و بغيره قيسل وصولهم الحالميقات الثانى فيكون الافضل في حقهم التأخير وهنذ الاينافي ما في السيدائع من حاوز ميقاتاً من هذه المواقب من غيرا حرام الحميقات آخر حاز الاان المستعب أن محرم من الميقات الاول كذاروى عن أبي حنيفة انه قال في غيراهل المدينة أذام واعلى المدينة في المدينة في المواقبة ومتبعفا وزوها الى المحفقة فلا بأس بذلك وأحب الى أن يحرموا من ذى الحليفة لانهم لما وصلوا الى المقات الاول لزمهم محافظة حربت مفكره الهم تركها اله ومثله ذكره القدوري في شرحه و به قال عظاء و بعض الما لكنة والمقولة الافضيل التأخير بنا عملى فساد الزمان ومكاثرة مباشرة العصبان ومثله قولهم التقديم على المقات أفضل حق قال بعض الساف من اتمام المجالا وامن دو برة أهسله المكنه مقسد عن يكون مأمونا عن الوقوع في محظورات العوامه الاان في قول أبي حنيفة في غيرا هل المدينية اشارة الى ان أهل المدينة ليس لهم أن يجاوزوا عن ميقاتهم المعين لهم على لسان الشرع ويه يجمع بين الروايتين المحتلفة بني عنيفة فعنه انه لولم يحرم من ذى الحليفة وأحرم من الحفة ان عليه دماوية قال مالله والشافعي وأحدو عنه ماسيق من قوله لا بأس فتحمل رواية وجوب الدم على المدنين وعدمه على عبرهم والله أعلم اله (قوله والا فا خرالم واقت الحرام والا تقل بان المراد بالحاذاة الحاداة القريبة المنازل لا نه آخو ملي المنازل لا نه آخو من الحقوق المنازل لا نه آخو من الحقوق المنازل المنازل لا نه آخو المواقب باعتمارا لمحاذاة في المنازل لا نه آخو المواقب باعتمارا لمحاذاة في المنازل المنازل لا نه المنازل ال

كالمصرى لكن قيل ان انجفة قدده متأعلامها ولم يبق بها الارسوم خفية لا يكاد بعرفها الاسكان معض الموادى ولهذاوالله أعلم اختارالناس الاحرام من المكان المسمى براس وبعضهم مععله بالغن احتماطالا بهقمل الحفة بنصف مرحسله أوقر بسمن ذلك وقدقا لواومن كان في رأو بحرلا عمر واحدمن همذه المواقيت المذكورة فعلمه أن يحرم اذاحاذي آخرها ويعرف بالاحتهاد وعليه أن يحتمد فادالم مكن محمث يحاذى فعلى مرحلتين الى مكة ولعسل مرادهم بالحاذاة الحاذاة القريمة من المقات والاواسخ والمواقدت ماعتما والمحاذاة قرن المنازلذ كرلى بعض أهدل العلم من الشافعية المقيمين عكة في المجة الرابعة للعبد الضعيف ان المحاذاة حاصلة في هذا المقات فينبغي على مذهب الحنفية ان لايلزم الاحرام من راسغ للمن خليص القرية المعروفة فانه حينة ذيكون محاذيالا خرالمواقيت وهو قرن فاحبته بجواس الاول ان احرام المصرى والشامي لم يكن بالحاذاة واغما هو بالمرور على الحافة وانام تكنمعروفة واحرامهم قبلها احتياطا والمحاذاة اغما تعتبر عنمدعدم المرورعلي المواقيت الثانى انمرادهم المحاذاة القريبة ومحاذاة المارين لقرن سيدة لانسينهم وبينه بعض حمال والله أعلم بحقيقة الحال أطلق في الاحوام فشمل احوام الجواحوام العسمرة لانه لا فرق بينهسما في حق الآفاقي وشمل مااذا كان قاصداعندالجاوزة الج أوالعسمرة أوالتجارة أوالقتال أوغيرذلك بعدأن يكون قد قصد دخول مكة لان الاحرام لتعظيم هذه المقعة الشريفة فاستوى فيه الكل وأمادخوله صلى الله عليه وسلم مكة بغيرا حرام يوم الفتح فكان مختصا بتلك الساعة بدليل قوله صلى الله عليه وسلم في دلك البوم مكة حوام لمتحل لاحد معتدى واغتاأ حلت لى ساعة من نهار ثم عادت حواما يعني الدحول مغيير احرام لاجماع المسلمين على حل الدخول بعده عليه الصلاة والسلام للقتال وقيدنا بقصد مكة لان الا واقى اداقصدموضعامن الحل كخلمص يحوزله أن يتعاو زالمقات غير محرم وأذاوصل المماليحق باهله ومن كانداخل الميقات فله أن يدخل مكة بغيرا حرام اذالم يقصدا لج أوالعمرة وهي الحيلة لن أرادأن يدخل مكة بغسيراحرام وينبغى أن لاتجوزه لده الحيلة للأمور بالجلانه حينتذ لم يكن سفره للعجولانه مأمو ربحعة آفاقيمة واذادخل مكة بغييرا حرام صارت جته ملية فكان مخالفا وهذه

يعض أهسل العسلمن الشافعية) يعنى بدالشيخ شهاب الدين ابن جــر شأرح المنهاج والشمسائل وغيرهمها وكانمن احلائهموقدأدركتهني آخرعره كذافي النهرثم فالوأق ولف الحواب الثانى مالايخني لانمن لاءرعلى المواقيت بحرم اذا حادى آخرها قربت المحاذاة أوبعدت (قوله عنسد عهدمالرورعلي المواقيت) أخذالتقييد مه من قولهم المنقول سالقاومن كان في محــر أوبرلاءر واحدمن هذه المواقمت الخ (قوله لانه. حينئذلم يكن سفره للعبي) هدأ التعليل بفيدانه لاترتفع المخالفة يخروحه بعدالى أحدالمواقت

واحامه منه ونقل كلام المؤلف هذا الشيخ حنيف الدين المرشدى في شرح منسكه وأقره و قله المشالة المسلماة عنده القاضى مجدعيد في شرح منسكه كيفي حاصة المدنى على الدرائخ الرثم قال فيها ونقل المنلاعلى القارى في رسالته المسيماة سيان فعل الخير اذا دخل مكه من جه عن الغير انه وقعت مسئلة اضطرب فيها فقها العصر وهي ان الاستفاق الحجمة العير اذا انفصل عن المنقات بقيد الموالح وقيل المنافية المنافية

المقدسى ونقدل فتواه فراجعها اله ما في الحاشية ملخصا أقول وفرده ماذكره السندى نظرلان المسئلة منقولة والمقلامة سم المهمة دون لم ينظهر دلسله ففي التتارخانية عن الحيط ولوأمره بالمج عاعقر ثم جمن مكة فه و مخالف في قولهم وفي الخانية ولا مجوز ذلك عن هجة الاسلام عن نفسه وكذالوج ثم اعتمر كان مخالفا عند العامة وفي الحيط ولوأمره بالعدم وقاعقر أولا ثم جعن نفسه لم يكن مخالفا وان ج أولا ثم اعتم فه و مخالف اله فلم المعاملة والم المعاملة والمحالة المعاملة والمحالة المعاملة والمحالة وا

فاحرم مسنالمقاتعن الأتمر بحدوز لأنه صار آ فاقما كإياني وان فعل نسكأ غرماأمريه قسل احرامه عن الأسمر مكون مخالفا وانعادالى المقات وأحرم عنه من الميقات فتأمل(قوله أجعواعلي انه مكروه الخ) كذائقل القهستاني الاجاععن التعفة ثم قال وفي المحيط وصع تقدعه علمالاعكسه ولداخلها الحيل وللكي الحرم للعبع وانحل للعمرة ان أمن من الوقوع في محظورالاحرام لابكسره وفي النظم عنهائه يكره الاعندأي بوسف (قوله فلامدخل المحرم عندقصد النسك الامحرما) قال العلامة الشبخ قطب الدين فىمنسكة وممايجب التمقظ له سكان جدة بالجيم وأهدل حدة بالمهملة

المسئلة يكثروة وعهافين يسافرفي البحرالملح وهومأمور بالحجو يكون ذلك في وسط السنة فهل له أن يقصدا لبندرالمعروف بجدة ليسدخل مكة بغيرا حرام حتى لايطول الاحرام عليسه لوأحرم بالخرفان المأمور مالج ليس له ان يحرم بالعمرة (قوله وصح تقديمه علم الاعكسه) أي حاز تقديم الاحرام على المواقيت ولا يجوز تأخيره عنها أماالا ول فلفوله تعالى وأغوا الجوالعمرة لله وفسرت الصحامة الاتمام بان يحرم بهامن دويرة أهله ومن الاماكن القاصمة وقال علية السلام من أهل من المحبد الاقصى محمة أو بعمرة عفراله ماتقدممن ذنب وماتأخر رواه الامام أحدولم بتكلم للصنف على أفضلية التقدم وعدمها لماان فيه تفصيلاذ كروف الكافى وهوان التقدم وعدمها لمأاكان ولائن فسمان لايقع في عظور لان الشقة فيه أكثر فكان أكثر ثوابالان الاج بقدرا لتعب بخلاف التقديم على الاشهر أجعواعلى أنهمكروه منغير تفصيل بين حوف الوقوع في محظور اولا كاأطلقه في المجمع ومن فصل كصاحب الظهيرية قياساعلى الميقات المكانى فقدأ خطأ وانما كره مطلقا قبل الميقات الزماني شهه بالركن وانكان شرطا فيراعى مقتضى ذلك الشبه احتياطا ولوكان ركنا حقيقة لم يصح قبل أشهرالج فانكان شيهامه كره قبلها لشبهه وقربه من عدم الصحة ولشبه الركن لم يحزلفا ثت الج استدامة الاحرام ليقضى بهمن قابل وأماالثاني فلقوله عليه السلام لايحاو زأحد المقات الامحرما ووائدة التاقيت بالمواقيت الخدة المذع من التأخير (قوله ولداخلها الحل) أى الحلم مقات من كان دا لا المواقيت وهو تكسر الحاء المواضع التي بين المواقيت والحسرم ولا فرق بين أن يكون في نفس المقاتأو بعده كانص علمه محدفى كتبه وقول الحقق في فتح القدر المتبادر من هذه العمارة أن بكون بعدالمواقيت غيرمسلم بلالمتبادرمنهامن كانفها نقسها وهوغير مقصود للصينفين وانميا المقصودالاطلاق كإذكرنا واغما كالالحلميقاته لانخارج الحرم كله كمكان واحدف حقهوا لحرم حدفي حقمه كالميقات للآفاق فلايدخل الحرم عندقصد النسك الامحرما وأماعندعدم هذا القصيدفله الدخول بغيرا حام للعاجة والضرورة كالكي اذاعرجمن انحرم كحاجةله أن يدخل مكة بغيراحام بشرط أنلايكون جاوز الميقات كالاتفاق فأنجاو زه فليسله أن يدخل مكة من غييرا واملا به صياراً فاقيا ﴿ وَوَلَّهُ وَلَلَّكُمَا لِحُرِمَ لِلْعَجُ وَالْحُلْلُةُ عَسَمَرُهُ } أى ميقات المسكى اذاأرادالج اتحسرم فانأحم لهمن الحسل رمهدم واذاأرادالعسمرة الحل فاذاأ حرم بهامن الحسرم

وأهل الاودية القريبة من مكة فانهم فى الاغلب بأتون الى مكة فى سادس ذى الحجة أوفى الساسع بغيرا حرام و محرمون من مكة للحج فعلى من كان حنفيا منهم أن يحرم بالحج قبل أن يدخل الحرم والافعل مدم لمجاوزة الميقات بغيرا حرام لكن النظر هنا مجال اذا أحم هؤلاء من مكة كاهو معتاده موقوحه والى عرفة بنبغى أن يسقط عنهم دم المجاوزة بوصولهم الى أول المحلمين لا نه عود منهم الى مسقاتهم مع الاحوال المستقط لدم المجاوزة اللهم الاأن يقال لا يعدهذا عود امنهم الى المنقات لانهم الما يقصد والله وقد نقله الشيخ عبد الله الله المنافق عبد عبد في شرح منسكه والظاهر السقوط لان العود الى الميقات مع التلبية مسقط سواه نوى العود أولم ينو محصول المقصود الذى هو التعظيم اله كنذا في حاشية المدنى على الدر الحتار

(قوله والمرادبالذكرانج) فسرف النهرالدكريسا كن مكة وقال أما القارف ومها فلدس بحكره واعترض المؤلف بان ماقاله من التعميم عدول عن المعنى الحقيق بلادليل في باب الاجرام (قوله وهوفي الشريعة بنة النسك المحقق النهر هوشر عالد خول في حرمات مخصوصة أى الترامها غيرانه لا يتحقق شرعا الإبالنية مع الذكروا مخصوصية كذافي الفقح فه سما شرطان في تحققه لا خران لم المستم المتحقوصيات النسك سواء كان تامية أوذكرا يقصد به التعظيم أوسوق الهدى أو تقليد المدنية كافي المستصفى (قول المصنف والفسل أفضل) النسك سواء كان تامية أوذكرا يقصد به التعظيم أوسوق الهدى أو تقليد المدنية كافي المستصفى (قول المصنف والفسل أفضل) على المرسدى في شرحه وهذا الغسل أحد الاغسال المدنونة في الجميم النام التشريق ناسعها المواف الصدر عاشرها الدخول موم عبد عامد الماسك المناف المدنية قال في المحرال عبد المناف المدنية قال في المحرال عبد المناف المدنية والمدال عبد المناف المدنية والمدالة والم

الزمه دم لانه ترك ميقاته فيهما وهو جمع عليه والمراد بالمه كي من كان داخل الحرم سواه كانه بحكة أولا وسواه كان من أهلها أولا و به يعلم ان المراد بداخل المواقيت من كان ساكافي الحل والله سجانه أعلم

وباب الاحرام كا

اجم الرجل اذادخل في جمة لا تنتهك من ذمة وغديرها وأحرم للعبد لا نه يحرم علمه ما على المراهد الصيدو النساء ونحوذلك وأحرم الرجل اذادخل في المحرم أودخل في الشهر المحرام وأحمد لغة في في حرمه العطمة أي منعه كذا في ضياء الحلوم مختصر شمس العلوم وهو في الشريعة به النسات منعه كذا في ضياء الحلاة والمحرة ما لا كتكبيرة الافتتاح في المصلاة والمحلاة والمجلة والمحتوصة النسك كتكبيرة الافتتاح في المصلاة والمحلاة والمجلة المحتوصة ومعن المناهدة والمحتورة والمحتورة من وحهين الاول انهاذا تم الاحوام للحبة أو للعمرة لا يخر جعنه الابعمل النسك الذي أحرم به وان أفسده الافي الفوات في معمل العصرة والا الاحصار في شدي المحتورة المنافي المحتورة والمحتورة والا المحتورة والمحتورة والمحتورة

وعبارته والمسراد بهسذا الغسل تحصيل النظافة وازالة الرائحة لاالطهارة حستى تؤمر به الحائض والنفساء ولا يتصدور حصول الطهارة لهاولهذ لا يعتبر التيم عندالجز عن المساء بخلاف الجعة

وادا أردت أن تحرم فتوضأ والغسل أفضل والعيدين انتهت قال في النهر وعزاه في المعراج الى شرح بسكر (قوله وفيسه نظر لان التسمم فيه نظر اذمناه على ان المخالفة واجعة الى قواء ولهذا لا يعتبر التيم عند المعند المالاة وحدة عال المالية

المعزوالظاهر رجوعها الى قوله والمراد بهذا الغسل تصميل النظافة الطهارة أيضا لانه اغماشر علاصلاة ولذالم تؤمر تصميل النظافة لا الطهارة بحلاف المجعة والعيدين فانه يلاحظ فيهمامع النظافة الطهارة أيضالانه المجائض والنفساء مع اله قدة قبل المهم المحضر ان العيدين كام زم ما في الكافي هو المحقوق اله قال الشيخ اسمعيل والانصاف ان أصل عبارة الزيلي موهمة مشروعية التيم لهما والمراد لا يدفع الابراد ثم عبارة البحر موهمة أيضا حيث نقسل عن الكافي التسوية وظاهر ها بالنظر الى عدم التيم وليست كذلك بل من حيث قيام الوضوء مقام الغسل ولفظها فعلم ان هو الاقامة النظافة المراد والوسخ في قوم الوضوء مقام الخيل الفطافة به أتم الهولان النظافة به أتم الهولوضوء مقام المحتوالية والاقامة التسوية في عدم التيم وان لم تكن صريحة لكنها معلومة من تفريعه قيام الوضوء مقامه المفسل على كونه النظافة واذا كان النظافة لا يعتبر التيم لعدم هافيه وحيث سوى بين الاحرام والمحة والعيدين في قيام الوضوء مقامه المفرع على ماذكران مه التسوية في النظافة لا يعتبر التيم لعدم هافيه وحيث سوى بين الاحرام والمحمة والعيدين في قيام الوضوء مقامه المفرع على ماذكران مه التسوية في النظافة لا يعتبر التيم لعدم هافيه وحيث سوى بين الاحرام والمحمة والعيدين في قيام الوضوء مقامه المفرع على ماذكران مه التسوية في مام المنطافة المهم المنافقة والمنافقة والعيدين في قيام الوضوء مقامه المفرع على ماذكران مه التسوية في النظافة لا يعتبر التيم لعدمها في معرف المنافقة والمعمود في المنافقة والمعمود ومقامه المفرود و مقامه المفرود ومنافية و معرف المعرف و منافية و المعرف و منافية و منافية و منافرة و

عدم اعتبارالتهم بين الكل (قول المصنف وألس ازاراورداه الح) ويدخل الرداه تحت البداليثي ويلقسه على كنفه الايسر وسقى كنفه الاعن مكشوفا كذافي المخزانة ذكره البرحنسدى في هذا الحسل وهوموهم ان الاضطباع بستعب من أول أحوال الأحرام وعليه العوام ولدس كذلك فان محل الاضطباع المسنون المايكون قبيل الطواف الى انتها أنه لاغير كذافي شرح اللباب لمنلاعلى القارى وقال المرشدى في شرح مناسك المكثر وهوالا صهوائه هوالسنة ونقله الشيخ رجة الله السندى في منسكه الكبير عن الغاية ومناسك الطرابلسي والفتح وقال فالحياصل ان أكثر كتب المذهب ناطقه ما المان على الدولة تأر (قوله والإفساتر لاقبله في الاحرام وعليه تدل الاحاديث و مه قال الشافعي الهكذا في حاشية مع على الدنى على الدرائة تأر (قوله والإفساتر

العورة كاف) فيجوزف وب واحدوا كثرمن وبين وفي المودين أوقطع خرق مخيطة والافضل أنلايكون فيهما خياطة اله لماب المناسك (قول المصنف وصلى ركعتين) المحيط وان قرأ في الركعة الاولى بفاتحة الكاب وقل يأبها الكافرون وفي الثانية بفا تحقالكاب

والبس ازازا ورداء حــديدين أوغـــيلين وتطيبوصل ركعتين

وقلهوالله أحد تبركاً بفعل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فهوأ فضلوفي الظهيرية قال الشيخ الواعيظ الاسكندري ان كثيرا من على اثنا يقر ون يعد الفراغ من سورة قل ما أيا الكافرون ربنا

وأشار لملصنف الى انه يستحب لن أراده كال التنظيف من قص الاطفار والشارب وحلق الاسطين والعانة والرأس لمن اعتاده من الرحال أوأراده والافتسر يحهوا زالة الشعث والوسخ عنسه وعن بدنه بغساه بالخطمى والاشنان ونحوهسما ومن المستعب عندارادته جماعز وجته أوجار بتهان كانت معهولامانع من انجاعفانه من السنة (قوله والدس ازاراورداء حسد بدين أوغسلين) لانه عليه السلام لبسهماه ووأصحابه كإر واهمسلم ولانه بمنوع عن لبس الفيط ولابدمن سترالعورة ودفع انحر والمردوذاك فيماعيناه والازارمن السرة الىماتحت الركبة يذكرو يؤنث كافى صساءا كاوم والرداء على الظهروالكتف بزوالصدر ويشده فوق السرة وانغر زطرفه في ازاره فلا بأس به ولوخله يخلال أومسلة أوشده على نفسه بحمل أساءولا شئ علىه وما في الكتاب سان للسينة والا فسا ترالعورة كاف كاف المحمع وأشار يتقديم الجديدالى أفضليته وكونه أبيض أفضل من غيره كالتكفين وف عدم غسل الثوب العتبق ترك المستعب ولا يخفي انهذا في حق الرحل (قوله وتطلب) أي سن له استعمال الطيب في بدنه قبيل الاحرام أطلقه فشمل ما تبقى عينه بعده كالمسكوالغالبة ومالا تمقى محديث عائشة ف الصحين كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل أن يحرم وفي لفظ لهما كانى أنظر الى وسيص الطب ف مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حوامه قبل أن يحرم وفي لفظلمسلم كانى أنظرالى وبيض المسك وهوالبربق واللعان وكرهه محديا تبقى عينه والحديث جة عليه وقيدنا بالبدن اذلا يجوز التطيب في النوب بما تبقى عينه على قول الكل على أحدار وايتن عنهماقالواويه تأخذوالفرق لهما يينهماانهاعترف البدن تابعاعلي الاصم والمتصل بالثوب منفصل عنسه فلم يعتبرنا بعاوالمقصودمن استنانه حصول الارتفاق بهحالة المنعمنسه كالسحو رالصوم وهو يحصل عاف المدن فاغنىءن تحويره في الثوب اذلم يقصد كال الارتفاق حالة الاحرام لان الحاج الشعث التفل وطاهرماف الفتاوى الظهيرية انماءن محسدرواية ضعيفة وانمشه ورمذهبسه كنهبهما (قوله وصل ركعتين) أي على وجه السنية بعد اللس والتطيب لانه عليه السلام صلاهما كافى الصيعين ولايصليهما في الوقت الكروه وتعزيه المكتوبة كعيمة السعدم بنوى بقلبه الدخول ف الج و يقول السانه مطالقا مجنانه اللهم انى أريد الجفيسره لى وتقبله منى لانى محتاج في أداء أركانه الى تحمل المشقة فيطلب التيسير والقبول اقتداء بالخليل وولده عليهما السلام حيث قالاربنا تقبل منائك أنت السميع العليم ولم تؤمر عثل هذا الدعاء عندارادة المسلاة لان سؤال التيسير يكون في

و 33 - بحر ثانى كه لاتر غقلوبنا الآية وبعد الفراغ من قل هوالله أحدر بنا آتنا من ادنك رَجة وهي انامن أمرنا رشدا (قوله أى على وجه السنة) صرح بالسنية في السراج وفي النهر هذا الامرأى قوله وصل الندب وفي الغاية السنة اه لكن قديقال ينافى كونها سنة اجزاء المكتوبة) كذا جزم به في الباب قال شاوحه وفيسه نظر لان صلاة الاحرام سنقم كصلاة الاستفارة وغرها بما لا تنوب الفريضة مناج المخلاف تحبة المسعد وشكر الوضوعانه ليس له سما صلاة على حدة كاحققه في فتاوى المجة فتتأدى في ضمن غيرها أيضافة ولى المصنف في المنسلة الكبير و تجزئ المكتوبة عنه اكتحبة المسعد قياس مع الفارق وهوغير صحيح اه لكن في حاشية المدنى انه رده المرشدى

(قوله فاو بابالتلمة الحج) قال الرملي أشار الى ان قوله في المن تنوى بها ليس باضمار قد الذكر لان قوله لب يدل على ذلك ذكره العيني (قوله وفي معض النسخ الح) أى قبل قوله ولب ولهذا قال ولب بعد وتقبله منى (قوله بيان للا كل الح) قال في المناسك وتعبين النسب الذيس بشرط فصح مهما وجما أحرم به الغير ثم قال في محل آخر ولوا حرم بما أحرم به عرم مهما وعمل وقيده شارحه بما النسب المناسبة على المناسبة والمناسبة والمناسبة بالمناسبة المناسبة المناسبة المناسبة المناسبة المناسبة المناسبة المناسبة المناسبة والمناسبة والمناسبة المناسبة المناسبة

العسرلافي اليسرواداؤها يسرعادة كذاف الكافي وقدمنا مافيه من الخلاف ف بحثنية الصلاة (قوله والدررالصلاة تنوى بهاالح) أى لب عقبها باويابالتلبية الح والدبر بضم الباء وسكونها أحرالشي كذافي العجاح واغما يلى ألماص عنه عليه السلام من تلبيته عدالصلاة وفي قولد تنوى بها اشارة الى انماذكر والمشايخ من اله يقول اللهدم الى أريد الج الى آخره ليس محصلا النية ولهذاقال في فتح القدير ولم نعلم ان أحدامن الرواة لنسكه روى أنه سمعه عليه السلام يقول نويت العسمرة ولاألج ولهمذاقال مشايخناان الذكر باللسان حسن لمطابق القلب وعلى قساس ما قدمناه في نية الصلاة اغيا يحسن اذالم تجتمع عزيمته والافلاف الحاصل ان التلفظ بالاسان بالنية بدغة مطاقاني جدع العبايات وفي بعض النسخ وقل اللهمم انى أريد الج فيسره لى و تقبله منى واب وقواء تنوى الج بمأن للأ كلوالافيصم الجعطلق النية واذا أجم الاحرام بانام يعن ماأحرم به حاز وعلمه التعمين قبلأن شرعف الافعال والاصلحديث على رضى الله عنسه حس قدم من المن فقال أهلات عبا أهل به رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحازه فان لم يعمن وطاف شوط كان العمرة وكذا اذا أحصرة بلالافعال فتعال بدم تعن للعمرة حتى يجبعليه قضاؤهالاقضاء جه وكدا اذاحامع فافسدوحت علىه المضى فعرة قال فالظهر بة ولميذ كرف الكتاب ان حجة الاسلام تتأدى بنية التطوع اه والمنقول في الاصول انها لا تتادى سد النفل و تتأدى عطاى النية نظر الى ان الوقت له فيه شهة المعمارية وشهة الظرفية فالأول الثانى والثانى الأول (قوله وهي لميك اللهم لميك لسك لاشريك لك لمك أن الجدوالنعمة لك واللك لاشريك لك) هكذار وى أصحاب الكتب السية تلسته صلى الله علمه وسلم ولفظها مصدرمثني تثنية برادبها التكثير وهوملزوم النصب والاضافة والناصاله من غرافظه تقديره أحبت اجابتك اجابة بعد اجابة الى مالانهاية له وكامه من السالكان اداأقام فهومصد رمحذوف الزوائدوالقياس المابومة رداسك الواختلف في الداعى فقيلهوالله تعالى وقيل ابراهيم الخليل علمه السلام ورجمه المصنف في الكافي وقال اله الاطهر وقيل رسولناصلي الله عليه وسلم واحتلف في همزان المحد بعدد الاتفاق على حوارا لكسر والفتح واختارفي الهداية ان الأوجدة الكسرعلي استثناف الثناء وتكون التلبيسة للذأت وقال الكسائي الفتح احسن على اله تعلمل التلبيه أى ليبك لان الجد ورج الاول ف فتح القدير بان تعلم ق الاحابة التي لآنها يةلها بالذات أولى منه باعتبار صفة هذاوان كان استثناف الثناء لا يتعمر مع الكسر مجواز كويه تعليلا مستأنفا كاف قولك علم أبنك العلم ان العلم نافعه قال تعالى وصل عليهم ان صلاتك سكن لهم وهذا مقررف مسالك العله من علم الاصول لكن الماجاز فيه كل منهم ما محمل على الاول لاولو يتمولا كثريته بخلاف الفتح ليس فيسمسوى اله تعليل (قوله وردفها ولاتنقص) أي في التليمة ولاتنقص منهاوالز يادة مثل لبيك وسعديك والخيربيديك والرغباء اليك والعمل لبيك اله

والالم بصح الج بل هو عرة كانعلم من لاحقه (قوله ولم يذكر في الكتاب الخ) قال في شرح الله البولو ولم ينا المج وهي لمدك اللهم المباد والنعمة لك وزد فيها المباد والنعمة لك والذهم ولا تنقص ولا تنقص

أحرم بالجح ولم بنوف رضا ولاتطوعافهوفرضأي فيقعءن حجة الاسالام استحسانا مالا تفاق في ظاهرالمذهبوقيل يقع نفلاولونوى أنججءن الغتر أوالند ذرأوالنفل كان عمانوى وانام يحملفرض أى كحة الاسلام كذا د كرەغسىر واحد وهو الصيح المعتمد المنقول الصريح عن أبى حنيفة وأبى توسيف من اله لا يتأدى الفرض سفالنفل فهذاالمابورويءن أبى بوسف وهومذهب الشأفعي انه يقع عن حجة الاسلام ولونوى للنذور والنفل معاقسل هونفل وهوقول مجد وقبلندر

وهوقول أي يوسف والأول أطهر وأحوط والثاني أوسع ويؤيده اله لونوى فرضا ونفلا فهوفرض اه متنا وشرحام لخصا الخلق وفي متنه أرم شئ ثم نسبه لرمه جوعرة بقدم أفعالها عليه ولا بلزمه هدى القران (قوله فالاول للثاني) أى عدم تأديها بنية النفل الشهه الظرفية كالصلاة والثاني للأول أى وتأديها بمطلق النية لشبه المعيارية كالصوم (قول المصنف و زدفيها) أى زدعلى هذه الالفاظ ماشد تكذا في الشرح قال في النهر فالظرف عنى على لان الزيادة الفيات كون بعد الاتيان بما لافى خلالها كافى السراج

(قوله فاذانقص عنها فكذلك بالأولى)قال في النهر فيه نظر في الفتح التلمية من شرط والزيادة سنة قال في الميطحتي لا يلزمه الاساءة بتركها ثم قال المن في الفتح أيضا و يستعب في بتركها ثم قال المن في الفتح أيضا و يستعب في التلمية كلها رفع الصوت من غير أن يبلغ الجهد في ذلك كيلايضعف وقد نقله سوس المؤلف عن الحلبي وفد ينازع في دعوى

الاولوية على انه قدد كر المؤلف في استقان الاساءة دون الكراهة فلدتأمل (قوله أفادانه لا يكون عرماالا بهما) قال في النهر ثم انهذه العمارة لا بستفادمنها الا أنه بصسر محرما عند النيسة والتلبيسة اماان اللحرام بهما أوبا حدهما بشرط ذكر الا خوفلاوذ كر الشهيد انه يصير شارط بالنية لكن عند التلبية

فاذاليبت ناويافقيد أحرمت فاتيق الرفث والفسوق والجدال

لابها كشروعه في الصلاة لكن عنسد التكسير لليه كهذا في الفتح تبعا الشارح وبه الدفع ماقد المصنف انه يصير شارط النية مع التأخرين العبارة عكسه كامرومن ثم غير العبارة المحم لان الاصل في انعقاد الاحرام هو النية وأت خيريا به اذا في ما الناه الما الناه الما الناه الما الناه الما الناه الما الناه الناه

الحلى في مناسكه ماستحما بهاعندنا وأماالنقص فقال المصنف الهلا يجوز وقال النا الملك في شرح المجمع الممكروه أتغاقأ والظاهرانها كراهة تنزيمية لماان التلبية اغماهي سنة فان الشرط اغماهو ذكر الله تعالى فارسيا كان أوعر ساهو المشهور عن أصحابنا وخصوص التلبية سنة فاذا تركها أصلا ارتكك كراهة تنزيهمة فأذانقص عنها فكذلك بالاولى فقول المصنف لايجوزفيه نظرظاهر وقول منقال أن التليية شرط مراده ذكر يقصد به التعظيم لاخصوصها قيدنا مالزيادة في التلبية لان الزيادة فى الاذان غرمشروعة لائه المرعلام ولا يحصل بغرالمتعارف وفى التشهد في الصلة ان كان الاول فليست عشروعة كتكراره لانهفي وسط الصلاة فمقتصر فيسه على الواردوان كان الاخسر فهي مشروعةلانه محل الذكروا لثناء (قوله فاذالبيتناق بافقدأ حرمت) أوادأ نهلا يكون محرما الابهما فاذاأتي بهما فقددخل فحرمات مخصوصة فهماعين الاحرام شرعا وذكرحسام الدين الشهيدانه يصسر شارعا بالنبة لكن عندالتلسة لابالتلسة كإيصرشارعا في الصلاة بالنبة لكن عندالتكسر لا بالتكتبر ولايصبرشارعابالنية وحدها قياساعلى الصلاة وروىعن أبي يوسف ان النية تكفي قياسا على الصوم بحامع انهما عبادة كفعن المحظورات وقياسنا أولى لامه التزام أفعال كالصلاة لامجردكف بل الترام الكف شرط فكانبالصلاة أشبه والمرادبالتلبية شرطمن خصوصيات النسك سواه كانتلببة أوذكرا يقصدبه التعظيم أوسوق الهدى أو تقليد البدن كإذكره المستففى المستصفي وذكرالاسبيحاني انهلوساق هسدياقا صسداالي مكة صارمحرمابالسوق نوى الاحرام أولم ينوشسأ وسسأتى تفاصيله إنشاءالله تعالىثم اذاأ حرم صلى على الني صلى الله عليه وسلم عقب احرامه سرا وهكذا يفعل عقب الملمية ودعاعما شاءمن الادعية وان تبرك بالمأثور فهوحسن (قوله فاتق الرفث والفسوق وانجدال) للأسية المكرعة فلارفت ولافسوق ولاجدال في الجوهذا نهى بصيغة النفي وهوآ كدما يكون من النهى كانه قبل فلا يكون رفث ولافسوق ولاحدال في الجوهذ الانه لو بقى اخبار التطرق انخلف فى كلام الله تعالى لصدو رهده والاشسياء من المعض فيكون المرادبالنفي وجوبانتفائها وانهاحقيقة مان لاتكون كذافي الكافى والرفث انجماع لقوله تعمالي أحسل لكم لملة الصيام الرفت الى نسآئكم وقسل الكلام الفاحش لانه من دواعيه فعرم كالجاع الاان ابن عباس يقول اغما يكون المكاذم الفاحش دفئا بعضرة النساءحتى روى أنه كآن ينشدفي آحرامه وهن عشين بناهميسا و ان يصدق الطرننك لمسا

فقيله أترفث وأنت محرم فعال اغما الرفث محضرة النساءوا لضمسرى هن الابل والهميس صوت

نقل اخفافها وقيل المشى الخفى ولميس اسم جارية والمعنى نفعل بها مائريدان صدق الفال والفوق

المعاصى وهومنهى عنه فى الاحرام وغيره الاانه فى الاحرام أشد كلس الحرير في الصلاة والتطريب

فى قراءة القرآن والحدال الخصومة مع الرفقاء والحدم والمكارين ومن ذكر من الشارحين ان المراد

الخلق غفار الذنوب لسكذا النعمة والفضل الحسن لسك عدد التراب لسك ان العيش عيش الاسخوة

كاوردذاك عنعدة من العقابة وصرا المسنف في الكافي ان الزيادة حسنة كالتكرار وصرح

المفادانماهوصديرورته عرماعندهمافالعبارتارن على حدسواء (قول المصنف فاتق الرفث الخ) قال في النهر القاء فصيحة أي اذاأ ومت فاتق واعدلم انه يؤخذ من كلامه مأقاله بعضه مفقوله صلى الله تعالى عليه وسلم من ج فلم برفث ولم يفسق خرج من ذنو به كوم ولدته أمه ان ذلك من ابتداء الاحرام لانه لا يسمى حاجا قبله

(قوله بحديث أفي قتادة) وهومار واه الشيخان اله عليه السيلام قال حن سالوة عن محم ماروحش اصطاده أبوقتادة هل منكم من أمره أوأشار اليه قالوالا قال فكلواما بق من مجمه على حدم الاشارة والامركذا في التبين وقد أحال المؤلف على ماسياً في ومحسله الجنايات ولم يذكره هناك بل قال وتحسديث أبي قتادة السابق ثم انه لدس في الحديث التصريح بالدلالة بل بالامر والاشارة الكن الحديث في الهداية بلفظ هل أشرتم أواعنم أود للم فقال الافقال اذن فكاوالكن قال الحافظ اس حرفي النحر يجمنفق عليه ملفظ هلمنكم أحدامره أن يحمل عليها أواشار الماقال لاقال فكاواما بقى من مجها ولسلم والنسائي هل أشرتم أواعنتم قالوالاقال فُكلوا اه وسيأتى في الجنايات ان الدلالة التحقت بالقتل استحسانا وسيأتى ايضاحه ان شاء الله تعالى و زاد في اللياب هنا والاعانة علىه قال شارحه أى بنوع من أنواع ٣٤٨ الاعانة كاعارة سكين أومناولة رمح أوسوط اه (قوله كل شي معمول على قدر

المدنأوسفه)بدخل فسه القفازانوهسما مأيلس فى الدين قال فىشرح اللبأب وكذاأى وقتل الصدوالاشارة المهوالدلالةعليهوليس القسمص والسراويل والعسمامة والقلنسوة والقياعوالخفسن الاان لاتحدالنعلين فأقطعهما أسفسل من الكعس والثوبالمسوغيورس أوزعفران أوعصفر الا **أن** يَكُونِغُسَىلالاننفض

يحرم لبس المحرم القفازين من انه معرم عليه لس القفازين فيديه عندد الائمــة الار بعــة وقال الفارسى ويلبس المحرم

لمانقل عزالدين نجاعة القفاز بنولعله محول على جوازه مع المكراهة في

ا معادلة المشركين بتقديم وقت الجونا خسيره أوالتفاخ بذكر آبائهم حتى أفضى ذلك الى القتال فانه يناسب تفسيرا تجدال في الا ية لا انجدال في كلام الفقهاء فلهذا افتصر فاعلى الاول وفي المسط اذا رَفْ يَفْسَـدُجَّهِ وَاذَافَسَقَأُ وَجَادَلُ لالانَّالِجَـاعِمنْ مُحْظُورَاتَ الاحرام أَهُ وَلا يَحْنَى الهمقيليمِـا قبل الوقوف بعرفة والافلافسادف الكل (قوله وقتل الصدو الاشارة السه والدلالة علمه) أى فاثق اذا أحرمت التعرض لصدالير قال المصنف فالستصفى أريديا لصدههنا المسداذل أريديه المصدر وهوالاصطياد لمناصح اسنادا لقتل ليهوحرمة قتله تآبتة بألفرآن وحرمة الاشارة والدلالة بحديث أى قتادة كاسيأني والفرق بن الاشارة والدلالة ان الاشارة تقتضى الحضرة والدلالة تقتضى ألغبية وقوله ولدس القميص والسراويل والعسمامة والقلنسوة والقياء والخفسين الأأن لا تجسد النعلىن فاقطعهما أسفلمن الكعسن والثوب المسوغ بورس أو زعفران أوعصف والاأن يكون غسملالاينفض) كإدل علمه حديث الصحين والمراويل أعجمه والجمع سراويلات منصرف فأحداستعماليه ويؤنث والقياء بالمدعلي وزن فعال بالفتح والورس صدغ أصفر يؤتى يهمن اليمن واختلف في قولهم لا ينفض فقيل لا يفوح وقبل لا يتناثر وآلثاني غير صحيح لان العبرة الطمب لاللتناثر ألاترى الهلوكان فوتامصسوغاله رائحة طسة ولايتناثرمنه شئ فان الحرم عنع منه كذاف المستصفي والمرادبلس القباه ان يدخل منكسه ويديه في كمه لا يه لولم يدخل يديه في كمة فانه يجوزعندنا خلافا لزفركذا في غاية البيان والكعب هنا المفصل الذي في وسط القسدم عند معقد الشراك فيمياروي هشامءن مجد بخلافه فى الوضوء فأنه العظم الناتئ أى المرتفع ولم يعين فى الحديث أحدهما لكن لمباكان البكعب بطلقء لمه وعلى الثاني جله علمه احتماطا كبذا في فتح القدير أي جل التكعيب في الاحرام على المفسل المذكور لاحل الاحتماط لان الاحوط فيما كأن أكثر كشفا وهوقيما قلنا فالحاصل المه يحوز لبسكل شئ في رجله لا يغطى الكعب الذي في وسط القدم سرموزه كان أومد اساأ و غيرذاك ويدخل فى لس القميص لبس الزردة والرنس وخرج باللس الارتداء بالقميص ونحوه لابه ليس بلس وذكرا لحلى ف مناسكه ان ضا يطه لدس كل شئ معمول على قدر البدن أو بعضه بحيث يحيط به بخياطة أوتلزيق بعضه سعض أوغيرهم أو يستمسك عليه بنفس لبس مثله الاالكفب ويدخل

حق الرحل فان المرأة ليست منوعة عن لبسهما وان كان الاولى لهاأن لاتلبسهما لقوله عليه الصلاة والسلام ولاتلبس القفازين جعابين الدلائل كذاذكروه لكن ليس فيه مايدل على ان الرجل ممتوعمن تغطية يديد اللهم الاأن بقال هونوع من لبس الخيط والله أعلم اه وقال السندى في المنسك الكبيروماذ كره الفارسي من جوار ليسهم أخلاف كأة الاحماب لانهمذكر واجواز ليسهما فيما يختص بالمرأة قال في البدائم لان لبس القفازين لبس لاتغطية وانهاغه ممنوعة عن ذلك وقوله عليه السلام ولا تلس القذارين نهسى ندب جلناه عليه جعابين الدلائل بقدرالامكان اه وعلى هذا فقول السندى في منسكه المتوسط المسمى باللباب الله يباحله تغطية يديه أرادية تغطيتهما بعومند يلان التغطية غيراللبس فلايدخل فيملبس القفازين

(قوله ولمأرمن صرح الخ) قال فالنهر ف لباب المناسك ولووجد النعلين بعد للمهدماأى لبس الخف بن المقطوعين محوزله الاستدامة على ذلك ويحوزلس المقطوع مع وحود النعلين اله قال شارحه لكنه لايناف الكرامة الرتبة

على مخالفة السنة وقال قسله ماحاصله حكى الطبرىءن أي حنفية الهاذا كان فادراعيلى النعلس لايحوزله لس الخفن ولوقطعهما الكن هـذاخـلافالذهب ولعله روابة عنه والظاهر ان لسهماحين أخفالف السنة فتكره وتحصله الاساءة وقال ابن الهمام اختلفالشا يخفى جوازه وسترالوحه والرأس وغسلهما بالخطمى ومس الطبب وحلق رأسمه

وقص شيعره وظفره

لاالاغتسال ودخسول

انجنام والاستظلال

ماليدت والمحمل وشسد الهمانفوسطه ومقتضى النصاله مقمد عااذا لمحدنعلنأقول الظاهرانقسدعهم وجدان النعلى لوحوب قطع الخفن مخلاف مااذا وحدافاته لايحب القطع حانث نسأفسهمن اضاعة للال عشاوهو لاسافيما اذا قطعهسما ولبسه_مامعودود النعلن اه (قوله وهو في غروم مقود) أي بقاء

فالخفين انجور بأنولم أرمن صرح بمااذا كان قادراعلى النعلين فهل لدان يقطع الخفين أسفل من الكعبين والظاهرمن الحديث وكلامهم انه لايجوز بمعنى لايحل لمافيه من اتلاف ماله لغيرضرورة (قوله وسترالوجه والرأس)أى واحتنب تغطيتهما كحديث الاعرابي الذي وقصيته ناقته لا تخمروا رأسه ولاوجهه فانه يبعث نوم القيامة ملساواعم ان أعتنا استدلوا بهذا الحديث على حمة تغطية الوجه على المحرم الحي المفهوم من التعليل ولم يعسملوا عنطوقه في حق المت المحرم فان حكمه عندنا كسائر الاموات في تغطية الوجه والرأس والشافعية علوايه في الذامات المحرم ولم يعدماوايه في حالة الحياة وأجاب في غاية السان عن أعمتنا بأنهم المال يعلوا به في الوت لا مه معارض بعد يث اذامات ابن آدم انقطع عمله الامن ثلاث والاحرام عمل فهومنقطع فيغطى العضوان ولهذالا يبني المأمور بالحج على احرام المت اتفاقاوهو يدل على انقطاعه بالموت والاعرابي مخصوص من ذلك باخبار الني صلى الله عليه وسلم ببقاءا حرامه وهوفي غيره مفقود فقلنا بانقطاعه بالموت ولان المرأة لاتغظى وجهها اجاعا مع انهاء ورة مستورة وفي كشفه فتنة فلان لا يغطى الرجل وجهه للاحرام أولى والمراد بستر الرأس تغطيتها بما يغطى به عادة كالثوب احسترازاءن شئ لا يغطى به عادة كالعسدل والطبق والاجانة ولا فرق برسسترا لكل والمعض والعصامة ولهذاذ كرقاضيمان في فتا واه انه لا يغطى فاه ولاذقنه ولا عارضه ولا بأس بان يضع يديه على أنفه (قوله وغسلهما بالخطمي) أي وليجتنب غسل رأسه وكحيته بالخطمى واللعبة لماكآنت في الوجه أعاد الضمير عليها وان لم يتقدم لهاذ كرووجوب اجتنابه مثفق عليه لكن يجب عليه دم اذالم يج نبه عنده لانه نوع طيب وعنده ماصدقة لانه يقتل الهوام وياين الشعروليس بطب وهذا الأختلاف راجع الى تفسيره وليس باختلاف حقيقة كالاختلاف ف الصائمة والافطار بالاقطار فالاحليل والخطمي بكسرا كاءنت يغسل بدارأس وقيد بالخطمي لانه لوغسل رأسسه ما محرض والصابون لاشئ عليسه با تفاقهم (قوله ومس الطيب) أى واجتنبه مطلقا في الثوب والبدن لقوله عليه السسلام الخاج الشعث التفل وهو بكسر العين مغيرالرأس والتفل بكسر الفاءتارك الطيب وهوف اللغسة نقيض اتخبث وفي الشر يعسة هوحسم آه رائعة طيبسة كالزعفران والمنفسج والياسم بوالغالية والوردوالورس والعصفر والحنامولم يذكرالمصنف هناالدهن كما فى الوافى آماانه أصل الطيب فدخل تحته واما للاختسلاف كاسسانى فى اب الجنايات (قوله وحلق رأســه وقصشعره وظفره) أى واحتنب هذه الاشساء لقوله تعمالي ولا تحلقوار وسكم والقصفي معناه فثبت دلالة والمرادازالة الشعركيفما كان حلقا وقصا ونتفا وتنورا واحراقامن أىمكان كانمنالرأس والسدنمباشرة وتحكينا ليكن قال الحلى فيمناسكه ويستثنى منسهقلع الشعر النابت فى العين فقدذكر بعض مشايخنا الهلاشي فيه عندنا (قوله لاالاغتسال ودخول المحــــــام) أى لايتقيرسما لمباروى مسلمانه صلى الله عليه وسسلم اغتسل وهومحرم (قوله والاسستظلال بالبيت والمحمل) أىلا يجتنبه والمحمل بفتح الميم الاولى وكسرالثانية أوعكسه وهومقيد بمااذا لم يصب رأسه ولاوجهه فلوأصاب أحدهما بكره كالوجل ثياباعلى رأسسه فانه يلزمه انجزاء بخلاف مااذاجل نحو الطبق أوالاحانة والعسدل المشغول (قوله وشدالهميان في وسسطه) أى لا يجتنبه وهو بالكسر ماجعل فيه الدراهم ويشدعلى المحقو أطلقه فشعل مااذا كان فيه نفقته أونفقة غيره لانه ليس بلبس الإحرام مفقود فغير الاعرابي الخصوص بتلك الخصوصية لعدم مايدل على ذلك نقلنا بانقطاعه بآلموت على الاصلوف بعض

النميخ وهوغيرمفقودوهو تحريف

(قوله وممالا بكره المأيضا الح) تكميل لمباحات الاحرام وهي كثيرة ذكرمنها في اللباب برع الضرس والظفر المكسور والفصد والحجامة بازالة شعر وقلع الشعر النابت في العين والتوشيع بالقميس والارتداء به والا تراربه و بالسراو بل والتحزم بالعمامة أي الا تراربها من غير عقد مقاو غرز طرف ردائه في ازاره و القياء والعماء والفروة عليه بلا ادخال منكسه و وضع خده على وسادة و وضع بده أو يدغيره على أسه أو أنفه و تغطيه الله مة ما دون الذقن وأذنيه وقفاه و يديه أي بمنسد يل و تحوه و بخلاف لس القفازين وسائر بدنه سوى الرأس والوحه و حسل احانة أو عدل أو حوالق على رأسه بخلاف حل الشاب وأكل ما اصطاده حلال وأكل طعام فيه طيب ان مستم النار أو تغير والسمن والريت والشير وكل دهن لا طيب في موالشيم و دهن حرح أو شقاق وقطع شعر الحل وحسلة والتروج والتروج والتروج ولوقيل سعى الحج و ذبح الابل والمقر والغم

مخبط ولافي معناه وأشارالي انهلا يكره شرالمنطقه والسيف والسلاح والتحتم ماتحاتم وممالا يكرهله أيضاالا كتحال بغسرالطم وانحتن ويفتصدو يقلع ضرسه ويحرالكسر ويحتجم وانجك رأسه وبدنه غيرانه انخاف سقوط شئمن شعره بسبب ذاك حكه برفق وان لم يخف من ذلك فلا ماس بالحك الشديد (قوله وأكثرمن التلبية منى صليت أوعلوت شرفاأ وهيطت وادبا أولقيت ركا وبالاسخار رافعاصوتك أي أكثرمنها على وجه الاستعباب عنداختلاف الاحوال كمتكبير الصلاة عندالانتقال أطلق الصلاة فشمل فرضها وواجها ونفلها وهوظاه رالرواية وخصها الطحاوى ملكتو بان قباساعلي تكبيرات التشريق كإذكره الاسبيحابي وعملوت شرفاأي صعدت مكانا مرتفعا وقبل بضم الشنجع شرفة والركب جعرا كسكترجيع تاح والسحر السدس الاخير من اللمل وصرح في الحيط بأن الزيادة منها على المرة الواحدة سنة حتى تلزمه الاساءة بتر كهاقال ف فتح القدر وفظهران التلبية فرض وسنة ومندوب ويستعب أن يكررها كلا أخد فهما ثلاثمرات ويأتى بهاعلى الولاءولا يقطعها بكالزم ولوردا لسلام في خلالها حازلكن يكره لغيرا لسلام علمه في حالة التلسة واذارأي شيأ بيحيه قال ليبك النالعيش عيش الاستخرة وتقدم اله يصلي على النبي صلى الله علمه وسلمعقب تلمنته سراو بسأل الله الجنة ويتعوذمن النار ورفع الصوت بهاست ةالاانه لايجهد نفسه كإيف عله العوام (قوله وإبدأ بالمحديد حول مكة) الماء الأولى باءالتعدية وهوا يصال معنى متعلقها عدخولها والثانية للسببة وعيارة أصله أولى وهي اذادخل مكة بدأ بالمحدا كرام لانه أول ثم وفعله علمه السلام وكذا الخلفاء بعده وقدقد منافي كاب الطهارة أنمن الاغتسالات المسنونة الاغتسال لدخولها وهوللنظ افة فيستحب للحائض والنفساء ولم يقيد دخول مكة بزمن خاص فافاد الهلايضره ليلادخلهاأونهارا لالهعليه السلام دخلهانها رافي حجته وليلافي عرته فهماسواه فيعدم الكراهة وماروى عن اب عراله كان ينهم عن الدخول لبلا فليس تقر يرا للسمنة بل شفقة على الخاج من السراق واما المستحب فالدخول نهارا كافى الخانية ويستعب ان يدخل مكة من باب المعلا اليكون مستقبلا في دخوله باب الميت تعظيما واداخر جدن السفلي ولا يحقى ان تقديم الرجل اليمني

والدُّعاج والبط الاهـلى
وقتل الهوام والمحلوس
فدكان عطار لالاشتمام
رائعة اه أى لالتصد
ال يشم رائعة وزادف
الكبير وضرب خادمه
أى ادااستحق لضرب
الصديق رضى الله عنه
التى كان عليما زاملته
وأكثر التلبية وتي صلية
واحلوت شرفا وهيطت
وابدا بالمحيد بدخول
وابدا بالمحيد بدخول

بحضرة النبى صلى الله عليه عليه عليه ولم عند منه ما اشتهران من تمام المج ضرب الجمال على اضافة المصدر الى

مفعوله وانجله بعضهم على آله من اضافته الى فاعله فيفيد كال تحمله في سبيله اله من شرح الله اب سنة لمنسلا على القارى وذكر الشيخ اسمعه سلا المسلم المنسلة والمنسلة والمن

الاانه يقول هناأبواب فضائبدل أبواب رجتائ محديث وردكذلك (قوله ولم يذكر المصنف الدعاء الخ) قال في اللماب وشرحه ولا يرفع بديه عندر وية المبترأي ولو حاله عامة المحدم ذكره في المشاهر من كتب الإصحاب كالقدوري والهداية والكافى والمدائع برقال السروي المدائع بركه و به صرح صاحب اللماب وكالرم الطحاوي في شرح معانى الاشنالات مارصر بحق أنه يكره الرفع عند أبي حنيفة وأبي يوسف ومحدون قل عابر رضى الله تعالى عند ان ذلك من فعل المهود وقيب لم يوفع أي يديه كاذكره الكرماني وسماه المصروي مستحدا فكانهما اعتمد اعلى مطلق آداب الدعاء ولكن السنة متبعة في الأحوال المختلفة أماترى انه على الله تعالى عليه وسلم دعافي الطواف ولم يرفع يديه وأماما يفعله بعض العوام من عند وفع الدحدين في الطواف عند دعاء المناس المناس

جاعة من الأغة الشافعية أوا لحنفية بعد الصلاة فلا وجه له ولاء برة بما وقد بلغني ان العلمة البرنطوشي كان برجون برفع يديه في الدعاء حال الطواف اله (قوله والاستلام ان يضع يديه وكر وهلل تلقاء المدت عما استقبل الحيم مكرا

الفقهاءهوأن يضع كفيه عليه ويقد المانية وقالمانية وكر مسح الوجهالية مكان القدائل بعدأن يرفع يديه كافي الصلاة الكرماني زادف التحفة وبرسلهما ثم يستلم وفي البدائع وغيرها العجيم أن يرفعهما حذاءمنكيية (قوله وان أمكنه أن

سنة دخول المساحد كلها ويستعب أن يكون ملبيافي دخوله حتى بأتى باب بني شدية فيسدخل المسعد الحرام منهلانه عليه السلام دخل منه وهوالمعي ساب السلام متواضعا خاشعا ملساملا حظاجلالة البقعةمع التلطف بالمزاحم (قواه وكبروهلل تلقاء البيت) أيمواجهاله محديث عابراته علسه السلام كمرئلا ثاوقال لااله الاالله وحدد ولاثر بكاه له الملكوله المحدوهوعلى كلشئ قدر فالمراد من التكميرالله أكبرأى من هذه الكعبة المعظمة كذافي عاية السان والاولى أى من كل ماسواه ومن التهليل لااله الاالله ولم يذكر المصنف الدعاء عندمثا هدة البيت وهكذا في المتون وهي غفلة عمالا يغفل عنه وأن الدعاء عندها مستماب ومجدرجه الله لم يعمن في الاصل لمشاهد الحج شأ من الدعوات لان التوقيت بذهب بالرقة وان تبرك بالمنقول منها فسين كذا في الهداية وفي الولوالجيةمن فصل القراءة للصلى يبغى أن يدءو في الصلاة بدعاء محفوظ لاعما يحضره لانه يخاف أن بحرى على لسامه ما يشسمه كلام الناس فتفسد صلاته فاما في غير الصلاة فينبغي أن يدعو بما يحضره ولايستظهرالدعاءلان حفظ الدعاء عنعه عن الرقة اه وقدد كرفى المناقب ان أباحنيفة أوصى رجلا بريدالسفرالى مكة بان يدعو آلله عندمشا هدة البدت باستجابة دعائه وان استحيبت هذه الدعوة صارم ستحاب الدعوة وفي فتح القديرومن أهم الادعب قطلب الحنة بلاحساب والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم هنا من أهم الاذكار كاذكره الحلي في مناسكه (قوله ثم استقبل الحجر مكبرامهالامستل بلاايذاء) لفعله عليه السلام كذلك ولنهى عرعن المزاجة ولان الاستلامسنة والكفءن الايذاءواجب فالاتيان بالواجب متعين والاستلام أن يضع يديه على الحجرالاسود ويقيله لفعله عليه السلام الثابت في الصحين وان لم قدر وضع يديه وقبلهما أواحداهما فان لم يقدر أمس المجرشيأ كالعرجون وتحوه وقبله لرواية مسلم وان بحزعن ذلك للزجة استقبله ورفع يديه حذاءأذنيه وجعل باطنهما نحوا كحرمشيرا بهما اليمه وطاهرهما نحووجهه هكذا المأثوروان أمكنه أن يسجدعلي الحرفعل لفعله عليه السلام والفاروق بعده وقول القوام الكاكي الاولى ان لاسجد عندناضعيف وهذاالتقبيل المسنون انما يكون بوضع الشفتين من غير تصويت كاذكره الحابى فى مناسكه وقدأشا رالى اله لا يبدأ بالصلاة لان تحية البدت الطواف فان كان حلالا فيطوف طواف التحية وانكان محرمابا كج فطواف القدوم وهوأيضا تحية الاانه خص بهذه الاضافة وان دخل ف يوم النحر بعدالوقوف فطوآف الفرض يغنى كصلاة الفرض تغنىءن تحية المحجدأو بالعرة فطواف

سعدعلى الخرائ) قال في النهروهل بندس السعود عليه نقل اس عبد السلام الشافعي عن أصحابنا ذلك و عن ابن عباس انه كان يقبله و يسعد عليه وقال رأيت عرفه لذلك ثم رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يفعله فقعلته رواه اس المنسذروا لحما كم و في المعراج وعن الشافعي الله يقبله و يسعد عليه وعليه جهوراً هل العلم وقال مالك السعود عليه بدعة وعندنا الاولى أن لا يسعد لعدم الرواية في المشاهر و حرم في المعرب عدم ما في المعراج وفيه نظر انصاحب المداراً درى اهم أي ان المحاكم كالمساهر و من المالا من المالا من الشافعي ولذا نقله في الفتح وأقره أقول حدث صمالحديث يتبع والمالذ كرذلك في المشاهر لان ذلك من فضائل الاعمال وهي تثبت بالمحدد بث الضعيف في الصحيح أولى واست المسألة احتمادية حتى يتوقف في اعلى نصمن ذلك من فضائل الاعمال وهي تثبت بالمحدد بث الضعيف في الصحيح أولى واست المسألة احتمادية حتى يتوقف في اعلى نصمن

الهم التقبيل ثلاثا اله قال شارحه وهوموافق لما نقله الشيخ رشد الدين في شرح الكنر وكذا نقب السعود عن أصحابنا العز من التقبيل ثلاثا اله قال شارحه وهوموافق لما نقله الشيخ رشد الدين في شرح الكنر وكذا نقب السعود عن أصحابنا العزين من المحماء الكن نقل المكاكى المحمد في المصنف وطف مضطمعاً عن قال العلامة رجة الله السندى تلذ أبن الهسمام في مناسكه المختصرة والمنادع في القارى في شرحها و يضطبع أى في جميع الاشواط ان أراد أن يسعى بعده أى يقدم السعى عقده والالاأى وان لم يردان يسعى بعده المحمد في المناب وهو شرح المال وقول المنادع في معدم المناب وهو شرح المناب والمناب والمناب والمناب المناب والمناب المناب المناب المناب المناب المناب والمناب المناب والمناب المناب المن

العرة ولايسن فحقه طواف القدوم واستثنى علىاؤامن ذلك مااذاد خلف وقت منع الناسمن الطواف أوكان علمه فائتة مكتوبة أوخاف ووج الوقت للكتو بة أوالوترا وسنةرا تبة أوفوت الجماعة فالمكتوبة فانه بقدم الصلاة على الطواف في هذه المسائل ثم يطوف وفي قوله المجردون أن يصفه بالسواد اشارة الى انه حين أخرج من المجنسة كان أبيض من اللبن واغسا اسوديمس المشركين والعصاة كذافي الهيط (فوله وطف مضطبعا وراء الحطيم آخداعن عينك مما يلي الباب سبعة أشواط) لفعله عليه السلام كـذلك لمارواه أبوداودوه وان يدخل فوبه تحت يده اليمني ويلقيه على عاتقه الابسر يقال اضطمع بثوبه وتابط به وقولهم اضطمع رداءه سه وواغا الصواب بردائه كذا فالمغرب وهوسنة مأخوذمن الضدع وهوالعضد لانه يبقى مكشوفاو ينبغي أن يفعله قبل الشروع فى الطواف بقليل واماادخال الحطيم في طوافه فهو واحب لان الحطيم ثبت كونه من البيت بخبر الواحد حتى لوتركه يؤمر باعادة الطواف من الاصل أواعادته على الحطيم مادام بمكة ولولم يعدارمه دم ولواستقبل الحطيم وحدهلا تجوز صلاته لان فرضية التوجه ثبتت بنص الكتاب فلا تتأدى عائدت بخبرالواحداحتياطاوله ثلاث أسام حطيم وحظيرة وجروهواسم لموضع متصل بالبدت من الحانب الغربى بينه وسنالبيت فرحة وسمى بهلانه حطم من البيت أي كسر فعيل عني مفعول كالقتيل اعمى المقتول أولان من دعاء لى من ظله فيه حطمه الله كهاجاء في انحديث فهو بمعنى فاعل كذافي كشف الاسرار وايس كلهمن البيت المقدارسة أذرعمن البيت برواية مسلم عن عائشة وفي غاية البيان ان فيه قبرها -رواسم اعيل علم ما السلام واما أخذه عن عينه عما يلى الباب فهو واحب أيضا حتى لوطاف منكوسا صعواثم لتركه الواجب وبجب اعادته مادام بمكة فان رجع قبل اعادته فعليهدم وانحكمةفي كونه يجعل البيتءن يساره ان الطائف بالبيت مؤتم به والواحدمع الامام بكون الامام على يساره وقبل لان القلب في الحانب الايسر وقبل ليكون الباب في أول طوافه لقوله تعالى واتوا البيوت من أبواجها وأشار يقوله مما بلي الباب ان الافتتاح من الحجر الاسود واحبلانه عليه السلام لم يتركه قط وقيل شرط حتى لوافتتح من غيره لا يجزئه لان الامر بالطواف في الاسمة مجل فحق الاستداء فالحق فعله عليه السلام بيآناله كذاف فتح القدير هناوفي بابجنايات ذكران

المتوسطمن لسالفيط العذرهل يسن في حقب التشده به لم بتعرض له الصابنا وذكر بعض الشافعية ان الاضطباع المنافية المن

ماذكره بعضهممنانه قديقال يشرعله جعل وسطردا به تعتمنك الايمن وطرفه على الايسر وانكان المنكب مستورا المناسك وهذالا يبعدل فيه من التشه بالمضطبع عندال هزعن الاضطباع

وان كانغر عناطب فيما يظهر قات الاظهر فعله فان مالايدرك كله لايترك كله ومن تشديقوم فهومنهم اه واعلمان المحرمان كان مفردا بالمجوع طوافه هدا للقدوم وان كان مفردا بالعمرة أومجتما أو قارناوقع عن طواف العمرة نواه له أولغره وعلى القارن أى استخبابا أن يطوف طواف آخر للقدوم كذافي اللماب وهدن الطواف للقدوم كاسيصر حيه لان كلامه الاتن في المفرد واعلم الهلااضطباع ولارمل ولاسمى لاجل هذا الطواف وأغما فعل فيه ذلك اذا أراد تقديم سعى المجمع غير وقته الاصلى الذي هوعقب طواف الزيارة اه لماب (قوله حتى لوتركه) أى لم يطف و راء الحطيم أى حداد المجرب لدخل الفرحة التى بينه و بين الميت أى وتوجمن الفرحة الاحرب فالواحب أن يعده من المجرب في المنافقة علم معمدة المنافقة المناف

الحجر بلدخل الفرحة التى بينه و بين البيث أى وخرج من الفرحة الأخرى فالواحب أن يعيده من انجر والافضيل اعادة كله وصورة الاعادة على الحجر الخير المحتمدة على المحتمدة ال

المجروهوالاولى لثلا يجعد المحطيم الذى هومن الكعبة وهى أفضل المساجد طريقا الى مقصده الااذانوى دخول المدتكل مرة وطلب البركة فى كل كرة ثم في الصورة الاولى من الاعادة لا يعد عوده شوطا لا يه متكوس وهوخلاف الشرط أوالواحب فلا يكون عسوما ولهذا قال هكذا يف عل سبع مرات و يقضى حقه فيه من رمل وغيره أى من تمامن ونحوه واذا اعاده سقط الجزاء ولو طاف على حدادا محروب أوله والا المدادة أوسيعة أذرع آه من اللباب وشرحه (قوله والا وحد الوحوب) و مه صرح في المنهاج نقد لا عن الوحوب المناب والمناب المناب والمناب المناب والمناب المناب المناب

مكانوفعلهعلىهالسلام أفادالوحوب أوالسنبة فافهم هذا ماظهرلىف الجواب ثمراجعت فتح القدس فرأيته قالمانصه ولوقيسل انه واجبلا ياعدلان المواطبةمن غسر ترك دلسله فأثم مه و یجــزی ولو کان ف آمة الطواف احال لكان شرطاكا قال مجسد لكنهمنتف فيحتق الابتداء فتكون مطلق التطوف هوالفسرض وافتتاحمه من الحجسر واحبالواظيمة اه بحروفه (قسوله ولما كان الاسداد من انحر واحياالخ) أى بناه على ما

اظاهرالروايات الهسنة وذكرفي الهيط الهسنة عندعامة المشايخ حتى لوافتتح من غيرا كحرجاز ويكره وذكرمجدف الرقيات انهلم يجزذ لك الفدر وعليه الاعادة وآليه أشار فآلاصل فقد حعل السداية منه فرضا اه والاوجه الوجوب الواظبة والافتراض بعيدعن الاصول الزوم الزيادة على القطعي بخبرالواحد ولعلصاحب المحيط أرادبالسنة السنة المؤكدة التي بمعنى الواجب وتكون الكراهة تحرعسة والماكان الابتدامهن المحمر واجماكان الابتدامهن الطواف من الجهة التي فهاالركن الهانى قريبامن المحرالاسودم تعينا ليكون مادا بجميع بدنه عسلى جميع المحجر الاسودوكثيرمن العوامشاهدناهم ببندؤن الطواف ويعض الجحرخارج عن طوافهم فاحذره وقوله سبعة أشواط سان للواحب لالفرض في الطواف فاناقد مناان أقل الاشواط السبيعة واجيسة تحير بالدم فالركن أكثرالاشواط واختلف فبه فقيسل أربعسة أشواط وهوا لصيح نصعليسه محدث المبسوط وذكر الجرجاني اله ثلاثة أشواط رثانا شوط وخالف المحقق ابن الهمام أهل المذهب وجرم بان السيعة ركن فالهلا يحزئ أقلمنها وانهذاليس من قبيل مايقام فيه الاكثر مقام الكلوأطال الكلام فيسهف الجنامات وهذا التقدىرأ عنى السبعة مانع للنقصان اتفاقا واختلفوا في منعه للز يادة حتى لوطاف ثامنا وعلم أنه نامن اختلفوافيه والصيح اله يلزمه اتمام الاسبوع لانه شرع فيهملتر ما بخلاف ما أذاظن انهسأ يسعثم تبين لهانه ثامن فانه لايلزمه الاتمسام لانه شرع فيسه مسقياً الاملتزما كالمعبادة المظنونة كذافي الحيط وبهداء اعطم ان الطواف خالف الحج فانه اذاشر ع فيه مسقطا بازمه اتسامه بخلاف مقية العبادات والاشواط جمع شوطوهو جرى مرة الحالفاية كذافى المغرب وف الخانية من المحمر الى المحسر شوط واعسلمان مكان الطواف داخل المسجد المرام حتى لوطاف بالبيت من وراءزم مأومن وراءالسوارى جاز ومنخارج المجدلا يحوز وعليسه أن يعيدلانه لاتمكنه الطواف ملاصقا كحائط

البت فلابدمن حدفاصل بين القر بين البعد في المنافقة على المنعد المناعد المناعد المناعد المنعد المنعد المنعد المنعد المنعد المناعد المنعد المناعد ال

المؤلف قريبا في أشواط السعى حيث جعلها واجبة كلها الكن صرحوا بانه لوترك أكثر أشواط الصدر لزمه دم وفي الاقل لكل شوط صدقة وأما القدوم فل يصرحوا بما يلزمه لوتركه بعد الشروع و بحث السندى في منسكه الكبير في انه كالصدر والمات في شرح اللباب بان الصدر واحب باصله فلا يقاس عليه ما يجب شروعه فالظاهر انه لا يلزمه بتركه شئ سوى التو بة كصلاة في شرح اللباب بان الصدر واحب من مكة (قولة وقد علت الخيال النفل اله ملخ صاوه ذاما طهر لى قبل عن من أن أداه وسيأتى الهلا يتحقق الترك الا بالخروج من مكة (قولة وقد علت الخيال النفل اله ملح صادة الماطهر لى قبل عن من المادولة وقد علت الخيالة المنافرة المن

واحدة فاذاطاف خارج المحدفة عدطاف بالمحدلا بالبدت لانحيطان المحد تحول بينه وسن البدت كذافى الممط وقدعلت مما قدمناه من واحيات الجان الطهارة فيه من الحدثين واحب وكذا ستراله ورة فلوطاف مكشوف العورة قدرما لاتحوزا لصلاة معملزمه دم كذافي الظهيرية واما الطهارة من الخيث فن السنة لا يلزمه بتر كهاشئ كإصر حيه في المحيط وغسره لـكن صرح في الفتاوي الظهيرية بالهلوطاف طواف الزيارة في ثوب كله تحسفه ــ ذاومالوطاف عربانا سواءفان كانمن الثوب قدرما وارى عورته طاهرا والباقى نحسا حازطوافه ولاشي عليه وأطلق الطواف فأفادانه لايكره فالاوقات التي تكره الصلاة فيهالان الطواف ليس بصلاة حقيقة ولهذاأ بيج الكالم فيهكا وردفى الحديث ولاتبطله المحاذاة وقالوالا بأسبان يفتى في الطواف ويشرب و يفعل ما يحتاج المه لكن يكره انشاد الشعرفيه والحديث لغير حاجة والبيع واماقراءة القرآن فيسه فباحة في نفسه ولابرفع بهاصوته كافى المحيط والمعروف في الطواف الماه ومجردد كرالله روى ابن ماجمه عن أبي هر برة أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول من طاف بالبيت سبعا ولم يتكلم الإسبعان الله والحدلله ولااله الاالله واللهأ كبر ولاحول ولاقوة الابالله محيت عنه عشرسمات وكتبث له عشر حسنات ورفعله بهاعشردرجات وفالهيط لوخرج من طوافه الى حنازة أومكتو بة أوتحديد وضوء ثم عاديني (قوله ترمل ف الثلاثة الاول فقط) بيان السنة أى فى الاشواط النسلائة الاول دون غيرها فأفادانه من الحجر الى المحر لحديث ابن عروابن عباس في حجة الوداع المروى في الصحيف رداعلى من قال اله ينهى الى الركن اليمانى واعلم ان الاصل زوال الحركم عند زوال العلة لان الحركم ملزوم لوجودالعلة ووجودالملز ومبدون اللازم محال وقول من قال انعسلة الرمل فى الطواف زالت و بق الحكم ممنوع فان الني صلى الله عليه وسلم رمل ف حسة الوداع تذكر النعمة الامن بعد الخوف ليشكرعكمافق دأمرالله بذكرنعه فحق مواضعمن كتابه وماأمرنابذكرها الالنشكرها وعوز ان شدت الحكم بعلل متدادلة فحن غلسة المشركين كانت علة الرمل الهام المشركين قوة الكافرعن عبادة ربه ثم صارعلته حكم الشرع برقه وأن أسلم وكالخراج فأنه يشت في الابتداء بطريق العقوبة والهددالا بمتدأبه على المسلم غمصار علته حكم الشرع بذلك حتى لواشترى المسلم أرض خراج لزمه علمه الخراج كذاذكره الحقق أكدل الدين في شرح البردوى من بحث القددة الميسرة وقدرد المحقق أبن الهسمام في باب العشر والخراج كون الحكم ملزومالوجود العسلة في العلل الشرعيسة لان العال الشرعيدة أمارات على المحكم لامؤثرات فيجوز بقاء الحكم بعدز والعلته والماذلك في العلل العقلية وأشار بقوله بعددلك ثمأ وجالى الصفاالى الهلا برمل الافي طواف بعده سعى فلوأراد تأخيرالسى الىطواف الزيارة لابرمل في طواف القدوم وذكر الشارح معزيا الى الغاية اذا كان فارنا

الطواف سنعة الاول الطهارة عدن الحدث الاكبروالاصغر الثاني قبل الطهارة عن النحاسة اتحقىقىة والاكترعلي الهسنة وقسل قدرما يستر عورتهمن الثوب واجب وعلسه قسدرمانوارى العورةطاهمروالياقي نحس حازوا لافهوعنزلة العدر مان الثالث سدر المورة فلوطا فمكشوفها نرمل في الثلاثة الأول فقط وجب الدموالمانع كشف ربع العنسوف ازادكا فىالصلاةوا نالكشف أقسل من الربع لاعنع ويحمع المتفرق الراسع المشي فسه للقادر فألوطاف راكا أومجولا أوزحفا للاعذر فعلمه الاعادة أو الدموان كان معذرلا بئ علمه ولوندر أن طوف

زحفالزمهماشيا انخامس

التمامن السادس قبل

الابتداءمن المجعرالاسود

قال فى اللمان واجدات

السابع الطوافوراء المعيراتسي المحافظ المواف المواف المواف المواف المواف الموافق الموافقة الم

أن يقرأ في أيام الموسم خمّة في الطواف وفي شرح اللباب قديقال انه صلى الله عليه وسلم قرأ آية ربنا آتنا في الدنيا حسنة الأسمة بين الركنين مشيرا الى حوازه ومشعرا بانه عدل عن القراءة دفعا المعرج عن الامة لثلا يتوهموا ان القراءة في الطواف شرط أو واجب كافي الصلاة وا ماما فيل من أن قراءة آية ربنا المماكات على قصد الدعاء دون القراءة فه ومع عدم الاطلاع على الارادة بعيد عسب العادة (قوله فان زاجه الناس في الرمل وقف الح) كذا عبر في المسلك الكبير السندى قال من الاعلى في شرح اللباب وهو يوهم انه يقف في الاثناء وهومستبعد جدا عرف وعادة لما في من المحرج والمشقة ولكون الموالاة بين الاشواط وأجاء الطواف سنة متفق علم المل قال بعض العلم المهاوا جمة فلا تقرك محصول سنة محتلف ووسم في افاو حصل التزاحم في الاثناء يفعل

ما يقدر عليه من الرمل ويترك مالا يقدر عليه الم وحاصله الماغط المحافظة المرمل الداحمة الموافقة المرمل المدورة المدمستية وهي لاندافع الرمل الذي هوسنة مؤكدة أما الذي حمات في الانناه فلا يقدر الخي أي لوكان في القرب من المدت زحة واستلم المحمر كلما مردت

به ان استطعت تمنعه من الرمل فالطواف في البعد من البيت مع الرمل أفضل (قوله ان الاستلام في الانداء والانتهاء سنة) سقط لفظ

والانتها، من بعض النسخ والصسواب اثباته لابه موجود في الوقو الجيسة

وليلام قوله وفيماس ذلك هذاوف شرح اللياب

المرمل في طواف القدوم ان كان رمل في طواف العسمرة وأشار بقوله فقط الى اله لوترك الرمل في الشوط الاوللا برمل الاف الشوطين بعده وبنسسيانه ف الثلاثة الأول لا يرمل ف الساقى لان ترك الرمل فى الار بعة سنة فلورمل فم الكان تاركا السنتس وكان ترك أحدهما أسهل فان زاجه الناس في الرمل وقف فأذا وجدمسل كارمل لانه لابدل له فيقف حتى يقيمه على الوجه المسنون بخلاف استلام اكحر لان الاستقال مدل له وفي الولو الجسة ولورمسل في الكل لم يلزمه شي اه و ينبغي أن يكره تنز بهالهالفة السئة والرمل كإفي الهدامة ان مبزى مشنته الكنفين كالمارز يتبختر سن الصفين وقيل هواسراع مع تقارب الخطادون الوثوب والعدو وهوفى اللغة كإفى ضياءا كملوم بفتح آلفاء والعين الهرولة وفي فتح القدير وهوبقرب البدت أفضسل فانلم يقسد وفهوني البعد من البيت أفضسل من الطواف بلارمل مع القرب منه (قوله واستلم الحسر كليام رت به إن استطعت) أي من غيرا مذاه تحديث البخارى انه عليه السلام طاف على بعسير كلَّسا أنَّ الى الْرِكْنَ أَشَارِ شِي فَي مِده وكبر وفي المغرب استلم المجرتناوله بيده أومالقبلة أومسعه بالتكف من السلة بفنح السين وكسرا الاموهي الحجر أفادان استلام الحربين كل شوطين سنة كاصر حيه ف غاية البيان وذكر في المعيط والولوالجي ف فتاواه ان الاستلام ف الابتداء والانتهاء سنة وفياين ذلك أدب ولم يذ كرالمهنف استلام غسرائمهرلانهلانستلالزكنالعراق والشامى وأمااليسانى فيستحسأن يستله ولايقيله وعنديجه هويسنة وتقسله مثل أنجحرالا سودوالدلائل تشهدله فان ان عرفال لمأ دالني صسلي الله عليه وسلم عس من الاركان الاالمانيين كافي الصعير وعن ابن عباس انه عليه السلام كان يقبل آلركن العانى ويضع يده عليه روآه الدارقطني وعنه عليه السلام اذااستم الركن العانى قبله رواه العنارى فى تاريحه وعن ابن عرائه قال ما تركت استلام هذين الركنين الركن اليماني والمحمر الأسودمنذرا يترسول الله صلى الله عليه وسلم يستلهمار واهمسلم وأبوداود وقدعلت أن استلام الجعروال كنالياني يعالتقبيل فقددل على سنية استلامه وأطهر منه مارواه أحدوا بودا ودعن ابن عرائه عليه السلام لايدعان يستلم الححر والركن المسانى ف كل طوافه فانه صريح في المواطبة الذالة على السنية واعلم انه قد صرح ف غاية البيان انه لا يجوز استلام غيرال كنين وهو تساهل فانه ليس فيه مآمدل على التحريم و المحاه ومكروه كراهة التعربه والحكمة في عدم استلامهما انهما ليساء في أركان البيت حقيقة لأن بعض الحطيم من البيت في حكون الركان البيت حقيقة لأن بعض الحطيم من البيت في حكون الركان البيت من البيت

ولا تنافى بن الاقوال فان استلام طرفه آكد بما بينهما ولعل السب انه بتغرع على الاستلام فيما بينهما فوع من ترك الموالاة علاف طرفها ثمل برفع الدين في كل تكبير يستقبل به في مبدأ كل شوط أو يختص بالاول في الناب الهمام الى ان الثانى هو المعول وظاهر كلام الكرماني والعلماوي و بعض الاحاديث يؤيد الثاني فينهى أن برفعه مامرة و بتركهما أخرى فان المجمع في موضع الخيلاف مهما أمكن أحرى (قوله والدلائل تشهدله) قسد بالذلائل لا نه من حيث المستقمان الموالولية هو الأولية هو الالائل الموالية هو الموالية هو الموالية ولا الكرماني وهو الصحح وقال في المحتمدة ما عن عدد الموني المدارة والمحمورة على عدم التقييل والاتفادي الموالية عن عدد المالية وفي الموالية و الموالية والموالية عن عمد كذا في شرح اللها بالموالية الموالية والموالية و الموالية و الموال

(قوله وان الاصل في النسبة الى اليمن والشام الخ) الاصوب الاقتصار على اليمن المه ان في الشامى نسبة الى الشام تغيير اوليس كذلك بل التغيير بالحذف والتعويض في النسبة الى اليمن فقط ولذ القتصر عليه في العناية وغيرها قال في الصحاح الشام بلاد تذكر وتؤثث و رحل شامى وشاسمى على فعال وشامى أيضا حكاه سببويه ويع تقل شام وقال أيضا اليمن بلاد العرب والنسبة اليم عنى وعان مخففة والالف عوض من باء النسب فلا يجتمعان قال سببويه ويعضهم بقول عماني بالتشديد . اه فقول المؤلف شرحا كان أو ويائى النسبة يعنى من عنى فقط وكذا قوله بالتحفيف راجع الى اليماني (قوله فواجبة على الصحيم) أى بعد كل طواف فرضا كان أو واجبا أوسنة أو نفلا ولا يحتص حوازها بزمان ولا يمكان ولا تفوت ولوتر كهالم تحبر بدم ولوصلاها خارج الحرم ولو بعد الرحوع الى وطنه جاز ويكره والسنة الموالاة بينها وبين الطواف و يستعب مق كدا أداؤها خلف المقام ثم في الكعمة ثم في الحرب عن المحرب على المعدث الحرم ثم لا فضلية بعد الحرم بل الاساء والم الدعا خلف كل ما قرب من الحجر الى الديت ثم بالقرب وعن ابن عررضي الله عنه ما الداؤة والمناولات ويولد من المحدث على الما يصدق على الما يعد المناولات ويولد المواحد القرب وعن ابن عررضي الله عنه ما الداف الما الما الما الما والمناولات والمعدن والمحدث الكرم ثم لا فضلية بعد الحرم بل الاساء والم المناولات ويولد الما وعن النوب وعن ابن عروضي الله عنه ما الما ولا تعزي المناولون والمكانولات والما المقام صفااً وصفيناً ورجلا و مع أورجلين والمعد الرزاق ولوصلي الكرم من كمتين حاز ولا تعزي المناولات والمحدد المقام مناولون المناولات والمحدد المناولات والمحدد المناولات والمحدد المناولات والمحدد المناولة والمناولات والمحدد المناولات والمحدد المناولات والمحدد المناولات والمحدد الكرم والمحدد المناولات والمحدد المناولات والمحدد المناولات والمحدد المناولات والمحدد المناولة المناولات والمحدد المناولة والمحدد المحدد المناولة والمحدد المحدد المناولة والمحدد المناولة والمحدد المناولة والمحدد المحدد المحد

وان الاصل في النسبة الى اليمن والشام بنى وشامى ثم حذفوا احدى باتى النسة وعوضوا منها الفا فقالوا الم ما في النسبة الى المحتفر و و محتم المحتم الطولف المحتم الطولف المحتم الطولف الاستلام فهوسنة لفعله عليه السلام كذلك في هجة الوداع وأماصلا مركعتى الطولف بعد كل أسبوع قوا حدة على الصحيح المائدة في حديث حام المطول المحتم الطول المحتم المحتم الطول المحتم ا

مصلى ركعتى الطواف عنه عنه طواف الاستوويكره تاخسيرها عن الطواف الانوه أى الاقوت مكروه أى بعد العصريصلى المغرب على الطواف عمله الغرب ولا تصلى الما واخستم الطرواف منه واخستم الطرواف المنه واخست تيسرمن المديد وقت ماح فان صلاها في وقت ماح فان صلاها

معالكراهة وفروع

عنهاولا يجوزافتداه

طاف ونسى ركعتى الطواف فلم سند كرالا بعد شروعه في طواف آخرفان كان قبل تمام شوط رفضه و بعدا تمامه أسوع الموافه الذي شرع فيه وعليه لكل أسبوع ركعتان ولوطاف فرضا أوغيره ثمانية أشواط ان كان على طن ان الثامن سابع فعليه لكل فلا شي عليه كالمظنون المداء وان علم اله الثامن احتلف فيه والصبح انه المزمه سبعة أشواط للشروع ولوطاف أساسع فعليه لكل أسبوع ركعتان على حدة ولوشك في عدد الاشواط في طواف الركن أوالعمرة أعاده ولا يني على غالب ظنه يخلاف الصلاة وقبل اذا كان يكثر ذلك بقرى ولوأخره عدل بعدد يستحب أن بأخذ بقوله ولوأخيره عدلان وحب الاخذرة ولهما وصاحب العذر الدائم اذاطاف أربعة أشواط ثم خرج الوقت توضأ و بني ولاشئ عليه ولو اختره الطواف لا يفسدو تمامه في اللباب (قوله ولمائم أن المواف لا يفسدو تمامه في اللباب (قوله ولمائم من كون الثابت الوحوب ان نحد كم يواظيته عليه الصلاة والسلام من غير ترك وكان الاولى بالمؤلف عدم المديث من ثبوت فعسله عليه المحالة والسلام لهما عول المواف لا يدل عليه المواف لا يكره المواف والمواف المواف والمواف والمواف

(قوله ولمأراكح) قال في اللباب في فصل مكروها ت الطواف والجمع بين أسمو عن أوأكثر من غسر صلاة منهما الا في وقت كراهة الصلاة وهومؤ يدلسا قاله المؤلف أيضانامل فرع هغريب قال العلامة الشيخ قطب الدين الحنفي في منسكه في الغصل الرابع من الباب السادس رأيت بخط وه ض تلام ف والكال ابن الهمام ف حاشية فتح القدير اذاصلي في المسجد الحرام ينبغى أنلاءتم المارلماروى أحمد وأبوداود عن المطلب أبى وداعة انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلى عما يلى بأب بني سهم والنآس عرون بين يديه وليس بينهما سترة وهوم ول على الطائفين فيما يظهر لان الطواف مسلاة فصاركن بين يديه صفوف من المصلين اله شمراً يت في البحر العسميق حكى عز الدين بن جماعة عن مشكلات ٢٥٧ الا مار الطحاوى ان المرور بين

يدى المسلى بحضرة لكعبة بحوزاه كذاف حاشسة المدنى على ا**لدر** الختاروباب نني سهم هو المسمى الأستناب العمرة كاسنذكر فالسعى قر سامعز بادة تؤيدمام (قوله وَلَيْسِ هَذَا كَتَّحَيَّة المسجدالخ) قالفالنهر قسدمر انه اذادخل يوم النيسر أغناه طواف القددوم وهوسسنة لغير الحكي ثمار جاني الضفا وقمعلمه مدستقيل الستمكيرا

أسسوعا آخوفة كون على الفورا اقدمنا من كراهة وصل الاسابيع وقد تقسم في الاوقات المكروهة الهلا يصلبهما فيهافعل قولهما يكره وصل الاسابيع اغماهو فى وقت لا يكره التطوع فيدولمأرنة لافيااذا وصلالاسابيع فيوقت الكراهة ثمزال وقتها انه بكره الطواف قبل الصلاة لكل أسبوع ركعتين وينبغي أن يكون مكروها لماان الاساسع في هذه الحالة صارت كاسسوع واحدوف الفتاوى الظهيرية يقرأفى الركعة الاولى بقل ياأيها الكافرون وفى الثانية بقسل هوالله أحدتبر كابفعل رسول اللهصلى الله عليه وسلم وان قرأغ يرذلك جازوا ذافرغ من صلاته يدعو المؤمنين والمؤمنات (قوله القدوم وهوسنة لغيرا لمكى)أى طف هذا الطواف لاحل القدوم وهذا الطواف سنة للا فاقى دون المكيلانه كتعبة المحدلا يسن للحالس فيه هكذاذ كرواوليس هذا كتعية المسعد من كل وجه وان الفرض أوالدنة تغنى عن تعية المسعد بخلاف طواف القدوم الما سياتى من ان القارن يطوف للعسمرة أولائم يطوف للقدوم ثانيا ولا يكقيسه الاول ولم يذكر المصنف الشرب من ما وزمزم بعد حتم الطواف واغداذ كره بعد الفراغ من أفعال الجوكذا إتمان الملتزم والتشبث بهوك ذااله ودالي أمحير الاسودقيل السهى والكل مستعب لكن آلاخير مشروط مازادة السعىحتى لولم مرده لم بعد الى المحمر بعدر كعتى الطواف كافى الولوا لحية (قوله ثم اخرج الى الصفا وقم علىه مستقبل البيت مكبرامه للامصلياعلى النبي صلى الله عليه وسلم داعيار بك بحاجتك لل أستفى حديث حابر الطويل وقدقدمنا انهذا السعى واحب وليس بركن للعديث اسعوافان الله كتب عليكم السعى قاله عليه السلام حين كان طوف بس الصفا والمروة فاله طني رعمله لا يشبت الركن لانهاغا يثبت عندنا بدليل مقطوع فافى الهداية من تأو يله بمعنى كتب استحبا با فناف لمطلوبه لانه الوجوب وجيع السبعة الاشواط واحب لاالا كثرفقط فأنهم فالواف ماب المحنا بات لوترك أكثر الاشواط لزمدهم وانترك الاقل لزمه صدقة فدل على وجوب الكل اذلو كان الواجب الاكثرلم بلزمه في الاقل شي أشار بنم الى تراخى السعى عن الطواف فلوسعى ثم طاف أعاده لان السعى تبسع ولا يحوز تقدم التبع على الاصدل كذاذكر الولوالجي وصرحف الحيط بأن تقديم الطواف شرط لععة السعى وبهذاعم آن تأخير السعىءن الطواف واحبوالى ان السعى لا يجب بعد الطواف فورابل لو أتى به بعدرمان ولوطو يلا لاشئ علمه والسنة الاتصال به كالطهارة فصع سعى الحائض والحنب وكذا الصعود عليهمع مأبعده سنة حتى يكره ان لا يصعد عليهما كافى الحيط وقدة دمنا ان المشى

القدر برفقال ويستحب أن يأتى زمزم بعد الركعتين قبل الخروج الى الصفا فيشرب سهائم يأتى المتزم قبل الخروج الى الصفا

وقيل بلتزم الملتزم قبل الركعتين ثم يصليهما ثم يا في زمزم ثم يعود الى الحجرذ كره السروجي اله ملخصا قال في شرح اللباب والثاني هوالاسهل والافصل وعليه العمل وفى كثيرمن الكتب أنه يعود بعدطواف القدوم وصلاته الى الحرثم يتوجه الى الصفامن غير ذكر زمزم والملتزم فيما بينهما ولعل وجه تركهما عدم تاكدهمامع اختلاف تقدم أحدهما اه (قوله لكن الاخبرانخ) قال في شرح اللباب والاصلان كرطواف بعده سعى فانه بعودالى استلام آنجر بعدا اصسلاة ومالا فلاعلى ماقاله قاضيخان في شرحه أن

الفرض عن القدوم وأغسا لميغن طواف العسمرة عنه لانالغي عنالثي فرع عن طلب ذلك الشئ وهولم يطلب اذذاك بل لوأرادمه القسدوم لم يقع الاعن العسمرة لما ان زمنسه لا يقبل غيره كرمضان على ماسساتى (قوله ولم يذكر المصنف الشرب الخ) وقدد كرذاك في فتح

مهلازمصلىاعتلى الني

صلى الله عليه وسلم داعيا

ر بك بحاجتك

هذاالاستلام لافتتاح الدى بين الصفاوالمروة فان لم بردالسي بعده لم يعدعليه اه (قوله فلم يكن سنة) مله فى الهداية قال في النهر والمذكور فى السراج ان الخروج منه أفضل من غيره اه وفي حاشية فوجره انه يستخب أن بخرج من باب الصفا ولا يتعين لا انه سنة منالف له لكنه موافق لكلام أهل المذهب لا بهد كرفى السدائع وغيره انه يستخب أن بخرج من باب الصفا ولا يتعين بالجوالم المه لمس سنة بل مستخب فيحو والمخروج من غيره بدون الاساءة (قوله و فى التحقية الا فضل الحاج) أى المفرد بالجوالم من المع وفي حاشية المدنى المحل المناسق الا فضلية المدنى المحل المناسق المناسق

أشواط تبدأ بالصفا وتختم بالمروة التقديم لمن أحرم من مكة وهو خلاف ماعليه أكثر الاصماب وهذا الآختلاف كله في غير القارن وأما هو

الافضلية فصعها

الكرمانى وذهب صاحب

البدائع الىعدمجواز

ثم اهبط نحوالمروة ساعيا

س الملن الاخضرين

وافعسل علمافعلكعلى

الصفاوطف ينتهماسعة

فلانعلم خلافا في أفضلة تقديم السعى فصلا عن الجواز لانهم ماذكرواله الاالتقديم من غيرة كرخلاف لل الاثنان تقديم السعى له كذا في المرسدى وغيره اله (قول المصنف ساعيا بين الملين الاخضرين) بسخب ان يكون السعى فوق الرمل دون العدو أى الجمرى الشديد وهوسسنة في كل شوط بخلاف الرمل في الطواف خلاف المن نصه أيضا والمراف السعى فقد السعى فقد الساع والمناف المناف المناف المناف المناف المناف المناف والمناف المناف المناف والسعى مطلقا عند دوم لا المعتمر ولوكان متعتم السعى في السوى فقد السعى في المواف ولا المناف والمناف المناف المناف والمناف المناف والمناف وا

(قوله وفرق المحقدة) وفي العناية وان قبل ما الفرق بن الطواف والسهي حتى كان مبدأ الطواف هو المنهى دون السعى المحسبان الطواف دو ران لابتأتي الا بحركة دورية فيكون المسدأ والمنتهى واحدا بالضرورة وأما السدى فهوقطع مسافة عركة مستقية وذلك لا يقتضى عوده على بدئه (قوله المرارواة أحد) قال في الفتح "روى المطلب بن ابي وداعة قال رأ سترسول الله صلى الله عليه وسلم حسن فرغ من سعيه حاه حتى اذا حاذى الركن فصلى ركعتم في حاشة المطاف وليس بينه و بين الطائفين أحدرواه أحد وابن ماجه وابن حيان وقال في روايته رأ من رسول الله عليه المله عليه المسلم والناس عرون المحتود الراب في سهم والناس عرون المحتود وباب بني سهم هو الذي يقال له المومان العدمرة لكن على هذا لا يكون حدو الراب في سهم والناس عرون الحديث المدود والله أعلم عقمة الحديث المدود والله عنه المدود والله المورد والله المورد والله والمورد والله والمورد والله والمورد والله والمورد والله والمدود والمدود والله والمدود والم

ذلك اشتبه المحال على من رآه اله كذافي حاشية المدنى أقول لكن ذكر القارى في شرحه ان تحية هـذا المحدالشريف مخصوصه هوالطواف

ثم أقم بمسكة حوامالانك عرم مالج

الااذاكانله مانع فينئذ يصلى تحية المحدان لم يكن وقت كراهية الصلاة اه والمتبادر من فعله علمه السلام ما فهمه بالاوله والعدم الفقالا مروه وقوله عليه السلام الدوا عابداً الله به واشارة الى ان الذهاب الى المروة شوط والعود منها الى الصفاش وطآخو وهوالعدم لما صحى حديث عابرا به قال فلما كان آخر الموافه المحقى الموافه الصفا ونقسل الشارحة والعدم الطحاوى ان الذهاب من الصفائلى المروة والرحوع منها الى الصفاش وطقيا الطواف فانه من المحدر الى المحدر الى المحدر الموافقة المنافقة الم

الكتران مسافة ما سنال السفاوللروة سمعما ته وجسون دراعا فعلمه فعد السيخ الله وما تتانوجسون دراعا المحران مسافة ما سنافة ما سنال المسافة وسمعما ته وجسون دراعا فعلمه فعدة السيخسة آلاف وما تتانوجسون دراعا فعلمه فعدة السيخسة آلاف وما تتانوجسون دراعا فعلم المحسة وثلاث ون دراعا ثم قال وهمنا السي في المحسة وثلاث ون دراعا ثم قال وهمنا السي المحتول ا

أشهرا مجلان الغالب انه يحج فيبق متمتعامسينا (قوله والافالطواف أفضل من الصلاة الخ) مخالف الفتاوى الولوا مجية ونصة الصلاة بمكة أفضل لاهلهامن الطواف وللغرباء الطواف أفضل لان الصلاة في نفسها أفضل من الطواف لان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم شبه الطواف بالبيت بالصلاة لكن الغربا الواشتغاوا بهالفاتهم الطواف من غير امكان التدارك فكان الاشتغال عالاعكن تداركه أولى اه تامل ٢٦٠ وتنسه كه هل كثار الطواف أفضل أم كثار الاعتماد والاظهر تفضيل

الطواف لكويه مقصودا بالذات والمشروعيسة فى جدع الحالات ولكراهة بعض العلماء كثارها فى سنته وتمامه فى شرح اللماب وفى حاشية المدنى قال الشيخ عبدالرجن المرشدى فاشرح الكنز ممقولهم ان الصلاة فطف مالمدت كلامدا لكثم اخطب قبسل يوم التروية بيوموعسلم فها المناسيك ثمر سيوم التروية الى مني

أفضال من الطواف ليس مرادهم ان صلاة ركعتبن مثلا أفضل من أداءأسوعلانالاسوع مشتمل على الركعتين مع زمادةواغهامرادههميه ان الزمن الذي يؤدي فيه أسوعامن الطوافهل الافضل فيهأن يصرفه للطوافأو يشغله بالصلاة هكذا ينبغىأن يحسمل قولهم فتنبه اه وفها عن القاضي العلامة الراهم سطهمرةان

لايحوز ومافى الصحين من اله عليه السلام أمر بذلك أصابه الامن ساق منهم الهدى فهو مخصوص بهملاق صحيح مسلمءن أبى ذوان المتعة كانت لاصحاب مجدخاصة وفي بعض الشروح انها كانت مشروعة على آلعوم ثم نسخت كتعة النكاح أومعارض عمافي الصحيل أيضاان من أهسل بالحج أو ما محج والعرة لم يحلوا الى يوم النحر (قوله فطف بالبيت كلسابدالك) أي ظهر لك محديث الطعاوى وغيره الطواف بالبيت صلاة الاان الله قدأ حل لكم المنطق والصلاة خسير موضوع فكذا الطواف الاالهلايسي لكونهلا يتكرر لاوحو باولانفلاوكذا الرمل ويجسان يصلي لكل أسوع ركعتين كماقدمناه فالطواف التطوع أفصل الغر باءمن صلاة التطوع ولاهل مكة الصلاة أفضل منه هكذا أطلقه كشرو ينبغي تقييده برمن الموسم والافالطواف أفضل من الصلاة مكاكان أوغر بما وينبغي أن يكون قريبامن البيت فيطوافه اذالم يؤذيه أحداوالانضل للرأة أن تكون في حاشية المطاف ويكون طوافسه وراءالشاذروان كالايكون بعض طوافه بالبدت بناءعلى انهمنه وقال الكرماني الشاذروان ليس عنسدنامن البيت وعندالشا فعءنه حتى لايحوز الطواف عليسه وهو تلاءال مادة المصقة بالبيت من الحجر الاسود الى فرجة الحجر قسل بق منه حدى عرته قريش وضيعته وفي التعنيس الذكرأفضل من القراءة في الطواف وفي فتح القد مرمعز بالكافي المحاكم بكره أن مرفع صوته بالقراءة فيه ولابأس بقراءته في نفسه ولم يذ كر المصنف دخول البيت وهومستعب اذالم يؤذ أحدا كذاقالوا يعنى لانفسنه ولاغيره وقليل ان يوجه دهدا الشرط فيزمن الموسم كأشاهدناه ويستعب أن يصلي فيه اقتداء به عليه السلام وينبغي أن يقصد عصلاه عليه السلام وكان اس عر رضى الله عنها اذا دخل مشي قبل وجهه و يعل الباب قبل ظهره حتى يكون بينه و بين الجدار الذى قمل وجهه قريب من ثلاثة أذرع ثم يصلى و يلزم الادب ما استطاع بظاهره و باطنه ولا يرفع بصره الى السقف فاداصلي الى الحدار وضع خده عليمه ويستغفرو يحمدهم يأتي الاركان فيحمد ويهلل ويسبح ويكمر ويسأل الله تعالى ماشآه (قوله شما خطب قبسل يوم التروية بيوم وعلم فيها المناسك) يعنى في الموم السابع من الجعة بعد صلاة الظهر خطبة واحدة لاحلوس فيها ويوم التروية هويوم الثامن سمى مه لان الناس يرون المهم فيه لاحل يوم عرفة وقيل لان ابراهم عليه السلام رأى فى تلك الليلة فى منامه أن يذبح ولده مأمر ربه فلما أصبح رقى في النهار كله أى تفكر ان مار آهمن الله تعالى فيأغره أولافلا وظآهركا لرمالغرب تعينه فانهقال والاصل الهمزة وأخذهامن الرؤية خطأ ومنالى منظورفيه وأرادبالمناسك الحروج الىمني والىعرفة والصلاة فهاوالوقوف والافاضة وهذه أول الخطب الثلاث التي ف الحجو يبدأ في المكل مالتكبير ثم بالتلبية ثم بالتحميد كاشدائه في خطبة العيدين ويبدأ بالتحميد فى ثلاث خطب وهى خطبة انجمع والاستسقاء والنكاح كذاف المنتفى (قوله مرحوم التروية الى منى) وهي قرية فيها ثلاث سكك بينها و سرمكة فرسخ وهي من الارج تفضيل الطواف على العمرة إذا شغل مقدارز من العمرة بهوهذا في العمرة المسنونة أما إذا قيل انها لا تقع

الافرض كنفاية فلا يكون الحريم كذلك (قوله و يوم التروية هو يوم الثامن) والموم التاسع هو يوم عرفة والموم العاشر يوم النمر والحادى عشر يوم القر بفنح القاف وتشديد الراء لانهم بقرون فيه عنى والثاني عشريوم النفر آلاول والثالث عشر النفر

الثاني كذا في مناسك النووى (قوله أي تفكر أن مارآه الخ) قال في السعدية عن السروجي وفيه بعدلان رؤيا الانساء حق

(قوله وهذا بيان الافضل) عيارة الهداية ثم يتوجه الى عرفات فيقيم بها وهذا بيان الاولوية أمالود فع قبله جازلا به لا يتعلق بهذا المكان حكوال في غاية البيان قوله وهذا بيان الاولوية قال الامام جيسد الدين الضرير وغيره في شروحهم أى الدهاب الى عرفة بعد طلوع الشمس هو الاولى ولود فع قدله جازقات هذا حسن وليكن بقى فى كلام صاحب الهداية شئ لانه كان من الواجب أن يقد مناوع الشمس عندة وله ثم يتوجه الى عرفات بعد طلوع الشمس عندة وله ثم يتوجه الى عرفات بان يقول ثم يتوجه الى عرفات بعد طلوع الشمس حتى يصحبنا قوله وهذا بيان الاولوية وكان هذا القيد ترك المهو الكاتب ولهذا صرح به في شرح الطعاوى وشرح الكرخى والايضاح وغيرها الهوم ومثله في العناية وأحاب في الحوجه بعرفات بعد صلاة الفحر

أمالوتوجه المهاقبلها جاز لكن لا يحنى انها حينتذ توهم ان التوجه قبل الشيمس كعبارة المتنها تامل هسذا وفي مناسك الاهام النووي وأهاما يف عله الناس في هسده الازمان من دخولهم المنامن فطأ عنالف السو ويفونهم بسيم سن كثيرة منها الصاوات عنى

ثم الى عسرفات بعسد صلاة الفعريوم عرفة ثم خطب ثم صل بعد الزوال الظهسر والعصر باذان واقامتان بشرط الامام والاحرام

والميت بها والتوجمه منها الى غرة والنزول بها والخطمة والصلاة قبل دخول عرفات وغير ذلك والسنة أن عكث وابغرة حتى ترول الشمس ويغتساوا

الحرم والغالب عليه التذكير والصرف وقد يكتب بالالف كنذا في الغرب أظافه فأعادانه يجوز التوجه اليهافى أى وقت شامن اليوم واختلف في المستحب على ثلاثة أقوال أصحه المهتخر جاليها معددماطاءت الشعسلا أتبت من فعاره عليه السلام كذلك فحديث حابرالطو يلوان عرمع أتفاق الرواة انهصلي الظهر عنى فالبيتوتة بها سنة والاقامة بهامندوية كذاف الحيط ولولم يخرج منمكة الايوم عرفة أخرأه أيضا ولكنه أساه لترك السنة وأفادانه لافرق بين أن يكون يوم التروية يوم الجعة أولافله الخروج المهايوم الجعة قبل الزوال واما بعده فلا يخرجما لم يصلها كاادا أرادان يسأفر بوم الجعمة من مصرو بنبغي أن لا يترك التلبية فى الاحوال كلها حال الاقامة عكة داخر لا المحد أنحرام وخارجه الى حال كويه فى الطواف و يلى عنسد الخروج الحمني و يدعو بماشاء ويستعب أن ينرل القرب من مسحد الخيف (قوله ثم الى عروات مدصلاة الفحر يوم عرفة) وهي علم الوقف وهي منونة لاغير ويقال لهاعرفة أيضا ويوم عرفة التاسع من ذى المحمة وسبى به لأن ابراهيم عليه السلام عرفان الحكمن الله فيه أولان حبر بلعرفه المناسك فيه أولان آدم وحواء تعار وافيه بعد الهدوط الىالارض وهذاسان الافضل حتى لوذهب قبل طلوعا فعرالها جأز كايف عله الحماج فازماننا وانأ كثرهملا يبدت عني لتوهم الضررمن السراق ويستحب أن يسسرعلي طريق ضبويع ودعلي طريق المأزمين اقتداء النبي صلى الله عليه وسلم كافي العيدين ويترل مع الناس حيث شاء ويقرب الجبل أفضل والمعدعن النأس في هذا المكان تجبر والحال حال تضرع ومسكنة أواضرار بنفسه أومتاعه أوتضيق على المارة ان كان بالطريق والسينة ان يترل الامام بفرة وترول الني صلى الله عليه وسلم بهالانزاع فيه كذافي فنح القدير (قوله ثم اخطب) يعنى خطبتين بعدالزوال والأذان

قبل الصلاة يجلس بينهما كإف الجعة للاتباع واغساأ طلقه لافادة انها حائزة قبل الروال واكتفى عا

دكره فىالاولى امن تعليم المناسك عن أن يقول و يعلم الناس فيها المناسك التي هى الى الخطبة الثالثة

وهى الوقوف بعرفة والمزدلفة والاعاصة منهما ورمى جرة العقبة يوم المحروالذبح والحلق وطواف

الزيارة ولما كانالاطم لاق مصروفا الى المعهوددل انه اذاص عد الامام المنسر وجلس أذن المؤذن

وهوظاهرالمدهب وهوالعيع الاتباع الثابت عسمه عليه السلام وقواء ثم صل بعد الزوال الظهر

والعصر باذان واقامتين بشرط الامام والاحرام) المائنت من حديث حابر من الجمع بينهما كذلك

فودن الظهر ثم يقيم له ثم يقيم العصر الانها تؤدى قبل وقتها المعتاد فتفرد بالا قامة للاعلام وأشار بذكر الشهر ويغتسلوا ويؤدن الظهر ثم يقيم الموقوف فاذا زالت الشهر ذهب الامام والناس الى المسجد المسهر مسجداً براهيم و مخطب الامام قبل صلاة الناهر خطبتان الخروف الموقوف فاذا زالت الشهر فادم محمدة وتشديد موحدة وهواسم الحب الذي حذاه مسجد الحيف في أصله وطريقه في أصل المأزمين عن عمنك وأنت ذاهب الى عرفات والمأزمان مضيق بن مزد لفة وعرفة وهو بفتح ميم وسكون في أصله وطريقه في أصله وطريقه في أصله وطريقه والمالي المناب (قوله اقتداه بالنبي صلى القد عليه وسلم الكن تركم أكثر الناس في زماننا هذا المام في ما من النبي في من المناف وقلة الشوكة لا كثرا لحاج شرح الله ب (قوله والماكان الاطلاق الخ) قال في النبر الاعنى ما بين أول كلامه و آخو من التدافع اذلوا نصرف الى المعهود الما أوادا نجواز قبل الزوال اله أى فكا ان المعهود المه المامين أول كلامه و آخو من التدافع اذلوا نصرف الى المعهود الما أوادا نجواز قبل الزوال اله أى فكا ان المعهود الما المامين المناف المامين المناف المامين المناف المامين المناف المامين المناف المامين المناف المامين المامين المناف المامين المناف المامين المامين المامين المامين المامين المامين المناف المامين المناف المامين المام

المنبروحاس أذن المؤذن فكذلك المعهود كون الخطبة بعد الزوال (قوله فلوفعل كره) وأماماذ كره في المذخرة والمحسط والمكافى من أله لا يستخل بن الصلاتين بالنافلة غير سنة الظهر فغير صحيح لما قال في الفتح هذا بنافى حديث جارفصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر ولم يصل بينه ما شأ وكذا بنافى اطلاق المشايخ في قولهم ولا يتطوع بينهما بشئ فان التطوع يقال على السنة اه وان كان تأخير العصر من الامام لآيكره المأمون المنافرة بينهما الحال يدخل الامام في المصر ويكره التنفل بعد اداء العصر ولوفى وقت الظهر صرح به بعضهم اه من المباب وشرحه (قوله فصار كالاشتفال بينهما بفعل آخر) كالاكل والشرب والمنكل م تنبيه كه الظهر صرح به بعضهم الم من المباب وشرحه (قوله فصار كالاشتفال بينهما بفعل آخر) كالاكل والشرب والمنافرة تنبيه كه نقل المدنى عن احابة السائل المنافرة في المنافرة والمنافرة المنافرة المنافرة المنافرة المنافرة المنافرة المنافرة المنافرة المنافرة والمنافرة والمنافرة

العصر بعدالظهرالى اله لا يصلى سنة الظهر البعدية وهو الصحيح كافى التصحيح فبالاولى ان لا يتنفل بينهما فلوفعل كره وأعاد الاذان العصر لا نقطاع فوره فصار كالاشتغال بينهما بفعل آخروفى اقتصاره في سان شرط الجمع على ماذكر دليل على ان المحطية ليست من شرطه بحلاف المجعة وعلى ان المحياعة ليست من شرطه حتى لو محقى الناس الفزع بعرفات فصلى الامام وحده الصلاتين فانه يحوز بالاجاع على الصحيح كذا فى الوحير وفى البدائع ولا يلزم عليه ما اداسيق الامام المحدث في صلاه الناهم فاستخلف دجلاوذهب الامام ليتوضأ فصلى الحليفة الظهر والعصر ثم حاء الامام اله لا يجوز له أن يصلى العصر الافي وقتها الان عدم الحوازهاك ليس لعدم المجاعة من المتراط المحام المام لانه خرج عن أن يكون اماما وصاركوا حدمن المؤتمن او يقال المجاعة شرط المجمع من اشتراط المجاعة ضعف ولوأ حدث بعد الخطبة وسلامام الامراك في الصلاة والمحمومة والمجمع من اشتراط المجاعة من المتراط المجاعة من المتراط المحام الاعظم أونا تسهمة على وذكر الامام والاحرام بالتعريف المرام الم غيرهما ولومات الامام وهو الخليفة جمع نائمه أونا تسهمة على الناومسافر افلا يحوز المجمع مع امام غيرهما ولومات الامام وهو الخليفة جمع نائمه أو ما حسر مله كان أومسافر افلا يحوز المجمع مع امام غيرهما ولومات الامام وهو الخليفة جمع نائمه أوصاحب شرطه كان أومسافر افلا يحوز المجمع مع امام غيرهما ولومات الامام وهو الخليفة جمع نائمه أوصاحب شرطه

بعد شوت وجوبه عندنا لا يسقط وجوبه هنا الا بدليل وماذكرلا يصلح للدلالة كاعلته هداما فلمرلى والله أعلم (قوله فالنهر فيسه نظر فقد منافراط المستجلى وهو الصحيح الاستجلى وهو الصحيح وامامستالة الفرز عليه الحاج ضرورة كاعلل المامة الله المحمض ورة كاعلل

به الشارح في الذانفر والاان المجاعة عرشرط اه فال العلامة نوح أفندى بعدد كره المنافرة والاان المجاعة عرسه المنافرة والمنافرة والناس عن الامام بعد الشروع أوقسله فصلى وحده المسلاتين حازلان المجاعة لدست شرط فى حق الآمام عند آبى حنيفة أيا لامام فشرط فى حق عبره اله فعلى هذا لاتر وحده المسترق المنافرة والمنافرة والمنافرة

والالافيد الاحتياط تاترخانية عن المحيط ملخصا (قوله وعنده مثالا يشترط الاالا حرام الخ) ذكرف الشرنبلالسفة في المه اله الاطهر (قوله وذكرفي معراج الدراية الخ) نقله شارح اللباب عن شرح المجامع لقا سيخان وقال فيه اله يلزم منه تأخير الوقوف و بنا في حديث حامر رضى الله عنه حنى اذاراء ت الشهر وانظهر ولا يمدان يكون مراده اله يصلى الظهر والعصر بعده قبله (قول المصنف وقف بقرب الجمل) أى عند العفرات المكار المفترسات في طرفي المجمدات كاسيذكره المؤلف وهوم وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على ماقبل العفرات المودال كانه الروابي الصغار عند حيل الرحة وحدل رسول الله صلى الله عليه وسلم بطن فاقته الى العفرات وحيل المشاه بين يديه واستقبل القبلة وكان موقف الامام وان موقف المحام وان موقف وان موقف المحام وان موقف وان موقف وانداد والمحام والم

مولف المام والموسلم النبي صلى الله عليه وسلم كان على ضرس مضرس بين أحجارها الثانا تشتمن حمل الال قال الفارسي قال قاضي القضاة بدر الدن وقداحتهدت على

ثم الى الموقف وقف بقرب الحسل وعرفات كلها موقف الابطن عسرنة حامد المكبر أمهالا (ملسا مصليا داعيا

تعين موقفه صلى الله عليه وسلم من جهات متعددة ووافقنى عليه معدنى مكة وعلى أنها حتى حصل الفان بتعينه وانه على الموقف التى عن عينها ووراءها صغرة متصلة ووراءها صغرة متصلة الفيوة بين المبل والبناء الفيوة بين المبل والبناء

لان النواب لا ينعزلون، وتا لخليفة والاصلى كل واحدة منهـما في وقتها والمراد بالاحرام الح حتى لوكان محرما بالعسمرة بصلى العصر في وقته عنده وهـ فدان الشرطان لابدمنهـ ها في كل من الصلاتمالا في العصرو حدها حتى لو كان محرما بالعمرة في الناهر محرما بالحج في العصر لا يحوزله الجمع عنده كمالو لميكن محرما في الفهر وأدلمق في وقت الاحرام فأفادا بهلا نرق من أن يكون محرما قسل الزوالأو بعده وهوالصحيح لان المقصود حصوله عنسدادا ءالصسلاتين ولايشسترط الامام تجميدم اداءالظهرحتي لوأدرك خرأمنه معه حازله الجمع كمذافي المحيط وهذا كلهمذهب الامام وعندهمما لايشترط الاالا حوام عندالعصروه ورواية فحوزا للنفردانجع وفي قوله صلى الظهر اشارة الى الصيعة فلوصلاها ثم تمين فسادا لظهرأ عادههما جيعالان الفاسدعدم شرعاوذكر في فعراج الدراية اله ووُخرهذا الجمعالي آخر وقت الظهر وفي المحيط لا يجهر بالقراءة فيرحما (قوله ثم الى الموقف وقف بقرب الحبل) أي ثمر - والمرادبا تجمل جمل الرجة (قوله وعروات كلهاموقف الأنطن عرنة) تحديث البخارىءروات كلهاموقف وارتفعواءن بطنءرنة والمزدلفية كلهاموقف وارتفيعواءن اطن محسر وشعاب مكة كلهامنحر وفءا غربءرنة وادبحذاه عرفات و بتصغيرها سميت عرينسة ينسب الماالعرنيون وذكرالةرطيف تفسيره انها بفتح الراءوضمها غريم سحدعرفة حتى لقدقال بعض العلااهان الجدارا لغري من مسجد عرة لوسقط سقطف طن عرنة وحكى الماجي عن ان حسبان عرفة في الحلوعرنة في الحرم (قوله حامد امكرام للإمليام صلياداء ا) أي قف حامد الى آخره محديث مالك وغيره أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة وأفضل ماقلته أنا والندرون من قبلي لا اله الاالله وحمده لاشر يكله له الملكوله الجديمي عبت وهوجي لاعوت سده الخمير وهوعلى كلشي قدس وكانءليه السلام يحتمدني الدعاء في هذا الموقف حتى روى عنه اله عليه السلام دعاعشية عرفة لامته بالمغفرة فاستحيب له الافي الدماه والمظالم أمأعاد الدعاء بالمزد لفية فأجيب حتى الدماه والمظالم خرجه ابن ماجه وهوضعيف بالعباس بن مرادس فانه منكر الحديث ساقط الاحتجاج كاذكره الحفاظ الكن له شواهد كشرة فنها مارواه أجد باسناد صيح عن ابن عباس قال كان فلان ردف رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عرفة فجعل الفتى بلاحظ النسآء وينظر البهن فقال له النبي صلى الله عليه وسلم

المرسع عن يساره وهي الى الجيل أقرب فليل بحث بكون الجيل قبالتك بمن اذا استقبلت الشبلة والبناء المرسع عن يسارك بقليل ورأء فان ظفرت عوقف النبي صلى الله عليه وسلم فهوالغاية القصوى فلازمه ولا تفارقه وان حقى عليك فقف ما بن الجيل والبناء المسد كور على جديم العفرات والاما كن التي ينه سماو على سهلها نارة وعلى حيلها نارة الهاك أن تصادف الموقف النبوى كذا في المرشدى على الكنز وفال القاضى مجدعيد والبناء المرسم هوالمعروف بمطيخ آدم عليه السلام وقد وقفت عوقفه عليه السلام والمراف كثيرة وحصد لى منه حشوع عظيم و يعرف بحذائه صغرة بخروقة تتبيع هي وما حولها من العفرات المفر وشدة وما و راءها من العفار السود المتصلة بالجيل هذا المطاوب اله كذا في حاشية المدنى على الدر المختار (قول المصنف وعروات كلها موقف الابطن عمران المكانين ليسا بمكان وقوف فلا يجزئ فيهما كاسباني عرنة في ظاهر هذا وكذا قوله في ودلفة وهي موقف الابطن محسران المكانين ليسا بمكان وقوف فلا يجزئ فيهما كاسباني

(قوله تعبط بالاسلام والهيعرة والج) أى بعدوع الثلاثة لا بكل واحد على انفراده (قوله والمالدان الم مطل الدين و تأخيره سقط الخ) أقول سان ذلك ان من أخرصلا ، عن وقتها فقد ارتكب معصمة وهي التأخير و وجب عليه شي آخروه و الفضاء و كذا اذا قتل أحدا ارتكب معصمة وهي الجنابة على العدم الفائم في الرب تعالى و وجب عليه شي آخروه و المام نقسه المناف المناف كان ذلك الفائم ذلك عمل المناف المناف كان ذلك الفائم في المناف المناف كان عدا أو تسليم الدية و كذا نظائر ذلك عمل المناف والمناف المنافرة والمنافق المنافرة والمنافرة ولمنافرة والمنافرة وال

اس أخى ان هذا يوم من ملك فيه سمعه و بصره غفراه ومنها مار واه البخاري مرفوعامن ج فلم مرفث ولم يفسق نوج من ذنوبه كيوم ولدته أمه ومنها مارواه مسلم في صحيحه مرة وعاان الاسلام يهدم ما كان قبله وان الهجرة تهدم ما كان قملها وان الجيهدم ما كان قمله ومنها مارواه مالك في الموطام فوعامار وي الشمطان وما هوأصغر ولاأدح ولاأغيظ منسه في يوم عرفة وماذاك الالمابري من تغرل الرجة وتحاوز الله مالىءن الدنوب العظام الامآر ؤى يوم بدر فانه رأى حسر يل بزع الملائكة فانها تقتضى تكفير الصغائر والكائر ولوكانت منحقوق العبادلكن ذكرالا كلف شرح المشارق ان الاسلام يهدمهما كان قبله ان المقصودان الدنوب السالفة تحمط بالاسلام والهيجرة والجصغيرة كانت او كمرة وتتناول حقوق الله وحقوق العماد بالنسمة الى الحربى حتى لوأسلم لا بطالب بشئ منها حتى لوكان قتسل وأخذالمال وأحرزه بدارا لحرب ثمأسم لا يؤاخذ بثني من ذلك وعلى هذا كان الاسلام كافياف تعصير مراده والكن ذكرصلي الله عليه وسلم الهجرة والج تأكيدافي شارته وترغيبا في مما يعته فان الهجرة والجلا يكفران المظالم ولايقطع فبهما بحوالكاثر واعما يكفران الصغاثر ويجوز أن يقال والكاثر التي ليستمن حقوق العبادأيضا كالإسلامين أهل الدمة وحينتذلا يشك انذكرهما كان للتأ كيد اه وهكذاذ كرالامام الطبي في شرحهذا الحديث وقال ان الشارحين اتققواعليه وهكذاذكر الادام النووى والقرطبي في شرحمه وذكر القاضي عياض ان أهل السنة أجعواعلى ان السكائرلا بكفرها الاالتو به فالحاصل ان المسئلة طنية وان الجلايقطع فسه ستكفير الكائرمن حقوق الله تعالى فضلاعن حقوق العبادوان قلما بالتكفيرالكل فليسمعناه كإيتوهمه كشرمن الناس ان الدين يسقط عنه وكذاقضاء الصلوات والصسامات والزكاة اذم يقل أحديدلك وإغما المرادان انم مطل الدين وتأخيره يسقط فم بعد الوقوف بعرفة اذامطل صارآ عماالات وكذاا فم تأخير الصلاة عن أوقاتها مر تفع ما لح لا القضاء ثم بعد الوقوف بعرفة يطالب بالقضاء فان لم يفعل كان آثما على القول فوريته وكذا المقية على هذا القياس وبالحملة فلم يقل أحد عقتضي عوم الاحاديث الواردة في الح كالا يخفى وأشار بقوله ماسالى لردعلى من قال بقطعها داوقف ثم اعلم ان الوقوف ركن من أركان آلج كاقدمناه وهوأعظم أركانه للعديث العيم الجعرفة وشرطه شيا أحدهما كونه

ذلك ســقوط الواحمات المترتبة على تلك الدنوب على ان التوية من ذنب يترتب دليه واحب لاتتم الانف عل ذلك الواحب فن غصب شأم تا لاتتم توبته الابضمان ماغصب فا بالكبالج الدىفيه الغراع والمرادمن قولنا لاتم تو بته الا فعل الواحب الهلامخرجءن عهدة الغصب في الأسخرة الامذاك والافلوعص وتأب عن فعل الغصب المذكور وحدسالشئ المغصوب عندهومنع صاحمهعنه وقدعزم على رده الى صاحمه تصمرتو سه وان همت ذمته مشغولة مهالىأنبرده الىصاحبه فينشذ تتمنويته ععني

مالاتفاق ولا الزم من

اله مخرج عن عهدته من كل جهة وكذا يقال في مطل الدين وتأخيرا لصلاة فقد ظهر بماقر رياه ان الحكالتو به في تكفير في المكاثر سواء تعلقت محقوق الله تعالى أو محقوق العبد أولم تتعلق محق أحداى لم يتر تب عليها واحب آحرك شرب المخروف وه في كفر الحجالة نب المعالى وحق العبد في دمته أن كان ذنبا يترتب عليه حق أحدهما كما قر ريا والافلا بيق عليه شي فاعتم هذا التحرير الفريد فان به يتضم المرام وتند فع الشهة والاوهام وقد أشار اله العلامة ابراهيم اللقائي في شرحه الكيرعلى منظومته في التحرير الفريد في المناول حقوق الله الموحقوق عباده لا نها في الذمة الست ذنبا والما الدنب المطل فيه في مقوق على اسقاط صاحبه فالذي يسقط اثم مخالفة الله تعالى فقط اه والله أعلم (قوله أحدهما كونه تعلى المقالية في المناول على المناولة ا

فأرض عرفات) الظاهران هذاركنه لعدم تصوره بدونه كذاف شرح اللماب (قوله وان يكون مفطرا) عدف اللماب مستحبات الوقوف الصوم لمن قوى والفطر الضعيف فالوقد ليكره قال شارحه وهي كراهدة تنزيه لئلا يسيء خلقه فيوقعه في عدورا و محلور وكذا صوم يوم التروية لانه بعزه عن أداء أفعال الحج وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم أفطر يوم عرفة مع كال القوة الاانه لم بنه أحداء نصومه فلا وحده لكراهة على الاطلاق وأماما في الخانية و بكره صوم يوم عرفة بعرفات وكذا صوم يوم التروية لانه بعزه عن أداء أفعال الحج في حكم الاغلب فلا بنافيه ما في الكرما في من انه لا يكره للعاب الصوم في يوم عرفة عندنا الااذا كان يضعفه عن أداء المناسك في نشدتركه أولى وفي الفتح ان كان يضعفه عن الوقوف والدعوات والمستحب تركه اه وقوله وان يقف على راحلته) عدارة من التنوير ووقف الامام على ناقته قال المدنى في حاسمة الإمام هنا، لين ينبي الركوب لكل واقف في عرفة و الفياذ كر الامام الانه يقتدى به في جدع المناسك لان الصحابة رضى الله عنه من وقف راكا يصحفون قلمة فارغاء ن حاب الدابة فيكون قلمة في الدعاء صلى الله علم عدم المناسة وقف راكا يحتون قلمة في المناسة والمناسة وقف راكا يحدم وقف راكا به فارغاء ن حاب الدابة فيكون قلمة في الدعاء صلى الله علم عدم المناسة وقف راكا يحدم وقف راكا بصحف ون قلمة فارغاء ن حاب المناسة والمناسة وسلى الله علم وقف راكا يحدم و قف راكا بصحف ون قلمة في المناسة والمناس والمناسة والمناسة والمناس والمناسة والمنا

أسحكنوفي المناحاة أخلص فاله الشيخ عبد الله العفيف ممقال وفي السراج الوهاج نقلاءن منسك ابن العسى بكره الوقوف علىظهرالداية الا في حال الوقدوف بعرفة بلهوالافضل للامام وغيره وقال ابن الحاجفالمدخلوهسذا الموضع مستشيعها نهى عنهمن اتخاذ ظهورالدواب مساطب علس علها اه وفي منسك ان العمى ومن لم يكن له مركب فالافضل أن يقف قائما فاذاأعما

افأرض عرفات الثاني أن يكون في وقته كاسياتي بيانه وليس القيام من شرطه ولامن واجباته حتى الوكان حالسا حازلان الوقوف المفروض هوالكينونة فيسه وكذا النبة ليسمن شرطه وواجيه ا لامتدادالى الخروب واماسننه فالاغتسال الوقوف والخطستان وامج مس الصلاتين وتعيل الوقوف عقمهما والكون ماطرالكونه أعون على الدعاه وأن يكون متوضيًا لكونه أكل وال مقف على راحله وأن يكون مستقبل القبله وأن يكون وراء الامام بالقرب منه وأن يكون حاضر التلب وارغا من الامور الشاغلة عن الدعاء فيذ في أن يجتنب في موقفه طريق القوافل وغيرهم لاللا بنزع جبهم وان يقف عند دالعفرات السودموقف رسول الله صلى الله عليه وسلم وان تعذر عليه يقف بقرب منه بحسب الامكان واماما اشترعند العوام من الاعتناما إوقوف على حمل الرجة الدي هو يوسط عرفات وترجيحهم لهعلى غيره فخطأ طاهر ومخالف للسنة ولم يذكر أحدهمن يعتديه في صعودهذا انجبل فضلة تختصيه بلله حكمسائرأ راضى عرفات غيرموقف رسول اللهصلي الله عليه وسلم فاله أفضل الاالطيرى والماوردي في الحاوى فانه ماقالاً باستعماب قصده ذا الجمل الذي يقال له جمل الدعاء قال وهوموقف الانبياء ومافالاه لاأصلاله ولمبردفيه حديث صحيح ولاضعيف كذاذ كرالنووي في شرح المهذب ومن السنة أن يكثرمن الدعاءوا لتكبير والتهايل وألتلبية والاستغفار وقراءة القرآن والصلاة على الني صلى الله عليه وسلم وليحذركل اتحذرمن التقصر في شئ من هذا فان هذا اليوم لاعكن تداركه ويكثرمن التافظ بالتو بةمن جيع الفالمع الندم بالقلب وان يكثر البكامع الذكرفهماك تسكب العبرات وتسستقال العثرات ونرتجسي الطلبات واله لمحمع عظيم وموقف جسيم يجتمع فيه خيارعبادالله الصائحين وأوليا ثه الخلصين وهوأعظم مجامع الدنيا وقدقيل اذاوافق يوم

جلسولو وقف جالساحاز اه ومفهوم عبارة المكرماني ان من قسدر على الركوب ولم ركب بكرن مسئالتركه السنة فافهم والا فقاعدا وهو بلى القيام في الفضحات وكره الا ضطحاع الامن عند كاهومذكور في كتب المناسك اه (قوله وقلقيل اذا وافق يوم عدمة في الفضحان الله تعالى عليه وسلم أفضل الا يام يوم عرفة واذا وافق يوم عدمة فه وأفضل من سمعين هفى غسر يوم حدة أو حدر زين وعن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اذا كان يوم حدة أو حدر زين وعن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اذا كان يوم حدة غير الله تعالى محمع أهسل الموقف قال الشيخ عز الدين بن حياعة سلم والدي عن وقفة المحمد شرف شرف الازمندة كايشرف شرف الامكنة ويوم المحمد الموقف المحمد الموقفة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فان وقفته في خد الودا على الله تعالى شما الاأعطاه الماء وليست في غير يوم المحمد المحمد

الجعة بغسير واسطة وفي غير يوم الجعة من قوم القوم اله كذاف حاشسة الشيخ نور الدين الزيادي الشافعي (قوله واشار الى الهلا تطوع بين الصلاتين) أى مل يصلى سنة المغرب والعشاء والوثر بعدها كاصر حبه مولانا عبد الرجن الجماعي قد سالله سره السامى في منسكه كذاف شرح الله القارى (قوله لماروى ان النبي صلى الله عليه وسلم الح) لا أصل لهذا عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بله و سلم بله و سلم عنه و منا المنادى عن ابن مسعود انه فعله وكذا أخر حداب أبي شيهة عنه و منا الفقع الفقع

عرفة بوم جعة عفر لكل أهل ا. وقف وأنه أفضل من سمين جه في غير بوم جعة كاورد في الحديث ولعذركل الحذر من الخاصمة والمشاعة والمنافرة والكلام القبيع بلومن المباح أيضافي مثل هذا الدوم (قوله ثم الى مزدلفة بعد الغروب) أى ثم رح كما ثدت في صحيح مسلم من فعله عليد السلام وهذا سان الواجب حتى لودفع قبـــل الغروب وجاوز حدودعر فةلزمه دم وأشارالي ان الامام لوأ طأمالدفع بقدالغروب وان الناس يدفعون لابهلام وافقة فى مخالفة السنة ولومك بعدالغروب و بعسد دفع الاماموان كان قلىلانخوف الزحام فلابأس بهوان كان كثيرا كان مستثالخالفة السنة والافضلان عشىءلى هينته وأذا وجد فرجه أسرع ويستحب أن يدخل مزدلفه ماشـماوان يكبر ويهلل ويحمد ويلبي ساعة فساعة (قواه وانزل تقرب حيل قزح) عني المشعرا كحرام وهوغرمن صرف العدل والعلمة كعمرمن قزح الشئ ارتفع بقال آنه كانون آدم عليه السلام وهومو قف الامام كماروا وأبوداود ولا ينمغى النزول على الطريق ولاالانفرادعن الناس فينزل عن عينه أويساره ويستحب أن يقف وراه الأمام كالوقوف بعرفة (قوله وصل بالناس العشائين باذان واقامة) أى المغرب والعشاء جمع تأخير لرواية مسلم عن ابن عمرا له عليه السدلام أذن للغرب بجمع فأقام ثم ضلى العشاء بالاقامة الأولى وأشأر الى أنه لا تطوع بن الصلاتين ولوسنة مؤكدة على الصيح ولو تطوع بدنهما اعاد الاقامة كالواشمغل بينه ما بعمل آ مروفي الهسداية وكان ينبغي أن يعادالآذان كمافي انجم الاول الااناا كتفينا بأعادة الاقامة لماروى ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى المغرب عزد لفة ثم تعشى ثم أفرد الاقامة بالعشاء والى ان هذا الجمع لايختص الما فرلانه جمع بسبب النسك فيحوزلا هل مكة ومزدانة ومنى وغيرهم والىانهذا المجتعلا يشترط فيهالامام كاشرط فالمجمع المنقدم لانالعشاء تقع اداءفى وقتها والمنرب قضاء والافضل ان يصلمهما مع الامام بحماعة وينبغي أن يصلى الفرض قبل حطر حله ل بنيخ جاله و معقلها وهدده لبالة جعت شرف المكان والزمان فسنبني أن يحتمد في احمائها بالصلاة والتلاوة والذكروالتضرع (قواد ولم تحز المغرب في العاريق) أى لم تحل صلاة المغرب قبل الوصول الى مزدلقة للعديث الصلاة امامك فالمحمن قيل الصلاة بارسول الله وهوفى طريق مزد لفة أى وقتها فدل كالرمهانها لاتحل بعرفات مالطريق الاولى وأشارالي ان العشاه لا تحل بالطريق الاولى وان كان معد دخول وقتها لانصاحمة الوقت وهي المغرب اذا كانت لا تحسل به فغسرها أولى ولما كان وقت هاتىن الصلاتين وقت العشاء علم اله لوخاف طلوع الفحر حازأت يصليهما في الطريق لانه لولم يصلهما لصارنا قضاء واذالم يحلله اداؤهما بالطريق فاذ صلاهما أواحداهما فقدار تكب واهة التحريم فكل صلاة أديت معها وجساعا دتها فيحب اعادتهما مالم يطلع الفحرفان طلع سقطت الاعادة لان الاعادة للعمم بينهما فى وقت العشاء وقد نوب وفي الفتاوى الظهيرية ثم ههنا مسئلة لا بدمن معرفتها

(قوله والمغسر سقصاء) دُفعه في النهر عماني السراج أنه ينسوى في الغرب الأداءلا القضاءاه قلت وبدلءلمه كالرم المؤلف الأقىول اكان وقتها تن الصلاتي وقت العشآءالخ وكمذا ما يأتى من ان الدليسل مم الى مردلفة بعد الغروب وانزل مقرب حمل قزح وصل بالناس العشاءن مادان واقامسة ولمتحسز المغرب في الطربق الظني أفاد تأخييروقت المغرب أىعدم خروجه مدخول وقت العشاءفي خصوص هنده السلة اقوله وهذهللة جعت شرف الزمان والمكان) قال في النهر وقددوقع السؤال فيشرفهاعلى ليلة الجعمة وقد كنتعن مال الى ذلك شمراً بتفى الجوهرة انهاأ فضل لمالي السنة (قول الصنف ولم تحزالمغرب في الطريق)

قال العلامة الشها وى في

منسكه وهذا الحكم اندى ذكرناه في حق صلاة المغرب في الطريق المساهو عمالذا ذهب الى المزدافة من طريقها أما وهو اذاذهب الى المرتفية من غيرطريق المزدلة تم حازله أن يصلى المغرب في الطريق بلا توقف والم حدا حداصر حبذلك سوى صاحب النهاية والعناية في باب قضاء الفوائت وكارم شارح المكريد أعليه على هامش نسخة من المكنز وقد نقل عبارة العناية الشيخ الما المنابخ المراهم ألى سلة على هامش نسخته من المكنز وقد نقل عبارة العناية الشيخ عبد الرجن المرسدى في شرحه وأقرها كذا في عاشمة المدنى عنى المدن في شرحه وأقرها كذا في عاشمة المدنى عنى المدن (قواد شم ههناه سئلة الح) قال الرملي في السكال وهوان

فيه تغو يت الترتيب وهوفرض يفوت الحواز بفوته كترتيب الوترعلى العشاء فان حل على طاهره فهومشكل الاأن محمل على ساقط الترتيب أوعلى عودهاالي الجوازاذاصلي خسا بعدها وذلك ان المغرب والعشاء وقتهما وقت العشاء فهما صلاتان اجتمعتافي وقتواحد وتد تقدم فااوتر والعشاءانه يجب الترتيب بينهما قاله إهناك ولا بقدم الوترعلى العشاء لابترتيب لالان وقت الوترلم مدخل حتى لونسى العشاء وصلى اوتر حاز لسقوط الترتيب به وهذا عندأى حندفة لايه فرض عنده فصار كفرضين اجتمعافي وقت واحدكالقضائي أوالقضاء والاداه فيدبغي أن يكرن في تقديم صلاة العشاء على المغرب هنا كذلك ادلام وجب لسقوط المرتدب وبانفعارالضم لمتدخل الفوائت في حدال كثره اه قلت وهذا خلاف الظاهر بل المتبادر سقوط الترتيب هذا يضاولدا قال في حواشى مسكين تزادهذه على ما يسقط به الترتيب (قوله وهويوهم عدم الصحة) قال في النهر أني يتوهم عدم الصحة للصلاة بعدد خول وقتها اه ونامله مع مامر عن السراج وقواء في حديث الصدلاة المامك أي وقتها افلايتوهم معه ذلك وقال الرملي كيف لا يتوهم والحوازمشترك بين الصحة والحلواذ اتلنااني يتوهم عدم الصحة بعددخول الوقت قلنا أني يتوهم عدم الحل بعددخواه كاهو ظاهر فالتوهم هنالاينكر (قوله لكان أداء) أى لكان فعلها ثابيا أداء ان كان في الوقت الخ (قوله وحاصل دليلهم الخ) خطر لى هذا اشكال وهوان الحديث المفيد تأخير المغرب أذاكان طنيا وكان الدليل الموجب المعافظة على الوقت قطعيا لم يجز تآخير المغربء وقتها الثابت بالقطعى والالزم نقديم الظنى علمه مع اله لاقائل بعدم جواز تأخيره بل بوجوبه ٧٦٧ ولاتح يصحبنا فد الابدعوى عدم

ظنية الحدديث أوعدم قطعمة دلالة الآمة واذا كان كذلك لايتم قوله فعملنا بمقتضاءالخ ويه يتأمد بحث المحقق ثم رأيت فى العنامة قالما نصه واعترض انهدا الحسديث من الأسطاد فكمف محوز أنسطل مهقوله تعالىان الصلاة

وهواله لوقدم العشاء على المغرب بمزدافة يصلى المغرب ثم يعيد العشاء فان لم يعسد العشاء حتى انفجر الصمع عادالعشاءالى الجواز وهذا كافال أبوحنيفة فيمن ترك صــ لاة الظهر ثم صِلى بعدها حساوهو إذا كركلتروكة لم بجزعان صلى السادسة عادالى الجواز واعلم ان المشايخ صرحوافي كتبهم عدم الحواز وهو يوهم عدم الصحة وايس عراد بل المرادعدم الحل ولهذا صرحوآ بالاعادة والمكانت باطلة لكان اداهان كانفي لوقت وقضاءان كان خارجه ولوصرحوا بعدم انحل لزال الاشتماه وحاصل دليلهم المقتضى لعدم امحل انه ظني مفيد تأخير وقت المغرب ف خصوص هذه الليلة ليتوصدل الى الجمع بمزدلفة فعلناء قتضاه مالم يلزم تقديم على الدليل القاطع وهوالدليل الموجب للمعافظة على الوتت فقيل طلوع الفحرلم بلزم تقدعه على القطعي ويعده انتفى اهكان تدارك هذا الواحب وتقرر المأثم ادلو وجبت الاعادة بعده كان حقيقته عدم الصحة فيما هومؤةت قطعا وفيه النقديم الممتنع وفي فتح القدير وقد يقال بوحوب الاعادة مطلقا لانه اداها قبل وقتما الثابت بالحديث فتعليله بانه المعمع فاذاوات سقمات الاعادة تخصيص للنص مالمعنى المستنبط منه ومرجعه الى تقديم المعنى على النص الموقوقا وأحاب شيخ شيخى

العلامه بأنه سن المشاهير تلقته الامتبالقبول في الصدرالاول وعمه لوابه فحازاً زيراديه على كتاب الله تعالى وأقول قول تعالى ان الصلاة كانت على المؤمنين كماما موقونا الا يه ونحوها ليس فيه دلالة قاطعة على تعيين الاوقات وانمادلالتها على ان الصلاة أوقاتا وتعيينها تبت اماعد يتجربل أو بغيره من الاحداو بقوله عليه الصلاة والسلام رمثل ذلك لا يفيد القطع فحازان يعارضه خبرالواحدثم بعسمل بفعله عليه السلام وهوانه جمع بدنهما بالمزدلف ولايحو زأن يكون قصاء فتعسمان يكون ذلك وقته اه والاحسن الأوللان عدم قطعية تعيين الوقات بعيد المدوته بالنقل المتواتر عنه عليه ألصلاة والسلام بل بنظم القرآن اذا فسردلوك الشمس غروبها كمافي السعدية ثمقال في العناية وشكك عن أي يوسف أي أوردا شكلامن حانبه على صاحبيه بان صلاة المغرب التى صلاها في الطريق امان وقعت صحيحة أولا عان كان الأول فلا تجب الاعادة لا في الوقت ولا بعده وأن كان الثاني وجبت فيهو بعده لانماوقع فاسدالا ينقلب صحيحا بمضى الوقت وأحبب بان الفسادم وقوف يظهر أثره في ثاني الحال كإمر في مسئلة الترتيب اله هذاويؤ حدمن هذا الجواب ان مرادهم من عدم الحواز عدم الصحة لانه لا فرق بين الفساد والبطلان في العبادات وهوظاهر مافى الهداية حيثقال ومن صلى المغرب في الطريق لم بحزه عند أبي حنيفة ومجدرجه الله وعليه اعادتها مالم يطلع الفيس وقال أبو يوسف يجزئه وقدأساء اه لان قواه لم يحزه من الاجراء لامن انجواز والذي يطلق على الحل الثانى لاالاول وقول المؤلف ولو كانت اطلة الخ جوابه ماعلت من ان البطلان غير بات بل هوموقوف ويدل عليه مانق له عن الظهيرية وتنظيره عن ترك الظهرالخفان البطلان في المقيس عليه غيربات نع طاهر ما في النهاية يوافق ماذكره المؤلف حيث نظرو حوب الاعادة هنا عااذاصلي

الظهرف منزله يوم الجمعة (قوله وفي الهيط لوصلاهما بعدما حاوز المزدلفة حاز) نقله ف شرح اللباب عن المنتقي ثم قال وهو خلاف ماعليه الجهور وفال يضاوا دائبت وجوب هذاالج عمز دلفة في وقت العشاء فلوصلي الغرب في وقتها أوالعشاء والمغرب في وقت أوبعدما جاوزها لم يجز وعليه اعادتهما مالم يطلع الفحرف قول أبى حنيفة ومجدوز فر العشاءقمل أن مأتى مزدلفة

والحسنوقال أبوبوسف بحسرته ولا بعسدوقد أساءلترك السنة ولولم يعدحتي طلع الفحرعادت الىالجواز وسقط القضاء اتفاقا الااله يأثم لتركه مصدل الفعر بغلسم وقف مكرامهالاملما مصلااعلى الني صلى الله علىموسلم داعباربك محاحتك وفف على حمل قسز حانأمكنسك والا فيقرب منه وهي موقف الابطن محسر ثمالىمني

بعدمااسفرجدافارمجرة العقبة من بطن الوادى الواجب وعن أبي حنيفة اذاذهب نصف اللسل سقطت الاعادة لذهاب وقت الاستعماب اه (قولەوقفعلىجىل قر حالخ) كداف الزيلعي

والطاهر اله توجدي معضامخ المناوالا فالذىرأ سهفىعضها

وعلسه كتب فالنهر مدونهذه الزيادة (قوله

وهىسنةالخ) وللشافعي قــولان قول مالوحوب

وقول بالمنية حكاهما

وكلتم على ان العرم في المنصوص عليه العين النص لا لعني النص لا يقال اوأجر بناه على اطلاقه ادى الى تقديم الظني على القطعي لا فانقول ذلك وقلنا ما فتراص ذلك لـ كنانح كم بالا جراء ونوجب اعادة ما وقم

مجزئا شرعامطلقا ولابدع في ذلك فهو نظير وحوب اعادة صلاه أديث مع كراهة التحريم حيث فوركم

باجرائها و يجب اعادته أمطلقا اه وفي المحيط لوصلاهما بعدما حاو زالمزد لفة حاز اه (قوله ثم

صل الفعر بغلس) لرواية ان مسعود انه صلى الله عليه وسلم صلاها يومند بغلس وهوفي اللغة آخر

الليل والرادهنا بعدطلوع الفعر بقليل للعاجة الى الوقوف بالمزدلفة (قوله ثم قف مكرامه للاملسا مصاماعلى الني صلى الله علمه وسلم داعمار مل محاجدات وقف على حمل قرحان أمكنك والافعرب

منه) بمان السنة فلووقف قبل الصلاة أخرا هووقته من طلوع الفعر الى طلوع المعس وقدمنا اله واحب وصرحف الهدداية بسقوطه للعددر مان يكون بهضعف أوعلة أوكانت امرأة تخاف الزحام

لاثئ علمه وسأقى فالجنايات انهذالا يحصهذا الواحب الكرواحب اذاتركه للعذرلاش علمه ولم يقيدني المحيط خوف الزحام بالمرأة بل أطلفه فشمل الرحل لومرقيل الوقت لخوفه لاشئء لميه ولومر

بهامن غبرأن يقف جاز كالوقوف مرفة واومرفى خوامن أخواه الزدلفة حاز كذافى المعراج واختلف فيجمل قزح فقيل هوالمشعر الحرام وقيل المشعر جميع المزدلفة ولميذ كرالستوتة عزدلفة وهي

سنة لاشئ عليه لوتر كها كالووقف معدماأفاض الامام قبل الشمس لان البيتو تة شرعت التأهب الموقوف ولم تشرع نسكا (قوله وهي موقف الاطن محسر) أى المزدلفة كلهاموقف الاوادي

محسر وهو بضم الميم وفتح الحاءالمهملة وكسرالسين المهملة المشددة وبالراء سمى بذلك لان فيل أصحاب الفيل حسرفيه أيءى وكل ووادى محسرموضع فاصل سمنى ومزدافة ليسمن واحدة منهما قال الازرق انوادى محسر خسمائة ذراع وخس وأربعون ذراعا وامامزدلفة فانها كلهامن انحرم

سمت بذلك من التراف والازدلاف وهوالتقرب لان المحاج يتقربون منها وحدها ماين وادى عسر ومأزى عرفة ويدخل فهاجمع الثالشعاب وانجيال الداخلة في انحد المذكور وطاهر كالرم المصنف كيغيره انرطن محسراليس مكان الوقوف كبطن عرنة في عرفات فلووقف فيهما فقط لا يجوز

كالوقف في مني سواءقانا ان عرنة ومحسر امن عرفة ومزدلفه أولا ووقع في المدائع وامامكانه يعني الوقوف عزدلفة فزومن أحراء مزدلفة الااله لاينيني له أن يمرل ف وادى عسر ولو وقف به أجزأه مع الكراهة وذكرمشله فيطن عرنة قال في فتح القدير وماذكره في المدائع غيرمشه ورمن كالأم

الاحهاب بالدى يقتضمه كلامهم عدم الآجزاء وهوالذي يقتضمه النظرلانهم اليسامن ممعى المكاذب والاستثناء منقطع (قواه ثم الى منى بعدما أسفر حدا) أى ثمر حوفسر الاسفار بان تدفع

بحيث لم يبق الى طلوع القمس الامقدار ما يصلى ركعتين كافي المعيط وفي الظهيرية وينبغي أن يكثر من الذكر والصلاة عليه عليه السلام والدعاء وهوذاهب فاذا المغرطن محسر أسرع ان كان ماشيا و وك

دابته ان كان را كاقدر رمية حرلانه عليه السلام فعل ذلك (قوله فارم جرة العقبة من بطن الوادى النووى في مناسكه شمقال وينا كدالاعتناء بهذا المدت سواء قلنا اله واحب أوسنه فقد فعله رسول الله

صلى الله عليه وسلم وقدده مامان جليلان من أصحابنا الى ان هدا المدتركن لا يصح الج الامه قاله أبوعد الرجن ابن بنت الشافعي وأبو مكر مجدين اسعق بن حز عة فسنعي أن يحرص على المدت للخروج من الحلاف آه (قواه ومأزى عرفة) قال في شمح النواذل المأزم المضيق سنجيلين والمرادعند الفقهاه الطريق بين المجيلين وهما جبلان بين عرفات ومزدلفة

(قواه أى المكان المسهى بذلك) تفسير مجمرة العقبة (قوله وقد الى ان تضعطرف الا بهام الح) قال في الشرنيلا لية عليه مشى في الهداية فقال و كفية الرمي أن يضع المحصاة على ظهر ابهامه العنى و يستعين بالمسجة اله قال الكالوهذا التفسير محقل كلامن تفسير من قبل بهما احدهما أن يضع طرف ابهامه المينى على وسط السيابة و يضعها على مفصل ابهامه كانه عاقد عسمة وهذا في وعرف منه ان المسنون في كون الرمى بالمداليني والا خران على سيابته و يضعها على مفصل ابهامه كانه عاقد عشر وقيل يأخذها بطرق ابهامه وسيابته وهذا هو الاصحلانه الا يسرالمعتاد اله وكذا المقدن من الرمى بهم على الموالدي محمد الولوالجي أيضا وظاهر كلام المؤلف ان الثاني عملى المغرب هوهدا أقل على الموالما الموالم المؤلف ان الثاني عملى الموالم المؤلف الموالم على الموالم المؤلف الموالم المؤلف الموالم المؤلف الموالم المؤلف الموالم المؤلف الموالم المؤلف الموالم الموالم المؤلف الموالم المؤلف الموالم المؤلف الموالم الموا

بنفسها أوبنفض مسن وقعت عليسه وتحريكه ففيه اختلاف والاحتياط ان يعسده وكذالورى وشك في وقوعها موقعها

بسبع حصیات کعمی الخذف

فالاحوطان بعيد (قوله ولورمى بسبع حصيات جلة الخ) وفي الكرماني اذاوقعت متفرقة على مواضع الجرات جازكا

لوجع سأسواط الحد

سبع حصات كعصى الخذف) أى المكان المهى بذلك والجمارهى الصغارمن المحمارة جعجرة وبهاسموا المواضع التى ترمى جسارا وجرات لمسابية مسامن الملاسة وقسل التجمع ماهنالك من المحصى من تجمير القوم اذا تجمعوا وجر شعره اذا جعه على قفاه والخدف بالخاه والدال المحمتين ان ترمى عصاة أونواة أونحوها تأخسذه من سيابت المحقول ان تضع طرف الابهام على طرف السسامة وفعاله من بان باسر ب كذا في المغرب وصحح الولوالجي القول الثاني لا به أكثراها نه المسطان وهذا بيان المسنة فلورى كيف أراد جاز ولورمى من فوق العقمة أخراه وكان مخالفا السنة قيد بالرمى المواجعة المواجعة المواجعة أخراه وكان مخالفا السنة قيد بالمعالمين الرمى أن يكون بالمواجعة أذرع كذا في الهداية وفي الظهرية عجب أن يكون بينهما هدذا القدر فلورما ها فوقعت قريبا من المحمرة يكفيه ولو وقعت بعسد الم يجره لا نه لم يعرف قرية الافي مكان عضوص والقريب عفو ولو وقعت المحساة على طهر دحل أوعلى عجب و وستت علمه كان علمه اعادتها واذا سقطت عن المحمل أوعن ظهر الرحل في سنها ذلك أحراه وأشار بقوله علم عالى المدون على المدون عن المحمل أوعن ظهر الرحل في سنها ذلك أحراه وأشار بقوله عليه على المائلة على الموابع المناه المناه على المحمل المعمل المناه على المناه لورماها بالمناه على المناه على المناه المناه والمناه المناه والتقييد بالسبع لمناه المناه المناه المناه والمناه المناه والتقييد بالمناه على المناه المناه المناه المناه والتقييد بالمناه على المناه المناه المناه المناه والتقييد بالمناه المناه المناه المناه والتقييد بالمناه المناه المناه والتقييد بالمناه المناه والتقييد بالمناه المناه المن

و المجاهدة والممالة والمالة والموالة والموقعة على مكان واحدالا يجوز والمالة والمالة والموقعة على مكان واحدالا يجوز والمالة والمالة والمرابع والمحتمل والمحت

كذلك في هذا اليوم بالطريق الاولى لا نه بدعة ولم يفعله عليه الصلاة والسلام ورعسا اتحذها المجهال نسكا اه (قوله والافجوز الرمى الخ) قال ف المرطا مرا لاطلاق يعطى حوازه بالماقوت والفيرو زجوفه مما خلاف ومنعه الشارحون وغيرهم مناهعلى اشتراط الاستهائة بالمرمى وأحازه وضهم بناءعلى نفي ذلك الاشتراط وتمن ذكر حوازه الفارسي في مناسكه كذاف الفتح وهذا يفيد ترجيم اعتبارا اشرط المذكور ومقتضى كالرم الشارح تمعا الغاية عدم اعتباره حدث بزما بحوازه بالاحجار النفيسة بخلاف الخشب والعنبروالاؤلؤ يعنى كاره لانهاليست من أجراء الارض وأماالذهب والفضة فنثار وليست برمي اه وف الشرز لالمة قدمنا جواز الرمى بكل ما كانمن حنس الارض ومن صرح مه صاحب الهداية فشمل كل الاجار النفيسة كالياقوت والزبر جدوالزمرذو البلغش الغير وزج والبلور والعقيق وبهذاصر حالزيافي الاانه قال فالعناية اعترض على صاحب الهداية بالفيروزج والباقوت فانهما من أجراء الارضحتى جازالتيم بهما ومع ذلك لا يجوز الرمي بهما وأحسب بان الجوازمشر وط بالاستهانة برميه وذلك لا يحصل بهما اه فقد أثبت تخصيص العموم وهومخ آلف لنص الزيلى وخصص بالفيروز جواليا قوت دون غيرهما فليتأمل و يحرر اه بني شئ وهوان الزيلى استشى الجواهروتبعه المؤلف معانه صرح بجواز الاهار النفيسة ولميذكرا بجواهر العيني ولاالشمي قال نوح أفندى لانهامن قبيل الاحجار النفيسة مل الاحجار النفيسة مستخرجة منهاوفي حاشية مسكين تفرقة الزيلعي بين الجواهروا لاحجار النفيسة فياكم ليس الامحض تحتكماه لمكن ذكرالشيح اسمعيل في شرحه عن الغاية والجواهروهي كاراللؤلؤ وبه اندفع التحكم لانهاليست من جنس الارض ٧٠٠ وجمن اعترض على العناية عما في الغاية والزيلعي سعدى أفندى ف حواشيه علم أوسقه المه فالتتارخانية فانديعدا

مأذ كرالاعتراض والجواب ايضره والتقييد بالمحصى لسان الاكلوالافيحو ذالرمى كلما كان من حنس الارض كالمحر والمدر وما يحوذ التجميه ولوكفامن تراب ولا يجوز بالخشب والعنبر واللؤلؤ والجواهر والذهب والفضة السابقين وعزاهما الي امالانهالست من حنس الارص أولانها نثار وليست برمى أولانه اعزازلاا هانة وكذا التقييد بعصى السسغناقي قال واعلمان المخذف لسان الاكل فانه لورماها بأكرمنه حازمحصول المقصود غيرانه لابرمى بالكارمن الحجارة هذوالرواية مخالفةلما كسلا يتأذىبه عمره ولورمى صح وكره ولم يبين الموضع المأخوذ منه الحصالانه يجوز أخذه من أى فالمحمط أى منالجواز موضع شاء فليأخذها من مزدلفة أومن قارعة الطريق ويكره من عند انجمرة تنزيه الانه حصى من بكل ماكان من جنس لم يقبل عبه فأنهمن قبل عبه رفع حصاه كاوردفي الحديث ولم يشترط طهارة الحجارة لانه يجوزال مي الارض كأمرءن الهداية ما محمر النعس والافضل عسلها وفي مناسك المحصيري وي التوارث بحمل المحصى من جبل على الطريق فعمل منه مسعين حصاة قال وفي مناسك الكرماني يدفع من المزدلفة سمع حصيات وقال قوم بسبعين حصاة وليس مذهبنا اه كذافي معراج الدراية وفي فتح القسدير ويكره أن يلتقط

خاص فيماقيل الذهب والغضة وقوله وامالانها نثارخاص بهما كاهومذ كورف السعدية عن الغاية وقوله وامالانه اعزازالخ شعل الكل الاالخشب أن كان مماليس له قيمة (قوله كاوردفي الحديث) جعله في الهداية أثراوقال في الفتح وقوله بهوردالاثر كانه ماعن سعندين جسر قلت لابن عباس مابال الجارنر مى من وقت الخليل عليه السلام ولم تصرهضا باتسد الافق فقال أماعلت ان من يقبل هجه برفع حصاه قال ومن لم يفدل ترك حصاه قال محاهد كاسمعت هذامن ابن عماس جعلت على حصر الى علامة عم قوسطت الجرة قرميت من كل حانب ثم طلبت فلم أحد بتلك العلامة شيأ اه لكن في حاشب عالمدنى عن شرح النقاية لمنلاعلي الفارى اله رواه الدارقطني والحاكم وصحعه عن أبي سعيدالخدري قال قلت بارسول الله هذه الجارالتي نرمى بها كل عام فنعسب انها تنقص نقال انه ما يقب لمنها رفع ولولاذ لك رأيتها أمثال الجبال اه واستشكام ابن كال ماشامان ج المشركين غسير مقبول وأجب بان الكفار قد تقبل عباداتهم فيجازون عليها في الدنيا أقول المراد أعمالهم التي هيء عبادات صورة لاحقيقة لانمثل المج لايكون عمادة الابالنية والكافرليس من أهلها كاصرحوا به تامل هذا وفي مني خس آيات هذه احداها وقد نظمها بعضهم فقال وآى مئى خس فنها أتساعها * كجّاج بدت الله لوجاوز والحدا ومنع حداة خطف كم بارضها * وقلة وجدان البعوض بهاعدا وكون فياب لايعاقب طعمها ، ورفع حصى المقبول دون الذي ردا (قوله وليس مذهبنا) قال في الشرنبلالية بعارضه قول الجوهرة ويستحب أن يأخه فحصى محمارمن المزدلفة أومن العاريق اه ولذا فال في الهسداية بأحه ذا محصى من أى موضعشاه اه فالنفي ليس الاعلى التعدين أى لا يتعين الاخسلمن المزدلفة لنامذهبا وماقاله في الهداية يقتضي خلاف ماقيل

(قوله امالانها ليت

من حنسالارض) هذا

انه يلتقطها من الجيل الذي على الطريق في المزدلفة وماقيل بأخذ من المزدلفة سبعا فافادا به لاسنة في ذلك وحب خلافها الاسامة (قوله وانتهاؤه اذاطلع الفيرالخ) فيه ان وقت الجواز لا آخوله لان المرادية الصفلا الحل فالاولى عدم التعرض الانتهاء كافي عُبِيارة المبسوط المُدَ خَوْرة فَيْ الفَتْعِ ثُمُ ظهر لِي الْجُواب مِانه أَرَاد سِيان وَقَتْ الْجُواز أَداه كَا أَفَادَه في شرح اللهِيَّابِ لَيكن في الفَّتْم و يثبت وصف القضاء في الرمى من غروب الشمس عند أبي حنيفة الاانه لاشي فيه سوى بموت الاساءة آن لم يكن لعذر اله تامل مذاوف حاشية المدنى عن حاشية شيخه بعد عزوه ماذكره المؤلف الى المسوط والخيط ١٧١ الرصوى قال الكن في الهداية

والزبلعي والعيني والبدائع والكافوالكسرماني وغسرها انوقتهمن ط لوع الفعر الى غروب الشيس وقال في مسوط السرخسي ففي طاهسر المذهب وقتمالي غروب الشمس ولكنه لورمي باللسل لا يلزمه شي اه

وكبر بكل حصاة واقطع التلبية بأولها ثماذبح

وعليه عملماقدمناه عن الفتح نامل (قوله والثانىمن طلوع الشمس الى الزوال) قال الرملي أى المتعب وقدوافق عيلى الاستعماب العشي وذكره في مجم الرواية ءنالعط أيضاً بصيغة المسنون ووافقه فى النهر (قولة والرابع قبسل طلوع الشمس الخ)قيده فى الفنح بعد أحاديث ساقهآ بعدم العذرقال دى لا يكون رمى الضعفة قبل الشمس ورمى الرعاة

حراواحدافيكسره سبعين حراصغيرا كإيفاله كثيرمن الناس الدوم ولم يسروقت ولهأوقات أربعة وقت الجواز ووقت الاستعباب ووتت الاباحة ووقت الكراهة فالاول استداؤه من طلوع الفعر يومالنعر وانتهاؤه اذاطلع الفعرمن اليوم الشانى حتى لوأحوه حتى طلع الفعر في اليوم الشائي ارمهدم عنسداى حنيفة خلافالهما ولورمي قبل طلوع فريوم النحرلم يصم اتفاقا والثاني من طلوع الشمس الى الزوال والثالث من الزوال الى الغروب والراسع قبل طلوع الشمس وبعد الغروب كذا فى المحيط وغيره وحعل في الفتاوي الظهيرية الوقت المباح من المكروه فه عن ثلاثة عنده والأكثرون على الاول (قوله و كمربكل حصاة) أي مع كل حصاة من السبعة بيان الدفضل فلولم يذكر الله أصلا أوهللأوسبح أخزأه ولميذكر الدعاء آخره لآن السنة ان لايقف عندها كاسيشر السهفرمي انجمار الثلاث وضآبطهان كلجرة بعمدهاجرة فانه يقف بعمدها للدعاء لانه في أثناء العمادة وكلجرة ايس بعدها جرة ترمى في مهلا يقف عندها لانه خرجمن العبادة كذاف الظهرية وهومشكل فان الدعاء بعد الخروج من العبادة مستحب كافى الصلاة والصوم اذاخرج منه مأفالا ولى الاستدلال بفعله عليه السلام كذلك وانام تظهرله حكمة وقديقال هي كون الوقوف يقع في جرة العقبة في الطريق فيو مبقطع سلوكها على الناس وشدة ازدحام الواقفين والمارين ويفضى ذلك الى ضررعظيم بخدلافه في باقى المجمرات فانه لا يقع في نفس الطريق بل بمعزل عنده (قوله واقطع التلمية بأولها) أيمع أول حصاة ترمها كحديث الصحين لم يزل عليه السلام يلي حتى رمى جرة العقبة ولا فرق بن المفرد والممتع والقارن وقيد بالخرم بالمج لأن المعتدم يقطع التلبية اذا استم الحجرلان الطواف ركن فالعمرة فيقطع التلبية قب لالشروع فها وقيد بكونه مدركا العج مادراك الوقوف بعرفةلان فائت اعج اذاتحلل بالعسمرة يقطع التلبية حس بأخدفي الطواف لان العمرة واجبة عليه فصار كالمعتسمر والمصر يقطعها اذاذ بحمسديه لان الذبح للتعلل والقسارن اذا كان فأئت الجج يقطع حين أخدني الطواف الثاني لامه يتعلل مده وأشار بالرمي اليانه يقطعها اذافعل واحدامن الأمورالار معمة التي تفعل في الجيوم المفرفية طعها ان حلق قد لم الرمي أوطاف الزيارة قمل الرمي والذبح والحلق أوذبح قبسل الرمى دم التمتع أوالقران ومضى وقت الرمى المستعب كفعله فيقطعها اذالم برم جرة العقبة حيى زالت الشمس كذاف المعيط (قوله ثم اذم) أى على جده الأفضلية لان الكلام فالفرد وهوليس بواحب عليه واغما يجبء كى القارن والمتع وأما الاضعية فان كأن مسافرافلاأضمية عليمه والافعلمه كالمكي وقد ثبت فحمد يث جابرالطو بل انه عليه السلامذبح بيده تلا اوستن بدنية وأمرعليا فذبح ما بقى وأشركه في هديه مم أمر من كل بدنة بيضعة فعلت في قدر لبلا بارمهم الاساءة وكيف بذلك بعد الترخص (قول المصنف وكبر بكل حصاة) كذار وي الن مسعودوا ن حابر وأم سلمان

وطاهرالمرويات منذلك الافتصارعلى الله أكرغيرانه روىءن المحسس بنزيادانه يقول الله أكبر رغما الشيطان وخربه وقيل يقول أيضا اللهماجعل هجي مبرو راوسعي مشكو راوذنبي مغفورا كذافي الفتح (قوله فالاولى الاستدلال بفعله عليه الخ) قال

فالفقع على هذا تظافرت الروايات عنه علمه السلام ولم يظهر حكمة تخصيص الوقوف والدعاء بغيرها من الجر تن فان تحايل اله فالدوم الاول لكثرة ماعليه من الشغل كالذبح والحلق والافاضة الى مكة فهومنعدم فيما بعده من الايام (قوله وقيد بالحرم بالحج)

نسب المه هذا النقيدوان لم يكن مصرحابه وكذاما بعده لان الكلام فيه فهو عما تضعنه كلامه (قوله ومراده أن ياخذ من كل شعرة الخي قال في الشرنبلالسة قلت يظهر لى ان المراد بكل شعرة أى من شعر الربيع على وجسه المنزوم أومن المكل على سيبل الاولوية فلا مخالفة ٢٧٢ في الا خراء لان الربيع كالمكل كافي الحلق (قوله و في فتح القدير انه هو العبواب)

قال في النمر وبوا فقه ما في الملتقط عن الامام حلقت رأسي بمكة فيطأ في الحلاق خلسات فال استقبل الفيلة وناولته الحيانب المسرفقال ابدأ بالايمن فليأ أردت أن أذهب قال ادفن شعرك فرجعت ادفن شعرك فرجعت المعراج روى انه عليه المعراك المع

مُماحلق أوقصروا كلق أحب وحل لك كل ثئ غيرالنساه

الصلاة والسلام حلق وأسسه منءمن الحالق وعن الشافعي من عسن العسلوق فاعتسرناعين انحالق وهوعين الحلوق قال الكرماني ذكره يعض أصحابناولم يعزه الىأحد ملالاولى اتماع السنة فاله عليه الصيلاة والسلام مدأ بمنه في الصحوقد أخذأ بوحنيفة رجه الله بقول انجام حن قال ادن الشق الاءن من رأسك وفيه حكاية معروفة اه استصوبه فى الفيْم و يفيد

فطبخت فاكلامن مجهاوشر مامن مرقها شمركب الى البيت فصلى بمكة الظهر وال ابن حمان وانحكمة في الهصلي الله عليه وسلم نحر الا أاوستين بدنة انه كان له يومنذ اللاث وستون سنة فغر لكل سنةبدنة (قه له ثم احلق أوقصروا كحلق أحب) بيان المواجب والمراد بالحلق از التشعر ربع الرأس انأمكن والامان كانأقرع فيجرى الموسى على رأسمه ان أمكن واحب على الختار والا مان كان على رأسه قروح لا يمكن امرار الموسى عليه ولا يصل الى تقصيره فقد سقط هذا الواجب وحل كن حلقها والاحسن أن يؤخوا لاحلال الى آخر الوقت من أيام النحر ولو أمكنه الحلق لمكن لم يجد آلة ولامن علقها فليس بعذر وليس له الاحلال لان اصامة الاسمة وككر الكبرة القروح واندمالها والازالة لاتختص بالموسى بل بأى آلة كانت أوبالنورة والمستعب الحلق بالموسى لان السنة وردت به والمراد بالتقصر أن بأخذ الرجل أوالمرأة من رؤس شعر ربع الرأس مقد ار الانملة كذاذكر الشارح ومراده أن بأخذمن كل شعرة مقدار الاغلة كاصرح به في الحيط وفي البدائع قالوا محب أنبريدف التقصيرعلى قدرالاغلة حتى يستوفى قدرالاغلة من كل شعرة برأسه لان أطراف الشعرغ متساوعادة قال الحلى فمناسكه وهوحسن والاغلة بفتح الهمزة والميم وضم الميم لغة مشهورة ومن خطأراويها فقدأ خطأ واحدة الامامل ثم التخيير ببن الحلق والتقصيرا غاهوعندعدم العذر فلوتعذرا كحلق لعارض تعين التقصير أوالتقصير تعسين الحلق كاثن لبده بصمغ فلا يعمل فيه المقراض وانماكان الحلق افضل لدعائه علمه السلام للمحلقين بالرجة ثنتين أوثلآنا وفي الثالثة أوالرا بعدة للقصر ينبهاو يستعب حلق الكل الإتماع ولم يذكرسن الحلق لامه لا يعص الحلق في المج لان أصل الحلق في كل جعة مستعب كاصر حربه في القنيسة و يعتبر في سنته البداءة ما ليمين للعالق لأألحلوق فيبدأ بشقه الايسر ومقتضى النص البداءة بعين الرأس لمافى الصيحين الدعلية السلام قال للعلاق خدد وأشارالي الجانب الاءن ثم الايسر مجعل بعطمه الناس وفي قتح القدير انههو الصواب وهوخلاف ماذكرف المسدهب ويستعب دفن شعره والدعاء عندالحلق وبعد الفراغمع التكبيروانرمي الشعرفلامأس بهوكره القاؤه في الكنيف والمغتسل كذافي فتاوي العلامي ويستحسله أنيقص أطفاره وشواريه بعدا لحلق للاتباع ولايأ خذمن محبته شسألانه مثلة ولوفعل لا يلزمه شي (قوله وحل لك عبر النساء) أي ما تحلق أي قل التطب محديث الصح بن عن عائشة رضى الله عنها فالتطيب ترسول الله صلى الله عليه وسلم كرمه حين أحرم ولحله حين أحسل قيل أن يطوف بالبيت وحرم الدواعي كالوط أفادانه لدس قبل الحلق تحليد ل لشي عما كان حسلالا بالاحوام ويدل علمه مافى المبوط فالحاصل انف الجج احلالين أحدهما بانحلق والثاني بالطواف وماف الهداية وغيرهامن أن الرمى ليسمن أسسباب التعلل عندنا يخالفه مافي فتاوى قاضيخان ولفظه وبعدالرمى قبل الحلق يحسل له كلشي الاالطيب والنساء وعن أبي يوسف يحسل له الطيب أيضاوان كأن لا يحل له النساء وآلصيح ما قلنالان الطيب داع الى الجماع واغماء رفنا حسل الطيب بعد الحاق قبل طواف الزبارة بالاثر آه وينبغى أن يحكم بضعف مافي الفتاوي الماقدمنا والمافي المحيط ولفظه

ان خلافه ليس عما ثبت عنداهل المذهب (قوله و ينبغي أن محكم بضعف ما في الفت اوى) قال في الشر نبلالية أقول لم ولو يقتصر قاضيخان على ما نقله عنسه في المحرلانه نص على ما يوافق الهداية أيضا قبل همذا بقوله والخروج عن الاحرام اغما يكون بالحلق أوالتقصير فاذا حلق أوقصر حل له كل شئ الاالنساة ما لم يطف بالبيت مروى ذلك عن عاشة رضى الله عنها عن النبي صلى المقد تعالى على وسعار و بعد الرمى قبل المحلق بحل له كل شي الا الطب والنساعوين أي يوسف يحل له الطب أ بضاوان كان الإيحل له النساء والصيح ما قلنا الانسان الطب والمحلم الطب بعد المحلول المحلم والمحلم المحلم والمحلم المحلم والمحلم المحلم والمحلم والم

الطرابلسى عن مجدفين مات مدوقوفه بعرفة وأوصى باتمسام الجيذبح

ثم الى مكة يوم المعسراو غدا أو بعده قطف الركن سيعة أشواط بلاره ل وسعى ان قدمتهما والا فعلا وحل الثالنساء

عنه بدنة الزدلفة والرمى والريادة والصدر وجاز همة في المادة والمادة وا

ولوأبيحاد التحلل ففسل رأسه بالخطمي وقل ظفره قبل المحلق فعلمه دم لان الاحرام باق لا نه لا يحد ما لحاتى فقسد جنى علمه وقدد كرائعا وى لادم علمه عندا يي وسف وجد لا يدا بيح له التحلل في عبد التحلل اله فلو كان التحلل بالرمي حاصلا في غير الطب والنساء لم يلزمه دم تقليم الاطفار وتخريجه على قول الطبحا وى عنده ما دسم كالا يحفى (قوله تم الى مكة يوم الخر أوغدا أو بعده فطف المركن المعافي من ركني المح وقد قدم تمانان الركن الثاني من ركني المح وقد قدمنان الركن الثاني من ركني المح وقد قدمنان الركن الثاني من ركني المح وقد قدمنان الركن أكثرها وهو أربعة أشواط على الصحيح وما زاد علما الركن الثاني من ركني المحجمة وقد ورفوقت المحلم وأما الواحب فهو فعد له في يوم من الامام الشيلائة عند أبي حني فقد تحتم المراف المحلمة المحلمة

الوقوف تعبرعن بقية أعماله المدنة فلا سافي ما في المسبوط اله تعب المسدنة لعاواف الزيارة اذا فعمل بقية الاعمال الاطواف ويؤيده ما في قاضيفان والسراجسة ان الحاج عن المستاذا ما نبعد الوقوف بعرفة جازعن المست لا نه أدى دكن الحجاى الاعظم الذى لا يفوت الا مفوته القوله صلى القعلم وسلم المحيد عند المنافعة وسلم المحيد المنافعة والمنافعة والمنافع

سيصرح بهفى الجنايات وصرحوا بان الرمل بعدكل طواف يعقمه سعى فبه علم انه يأتى بهما فى الصدراولم يقدمهما ولم أره صريحاوان علم من اطلاقهم نامل (قوله موقوف على الركن منها) إى من الاشواط (قوله وف الظهير بقوليا لى أيام النعر منها) تقدم الكلام فيسه في باب الاعتكاف (قوله وهو ممتد الى طلوع الشمس من الغد) ذكر منّله في البعر العمدق ومنسك الفارسي والطرابلسي و بها المه مافي لماب المناسك وشرحه من اله اذاطاع الفير فقد فات وقت الاداء عند الامام خلافاله ما و بقي وقت القضاء انفاقا فهوصريح فانآ نوالرمى فهذين اليومين طلوع الفحر وأقره عليه الشار حالمرشدى ومثله في منسك العفيف ويدلعليهقولصاحب

السابق لابالطواف لان الحلق هوالحلل دون الطواف غيرانه آخرع له في حق النساء الى ما بعد السدائع قانأخوارمي الطواف فاذاطاف عل الحلق عله كالطلاق الرجعي آخرعه الى انقضاء العدة كحاحته الى الاسترداد فهما الىالليل فرمى قبل فاذا انقضت على الطلاق عله فبانت به والدليل على ذلك اله لولم يحلق حتى طاف بالبيت لم يحلله شئ طلوع الفعرجاز ولاشئ حق علق كذاذ كرالشارح وغيره وهكذاصر عنى فتح القدديرانه لا يحرج من الاحوام الامالخلق عليه لآناالميلوقت الرمى فاواداً مه لوترك الحلق أصلاوقلم طفره أوغطى رأسه قاصدا التعلل من الاحرام كان ذلك جناية موجية للعزاء وحل النسامموة وفعلى الركن منها وهي أربعة فقط (قوله وكره تأخيره عن أيام النحر) أي تأخسرالطواف كراهسة تحريم لترك الواجب وهوأ داؤه فها وأشاربه الى ردماذكره القسدوري ف شرحمه من أن آخره آخراً يام التشريق ولوقال وكره تأخمرهما عن أيام النحرل كان أولى ليفيد حكم الحلق كالطواف ومحل المكراهة ولزوم الدم بالتأخير اغاه وعند الامكان كإفي الحيطمن أن الحائض اذاطهرت فى آخرأيام النحرفان أمكنه االطواف قبل الغروب ولم تفعل فعليها دم للتأخير وان لم يمكنها طوافأر بعةأشواط فلاشئ علماولوحاضت بعدماقدرت على الطواف فلم تطف حتى مضى الوقت لزمهاالدم لانهامقصرة بتفريطها وفيالظه يرية وليالى أيام المصرمنها وقوله ثم الى مني فارم الجمار الثلاثف الفالعر بعدالز والبادثاء ابلى المحدة عايلها مجمرة العقبة وقف عندكل رمى بعده رمى شم غدا كذلك شم بعده كذلك ان مكتب أى شمرح الى منى فارم الجمارا قتدا وبرسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يذ كالبيتوتة عنى لانهاليست بواجبة لأن المقصود الرمى لكن هي سنة حتى قال الاسبيحابي ولاسيت عكة ولابالطريق ويكره أن يست في غديراً يام مني وأشار بقواد بعد الزوال الىأولوقته في ثاني النحر وثالث محتى لورمي قسل الزوال لايحوز ولم يذكر آخره وهويمتد الى طلوع الشمس من الغد فلورمي ليسلاصع وكره كمذافي الحيط فظهر أن له وقتمين وقتا الصمة ووقتا اكراهة بخلاف الرمى في البوم الاول فان له أربعة أوقات كابيناه ومافى الفتاوى الظهر يةمن أن واغالا يجوز قبال الروال لمن لايريد النفر فمعمول على غيرطا هرالروا ية فان ظاهرالروا ية اله لايدخل وقته فى الدومين الابعد الزوال مطلقاو في الحيط ولوأ خررى الجمار كلها الى اليوم الرابع رماها على التأليف لانأيام التشريق كلها وقترم فيقضى مرتبا كالمسنون وعليه دم واحد عندابي

فحأيام الرمى لماروينامن الحديث اله وقول وكره تأخبره عن أيام النحر مُ الى مسى فارم الجمار الثلاثفي مانى النحر بعد الزوال بادئاعا بلي المسعد ثمهايلها ثمجمرة العقبة وقف عند كلرمي بعده رمى ثم غسدا كدلك ثم معده كذلكان مكثت

الحاوى القدسي والمكروه فاليسوم الاول مابين طلوعالفير الىطلوع الشمس وكدنافي الموم الرابع عندأبي حنيقةوما سنهد الامام كلهامن اللمالى الثلاث اه وقول الحدادى فيالجوهرةوان رمى بالاسل قبل طلوع

حنيفة لان الجنايات اجتمعت نحنس واحد فيتعلق بهاكفارة واحدة ولوتركها حيى غابت الفجر جازولاشي عليه اه وكان فيه اختلاف الرواية غمرا بت في المنسك الاوسط للنلاسنان الرومي حكاية الخلاف الشمس حيث قال وقال أصحابنا ان وقت أدا مرمى الجارف اليوم الاول والثاني من أيام التشريق من زوال الشمس الى طاوع الفعرمن الغدوقال بعضهم الى طلوع الشمس من الغد اله كذافي حاشية المدنى عن حاشية شيخه (قوله فظهر ان له وقتين الخ) فوقت الصقمن الزوال الى طلوع الشمس ووقت الكراهة من غروب الشمس الى طلوعها وهـ ذا كله وقت الاداء في المومين الثاني والثالثقال فاللباب وشرحه واداطلع الفجرأى صبح الرابع فقدفات وقت الاداء أى عند الامام خلافالهما وبقى وقت القضاء أى اتفاقالى آخراً ما التشريق فلوأ نوه أى الرمى عن وقله أى المعين له فى كل يوم فعليه القضاء والجزاء وهوار ومالدم ويفوت وقت القضاء بغروب الشمس من الرابع اه وسيشيرا لى ذلك قريبا

(قوله فظهر بهذاالخ) قال في اللب اب وبغروب الشمس من هذا اليوم أي الرابع يفوت وقت الاداء والقضاء بعذلاف ما قبله ولولم مرم يوم النحر أوالتآني أوالثالث وماه في اللياة المقبلة أي الاستنقالك من الأمام الماضية ولاشي عليه سوى الاساءة المربكن بعذرولورمى ليلة الحادىء شرعن غدها لم يصح لان الليالى ف الج ف حكم الانام الماضية لاللستقبلة أى فيحوز رمى يوم الثانى من أمام النعر لدلة الثالثة ولا يحوز فهارمي يوم الثالث ولولم مرم في الله للماه في النهار قضاء وعلمه الكفارة ولوأخور مي الامام كلها الى الراج مثلا قضاها كلها في المنافقة والمرم في المنافقة والمرم في المنافقة والمربع مثلا قضاها كلها في المنافقة والمربع والمرب

فيغبر الموم الرامع يرمي في اللسلة التي تلى ذلك لدومالذىأخررمهوكان أداه لانهانا عة له وليس عليه سوى الاساءة لتركه السنة وانأخره الحالبوم الثاني كان قضاء ولزمه دم وكذا لوأحالكلالى الراسع فأذاغر بتشمس الراسع وابرم سقط الرمى ولزمة دم (قوله فلم محز رمى الاخريين) أى بناء على وحوب الترتدب وهذامقا باللقول بالسنية المثاراليه بقوله ليكون اتمانه على الوحه المسنون ولذاعر بقوله وعن مجد لسدلءلماله قول آخر فتدير (قوله وفي اختيار ااسنة) قالفالنهرهذا بهو لأفي اختيار التعيين نع قال في الفيح الذي يقع عندى استنآن الترتيب لاتعسنه بخلاف تعس

الشمس ف آخرأ مام التشريق يسقط الرمى لانقضاء وقته وعليه دم واحدا تفاقا اه فظهر بهداان الرمى وقت أداء ووقت قصاء وأفاد بقواه مادئا الى آخره الى الترتيب بين الجار الثلاث وهوانا منه فعله عليه السلام ولمسن الهواجب أوسنة وفيه اختلاف ففى الطهرية فان غيرهذا الترتيب فمدأفي الموم الثانى بحمرة العقبة فرماها تم بالوسطى ثم بالتي تلى مسجد الخيف بمنى وهو بعد في يومه أعاد الجرة الوسطى وجرة العقبة ليأتى بهام تمامسنونا وعلل فالحيط بان الترتدب مسنون قال وأن لم بعد أخزأه لانرمى كلجرة قربة تأمة سفمها وليست سابعة البعض فلا يتعلق حوازها بتقديم البعص دون المعض كالطواف قبل الرمى بقع معتدايه واذا كان مسنونا وأن رمى كل جرة بثلاث أثم الاولى باربع ثمأعادالوسطى سسبع ثم العقبة سبع لانه رمى من الاولى أقلها والاقل لا يقوم مقام الكل فلاعبرة به فكانه أنى بهما قبل الاولى أصلاً فيعيدهما فانرمي كل واحدة باربع أتم كل وأحدة بشلائلانه أنى بالاكترمن الاولى والاكتراح كالكل فكانه رمى الثانية والثالثة بعدالاولى واناستقبل رميها كانأفضل ليكونا تيانه له على الوجه المسنون وعن محدلورمي انجارالثلاث فاذا فى يده أربع حصيات لا يدرى من أيتهن هى برميهن عن الأولى و يستقبل الجرتين الماقيتين لاحتمال انهامن الاولى فلم يحزرمى الاخريين ولوكن تلانا أعادعلى كلجرة واحدة ولوكانت حصاة أ وحصاتين أعادكل واحدة ويحزئه لانه رمىكل واحدة بأكثرها فوقع معتدايه ولـكن لم يقع مسنونا آه مافى الحيط وهوصر يحفى الخلاف وفي اختيار السنية واعتمده الحقق النالهمام وقال في المحمع ويسقط الترتيب فى الرمى وأعاد بقوله ان مكثت انه مخير فى اليوم الثالث بن النفر والاقامة للرمى في الموم الراسع والاقامة أفضل اتباعا لفعله عليه السلام كذلك وان الاقامة لطلوع الفعر يوم الرابع موجبة الرمى فيهو باطلاقه انه لإفرق سنالمكي والاسفاقي في هذه الاحكام لعموم قوله تعالى فن تعلى في يومن فلاا شم عليه ومن تأخر فلا أشم عليه لن اتقى وهو كالما فر عد بن الصوم والفطروالصوم أفضل وقدقد مناه عنى قوله وقف عندكل رمى بعدرمى في بحث رمى جرة العقبة فراحعه وسنعى أن محمد الله تعالى و بثني عليه و يصلى على نسه صلى الله عليه وسلم و يدعوالله بحاجته ويجعل باطن كفيه الى السماه في رفع يديه وان يستغفر لابويه وأقاربه ومعارفه للحديث اللهم اغفر للعاجوان استغفر له الحاجوفي فتح القدير ومن كانمر يضالا يستطمع الرمى بوضع فيده وبرمي بهاأوبرمي عنه عبره وكذاللغمي عليه ولورمي بحصاتين احداهما لنفسه والاخرى للاحم الايام والفرق لا يخفى على عصل اه أقول وفيه نظر بل الصواب ماقاله المؤلف فان صريح كلام المعط احتيارا اسنية أيضاحيث

قال واذا كأن مسنوباً الح وقرركلامه عليه ثم نقل التعيين بقوله وعن مجدوه فدا العنوان كالصريح في اختيار السنية فن أين جاء اختيارالتعين وفي اللمآب والاكثر على انه سنة قال شارحه كاصر حده صاحب البدائع والمكرماني والحيط وفتاوي السراحية (قوله لن اتق) قال في النهر متعلق عاقدله على اعتبار حاصل المعني أي هذا التخيير ونفي الا شمعنه ما المتق لثلا يقع في قلمه أن أحدهما بوحب الماف الاقدام عليه (قوله و يعمل ما طن كفيه الى السماء) قال في النهر وظاهر الرواية اله يعمل ماطن كفيه نعو الكعبة كافى السراج وقال الثاني برفع يديه حذاء منكبيه كاف سائر الادعية واقتصرعا به فالبحر اه قال ف شرح اللباب

واختاره فاضمنان وغبره والظاهر الاول (قوله والظاهر انها تنزيهية) نظر فيه فى النهريان عر رضى الله تعالى عنه كان عنع منه ويؤدب عليه قال وهذا يؤدن بانها تعرمه اذلا يؤدب على التنزيهية ولورميت في اليوم الرابع قسل الزوال صم وكل رمى دهده رمى وارمه ماشيا والافرا كاوكردان تقدم ثقلك الىمكةوتقيم بني الرمى ثم الى المحصب فطف للصدرسيعة أشواط وهو واحسالاعلىأهلمكة اه قال شخنافه نظرفانه رضى الله تعالى عنه كان يؤدب على ترك خــ لاف ألاولى هذاوف السراج وكذا يكره للانسانأن معل شمامن حوائجه خلفه ويصلىمثلالنعل وشهدلانه يشغل غاطره فلايتفرغ للعسادةعلى وحهمها (قوله بينمني ومكة)وحدهما بن الحبل الدى عند مقامرمكة والجسل الذى يقابله مصعدا في الشق الايسر وأنت ذاهب اليمسني مرتفعا عن طن الوادي كندا فى اللماب (قوله فانالرواح المه لايستلزم الغرولفيه)قالفالنهر لايحفي ان المصنف في هذ

حاز ويكره ولاينبغى أن يترك الجماعة مع الامام بسعسد الخيف و يكثر من الصلاة فيه امام المنارة عندالا حجار اه وتدقد مناان المرأة لوتركت الوقوف بالمردلفة لاجسل الرحام لا يلزمهاشي فينبغي انه الوتركت الرمى له لا يلزمها شي والله سجانه أعلم (قوله ولورميت في البوم الراسع قب الزوال صع) يعنى عندأى -نيفة اقتداء بابن عباس وقيا ساعلى الترك وقالالا يحوزا عتمارا بسائر الايام قيد بالرابع احترازا عن الثانى والثالث فانه لا يحوزقه الزوال اتفاقالو حوب اتساع المنقول عنه عليه السلام لعدم المعقول فلم يظهر أثر تحفيف فيها بتجوير الترك بالتقديم وفي الحيط وأماوقت الرمي في الموم الراسع فعنسد أى حنيفة من طلوع الفحر الى غروب الشمس الاان ما قبل الزوال وقت مكروه وما بعده مسنون اه فعلم اله قبل الزوال صحيح مكروه عنده (قوله وكل رمي بعده رمي فارمه ماشيا والافراكا) باللافضل واختبار لقول أني يوسف على ماحكاه في الظهرية عن ابراهميم بن المجراح فالدخلت على أبي يوسف فوجدته مغمى عليه ففتح عسه فرآني فقال بالراهيم أعسا أفضل الحاج أن يرمى راحلا أورا كافقلت راجلا فطأني ثم قات را كا فطأني ثم قال ما كان يوقف عندها فالافضل أنسرمها راجلاومالا يوقف عندها فالافضل أنسرمها راكا قال فرجت من عنده فا بلغت الماب حتى سمعت صراخ النساء اله قد توفى الى رجة الله تعالى فلو كان شئ أفض لمن مذا كرة العلم لاشتغل به في هذه الحالة لانهذه الحالة حالة الندامة والحسرة اله وأماقول أبي حنيفة ومجد فعلى مافى فتاوى قاضيان ان الرمى كله راكا أفضل في قول أبي حسيفة ومحدوع لى مافى فتاوى الظهمرية انالرمى كله ماشيا أفضل فان ركب المهافلا بأس به يعنى عندهما لانه حكى قول أبي يوسف بعدة فتحصلان في هذه المسئلة ثلاثة أقوال ورجع في فتح القديرما في الظهير يه لان أداء هاما شيا أقرب الى التواضع والخشوع وخصوصافي هذا الزمان فان عامة المساين مشاة في جيع الرمى فلايؤمن من الاذى مالر كوب بينهم مالزجة و رميه عليه السلام را كااغهاه وليظهر فعله المقتدى به كطوافه راكا أه ولوقيل مأمه ماشياً فضل الافي رمي جرة العقية في الموم الاخترفهو راكا أفضل لكان له وحدما عتمار أنه ذاهب الى مكة في هدده الساعة كاهوالعادة وغالب الناس راكب فلا ايذاه في ركوبهمع تحصيل فصيلة الاتباعله صلى الله عليه وسلم (قوله ويكروأن تقدم ثقلك الى مكة وتقيم عنى الرمى) لاثران أى شيبة عن ان عررض الله عنده من قدم ثقدله قيدل النفر فلاج له وأراد نفي الكال ولانه بوجب شغل قلسه وهوف العبادة فيكره والطاهرانها تعربه يسقوا لثقل متاع المسافر وحشمه وهو بفتحتن وجعه أثقال وأشارالي آمه بكره ترك أمتعته عكة والدهاب الى عرفات بالطريق الاولى لانها العبادة المقصودة بخلاف الرمى وينبغى أن يكون عسل الكراهة في المثلتين عندعدم الامن عليها عكة أماان أمن فلالعدم شغل القلب (قوله ثم الى العصب) أى ثم رح اليه وهو بضم الميم وفتح ألمهملتين وهوالابطح موضع ذات حصى بين مني ومكة وليست المقبرة منسه وكأنت الكفار اجمعوافيه وتحالفواعلى اضرار رسول الله صلى الله عليه وسلم فنرل عليه السلام فيه اراءة لهم لطيف صنع الله به وتكر عد منصرته فصارد لك سنة كالرمل ف الطواف وعمارة الجمع أولى من عمارة المستف حيث قال ثم ينزل بالمحسب فان الرواح المدلا يستلزم النرول فيهوفى فتاوى قاضيخان وينزل مالحصب ساعة وفي فتم القدير ويصلي فيه الظهر والعصر والمغرب والعشاء ويهجم هجعة ثم يدخل مكة اله فاصله ان النزول به ساعة محصل لاصل السنة وأما الكال فاذكره الكال (قوله فطف الصدرسبعة أشواط وهووا جسالاعلى أهلمكة) وله خسة أسام مافى الكتاب لانه يصدرعنه أى

الماب استعمل الرواح الى الشيء عنى النرول فيه ومنه ثم رح الى من ثم الى عرفات اهو لا يحقى اله لا نزاع فى الأولوية ما عنداران السكلام فيه) فيه بيان لمأخذ التقييد من كلامه وقوله لان المعتمر الحسند و مناطق المناطق عند و والمعان

من المؤلف عند وقول المتنواقطع التلسة ماولها فقال وقيد بالمحرم بالمج وقدد تكويه مدركاللعج ومايوحدفي عض النسخ من تغيرقيد في الموضعين هناالى لم بقيد تحريف فاشئءن عدم الفهملاته لو كانت السعة كذلك لتناقض مم قوله لان المعتسمرالخ وقولهلان العودالخلانعدم التقسد يفسدسس اطلاقم أن يكون على المعتسمر وفائت الج طواف الصدر لاانهليس علهمماذلك وأماعبارة النهرحيث فال ولم بقد فردعلها ماقلنا ويبقى تعليله بقوله لان الكازم فيهضا ثعافتدس (قوله ولم يستشن الحائض والنفساءمع أهسلمكة فى سىقوطە عنهم لما يصرح به فى باب التمتع ولمساعسلم ان واجبات الج تسقط بالعذر) كذا فيبعض النسيخوفي معضها ىعـــد قوله فىســـقوطة عنهم لماعلم فيواحبات الج (قوله وان جاوزت بيون مكة مسرة سفر) مهذا القيدغيرمعتسر الفهوم دلعلىدما بعده

برجع والصدر الرجوع وطواف الوداعلانه بودع البيت به وطواف الافاضة لانه لاجله يفيض الى البيتمن منى وطواف آخرعهد بالبيت لانه لاطواف بعده وطواف الواجب واختلف في المراد بالصدرالذى هوالرجوع فعند دناه والرجوع عن أفعال ألج وعند دالشافعي هوالرجوع الى أهدله وبتنى عليه انه لوطاف للصدرثم أقام بمكة لشغل لم تلزمه الأعادة عندنا خــ لأفاله والصيح قولنالان الاضافة الاختصاص وهواما ماءتماران الصدرسب أوشرط وكلمنهما سابق على المركم وهويما قلنا وعلى قوله بكون متأخراءن الحركم والفراغ عن الافعال يسمى صدورا ورجوعاعنها الى المحالة التي كانتمن قبل ولم يبين وقته وله وقتان وقت الجواز و وقت الاستعباب فالأول أوله بعد طواف الزيارة اذاكان على عزم السفر حتى لوطاف كدناك ثم أطال الاقامة عكة وله سينة ولم بنوالا قامة بها ولم بتخف دهاد اراجا رطوافه وأما آخره فلدس عوقت مادام مقيماحتى لوأقام عامالا ينوى الاقامة فله أن يطوف و يقع اداء والثاني أن يوقعه عند ارادة السفر حتى روى عن أبي حنيفة الموطافه ثم أقام الى العشاه فاحت الى أن يطوف طوافا آخر ليكون توديد ع البيت آخر مورده كذا فالحيط ولم يشمرط المصنف له نية معينة فأعادانه لوطاف بعدما حل النفر ونوى التطوع أجزأه عن الصدركم توطاف بندة النطوع فحأيام النحر وقعءن الفرض وأفاد بيبان صفته انه لونفرولم يطف يحب عليه أن مرجع فيطوفه لكن قالوا مالم يحاوز المواقبت فان حاوزها لم يحب الرجوع عنا بل اماان عضى وعلمه دم واما أن مرجع فمرجع ما وام جديد لان المقات لا يجاوز بلاا وام فيحرم بعمرة فاذارجع ابتدأ بطواف العمرة ثم يطوف الصدرولاشي عليه لتأخيره وقالوا الاولى انلابر جمع وبريق دما لانه أنفع الفقراء وأيسر عليه لما فيه من دفع ضرر التزام الاحرام ومشقة الطريق والدليل على وحوبه من السنة أحاديث أصرحها ما في صحيح مسلم كانوا بنصرفون في كل وحه فقال رسول الله صلى الله علمه وسلملا ينصرفن أحددتي بكون آخرعهده بالبدت وأراد باهل مكة من اتخذ مكة أوداخل المواقيت دارا فلاطواف صدرعلى من كان داخل المواقيت وكذا الا فاقى الدى اتخذمكة داراثم بداله آنخروج وقيده في البدائع بان ينوى الاقامة بها قبل أن يحل النفر الأول واما**ان نواه بعده** لا يسقط عنه في قول أي حنيفة خلافالا ي يوسف اه والظاهر الاطلاق وحكى الحلاف في المجمع بن أي يوسف ومحد والمراد بالنفر الأول الرجوع الى مكة في الموم الثمالت من أيام النحر وكذا لاطواف صدرعلى مكياذا أرادا لحروجمنها وقيلما لمحرما كج ماعتماران المكلام فسهلان المعتمر لس عليه مطواف الصدر وقيد تكويه أدرك الج فان فائت الج ليس عليه طواف الصدرلان العود مستعق عليه ولانه كالمعتمر وأشار الى انه لاسعى عليه ولارمل في هذا الطواف لعدمذ كرهما ولم يستثن الحائض والنف امع أهل مكانى سقوطه عنهم السصر عبه فى بالتع والعلم ان واجبات الجج تسقط بالعذر وقدصرح فاضعنان فيفتا واهبسقوط طوآف الصسدر بالعذر والحيض والنفاس عذرولهذاقال في الهيط لوطهرت الحائض قبل أن تخرج من مكة بلزمها طواف الصدر وان حاوزت بيوت مكة مسيرة سفروطهرت فليس عليها العودوكذ آلوا نقطع دمها فلم تغتسل ولم يذهب وقت الصلاة حتى وجت من مكة لم يلزمها العودلانه لم يثنت لها أحكام الطاهرات وقت الطواف وان نوحت وهي حائض ثم اغتسلت ثم رحعت الى مكة قبل ان تعاوز المواقيت فعلم الطواف وان

(دوله والحاوره بهامدروهة) قال في النهر و بقوله قال الحاتفون المحتاطون من العلماء كافي الاحياء قال ولا يغلن ان كراهسة القيام ر تناقض فضل النقعة لأن هلذه الكراهية علم اضعف الخلق وقصو رهم عن القيام بحق الموضع قال في الفتح وعلى هذا فيجب كون أنجوارفي المدينة المشرفة كذلك بعني مكروها عنده فان تضاعف السيات وتعاظمها ان فقد فيها فمعافة السامة وقلة الأدب المفضى ألى الأخلال بوجوب التوقير والاجلال قائم (قوله ولم يذكر المصنف الح) قال ف النهر لم يذكر تقبيل العتبة قبل الشربكاني الفتح ولاالاستقاء بنفسه ولارجوع القهقرى كافي المحم لمافيل من انه لم بثبت شي من ذلك من فعله عليه الصلاة والسلام وأما الالترام والتشبث فاءفي ماحديثان ضعيفان اه وماذ كرمن انه عليه السلام لم بثبت عنه الاستقاء سنفسه لما فى الفتح عن العلمقات مرسلاً المه صلى الله تعالى عليه وسلم لما أفاض نزع بالدلولم بنزع معه أحد فشرب ثم أفرغ باقى الدلوف السئروقال لولاأن تغلم الناس على سقايتهم لم بنرع منها أحد غيرى وجدع فى الفتح بين هدداو بين مافى حديث جابرانهم نزءواله مانهمذا كانعقب طواف الوداع وداك عقب طواف الاقاصة وتمامه فيه على ان قوله لولا أن تغليكم الناس الخ يكفي في اثنات المقصودو يدل على ان تركدله كان لذلك العذر ان لم يشت تزعه عليه الصلاة والسلام بنفسه وقوله في

خسةعشرموضعا) قال فىالشرنىلالمةورأت نظما الشيخ العلامة عد الملك من حال الدين منلازاده العصامي ذكر فسه المواطن للدعاءفي مكة المشرفة وعين فيه م اشرب من زمزم والتزم الملتزم وتشبث بالاستار ساعاتها زيادة علىمافي رسالة الحسن البصرى رجه الله طلق ماصرح له الشيخ العلامة أنوبكر ان آلحسن النقاش في

والتصقىالجدار

حاوزت فلاتعود الاما وامجديد وأشار بطواف الصدرالي الرجوع الى أهله وعدم المجاورة عكة ولهذاقال في الجمع بعده ثم يعود الى أهله والحاورة بهامكروهة يعنى عندا بي حنيفة وعندهما لأتكره لقوله تعانى انطهرابيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود والجاورة هي العكوف واله أن الجاورة في العادة تفضى الى الاخلال باجلال بدت الله لكثرة المشاهدة والمكوف في الاسية بعنى اللبث دون المحاورة وقد قررفي فقع القدر برفيها كلاما حسنا فراجعه (قوله ثم اشرب من زمزم والترم الملتزم وتشعث بالاستار والتصق بالجدار) بيان للمستعب وقدم الشرب من ما وزرم على غيره لان المختار تقدعه كاذكره الشارح واختار في في القدير تأخيره عن التزام الملتزم وتقبيل العتبة وكيفيته ان يأتى زمزم فيستقى بنفسه الماءو يشربه مستقبل القبلة ويتضلع منسه ويتنفس مرات ويرفع بضرهفي كلغرة وينظرالى البيت ويمسم بهوجهه ورأسه وجسده ويصب عليسه ان تيسر والملترم مابين الركن والماب كارواه البيهق حديثا مرفوعا والتشبث التعلق والمراد بالاستار استار الكعبة ان كانت قريمة عيث بنالها والاوضع يديه فوق راسمه مسوطتين على الجدارقا تتسين ويجتهد في الواج الدمع من عينه ولم يذ كر المصنف انه عشى القهقرى وذكره في الجمع لكن مفعله على وجه لا يحصل منه صدم أووط الاحدوه وباك متحسر على فراق البيت الشريف وبصره ملاحظ له حتى يخرج من المسجد وفي رسالة المحسن البصرى التي أرسلها الى أهدل مكة ان الدعاء هذاك يستجآب في خسة عشر موضعافي الطواف وعند الملتزم وتحت الميزاب وفي البيت وعند دزمزم وخلف

مناسكه فكانت خسة عشر موضعا فقال قدد كرالنقاش في المناسك ، وهو العرى عدة للناسك المقام ان الدعاء في خسسة وعشره * عمسكة يقبسل بمن ذكره وهى الطاف مطلقا والملتزم ، بنصف ليل فهوشرط ملتزم وداخسل الميت بوقت العصر ، سميدى حذعيه واستقر وتحتميزال لهوقت السعري وهكذا خاف المقام المفتخر وعند برزمزم شرب الفعول ، أذادنت شمس النها وللافول ثم الصفاوم وة والمسعى . بوقت عصر فهوقسد برعى كذامي فالسلة السدراذا ، تنصف الليل فذما يحتذى ثملدى الحمار والمزدلف . عندطلوع الشمس معرفه موقع عند غروب الشمس قل ، ثملدى السدرة ظهراوكل وقدروى هذاالوةوف طرا ، من عسر تعسد عاقدم محرالعلوم انحسن المصرىءن * خرالورى ذاتاو وصفاوسنن صـــلى عليه الله ثم سلم * وآله والصحب ماغيث هما اه قلت ولا يخفى ان امجمار ثلاثة والمه ليس في كلام الحسن ذكر السدرة فم السلع ستة عشر موضعا فتنبه له ما في الشرنبلالية قلت في عد جرة العقبة من تلك الاماكن نظر لما عرمن اله لاوقوف ولادعاء عندهما والظاهر ان الراجز لم يعتبرها فذكر بدلها السدرة ولعسله صغ نقلها عنده عن الحسن فنسبها المه وسقطت من كلام المؤلف تبعا للفتح أوعدوا جرة العقبة بناء على ماقدمناه عن الفقع فى عداه من أنه قيل أنه يقول اللهم احدل حي مرور اوسعي مشكو راوذنبي مغفور أفليتا مل هذا وقد نظم في النهر الاماكن بقوله

دعاء الرامان ستعاب تكعمة . وملتزم والموقفين كذاا عجر مواف وسعى مروتين وزمزم ي مقام وميزاب جارك تعتبر ومراده بالموقفين عرفة والمزدلفة وبالمروتين الصفاوالمروة تغليبا ومأذكره بناء على عدا محمار الاثالكن نقص تماذكره المؤلف منى وذكر بدله الحرولم بذكرا يضاعندر وية الميت والسدرة وقدرادفي الدرائفتار عن اللب هذه الثلاثة مع موضعن آخرين ف المحروعندال كن العانى ونظمت هذه الجسة الحاقالما في النهر ، قولى ورؤية بدت محروسدرة ، وركن عان مع منى ليلة القمر وقولى ليلة القمر تأبعت فيه قوله في الدرليلة البدرومثله مامرفي الارجوزة ٥٧٥ والظاهران المرادبه البلة الثالث عشرلان

الحاج لاعكث ف مسى يعدهانأمل ﴿ فَصِـل ﴾ (قوله فان حقىقة السقوط الخ) كان هذا وحه قوله في النهر وعمارة أصله أى الواف ولم مطف للقدوم من لم يدخلمكة ووقف عرفة وفصل مومن لمدخل مكة ووقف مرفة سقط عنه طواف القدوم ومن وتف معرفة ساعةمن الزوال الى فرالعرفقد تمحه ولوحا هلاأ وفائما أومغمى علسه ولوأهل عنه رفيقه بأغاثه صح أولى كالانخفي اله وبحتمل ان المرادنوجه الاولوية انعمارة المعنف تشعر بعدمالكراهة حيث عير بالسقوط بخلاف عمارة الوافي قامل (قوله امالانه الخ)سان لوحه سقوطه والتعليل الاولمذكورف الهدامة والشاني فالتسنقال

فىالنهروفى كلمنهـــا

المقام وعلى الصفاوعلى المروة وفي السعى وفي عرفات وفي مزدلفة وفي منى وعند الجمرات الثلاث وزاد غيره وعندرؤية البدت وفي الحطيم لكن الثاني هوتحت الميزاب فهوستة عشر موضعا وفصل (قوله ومن لم يدخل مكة ووقف بعرفة سقط عنه طواف القدوم) محازعن عدم سنيته في حقه فان حقيقة السقوط لاتكون الافي اللاز امالانه ماشرع الافي المذاء الافعال فلا يكون سنة عند التأخر ولاشي علسه يتركه لانه سنة وامالان طواف الزيارة أغنى عنه كالفرض يغنى عن تعمة المسعد ولذالم يكن للعمرة طواف قدوملان طوافها أغنى عنه قيد بطواف القدوملان القارن اذآ لم مدخسل مكة ووقف بعرفة فانه صار رافضا لعمرته فملزمه دم رفضها وقضاؤها كاسمأني فآخوالقران (قوله ومن وقف بعرفة ساعة من الزوال الى قرالعرفقد تم همولوم هلاأ وناعًا أومغمي عليه) لانه عليه السلام وقف بعد الزوال وقال من أدرك عرفة بليل فقد أدرك الج فكان فعله سانالاول وقته وقوله بيانالا تنوه والمراديا لساعة الساعة العرفية وهواليسترمن الزمآن وهوالحمل عنسدا طلاق الفقهاء لاالساعة عندالمنعمين كابيناه في الحيض والمرادبة المالج بالوقوف في الحديث وعبارتهم الامن من المطل لا نلاحقيقته اذبق الركن الثاني وهوالطواف وأفادان النية ليست بشرط لصة الوقوف وقيديه لان الطواف لايدله من النية حتى لوطاف هار بامن عدولا بصع والفرق بينهما ان الطواف عبادة مقصودة ولهذا يتنفل به فلابدمن اشتراط أصل النية وان كان غبرمحتاج الى تعسنه حتى ان المحرم لوطاف يوم النعرونوى به النذر بحزيه عن طواف الزيارة لاعداوجت عليه واما الوقوف فليس بعدادة مقصودة ولهذا لايتنفل مه فوحود النبة في أصل العدادة وهوالا حرام يغني عن اشتراطه في الوقوف معان الوقوف أعظم الركنين لكن ماعتمار الامن على المطلان عند فعله لامن كل وجمه (قوله ولوأهل عنه رفيقه ما غمائه حاز) أى أحرم أطلقه فشعل ما أذا كان أمره مان يحرم عنه عند يحزه أولاوالاولمتفق عليه وفي الشانى خلاف أبي يوسف ومجدننا ءعلى ان المرافقة أمريه دلالة عندالجز عندأبى حنيفة وعندهمااغا ترادالمرافقة لامرالسفرلاغيرو يتفرع على ثبوت الاذن دلالة مسائل إذ كرهافى جامع الفصولين منها مسئلة الجومنها ذبع شاة قصاب شدها للذبح لاضمان علمه لالو الميشدها ومنها ذبح أضعية غيره في أيامها بلآ اذنه ذكرها في أكثر الكتب مطلقة وقيدت في بعضها عا إذا أطععها للذبح ومتها وضع القسدرعلي كانون وفيسه اللعم ووضع الحطب تحتها فوقد النار رجسل وطبخ لاضمان علسه ومنهآ جعل بره في دورق وربط الحسار فساقه رحل حتى طعنه ومنها سقط جل في الطر يقفمل بلااذن ربه فتلفت الدابة ومنها رفع جرة نفسه فأعانه آخرعلى الرفع فانكسرت ومنها مزار عزرع الارص ببذر ربهاولم ينتحى سقاها ربها بالأأمره فالخارج بينهما لأمه لماهيدت السقى نظرأماالاول هنقوص بالاربع قبل الظهر والحواب انهافى قوة الواحب ولا يحفى ضعفه وأماالثاني فلان مقتضاه انهلا كراهه عليسه في ذلك وهو ممنوع بل هومسى ، كاقال بعضهم نع لادم عليه (قوله والمراد بتمام الج) المراد مستداوقواه بتمام الج متعلق

مه وقوله بالوقوف متعلق بتمام وقوله في الحديث حال من تمام الجج وقوله وعبارتهم بالجرعطفا على الحديث وقوله الامن بالرفع خبرالمبتدا (قوله والفرق بينهماان الطواف الخ) قال في النهر بردعليه القراءة في الصلاة فانها عسادة مستقلة بدليل اله يتنفل بهامع الهلا يشترط لهاالنية وهذالمأره لاحدولم نظهرلى عنه جواب اه وتعقب بانها ليست عبادة مستقلة المأذ كره القهستاني

فى الاعتكاف من ان الندر بها لا بصم معللا بانها فرصت تمغا الصلاة لا لعينها (قوله ولم أره صريحا) كال الرملى اطلاقهم بدل علمه اله وفى النهر ظاهر ما فى الفتح أى من قوله الا تى قريبا عن علم قصده يفيدانه لا بدمن العلم يقصده فان لم يعلم بنيني أن لا يحوز له الا حرام به ما بل الما العمرة أو المج فان ضاف وقت المج بان غلب على الظن ان دخول مكة من المتفات لما قوف مثلات من الا حرام بالجمنه والا بان دخلوا فى أثناء من السنة فما لعمرة لان الا عانة الما تكون عمل بغيره وعلى هذا في انه العمرة لان الا عانة الما تكون عمل بغيره وعلى هذا في انها المنه في العمرة لان الا عانة الما تكون عمل بغيره وعلى هذا في انها المنه في العمرة لان الا عانة الما تكون عمل بغيره وعلى هذا في انها المنه في العمرة لان الا عانة الما تكون عمل بغيره وعلى هذا في المنه في العمرة لان الا عانة الما تكون عمل المنه و على هذا في الما تكون عمل المنه في الما تحديد المنه في الما تحديد الما تحديد المنه في الما تحديد المنه في الما تحديد المنه في المنه في الما تحديد المنه في الم

والنر بية صارمستعينا كلمن فام به دلالة وكذالوسقاها أجنى والمسئلة بحالها ومنهامن أحضر فعلة لهدم دأرفهدم آخر بالاادن لايضمن استعسانا والاصل في جنسها ان كل على يتفاوت فيه الناس تثبت الاستعانة فيه بكل أحددلالة وكلعل يتفاوت فيه الناس لا تثبت الاستعانة فيه بكل أحدكم لوذيع شاة وعلقها للسلخ فسلخهارج لبلااذنه ضمن اه وقد قدمنا ان الاحرام هوالنية مع التلبية فاذآنوى الرفيق ولى صارالغمى عليه محرما لاالرفيق ولدا يحوز للرفيق بعده أن يحرم عن نفسه ويصم منه عن المغمى علمه ولو كان محر مالنفسه ولا بلزم النائب التحرد عن الخيط لاجل الرامه عن المغمى علمه ولوأ حرم عن نفسه وعن رفيقه وارتكب محظورا حرامه لرمه خراء واحد يخلاف القارن للزمه جزا آن لانه محرم باحرامين وشعل مااذاأ حرم عنه مجعة أوعرة أوبهمامن الميقات أوجكة ولمأره صريحا والمراد بالرفيق واحدمن أهل القافلة سواءكان يخالطاله أولاكما فالوافيما اذاخاف عطش رفيقه فى التيم اله الواحد من القافلة كاصر حده اعدادى فى السراج الوهاج فينشدد كوالرفيق فى عبارتهم هنالسان الواقع لكن ذكرفي المحيط انه لوأحرم عنه غير رفيقه على قول أبى حنيفة قيسل يجوز وقسل لا محوز ولم يرج ورج في فتح القد برا لح وازلان هدد امن باب الاعانة لا الولاية ودلالة الاعانة قائمة عند كلمن علم قصده رفيقا كان أولاوأصله ان الاحرام شرط عنسدنا اتفاقا كالوضوء وستر العورة والكان لهشه بالركن فجازت النيابة فسه بعد وحودنية العبادة منه عند و وجهمن بلده واغا اختلفوا فهذه المسئلة بناءعلى ان المرافقة تكون أمرابه دلالة عند العزأولا اه وبرجه أيضا ان المسائل التي ذكر ناان الادن أرت في ادلالة لم تختص بواحد معدين بل الناس كلهم في اعلى السواء وأشارالي الهلواستمرمغمي علسه الى وقت اداء الافعال فأدى عنسه رفيقه فاله محوز وانلم يشهديه المشاهدولم بطف بهوصحعه صاحب المسوطلان هده الغبادة مما تعزى فهاالنماية عند العز كافي استنابة الزمن غسرانه الأفاق قسل الافعال تسمان عجزه كان فى الاحرام فقط فعيت النيابة فيه ثم يحرى هوعلى موجب وانلم بفق تحقق عجزه عن الكل غيرانه لا يازم الرفيق بفيدل المحظورشي يخلاف النائب في الجءن المتلانه يتوقع افاقته في كل ساعة فنقلنا الاحرام المه بخلاف المت وقدد بكونه أغى عليمه قبل الاحوام اذلواغي عليمه بعد الاحوام فلابدمن ان يشهديه الرفيق المناسك عندا صحابنا جمعاعلى ماذكر منفر الاسلام لابه هوالفاعل وقدسيقت النية منسه ويشترط نيتهم الطواف اذاحلوه كايشترط نيته وقيدنا بالاغها ولان المريض الذى لايستطيع الطواف اذا طاف به رفيقه وهونائم انكان بأمره جازلان فعل المأمورك فعل الاسمروالا فلاكذافي المحيط فظهر أنالنائم يشترط صريح الاذن منه بخلاف المغمى عليسه وانه يشترط نيسة الحامل للطواف ان كان المحمول مغمى علمه حتى توجله وطاف به طالما الغريم لم يجزه بخلاف النائم لا تشترط نسمة الحامل له

لوأحرم بالعمرةوالوقت للعبأنلابصم وهذافقه حسن مأرمن أفصيه اه وبردعلم_موعلي المؤلف ماف الشر نملالمة أنالمسافرمن والادمعمدة ولم يكن ج الفرض كيف يصيم أن يحرم عنه بعمرة ولتستواحمةعلمهوقد عتد الاغماء ولاعصل احرام عندمالخ فمفوت مقصده ظاهر أفلمتأمل آه (قوله وقدسمقت النيةمنه) وتمام كالرمه فهوكن نوى الصلاة في ابتدائها ثمأدى الافعال ساهما لامدرىما يفعل حث بحزئه لسق النهة اه قالفالفتحويشكر علمه اشتراطا لنمة لمعض أركانهذه العادةوهو الطواف مخلاف سائر أركانا لصلاة ولمنوجد منه هذه النبة الم قال فى النهر وأقول ماعلل به فخرالاسلام مسنىعلى عدم اشتراط النية للطواف أصلا وان نية الاحرام

مغنية عنه يقضع عن ذلك ما في المدائع في كرالقدورى في شرح مختصر الكرخي ان الطواف لا يصم من غير الطواف نية الطواف عند الطواف وأشار القاضي في شرح مختصر الطعاوى الى ان بية الطواف لدست بشرط أصلا وان بية الج عند الاحوام كافية ولا يحتاج الى نية مفردة كافي سائراً فعال الصلاة نع ف حكاية الاجاعة واخذة لا تتني وعلى هذا تفرع ما في الحيط لوطاف بنائم ان كان مامره حاز لا بغيراً مره ولا يشترط نية الحمام الطواف لان بية الاحرام كافية وقد غفل عن هذا في البحر فزعم ان ما في الحيط فيه بحث لان مافية مبنى على عدم اشتراط النبسة فلا يصم أن يعتبرض عليه ما لقول المقابل اه والظاهر ان ما سياتى عن

الاستيمان مفرغ على ذلك أيضانامل (قوله ودل كالرمه الخ) قال في النهر لم أرمالوجن فاحم عنه وليه أورفيقه وشهد به المشلهد كلهاهل نصح ويسقط عنه جة الاسلام أملائم رأيته فى الفتح نقل عن المنتقى عن مجدأ وموضيع ثم أصابه عنه فقضى به أحمايه المناسك و وقفواً به فك كذلك سنين ثم أفاق أجزأ وذلك عن هذالا اله وهددار بما يؤمن الى الجوازفندبر اله ولا تنس ما قدمنا ، قبيل المواقيت فانه صريح ف ذلك (قوله ولما كان كشف وجهها خفيا الخ) قال الرملي هذا جواب عما اعترض غيرانهالاتكشف رأسها كانأولى الزبلعى وتبعه العينى من ان قوله تكشف وجهها تكرار ولواقتصر على قوله

(قوله لم يتوهممانن عاريه اختصاصهاالخ) قال ف النهر لا يحفي آن ذكره على طريق الاستثناء وهمالاختصاص وكان عكنه التنصي على أكنفاءأن يقسول كاقال ف الهسداية غيرانهالا تكثف رأسها وتكثف وجهها (قوله والمسراد والمرأة كالرجل عدانها تكشف وجهها لارأسها ولاتلى جهرا ولاترمل ولاتسمىين المان

تقصر وتلبس المخيط مكشف الوجه الخ) لوعطفه باولكان جسوايا آنو أحسن من الاول قامل (قوله وهو مدل على ان هذاالخ) العمرراجع الىماني الفتاوي وقوله ان كان الراد شرط جوامه محذوف دل على مناقبله أىان كان للراديقول لاتكشف لايحسل قهو

ولاتعلق رأسها ولكن

الطوافلان نية الاحرام منه كافية كاصرح به ف الحيط وفيه بحث فان الطواف لابدله من أصل النية ولايكفى نية الاحرام له كاقدمناه فينبغى الهلابدمن نية المحامل في المسئلتين اللهم الأأن يقال أن نيسة الاحرام لاتكفي للطواف عنسدالقدرة عليها واماالنائم فلاقسد رةله عليها وذكرف المحيط ان استثمار المريض من بعمله ويطوف يه صبح وله الاجرة اذا طاف به وان المريض الذى لأيستطيع الرم وضع الخصاة في كفه ليرمى به أو رمى عنه غيره بأمره ودل كلامه ان اللاب أن يحرم عن ولده الصفير والمحنون ويقضى المناسك كلهامالاولى ولوترك رمى الجمار أوالوقوف بالمزدلفة لا ملزمه شئ كذافي الهبطوذكر الاستعابى ومن طيف به مجولا أحزأه ذلك الطواف عن الحامل والهمسول جيعاوسواء فوى الحامل الطواف عن نفسه وعن الحمول أولم بنوأ وكان العامل طواف العرة والمعمول طواف الج أوللعامل طواف الج والمعمول طواف العمرة أويكون المحامل ليس بمعرم والمحمول عما أوحمه احرامه وانطمف به لغبرعلة طواف العمرة أوالزيارة وجب علمه الا مادة أوالدم اله (قوله والمرأة كالرجل غيرانها تكشف وجههالارأسهاولا تلي جهراولا ترميل ولاتسعي سنالملين ولا تعاق رأسها ولكن تقصرو تلبس الخيط)لان أوامرالشرع عامة جيع المكلفين مالم يقم دليل على الخصوص وانمىالا تكشف رأسهالانهءورة بخلاف وجهها فاشتركآفي كشف الوجمه وانفردت بتغطية الرأس ولماكان كشف وجهها خفيا لان المتبادرالى الفهم انهالا تكشفه لماأنه محسل الفتنة نصعليه وان كاناسوا وفيه ولماقدم في باب الاحوام ان الرحي م يكشف وجهة ورأسه لم يتوهمهنامن عبارته اختصاصها تكشف الوحه والمراد بكشف الوجه عسدم بمساسة شئ لهفلذا تكره لهاان تلس البرقع لان ذلك يماس وحهها كذافي المسوط ولوأرخت شسأعلى وجهها وجافتسه لاباس به كذاذ كرالا سبيحاني لكن ف فض القديرانه يستعب وقد جعلوالدلك أعوادا كالقبة توضع على الوجه وتستدل من فوقها الثوب وفي فتاوى قاضعان ودلت المدلة على انها لا تكشف وجهها للإجانب من غيرضرورة اه وهو يدل على ان هذا الارخاء عندالامكان ووحود الاحانب واحب عليهاان كان المرادلا يحلان تكشف فععمل الاستعباب عندعدمهم وعلى الهعند عدم الامكان قالواجب على الاجانب عض البصر لكن قال التووى ف شرح مسلم قبيل كاب السلام ف قوله سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نظر الفعاة فأمرني أن أصرف مصرى قال العلماءوفي ه ـ ناحة اله لا يحب على المرأة ان تسمر وجهها في طريقها وانماذ السنة مستصبة لها ويجب على الرجال غض البصر عنها الالغرض شرعى اه وظاهر ونقسل الاجماع فيكون معنى مافى الفتاوى يدل على ان الارخاء الخوقوله فعصمل الاستعباب أى الواقع في كلام الفتح تفريع على ماقبله و يجوز حمله حواب الشرط والاول

أظهروةوله أوعلى انه أى الشأن عطف على قوله على انهذا والظرف متعلق بالواجب وهومبتد أوالفاه فيهز ائدة وغض خبره والجلة خبران الشانية والمعنى انه يدل ان كان المرادمنه لا يحل على ان الارخاء واجب على الا والمالوا حب على الا جانب الغض

(قوله وظاهره نقدلالاجماع) قال في النهر منوع للمرادعل المذهبه وقول الفتا ويلا تكشف أى لا على اله فلمتأمل نم يؤيدان المراد عسدم الحلماني الاخسيرة حيث قال وفي الاحسل المرأة المحرمة ترجى على وجهها بخرقة وتعافى عن وجهها قالواهذه

المسئلة دليل على ان المرأة منهية عن اطها روحهها المرحال من غيرضر ورة لانهامنه وعن تغطية الوحه لاحل النسك

(قولة وقد يقال) قال في النهر المعتبر في الاحوام المساهونية النسك ولاخفاء أن وصدمكة لا يستلزمه اله وفيه نظر فان من قصد ملة من البلاد النائية في أيام الج ٣٨٢ لا يقصده اعادة الالنسك (قوله ثم المصنف الخ) قال في النهر فصار محرما سواء ساقها

الأينبغي كشفها واغالا تجهر بالتلبية الماان صوتها يؤدى الى الفتنة على العجيج أوعورة على ماقيل كإحققناه في شروط الصلاة وانمالارمل ولاسعى لهالماأنه يحل بالستر أولان أصل المشروعيمة لاطهارا كجلدوه وللرجال وأشارالي انهالا تضطبع لايه سنة الرمل واغالا تحلق لكونه مثلة كعلق اللحمة وأطلق فىالتقصير فأفادانها كالرجل فيمضلا فالماقيل انهلا يتقدر فى حقها بالربع بخلاف الرحل واغا تلبس الخيط لما انهاعورة وأشار بعدم الرمل الى انها لا تستم الحراذا كان هناك جمع الانها منوعة عن ماسة الرحال مخلاف مااذالم يكن لعدم المانع وأشار بالس الخيط الى لنس الخفين والقفازين ومادكره الشارح من انها لاتحج الاعمرم بخلاف الرحل ليس عائفن فيملان هذا لايختص مالج لهوحكم كلسفرومن انها تترك طواف الصدر بعذرا لحيض فليس منه أيضالان الحيض غَـــر ممكن من الرحــ ل حتى تالفه في أحكامه وكذا ماذكر والاستيما في من الهلا يجب عالما خير طوأف الزيارة عن أيام النحر لاحل الحيض والنفاس شئ قالواوا كنني المسكل في جمع ماذكرنا كالمرأة احتماطا ولايخلو بامرأة ولابرحمل لانه يحتمل أن يكون ذكرا ويعتمل أن يلون أنثى إقوله ومن قلديدية تطوع أوندر أو حراءصيد أونحوه فتوجه معهاس بدالج فقد أحرم) سان المايقوم مقام الملسة لان المقصودمن الملسة اظهار الاحامة للدعوة وهو حاصل مقلمد الهدى قسد مكونه محرما شلاثة التقلمد والتوحه وارادة النسك فأفادان التقلمدوحده لايكفي وكذا أخواه وكذالوتقاء وساق ولم ينولا يكون محرما فاذكره الاستعاى من انه لوقلدها وساقها قاصدا الى مكة صار محرما مالسوق نوى الاحرام أولم ينومخالف الماعليه العامة فلا يعوّل عليه كذا في فتح القسدير وقد يقال ان قصدمكة منه نية فلاعتاج معه الى نية أخوى فلاعفا لفة منه العامة وأراد بجزاء الصيد جزاء صدعله في حقسابقة فقلده فالسنة الثانية أوجزاه صداكرم وأواد بقوله أونعوه الى انهذاا كم لاستنص شئ بلالرادا به قلديد نه مطلقة والتقليدان يعلق على عنق بدنته قطعة نعل أوشراك نعل أوعروة مزادة أوكحاء شعر أونحوذاك مما يكون علامة على المهدى والمعنى بالتقليد افادة الهعن قريب يصبر جلده كذاللهاء والنعل فالسوسة لاراقة دمه وكان فالاصل يفعل ذلك كيلاتهاج عن الورود والكالرولترداداصلت للعمل بانه هدى وذكر الشارح اله لواشترك جماعة فيدنة فقلدها أحدهم صاروا محرمين ان كان ذلك بأمر المقية وسار وامعها (قوله فان بعث بها مر وحمه الهالا يصبر محرما حتى المحقها الآفي بدنة المتعة) لفقدأ حدالشروط الثلاثة وهوالسوق في الابتسداء واذا أدركها اقترنت نيته بفعل ماهومن خصائصها الافي هدى هومن خصائص الج وضعاوهوهدى المتعة والقران فانه لاعتاج فسه الى الادراك والمتعسة تشمل المتم العرف والقرآن لان المذكور ف الاسية اغماهو التمتع بقوله تعمالي فن تمتع بالعمرة الى الج الى آخره فهودليلهما فاسذا اقتصر المصنف على المتعة ولما كان المتم لا يكون قبل أشهر آلج لم يقيد المعث بأشهر الج فاستغنى عن تقييدا انهاية ثم المصنف تبعاللمامع الصغير شرط اللموق فقط ولم يشترط السوق معه وشرطهماني المسوط والظاهرالاول لان فعل الوكمل بحضرة الموكل كفعل الموكل كذاعلل به في فتح القدير

أولاكافي رواية الجامح وفى الامسىل ويسوقه ويتوحه معمه قال نفر الاسلام هذا أعنىذكر السوق أمراتفاقي اغسا الشرط أن يلحقه ولايخق يعدهمذا التأويل ولذا لم يلتفت الله من أثبت الخلاف وبهذاالتقرير علمت ان قوله في الفتح في قول الهداية فانأدركها ومن قلدمدنة تطوعأو نذرأ وخراءصمد أونحوه فتوجهمعها بريدالج فقد أحرم فان بعث بهائم توجه النهالا يصمرمجرماحتي يلحقها الافى مدنة المتعة

وساقها أوادركهارددس السوق وعدمه لاحتلاف الرواية ثم ذكرمامرعن الاصل قال وهوأ مرا تفاقى فسه مؤاخدة ظاهرة اذكونه أمراا تفاقيا برفع الخلاف الذى حكاه أولا (قوله وقد يقال لا يحتاج السه الخ) قال في النهر السه الخ) قال في النهر موضوع عبارة المجامع موضوع عبارة المجامع موضوع عبارة المجامع ان غسيره ساق مل لولم ساد محسرما على دواية

من مثلة مبتدأة بعدما حكى الخلاف وهى انه لوأدركها ولم يسق وساق غيره فه وكسوقه لان فعل الوكيل بعضرة الموكل كفعل الموكل المعلم الم

وقديقاللا يعتاج اليه لانه يصير محرما باللحوق وان لم يسقها أحدوه فالتعليل اغاهوعلى قول

من يشترط السوق مع اللهوق وأعاد المصنف انه لابدمن التوجمه الىبدنة المتعة ولا يكفي البعث (قوله وانجلههاأوآشعرهاأوقلدشاة لمبكن محرما) يعنى وانساقها لايه ليسمن خصائص الح فلم يقممقام التلبية شئ لان التجليل لدفع الاذى عنها والاشعار مكروه عنسدأ في حنيفة وهوان بطعت من انجانب الايسرف السنام فيسيل الدم فلا يكون من النسك وعنده مماوان كان حسنا فقد فعل للعالجة بخلاف التقليدوانه يختص بالهدى ولذا كان التقليدأ حسمن التحليل لأنه سنة رسول الله صلى الله علمه وسلم والتحليل حسن الاتماعو بستحب التصدق به واماتقليد الشاة فغيرمت عارف ولدس سسنة إيضافلا بقوم مقامها وقدعلم تمساقر رهالمصسنف انهلا يكون محرما بجعردالنية من غير تلسة أوما يقوم مقامها وهوالمذهب وعنأني بوسف انه يكتفي بالنية ولاخلاف ان التلسة وحسدها لانْتَكَفِي مِلْانِمةُ (قوله والمدن من ألا مل والْمقر) يعني لغة وشرعا قال المجوهري البدنة نأقة أو مقرة وقال النووى المدقول أكثرأهل اللغة فاذاطاب من المكلف بدنة نوجءن العهدة باليقرة كالناقة واماحد يث الرواح بوم انجعة وعطفه البقرة على السدنة فمحمول على اله أراديالاعم بعض الافراد وهوالجزورلا كلما يصدق علسه لامهلو كانت البدنة اسمالليز ورفقط للزم النقل عن المعنى اللغوى وهوخلاف الاصل فالحاصل الالعطف فانحديث يقتضي المعايرة بذنهما ظاهرا ولزوم النقلءن المعنى اللغوى على تقديره خلاف الاصل فالظاهرعسدمه فتعارضاً فرجحنا ماذه سنّا السسه المائدت فيحديث عابركا نعرالبدنة عن سبعة فقيل والبقرة فقال وهل هي الامن البدن ذكره مسلم في صحيحه وغمرة الاختلاف تظهر فيمااذا التزم بدنة قان نوى شمياً فهو على مانوى لان المنوى اذا كان من محتملات كالرمه فهو كالمصرح به وان لم يكن له نية فعليه بقرة أوجزو رفينحرها حيث شأء في قولهما خلافالاي بوسف فانه يقيسه على الهدى وهو يختص بمكة اتفاقا وهما قاساه على مااذا التزم خر ورا وانه لا يختص عكة اتفاقا كذافي المسوطوالله أعلم

وباب القران

هومصدرة رنمن باب نصر وفعال عبى مصدوا من الثلاثي كلباس وهوا مجمع بن شيئين بقال قرنت المعيرين اذا جعت بينها عبل وسيأتي معناه شرعاتم اعلم ان المحرمين أربعة مفرد المورية العمرة ان أحرم بها في عيرا شهر الحجوطاف لها كذلك جمن عامسه أولا أو طاف فها ولم يجيمن عامسه أولا أو طاف فيها ولم يجيمن عامه أوج وألم بينه سما في المحلمات على المحلمات والمحتمد المحتمد المحتمد

وان جلاها أو أشعرها أو قلد شاة لم يكن عرما والبدن من الابل والبقر وباب القران ك هو أفضل ثم التمتع ثم الافراد

وباب القرآن و القران و القران و القراف الما كذلك أى المان فيها أى أشهر المج وقوله كذلك أى القسم المان الدان الثلاثة من أقسام القارن الثلاثة

(قوله وفضل اجد التمتع) قال المرحوم الشيخ عسد الرجن أفندى العمادى مفتى دمشق الشام في منسكه المسيم المستطاع من الزادما حاصله الحيا الخيرة عمل التمتع المائه أفضل من الافراد وأسهل من القران الماعلى القارن من مشيقة

حمع أداه النسكين ولما ساق انحديث في الصيح يقتضي خلافه وهو ثابت بالكتاب والسنة أيضا اما الاول فقوله تعمالي يلزمه في انجنا به من الدمين ولله على الناس ج البيت دليل الافراد وقوله وأعوا الج والعمرة لله دليل القران وقوله فن عمتم ومع ذاك فلنمكتة أخرى بالعمرة الى الجدليل التمتع واما الثاني فسافي الصيدين من حديث عائشة قالت خرجنامع رسول الله كان التمتع بهالامثالنا صلى الله عليه وسلم عام يحم الوداع فنامن أهل بعمرة ومنامن أهل بحج وعرة ومنامن أهل بالج وأهل أحرى وهى امكان المحافظة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج وفرواية لمسلم منامن أهل بالمج مفرد أومنا من قرن ومناعم الشاني على صيانة أحرام الج تفضيل القرانثم التمتعثم الافرادوفضل مالك والشافعي الافراد وفضل أجد التمتع وأصله الآختلاف للمتمتـــم من الرفث ف جنه صلى الله عليه وسلم وقد أكثر الناس الكلام فيها وأوسعهم نفسا في ذلك الامام الطعاوى والفسوق وانجسدال فانه تكام ف ذلك زيادة على ألف ورقة وقد قال الامام الشافعي رجه الله تعمالي ليس على شيمن فرحى له أن يكون عه الاختلاف أيسرمن همذاوان كان الغلط فيمه قبيعامن جهمة انهمساح يعني لما كانت الثلاثة مبرورالانه مفسرعمالا مباحة لميكن في الاختسلاف تغيسر حكم الكن لما كانت حجة واحسدة ولم يتفقوا على نقلها كان رفثولافسوق ولاجدال اختلافهم قبحامنهم فمابرج الهعلمه السلام كان فارنامارواه على في الصحين وأنس في الصحين فسه واغما كانالمتمتع بروامات كشيرة وعران بنالحصين في صحيح مسلم وعرب الخطاب في صحيح العداري وأبي داود أقرب المالاحترازعن ولنسائي وحفصة في الصحيف وأبوموسي الأشعرى في الصحير وعمام بح الدعليه السلام كان ذلك فأنه لايحسرم من مفرداما استف الصيح من دوايه حابروان عروان عاس وعائشة دضي الله عنهم وماير جانه الميقات الابالعسمرة فقط كان ممتعاما ستعن اب عروعا تشقف الصحين وعن اب عماس فيماروا والترمذي وحسم وعن واغما يحسرما الجيوم عران الحصين في الصحير وجدم أعتنابين الروايات بان سب رواية الافراد سماع من رأى تلبيته الترويةمن الحرم فيمكنه بالج وحدده ورواية التمتع سماع من سمعه يلى بالعمرة وروا بة القران سماع من سمعه يلي بهما الاحترازفىذينك المومين وهذا لابه لامانع من افرادذكر نسك في التلبية وعدم ذكر شئ أصسلا وجهة أخرى مع نبية القرآن فهو فيسلم هجسه بخلاف ألمفرد نظيرسبب الاختملاف في تلبيته عليه الملام أكانت دبرا لصلاة أوعند استواه ناقته أوحين علاعلى والقارن سقىان محرمين البسداء فروى كل بحسب ماسمع وجماير ج القسران ان من روى الافراد روى التسمتع فتناقض مانج أكثرمهن عشرة بخلاف من روى التمتع وهو للغة القرآن الكريم وعرف الصحابة أعممن القران وترج الفرد أمآم وقلسا يقدرا لانسان المسمى بالقران في الاصطلاح عما في الصيع عن عرقال معترسول الله صلى الله عليه وسلم بوادى علىالاحتراز فيمثلهذه العقيق يقول اناني الليلة آتمن ويعزوجل فقال صلفي هدذا الوادى للبارك ركعتين وقل عرة المسدة قال شيخ مشايخنا فحقولا بدلهمن امتثال ماأمريه في مقامه الذي هووجي ولائمتنا ترجيحات كثيرة وقال النووي في الشهاب أحمد المندني شرح المهذب والصواب الذى نعتقده الهصلي الله عليه وسلم أحرم بالج أولامفردائم ادخل عليه العرة فمناسكه وهوكلام فصارقا رناوادخال العمرة على الجج حائز على أحدد القولين عندنا وعلى الاصم لا يحوز لناوحار للنبي نفيسس بدمهان القران صلى الله عليه وسلم تلك السنة للحاجة وأمر به في قوله لسك عرة وجه فن روى إنه كان مفردا اعتمد فيحسدذ الدأفضلمن أولالاحوام ومن روى المكان قارنا اعتمدا خره ومن روى المكان متمتعا أرادا لتمنع اللغوى وهو التمتع لكن قديقترن الانتفاع بان كفاه عن النسلين فعل واحدو يؤيده انه عليه السلام لم يعتمر تلك السنة عرة مفردة مهمأ يجعله مرحوحا بالنظر لاقبل الجولا بعده وقدقد مناان القران أفصل من افراد الجمن غير عرة بلاحلاف ولوجعات عته الى التمتع فأذادا والامر علمه السلام مفردة لزم أن لا يكون اعتمر تلك السنة ولم يقل أحد أن الجوحد، أفضل من القران اه من أن يحج الرحل فارنا

ولاسلم الرامه من الرفث والفسوق و الجدال وبين أن يحج مقتعاويه لم الرامه عنها والاولى في حقه و بهذا أن يحج مقتعاليه لم يحج مقتعاليه للم ويكون مر ورالانه وظيفة العمر فلحرص الحاجم هما أمكنه على صوبه عن مثل هذه الامور للسلايف معمد وماله أه (قوله ولوجهات حتمه علمه السلام مفردة النه) أي من عبراد خال العمرة علم اوهدامن كلام النووي كما

لا يمنى لا كافهمه الرملى (قوله و تم به بعظلان ماذكره الشارح) حيث قال بعد نقل كلام النها بة ولم بنقل فيه شيا واغاقاله خرراواستدلالا بمواضع الاحتجاج واطلاقهم ان القران أفضل من الافراد برده لان ظاهره براد به الافراد بالجواب كان كما قاله لكان مجدم الشافعي وكلهم كافوامعه لان مجدالم بين ان قولهما خلاف ذلك فيحتمل أن يكون مجعا عليه اه وجزم ف الفتح بما في النهاية (قوله و بهذا اندفع ماذكره الشارح) قال في النهر و به استغنى عمافي المحواشي السعدية من انه يجوزان بكون معه على هذه الرواية وأمال وم كون الكل معه فمنوع بقوله عندى م م م (قوله ان عطفه على بهل الح) يعني ان

المصنف انعطف قوله ويقول على قوله بها فيكون منصوبا من تمام المدد كان المراد ما لقول النيه وأقول شرط قال في النهوان فيه نظرظ هرلانه وان المدورة غير النية فالحق الها المدورة غير المدورة أو وأنت

وهوأن بهلبالعمرة والج من المقات ويقول اللهم الى أريد العسمرة والج فيسرهما لى وتقبلهما منى ويطوف ويسعى لها شم يحج كامر

خيربا به لم يقل ان المراد من القول الارادة حسى برد عليه ذلك بل المرادمنه النية نع في جعل الشرط من تمام الحد نظروهذا شي آخر فتسدس (قوله لان الواوللترتيب) كذا في بعض النسخ وفي بعض النسخ وفي بعضها

وبهذا تبين صقمافي النهاية من أن على الاختسلاف بينناو بين الشافى اغساهوان افراد كل نسك باحرام فسنة واحدة أفضل أوالجع بينهما باحرام واحد أفضل والهلم يقل أحد يتفضل الج وحدده على القران وتسنيه بطلانماذ كره الشارح هنارداعلى صاحب النهاية وماروى عن مجد أنه قال حة كونية وعرة كوفية أفضل عندى من القران فليس عوافق لمذهب الشافعي في تفضيه ل الافراد فانه بفضل الافرادسواه أنى منسكين في سفرة واحدة أوفي سفرتين وعجد اغا فصل الافراد اذا اشتمل علىسفرين وبهذا اندفع ماذكره الشارح من لزوم موافقة مجدالشافعي (قوله وهوأنيهل بالعمرة والجِمن الميقات ويقول اللهم انى أريد العمرة والجج فيسرهمالى وتقبلهماً منى أى القران أن يلى بالنكينمع النية حقيقة أوحكامن غيرمكة وماكان فيحكمها واغياعير بالاهلال الإشارة الى أن رفع الصوت بهامستعب وأراد بالميقات ماذ كرنا واغاذكره للاشارة الى أن القارن لا يكون الا آ فاقياوهوأحسس بمساذكره الشارحمن انه قيسداتفاقي فانهلوأ ومبهمامن دويرة أهسله أويعد الخروج قبل الميقات أوداخله فانه يكون قارنا وقلنا حقيقة أوحكم ليدخل مااذاأ حرم بالعمرة ثم أحرم بالج قبل أن يطوف لها الاكثرا وأحرما لجثم أحرمبا لعمرة قبل أن يطوف له وان كان مسساً في الثاني كماقدمنا ووجود الجمع بينهما فى الاتوام حكم والمرادمن قوله ويقول النسمة لا التلفظ ال عطفه على بهل فيكون منصوبا من تمام الحدوان رفع كانابتدا وكلام بيانا للسنة وأن السنة القارن التلفظ بها وتقديم العمرة فالذكر مستعب لان الواوللتر تدب ولم يشترط المسنف وقوع الاحرام فأشهرالج أوطواف العمرة فيها كهموشرط في لتمتع الماروي عن مجدانه لوطاف لعمرته في رمضان فهو فارت ولادم عليه ان لم يطف لعمرته في أشهر الج فتوهم بعضهم من هـ نده الرواية الفرق بين القران والتمتع فيه وليس كاتوهم وافان القران في هذه الرواية بمعنى الجمع الالقران الشرعي المصطلح عليه بدليل انه نفى لازم القسران بالمعسى الشرعى وهوازوم الدم شكراونفي اللازم الشرعى نفى للزوم الشرعي والحاصل الاللسك المستعقب للدم شكراه وماتحقق فيه فعل المشروع المرتفق به الناسخ لما كأن فالجاهلية وذلك بفعل العمرة في أشهرا لج فانكان مع الجمع فى الاحرام قب ل أكثر طواف العمرة فهوالمسمى بالقران والافهوالتمتع بالمهني العرف وكلاههما التمتع بالاطلاق القرآني وعرف الصحابة وهوفى الحقيقة اطلاق الاغمة كحصول الرفق بههذا كله على أصول المنهب كذاف فتح القدير (قوله و يطوف و يسعى لها ثم يحجكام) يعنى بأتى بافعال العـــمرة أولامن الطواف والســــى بين الصفاوالمروة والرمل في الاشواط الثلاثة والسعيب الميلين الاخضرين وصلاة ركعتي الطواف ثم

و و و حر ثانى كه لست الترتيب (قوله لما روى عن عدائے) تعلىل الموله والماروى عن عدائے) تعلىل الموله ولم يشرط مناه على مناه الاصطلاحي وسنبه المؤلف على رده هنا وفي باب التمتع وسمعله في الفق الفق الفق الفق الموضعين وقال ان الحق اشتراط فعل أكثر العمرة في أشهر الحجمة وقوله الالقران الشرعي الحجمة والماب والذي يظهر لى انه قال الشرعي أيضا كم هو المتناورين اطلاق قول محدو غيره انه قارن و بدلسل انه اذاار تكب محظور ابتعدد على الماب والذي على الماب الماب الماب والذي على الماب والذي على الماب والذي على الماب والذي الماب والماب والماب والذي الماب والماب و

الاشهرفانهمن وجه في حكم من أفرد معمرة في غسيرالاشهر ثم أفرد بالمج فانه ليس بقارن اجساعا اه (قوله فيداً بطواف القدوم) سينص المؤلف على ان المتمتع برمل في طوافه والظاهر ان القارن كذلك ثم را يته في الولوائجية قال ولا برمل القيارن والمفرد والقارن طواف التحمة ولا يسعى بين الصفا والمروة بعد طواف الزيارة أما المقتع برمل في طواف الزيارة لا نه يسعى بعده بحلاف المفرد والقارن لا نهد ما لا نهده أن بعده مع الم وسيأتي في باب الجنايات عن المحمد ما يسمى الم وسيأتي في باب الجنايات عن المحمد ما يسمى المواف التحمد كا عن المحمد والما المتمان المتمان المتمان المتمان المحمد الما يسمى المواف التحمد كا يتمان المحمد المواف التحمد كا يسمى المواف المحمد كا يتمان المواف التحمد كا يسمى المواف التحمد كا يتمان المواف التحمد والما المحمد كا يمان المواف التحمد والما المحمد كا يتمان المواف التحمد والمواف التحمد والتحمد والمواف التحمد والمواف المواف التحمد والمواف التحمد والمواف التحمد والمواف التحمد والمواف التحمد والمواف التحمد والمواف المواف الم

وأنى بافعال الج كلها ثانيا فيبدأ بطواف القدوم ويسعى بعده انشاءوه فاالترتيب أعنى تقديم العمرة فيأفعال الجواجب لقوله تعالى فن تمتع بالعسمرة الى الج جعدل الج غاية وهوشامل للقران والتمتع كاقدمناه فافادانه لوطاف أولانجته وسعى لهاثم طاف لعمرته وسعى لهافطوا فه الاول وسعيه بكون العسمرة وننته لغوولم يذكرا محلق العمرة لانه لايتحلل بينهسما مامحلق فلوحلق كانجنا يةعلى الاحرامين أماعلى احرام الج فظاهر لان أوان التحلل فيسه يوم النحر وأماعلي احرام العمرة فكذلك الانأوان تحلل القارن يوم النحر كاصرح به الامام محدقال الشارح ويؤيده أن الممتع اذاساق الهدى وفرغمن أفعال العمرة وحلق يحبءلمه الدم ولابتحلل بذلك من عرته بل يكون حناية على احرامها مع أنه ليس محرمانا لحج فهذا أولى (قوله فان طاف لهما طوافين وسعى سعمين حازو أساء) بأن طاف العمرة والج أربعة عشرشوطاوسعي كمذلك وأرادبالواومعني ثمأوالفاءلان المسئلة مذروضة فيما اذا أتى السعى بعد الطوافين ولا يفهم هذامن الواولانها لمطلق الجعولهذا أتى في انجامع الصغير بثم واختلفوافي ثانى الطوافين فى قولهم طاف طوافين فذهب صاحب الهداية والسارحون تبعا للسوط الحانه طواف القدوم ولهذا قال في الهداية وقد أساء بتأخير سعى العمرة وتقديم طواف التحية عليه ولايلزمه شئ اماعندهما فظاهر لان التقديم والتأخير في المناسك لايوجب الدم عندهما وعنده طواف التحية سنة وتركه لايوجب الدم فتقديمه أولى والسعى بتأخيره بالاشتغال بعمل آخر لاوحب الدم فكذا بالاشتغال بالطواف اه وذهب صاحب غاية البيان الى أن المراد باحدهما طواف العمرة وبالاستوطواف الزيارة بأن أتى بطواف العمرة ثم اشتغل بالوقوف ثم طاف لإزيارة بوم النحرثم سعىأر بعةعشر شوطا بدليل قولهم فحواب المسئلة يجزئه والمجزئ عبارة عمايكون كافيافي الخروج عن عهدة الفرض ولا يحصل الاحزاء بترك الفرض والاتمان بالسنة وبدليل قولهم انالقارن يطوف طوافين ويسعى سعين عندنا ليس المرادم ماالاطواف العسمرة وطواف الربارة (قوله وإذارمي يوم النحرد بع شاة أوبدنة أوسيعها) لقوله تعالى ذن يتم بالعمرة الى الحج ف الستيسر من الهدى والتمتع بشمل القران العرف والتمتع العرف كاقدمنا هقيد بالذج بعد الرمى لان الذبح قبله لايجوزلو جوب الترتيب ولم يقيدا لذبح بالمحبة كماقيده بهما ف ذمح المفرد لما انه واجب على القارن والممتع وأطلق البدنة فشملت البعير والبقرة والسبع جزءمن سبعة أجزاء واغماكان مجزثا الحديث الصحين عن حامر جمعنامع رسول الله صلى الله عليه وسلم فعرنا المعمر عن سمعة والمقرة

اللىابقال فيطوف لهاأى العرةسماويضطمعفيه ويرمل فالثلاثة الاول ئم بصلى ركعتبه ويسعي س الصفا والمروة ثم يطوف للقدومو يضطبع فمه ويرمل ان قدم السعى اه قال القارى فى شرحه فأنطاف لهماطوافين وسعى سعدن حاز وأساء واذارمي يوم المعسرذبع شاةأو بدنةأوسعها وهذا ماعلىه الجهوراسا قالوا من أنَّ كُلُّ طُواف بعسده سعى فالرمل فمه سنة وقدنص علمه الكـــرماني حمثقال يطوف طواف القدوم وبرمل فسمأ بضالاته طواف بعده سعى وكذا فيخزانة الاكل وانما الرمل في طواف العمرة وطواف القدوم مفردا كان أوقارنا وأمامانقله ألزيلىءن الغاية للسروحي

من أنه اذا كان قارنالم رمل في طواف القدوم ان كان رمل في طواف العمرة فلاف ماعليه الاكثر اه (قوله بدليل عن قولهم في جواب المسئلة يجزئه) قال في النهر فان قلت المراد بالاجراء معناه اللغوى وهوالا كتفاء قلت برده التعليب ليقوله لا نه عن عن عن عن عن عن عن عن علموالمستحق عليه اذ ظاهره ان المراد المعنى الاصطلاحي ولقائل أن يقول معنى قول محديجزئه أي ما فعله من الاتبان بالسعى الواجب عليه للعمرة وان قدم طواف الجعليه لان وصل سعى طواف العسم والمعنى يقول صاحب الهداية لانه أتى بما هو المعنى تقول صاحب الهداية لانه أتى بما هو المستحق عليه وهذا لان محط الفائدة ان سعيه صحيح لكنه مسى و بتقديم طواف المج عليه و مهذا الكتفينا مؤنة التعبير بالاجزاء فتدبر (قوله ولم يقيد الذبح بالمعبد) قال الرملي أي بقوله ان أحب وقوله كاقيده بها في ذبح المفرد غفاة منه مؤنة التعبير بالاجزاء فتدبر (قوله ولم يقيد الذبح بالمعبد) قال الرملي أي بقوله ان أحب وقوله كاقيده بها في ذبح المفرد غفاة منه بها في ذبح المفرد خفاة منه بها في ذبح المفرد عليه المناسبة الم

لانها يقدمها ايضا بلقال تماذي أو التحقيق والمحلق أحس (قوله وأشار بالتخسر بين البدنة وسعها الحانه دم عبادة الخ) مقتضاه آله لو كاندم جناية لما تخير وفي أضعية الوقاية وشرحها القهستاني كيقرة ذعها اللا تقعن أضعية ومتعة وقران في المجافة ويصعوكذا لودي سيعة عن تلك وعن الاحصار وحراء المسيد أوالحلق والعقيقة والتطوع فاله يصع في ظاهر الاصول وعن أبي وسف الافصل أن تكون من جنس واحد فلو كانوام تفرين وكل واحد متقرب حاز وعن أبي حنية انه يكره كافى النظيم أنه وسيد كرفى الهدى يحوز الاستراك في دنية كافى الاضعية شرط ارادة المكل القرية وأن اختلف أحناسهم من دم متعة واحصار وجزاء مسد وغير ذلك اه (قوله والاشتراك في المقرة أفضل من الشاة) قال في الشربيلالية يقسد بحيالذا كانت حصته من المقرة أكثر قيمة من الشاة كاهو في منظومة ابن وهيان (قول المسنف وصام العاجزية من المتحقق المن كان عنده قود وايت عن المناق على من كان عنده قود وايت عن المناق المناق المن كان عنده قدر ما يعمل عند والمناق المناق ومن المناق المناق المناق المناق المناق المناق المناق المناق ومن المناق ومن المناق ومن المناق ومن المناق ومن لا يعمل عن المناق ومن لا يعمل عن المناق ومن المناق ومن المناق والمناق والمناق والمناق والمناق ومن المناق والمناق ومن المناق ومن لا يعمل عناق وت والمناق وال

الموم كــنافشرح اللبابوفي حاشة المدنى

وصام العاجزعنه ثلاثة أيام آخوها يوم عرفسة وسبعة اذا فرغ ولوعكة

عن المنسك الكسير السندى يعلم من عبارة الظهسيرية انمن كان عسكة معسرا وببلده موسرا يحسوز في حقسه عنسعة وأشار بالتخير بين البدنة وسبعها الى ابه دم عبادة لادم حناية فيأكل منه كاسسانى وسأتى في الاضحية انه لأبدأت بكون الكل مريد اللقربة وان اختلفت جهة القربة فلوأ رادأ حد السبعة عجالا هـ له العيزيهم واستدل له بعض شارى المصابع بقوله صلى الله عليه وسلم أنا أغنى الشركاء عن الشرك من على على المنافذ المركة فيه معى عسرى تركته وشركه وما في المبتغى ولو بعث القارن شدن هدين فلم وحد بذلك بمكة الاهدى واحد في في العملاية لل عرالا مرامين ولاعن أحدهما اله عجول على هدي الاحصار لان العلل موقوف علم العلى ذعر مما الشحكر وفي الظهيرية والخانسة والاشتراك في البقرة أفضل من الشاة والخرور أفضل من البقرة كافي الاضحية فان كان القارن ساق الهدى مع نفسه كان أفضل (قوله وصام العاجز عنه ثلاثة أيام آخرها يوم عرفة وسبعة اذا فرغ ولو بمكة) أى صام العاجز عن الهدى لقوله تعالى فن المحدوسام ثلاثة أيام في الجوسيمة اذا فرخ رحمة تلك عشرة كاملة والعبرة لايام النعر في القدرة وكذ الوقد رعلى الهدى قبل أن يكمل رحمة تلك عشرة كاملة والعبرة لايام النعر في القدرة وكذ الوقد رعلى الهدى قبل أن يكمل وحمة تلك عشرة كاملة والعبرة لايام النعر في القدرة وكذ الوقد رعلى الهدى قبل أن يكمل وحمة تلك عشرة كاملة والعبرة لايام النعر في القدرة وكذ الوقد رعلى الهدى قبل أن يكمل وحمة تلك عشرة كاملة والعبرة لايام النعر في القدرة وكذ الوقد رعلى الهدى قبل أن يكمل والمعالية والعبرة لايام النعر في القدرة وكذ الوقد رعلى الهدى قبل أن يكمل والمعالية والعبرة لايام النعر في المعالية والعبرة لايام النعر في المعالية والعبرة لايام النعر في العبرة والقدرة وكذا الوقد رعلى الهدي قبل أن يكمل والمعالية والعبرة لايام النعر والقدرة وكذا الوقد وا

الصوم لانمكانالدم مكة فاعتسر يساره واعساره بها اه (قوله والعسرة لا ما المغرق المقروالقدرة) ذكر الشرسلالى قى رسالة سماها بديدة الهدى المساستيسرما الهدى وذكران المحال عن الا حرام لغير الحصرا غياه والحقق أوالتقصير والمعصر ذع الهدى في عساه وذكر أن الهدى وحيث كراعلى القارن والمتمتع وانه أصل والصوم خلف عنه وان شرط بدليت هقدم الملائقة على يوم المخرخ حقق ان العبرة لوجود الهدى في عام المعروان لا بدلية بينا الهدى والحقود المحلق المحرود الهدى والمحتود المحتود الهدى والمحتود المحتود ا

اتناع المنقول ووجهه ان المقصود من الديم المحقال المحلق التقصر واذا عزعن الذيم حمل الصوم خلفاعند في المحقال المحلق المنقول وحد المناق والمناق والم

صوم الثلاثة أيام أو بعيدما أكل قبسل أن يعلق ويحسل وهوفى أيام الذبح بطل صومه ولا يحل الا بالهدى ولو وجدالهدى بعدماحان وحل قبل أن بصوم المسبعة صحصومه ولا يجبعله ذبح الهدى ولوصام ثلاثة أيام ولم يحلق ولم يحلحي مضت أيام الذبح ثم وحدا لهدى فصومه ماض ولاشي عليه كذاذ كرالاسبيران ويدل على انه لوصام في وقته مع وجود الهدى ينظر فان بق الى يوم النحر لم يحزه القدرة على الاصلوان هلك قبل الذبح حاز البعز عن الاصل فكان العنب روقت العلل كدا ففق القدير وقوله آخوها يوم عرفة سان آلأفض لوالافوقته وقت الجبع دالاحرام بالعسرة لان الرادما لجف الاسية وقته لان نفسه لا يصلح طرفاواغا كان الافضل التأخير لان الصوم بدلءن الهدى فيستحب تأخيره الى آخروقته رجاءان بقدرعلى الاصل كذافي الهدابة وأشار بقوله اذا فرغ الى ان المراد بالرجوع في الا ية الفراغ من أعمال الج مجاز الذالفر اغسب الرجوع الى أهله وقدعل الشافعي بالحقيقة فلم يجوز صومهاء كهو بشهدله حديث البخاري مرفوعا وسبعة اذارجعتم الىأهليكم واغماعدل أغتناعن الحقيقة الى الحازلفرع مجع علمه وهوانه لولم يكن له وطن أصلا ليرجم المدبل مستمرعلى السياحة وجبعليه صومها بهذا آلنص ولا يتحقق في حقمه سوى الرجوع عن الأعمال وكذالورجم الى مكة غرقاصدالاقامة بهاحتى تحقق رجوعه الى غيراه له ووطنه ثم بداله ان يتخد ها وطنآ كان له أن يصوم بهامع أنه لم يتحقق منه الرجوع الى وطنه كذافي فتح القدرر وأرادما لفسراغ الفراغ من أعمال الح قرضا وواحما وهو عضى أيام التشريق لان اليوم الثالث منهايوم للرمى الواجب على من أقام به حتى طلع الفعر فيفيد انه لوصام السبعة وبعضهامن أيام التشريق فانه لا يحوز ولا قدمه في عث الصوم من النهيءن الصوم فيهام طلقا فلذالم يقيد ههنا (قوله فان لم يصم الى يوم النعر تعين الدم) أى ان لم يصم الشلانة حتى دخدل يوم النعر لم يجزه الصوم أصلاوصار الدممتعينالان الصوم بدل والابدال لاتنصب الاشرعاو المصخصه بوقت الج وجوازالدم على الاصل وعن ابن عرانه أمرفي مثله بذبح الشاة فلولم بقدر على الهدى تحلل وعلمه دمان

راجع الى تاخيرالصوم الدالم و المهردة المهردة المسؤلف صريحة في ذلك ولعل مراده المسئلة من المالة المسئم وهوعدم جواز التأخيرو يكون حينئذ المالة الى ماهدو الافضد اللاعلى بيان المالة على بيان

فان لم يصم الى يوم النصر تعين الدم

الافضلوترك الاهم كا فعل المؤلف تأمل للان لا يحنى ان قول المصنف الا تقادل إصم الثلاثة الى يوم المحر تعسن الدم صريح في بيان عدم حواز التأخير فلذا جعل المؤلف قول المصنف هذا آخرها يوم عرفة بيانا للافضل يوم عرفة بيانا للافضل

أملايتكر وكلامه فتأمل (قوله بعد الا حرام بالعمرة) هذا بالنسبة المتمتع أما القارن فلايد دم المرام بالجوام به في المناسبة والمستعد المرام بالمرام بالمرام بالمرام بالمرام بالمرام بالمرام بالمرة في المتمتع اله لكن هل يسترط صومها في المتمتع حالة وجود الا حرام أم يحوز حال كونه حلالا أى بعد ما أحرام العمرة فيه كلام قال في شرح المداب ثم اعدان كل ما هو شرط في صوم القارن فهو شرط في صوم المتمتع في خلاف المداب بالمرام المعمرة فقط الا المرام المعمرة فقط في المدابع بعد المرام العمرة فقط فلوصام المتمتع في أشهر الجيد بعد ما أحرم بالعد مرة قدل أن يحرم بالجي المرام والقران وأما صوم القران وأما صوم القران وأما صوم المرام العمرة في ألمدا له وهو طاهر في هذا المعنى الكن لدس بصر مج في المدعى اذ مكن جله يحرم ما المحمون المدابع و في المدعى اذ مكن حله معرم ما المحمون المدابع و في المدعى اذ مكن حله معرم ما المحمون المدابع و في المدعى اذ مكن حله معرم ما المحمون المدابع و في المدعى اذ مكن حله معرم ما المحمون المدابع و في المدعى اذ مكن حله معرم ما المحمون المعرف المدابع و في المدعى اذ مكن حله معرم ما المحمون المعرف المدابع و في المدعى اذ مكن حله المحمون المحم

على المتمتع الذي ساق الهدى وكذا ما في المدارك وشرب الكرمن أن وقته أشهر الجرين الاحرامي في حق المتبعلك على المت لا يصعر بعد احرام الجوليس كذلك بل بعده هو المستعب أو المتعين اله ملنصاوت المه فيه (قوله بل كلامه صواب في الموضعين الحمل المتعدد المرام المحلق في عبراً واله حاصله الله يجب عليه عند الامام ثلاثة دماه دم القران ودم المجناية على ٢٨٩ الاحرام المحلق في عبراً واله

ودم ناخراله بحولا كان فرص المسئلة هنافعن عز عن الهدى المكن حاسا بناخره واغمال مناية حصلت ما محلق في غير أوابه فارم مدم له ودم القران فارم مدم له ودم القران غير العاجز فازمه دمان ولم غير العاجز فازمه دمان ولم وإن له يدخل مكة و وقف العمرة وقضاؤها ألعمرة وقضاؤها

مذكردم الشكولذ كرهله منالكن لزوم الدمين مناك خالاف المذمت وسأغجل كلام الهداية عله لتعمه واخراجه عسنالخطأ والسهو هذا وقد يقال انداذالم مكن حاسا مالتأخسيرلم بكن حانماأ يضاما كحلق فيغرأوانه فسنعىأنلا بازمه الادم القران لان العزء ذروقه نقسل الشرنبلاليفرسالتهعن شرح عنصرالطعاوى للامام الاستحابي مانصه ولولم يصمالنلانة لمجز الصوم يعدذلك ولاحزئه الاالدم فأن لمصدمدما

دم التمتع ودم التحلل قب لم الهدى كذافي الهداية هنا وقال فيما يا في في آخوا تجنايات فان حلق القارن قبلأن يذبح فعليه دمان عندأى حنيفة دم بالحلق ف غيرا واله لان أوانه بعد الذبح ودم بتأخير الذبح عن الحلق وعندهما بحب عليه دم واحدوهوالأول فنسبه صاحب غاية السان الى العليط لكونه جعسل أحد الدمن هنادم الشكروالا سنودم الجناية وهوصواب وفهما بأفى أثبت عنسد أى حنيفة دمين آخر بنسوى دم الشكرونسيه في فتح القدر أيضافي باب الجنايات الى السهو وليس كإقالا بلكلامه صواب في الموضعين فهنالم الم يكن جانيا بالتأخير لانه اجزه لم يلزمه لاجله دم ولزمهدم للعلق فى غسرا وانه وفى باب الجنامات اساكان جانسا بعلقسه قبل الذيح لزمه دمان كاقرره ولم يذكردم الشكرلانة قدمه في بالقران ولدس الكلام الاف انجناية وسيراني تمامه هناك باذيد من هذا انشاء الله تعالى (قوله وان لم يدخل مكة و وقف بعرفة فعليه دم لرفض العمرة وقضاؤها) يعنى ان لم يأت القارن بالعمرة حتى أنى بالوقوف فعلسه دم لترك العمرة لانه تعذر علسه أداؤها لانه يصربانيا أفعال العمرة على أفعال الجوذلك خلاف المشروع فعدم دخول مكة كابة عن عدم طواف العمرة لان الدخول وعدمه سواء اذالم يطف لها والمرادأ كثرأ شواطه حتى لوطاف لهاأر بعة أشواط ثموقف معرفة فانعلا يصيروا فضالها اذقدأتي بركتها ولم يبق الاواجباتها من الاقل والسعى وياتى بهايوم المعروه وقارن على حاله بخلاف مااذا طاف الاقل ثم وقف فانه كالعدم فيصررا فضا والمراد بعدم الطواف العمرة عدم الطواف اصلافانه لوطاف طوافاتنا ولوقصد به طواف القدوم العج فانه ينصرف الىطواف العمرة ولم بكن رافضالها بالوقوف لان الاصل أن المأتى به من حنس ماهو متلبس به في وقت يصلح له ينصرف الى ما هومتلس به وعن هـ ذا قلنا لوطاف وسى العم ثم طاف وسعى للعسمرة كان الآول لها والنانى له ولاشي عليه كن سعيد في الصلاة بعد الركوع ينوى معيدة تلاوة انصرف الى سعدة الصلاة ولم يقد الوقوف مرفة بكونه بعد الزوال كاوقع ف كافي الحاكم لانه لاحاجة اليه لان الوقوف قبل وقته لااعتباريه وقيد بالوقوف لانه لا يكون رآفضالها بحمرد التوجه الى عرفات هوا اصيم والفرق بينه وبين مصلى الظهر يوم الجعمة اذا توجه الماان الامرهناك بالتوجهمتوجه بعددأداه الظهر والتوجه فيالفران والتمتع منهى عنه فبسل أداء العمرة فافترقا وأطلق فى رفضها فشعل ما اذا قصده أولا وأشاريه الحسقوط دم القران عنه لعدمه واغلوجب دمرفضهالانكلمن تحلسل بغسيرطواف يجب عليسه دم كالمصرو وحب قضاؤها لان الشروع إمازم كالنند والتهأعلم

﴿ وبالمنتع

أنوه عن القران لتا خره عتم رتبة كماقسمه وهوفي اللغة من المتاع أوالمتعمة وهو الانتفاع

طوعلسه دم المتعة ولادم عليه لاحلاله قبل أن يذبح ولادم عليه لترك الصوم اه (قوله هو الصبح) صحيه صاحب الهداية والكانى وهو ظاهر الرواية وهو الاستحسان وفي رواية المحسن والطعاوى عن أبي حنيفة يصبر رافضا بمعرد التوجه الجيعرفات وهو القياس وفي الفتح والصبح ظاهر الرواية أقول وعلن الجيع بان يكون الرفض بالتوجيه والارتفاض بالوقوف وغرة الخلاف في الذاتوجه الى عرفة ثم بداله فرجع عن الطريق قبل الوقوف بعرفة وطاف لعمرته وسعى لها ثم وقف بعرفة هل يكون فارفاجواب ظاهر الرواية بكون قارنا كذافي شرح اللباب وكان ينبغي له أن يذكر الجمع بعدذ كر غرة الخلاف تأمل المناب وكان ينبغي له أن يذكر الجمع بعدذ كر غرة الخلاف تأمل المناب وكان ينبغي له أن يذكر الجمع بعدذ كر غرة الخلاف تأمل

أوالنفع وفي الشريعة ماذكره بقواه (وهوان يحرم بعدمرة من المقات فيطوف لها ويسعى ويحلق أويقصر وقدحه لمنهاو يقطع التلبيسة باول الطواف ثم يحرم بالج يوم الترويةمن الخرم ويحم فعم المقات الاحتراز عن مكة فأنه ليس لاهلها عمة ولاقران لاللاحترازعن دوس قأهله أوغسها كالمناه فالقران ولم يقسدا وامها باشهرا لجلانه ليس بشرط لكن أداءا كثر طوافها فهاشرط فلوطأف الاقل فى رمضان مثلاثم طاف الماقى في شوال ثم ج من عامة كان ممتعا واغالم يقيدالطواف بها يصرح بهف هدذاالباب واغاذك الحاق لسان تمام أفعال العمرة لالانه شرط فى القتعلانه مخير بينسه و بين بقائه محرما بها الى ان يدخسل الرام الجولاير دعليه المقتع الذى ساق الهدى فانه لا يحوزله الحلق العمرة حتى لوحلق الهالزمه دم لانسوق الهدى عارض منعهمن التعلل على خلاف الاصل وفي قوله ثم يحرم مالج دلالة على تراخي الحامد عن أفعالها فرج القران ولم يقيدا لج مان مكون من عامه للعسلم مه لان معنى التمتع المرفق ماداء النسكين في سفرة واحدة ولا يشترط أن يلون من عام الاحوام العسمرة المن عام فعلها حتى لواحر بعسمرة في رمضان وأقام على أحرامه الى شوال من العام القابل ثم طاف لعمرته من القابل ثم جمن عامه ذلك كان متمتعا بخسلاف من وجب علمه أن يتحلل من الج معمرة كفا دُت الج فاخوالي قا بل فتحلل بها في شوال وج من عامه ذلك لايكون متمتعالا بهماأتي بافعالهاعن احرام عرة بلللتحال عن احرام الج فسلم تقع هده الافعال معتدا بهاعن العمرة فلم يكن متمتعا وقوله يوم التروية بيان الحواز والافالا فضل أن يلون قبله للسارعة الى الخبر وقوله من أنحرم سان للمقات المكاني لاهل مكة ولم يقيد بعدم الالمام باهله فيما بينهما الماما صحالاً بصرحه قر ساوعاً صله انه ان ألم ينهم الاهله ألما معما اطل عقيعه والأفلا والصيع منه أنلايلاون العودم شحقاءلمه يقال ألمهاه الهنزل وهويز ورالم أماأى غياكذا في المغرب وانمها يقطع التلسية فيها باوله المعجمة أبود أودعن ابن عباس اله عليه السيلام كان عسيك عن التلبية في العمرة اذااستلم أنجر ولميذ كرطواف القدوم لانه ليسعلى الممتع طواف قدوم كمذاف المتغىأى لايكون مسنونا في حقه بخلاف القارن لان المقتع حين قدومه محرم بالعسمرة فقط وليس لهاطواف قدوم ولاصدر والحكمة فيهان المعتمر متمكن من أدائها حسين وصل الى البيت وأما الحاج فغسير متمكن من طواف الريارة لعدم وقته فسن له طواف القدوم الى أن يجبى وقته والطواف ركن معظم فى العمرة فلا يتكرر في الصدر كالوقوف العج لا يتكرر كذا في النها به وفي قوله و يحيح دلالة على اله يسعى للعبو برمل في طوافه والذي أني به أولا آغها هوعن العمرة وان سعى المتمتع ورمل في طواقه بعدا والمدبالج لا يعددهما في طواف الزيارة لانهمالا يسكرران (قوله ويذبح وان عجز فقدم) أي في باب القرآن فان حكمهما واحد (قواء فان صام ثلاثة أيام من شوال فاعتمر لم يجزه عن الثلاثة) لان

هوفي حــق الا فاقي والثاني أعممنه يدلك على هـذا مافى الهداية ادا سأق الهدى فالمامه لا بكون معماع لاف المكي اذا وجالى الكوفية وأحرم بعسمرة وساق الهددي حيث لم يكن متمتعالانالعودهناك غبر مستعقء لمدومهم المامه وهوأن يحرم بعمرةمن الميقات فيطوف لهاويسعي ومحلقأو يقصروقدد جل منهاو يقطع التلسة مأول الطواف ثم يحرم الجيوم التروية من انحرم ومحبه ويذبح فانعجز فقد مرفانصام ثلاثةمن شوال فاعتمر لم محزه عن الثلاثة ماهله قال في العنا بةلان المرادبالعودهوماتكون عِن الوطن الى الحرم أوالح *مكةو*ليسههناءوجود للكونه في الحسرم أوفي مكة فسلايتصور الغود واذاساق الهدى لايكون مقتعا فلان لايلون اذا

لمسق كان أولى اله فقد حعل المام هذا المدى صححا مع انه قدساق الهدى (قوله ولم يذكر طواف سبب القدوم الخ) قال في العناية قوله ولو كان هذا المتم بعدماً حرم بالج طاف يعنى طواف القدوم وسعى قبل أن يخرج الى منى أمرمل في طواف الزيارة ولا يسمى بعده لانه أتى بذلك مرة ولا تكرار فيه وفي هذا الكلام دلالة على ان طواف التحمة مشروع المتمتع حث اعتبر رمله وسمعيه فيه اله قال في الفتح ولا يحملون شئ فان الظاهران المرادانه اذاطاف شمسى أجزاه عن السعى لاائه بشمة ط للاجزاه اعتباره طواف قادة فرضنا ان المتمتع بعدا حرام

الج تنفل بطواف شمسى بعده سقط عنه سي الج ومن قيدا جزاءه كون الطواف المقدم طواف تحدة فعليه السان اه وحاصاء انمنشأ توهمه جله الطواف على طواف القدوم كاصرح به ولاشئ يفيد تقييده به (قواه سواء كان بعدماأ حرم للعمرة فأشهر الجاولا) هــذا التعميم لا يصحمع قوله قبــل أشهرا لج تأمل (قوله والواو في قوله وساق بمعــني ثم الح) قال في النهر أقول في كلامه بتقديرا بقاءالواوعلى بابهاما يدلءلى ماادعاه لانها لمطلق الجمع وظاهران ٢٩١ معنى أحرم أنى به وهواغها يكون بالنية

معالتلبية لاانه شرعفه كاتوهمه في البعر اه قلت وحمث أقربان الواو لمطلق الجمع كماهوالواقع يصدق بان يكون احرامه بالنسةمع السوق أومع التلبسة فانهسكلآت مالاحراملانه كإيكسون بالنية مع الذكر يكمون

وصع لوبعدد ماأحرم بهاقب لأن يطوف فان أرادسوقالهدىأحرم وساق وقلد بدنته بجزادة ونعلولا يشعرولا يتحال عدعرته ويحرما لجوم الترويةوقبلهأحت

بهامع الخصوصية كامر فالحصر بقوله وهواغها ,كون الخ مدفوع والقيول بالدلالة على مادكرهالمؤلف ممنوع فتدبر (قوله وقدقدمنا الخ) أىأول هذاالياب ممأن وجدوب الدم اذالم يرجع الى أهله قال في أللمات ولوحلق لم يتحال من احرامه ولزمه دموان مداله أنلايحع صمنع

اسببوجوبه التمتع وهوفي هذه الحالة غيرمتمتع فلايجوزاداؤه فبسلسببه وقوله وصحاو بعد ماأحرم بهاقب لأن يطوف) أي صح صوم الثلاثة بعدما أحرم بالعمرة قبل الطواف لأنه اداء بعد السببلان سيبه التمتع بالمعنى اللغوى وهوالترفق لترتيبه على التمتع بالنص ومأخ فالاشتقاق علة للمرتب والعمرة فيأشهر الج هي السب فسه لانها التي بها يتحقق الترفق الدي كان منوعاف الجاهلية وهومعنى التمتع ولمالم عكنه الخروج عن احامها بلافعل نزل الاحوام منزلتها فلذاحاز بعسد احرامها قبل الفراغ منها قيد بصوم الثلاثة لانصوم السبعة لايحوز الابعد الفراغ والكان السب فيهما واحدالان الله تعالى فصل بينههما فعل الثلاثة في الح أى في وقته والسبعة بعد الفراغ وقيد بكون الصوم ف شوال أى ف أشهر الجج لان الصوم قبل أشهر الج لا يجوز سواء كان بعد ماأحم للعرة في أشهر الح أولا وقد تقدم ان الافضل تأخير صومها الى الساسع من دى الحة الرحاء القدرة على الاصلوهو الهدى (قوله فأن أرادسوق الهدى أحرم وساق وفلد بدنته عزادة أو نعلولا يشعر) بيان لافضل التمتع اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم و الواوفي قوله وساق عدى ثملان الافضل انلامحرم بالسوق والتوجه بل يحرم بالتلبية والنيسة ثم يسوق وأفاد بالتقليدانه أفضلمن التجليل وبالسوق الهأفضل من القود الااذا كأنتلا تنساق فيقودها والضمرفي قوله أرادعائد الى المقتع ععنى مريده والمرادبالا واما وام العرة وقيد بالبدية لان الشاة لايس تقليدها

والاشعار فى اللغة الاعلام بان الدنة هدى والرادهذا ان يشقى سنامها من الحانب الاعن كذافي شرح الاقطع وفي الهداية فالوا والاشبه هوالايسر وهومكر وهعند أي حنيفة حسن عندهما الاتباع الثآرت في صحيح مسلم وغيره وأحسب لا يحنيفة بالهمثلة وقدنه في عنسه فتعارضا فرجيا المنع لانهقول وهومقدم على ألف عل أونهى وهومقدم على المبيع وردبانه لدس منها لانهاما يكون تشويها كقطع الانف والاذنين فلمس كلجرح مثملة ولانه نهسى عنها فيأول الاسلام وفعل الاشعار فى خـــة الوداع فلوكان منهالم يفعله وبان اشعاره عليه السلام لصيانة الهدى لان المشركين لاعتنعون عن تعرضه الابه وقال الطحاوى اغما كره أبوحنيفة الاشعار الحدث الذي يفعل على وحمه المالغة و مخاف مسه السراية الى الموت الامطاق الاشعار واختاره ف عاية السان وصحه وفي فتح القدر رانه الاولى (قوله ولا بتعلل عدعرته) لان سوق الهدى عنعه من التعلل لحديث البخارى انى لبدت رأسي وقادت هديي فلاأحل حتى أنحر وقد قدمنا اله لوحل ورأسه بعد الفراغ من عرته وقد كانساق الهدى لرمه دم ومقتضاه انه يلزمه موجب كل جناية على الاحرام كأنه محرم والحاصل ان لسوق الهدى تأثيرا في اثبات الاحوام ابتداء فكان له أثر في استدامة الاحرام أيضا بل أولى لان المقاء أسهل كذافي النهاية (قواء و يحرم بالج يوم التروية وقبله أحب) الماذكرناه في متمتع لا يسوق الهدى واغاذ كر يوم الترو بقلان الافعال بعدد لك تتعقب الاحرام بهديه ماشا ولاشي عليه ولوأرادأن يذبح هديه ويحيم ليكن لهذلك وان نحره شمرجع بعدا كحلق الى أهدله شم عج لاشي عليه

· أى لانه غير مقتع ولو رجع الى غير أهداه ثم جمن آلا فاق يكون مقتعا وعليه هديان هدى التمتع وهدى الحلق قبل الوقت اله وفي شرحه عن الحيط فان ديم الهدى فرح على أهداه فله أن لا يح لانه لم يوجد في حق الج الأبجر دالنية فلا يلزمه الجوان أرادأن يخرهديه ويحلولا برجع ويحمن عامه لميكن اهذاك لانه مقسيم على عزعة التمتع فيمنعه الهدى من الاحلال

فان فعله ثمر رجع الى أهله ثم ج لاشيء لسه لانه غير متمتع ولوحل بمكة فنحر هديه ثم ج قبل ان برجع الى أهداء لرمه دم لتمتعه وعليه دم آخولا نه حل قبل يوم النحر اله (قوله واستبعده) أى استبعدما قاله فى النهاية وقوله وهو المرادعند اطلاق الشار ح المحتمد المحتمدة المحتمدة

(قوله فاذاحلق يوم المحرول من الراميه) أي من الرامي الج والعسمرة وهو تصريح بيقاه الرام العسمرة بعسد الوقوف بعرفة الحالى وأوردعلسه فى النهاية بان القيارن اذاقت ل صيدارهد الوقوف عرفة لايلزمة قيمتان وأحاب بان احرام العمرة قدانتهي بالوقوف فيحق سائر الاحكام وانماستي في حسق التحلل لاغسر كاحكام الجج تنتهي بالحلق في وم النصر ولا يبقي الافي حق النساء خاصة واستبعده الشارح الزيلعي وهوالمرادعندا طلاق الشارح في هدنا الكتاب بان القارن اذا حامع بعدالوقوف يحب عليسه بدنة الحج والعمره شاة وبعدا كحلق قب ل الطواف شاتان اه لكن صاحب النهابة لم يجزم به اغماعزاه الح شيخ الاسملام في مبسوطه وهوا حتياره وأكثر عبارات الاصحاب كإقال الشارح وفي فتح القددير وهو الظاهر اذقضاء الاعسال لاعتع بقاء الاحوام والوجوب انماهو ماعتبارا مهجناية على الآحرام لاعلى الاعمال والفرع المنقول في الجماع يدل على ماقلنا وقد تناقض كلام شيخ الاسلام فانه أوجب في جماع القارن بعد الوقوف شاتين فلأ يحملومن أن يكون احرام العسمرة بعدالوةوف توجب الجناية عليه شيئا أولافان أوجبت لزم شمول الوجوب والاقشمول العدم فالحاصل أن المذهب بقاءا حرام العمرة ألى الحلق و يحسل منه في كل شئ حتى في حق النساء أذا كان متمتعاسا ق الهدى لان المانع له من التحلل سوقه وقدزال بذبحه و فى القارن يحــل منه فى كل فرق بينهما بعدالا وام بالجحلي الصيح كاذكرنا وفي الهيط قارن طاف لعمرته ثم حسل فعليه دمان ولايحلمن عرته بالحلق ولواحم معمرة فطاف لهائم أضاف الماجعة شمحلق يحسل من عرته ولاشئ على المعترلة من أحرم الحجة بعد ما حلق من العمرة (قوله ولا تمتم ولاقران المكيومن حولها) لقوله تعالى ذلك لمن لم يكن أهسله حاضرى المدعد الحرام بناءعلى عوداسم الاشارة الى التسمتع لاالى الهدى بقرينة وصلها باللام وهي تستعمل فيمالنا ان نفعله بخلاف الهدى فانه علينا فلوكان مرادالقيل ذاك على من لم بكن ولكونها اسم اشارة للمعيدوالتمتع أمعد من الهددي ثم ظاهر الكتبمتوناوشروحاوفتاوى انهلابصح منهم عتعولا قران لقولهم واذاعاد المتستع الى أهله ولم

الاسلام الخ) قال في النهر عكن انه قائسل بانتهائه بالوقوف الاف حق النساء وقد نقل في الفقع عن والبدائع والاستيما في والبدائع والاستيما في الفيارة كان عليه مدنة الما يوم الفرول والما والما والما الما يوم الفرول والما والما والما والما والما ولا تمتم ولا المتم ولا المت

القارن يتعلل من احامن الحلق الافي حق النساء فهو محرم بهما في حقهن أيضا وهدنا يخالف ما ذكره في الكتاب وشروح القدورى فانهم يوجبون على المحاج شاة بعد الحلق العاب الشات الاغالفة في

قران لمكى ومن حولها

الحاب الشانين المخالفة فيه اله قات الكن قول النهاية فيمام واغما يبقى في حق التحال للغير بفيدانتها عوالوقوف في حق النساء أيضا وقد علت ان ما في النهاية معزى الى شيخ الاسلام (قوله فان أوجب) أى المهناية لزم شعول الوجوب أى في المجماع وغيره والاأى وان لم توجب شألزم شعول العدم أى عدم الوجوب في المجماع وغيره والاأى وان لم توجب شألزم شعول العدم أى عدم الوجوب في المجماع وغيره والاأى وان لم تعدم أى المدهنات ان المذهب في مسئلة الصيدان وم دمين وان لزوم دم ضعيف (قوله ثم ظاهر الكتب الح) قال في النهر وقد دصر ح أصاب المستده بيان الاسمالات في المتمنع لم المنافئ النهر وقد دصر ح أصاب المستدهب بيان الاسمال المنافئ المنافئ النهر وقد دالله من والم المنافئ المنافئ المنافئ المنافئ كذا في الفتح ملاحا منافئ العدمة المنافئ كذا في الفتح ملاحا واخذا ومنعها أى العدمة أيضا وان لم يحملك المنافئة المستدل به من كلام أعسة المذهب لا يقتضى عدم تحققها منه بل عدم واخذا ومنعها أى العدمة أيضا وان لم يحملك لا يخفى ان ما استدل به من كلام أعسة المذهب لا يقتضى عدم تحققها منه بل عدم واخذا ومنعها أى العدمة أيضا وان لم يحملك المنافئة المستدل به من كلام أعسة المذهب لا يقتضى عدم تحققها منه بل عدم واخذا ومنعها أى العدمة أيضا وان لم يحملك لا يخفى ان ما استدل به من كلام أعسة المذهب لا يقتضى عدم تحققها منه بل عدم واخذا ومنعها أى العدم والمنافئة المستدل به من كلام أعسة المذهب لا يقتضى عدم تحققه امنه بل عدم واخذا ومنعها أى العدم والمنافئة المنافئة الم

كونه متمتعاوهوالموافق المسأق في اضافة الاحرام الى الاحرام ان المكى او أدخل احرام الجاعلى العمرة بعسماطاف الهاأولم يطف ولم وفض سأ احزاه لا نه أقيما فعالها كالزمته غيرانه منهى عنه و جذاعرف انه بتصورا تجدع بن العمرة والجي حق المكى لكن لاعلى وحه المقتع والقران وهذاه والمترحم له في المال الآتى اه وماذكو المؤلف هذا من أن ظاهر الكتب عدم العقة وكذا ماذكو الكمال من أن مقتضى كلامهم ذلك واله أولى مماذكره بعض المشايخ بعنى بعضا حب التحفية كما بأى ورده في الشرنبلالية عما اتفقوا عليه متونا وشروحا في باب اضافة الاحرام الى الاحرام من أن المكى لو أدخل احرام الجالى آخر مامروذكر الملاحد المنافق في منافق عنه وان المكل فاقض نفسه فيما بأى وأطال في ذلك فراجعه متأملا ورده أيضا في شرح اللماب عما حاصله ان مراداً عقم المنافق من المنافق المنافق

الالمام الصيع عامرعن العناية وليس كذلك العناية وليس كذلك عماقدمناه عن العراج عالى عن العمرة ولا عن العراج عالى العمرة ولا مستعقاعليه ولهذاقال مستعقاعليه ولهذاقال مستعقاعليه ولهذاقال محكة كامرومثله في فالالمام الصيع موجود العناية ان المراديالعود العناية ان المراديالعود العناية ان المراديالعود الالمام الصيع موجود العناية ان المراديالعود العناية ان المرادياليود

كنساق الهدى بطل تمتعه قال في عاية البيان ولهد اقلنالم بصمة تمالكي لوجود الالمام العدم ومقتضاه انه لواجو معمرة في أشهرالج وحلمنها ثم أحرم بحياله لا يلزمه دم لكن صرح في القفة بانه يصبح تمتعهم وقرائه مفانه نقل في البيان عنها انه يصبح تمتعهم وقرائه مفانه نقل في الحياد كل من ذلك الدم ولا يجزئه مم الصوم ان كانوا معسر من فتعين أن يكون المراد بالنفي في قولهم لا تمتع ولا قران لكي نفي الحيلان نفي الصة ولذا وجب دم جبر لو فعلوا وهوورع المحقة والسبر اطهم عدم الالمام فيما بينه مما المالات والمحقة والداوج معمرة في أشهرالج فان كان من المدر المرابعة والمحتم الشكل المرابعة والمحتم المنابعة من عامه والمحتم وان المرابعة والمحتم وان المحتم وان المحتم والمحتم و

و . ه بحر _ ثانى كه هوما بكون عن الوطن الى الحرم أوالى مكة ولدس ههذا بموجود لكونه في الحرم أوفي مكة وعلده فعدم التصور في الثلاث مسلم تامل (قوله وما في المدائع الح) اعلم أن عدم جواز العبرة للى فالفق الفق الدفاش من خفية العصر من أهل مكة ونازعهم في ذلك بعض الا وفاق من المحتفظة المحتف

وليس لاهل مكة تمتع ولا قران كداقاله الشراح (قوله ومقتضى الداسل انه لا فرق بينهما) اعترضه السندى في منسكه الكبير بان الالمام الصيح المنطل التحميم المستم المشروط فيه عدم بان الالمام الصيح المنطل القران بالاولى اله ملخصا وقوله المكي بأثم الخ أقول فيسه تطريو ضحه قول الهداية السابق لان عربة وجمة مقاتبان أي مخلاف ما اذا تمتع و مدما و الى الكروفة فانه لا يصح لا نه وان كان احرامه العسمرة آفاقيا الكن احرامه العجمكي فهو حنث ندمن أهل المسجد الحرام وأما القارن ولا الحلا على المتمالات في هذا المكي القارن لا نه مخروحه صار آفاقيا والما التمان من المخرج هذا ما طهر لى فقد مرد و قوله والحاجم مدم الجناية على المكي الخي قدعات ان المكي اذاح بالى المقان و تمتع لم يصر منابة الاستحداك و منابة المنافقة على المكي القارة المنافقة على المكي المنافقة على المكي وهذا لم يوحد في المنافقة المنافقة

يينهما فقد فرقوا بن التمتع والقران فشرط وافي التمتع عدم الالمام دون القران ومقتضي الدليل أنهلافرق بينهماف هذاالشرط وانالم كي بأثم اذاأ حرم من الميقات بهماأ وبالعمرة في أشهرا عجم ج منعامه لان التمتع المذكورف الآية يعمهما كاقدمناه وايجابهم م الجناية على المكى آذا خرج الى الميقات وتمتع مقتض لوجوب الدم على الاسفاقي اذاتمتع وقد دألم بينهم الماما محياولم بصرحوا مه واغاقالوا بطل متعموا لمرادين حولهامن كان داخل المواقيت فانهم عنزلة أهل مكة وانكان بينهم وسمكة مسيرة سفرلانهم في حكم حاضري المديد الحرام وفي النهاية وأما القران من المكي فيكره ويلزمه الرفض والعمرة لهفأ شهرا لجلاتكره والكن لايدرك فضيله التمتع لان الاالمام قطع تمتعه اه ولم بمن المرفوض وبيده في الحيط فقال مكي أحرم بعسمرة وحمة رفض العمرة ومضى فالمجة وعلسه عرة ودم فان مضى في العمرة لزمه دم مجعمه سنهما فانه لا يجوزله الجمع فاذا جمع فقد احتمل وزرافارتكب معظورافلزمدم كفارة ثملابدمن رفض أحمدهما ووجاعن المعصمية فرفض العمرة أولى فانطاف لعمرته ثلاثة أشواط ثم أحمها لجرفض الج عندأبي حنيفة لانه امتناع وهوأمهل من الاطال وعندهما مرفض العمرة ولوطاف لهاأر بعد أشواط ثم أحرم ما لج أتمهما وعليه دملارتكابه المنهى عنمه اه وفيماأ يضاود كرالامام المحبوبي ان هذا المكي الدي خرج الى الكوفة وقرن اغما يبيح قرانه اذاخرج من الميقات قبل دخول أشهر الج فامااذا دخمل أشهر الجوهو عكمة ثمقدم الموفقة عادوأ حرمها من المقاتليكن قارنا لانهل آدخل أشهرا لجوهو عكقصار ممنوعامن القران شرعا فلايتغ يرذلك بخروج ممن الميقات وتعقب في فتح القدر بان الظاهر الاطلاقلانكل من حلى كانصارمن أهاله مطلقا وقوله فانعاد المتمتع الى باره بعد العمرة ولم يسق الهدى طلمته موانساق لا) أى لا يبطل يعنى اذا يجمن عامه لا يلزمه دم الشكر في الاول ويلزمه فى الثانى ومجدرجه الله تعالى أبطل التمتع فيهما لانه أداهما سفرتين والمتمتعمن يؤديهما اسفرة واحدة وهماجعلاا سحقاق العود كعدمه فانه بالهدى استدام احوام العمرة الى أن يحرم بالج

فقوله اذاتمتع غيرظاهر فايحاب الدم عليه انكان لمخالفة النهسى فلاوحه له الماعلت الهليس مكابل ليسمتمتعا أصلاوان كان لحرد المامه باهله بعدعرته فلاوحهله أيضالما سيأتى في فأن عاد المتمتع الى بلده معدالعمرة ولميسق الهدى يطل تمتعمه وانساق لا الصفحة الثانية انهاويعث الهدىوتعلذيحهقمل موم النحروألم باهــله فلا شئعليسه مطلقاسواءج من عامه أولاو في مسئلتنا ان لم يسق الهدى فلا شي علمه بالاولى (قوله والعمره لهف أشهرالج

لاتكره الخ) هذا منالف السق في الحاصل (قوله وبينه في المحيط)
وسأتى سانه أيضافه الإحرام الى الاحرام والذى مشى عليه المصنف هذاك ان المرفوض الح (قوله وعليه عرة ودم)
عدم المرفض وهودم حركذا في الله اب (قوله و تعقيم في قالقد بريان الظاهر الإطلاق الخ) أقول نقل في الشرنبلالية كلام المحدوثي عن العناية ثم قال وقول المحدوثي هو العجيج نقله الشيخ الشيخ الشيخ الكرماني اله وعليه فاطلاق كلام الهداية في المحدوث مقيد بماذكره المحدوث الم

(قوله قال الامام الاقطع) هومنشراح القدوري (قوله وعلم من هذالخ) فال فىشرح اللباب والحملة لندخلمكة بعمرةقمل أشهرالج ىرىدالتمتعأو القرانأن لاطوف مل يصر الىأن تدخل أشهرا لحثم يطوف فالهمستي طآف طوافاماوقعءنالعمرة ولوطاف المكل أوأكثره ثم دخلت أشهرا لحج فاحرم بعمرة أخرى داخل ومنطاف أقلأشواط العمرة قبل أشهرالج وأتمهافيها وحجكان متمتعا وبعكسهلآ

المقات تم جمن عامه لم يكن متمتع أعند الكل لانه صارحكمه حكم أهل مكة بدليل انه صارمنقاته ميقاتهم إقال الكرماني الاأن يخرجالىأهلهأو مىقات نفسه على ماذكره الطعاوى ثميرحه محرما بالعمرة اله والظاهر انهذاا كحكم بالنسمالي الاست فاقى الذي صارف حكمالكي بخلاف المكي الحقسقي فانه ولوخرج الاستفاق فيالاشهــرلا يصبر متمتعا مسنونا لماسق من اشتراط عدم الالمام فالتمتع همذا والظاهران المتمتع بعد فراغهمن العرة لا تكون متنعلمن انتان العرووانه

ويحلمنهما وظاهر كالرمهم انسوق الهدى يمنعسه من التحلل وانه التزام لاحرام الح من عامه لكن فى فتح القدير انه لوبداله بعد العمرة أن لا يحجمن عامه لا يؤاخــذبذلك فاله لم يحرم بآلج بعد واذاذ بم الهدى أوأمربذ بحمه يقع تطوعا اه وذكر الشارح أيضافى دلمسل مجد لمكوف العود عسر مستعق عليهانه لوبعث هديه ليتحرعنه ولمحج كان له ذلك فقولهم اأن العود مستحق علمه سوق الهدى معناه اذاأرادالمتعة لامطلقا وفي العبط فانذبح الهدى ورجع الى أهله فله أن لا يحج لانه لم يوجد منه فى حق الج الا بحرد النية وبحردها لا يلزمه الج فاذانوى أن لا يحج ارتفعت سدة الج فصار كانه لم ينو فى الابتداء وأن أراد أن ينصره ديه و يحل ولا مرجع الى أهله و يحج من عامه ذلك لم يكن له ذلك لأنه مَقيم على عزم التمتع فينعه الهدى من الاحلال فان فعله شرج ع آلى أهله م ج لاشئ على ولا نه غير متمتع ولوحل عكة ونحرهديدهم جقبل أنبرجع الىأهله لزمه دم لتمتعه لآنه لم بلم بأهله فعاسين النسكين وعليه دم آخرلا به حل قبل يوم النعر أه فألحاص ل الهاذ أساق الهدى لأيخلوا ما أن يتركه الى يوم النعر أولا فانتركه المه فتمتعه صعيم ولاشئ عليه غيره سواه عاد الى أهدله أولا وان تجل ذبحه فاماآن رجع الى أهله أولافان رجع الى أهله فلاشئ علسه مطلقاسوا عجمن عامه أولاوان لمرجع اليهمفان لم يحيمن عامه فلاشئ عليه وأن جمنه لزمه دمان دم المتعة ودم الحل قبل أوانه ورج في فتح القدير مذهب الشافعي في ال عدم الآلمام سنهماليس بشرط في التمتع فلا يبطل عتمه معوده الى أهله سواءساق الهدى أولالان الاسية اغمامنعت النمتع لمن كان حاضر المعد الحرام لالاحل المامهم بأهلهم سنهما بالتيسرا لعمرة لهمف كلوقت يخلآف الغير قيد بقوله بعسد العمرة لابه لوعادبعد ماطاف لهاالاقللا يبطل تمتعه لان العودمستحق عليه لانه ألم بأهيله يحرما بخلاف مااذا طافالا كثر ودخسل في قواء بعد العمرة الحلق فلابد للبطلان منه لانه من واجباتها وبه التحلل فلوعاد معدطوا فها قبل الحلق ثم جمن عامه قبل أن يحلق في أهله فهوم تمتع لان العود مستعق عليه عند من جعل الحرم شرط جواز الحلق وهوأبو حنيفة وعسد وعندأ بي يوسف ان لم يكن مستحقافهو مستعب كسذافي السدائع وغيره (قوله ومن طاف أقل أشواط العمرة قسل أشهر الجوائمها فها كانمتمتعا وبعكسهلا) آى توطافُ أكثر أشواطها قبلها وأتمها فيهالآبكون متمتعاً لآن للا كثر حكم الكل قال الامام الاقطع فصارذ لك أصلا في ان كل ما يتعلق بالآحرام من الافعال في كم أكثره حكمجيعه فياب الجواز ومنع ورودالفسادعليه وأشارالي انهلا شترط وحودا حرامها فيأشهرا لج لان العتير اغماه والطواف وفي المعطولوطاف كله في رمضان جنب أومحمدث ثم أعاده في شوال لم بكن متمتعالان طواف المحدث لاير تفض بالاعادة فلم تقع العسمرة والج فى أشهرا لج وكـذلك طواف الجنب على رواية الكرخي فكان الفرض هوالاول ولم يوجد في أشهر الجوعلى قول غيره مرتفع الاول بالاعادة لكن تعلق بهذا الطواف في رمضان المنع عن العمرة لهذا السفر بدليك انه تواتم هف العمرة ثم المدأ احرام العسمرة في أشهر الج ثم اعتبر عرة جديدة وجمن عامه لم يكن متمتعا فلايرتفض هذاالطواف الاولىالاعادة بخسلاف طواف الزيارةلانه لايتعلق بهمنع عن شئ حتى ينتقض مالاعادة اه وعلمن هذا ان الاعتمار في سنة قبل أشهر الجمانع من التمتع في سننه سواء أنى بعمرة أخرى ف أشهر الج أولاواغا اختصت المتعة بافعال العمرة في أشهر الجلان أشهر الج كانمتعينا للحج قبل الاسلام فادخل الله العسمرة فهااسقاطا للسفر الجديدع فالغرباء فكأن اجتماعهما فيوقت واحدفي سفر واحدرخصة وتمتعاوني فتح القدير وهل يشمترط في القران أيضا

زمادة عمادة وهووان كان ف حكم المكى الأن المدكى ليس ممنوطاعن العسمرة فقط على الصحيح واغما بدون ممنوطاعن التسميم مقدم أه ما في الله بعد أن يوضع لاداءركن عمادة وقت ليس وقنها ولاهومنه وقدوضع لطواف الزيارة على المه وقت الوقوف في الجسلة بغره و ردبانه ببعد أن يوضع لاداءركن عمادة وقت ليس وقنها ولاهومنه وقد وضع لطواف الزيارة على المه وقال المحمل المعالمة المروجي لواشتمه يوم عرفة فوقفول ظهر اله يوم المحمر أخرأهم لا ان ظهر اله الحادي عشر (قول قلت اسم المجمع) الاضافة بما نيم المحمود عرفة فوقفول في المحمود على وزن أفعل أحد الصدخ الا ربعدة مجمع القرة هذا وقد اعترض القهستاني على هدذ المجوب المعشر لا نه عن الشهر من على اله قول مرحوح لا يلمق بفصاحة القرآن واختار في المحمود المح

ان يفعل أكترأشواط العمرة في أشهر الجذكر في المعط الهلايش ترط وكائمه مستندفي ذلك الى ماقدمناه عن محدوقدمنا حوابه في باب القران (قوله وهي شوال ودو القعدة وعشرذي الحجة) أى أشهرالج المرادة في قوله تعالى الج أشهر معلومات وهومروى عن العبادلة الشلانة ورواه البخارى في صحيحه عن ابن عمر فالمرادحين شده من المجمع شهران و بعض الثالث وذكر في الكشاف فان قلت فكيف كأن الشهران وبعض الثالث أشهرا قلت اسم الجمع يشترك فيه ماوراء الواحد بدليل قوله تعالى فقدصغت قلوبكا فلاسؤال فيدادن واغا يكون موضيعا للسؤال لوقيل الائة أشهر معلومات اه ومافي عابة السان من اله عام مخصوص ففيه اطرلان أخص الخصوص في العام اذا كان جعائلانة لابحوز التخصيص بعده فالاولىماذكره في الكشاف وفائدة التوقيت بهده الاشهران سأمن أفعال الجلا يجوزالا فهاحتى اذاصام المتمتع أوالقارن ثلاثة أيام قبل أشهرالج لابحوز وكذاالسعى سألصفا والمروة عقب طواف القدوم لا يحوز الافي أشهرا لجواله لايكره الأحوام مالح فمهمع انه بكره الاحوام بالج فعير أشهرالج وانهلوأ حرم بعمرة يوم النحرفاني بافعالها ثم أحرمهن يومه ذلك الج وبق محرماالى قابل فيحكان متمتعا فالف فتح القدير وهذا يعكر على ما تقدم ويوجب أن يضع مكان قولهم وجمن عامه ذلك في تصوير التمتع وأحرما لج من عامه ذلك اه وسسأتي في ماب اصافة الاحرام الى الاحرام اله لواحره بعسمرة بوم النحر وحب علسه الرفض والتحال لارتكابه النهي فينبغي أنلا يكون متمتعالا بهمكي وعمرته وهمتهم والمتمتعمن عرته ميقاتية وحته مكية والقعدة بالكسر والفتح والسمع في الحجة الاالكسر (قوله وصح الا رام به قبلها وكره) أى صح الاحرام بالج قبل أشهر الجمع الكراهة بناء على انه شرط و س بركن لعدم اتصال الافعال مه فاز تقديمه على الزمان كالتقديم على المكان وكالطهارة الصلاة عنلاف تحرعتما فالهلا يجوز تقدعهاعلى الوقت وانكانت شرطاء ندنالماأن الافعال متصلة بهالقوله تعالى وذكراسم ريه فصلى لان الفاء الوصل والتعقيب الاتراخ واغاكره الطول المفضى الى الوقوع فى محظوره أوعلى اله شرط

هومن باب ذكرالكل وارادة الجزء وقرينمة المجازساق الكلاملانه فال الج أشهر والج نفسه ليس مأشهدر فكان تقديره واللهأعلم الجلف أشهروالظرفلايستلزم الاستفراق فكان البعض مراداوعينسهما وهي شوال وذوالقعدة وعشرذى انجسة وصيح الاحرام به قبلها وكره آ روى عــن العسادلة وغميرهم اه (قدوله ومافي عامة السيان الخ) فالفالنهرالذى فيغاية السان مالفظه يحوزان مرادمن العام انخاص اذا دل الدليل وقددل نقلا وعقلا اله والفرق من العامالخصوص والعام الذى أريديه خاص لايخفي

الذى أريد به خاص لا يخفى اله وماذكره المؤلف مسبوق المه في العناية وفي اولان الخصوص اعبا يكون شده ما خراج بعض افراد العام لا باخراج بعض كل فرد اله وهذا وارد (قوله وفائدة التوقيت بهذه الاشهر ان سأمن أفعال الج لا يحوز الافيا) أقول بردعل مطواف الزيادة فأنه يجوز في يومين بعد عشر ذى المحة بلاكراهة (قوله واغياكره الطول الح) قال في النهر اختلف المتأخرون في المعنى الذى لا حله كر التقديم في كان ابن شعاع يقول لا نها حرام وكان الفقية أبوعب دائلة يقول لا نه لا يامن من مواقعة المحظور فاذا أمن ذلك لا يكره كذا في الدخيرة وفي الا يكره الاحرام بالجيوم المنحرو يكره قبل أشهر الج أقول في من مواقعة المحظور فاذا أمن ذلك لا يكره كذا في الدخيرة وفي الا يكره الاحرام بالجيوم المنحرو يكره قبل أشهر الج أقول في المال المال المراد بالوقت وقت الج ولولعام مضى الاأن الظاهر ما قاله الفقية الا يكون مكروها حيث لمن وان كان في أشهر الج وما في الكان ولفا المهم في كاب الج مقيد بذلك واطلاقه يفيد التحريم وقد صرح في النهاية باساءته اله أي فظاهره عدم التحريم وقد شاع في كلامهم في كاب الج

السينة لكنصرح القهستاني مانهاتحرعمة وقال كاأشراليه فشرح الطعاوى وقد تقدم قسل بابالاحرامذ كرالمؤلف الاحاعملاالكراهة ونقلنا هناك خلاف أبي وسففها فراجعه وبه تحصال التوفيق فتدبر (قول الصنف ولواعتمر كُوفى فيها) أى فأشهر لح (قوله قال فرالاسلام أنه الصواب)قال في النهر ولواعتمركوني فهاوأقام عكة أوبصرة وحجصم تمتعه ولوأفسدها فاقامعكة وقضى وجم لاالاأن معود الىأهلة وأسماأفسد مضيفيه ولادمعلهولو تمتع وضحى لم يحزه عن المتعة وفي المعسراج انه الاصم لكن قال في الحقائدة كشرمن مشامخناقالوا الصواب ماقاله الطعاوى وقال الصفاركشيرا ماحربناه فلمضده غالطا وكثرأ ماحربنا كحصاص فوحدناه غالطا (قوله وعبارة الممع الخ) عالفي النهرفيه نظرلآنه اذالم يبطل عتعمالا قامة فبعدمها أولى والتقسد بالخروج لايفهم المركم فيمالوأقام فاهناأولى

شبيه بالركن ولذا إذا أعتق العبد بعدماأ حرم لا بتمكن عن ان يخرج عن ذلك الاحرام للفرض فالعجة الشرط والكراهة للشمه وأطافوا الكراهمة فهي تحرعمة لام اللرادة عنداطلاقهم لها (قوله ولواعتمر كوفي فيها وأقام بمكة أوبصرة وج صح تمتعه) أرادبال كموفى الا فاقى الذي يشرع له التمتع والقران كاان المراد بالبصرة مكان لاهل التمتع والقران سواه كان البصرة أوغيرها أما اذاأقام عكمة أوخارحها داخل المواقب فلانعرته آفاقية وهيته مكية فلذا كان متمتعا انفاقا واما اذاخرج الىمكان لاهله التمتع وليس وطنه فلان السفرة الاولى قائمة مالم بعد الى وطنه وقداجتمع له نسكان فيها فوجب دم التمتعثم أختلف الطحاوى والحصاص فنقل الطعاوى ان هذا قول الامآم وانقول صاحبيه بطلان التمتع لماان نسكه هذان منقاتيان ولابدفيه أن تكون حته مكية ونقل الجصاصانه متمتع اتفاقا قال فرالاسلام انه الصواب وقوى الأول الشارح وأللق ف اقامة مكة أو بصرة فشمل مااذا اتخذه ممادارا أولا كإصرح به الاستيجابي والكيسابي فاف الهداية من التقييد ماتخاذهم دارااتفاقي وقبد مكونه اعتمرف أشهرا لج اذلواء تمرقبلها لايكون متمتعا اتفافا وقيدبالكوفى لانالمكى لاغتعله اتفافا وقيدبكونه رجع الىغير وطنه لانه لورجعالى وطنه بطل تمتعه اتفاقا اذانم يكنساق الهددى وعبارة المجمع وحرج الى البصرة أولى من التعبير مالاقامة بهالان الحكم عندالامام لا يحتلف بين أن يقيم بها خسة عشريوما أولا والاول محسل الخلاف وفى الثانى يكون متمتعا اتفاقا كذافي المصفى (قوله ولوأفسيدها فاقام بمكة وقضى وجج لاالاأن يعودالى أهله) أى لوأفسدال كموفى عرته واقام عكة وقضى العمرة من عامه لا يكون متمتما الاأن يرجع الى وطنه بعد الخروج عن احرام الفاسدة ثم يعود محرمامن المقات بعمرة ثم يحجمن عامه فاله بكون متمتعا أماالاول فلان سفره انتهى بالفساد فلاقضاها صارت عمرته مكية ولاتمتع لاهل مكة وأماالناني فلانعرته ميقاتية وجتهملية فصارمتمتعا ولايضره كون العمرة قضاءعا أفسده انكانت قضاء وفى قواه الاأن يعودالى أهاله دلالة على ان المراد بالاقامة بمكمة الاقامة بمكان غسر وطنهسوا كانمكة أوغيرها ولآخلاف فيمااذاأ فام بمكة وأمااذاأ فأم بغيرها فهومذهب الامام وقالا يكون متمتعا لابه انشاء سفرفه وكالعودالي وطنه وله انسمفره الاول باق مالم يعمدالي وطنه وقد أنهى بالفاحدوهذه المسئلة أيدت نقل الطحاوي وقيسده في المسوط بان يجاوز المواقيت في أشهر الحج أمااذاحاوزها قبلهاثم أهسل بعمرة فيهاكان متمتعاعنسدالامام أيضا لانه بمحاوزة الميقات صار فى حكم من لم يدخل مكة ان كان في أشهر الج فلانه لما دخلت وهود اخل المواقيت وم عليه التمتع كهمو حرام على أهل مكة فلاتنقطع هـ ذه الحرمة بخروجه من المواقب بعد ذلك كالمكى (قوله وأبهماأ فسدمضي فيهولادم عليه) يعنى الكوفى اذاقدم بعمرة ثم جمن عامه ذلك فاى النسكين أفسده مضى فيه لانه لاعكنه الخروج عن عهده الاحرام الابالافعال ولا يحب عليه دم التمتع لانه لم ينتفع باداه نسكين صحيف في سفر واحدوه والسبب في وجو به وهـ ذاه والمراد بنفي الدم في عمارته والافن أفـــد حجه لزمــه دم (قوله ولوتمتع وضحى لم يجزه عن المتعــه) لانه أتى بغــيرالواجبلان الواحب ذم التمتع وأما الاضحية فليست بواحيه عليه لانه مسافراً طلقيه فشمل الرحل والمرأة وانما وضع مجد المسئلة فى المرأة امالانها واقعمة امرأة وامالان هد النما شتبه على المرأة لان الجهدل فها أغلب فاذالم يجزءن المتعة فان كان تحلل بناءعلى جهله لزمه دمان دم التمتع ودم التحلل قبل أوانه

(قوله وقد استفيد من هذا النه) أى حيث لم تحزه الاضحية عن المتعة وقد في النهر التصريح بهذا المستفاد عن الدراية (قوله وقد نقل النهر التصريح بهذا المستفاد عن الدراية وقد وقد نقل الكنه قدية اللها كان طواف الركن متعينا في أيام النجر وجويا كان النظر لا يقاع ٩٨ ما طافه عنه و تلغونية غيره وأما الاضحية فه مستعينة في ذلك الزمن كالمتعة فلا تقع

والاقدم التمتع وقد استفده من هدف الندم التمتع محتاج الى النية وقد يقال انه لدس فوق طولف الركن ولامثله وقد قدمنا اله لونوى به التطوع أخراً وعن الركن فينبغي أن يكون الدم كذلك بل أولى (قوله ولوحاضت عند الاحرام أتت بغير الطواف) لقوله عليه السلام لعاشة حين حاضت بسرف الفعلى ما يفيعل الحاج غير ان لا تطوف بالدت حتى تطهرى فاعاد ان طوافها حرام وهومن وجهين دخولها المسجد وترك واجب الطهارة وان الطهارة واحمة في الطواف فلا يحدل لهاان تطوف حتى تطهر فان طافت كانت عاصيمة مستحقة لعقاب الله ولزمه الاعادة فان لم تعدكان علم المدتر تركته كن أقام عكم في يعنى ولا شئ علم الراء المنافر الولى وقت طهرها فانه لا يحب علم الشي العيد وقد قدمناذ الله وقت طهرها فانه لا يحب علم الشي في سقوطه عن أقام كله في طواف الصدر وأطلق في سقوطه عن أقام والله وضاف المدر وأطلق في سقوطه عن أقام أولا وفيه اختلاف وقد قدمناه هذاك والله تعالى أعلم بالصواب المرجع والله تعالى أعلم بالصواب والمات

﴿ مَ الْجُزُ الثَّانِي وِيلِيهِ الْجُزَءُ الثَّالَثِ وَأُولُهُ بِالْجُنَايَاتِ ﴾

الاضيةمع تعينهاءن غسرها آه واعترض اأمه انأرادأن الاضعمة متعسة في حق غيردلك المتمتع فسلمولا كالام فمه وآن أرادانها متعمنة فىحقه أيضافلا سلماذ هي غسرواحيةعلسه لكونه مسافر ااماالمتعة فهي متعينة عليه فساوت الطـواف اه مالاولى اأطب مهيعضهـمان ولوحاضت عندالاحرام أتت بغسرالطوافولو عند الصدرتر كتمكن أقامعكة

طواف الركن الكاكان الوقت متعيناله لا يسع غيره أخ أته نبة التطوع يخفى ان هيذا غيرها في الشرنبلالية ولا يردعليه الاعتراض المارخلافا الزعم الفائد الخراطواف وكذا الخاصت في وقت تقدر ولوحاضت في وقت تقدر ولوحاضت في وقت تقدر ولوحاضت في وقت تقدر المارة ال

على أن تطوف أربعة أشواط فلم تطف لزمها دم المتأخير ولوحاضت في وقت تقد رعلى أقلم من ذلك لم يلزمها شئ فقولهم الأشئ على المحائض و تذا النفساء لمنا خبر الطواف مقد عا اذا حاضت في وقت لم تقدر على أكثر الطواف أوحاضت قبل أيام المعرولم تطهر الا بعدمضى أيام النمر اله لماذ كره في الله آب أيضا من انها لوطهرت في آخراً بام المعرو عكنها طواف الزيارة كله أواكثره قبل الغروب فلم تطف فعلم ادم التأخيروان أمكنها أقله فلم تطف لا ثن عليها والله سبحانه وتعالى أعلم

وفهرست الجزء الثانى من البحر الرائق شرح كنز الدقائق للعلامة ابن نحيم رجه الله كه			
	احمية		عفيمه
٢٠ بابصدقة السوائم		مارما يفسدالصلاة ومايكره فيها	۲
٢ باب صدقة المقر	71		۳4
٢١ فصل في الغنم	۳۲	ماب الوتر والذواذل	٤٠
٢ بايزكاة المال		ما ادراك الفريضة	V o
م باب العاشر		مان قضاء الفوائت	٨٤
، ۲ مابالر کاز		بأب سحودالسهو	
۲ بابالعشر		ماب صلاً ةالمريض	•
٢ باب المصرف	0 1	بالسعبود التلاوه	1 7 1
٢٠ ماب صدقة الفطر	v -	يات صلاة المسافر	127
٢٠ كتاب الصوم	'V7	باب صلاة امُجعة	10.
بر بابمايفسدالصوم ومالا بفسده	91	• 18N L	1 V •
، س فصل في العوار <i>ص</i>		: CITY	
٣ فصلومن نذرصوم يوم النحر أفطر	17	بأب صلاة الاستسقاء	177 1 A É
٣٠ مابالاعتكاف		بابصلاةالخوف	144
٣٠ كاب الج		كاب الجنائز	LAw
وس ماب الآحرام	٤٤	فصل السلطان أحق بصلاته الخ	111
٣٨ فصلومن لمبدخل مكة الخ	Vq	م باب صلاة الشهيد	. T.
ره ماب القران	٨٣	م باب الصدلاة ف الكعبة	11
٣٨ باب الممتع	٨٩	ع باب الصديرة في العالمية م كتاب الزكاة	10
			-17

وتمتكه